



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين



العلم بحال  
على الى عبد الله  
ولى الدين جلاله  
صلى الله عليه  
واسمى هذا كتابا




# كتاب

## مختصر شرح الجامع الكبير للوجين

### للشيخ العلامة جمال الدين

الحصري رحمه الله  
تقالي  
لمن  
اراد



٥٦٦  
٩٣٦  
٥٢٦  
٩٠

قال الشيخ قاسم بن فطويعان في كتابه المسمى شرح التراجيح  
محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك جمال الدين ابو الخطاب  
الحصري البخاري ثقة بخاري على قاضي خان وسمع ابن منصور الواسطي  
والمويد الكوفي بنينا لور وجلب من الشريفة ابن المعتمد ودرس بوشقاني  
وحدث وثقة عليه المعظم عيسى بن ايوب وجماعة وشيخ ابي جعفر الكوفي وكان  
كثير الصدقة عن بر الدعة فزها عفيفا يكتب خطا بلجا قوفي يوم الاحد من شهر  
سنة ثمان وثلاثين وسماه بوشق وموله بخاري في خادك الا انه من اولاد  
حسام طقت نسبة الى بخاري بنسبها الحكر واسم شرح الجامع الكبير  
عدة ثمان مجلدات وله اخر مختصر وكتاب اخر في مجلد سماه جيز مطلوب  
في الفقه ٥

قال المتأخر من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعدت وثلاث سنه الا ان يكون المدعى او المدعى عليه غائبا او صغيرا او مجنونا وليس له ما يملك  
او المدعى عليه امر اجابرا بخا ومنه كذا في فتاوى الكفاية وعمرى جامع الفتاوى ما لبعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس عشرة سنة لا تسمع  
بعد الا بالاجد لا عند الفقه في كتاب الدعوى قال في المبسوط ليس له ان يرفع دعواه بعد ذلك الا اذا كان بطون الارث  
لان لا يسقط بالتأخير وعليه الفتوى وفي فتاوى القضاة الميراث حتى سلوم لا يسقط بالتأخير انتهى قلت والفتوى على ما في  
زماننا ويدفع ابو السعود العمادى في دعواه صرة الفتاوى من كتاب الدعوى

ولو ترك المدعى دعواه ثلاث سنين تنطل دعواه ولا تسمع بعد حتى لا يجوز حكم القاضي به عند المتقدمين الا بطلانه اعزازا وان يكون  
غائبا وان كان ان يكون صديقا او مجنونا لم يبلغ ارم يقع فيها وان كانت ان يكون المدعى عليه امرا اجابرا طالما  
ماوى الزاهدى في كتاب الدعوى



٧١٦

باب الجنائز ٥	باب المسافر ٥	كتاب الصلوة ٣	كتاب الطهارة ١
كتاب النكاح ١٠	كتاب الحج ٩	كتاب الصوم ٨	كتاب الزكوة ٥
في الحجرات ١٣	في النيب ١٢	في النكاح الفاسد ١١	الثاني في الوكالة في النكاح وفي النكاح الفسود ١٠
في المهر ١٧	في نكاح الكافر ١٧	في نكاح الرقيق ١٦	في مثل التخييل ١٤
كتاب الرضا ٢٨	في القسم ٢٨	في الاختلاف في المهر والمهر وغيره ٢٧	في الاولياء والكفا ٢٣
في التعليق ٣٥	في التفويض ٣٤	الثاني في التوكيل بالطلاق ٣٣	كتاب الطلاق ٣٠
في الرجعة ٣٩	في طلاق المريض ٣٨	في طلاق السكران والمجنون ٣٨	في الاستبراء ٣٧
في العدة ٤٣	في البنين ٤٢	في الخلع ٤٠	في الابل والظهار ٣٩
الثاني في التعليق ٥٥	كتاب العاق ٥٤	في النفقة ٤٨	في احضانه ٤٥
السادس في التبييه ٥٧	الحاسر في عتق المريض والورثه ٥٧	الرابع في عتق البعض ٥٦	الثالث في العتق بدعوى النسب ٥٦



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسولنا منه بفضلك

الحمد لله شادع الاحكام ونافع سبيل الخلال والحرام باوامره يشرح صدر الدين  
وعن نواهيها بين صلاح المسلمين نصح الدين ورفع معاليه وارسي الحق وثبت  
دعائه بمحمد سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وعلى اله الطيبين يقول  
الغفر الي رحمة ربه المستخفين خطاياهم محمد بن احمد بن عمدا السيد الحيدري  
رفع الله به في الدارين ورزقه خيرا لامرين اعلم ان الله عز وجل  
اشى على هذه الامة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالفقهاء فقال في صفة بهم  
الغفر فقهاهم كما غفر من الفقه انبياء واولي الامة حظا في الفقه واعلامهم ذنوبهم  
اصحابنا رحمهم الله قد سلم لهم عامة الفقهاء رحمهم الله ذلك ودلالة ذلك الكتب  
المبسوطة لاسيما هذا الكتاب فانه ايسر المختارين عن المعارضة وهو محرم نبيا  
صلى الله عليه وسلم علي ما روي عن الخليل بن احمد السخستاني عن العراقيين رحمهم الله  
لماصف محمد رحمه الله هذا الكتاب وقع في يدي من احبار الروم فتاثر به  
رفانا ثم اسلم ففعل في ذلك فقال اما اني وجدت هذا الكتاب على صفة لوداعي  
مصنفه النبوة واخرجه معجزة لصدق دعوتة لنتبعه الناس ولا يمكن لاحد  
معارضته فاستسلم وانقاد لدين محمد صلى الله عليه وسلم عرف ان دينه حق اذ لولا لما  
انتى اليه هذا المصنف مع ذكايه وفهمه فساها هذا الخبر واصحابه بجملة العقلاء  
ومخالفة من الضاري شبكة الصيادين يعني صار الخبر مصطادا به وكان  
ذلك معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم حيث الكرام الله من انتج نبوته على الاشهاد بهذه  
الكرامة وكرامة الاوليا في كل امة معجزة لنبينا . وبعد فقد سألني من اصل  
العلم ان الكتب مسايله موجز العبارات والكتابات تشبهت باللفظ وكنت ازهد  
في الاحباب احشاشا للمتقدمين رحمهم الله والضعف الحالي فلما الجوار ارباب  
كسالم في التخصيل والمدربين في التدريس ووقفت على تطور علمهم في حفظ  
المطولات وكساد العلماء حبرات على جميعه وبالفت في الايضاح بالنظائر والشواهد  
وايراد الفروق وتوضيح الكتابيات حتى ردت في هذا المختصر التزم من الف مسالة  
وفرن على جامع شيخ الاسلام علا الامة السمرقندي رحمه الله فيه تسهيل الطريق  
الي تحصيله فرغيا لهم علي حفظه رجاء ان يشركني الله تعالى في ثوابهم علي ما روي  
ابوهريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العام والمنع لم شريكان  
في الاجر فان توكل على الله تعالى في اقتناحه واساله التوفيق علي اتمامه  
واعصم منه عن الخطا والزلل فانه قريب محب . من حمد الله امره علي  
خطا ان يستز به بدل كرمه فانه امانة البشرية . قل ما يجلو اعنه الادبي  
يتجاوز ويدعو بالعبارة والعفو ولو وقت اكتب شرحه بتيسير الله تعالى  
ان شاء الله عز وجل

**كتاب الصلاة**

بني الباب على ان المغرب في القضا حالة السوات لان النبي يقضي بثله ولا بد من

اعتبار

اعتباره ليعلم القضا بالليل والاد اتقا لحق الوقت فلا ينظر الي غيره . والثاني  
ان المغرب اذا صادف محلا قاصلا للتبديل يجعله الاثلا . والثالث ان اقتدا المغرب  
بالمستقل لا يصح لان النبي لا يتضمن ما هو فوقه . والرابع ان المجازاة في صلاة  
مطلقة مشتركة تفسد صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتأخيرها ولا موضع  
يجب التأخير منه غير الصلاة فصار من فرائضه فتفسد بتركه . كما لو تقدم على الإمام  
والشرط الجماعة لان الفرض يجزئ . قال محمد رحمه الله رجل افتتح المذمومة  
برجال ونساء فحدث رجل وامراة خلفه فذهبا للوضوء وحيا يقضيان بعد  
فراغه فقامت جنبه فسدن صلاته لانهما بالشروع التزم بالاد اعلى سبيل المشاركة  
وقد فان والذي مثل الاد افك انما خلفه ولهذا تحب القراءة وهو ولو كانا  
مسبوقين فحاذة في القضا لا تفسد ان الاد اعلى سبيل الاقتراد ولهذا تحب القراءة  
والسهو الا ترى انه صلى بالنخري وحلفه لاحق ومسبوقة طغما بالفتلة بعد  
فراغه بفسد صلاة اللاتح وحده ولو تخاديا في الطريق . اختلف المشايخ رحمهم  
الله والاصح انه لا تفسد اقتدا المقيم بالمسافر جازي في الوقت وكعبه لان فريضة لا  
بالاقتدا واقتدا المسافر بالمقيم في فرض لا يتخير عور وفي فرض يتخير عور في الوقت  
لانه يتغير بالاقتدا كما يتغير بنية الاقامة فالحذ حالها وخارج الوقت لا يجوز  
لانه لا يتغير فيكون اقتدا المغرب من بالمتقل في القعدة لو كان في الشفع الاول  
وفي القراءة لو كان في الشفع الثاني ولا يلزم لو ترك القراءة في الشفع الاول به  
وقضا في الثاني لانه يقرأ قضا فيلحق بحال الاد اخلي عن القراءة حكما .

**باب المستحاضة**

بني الباب على ان المستحاضة ومن مجاها من بعد حدث داليم يتوصي لوقت كل صلاة  
ويتوقت طهرا لثابا لوقت وينتقض عمدت وجه وطهارة المستحاضة ان يكون الحدث  
مقارنا لها او طري عليها وهي تحتاج اليه للسيلان . والثاني ان زول العذرة  
ظاهرا بعد الشروع لا يمنع المضي لكن يوجب الاعادة كالمستحاضة ان اراي سرايا  
او مع رضيقه وبعد الاتمام لانه يوجب الاعادة كالمستحاضة وقبل الشروع منع  
الشروع ايضا كالمستحاضة . والثالث انه اذا الرسا الوضوء لسبق الحدث تعني كغير  
وان لزمه بخروج الوقت مستقبلا لاضا اذن جزامع الحدث كالمستحاضة اراي  
الماء قال محمد رحمه الله مستحاضة تؤصنات على الانقطاع او السيلان ولبت  
الحث ثم احدثت في الوقت تمنح لكما لالطارة في الوقت ولو تؤصنات خارج  
الوقت ثم خرج الوقت ان كان الدم منقطا عند الوضوء واليسر بمنح لكما  
الطارة وان كان سائلا عذرها او عذا حدها لا تمنح . وقال زر بن يحيى لان الوقت  
مانع ظهور حكم الحدث فصار كالاصحا وانا نقول لطلالنا تنقض عند خروج  
الوقت بالحدث السابق فطهران اللبس كان مع الحدث المتارن الا انه لم يطهر في  
حق الصلاة للضرورة ولا ضرورة في المسح واذا كان به جرح لا يرقا يتوضا لوقت كل

يتغير

ها

ل





صلاة ثم ان كان الوضوء والصلاة على الانقطاع حازت لانه صحيح صل بطارة الاحكام  
وكذا ان كانا على السيلان لانه معذور صل بطارة المعذورين وان كان الوضوء على  
الانقطاع والصلاة على السيلان حازت ان الوقت اما جعل ماغلا لاجل الاداوان  
كان الوضوء على السيلان والصلاة على الانقطاع ان لم يتم الانقطاع وقتا كاملا فهو  
كالصلاة وان لم يغيد لانه تبين ان الواجب عليه الاداء بطارة الامحاء وصار كما لم يتم  
اذ اوجد الماء والعاركي اذ اوجد الثوب في جلاله الصلاة. مثاله اذ انقضى  
للظهر والدم سائل ثم انقطع فصلت ودخل وقت العصر فعملها الوضوء ثم انقطع  
او لانه ما لم ينقطع وقتا كاملا فهو كالصلاة المستمرة فيلزم الوضوء للخروج ولو تواضع  
العصر ثم سأل او سأل في جلاله الصلاة لا وضوء عليه لانه مستمر وقد نواضه هذا  
الحديث مرة فاذا خرج الوقت بتوضوء المغرب وان لم يسئل في وقت العصر دخل وقت  
المغرب ثم سأل فانه يتوضأ ويعيد الظهر لانه صلى بطارة ذوي الاعذار حال  
زواله ولا يعيد العصر للظن المعتبر ولو لم يسئل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء  
ويعيد الظهر لو انقطع بعد ما صلى الظهر لا يعيد لانه زال العذر بعد الفراغ  
كالخاري اذ اوجد الثوب والميتيم اذ اوجد الماء بعد الفراغ ولو تواضعت للعصر  
على السيلان ثم انقطع فلما وصلت ركعتين دخل وقت المغرب بعد الوضوء والصلاة  
للانتقاص بالحديث السابق ولو كان سائلا في اول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت  
وصلت ركعتين ثم دخل وقت المغرب مضى لكالا الطارة. طعن عيسى بن ابيان  
رحمه الله وقال لما كان الدم موجودا في اول الوقت كان الانقطاع ناقضا  
فليتقض بالخروج ولهذا لا ينتقض بالسيلان الا ان تقول الوضوء لم يقع للحديث  
لانه في وقت الانقطاع وهي خالفت غيرها في التخفيف لاني التعليل وان سأل  
بعد ما دخل وقت المغرب وهي في العصر بتوضوء يعني لان الانتقاص ما كان  
حديث سابق على السجود ولا يخيب البناء ولو تواضعت للظهر على الانقطاع وقد كان  
سائلا في اول الوقت ثم دخل وقت العصر لا وضوءا ولا ولو تواضعت ثم سأل بتوضوء  
لاها وقت من غير حاجة ولو تواضعت في وقت الظهر على السيلان ثم انقطع ثم  
احدث وتوضأت للحديث والدم منقطع ثم دخل وقت العصر والدم منقطع ولا يم  
وضوءا لخال الطارة. فان توضأت ثم سأل فعملها الوضوء لاها تواضعت  
من غير حاجة. وكذا الواحدة حدثا اخر في وقت العصر فتوضأت له ثم سأل الدم  
فعملها الوضوء لاها لم تتوضأ لهذا الدم بمنزلة من توضأ للخروج او الرعاف  
من احد مخزبه ثم سأل من جرح اخر او من مخز اخر يعيد الوضوء والله اعلم

**باب سجود التلاوة**

بني الباء على ان تذكر اية السجدة في مجلس واحد لا يجزى الا بسجدة واحدة  
بالأثر والمعنى والصلاة لا تؤدى خارجا. قال محمد رحمه الله اذ اقر  
اية السجدة مرارا في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة. وكذا اذا سجد ثم قرأ

وقر الوضوء خطوة او خطوتين ثم قرأ الحمد والمجلس بخلاف المخبرة لان قيامها به  
دليل الاعراض ولهذا يبطل بالنعوذ وان سجد ثم قام وشرع في الصلاة وقرأ فيها  
تلتزمه اخرى لان الثانية اقوى لكونها صلواته فلا ينتظرها الاولي فان لم يكن سجد  
للاولي يكفيه واحدة في الصلاة لانه اقوى فانقطت الاولي فان لم يسجد في اسقطا  
لان الصلاة لا تؤدى خارجا. وذكر ابو سليمان رحمه الله في نوازل انه  
يسجد للاولي بعد الصلاة لان لها قوة السبق فلا تدخل في الثانية ويستتبعها به  
وقال القاضي ابو عاصم العامري رحمه الله لا تبدل اخلان لاخصاص كل واحدة  
بقوة. واذ قرأ على الدابة مرارا وهي تسير ان لم يكن في الصلاة تكررت لاصافة  
السير اليه بخلاف السفينة وان كان في الصلاة لا تتكرر لافضلها مع الاماكن به  
ولهذا لو كانا في مجلس واحد كررها انه السجدة في الصلاة وتسمى الاخر بتجدد على المصلي  
وتعد على السامع ولو كرر في ركعة يكفيه واحدة ولو اعدا في الثانية في القياس  
لا تتكرر وهو قول ابي يوسف الاخر لا تحاد المجلس والصلاة وفي الاستحسان  
تتكرر وهو قوله الاول وقول محمد رحمه الله لتعد الجمع بين الركبتين ولاها  
تتبع التلاوة والتلاوة في الاولي لا يؤتى عن الثانية ولم يذكر ما اذا احادها  
في الثالثة او الرابعة واختلفوا على قول محمد رحمه الله ولو يذكر ما اذا احادها  
على الدابة منهم من قال عبد ابي يوسف وهو قول ابراهيم رحمه الله لا تتكرر ومنهم  
من قال لا تتكرر بالاجماع لان في الارض تخلص بين التلاوة من عمل كثير وهو الركوع  
والسجود فقطع المجلس اما لا يعل قليدا اذ اقر الموضع اية السجدة لا يسجد وطأ  
في الصلاة ولا بعد الفراغ. وقال محمد يسجد وطأ بعد الفراغ لوجود السبب به  
وزوال المانع لهما انه محجور عن القراءة فلا حكم لها واذا سمع المصلي من ليس معه يسجد  
بعد ما فرغ لانه ليس محجور والسامع ليس من الصلاة لئودي فيها فان قرأها للامام  
فان سجد يحزى عنها والاسفطنا لدخولها في الثانية.

**باب من الطهر في العضو والثوب**

الاصرفيه ان القياس يترك في موضع الصلوة والرحم بالضم والثاني ان الحاجة  
اذا اوردت على الما تجسه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ بغسل اليد للتقوى  
بعد التيقن او لي ما ورد الما على الحاجة تتجسس عندنا خلافا للسلف في حديث  
الاعرابي الذي ياب في المسجد لانه لو تجسس تجسبا وكذا الملاقاة ونحن نقول على  
ورود الحاجة والجامع احتلا اجزا الحاجة بالما قال محمد رحمه الله اذا غسل  
الثوب التجسس في تلك الاحانات وهصر في كل مرة نظره وكذا العضو. وقال ابو  
العصوي لا يطهر الا بالصب او الغسل بالما الحباري لمحمد رحمه الله ان الناس اعادوا  
الغسل في الاحانات وفي النزاع عن العادة خرج ومن الاعضاء ما لا يمكن صب  
الما عليه نحو داخل الفم والانف. وكذا ان احدث الاثنا وحدها في كل مرة ومن  
محمد رحمه الله اذا غسل ثلاثا وعصر في المرة الثالثة بطهر والمياه تجسه حتى

م

سف



لو اصاب ثوبا تجس غيرانه غير انه اذا اصاب من الاحاة الاولى يظهر بالثلاث ومن  
الثانية مرتين ومن الثالثة مرة واحدة والاحاة الاولى تظهر بالفضل ثلثا  
والثانية مرتين والثالثة مرة لان حكمها حكم التوب وقت الاحال ولو  
غسل التوب في الرابعة لا تجس لعدم القربة وفي العوضو تجس للقربة فان  
كانت الحجاسة مربية وظاهرها بوز والمها الا ان يسبق ان الرأ فيكيتي بالثلاث  
وكذا الحنب اذا اغتسل في ثلاثة ابار او اكثر يظهر عند محمد وسند الما وعذابي  
يوسف لا يظهر ابد او الله اعلم **باب صلاة**  
**العبد وتكبيرها** بني الباب على ان رأي المجتهد حجة بحال العمل  
به وتبدل الرأي فظهر في المستقبل لا في الماضي كالنسخ وسائل الباب منبهة على  
تحول الرأي عند قول بعض الصحابة الذي قوله البعض رضي الله عنهم فيحتاج الي  
معرفة اختلافهم فيقول قال عمرو بن مسعود وابو موسى وحذيفة رضي الله  
عنهم التكبيرات الزوايد ست في كل ركعة ثلاث ويبدأ بالتكبير في الاولى  
وبالقراءة في الاخرى وبما احدهما ونارحمهم الله وعن علي رضي الله عنه في الفطر  
في كل ركعة الحج وفي الاصح في كل ركعة واحدة وتقدم القراءة بينهما وعن  
ابن عباس رضي الله عنهما خمس في الاولى واربع في الثانية وعنه في كل ركعة خمس  
وتقدم التكبير فيها وعليه عمل الناس اليوم لان الخلفاء من اله وعن ابي بكر  
وعمر رضي الله عنهما في كل ركعة ست وعن ابي بكر في رواية سادة ثلثة عشر  
فيهما قال محمد رحمه الله اذا انتهى الى الامام في صلاة العبد وهو راكع يكبر  
للافتتاح قائما ثم ان علمه لا يؤتة الركوع يكبر ثم يركع وان خاف الفتوة  
يركع للمتابعة وكذا التاويكبر لان محله القيام وله حكم القيام وعن  
ابي يوسف لا يكبر لانه محل الشبيح للرجاء الا انا نقول الشبيح سنة والتكبير  
واجب وصلح الركوع محله فكان اولى بخلاف ما اذا تذكر في الركوع انه ترك  
القراءة لانه لا يصلح محلاها بخلاف ما اذا تذكر الامام في الركوع انه ترك  
التكبيرات حيث يتوهم ويكبر لانه يملكه الاتيان في محله للاصلي وبخلاف  
ما اذا تذكر انه ترك الفتوة لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في محله وانه  
خلاف معتبر الا ترى ان رأي المجتهد المتقدم لو خالف رأي الامام به  
تتابع بخلاف الفتوة في الفريضة مسح وخلاف ما اذا انزل اية السجدة  
وسجد وسمعا اخر واقتردي به في الركوع انه لا يسجد لان كل ما لا يكون الركوع  
محلا له فبادرا له يصير مدركا له كالقراءة ولا يرفع يديه لان الرفع والوضو  
كلاهما سنة والوضو في محله وان رفع الامام رأسه وتذبقي عليه شي من  
التكبيرات رفع رأسه محررا عن مخالفة ولا يكبر في التومة لانه غير معتبرة  
شرعا حتى لا يصير بادرا له موكرا للركعة ولا في الثانية لانه محل الاداء كما  
لو ترك الفاتحة في الاولتين وكذا الوادركه في التومة لانه وجب فضا الركعة

مع التكبيرات للامام اذا كان يري تكبير من عباس والمقدي يري تكبير من مسعود  
رضي الله عنهما واقتردي بعد ما ليريكبر يراي نفسه لانه منفره بالتكبير وهذا  
وان كان اسقلا لا يقضا ما سبق قبل فراغ الامام لكن ذلك اذا ما لا يجوز في  
الافعال لانه لا يملكه الفضا بعد فراغ الامام ويظهر في الثانية يراي  
الامام للمتابعة وكذا لو ادركه في الثانية ولا يبيني بخلاف صلاة المخا  
واللاحق يتابع رأي الامام استشهد محمد رحمه الله فقال لا يري ان  
الامام لو قرأ اية السجدة وسجد ثم اقتردي به رجل لا يسجد وكذا الوتر  
العقدة الاولى وسجد للمسهو ثم اقتردي به انسان لا يترك ولا يسجد وكذا يري  
لو اقتردي بامام يري الفتوة قبل الركوع وهو يري بعده لو ما قنت بعت  
بعده بخلاف اللاحق ولهذا الاقضية اقامة من اللاحق لانه اعتبر خارجا  
منه بفراغ الامام بخلاف المسبوق ويتابع الموت الامام وان خالف رايه فالمر  
يجوز ان يقرأ اية الصلاة رضي الله عنهم الا اذا سمع من المكبرين فانه يكبر وان التروا  
لجواز ان الخطا منهم ولا يترك الواجب للبدعة اذا اقتردي به في الثانية وهو  
يوي تكبير من مسعود فقام الى الفضا يقرأ ثم يكبر لانه ثابته فعلا وذكر  
ابن المبارك عن ابي حنيفة رحهما الله انه يكبر او لا لها او صلاة حكا وجه  
ظاهر الرواية ان الواجبة بين التكبيرات لم يقبل به احد من الصحابة رضي  
الله عنهم وعلي رضي الله عنه يبدأ بالقراءة فيها فكان اوله اذا راي الامام يكبر  
ابن مسعود رضي الله عنه فابتدأ بالقراءة ثم تذكر فانه يكبر ان كان قرأ الفاتحة  
والسورة لا يعيد لانه انما فان لم يقرأ السورة يعيد الفاتحة لانه تقبل الر  
لعدم الاتمام ويلحق التكبير بحله ويسجد للمسهو لما خيرا الواجب نظيره اذا تذكر  
سجدة في الركوع ان حز ساجدا كما هو بعيد الركوع وان رفع رأسه لا يعيد  
اذا صلى ركوة وهو يري تكبير من عباس رضي الله عنهما ثم في الثانية يجوز ان يري  
رأي من مسعود يكبر رايه الحادث لما مر وكذا لو كبر اربعاً ثم تحول بدع ما يري  
ويصنع في الثانية بقوله ولو تحول الى رأي علي بعد ما قرأ يعيد التكبير  
ويجوز في الثانية بقوله وان كان يري تكبير من مسعود فلما قرأ الفاتحة  
تحول رايه الى رأي بن عباس ياتي ببقية التكبيرات ويعيد القراءة وان  
كان قرأ السورة لا يعيد ويعمل في الثانية بقول بن عباس وليس هذا  
بتفريق لان الاخير ملحق بحله والعبارة للبحر **باب**  
**التكبير في ايام التشريق** انفق كبار الصحابة رضي الله  
عنهم نحو عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهم على ان البداية بعد فجر يوم عرفة  
واختلفوا في اقطع قال بن مسعود فيقطع بعد العصر من اول يوم النحر  
وبما اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه بعد العصر من اخر  
ايام التشريق وبما اخذ صاحباه وهو احدي الروايتين عن عمر وروي عنه

فته

نص



بعد الظهر من هذا اليوم واتفق ساهم بخون عباس وابن عمرو زيد بن ثابت  
رضي الله عنهم على البداية بعد الظهر من اول يوم النحر وختم بن عمر رضي الله  
عنه بالصلاة الفجر من احزاب يوم التشرقي وبن عباس رضي الله عنهما بطهره  
وزيد رضي الله عنه بعصره منها احد ابالا كبر بموع احتياط والوجيفة رضي  
الله عنه بالاقبل بموع احتياط. فان قيل البداية بالفجر تختلف فيه ثلثا  
الثابت بخلاف القياس لا يرجع الى لعن التكبير ووقته بل الى وصفه وهو  
المحصر به. وقد انعقد الاجماع على الجهر في ثمان صلوات ثم عند ابن حنيفة  
رضي الله عنه لا يجب الا على اهل الامصار عقيب المكتوبات بالجماعات المستحبة  
وعدها يجب عن كل من صلى المكتوبة منها حملا احدث على صلاة العبد وهو  
على التكبير. اقتدى المسافر بالمقيم او المرأة بالرجل يجب تبعا غير ان المسافر  
يجهر والمرأة لا اذا التسي صلاة في غير ايام التشرقي فصلاها في ايام التشرقي  
او على العكس لا يكبر لان الفضا على وفق الاداء او السنن الموقفة لا يقضي  
الا نزي ان الواجبات الموقفة. كالاصححة وصلاة الجمعة والعدين  
ورمي الحجار لا يقضي بالسنة اولى. ولو تولى في اول الايام فقطضاها في  
احرها يكبر لبقا الوقت كرمي الحجار اذا قام الامام قبل ان يكبر سهوا ان لم  
يخرج من المسجد ليعود ويكبر لبقا الحرمة وان خرج لا يعود لان قطع الحرمة  
ويكبر الفجر لها واجبة في حرمة الصلاة. وليس من افعالها ليشترط للامام  
بخلاف سجدة السهو ولو سبقه الحدث يكبر لبقا الحرمة ولو تعدل ولو اقتدى  
بمن لا يري التكبير عقيب تلك الصلاة يكبر برأي نفسه لان الامام ليس بشرط  
واذا اجتمع سجود السجود والتكبير والتلبية بيديا بالسجود لانه يجب في نضرة  
الصلاة ثم بالتكبير لانه يجب في حرمتها ثم بالتلبية لانه يجب خارجا من كل وجه  
ولو قدم التكبير بسجدة لانه ايضا الصلاة. ولو قدم التلبية سقط لانه كلهم  
وكان قاطعا والله اعلم

**والاعتكاف باب الصيام**

بني الباب على ان الرجوب بقدر الايجاب  
لانه علمته وانما خرج عن عهده اذا وافقه الاداء اما اذا خالفه فلا لانه غيره  
لان الغايب لمع بالوصف والثاني ان كلمة ضربت لتقدير القرية كان التعيين  
اليه ويكون ابتداءها من حين شرع كما في الحفارات وان ضربت للتأجيل من  
حين حلف كالايلا والاحارات والفاصل ان ما يتأبد لو اطلق فذكرها  
للتأجيل وما لا يتأبد فذكرها للتقدير. قال محمد رحمه الله اذا نذر اعتكاف  
شهر او صومه لزامه صوم شهرا واعتكاف شهر او صومه وكان التعيين اليه لانه  
للتقدير بخلاف اليقين والاحارة بعب المنفعة والهامر سلة والاصل في العقد  
المرسل وجود المحل لثبوت حكمه وقد نذر ايجاد المنافع حله فبعض الجوف الذي  
يعقبه عملا بوجه بقدر الوسخ اما هنا الغرض القرية والها لا تختلف بالوقت

ويختلف

ويختلف متابعا لان الاصل فيه التسابع الا ان ينوي التفريق وله التفريق  
في الصوم الا ان ينوي التسابع لان الاصل فيه التفريق ولو نوى النذر لا يصح  
لانه اسم للعدد فلا يصح نية التخصيص ويلزمه الصوم لانه شرط الاعتكاف  
الواجب عدنا. وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في النطوع وانما  
محمد الى انه يعجز بدونه ولو نذر اعتكاف ليله لا يصح لانها لا تقبل الصوم ولو  
نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويقوم صا يافيه الى عزوب  
الشمس ولا يخرج الا للبول او غايطا او وضوا وجحة. واذا قال ليلتين يلزمه  
بيوميهما. ولذا اذا قال بيومين ويدخل المسجد قبل عزوب الشمس ويمكث  
تلك الليلة ويومها واللييلة الثانية ويومها لان ذكر الامام بلفظ الجمع او التثنية  
ينتا ولما بار اليها. وكذا الديال فيقال لم ارك منذ يومين ومنذ ليلتين وانما  
تدخل الليلة الاولى لان ليلية كل يوم يتقدمه. وعن ابي يوسف انه لا يصح  
في ليلتين لا بعد ام محلبة الصوم. وفي اليومين لا يدخل الليلان المضي في الجمع  
وعنه لا يدخل الليلة الاولى لانه لا ضرر في الماء وتدخل المتوسطة ولو قال  
ثلثين ليلية ونوي الديال خاصة لا يلزمه شي. ولو قال ثلثين يوما ونوي  
المر خاصة يصح ويمكث التفريق لانه يصح عليه. ولو نذر اعتكاف شهر رمضان  
يلزمه بصومه لانه شرط لا يبرأ من مفسود الكالط ان فان ضامر ولم يعتكف  
يلزمه اعتكاف شهر بصومه لانه صار دنيا عليه كما لو اوجبه ابتداء وان النذر  
به بسبب وجوب الصوم الا ان صوم رمضان مانع وقد زال وعينه فدا حسن  
رحمها الله لا شيء عليه لانه انما الزم الاعتكاف بصوم معين وقد فات فصار  
وجوبه منقرا عن الصوم فان اعتكف في رمضان قابل قضاء عنه لا يجوز خلافا  
لزفر رحمه الله لانه نذر اعتكاف شهر فهو صائم فيه ولو ان الصوم صار  
واجبا تبعا والواجب لا يسقط باء الواجب بسبب احراز ولو لم يصح في الشهر  
الاول بقضا واعتكاف فيه جاز لان القضاء مثل الغايب ولو اوظر يوما لا يقبل  
لان البايح في القضاء يشترط ويستقبل النذر عند ابي يوسف لانه وجب في  
ذمة اعتكاف شهر بصومه وعند فرجه الله لا يستقبل لانه حلف عن صوم  
رمضان الا انما نقول انما لا يستقبل منه لانه وجب في شهر معين ولو نذر  
اعتكاف رجب فاعتكف شهر ربيع الاول قبله اجراه عند ابي يوسف وكذا  
الصلاة والحج والصوم وعند محمد وزفر لا يجوز. وذكر في الزيادات ان  
لمباحنيفة مع ابي يوسف لانه تعلق بالوقت المضاف اليه ولهذا لو نذر يوم  
النحر يجوز الاداء فيه ولو اطلق لا يجوز بخلاف الصدقة لانها لا تتعلق بالوقت  
وصار كما لتعلق ابي يوسف ان النذر ايجاب النذر في الذمة مطلقا وذكر  
الوقت للتأجيل ولو تعلق بالوقت لا يلزمه صوم يوم النحر لانه معصية لئلا وان  
تعلق لكن يجوز قبل وقته كما لو نذر ان ينصدق لهذا الدرهم يتعاق به حتى



سقط بهلاكه ويجوز اداعته بخلاف التعليق لانه اذا قبل السبب ولو قدر ان يصوم شهرا متتابعاً ولا يبوي شهر ابعينه يلزمه التتابع حتى لو اطر يوماً سيقبل لانه اخل بالوصف ولو بوي شهراً بعينه يصح لان المذبح يحتمل بخلاف ما لو بوي بعد ما سكت لانه وجب مطلقاً فتعين الوقت يكون تغيير القيمة والتعيين بالفعل ببيت ضرورة ضمناً للاداء ولو اطر يوماً لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت ولو بوي اليمين كغيرها عذابي حنيفة ومحمد وعزالي يوسف رحمهم الله انه لا يقضي خذراً عن الجمع بين الحقيقة والمجاز لماله انه قصد تحقيقاً وهو سقوط القضاء تعليظاً وهو الكفارة فيه تدق فيما عليه ولو قال الله على صوم يوم لا يجوز الا بالنية من الليل كقضاء رمضان بخلاف زمان رمضان لكن يجوز تطوعاً فان اطر لا قضاء عليه خلافاً للفرج رحمة الله ولو قال عدا يجوز لانه معين كصوم رمضان ولو بوي التطوع يقع عن النذر ولو بوي كفارة او قضا يقع عما نوي ويقضي النذر بخلاف رمضان لان للبعد ولاية ابطال ماله وهو النقل لا ابطال ماله للشرع وبه نقول ولاية مطاعة وصل هذا الخرج المسائل اذ ام تدر صوم رجب بعينه ثم ظاهراً واو اطر يوماً من رمضان فصام شهرين احدها رجب يجوز وعليه قضا النذر ولو صام شهرين احدهما رمضان لا يجوز ولو نذر صوم الا بد ثم ظاهراً ولم يحد ما يكفر فعليه صوم شهرين ونودي للنذر في الحال وقال بعضهم عند الموت والله اعلم

**زكاة الطعام**

بني الباب على ان اداء القيمة في الزكوات والكفارات طبر عننا غير ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الزكاة تغيير القيمة يوم الوجوب وعندها يوم الاداء لان الواجب هو العين نظاهر النص ولو ابقى ببقائه في بيوت البعثة وقدمت العين فيعتبر يوماً المنع كولد الغصونية والمعزور ومنع الوديعه وولد المبيعة وكما لو ائلف الوديعه له ان الواجب احدها بديل ان المصدق عبر عن قبوله وهو محرم في قيمته فمسند التعيين الى وقت ثبوت الخيار له كما في الكفارات وصدقة الفطر في المشتري بشرط الخيار والثاني ان الجودة ساقطة العبرة في الاموال الربوية عند مقابلة الجبس قال محمد رحمه الله ان كان له مائتا قمر حنطة للتجارة نشاوي مائتي درهم فتم الحول بشهر نقص السعر ازيد فعليه خمسة اقدرة فان ادى القيمة عنده تغيير يوم الوجوب وعندها يوم الاداء وكذا اذا استهلك ثم تغير وكذا العروض وكذا اكل ما ياكل او يوزن او يبعد وان كان التغيير في الذات بان اصاب ما فسدت سقطت به الزكاة لتغير كماله لو هلك البعض وان كان ندياً فييس فازدادت قيمته بغير يوم الوجوب بالاجماع لان الزيادة بعد الحول لا تضم استشهد محمد رحمه الله بما لو كانت له حبات للتجارة تساوي مائتي درهم فاعورت بعد الحول بويدي ربيع عشرها به او درهمين ونصف الهلاك المضاف وان كانت عوداً فاجلي البياض وصارت تساً

الربحية

الربحية يودي ثمن عشرها او خمسة دراهم واد احوال الحول على ما يبي تغير حنطة فاستقر الربعية اقدرة جيدة تساوي خمسة اقدرة ردية واد غير لا تجزية الا عن اربعة لان الجودة لا قيمة لها وقال رضي رحمه الله يجوز عن خمسة لانه لا ربا بين العبد والرب وصار كالثابة ولما ان الله تعالى عاملنا معاملة الكائين وكان الدرهمي رحمه الله يجوز عن القيمة احتياجا للجواز وعنه ان ادى عن الحنطة لا يجوز الا عن اربعة وان ادى عن القيمة يجوز على تيسر قول ابي حنيفة وما ولى ما ذكره محمد بن ادي عن الحنطة ولو ادى من صنف اخر يجوز بالاجماع

**باب زكاة المال**

بني الباب على ان يبيع مال الزكاة يجوز عندنا خلافاً للشافعي ولا يضمن بالاستبدال مال الزكاة لانه يصد زيادة حتم ولم يكتلف المتعلق بخلاف استبدال السائمة بالسائمة لان الناجح من عينها والزكاة فيه باعتبار العين وبخلاف ما اذا اشترى بالمتوفى سائمة لانه نقل اليها ليس بهذا النوع فلم يغير مقامه ولهذا لا يبيح حول السائمة على حول الثمن ثم ان كان فيه عين فاحس يصير مستهلكاً بقدره وان كان في سائر الاوال الفاضل ان ما يدخل تحت التقديم فهو يسير وما لا يدخل فهو فاحس ويضمن بالاستبدال يوم مال الزكاة فلو عاد الى قديم ملكه يسقط الضمان وان كان ملكاً جديداً لا يسقط والثاني ان حكم البدل حكم المبدل والثالث ان المتوفى لا يتعين في المعاوضات وضوحاً عندنا والعروض يتعين قال محمد رحمه الله اذا حال الحول على الف درهم ثم اشتراها عبد للتجارة وتساوي تسعاً وثمانين ثم ما ان العبد لا زكاة عليه لانه قام مقام الدرهم فيسقط لهلاكه وان كان فيه عين فاحس يضمن بقدره علم او لم يعلم لانه باطن فلا يتعلق الحكم به وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العلم ولو اشتراها عبد للخدمة او فلوساً للنفقة او ثياباً لللبس يضمن هلكه او لانه قام مقام الاول في حق الزكاة ولو هبها من رجل وسلم ثم رجع بقضا او بغير قضا تسقط الزكاة لهلاكه لانه عاد اليه قديم ملكه ليعين المتوفى ولو رجع بعد ما وجبت الزكاة على الموهوب له يسقط عنه وعندنا فولا يسقط اذا كان بغير قضا لانه مختار وكان تملكها ولهذا لا يسري الى الولد والادس والعقر ويعتبر من الثلث لو كان في المرض لكانت تقول الدرهم يتعين في الهبة وقد فعل حين ما يفعله القامى ولهذا ابرء على ما يبعه بالبيع لعيب ولا يبيع من يبعه باقل مما اشترى ولا يشترط القبض ولا رجوع الموهوب له واعتبار من الثلث قول محمد ولا ما على قوله الاخر يعتبر من الكل والاحكامه يبطل ما ان كان نقضاً ولو اشترى جارية للخدمة ثم ردّها بعيب نقضاً او مرضاً واسترد الالف بغيره لانه بغير قضا عند جديده في حثالث وبنقض ان كان بغيره لكنها لا يتعين للرد ولم يكن العايد قديم ملكه ولو كان مكان الدرهم عرض للتجارة فبئنا وبى الفايح بعد الحول جارية للخدمة وبنقضاً بغير الزكاة فلورد الجارية بعيب واخذ العرض فله ان كان نقضاً لا يصح لانه يبيع وانه يتعين وصار كالواضع



جارية للخدمة بالدرهم والدنانير فالحول على التمن بترددت الجارية يعيب  
بعضاً او رضا فعلى التابع زكاة التمن لانه لا يتعين قضاء كالحقته من بعد  
الحول ولو باعها بعرض سيادي الفايدي التجان فحال الحول فعليه الزكاة فان  
رد المشتري الجارية يعيب فان كان بقضاء لارزكاة على الباي في العرض لانه مضطر  
لارزكاة في الجارية لانه كانت للحزمة ولارزكاة على المشتري في العرض للانتقاض به  
من الاصل وان كان الرد بغير قضاء فعليه زكاة العرض لانه بمنزلة عمده جدي فان  
كان حين قبيلها نوي التجان اوليه له فهي للتجان لانها بدل مال التجان وان  
ماتت قبل ان يركي العرض سقطت لانه استبدل مال التجان بمال التجان وان  
نوي الخدمة ضمن زكاة العرض ولذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن تزوج  
امرأة على الف درهم ووقع اليها ثم طلقها قبل الدخول بعد الحول وردت النصف فعلى  
زكاة الالف لعدم التعين وان كان المهر سائمة فلا زكاة عليها فيما روت النفر  
ولارزكاة عليه في المردود وما لرجل الحول فان رادت في بدلها لا يسقط عنها  
شي لان لها ان تعطي غيرها وينبغي ان يكون هذا قولها لان عبدتها الزيادة  
المنفصلة يمنع التضييف خلافاً لمحمد رحمه الله ولو قتلت بن زوجها لارزكاة عليها  
بخلاف الدرهم واما اذا ردت عبدتها وكان ينبغي ان يضمن لانه مات بصنعها  
الا انا نقول التقييل لم يوضع للقوات الا ان به يتقدم شرط البقاء لعدم السب  
وهو كالنكاح او ج كل المهر بعد الدخول والنصف قبله الا انه لا يسقط بالطلاق  
ولانه لا يزول ملكها الا بفساد او رضا وهو بمنزلة المضطرة ولو طلقها قبله  
فتبين السائمة بعد الحول فعليه زكاة النصف لو بلغ لصا باع عبدتي حنيفة رضي  
الله عنه بخلاف ما بعد التبين فان الزكاة يجب رجل حال رجلان لكل واحد منهما  
عبد التجان قيمة احدها الف وقيمة الاخر مائتان مضي على كل واحد منهما سنة  
اشهر ثم تقاضى قيم الحول فعليه كل واحد منهما زكاة ما في يده ولو وجد صاحب الا  
وكسر عبده اعور ببعضه مائة فلا زكاة على احدهما لانعدام حال النصاب فلو تم الخلل  
الحول بعد المناقضة ثم وجده اعور يجب على صاحبه لاربع خاصة وان رد الاعور  
بغير قضاء فلا شيء على الزاد وعلى المرد وعلى زكاة الالف يضمن زكاة تسعماية وزكاة  
المائة تحولت الى العبد المرد وعلى لانه مختار وان رد بقضاء فعليه زكاة المردود  
لانه مضطر فيه وان وجد بالذي قيمته الف عيباً ينفقه الخمس بعد سنة اشهر فرد  
بعضاً او رضا يضمن زكاة ستماية وتحولت زكاة المائتين الى الماخوذ لانه مختار  
على المرد وعلى زكاة المائتين لان هذه زيادة بعد الحول رجلان تقاضى عبدا  
بعيد ولم ينوي شيئاً فان كانا للتجان فهما للتجان وان كان للخدمة فهما للخدمة  
وان كان احدهما للتجان فبدله للتجان وهو للخدمة وان كان احدهما للتجان  
والاخر للخدمة وقيمة كل واحد الف ومصيب سنة اشهر احري يجب الزكاة على  
الذي كان عبده للتجان لتتام الحول ولم يجب على الاخر لان الحول العهد من وقت

المقايضة

المقايضة فان وجد احدها بعده عيباً ينفقه الخمس فلا زكاة على الذي كان  
عبده للخدمة وعلى الاخر زكاة ثمان مائة ان كان هو الراد لانه استفاد الزيادة  
بعد الحول وان كان هو المرد ودع عليه ان كان بقضاء فعليه زكاة ثمان مائة وان كان  
بغير قضاء فعليه زكاة الالف وان سكت كل واحد منهما عند صاحبه بعد الرد سنة  
اشهر احري فلا زكاة على صاحب الخدمة ان كان الرد بقضاء لان قدم ملكه كان للخدمة  
وان كان بغير رضا فان نوي حين الرد والخدمة لارزكاة عليه وان نوي التجان  
او لم ينو شيئاً وحب الزكاة لانه بدل مال التجان ولو استرجعها ولم يتقاضا  
فلكذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه بشرط التبين كما في المهر والصحيح انه  
يجب هنا لان عبده التمن لهما بشرط فيما هو بدل عما ليس بمال

**باب زكاة الابل والبقر والغنم مع المالك**

بني الباب على ان المستفاد يعين الى الاصل عندنا ومبين السائمة لا يضم عبدتي حنيفة  
رضي الله عنه وعندها يضم والاولاد والارواح يضم بالاجماع والثاني ان الدين  
المانع من الزكاة يصرف الى النفود او لا تصرف الى العروض ثم الى السوايم والثالث  
ان الهلال يصرف الى العفو عبدتي حنيفة والي يوسف رضي الله عنهما وعنده محمد  
ور فر رحمهما الله اليهما والرابع ان اذا التحن لعود وجود سببية جائز وسبب  
الزكاة المال المعنى وسبب صدقة الفطر وان لم يملكه وسبب العشر  
الارض العشرية والخامس انه يقبض ما هو الا يقع للفقير احتياطي العباداة وهذا  
يقوم بما يجب فيه الزكاة قال محمد رحمه الله من الابل المرزاة لا يضم الى الدرهم  
عبده خلافاً لما خلافاً ما اذا جعل علقه ثم باع لان التمن ما قدر مقام اصل هو تارك  
الزكاة وكذا العشر وصدقة الفطر لان الفطره لا تعلق لها بالمالية بدليل  
وجوبها عن الجز ولان محلا دمة الموي حتى يبقى بعد موت العبد ومحل الزكاة له  
العبد وكذا العشر لا يجب باعتبار الملك والحول حتى يجب في ارض الوقف  
والمكاتب والمديون وكذا اذا باع الابل بعبد التجان وكذا لو باع العبد  
بالدرهم ولو نوي الخدمة ثم باع العبد قال بعضهم لا يضم عبده وقال  
بعضهم يضم لان بنته الخدمة صار بحال لا يجب فيه الزكاة فظا ولو كان له رضا  
احدهما اقرب حولا فاستفاد ما لا يضم الى اقربها حولا نظر الفقهاء ولو باع  
في احدهما او ولد احدهما يضم الى اصله لان التزجج بالذات اقوي ولو كان له  
درهم ودنانير وعروض وسوايم وعلى دين سبعون بعضاً يصرف او لا الى  
النفود لان القضاء من ايسر ثم الى العروض لا يضاعضه للبيع ثم الى السوايم  
ثم الى المشغول بحاجته ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم وثلاثون  
من البقر يصرف الى اصل النضيب زكاة وهو الابل او الغنم ولو كانت الابل  
خسة وعشرون يصرف الى الغنم فان كان الدين يزيد على الغنم ولا يستغرق  
احد الاخرين نظراً ان كان مثل ذهاب البقر صرف اليه ورزقي للاخرين وان كان

بان



يستغرق البقر ويفضل ولا يستغرق الغنم ان كان ركاة الا بل اكثر من ركاة  
البقر والغنم صرفا اليها وان كان ركاة كما اكثر صرف الي الا بل ولو كان حسن  
من الا بل والبعون من الغنم خيرا للتساوي اذ كان له ثمانون شاة فذلك بعد  
الحول البعون عندها يجب شاة وعده محمد بن مفضل ولو كانت له مائة وعشرون  
فذلك ثمانون شاة عندها وعده محمد بن مفضل ولو كانت مائة  
واحد وعشرون فذلك احد وثمانون عندي حنيفة بقي شاة وعده محمد بن مفضل  
البعون جزوا من مائة واحد وعشرين جزوا من ثمانين وكذا في اصح  
الروايتين عن ابي يوسف واشتماله على النسيب ولو هلكت واحدة عند ابي حنيفة  
بقي شاة كما انه لم يجل الا على ما بقي وعندهما يسقط جزوا من مائة واحد وعشرين  
جزوا من ثمانين ولو كان ثمانين فحاله على حولا وهلك البعون عليه شاة بالانقار  
ولو بقي ستون عليه شاة ووضف وعدها شاتان المضارب لا اشترى طعاما  
ببعض المال عبدا او بالبعض ثيابا لهم او بالبعض طعاما او بالبعض حاملة له يجب  
الركاة لانه لا يولد المشتري الشري الا للخجارة بخلاف مال حيث لا يجب  
عليه الركاة في الثياب والحمل لانه يولد الشري لغيره على تقديرين وهبه  
منه ولم يبنو شيئا او يوقى النقل لوجود الركن وهو التملك من الفقير  
بنية النقل كالوصار رمضان بنية النقل اذ الدين عن العين يجوز لانه  
حريمه ولو ادى الدين عن العين او عن دين اخر لا يجوز وعن هذا الدين يجوز  
ولو عمل عشر نخلة قبل ان يخرج شي اخر وج لا يجوز ولو خرج بجزء وكذا لو عمل  
عشر ارض ايضا ثم زرعت ولو نبت جاز وعده ابي يوسف يجوز بعد الزرع قبل  
النبت وفي النخل قبل الخروج لان السبب الارض الموصوفة بصفة النماء فلها  
ان السبب الارض الموصوفة بصفة النماء حقيقة لانه يجب من النماء ما اخرج  
اوله بجوز عما سيخرج كالوجع لركاة نصيب ولو كانت له مائة فبجوز ركاة الف  
يستفيدها واستفادها لا يجوز لانه قبل السبب ولو ملك ما يتبين جاز لوجود  
السبب وما بعد النصاب الاول تابع له ولهذا لا يشترط له الحول والمستفاد  
يضم ولو هلك لكل لا يجوز ولو كان له مائتا درهم وعشرون دينار فبجوز ركاة  
احدهما فله ذلك لا يجوز ولو كان له مائتا درهم يبيع عن اخر لاخادها وهذا  
بكل نصاب احدهما بالآخر فلفي التبيين ولو هلك يبيع عنها بخلاف الا بل  
والغنم لانهما مختلفان ولهذا لا يضم ويضمن بالاستنبال والعبد والامة  
كالدرهم والدينار ولو ملك ما يتبين فبجوز خمسة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول  
ثم استفاد وتم الحول لا يجوز عن الاول ولا من الثاني لانعدام النصاب  
في طرفي الحول وهو محمول على ما اذا دفع الى الفقير او هلك في يد المصدق ولو  
ادى خمسة عن الحول الماضي وعمل خمسة ثم استفاد عشرة وتم الحول جاز  
طعن عيسى بن ابيان وقال لا يجوز وهو قول من رحمها الله لانقص النصاب

بحولان الحول قلنا النقصان موجب الوجوب فيمنعته وان المانع الدين المطالب  
به ولا ينطأ له عند الجزء الاول **باب ركاة الرقيق**  
**والحيوان وعيها من الذهب والفضة**  
ينبغي ان يعلم ان المعنى في المصنوع من المصنوع النقصان في غيره معناه والثاني  
ان نقصان الولادة بتغير بعدد الولد اعاد محرمه الله مسله اول الكتاب ووضعها  
في الجارية فقال اذا استهدك بعد الحول ثم تغير السعر فغير الوجوب  
لان الواجب القيمة والتغير لا يظهر في بخلاف المكمل والموزون اذ في ذلك  
شبهه يقيمان يساوي الربعا وسطا من عشرت الا جاز بخلاف ما ذكرنا في المكمل  
لان المصنوع عليه الوسط فلم يكن عليه الاعلى والحق في النص فغير فيعتبر المعنى  
والجودة معتبرة في غير الرويات ولما الجودة غير معتبرة فيعتبر النذر وكان  
المورد غير المصنوع بخلاف النسوة لان المصنوع مطلق النوب لا الوسط وكذا  
الواردي بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقة عن بنت لبون بخلاف ما اذا  
نذران لغيره ثمانين وسطين او يفتق عديني فاهدي شاة جيدة او عدة اكثر القيمة  
لان النقدية في الاراقة والحوية والمالكية وانما لا ترداد بزيادة المائتين بخلاف  
النذر بالصدق لان المصنوع وهو الاعيا يحصل بالقيمة ولو كان له مائتا درهم  
جاء بعد بنت المال فادى خمسة وبنوا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما  
الله ونكره وقال محمد بن مفضل وكذا اذا كان له اربعون فبانه مائتان  
وقيمته ثمانين لو يدي ربع العشر وان ادى القيمة يودي من خلاف حسبه وان  
ادى خمسة جاز عندها وعده يودي الفصل واجمعوا الله لو كان وزنه مائة وخمسين  
وقيمته مائتان لا يجب شي محرمه الله اعتبر الجودة فيما عليه احتياط الا بالمعتبرة  
في الجملة كما في المرصق والاب والوصي ولها ما ذكرنا ان الله تعالى عاملنا معاملة  
الكاتبين دلالة ان يصدق بتغيره فغير فادى يساوي  
لا يجوز الا عن نصف تغير لا تحاد الحسن ولو يصدق بنصف تغير حطة يساويه  
جاز لا خلاف الحنبر بخلاف ما لو ادى نصف ضاع لمز مكان نصف ضاع حطة  
في الكفارة او صدقة العطر لان المصنوع عليه الاطعام فكان الكحل جسام  
واحد اذ لا تقوم وفي العطر كل واحد مصنوع عليه ولهذا لا يعتبر القيمة  
في العدا والعش بخلاف النسوة مكان الطعام لا اختلاف المصنوع ولو كان له  
مائتا درهم واستخرج من قبل الحول خمسة اققرة حنطة لغير التجارة فتم الحول  
والاققرة عنده فلا ركاة عليه عندنا خلافا لغيره وكذا لو كان له مائتا درهم  
ووصيف يزوج على وصيف وكذا لو كان له ساية ووصيف يزوج على  
وصيف يتكفل ان يحده الرهن يزوج الى يزوجه وعندنا الى الرهن والمال الفارغ  
اذ كان له جارية لتساوي الفاقولت بعد الحول ولدا يساوي مائة  
فعليه وانقصت مائة فعليه ركاة الالف لان بالولد وفا ولومات الولد قبل



ان يزكى زكوة لسجاية لظهور التقصان ولو كان التقصان تلتمايه وقيمة مايتا  
 يزكى سجاية لان الحاي يزكر المائتين **باب من الزكاة مما**  
**يوجب الرجل عليه فيطلبها او لا يبط لها**  
 بني الباب على ان الدين المطالب بسخ وجوب الزكاة وغير المطالب لا يسخ  
 والثاني ان محل الزكاة المال والمصرف الفقير فاذا ادى شيئا منه لسقط  
 زكاة ما فيه نوي او لم ينفق قال محمد رحمه الله اذا كان له ما يتادى بهم فقال له  
 علي ان الصدق باية منها ثم حال الحول يودي حصة للزكاة وسبعة وسبعين  
 ونصفا للذکر لان الذکر يعلى بالمال ولهذا سقط لهلاكه وقد اخذ  
 منه درهمان ونصف لا باختياره فلو صدق باية يوكي درهم ونصف اذا وهب  
 كل الضاب من الفقير بنية التطوع سقطت الزكاة لوجود الركن كصوم رمضان  
 ولو وهب لنفسه سقطت بقدره لان ما من جزوا لاربع عشره حق الفقير وقد  
 وصل اليه ولو وجب عليه حجة الاسلام او كفارة مالية او نذر حجة او صدقة لا يسخ  
 الوجوب لعدم المطالبة ولو وجب خراج ارضه او عشر الطعام او استهلك  
 مالا انسان او فرضت عليه نفقة للاقارب او الزوجات يسخ للمطالبة ولو كان  
 له ما يتادى بهم فالتكليف بعد الحول ثم استفاد ما يتين وحال الحول لازكاة عليه وعن  
 ابي يوسف وهو قول من فرضاها تجب لانه لا مطالب له بخلاف زكاة العين عن ابي  
 يوسف وجه ظاهر الرواية انه كان مطالب بالالائه سقط في زماننا لانه مطاب  
 به في الجملة بان من على عاشر فسخ كالدين الموجل وصار كالساية استشهد  
 محمد بما كان له اربعمائة ووجت عشره والتفق الامايتين وسنة فعلية عشره  
 فان لم يود حتى حال الحول فلا زكاة عليه وهذا يوسع في ان الباقي بعد  
 زكاة العين اكبر من مائتين ولو كان الباقي مائتين وحسه يجب بالاجماع  
**باب زكاة الاجارة**  
 بني الباب على ان الاجرة انما تملك باحد الاشياء الثلاثة وبفوات النافع قبل  
 القبض يفسخ العقد كهلالك المبيع قبل القبض وان الزكاة تسقط بقدر  
 ما انتقص من الضاب وجب على من عاد اليه اذا تم بضابا وحال الحول وان  
 الضاب اذا كان مما يتعين في العقود فاستحقاقه بمقره الهلاك واذا كان  
 مما لا يتعين فاستحقاقه بمقره لحق الدين وان الزكاة تجب في الدين اذا كان  
 قارة على الاداء لكن لا يجب الاداء الا بعد القبض قال محمد رحمه الله اذا كان  
 له الف درهم لا مال له غيرها فاستاجر دارا لسكنها عشر سنين وعجل ولا مال  
 للاجر غيرها ولو سيلم الدار حتى مضت المدة فعلى الاجر للسنة الاولى زكاة  
 سجاية وللثانية زكاة شاخصية الاجرة ما وجب عليه للسنة الاولى والثانية  
 زكاة سبعماية الاجرة الستين المائتين وهكذا في كل سنة يرفع عنه زكاة  
 مائة وزكاة ما مضى اليه ان ينتقص عن مائتين لان العقد يفسخ بنوك المناسخ

بني

فيجرد ما انتسخ العقد فيه فنصير المائة دنيا في كل سنة فيمنع الزكاة بقدر  
 وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله يرفع زكاة الكسور ايضا لازكاة على  
 السنن برز السنة الاولى لعدم كمال النصاب ولا في السنة الثانية لعدم جواز  
 الحول وعليه في السنة الثالثة زكاة تلتمايه لان الحول انعقد على ما يتين  
 وتم على تلتمايه وفي الرابعة زكاة اربعمائة الاجرة السنة الثالثة وعذر يرفع  
 الكسور ايضا ولو كانت الاجرة حادية فتساوي الف ونوي الاجر التجارة فلا زكاة  
 على الاجر لا استحقاق عينها ولا على المتاجر في السنة الاولى والثانية لما مر وعليه في  
 السنة الثالثة زكاة ثلثه اعشارها وتزداد في كل سنة العشر ولو قبض الدار  
 ولم يسلم الا الف للاجرة فلا حرجها بمزلة المتاجر ثم والمتاجر بمزلة الاجر  
 ولو تقاضى مضت المدة فلا زكاة على المتاجر لزوال ملكه وعلى الاجر في كل سنة  
 زكاة مائة في يده والله اعلم **باب اليمين في الخنثى في الطلاق**  
 بني الباب على ان اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط وجز اصاح وانها تغني بالجزء  
 ولهذا تسمى باسمه وشرط انعقادها ان تكون في الملك او مضافا اليه او اليه  
 ولا يخل الا بوجود جميع الشرط فاذا اوجد في الملك يخل الى جزاءه واذا اوجد في  
 غير الملك يخل الى جزاءه ومتى تعلق بشرط منكر يتكرر وكلما تكرار الفعل  
 وكل لتعظيم الاسم قال محمد رحمه الله اذا قال لها قبل الحول ثلثا  
 ان كلت فانت طالق يخل الاولى بالثانية الى جزاء الثانية بالثالثة  
 لا الى جزاء اولها الثالثة وقال زفر لا تنعقد الثانية لانها باتت قبل  
 الجزاء كما لو اتقوا كما تقول الجزاع الشرط جملة واحدة من حيث العرض والتميم  
 فلا يفسد ولهذا الموقال المدخولة كلما كلت فانت طالق مرتين لا يقع طلقا  
 ولو انفصل تقع واحدة بقوله كلت والاحرى بقوله فانت طالق ولو لم يذك  
 الثالثة حتى تزوجها ثم كلت طلقت عندنا خلافا له وقافية الخلاف هذا  
 ولو قال ثلاثا ان خلفت بطلاقك فانت طالق تنعقد الثانية بالاجماع لان  
 الشرط اختلف وانه لا يتحقق الا بذكر الجزاء ولا تنعقد الثالثة لعدم الملك  
 ولو تزوجها ثم خلفت بطلاقها حث في الثانية لوجود الشرط ولو قال  
 قبل التزوج ان تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق يخل الى جزاء العدم  
 الملك ولو تزوجها ثم خلفت بطلاقها لم يخلو حتى تزوج الشرط ولو قال امرأته  
 وقد دخل باحدنا دون الاخرى ان خلفت بطلاقك فانت طالقان طلقت  
 كل واحدة واحدة عدا اليمين الثانية لوجود الشرط وانعقدت الثانية  
 فحصرها لقيام الملك والثالثة في حق المدخول لها خاصة لا لعدم الملك في حق  
 غير المدخول ولا يخل الثالثة لعدم كل الشرط فان تزوج غير المدخولة  
 وحلف بطلاقها طلقت ساعة حلف لتام الشرط وهذا بعض شرط الخلال

ها

ن

ن

لث



في حق المدخوله فان تزوج غير المدخوله وحلف بطلاق لم يقع لا بعد امر الشرط  
ولو حلف بطلاق المدخوله طلقت من ساعته تمام الشرط وهي البردعية ولو  
قال لهما وقد دخلت فيهما كلما حلفت بطلاقا فانتما طالقان طلقت كل واحدة واحدة  
عند الثانية لوجود الشرط وتبين عند الثالثة لتكرار الشرط لانها اعتدت بكلمة ولو  
قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة تبين  
عند الثانية لانه حلف بطلاقها والشرط الحلف بطلاق احدهما فتكرر الحزب  
لتكرار الشرط. ولو قال مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة  
منكما طالق طلقت كل واحدة واحدة. طعن علي الرازي وعلي العمري وقال  
ينبغي ان يقع على كل واحدة طلقتان كما لو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما  
فكل واحدة منكما طالق لان كل لا يفيد غير التاكيد. والجواب ان الشرط  
الحلف بطلاق كل واحدة لا الحلف بطلاق واحدة الا ترى انه لو قال  
كل واحدة منكن ان دخلت الدار فبني طالق طلقت ان دخلت ولو قال ان دخلت  
واحدة منكن الدار فبني طالق فدخلت لا يطلق الا واحدة. وقال ابو بكر الرازي  
اكتفيتم بما قاله علي الا ان محمدا بناه على العرف. ولو قال كلما حلفت بطلاق  
واحدة منكما فبني طالق اوفضا حتما اذ قال فالا حربي طالق يقع على كل واحدة  
واحدة لان الهاكمانية عن المكرة في محل الشرط فيعم الافراد وكذا الاخرى  
لانها لا تستقل بنفسها. ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فاحدا كما طالق  
او واحدة منكما طالق يقع واحدة لانه ذكر الواحدة في الجزاء فتخص واليه  
البيان لانه المحل ولو قال بالثاني يقع ثنتان ان شامخ وان شافرق. كما لو قال  
احدكما طالق واحدة ثم قال احديكما طالق ثنتين. استشهد محمد رحمه الله  
بما اذا قال كلما كلمت واحدا من هذين الرجلين فامرأة من نسائي طالق لكلهما  
بكل واحد يقع طلقتان وله الخيار ان شاء جعلها على امرأة محمله حالها بطلاق  
واحدة حتى ملأ التعريق وجمع. ولو قال لواحدة منكما طالق ثلثا وقع الثلث  
واليه البيان ولا يولد التعريق لانه وقع جملة فالتعريق نقل من محل الى محل  
استشهد محمد رحمه الله بما اذا قال مرتين اذا جاء عدو فاحدكما طالق ثلاثا فان  
له ان يوقع الكل على واحدة في العود ولا يولد التعريق ولو قال ثلاثا وقد دخل  
بأحدهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما طالقان طلقت  
كل واحدة ثنتين كما فرغ من الثانية وطلقت المدخولة اخرى عند الثالثة  
لانها دها في حقا. وكان ينبغي ان يقع طلقتان الا ان المحل لا يجتمعه  
ولو تزوج غير المدخولة وحلف بطلاقا طلقت اخرى لما قلنا ولو قال مرتين  
كلما حلفت بطلاقا فاحد منكما طالق لم يقع لانه حلف بطلاق احدها  
والشرط الحلف بطلاقها ولو قال بالثاني لم تذكر في الكتاب قالوا لا يطلق  
الا اذا عني به غير الاول. ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فبني طالق

حلفت بطلاق واحدة منكما فاحد منكما طالق يقع واحدة واليه البيان لان  
الشرط في الاول ان يحلف بطلاق كل واحدة على سبيل الانفراد والجزء اطلاق كل  
واحدة عامة. وفي الثانية المذكور في معرض الجزاء واحدة خاصة فطلقت هي  
ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فبني طالق يقع طلقتان واليه الخيار  
لان الشرط في الاول ان يحلف بطلاق واحدة على سبيل الانفراد والجزء اطلاق  
كل واحدة عامة وفي الثانية المذكور في معرض الجزاء واحدة خاصة فطلقت هي ولو  
قال كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فبني طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما  
فبني طالق يقع طلقتان واليه الخيار لان الشرط في الاول ان يحلف بطلاق  
واحدة والجزء اطلاق واحدة. وفي الثانية يعم المذكور في الجزاء للثانية. ولو  
قال ثلاثا وقد دخل باحدهما لا غير كلما حلفت بطلاقا فانتما طالقان طلقت  
كل واحدة واحدة عند الفراغ من الثانية ولا يقع عند الثالثة لانها لا بعد امر الشرط  
فلو تزوج غير المدخولة وحلف بطلاقا وقع على كل واحدة ثنتان باليمينين  
لما لا الشرط **باب ما يقع على يمين ما يقع على يمين**  
**وما يقع على جماعة بني النبا على ان الالف واللام لتعريف المعهود ان كان**  
**او لتعريف الجنس واسم الجنس عند البعض حقيقة للواحد مع احوال الحكم**  
**وعند البعض على العكس واجمعا انه يعرف الى الواحد عند التعذر حقيقة**  
**او شرعا والصفة فان النسبة والاضافة للحقة بهما في حق التعريف وان الصفة**  
**تعتبر في الغاي لا في الحاضر. قال محمد رحمه الله اذا قال امرأته طالق ان**  
**تزوجت النساء واشترت العبيد او كلت الناس او اكلت الطعام او شربت**  
**الشراب فتزوج امرأة او كلم واحد حيث لانه الصفة الى الواحد اما للحقيقة**  
**او للتعذر وان قال ان تزوجت نساء فهو على اليمين لانه امر ليزن به ما يوجب**  
**الجنسية واقل الجمع ثلاثة وفي الطعام والشراب سوى بين الالف واللام**  
**وعدمها لبقا اسم الجنس وصحاح. ولو قال ان كلمت بني ادم فامرأة طالق**  
**كلم واحد حيث للنسبة وان نوي الحكم لا الاحتمال والحقيقة كما لو حلف**  
**لا يمس غزلا فلانه انه يقع على الثوب للعرف ولو نوي الغز لصدق كما لو قال**  
**يوم اكلتم ونوي النار او لا يصح فذمه دار فلان ونوي حقيقة لانه نوي**  
**حقيقة كلامه. ولو قال المرأة التي اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج طلقت**  
**ولو قال هذه المرأة لم يطلق لانه في الاول محموله لا تعرف الا بالزوج**  
**فتعتبر الصفة وتصور بمنزلة الشرط وفي الثانية معرفة فلا تعتبر. وكذا لو**  
**قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها لتعريف بالنسبة ومراوه اذا ذكر الحد**  
**وكذا لو قال لفساية المرأة التي تدخل الدار منكن طالق طلقت للحال**  
**ولو قال فلانة بنت فلان او هذه المرأة ان دخلت الدار طالق لا يقع الا بالذ**  
**للمصريح بكلمة الشرط **باب اليمين ما يقع بالوقت وما لا يقع****



بني الباب على ان المعلق بالشرط يتزل بعده والمضاف الى الوقت يتزل مقدار  
له ومتى وصف الوقت بوصف بشرط وجوده في المستقبل بتلا الصفة ويصير  
شرطا معني لتوقف الوقوع عليه ولا يكون شرطا حقيقة لانعدام كلمة الشرط ولانه  
لو جعله شرطا بل جعله وصفا لما هو شرط فنيا معني الشرطية لا تقع قبله وباعتبار  
الحقيقة لم يتأخر عنه **قال** محمد رحمه الله اذا قال لاجنبية انت طالق ثلاثا  
قبل ان تزوجك بشهر فتزوجها لا يقع اما لانعدام الملك في زيد الزمان اوله صرح  
خبره **قال** لامرأة انت طالق امس وقد تزوج اليوم **ولو قال** اذا تزوجت  
فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوج بعد شهر طلقت **كذا** ذكره في رواية ابي سليمان  
وفي رواية ابي حفص انها تطلق في قول ابي يوسف وذكر في طلاق اجماع اذا  
**قال** اذا تزوجك فانت طالق قبل ذلك لا تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
وعند ابي يوسف تطلق منهم من فرق **ومنه** من قال الخلف في المطلق والمقيد  
وهو الاصح لابي يوسف انه لو تقدم الاضافة بان قال انت طالق قبل ان تزوجك  
اذا تزوجت يقع فلذلك اذا اخل ان الشرط مقدم معني ولها انه لا تغدو الجمع بين  
الاضافة والتعليق بجعل الاضافة تاسخة للتعلق ولا تقع ويجعل التعليق تاسخا لها  
متنع ولهذا **الوقال** لامرأة انت طالق عذار دخلت الدار يبطل ذكر العدة ويتعلق  
بالدخول **ولو قال** لامرأة انت طالق قبل ان تدخل الدار بشهر فدخلت قبل الشهر  
لا يقع لانعدام الوقت المضاف اليه ولو دخلت بعد شهر طلقت مقارنا للدخول  
**وكذا** **الوقال** قبل نكاحي بشهر ثم عدت اقبض وعقدت فرستند والفاية  
تظهر نكاحا اذا كان الطلاق ثلاثا ثم خالف في نصف الشهر ثم دخل بعد شهر عدته يبطل  
الحلع وعقدنا لانه انه اضاف الى شهر قبل العدة او الدخول فتقع في اوله  
لا في رمضان الا ان تقول وقت الطلاق اذا لم يعرف الا العدة كان الطلاق  
معلتابه وانه مملوظ معدوم على خطر الوجود فيكون في معني الشرط لكن لانعدام  
كلمة الشرط لا يجعل شرطا ولهذا **وقال** ابو حنيفة بين الموت وغيره فقال في الموت  
يستند لانه كان والدوية قد يحصل قبله ولهذا لا يقع ايما الباس فلم يأخذ  
الموت معني الشرط وكان بمنزلة الاوقات المعلومة كسهر رمضان **ولو قال** انت  
طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فان احدها قبل مضيه لا تطلق ابد الباس عن  
الوقت الموصوف وان مات احدها بعد مضيه طلقت عند ابي حنيفة رحمه الله  
مستندا وعندها تقتصر طعن على الراوي **وقال** الشهر سبق موت احدها  
ولا يقع **قال** قبل نكاح فلان وفلان بشهر قلت **الوقال** في موتها معا  
متعدا **وقال** ما يقع والشارع الحق ما فيه خرج بخلافه المتصور فكان الشرط  
سبق الشهر موت احدها وقد تحقق وموت الاخر كان لا محالة بخلاف العدة  
لا محالة لان لا يفيد الاخر **وهذا** **الوقال** انت طالق قبل رمضان وسجبان بشهر  
**ولو قال** انت طالق ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خلع في وسط الشهر ثم مات فلان

تمام الشهر ان كانت العدة منقضية لا يقع بالاجماع لانعدام المحل ولا يبطل الحلع وان  
كانت باقية تبين بثلاث لكن لا تبطل الحلع عندها لاقتضار وعنده تبطل الا  
وجوب رد البذل **واختلف** المشايخ على قوله في العدة **فلو قال** لعده انت حر  
قبل موتي بشهر فكاتبته ثم مات تمام الشهر ان كان ادعي حجب البذل لا تبطل الكتابة  
وان ادعي البعض تبطل ويرد ما اخذ لا يستناد وعندها حكم كتابة المدبر  
وهي معروفة فان قطعت يده ثم مات المولي تمام الشهر عندها يجب نصف القيمة  
للمولي لان القطع ورد على ملكه لا يقتضاه وعنده لم يظهر الاستناد  
في البذل لها منانة وظهر في الاستحسان لان العبد حتى قابل للعتق من اول  
الشهر كالمكات اذا مات وحلف ولدا فقطعت يده ثم ادبت الكتابة يستند  
الي ما قبل الموت حتى يكون الارسلان لا في ايجاب ارضي الحر وكذا لو حضريرا  
في الطريق ثم مات عن عده فاعتقه الوارث ثم وثقت فيه دابة يتممها مثل ثمنه  
العبد يستند الصمان الحر حتى يصير الوارث لا في بطلان العتق بسبب  
الدين **وكجز** يبيعه لانه مدبر مفيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بيعه  
بعد مضى الشهر والاصح انه يجوز قبله وبعده **ولو قال** لامرأة انت حرة قبل  
موت فلان بشهر فولدت ثم مات تمام الشهر ان ماتت وهما في ملكه عتقا لان  
الاضافة الى الامر اضافة الى الولد مفصودا ولهذا لا يتحول ولاوه وعندها  
لا يقع الولد الا اذا كان في البطن وقت اليمين لانه بنت مفصودا وهو مفصل  
وان باعها لا يعتق احدها لانعدام المحل وان باع الولد عتقت الامر وان باع  
الامر عتق الولد وعده لما مر بخلاف بيع المكاتبه لان الولد بيع وقد الفتح فيما  
ولهذا لا يهودا لشره وهذا لا يبيح الا انها منعت في المانع ولهذا المولى لا يعتق  
عده الشرط وصار كامر الولد اذا ولد من غير السيد ثم مات السيد  
يعتق الولد وكذا المدبرة وعندها لا الا اذا كان موجودا وقت اليمين وان باعها  
ثم اشتراها ثم مات فلان لا قبل من شهر من وقت الشراء لا يعتق عده لتعدرا  
بمخلد الذوال وعندها يعتق مقتصرا ولومات بعد شهر يعتق ولو باع م

**المخت في اليمين ما يقع على الشرب العام والظلم**

بني الباب على ان الكلام معني كان له حقيقة **سجور** ومجاز مستعمل على الجاز  
ومتى استعمل كلاهما جعل على الحقيقة لها الاصل ومتى كثر استعمال المجاز وعند  
ابي حنيفة رحمه الله جعل على الحقيقة للاصالة وعندها على المجاز ككثرة الا  
والثاني ان مطلق اللغز جعل على اليق محتمليه بالمحل **قال** محمد رحمه الله  
اذا قال امرأة طالق ان شربت من الفرة عند ابي حنيفة رحمه الله لا حيث حتى يفرغ  
احدا للحقيقة المستعملة وعندها حيث بالعرف ايضا اعتبار المجاز المتعارف  
وانما حيث بالدمع لعموم المجاز كما في وضع العدة **ولو قال** من هذه البيرة وتو على

ستناد

ستناد

ستناد



الاعتراف للتعذر وعدم الاستعمال في الكرم ولو تراءى وكذا قال التامحي  
 الامام ابو جعفر الاسترشدي رحمه الله خطوبيا الى ان يجت ولو قال من هذا  
 الجبان كان مغلانا فهو كما لغات والامهوكا لبيرو واجره ان كانت كبره فهي  
 كالجيت وان كانت صغيرة فكانا لكونه ولو قال من هذا الكوز فضي ان اخره  
 لم يجت لتبدل النسبة بخلاف ما اذا قال من الغرات عمدتها فان قال من الغرات  
 فشر من نضرا حدمه لم يجت لتبدل النسبة ولو قال من ما الغرات بحيث  
 ولو قال ما فانا فشر ما عدنا من اي موضع كان بحيث لا ان الغرات اسم للعدو  
 وقد جعله وصفا لها اذا قال لا حنبية ان كتحذقات طالق فهو على التزوج ولو  
 وطها بطلا لمين لا يجت ولو قال لامرأة او امته فهو على الوطى لانه حقيقة فيهما  
 فيحمل على اليقما بالحد واسم العلم **باب الحنت**  
**في الغسل وعنه وما يقع على الخاص والعامة**  
 بني الباب على السنة لئلا يخل في الموقوف دون غيره لانه للتمييز للاشياء ما لم يلفظ  
 به والثاني انه لدلالة الحال من الحكم ما لدلالة المقال لا ترى ان المولى اذا  
 قال لصدقه اشترى لوثا يكون امرا واذا قال لصدقه لثي يكون شققا ولللفظ  
 واحد والثالث ان الجواب مقيد بالسؤال لان اذا قيل يصير مقيدا ومع هذا  
 لو نوي الجواب بصدق ديانة قال محمد رحمه الله اذا قال ان اغتسلت الليلة فصدقي  
 حر وقال لو نوي من حياة لا يصدق اصل لانه لضعف الفعل وانه نوع واستعمل  
 السنة في سبب الفعل ولم يلفظ به كما لو حلف لا يسكن هذه الدار وعني السكني  
 بالامارة او الاطارة فان قيل ينبغي ان يصح لانه متنوع كالخروج قلبا مبيوع  
 لغة بخلاف الخروج وكذا لو قال ان تزوجت او اغتسلت في هذه الدار لليلة ثم  
 او اكلت ونوي فلانة او فلانا او نوعا من الطعام بخلاف ما لو ذكر امرأة او احد اطعمها  
 لانه ذكر المنقول ولانه نكرة موضع في النبي فيصح نية التصديق ديانة هذا  
 كما قال ابو يوسف فيمن نظر الرجل قائم وقال والله لا اكل هذا الرجل وقال  
 عينت مادام قائما لا يصدق ولو قال هذا الرجل قائم لصدق ديانة ولو قيل  
 له انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من حياة فقال ان اغتسلت الليلة في هذه الدار  
 فصدقي حر ونوي الاعتقال من حياة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق  
 فيما القضا لانه زاد على الجواب فيصير مقيدا بحيث لو قال ان اغتسلت بيصرفا الى  
 الاعتقال من الحياة ولو قال من امرأة لتخرج فقال ان خرجت فانت طالق او اراد  
 ضرب عبده فقال لغيره ان ضربته فصدقي حر ثم خرجت بعد ما حلت واصرب  
 ما ترك لا يجت للتمييز بدلالة الحال بخلاف ما لفرءا كاشفي ولو قال ان اغتسلت  
 غسلا وعني من حياة يصدق ديانة لانه نوي تخصيص المسمى بموقوله غسلا ولانه  
 مصدر ولانه قد نيام مقام المنقول كما في قوله حتى بانيل اليقين انما الوقت به  
 والله اعلم **باب الحنت في اليمين ما يكون على**

الحال

**الحالف وعينه** بني ليات على ان المحرفة لا تدخل تحت النكرة لقضا  
 بينهما والتعريف حقيقة انما يحصل بالامانة او الاشارة الى جز من الشخص بالنسبة  
 قال محمد رحمه الله اذا قال ان دخل داري هذه احدا وكلم ابني هذا احدا وصر بعدي  
 هذا احدا فصدقي حر ولانه لا يدخل فيه الحالف لانه صار مرفقا بالامانة او الاشارة  
 الى جز من الشخص بالنسبة قال محمد رحمه الله اذا قال ان دخل داري هذه احدا  
 واحدا نكرة وسوا كانت الدار تلكه او لا لان التعريف يحصل بالامانة لا بالملك وان عني  
 نفسه لصدق للاصالة وفيه تشديد ولو قال لهذا المهر او لهذا العبد او لهذا الدار  
 يدخل مولاة بنوي متكرا ولو قال واركا وانك او عمك يدخل الحالف دون المضاف  
 اليه لانه صار مرفقا دونه ولو قال ان البنت هذا الثوب احدا فليس هو لا يجت لانه  
 معرف ولانه يحمي لثما ولو قال ان لبسحت ولو قال ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا  
 انسان وامرأة طالق وهو غلام الحالف وهذا اسم الحالف فكله حيا لانه لا يتم له  
 والتعريف لهذا وانما يكتب في الغائب للتحذير ولو قال ان قطع هذه السيرة  
 لانه صار مرفقا بالاشارة الى جز ومنصل والامانة وعدمها سواء تدخل عنده واسم العلم

**باب الحلف في الجماع وعينه ما يقع على العامة والخاصة**  
 بني الباب على ان الحكم متى اختم وحوها لا تتغير احدها  
 الا بديل وان اعلت استعماله في احدها يحمل عليه عند الاطلاق لا يضاف اليه  
 قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة ان جامعك او وطينك وناضعتك واغتسلت  
 منك فصدقي حر فهو على الجماع في الفرج ويصير مولا لان الجماع وان كان للاضغاع الا  
 ان المعنوم في المرفق هذا وكذا الوطى لمضاف الى المرأة والمباذعة والاعتسالا  
 من ان لا يوقف على واسطة ولو نوي مادون الفرج يصدق مما عليه لانه  
 ولو قال ان اتيتك لا يحمل على الجماع الا بالنسبة لانه يحتمل الزيارة وان نوي الجماع  
 لصدق ولا يجت بالزيارة وان نوي الزيارة فجماعها بحيث لانه زار وزاد  
 وان لم يوشيا فزارها وجامع بحيث للتيقن بالشرط ولو قال ان اصبتك واصبت  
 منك لا يصر الى الجماع الا بالنسبة لانه لا يكون بالجماع والقبلة والامانة وغير ذلك  
 ولا يجت بالجماع والقبلة لاحتمال ارادة الماء ولو قال ان وطينت ونوي بالجماع  
 يصدق ولا يصدق في الصرف عن الروس ولو قال ان اتقضت بكرا فهو بالاله المحصو  
 ولو نوي الاصبغ او غيره يصدق في الحنت لا في الصرف ولو قال ان خرجت ولو نوي  
 لجداه لا يصدق لعدم ذكر المكان ولو نوي السفر يصدق ديانة لانه متنوع  
 لغة ولو قال ان سئمت ونوي استطلاق البطن دين في الحنت دون الصرف  
 لانه خلاف الظاهر وعن الفزارحه الله انه لا يصدق لانه لا يسمى شيئا الا انما  
 فتولاه يوجه الى المشي كالحديث يوجه الى الغايط ولو قال فتولتني  
 فقال لعدوه حر ان تؤذيت فهو على الغذاء المدعو اليه حتى لو تغذ او تغذ له  
 او معه في زمان اخر لا يجت لانه جواب ولو قال ان تغذيت اليوم او معك

صه



حث للزيادة ولو قال بوقت الحوار بصدق ديانة لا قضاء والله اعلم  
**باب الحث في الاذن**

بما لبى على ان حتى لغاية والا للاستناد الا ان متى دخل على ما يتوقت يكون  
متمزلة حتى ومتى دخل على ما لا يتوقت شرطا متمزلة ان امر والثاني ان الباء للالتصاق  
ينفصلي للتصاقه من حسن الفعل المذكور قال محمد رحمه الله اذا قال ان خرج فلان  
من الدار الا ان اذن له فصدى حرفا ذل له فلم يخرج حتى نهاه ثم خرج لم يجز  
ولو قال الا باذنى بحيث لان الا ان غاية اليقين لها يتوقت فينتهي اليقين عند  
الاذن اما الباء فتستدعي شيئا يتحقق بليغ بوجه وكذا الخروج وصار كقوله ان خرج  
الا بصفة الاتري الى ايه لو قال امرانه طالق اذ باع فلان عبدي هذا الا باذن  
فامر ثم رآه ثم باع حث ولانه لا يستتم اظها والمصدق في الاول ويستتم في الثاني  
والحيلة ان يقول اذنت لك بالخروج في كل مرة فانها بعد ذلك لا يصح عند ابي يوسف  
لبطلان اليقين لانه لا فائدة في ايقانها بعد الاذن العام وعند محمد يصح لان في  
المقا فائدة وموصحة النبي ولو قال انت طالق الا ان تقدم فلان فهو متمزلة  
قوله ان لم تقدم لانه لا يتوقت وكذا اذا قال لا الا ان رضيت وامر او حتى الا ان  
هنا لا يشترط علم المخوف عليه بخلاف الاذن عند محمد لانه من الاعلام اما الرضى معلوم  
بالقلب فان نوى الاستئذان بصدق لانه شديد ولو قال لا برضاى ابا مري  
ونوى الا ان لا يصدق قضا لا تخفيف وعن ابي حنيفة لا يكفى بالاذن في مرة  
واحدة واستدل بنحوه قبا ليلها الذين اموا لا يدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن  
لهم الا ان يقول لا لاية سبقت باحة الدخول عند الاذن فبالاذن مرة انتهت به  
للاباحة عند الخروج منها فثبت الحرمة الاصلية والله اعلم بالصواب

**باب الحث في التثمة وغيرها**

بني الباب على ان كل فعل يتم بالفعل يعتبر مكانه وما لا يتم الا بالمحل يعتبر مكان  
المحل لان قيام الفعل بالفعل وتسميته باعتبار المحل وتسمى صنفها الفعل الى زمان بشرط  
ظهور اثره في الزمان الذي اصنف اليه والاعمال تقتضيه شروطا في المستقبل لان الغرض  
الحمل او المنع قال محمد رحمه الله اذا قال ان شئت فلانا في المسجد او ميتا ليه بشرط  
كون الحالف في المسجد لان التثمة والرسم ليه يتم به ولان الغرض صبابة المسجد عن الفجر  
ولو قال ان قتلتك او ضربتك ان شئتك او رميتك فالشرط كون المحلوف عليه فيه لانه يتم  
به ولان الغرض صبابة المسجد عن التلوث ولو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضره قبله  
ومات فيه حث لظهور الاثر فيه ولو صر به يوم الجمعة ومات بعده لا يجز ولو صر به  
قبل اليمين ومات يوم الجمعة لا يجز لانه يستدعي شرطا مستقبلا نظيره اذا قال  
ان قتلتك فانت طالق ثم قال انت طالق غدا يقع ببيان في العود ولو قال انت طالق  
غدا ثم قال ان قتلتك فانت طالق لا يقع الا واردة

**باب ما يقع من الطلاق والتزويج في المواقيت**

بني الباب على ان الجزاء متى جيل بين الشرطين وامكن تعليقه بالاول ويجعل الاول  
شرطا للانقضاء والثاني شرط الاطلاق لا يقع باليمين بعد لان الحث غناية  
الا ان اض على الوقت فلا يبيتي غناية والثاني ان الشرط متى اعترض على الشرط تقدم  
الموخر اصله من له تعالى ولا ينفك عنك نصي ان اردت ان اضحك لكم ان كان الله يريد  
ان يعيبيكم معناه والله اعلم ان كان الله يريد ان يعيبيكم فلا ينفككم نصي ان اردت  
ان اضحك لكم ولانه تقدم جعلها شرطا واحدا لعدم حرف العطف او تعذر  
ان يجعل الثاني مع جزاءه جزاء الاول لان عدم حرف الجزاء تقدم الموخر لان الجزاء  
متى قدم على الشرط لا يحتاج الى القاء الا اذا عني تقديم الموخر المتقدم فيما عليه والبا  
ان افعل للمحال حتى بالفضل ولانه يستعمل للاستقبالية لغزنية التبيين والرابع ان اضا  
الطلاق الى وقتين لا يوجب النعد الا اذا اضا فعلى قال محمد رحمه الله اذا قال  
كل امرأة اتزوج مني طالق ان كلفت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده لا يقع الا على المترو  
قبله وقال ذفر رحمه الله يقع عليها لانه ذكر الا بوحكما وعن ابي يوسف لا يقع الا على  
المتروجه بعده كما لو قدم الكلام لانه مؤخر معني الا ان يقول قوله ان كلفت فلانا  
داخل على الجزاء العلق بالتزوج فيصير كدمضا فالى وقت الكلام وصار كما لو قال  
كل امرأة اتزوج مني طالق غدا امرا من الشهر وكذا اذا قال ان كلفت امي او بيل  
او لولياهما للوقت فكان معني لغاية اطر وكذا اذا قال كذا كلفت الا ان هنا انا  
كلمة باسنا طلقت الاول ايضا دون الثانية لانها انقضت على كل امرأة يتزوجها  
قبل الكلام لضغير التكرار ولو قال ان كلفت فلانا فكل امرأة اتزوج مني طالق  
طلقت الاخرة لا يعم لان الكلام شرط الانقضاء وكذا لو قال كذا كلفت الا ان لو كثر  
الثلاثم تزوج يقع الثلاث لانه علق بشرط متكررا مستشهد بمحمد رحمه الله فقال  
الاتري انه لو قال كذا كلفت فلانا فغدا لانه طالق ان تزوجها وضرب فلانا لثلاث  
لم تزوجها يقع الثلث وكذا لو قال لامرأة كلما دخلت الدار فانت طالق غدا  
فدخلت ثلثا يقع الثلث اذا جاء الغد وان كلم فلانا وتزوج طلقت فان كلم ثانيا  
لم تزوج اخري طلقت ثنتين لانه انقضت على ايمان ولا يطلق الا على لوجود الكلام  
بعد التزوج حتى لو تزوج ثانيا بعد الكلام الثاني يقع ولو قال كل امرأة اتزوج  
ان دخلت الدار واذا دخلت او متى دخلت فميتا ليه طالق المتروجه بعد الدخول  
ويجعل الدخول شرط الانقضاء لما ذكرنا ولو قال كل امرأة اتزوج ابا او ابنتين  
سنة فميتا ليه ان كلفت فلانا يقع على المتروجه قبل الكلام وبعده لانه لضر على الوقت  
فلا يعتبر الدلالة ولو قدم الكلام لا يقع الا على المتروجه بعد الكلام لان الكلام شرط  
الانقضاء ولو قال كل امرأة امسك مني طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول  
لا يقع الا من كانت في ملكه يوم حلف فان عني الاستقبالية سبق في التعليل وكذا  
العتق ولو قال كل جاربة امسك غدا مني حرة عند محمد يعتق كل من يجتمع في ملكه غدا  
لانه في الامتداد مثل اليوم وهو كونه كل جاربة انا ما لك غدا كما تقول انا امسك عشرة

لث



الا في اثنائها لك وعذابي يوسف لا يعتق الا من سجدت في الملك في العذر  
الجمع بين الاستقبال والحال وقد قرن به ما يدل على الاستقبال وصار كقول  
سالمكيا ولوقال اليوم يعتق من كان في ملكه ومن ملكه بقية اليوم بالاجماع لانه  
اسم لوقت تمتد ولوقال الى ثلاثين سنة لا يعتق الا من يملك في المستقبل لان الحالة  
الراهية لا تبقى الا هذه المدة ولوقال لامرأة انت طالق اليوم وعذابي اليوم الا  
واحدة لانه جعل الوقتين طرفا الا اذا نوى الاخرى في العذر ولوقال اليوم واذا احبا  
عذبت في الحال واحدة وفي العذر احرى ٢ ان المعلق غير المجر

## باب تغليق الشرط

بني الباب على ان المعلق بالشرطين ينزل عذراهما لانه عدم قبله وياخذ الشرطين  
عذراولهما كذا لا يتعلق بهما والضا في الوقتين ينزل عذراولها ليوحد بينهما والى  
احدهما عذراولها كذا يكون فيها ويشترط قيام الملك عذرا الشرطين عذرا فرلتسا  
في الشرطية وعذرا بشرط عذرا الثاني لانه حال نزول الجزا او الملك لا يشترط  
للتقاء والثاني ان الواو للعطف او للتشكيك فيوجبه التخيير قال محمد رحمه الله اذا  
قال لامرأة ان دخلت هاتين الدارين فان طالق فابا ان دخلت احدهما ثم تزوج  
مدخلت الاخرى طلقت خلافا للزمين ولوقال اذا دخلت هذه الدار فان طالق  
اذا دخلت هذه الدار الاخرى لا تطلق لان اليقين انما يعتد حال دخول الدار الاول  
فكان الملك من شرطه ولوقال والله لا اقربك لامرأة لم يجز مولاها مكان الزمان من غير  
شي يلزمه فان قربا بعد الابانة لم تزوج يصير مولا لزوج والمانع فلو قال ان قربت  
فوا الله لا اقربك والمسئلة تحالها لا يصير مولا لان قربان شرط الانعقاد بشرط  
الملك ولوقال لامرأة وامته والله لا اقربكما لا يصير مولا لملكه من قربان المرأة  
بغير حث ولو ابانها ثم قربت لامته لم تزوج يصير مولا لزوج والمانع ولوقال ان  
قربت امتي فوا الله لا اقربك لا يصير مولا لان قربانها شرط الانعقاد والملك عنده  
مغفود ولوقال لامرأته والله لا اقربكما يصير مولا منها وعذر فرجه الله لا يصير  
مولا لامكان قربان احدهما ونحن نقول اليقين والمدة محدة فلا انفصال في الزوج  
حتى الابلا واعتبرنا محلا واحدا بخلاف الامنة والحرة ولوقال لامرأة ان طالق  
عذرا او بعد عذبتك بعد عذبتك للاضافة الى احد الوقتين ولوقال اذا احب احدها  
ولبعد عذبتك في العذر للتغليق باجرها ولوقال ان دخلت هذه الدار فعدت جزاوان  
كلمت فلانا فامرأة طالق فانها واحد او لا ينزل جزاوه ونظر للاخر لان كل واحدة بين  
تامة واللتزم احدهما ولو وجد معا بخير ولاخير قبل وجودها لعدم ثبوت الحكم  
لانه رخص اليقين ولوقال انت طالق عذرا وعذبي حراً بعد عذبتك لا احدها بعد  
عذرا وخير ولوقال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فان طالق او قدم الجزا  
او وسط تطلق بدخول احدهما لكلمة او ولوقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه  
الدار الاخرى فان طالق بشرط دخولها لان الاول ناقص لتخلف الجزا فاذا عطف

الثاني صاد شرط واحد اكانه قال هاتين الدارين ولو قدم الجزا انما ينه ما دخلت  
تطلق ولو دخلتها لا يقع الا واحدة لانه عطف الشرط على اليقين التامة فصار جزا  
الاول جزا الثاني كانه قال وانت طالق ذكرا لطلاق وكذا الووسط الجزا ولو  
قال انت طالق ان دخلت هذه ودخلت هذه الدار الاخرى او قدم الشرط  
او وسط لم يطلق حتى يدخلها لان الثاني ناقص لعدم كمال الشرط **باب**

## الحث باليمين التي يقع بالامر من جميعا والتي تقع بالامر واحد

بني الباب على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد ومضمون ما اليه فردا اخر  
ولا يحتمل مقابلة الكل بكل فرد ومقابل الجملة بالفرد ولا يحتمل مقابلة الجملة بالفرد  
ولا يحتمل مقابلة الفرد بالفرد والثاني ان الواو للعطف ويحتمل الابتداء والتعليق  
عشية الله تعالى بطاوة عشيبة العبد عليك قال محمد رحمه الله ان قال لامرأته  
ان ادخلت هذه الدار فان طالق لم يحث حتى يدخلها لمقابلة الجمع بالفرد ولو  
قال هاتين الدارين او هذه الدار وهذه فدخلت كل واحدة دارا طلقتا لمقابلة  
الجمع بالجمع وعن ابي يوسف انه هشرط دخول كل واحدة الدارين وهو قول زفر  
رحمهما الله لانه اضاف العذر في الدارين الواو الشخصين فبما عي وجو لكل العذر منهما لكن  
العرف ما ذكرنا ولانه اضاف العذر اليهما ولو اعتبرنا ذلك ما ركنا الفعل مضافا الي  
كل واحدة منهما استشهد محمد رحمه الله فقال الاتري انه اذا قال ان ملكنا عديين  
فانما طالقان فملك كل واحدة عذرا طلقتا وكذا لو قال ان لستما شيا بكا او كيتما  
دوا بكا او هذه الدابة وهذه ولوقال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه لم يحث  
حتى يدخل كل واحدة الدارين لمقابلة الجمع بكل فرد ولوقال انت طالق ان دخلت  
هذه الدار وعذرا حران كلمت فلانا فبينان لوجود الركنين لهما ووجد شرطها  
نزل جزا وبها ولا يجعل الحران جزا بالدخول والخاتم مائة داروي بن سماعه عن محمد  
لان الاصل في الكلام التام الانعقاد دون التوقف ولوقال ان شالله بغير اليها  
وذكر الكرخي ان عذابي يوسف بغير اليها الاخر كالشرط وجه ظاهر الرواية ان الواو  
للاشتراك والاول ناقص من حيث الايطا لخلاف الشرط لان كل واحد منهما صحيح وكذا  
ليسوكشيه لو ذكر سببه العذر فان سافلت كل واحد بشرطه وان قام او شأ احدهما  
بطلا للاعراض الاتري انه لو قال انت طالق ثلثان سئت او انت طالق وطالق ان سئت  
فثان واحدة لا يقع ولوقال ان دخلت الدار فامرأة طالق وعليه المشي اليه  
وعذرا حران كلمت فلانا فغلق الجزا بالدخول والآخر بالكل اذا اصرع سرعة للانقضاء  
وكذا لو قال ان دخلت الدار وامرأة طالق وطالق ان كلمت فلانا فغلق  
الثالث بالكلام ولوقال امرأة طالق ان دخلت الدار وعذرا حران وعذرا حران المشي الي  
بينت انه ان كلمت فلانا فغلق الطلاق بالدخول والآخر بالخاتم لتحقق القائل  
والواو للابتداء ان الجزا لا يبيط على الشرط بخلاف ما لو قال امرأة طالق ان دخلت  
الدار وعذرا حران لانه لو حصل فاصلا بغير العتق وهما معني التعليق لا يبطل ولو



قال امرأتك طالق وعده حر عدا نفعان في العدا صانتهما اليه ولو قال امرأتك  
طالق اليوم وعده حر عدا طلقت للحال ويعتق عدا والاول للابتداء ولو قال  
امرأتك طالق عدا وعده حر لم يعتق حتى يحيا العدة للوطف ولو قال انت طالق  
اليوم وعده حر وعليه المني عدا طلقت للحال والاضاف المحج والعتق لان الوقت  
صار فاصلا كما لشرط في الاول ولو استثنى في اخره ينصرف الاستثناء الى الكل

**باب الخت في المهر الذي مع عم الخد وجماعه**

بني الباب على ان كلمة اي تتسا ول واحد على سبيل التفراد الا اذا وصف بوصف  
عادر فيع لان الوصف مجري مجري الالف واللام في التعريف والثاني من النعيم العفلا  
ومن للتبعض عده وللمتزوج عدها قال محمد رحمه الله ان قال لعده امر عبيد  
صنفته فهو حر فزهم لم يعتق الا واحد غير انه ان ضربهم على العقاب يعتق الاول  
وان ضربهم معا يعتق واحد والبيان الى المولي ولو قال اي عبيدي صر بك فهو  
حر فزهم عبيد الاله وصف المنكر فيع بالوصف وفي الاول وصف المعروف  
لان الضارب معرف فلم يتصف بالعموم لانه خاص فلو عم كان مجازا عن تكرار الضرب  
منه وليس في كلامه دلالة تكرار الضرب فيبقى خاصا ولذا الوقال اي نسائي كلتها  
واي نسائي كلتك واي نسائي شات بيت طلاقا ولو قال من شئت عنته من  
عبيدي فهو حر صاعقتهم عتق لكل عدها حلالا للمخجل على المحكم وعده عتقوا الا  
واحد اعلا بجميعة اللفظين ولو قال من شام عبيدي عنته فهو حر شام عتقوا

**باب الخت في**

**يعتق ما في البطن**

بني الباب على ان اليمين المايح في الملك او مضافا  
اليه وان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه قال محمد رحمه الله ان قال  
لانه العز كل ولد يلد يينه فهو حر فاشترها فولدت لا يعتق لعدم الملك والاصافة  
اليه من المشايخ من قال هذا قولها اما عند ابي حنيفة يعتق كما لو قال كل ثوب  
السبه من عديك فهو هدي الا ان الاصح انه على الاتفاق لان ثم وجدت الاضافة الى  
سبب الملك باعتبار العرف فان كانت الام في ملكه عتق لان ملك الام سبب ملكه ولو  
قال لعنك يملكه او لا كل ولد يولد له فهو حر لا يصح الا ان يكون امرأته لانه تبع  
للأم دون الاب الا ان الولادة لا يكون بيون الوالده فصارت مذكرة قال  
الدرخي بشرط قيام النكاح وقت اليمين لانه سبب حدوث الولد والاصح انه لا بشرط  
لان السبب ملك الام وهو قائم فيصير ملك الام يوم الحلف وملك العلام وقت  
الولادة شرطا واحدا ولو قال كل ولد يولد له في ملكي فهو حر جارية منه او جارية  
اشترها بعد اليمين فولدت عتق لانه نص على الملك كانه قال كل ولد يولد له انا  
ملكه ولو قال وانت في ملكي لا يعتق لانه ولو قال لأمته ان ولدت ولدا فهو حر ثم  
فولدت ميتا لا يعتق اليمين عداي حنيفة وعندها يخد ولو قال فهو حر وامرأة طالق ثم  
طلقت بالاجماع

**باب ما يقع به العتق على المأمور وعين**

بني

بني الباب على ما مر على ان المعرفة لا تدخل تحت المنكرة وان الجواب مقدر بقدر  
السؤال قال محمد رحمه الله ان قال لعده اي عبيدي اي شئت عنته او زوجته او  
صوحر او عتق اي عبيدي شئت فتزوج هو او عتق نفسه او شاعق نفسه لا يصح  
لانه معرف ولو فعل في غيره صح ولو قال له انك تزوج علي او تزوج علي  
تفان كل امرأة في او تزوج طالق طلقت المخاطبة في الحال او اذا تزوج بعد الا  
لانه لم يصف الاشياء من اي يوسف الا لا تطلق لانه قصد تطيب قلبه وذكر  
البردوي في شرحه ان الفتوي على قوله ونحن نقول زاد على الجواب ولو قال  
كل امرأة تزوج ما مدت حية او قال له ابتداء الاطلاق هي لانها معرفة بالخطاب وكذا  
لو قال ما دامت فلانة حية لان معرفة **باب الاستئنا**

**باب الاستئنا**

بني الباب على ما تقدم ان الا ان فيما يتوق للغاية  
وفما لا يتوق للشرط غير انه ان علق بفعل القلب يكون تليكا لوجود ركنه وسيوي  
في ذلك العلق بالارادة وعدمه لان الركن لا يختلف ويقتصر على المجلس لانه جواب  
التملك الا اذا وقت فتمتد الى مضيه وان اضاف الي نفسه لا يتصور انه تعلق بعتق  
احمل على التملك وان لم يكن فعل القلب يكون تعليقا قال محمد رحمه الله ان قال  
انت طالق الا ان يفد فلان فان فدم لا يطلق وان مات قبل ان يفد لم يندم طلقت  
لانه بعد حمل الاعلى الاستئنا لعدم الجانسه وعلى الغاية ولانه لا يتوق وكان  
للشرط لان معناه الا ان يفد فلان فلا تطلق فيصير المذوم عالما بغيره ولو وقع  
ويصير عدم الفدوم علما ولو وقع الطلاق ضرورة فيصير كقوله ان لم يفد وهذا  
لان في الشرط معنى الغاية لان موجب اليمين ينهيه به ولو قال انت طالق ان كنت  
فلان الا ان يفد فلان لرجل اخر وكلمة الاول قبل الفدوم طلقت وان كلمته  
بعد الفدوم لان الا ان دخل على اليمين والمضات يتوق ولو قال انت طالق ان شئت  
فلان او اراد امرض او هو كي او احد تنفيد مجلس علم فلان فان اراد في المجلس ينفع  
وان قام بطلانه تملك وان اضاف الي نفسه لا يتصور انه تعلق ولم يذكر في الكتاب  
كيف يتوق قال عامة المشايخ رحمه الله سبت ما جعلت الي ولا بشرط نية الطلاق  
ولا ذكره لانه يقع بالكلام السابق ولو قال ان لم شئت فلان اولم يرد ففان فلان من  
مجلسه طلق لانه علق بعد مسميته في المجلس وقد حقيق ولو اضاف الي نفسه  
فتوقل الا بد ولو قال لا شئت لا يقع لان له ان شامعده ولو قال الاجنبي لا شائع  
لا يقع بل بالاعراض فورا به لو قال ان لم شئت فلان اليوم فقال لا اشام يطبق  
وله ان شئت في بعينه الوقت ولو قال سبت بر الحالف وان سكت حتى مضى اليوم  
وقع كما اذا مات الحالف ولو قال انت طالق ثلثا الا ان تزي فلان او الا ان شئت  
غير ذلك واستدوا له خبر ذلك فقام فلان قبل ان يري عزمه طلق ثلاثا ويقتل  
لان الباطن لا يوق عليه ولو اضاف الي نفسه لا يطلق حتى يموت قبل ان يري غير ذلك  
لانه تعلق بشرط عدم الردية وانه لا يمتنع الا بالهوت ولو طلق واحدة ولم يدخل بها



الايزر المعلق لان المايح لم يقع وله ان يري غير ذلك و كذا الوصيات لاون  
 مستيئة قايمة ولومات طلقت للمايح عن المشيئة الا ترى الى انه لو قال انت طالق  
 ان لمات الحجر فانت لا يقع ولومات يقع ولو تزوجا ثم مات يقع للمبايعين ثم  
 ان لم يكن دخلها في المتكاح الثاني لا يربط لعدم العدة وان دخلها فربطت لان  
 الطلاق لما وقع عند الموت يصير فاراه ولو قال ان اثبت طلاقك او كرهت فانت  
 طالق ثم قال اثبت او كرهت يقع بخلاف قوله ان لو اشأ لانه علق بالفعل وان  
 يوجد حجه واثره وقد تحقق وتم علق بالعدم وانه لا يتحقق الا بالموت لانه ليس له  
 حد لغيره ولهذا الوصية حتى مات لا يقع وانه يقع **باب الحنث**  
**في الميثاق الذي يقع فيه الطلاق على الاولى ثم على الاخرى**  
 بني الباب على ان الاصل للعطف كما لو اولا ان هذا عطف على سبيل الاصحاب عن الاول  
 والاثبات الثاني يقول جاني زيد لا يلزمه فان لم يكن الاول قابلا للرجوع يكون  
 لاثبات الثاني لا غير والثاني ان يستقل بنفسه لا يعني على غيره وما لا يستقل  
 بيبي قال محمد رحمه الله اذ كان له امرتان فقال لاحدهما انت طالق اذ دخلت  
 هذه الدار لا بل هذه فالشرط دخول الاولى لانه عطف على الرجوع عنه لانه صح  
 يجعله رجوعا عن البعض والرجوع عن الجزء اول لان الانسان مستورك الاله  
 وما يستجز به وذلك هو الجزء دون الشرط فان تولى الشرط بصدق فيما عليه لا يثاب  
 له وكذا لو قال انت طالق ان سبب لا بل هذه الا ان صابغ ماشان لا غير الاول  
 الدخول شرط محض والشرط الواحد يصلح شرط الايمان كثيرة اما المشيئة فليكن لا يقع  
 الا بالقبول فلما ان قبل احدها ولان المشيئة فعل اذ انما بخلاف الدخول وبعد  
 ماشان طلاق نفسها هل يبقى مشيئتها لطلاق صاحبتها لم يذكره في الكتاب واختلفوا  
 فيه والصحيح الهائبي واليه ذهب اخصاص لانها مشيئتان احدتها ظاهرة والاخرى  
 مضمرة فاستيفت احدتها بالاشي الاخرى بخلاف ما ذكرنا في الابواب المتقدمة  
 انه لو قال فلما ان دخلت الدار وعدي جران كلت فلانا ان شافلان لالهاسميئة  
 واحدة واستشهد محمد رحمه الله فقال لا ترى انه لو قال انت طالق ان شأه  
 لا بل هذه لم يكن الى الاخرى من المشيئة شي تعلم انه استدراك في حق الجزء الواعي  
 مشيئة الاخرى صح في التعليق لا في التحفيف ولو قال انت طالق ان دخلت  
 فلانا لا بل فلان فهذا استدراك في الشرط لان الثاني ليس بمحل الجزاء ولو قال  
 انت طالق ان دخلت الدار لا بل فلانا طالق يجز في حق الثانية ويعلق في حق  
 الاول لان الثاني كلام تام فاعتبر بنفسه ولو قال انت طالق تلك الا بل هذه  
 طلقت كل واحدة تلك للعطف ولو قال لا بل هذه طالقت الاخرى واحدة  
 لذكر الجزاء ولو قال ان دخلت هذه الدار لا بل هذه فانت طالق فعلقوا بخلاف الميزة  
 لانه استدراك الشرط قبل ان يصير بنا وانه يتل الارطال ولو قال انت طالق  
 لا بل هذه ان دخلت الدار طلقت الاولى في الحال وتعلق طلاق الثانية لانه

استدراك

استدراك الطلاق لكنه لا يصح فيحجر الاول وتعلق الثاني ولو قال انت طالق واحدة  
 لا بل تلك ان دخلت الدار طلقت واحدة وتعلق الثاني ولو قال انت طالق لا تصد  
 اقامة التعليق مقام التحجز ولو قدم الدخول فتعلق الكل لانه استدراك العدد فتعلق  
 الثاني مع بقا الاول وكذا لو قال لا بل اثنين فتعلق الكل ويقع الثلاث بالدخول  
 سواء دخلها او لم يدخل بخلاف مسألة الواوات لان العطف يقتضي تقرر الاول  
 وصحة الثاني لا يابطاله وبعد ما تقرر الاول لا يمكن القول بوقوع الثاني لبطان  
 المحكية اما لا بل اقامة الثاني فغالب الاول فتعلق الثاني حسب تعلق الاول  
 فيلان جملة **باب من اليمين في الدم والكفر**  
 بني الباب على ان الهدم والنقص رفع كل النبا والسرا لتجبيته قال محمد رحمه الله  
 اذ قال انت طالق ان مر اهدم هذا الحائط اليوم او ان لو انقضه مهدم بعضه وصفي اليوم  
 حنث بما مر وهذا لان الهدم بصار النبا وانه اعم لاجزائه كونه بقى الاسم ما بقى شي من  
 التركيب فلا يتحقق الهدم بجماله ولو قال ان لم اكسر لم كسر حيث لان الكسر للشق  
 وادخاله البعض منه وهذا اذا كسر شيئا له غيره فان لم يكن فهو حنث فان عفى الهدم  
 الكسر او بالسر الهدم صدق فيما عليه لا فيما له **باب الحنث**  
**في اليمين التي يستثنى منها ضما** بني الباب على ان الاستثناء المستثنى  
 يكون من جنس المستثنى منه فلا بد من بيوت المجانسة لتحقيقه فاذا عفى المستثنى  
 من جنس يعطى ذلك ان المستثنى منه من جنسه لكن انما يعتبر المجانسة فيما قصد  
 المتكلم قال محمد رحمه الله اذ قال لعبد حر ان كان في البيت الرجل فاذا فيه  
 امرأة يحنث لانهما غير مستثناه ولو كان فيه صبي لا يحنث لانه رجل ولهذا الرجل  
 لا يكفر رجلا فكل صبي يحنث لو كان الصبي مع الرجل حنث لانه عند يمينه على الحاك  
 وانه مجهول فاذا قال الرجل علفنا ان المستثنى منه من جنسه في الكيونة وبها  
 ادم في الكيونة سواء ان الدور يعني لهم لما حنثهم اليها فصار كانه قال ان كان  
 في البيت احد او ادمي لا رجل دلان قوله لا رجل مكرة في محل الاثبات يتخص فكان  
 الخارج رجلا واحدا بقى ما وراءه داخل الا اذا تولى الرجل خاصة فبدن ديانة  
 لان الرجال والنساء حسان وانما جعلناها حسانا في الكيونة ولو كان فيها دابة  
 او عرض لا يحنث لانه يقع في الكيونة وان لم يكن منه احد لا يحنث لان الحنث تعلق  
 بالكيونة ولو قال ان كان فيها الاشياء فاذا فيها دابة او ادمي حنث اما دابة  
 فللمجانسة مع الاله واما ادمي فلانه اصله يدخل للاولية وان كان فيها ثياب  
 لا يحنث لان دون الدواب في الكيونة لانها لا تحتاج للنفق والدار الى الدار اما  
 المال فحانج بخلاف الدابة ولو قال الاثوب فاذا فيها ادمي او دابة او عرض  
 حنث لما ذكرنا ولو قال ان كان فيها شي يدخل كل شي الا سواكن البيوت لانها لا يعتد  
 لها بل تظهر عنها ولا تاتر اذ عرفنا لو قال ان كنت امك الاحسن درها فمبدره  
 حر فلم يبلد الا عشره لم يحنث لانه بعض المستثنى ولو ملكت الزيادة ان كانت من جنس

ين



مال الزكاة حتى لا ينفذت في الصدر لان اموال الزكاة كلها حيس واحده المقصود  
والمقصود منها واحد وان لم يكن لا يثبت لانه لا يدخل تحت اليمين لا لعدم المجامعة  
لان احدها للميت والآخر للميت الا ترى انه لو قال مالي في المسكين صدقة بنصف  
الي مال الزكاة ولو قال والله مالي مال لا يثبت بل كما ليس للنجاة بخلاف الوصية  
وذكر في المناسك لو قال مالي هذا بنصف الجميع الاموال وانما استدل بمحمد  
الله لهذه المسئلة لانه بنصف الصدقة فاعتبرت المجامعة في وصف كون مال الصدقة  
فكذا في مسائل الباب اعتبر المجامعة بدلالة الاستسنا **باب**  
**الحنف في تقاضي الدرهم** بنى الباب على ان الجزاء يبي  
تعلق بشرط موصوف لا يتزل الا بوجود التصرف لوصف **والثاني** ان سبي الامان  
على العرف قال محمد رحمه الله اذ كان له على رجل مائة درهم فقال عبده حر ان اخذت  
منك اليوم درهما دون درهم فاخذ الكل ارضه وغابت الشمس لا يثبت لا لعدم  
الشرط وهو قبض المائة بوصف التفرق **ولو قال** ان اخذت منك اليوم  
درهما دون درهم حث حين اخذ الحصة لان من للتبعيض **كأنه قال** ان اخذت  
بعضها **فان قيل** الشرط قبض البعض بوصف التفرق قلنا صفة التفرق  
لعروضها لان الشرط ادنى ما يطلق عليه اسم البعض وانه لا يثبت التفرق فان قيل  
وجان يحمل على بعض يحمل التفرق حتى لا يلغوا درهما دون درهم قلنا لا يلغوا  
لانه لو لم يقبل درهم دون درهم واحد الكل كان يثبت واذ قال لا يثبت ثم في  
المسئلة الاولى لو قبض في اول الرخصين وفي اخره خسين حث لوجود الشرط  
فلو وجد البعض زبوا او بهرحه او ستمه فزدوا استبدلوا ولا يرفع الحنف  
لعدم قبوله الانتقاض وان كانت رصاصا او سوفة يظهر ان الحنف لم يكن لانه  
ليس بمرامم ولهذا يجوز التجوز به الا اذا استبدل في اليوم استشهد محمد رحمه الله  
بمسئلتين **فقال** الا ترى الى انه قال لعزيمه ان لم ارض دراهم هذا اليوم فعبدي  
حر فقبضه زبوا ولو قبضه سوفة حث والمكاتب اذا ادرك المبدل زبوا  
يعتق **ولو ادرك رصاصا او الفضة بمنزلة الاخذ ولو لم يوقت** بان قال عبده  
حر ان قبضت من درهما دون درهم فقبضت خسين حث في الحال ولو وزن له خسين  
فقبضت ثم وزن له الباقي فقبض في القياس حث **وهو قول** زفر رحمه الله وفي  
الاستسنا لا يثبت لانه لا يعد تقريبا ما دام في عمل العزل فورا غير الحنفية  
وحن العرف **كأن في قول** لا ليس هذا القبيح وهو لابس او لا يركب هذه الدابة  
او لا يمكن هذه الدابة فاخذ في النزوع والنزول والنقل من ساعة وقد عرف في يوم  
**باب الحنفية اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت**  
بنى الباب على الشرط المعترض وذكره الثاني انه اذا ذكر شرطا واحدا مرتين  
وتعلق به الجزاء فالقياس ان لا يتزل الا بتكرره الاستسنا ان لا يشترط التكرار  
لانه للتاكيد عادة **قال** محمد رحمه الله اذ قال ان دخلت الدار ان كل فلانا

فعبدي بشرط الكلام او لا المامر وجه اخر وهو الاصح انه لا يدين التقير لما مر  
وتغير ما ليس يصحح في ذاته او لا **وقول** له ان كلمت فعبدي حر ان دخلت الدار امر  
انه لو قال ان دخلت الدار اذ احبا عند يكون الدخول بعد المجي استشهد محمد رحمه  
الله بما اذا قال ان كلمت فلانا ان دخل على يكون الدخول قبل الكلام **وكذا اذا قال**  
ان شريف ان كلمت ان اميت ان ركب يكون الاكل والركوب متقدما **وعن الزا**  
وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انما تقدم اذا كان الاكل والركوب معا اذا كان في  
القطار وكذا التقدم الجزاء فقال عبده حر ان كلمت ان دخلت تقدم الدخول ولو قال  
لدار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر فدخل مرة  
فالتقياس ان لا يعتق الا بالدخول مرتين والاستسنا ان يعتق الا ان يتوي التكرار  
فصدق ولو قال ان دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر تقدم الدخول  
او لا تتخلد حرف الجزاء في الحكم والله اعلم **باب الحنف اليمين**  
**ما يقع عامرة او مرتين** بنى الباب على ان الكفاية تعرف بالمكنى  
عنه والصرح بنفسه **والثاني** ان اليمين المعقودة على طلاقات ملوكة بغير فائقة  
لان صحته باعتبار الملك القائم وعلى ما يستفيد لا بغيره صحته باعتبار الاضافة  
الى سبب الملك **والثالث** ان اليمين بالله تعالى يمين يلقظه فلا يتكرر الا بتكرار  
اللفظ ولا يجري فيه التثنية والجمع وبغير الله تعالى يمين مجناه وهو تخليق  
الجزاء بالشرط يتكرر بتكريره **قال** محمد رحمه الله اذ قال كل امرأة لي يدخل  
هذه الدار مني طالق وله اربع نسوة فدخلن طلقت لان هي كفاية والمكنى عنه  
نكرة في محل الشرط منع نعمت الكفاية ايضا لانه يعرف به **ولو دخلت** واحدة مرتين  
لا يقع الا واحدة لان كل لا يوجب التكرار **ولو قال** كلما دخلت فدخلت طلقت  
ولو تكررت واحدة طلقت بعد الدخول ولوعادت اليه بعد زوج اخر ودخلت  
لا تطلق **وكذا قال** كل امرأة اتزوجا وكلما تزوجت امرأة الا انهما يقع بعد  
التزوج **ولو قال** كل امرأة لي يتخل هذه الدار مني طالق **وعبد** من عبدي حر  
دخلت امراتان طلقتا ولا يعتق الا عبدا واحدة لان هي كفاية **وتوكله** عبد من عبدي  
حر صريح مستقل بنفسه وموخاص **فان قيل** حكم المعطوف حكم المعطوف عليه  
قلنا نعم اذ لم يكن احد حكمه من نفسه ولا هما اختلفا في الاعراب واعتبره بالتخيير  
ولو قال كلما تعلق بك دخلت عتق لانه عم الدخول فمعلق به **وكذا لو قال** فعبدي  
ولو قال كل جارية لي يدخل هذه الدار مني حره وابنها **وعبد** من عبدي فدخلت  
عتقت وابناهن ولا يعتق الا عبدا واحدة لان الها كفاية والولد لا يعرف الا بالمكنى  
عنه ولو كان عبده اذ واجهن فقال كلما دخلت جارية لي هذه الدار مني حره  
وزوجها وولدها **وعبد** من عبدي حر فدخلت عتقت وارواحهن وابناهن ومن  
عبده تعدد الدخول لان الدخول عام منع الجزاء لا يعتق له جارية الا لولد  
واحد كانه قال لكل واحدة انت حره **ولو قال** كلما دخلت فدخلت

ل



وارب لا يلزمه الا واحدة لان كل بيم الاسم والحجة متعلقة بالدخول ولو قال  
بصا يلزمه بكل دخلة لان الاتصال بالحجة بالوارب ولو قال كلما دخلت يلزمه بكل  
دخلة حجة فيهما • ولو قال كلما دخلت فعلى حجة ضربك بدخلك مرارا وضرب بعد  
ذلك مرة واحدة او بعد كل مرة يلزمه بعد الدخلات • وكذا لو قال على نذرا ونذرا  
لله او عهدا لله او ذمة الله او يمين او طلاق او عتاق او مسخي او هو يودي ولو ضارني  
او محسبي او يودي من المشرك خلاف قوله والله لا اضربك او اشهد او اشهد بابه او اعزم  
او اعزم بالله او اضم او اضم بالله او اخلف او اخلف بالله حيث لا يحث الا مرة لان في  
الاول تمام اليمين بما قبله وانه منكر وذكرا لثالثا في لثالثا في لثالثا في لثالثا في لثالثا في  
لو قال دخلت الدار فانت طالق عدا وفي الثانية تمام اليمين بما بعده وليس منه كل  
التكرار ولا انما قبله فلا يتكرر **باب اليمين في الايلا الذ**  
**يكون يمينا واحدا او ايلان** من الباب على ان اليمين لفظ كتابية يتخذ به المدة  
للمبتدئين عند انقضاءها فيوجب طلاقا عند البر وكفارة عند الحنث وعود الطلاق  
منه بعد المدد لتمام حجة المدة وعدد الكفارة بعد ذكر اسم الله تعالى • قال محمد  
رحمه الله اذا قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضربك او فطلي م  
يمين فهو على ما ذكرنا • ولو قال كلما دخلت فوالله لا اقربك بدخلك فهو مولي لو جوي  
الشرط فان مكث يوما دخل فهو مولي ايضا حتى لو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية  
الاولى تلك ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة ثابت ايضا لكن لا  
لا يلزمه الا كفارة واحدة • ولو قال كلما دخلت فعلى يمين ان فرتك تعدد الطلاق  
والكفارة • استشهد محمد رحمه الله فقال الا يوي انه لو قال كلما كملت احد هذين  
الرجلين فوالله لا اقربك فكلهما دفعة كان ايلان واحدا ولو كلهما على التقاب احثت  
الكفارة وعود الطلاق • وكذا لو قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله  
لا اقربك بدخلكما تعدد الايلا ولحدت اليمين • وكذا لو قال لامرأته والله لا  
لا اقربك واحدة منها كان مولا منها حتى لو مضت المدة باثنا عشر اياما واحدة حتى يحث  
لقربان الاول دون الثانية جعل محمد تعدد المحل في حق الظلم كتعدد المدة •

**باب ما يكون من الايلا في يميين يفتان  
في موطن او موطنين**

في الباب على ما مر قال محمد رحمه الله اذا قال اذا اجاعد فوالله لا اقربك ثم قال في ذلك  
المجلس ومجلس اخر في ذلك اليوم باساقانه مولى من ايلان واحدا اذا اجاعد لا تحاد المد  
فان قربها كغير يمينين لتعدد ذكر اسم الله تعالى ولو قال اذا اجاعد فوالله لا اقربك  
اذا اجا بعد فوالله لا اقربك بعد الايلا واليمين ولو حلف بكلا على الايلا  
بطلاق او عتاق او مسخي او يمين يتعدد الايلا والحز المامر ولو قال كلما دخلت  
الدار فانت طالق ثلثا ان قربتك بغير الايلا يتكرر بالدخول ولو قربت بطلقت ثلثا  
لا غير لان المحل لا يقبل الا ذلك وكذا لو قال كلما دخلت فنت على عتق هذا العبد ان قربتك

او قال فخذ العبد حر فدخل مرتين تعدد الايلا واذا اقربتها لا يعتق الا واحد فتعدد  
الايلا وان لم يتصور تعدد الجزاء ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلى حجة  
او يمين او نذر فدخلت قربها ثم دخلت قربها لزمه حران ولا لعدم الشرط لا خيرا به  
ذكر انا وهي للتعقيب فتعلقوا بالرجوع • وكذا لو قال ففرتك الا ان هضاب يتر  
مع كل دخلة قربان لان القابل للجمع • ولو قال كلما دخلت الدار لا اقربك والله او قال والله  
لا اقربك كلما دخلت الدار تعدد الايلا يتعدد الدخلات واخذت اليمين ولو قال ان قربتك  
فانت طالق كلما دخلت لا يكون مولا لان القربان شرط الحلف لا شرط المحل لا ويكده  
ان لا يدخل • ولو قال ان قربتك كلما دخلت الدار فانت طالق فهو قوله كلما دخلت الدار فان  
قربتك فانت طالق وهي المعوضة **باب الحنث**

**في الحلف**

في الباب على ان الجزاء المعلق بالشرط لا يترد الا عند  
وجوده بوصف الكمال ومعناه ان يوجد لصورة ومعناه • والثاني ان الحلف بغير اسم  
من اسماء الله تعالى يمين غير انه ان ذكر اسم مع الواو وكانا يمين تحقيقا للاشتراك به  
وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وزهر في غير رواية الاصول للموا واحدة وكذا  
عن ابي يوسف لانه قد يدخل بين الاسمين ويراد به الواحد • كما يقال جاري العقبه والظريف  
وهو حطاهر المرواية ان السبي لا يوظف على نفسه وان لم يذكر الواو وكانت واحدة قال  
محمد رحمه الله اذا قال عده حران حلف سمين ابدان قال لامرأة انك طالق ان كلت به  
او تمث وحوذ كذا حث لوجود الشرط • وكذا الواضف الي نفسه ولو قال ان شيت او اردت  
او شيت لها او اردت لا حث لانه تعليقها واخرا عما هو ثابت له لان سبته طلاقا  
انقاع سبه انصارا لانه قال انت طالق ان طلقك وانه ليس بتعليق بل اخبار عن الثابت  
ولو قال انت طالق عدا او اسرا لشهر لا حث لانه اضافة لتعليق ولو قال اذا جاعد  
حنث للتعليق وان كانت من ذوات الاشهر لا حث لانه اضافة الي وقت السنة وكذا  
لو قال اذا حضت حيضة او حضت وطهرت او حضيت لانه تفسير لطلاق السبي  
ولو قال اذا حضت حنث لانه تعليق ولا يجعل تقبيرا للمدعي لانه يتنجز ولا يسه  
غير منجز حتى يصرف اليه بخلاف السبي • قال الكرخي لا يعرف الرواية في قوله اذا  
حضت ثلاث حيض ويبنى ان لا يكون حالها لان كانت قد تقع بعد الحيضة الثالثة  
اما لو قال بعد عشرين حيضة او نحو ذلك يجوز ان يقال انه حاله لانه غير موجود في  
طلاق السنة • وقال ابو بكر الرازي يبنى ان لا يكون حالها لانه قد يقع بالطلاق  
السنة الا يوي انه لو قال للصغيرة او الابية او الطاهرة من غير جماع انت طالق م  
للسنة يقع في الحال ومع ذلك لو قال انت طالق اذا اهل الهلال او اذا حضت م  
وطهرت لم يكن حالها لان الوقت المضاف اليه قد يقع به طلاق السنة ولو قال  
والله والرحمن لا اكلمك تكلمه يلزمه كفارتان لان كل واحد من الاسمين يصلح يمينا  
والواو للوطف الا اذا نوي رد المكلم فصدق بديانة ولو قال والله الرحمن يكون م  
واحدة لانه اخرج الثاني بمخرج المغنة للاول وكذا والله لان الثاني لا يصح صفة



ان العبي لا يصلح صفة لنفسه وهو لم يذكر حرف العطف وكان تالكيدا وذكروا في بعض  
النسخ انه يبين ان لانه اسم على حده كما هو الاول **باب الجنة واليمين**  
**في الخير والبشارة والعلم** بنى الباب على معرفة هذه الالفاظ فيقول  
الحزب المحدث عن الاحداث صدقا كان او كذبا والجنس المعنى العلم لغة والجنس هو  
العلم الا انه كثيرا استعماله للعلم الدال على المحبرة والكناية للمع لاجل سميت  
الكناية لاجتماع الحروف لها وكل ذلك يحصل بالكذب الا اذا اقترب به بالانه  
للاصاق وانه لا يتحقق الا بالصدق والبشارة الخبرا لسيار بالعرف وذلك لا بكل الاله  
بالصدق والاعلام لما يفيد العلم لانه احاطة بالشي على ما هو به وانه لا يتحقق بالكذب  
ولو نوي غير ما ذكرنا ان كان تعليطا لصدق ديانة وقضا والايصدق ديانة قال  
محمد رحمه الله اذا قال اخبرني ان فلانا قد مات او كتب الي ان فلانا قد قدم فبدي  
حرفا خبره او كتب حيث ولوقال بقدر وفلان لا يجت الا بالصدق ولا يفيد علم الكاذب  
والملكوب اليه ولا وصول الكتاب اليه وعدم وصوله وقد ورد في الكتاب وعده  
قدومه وانما ينظر الى وقت الكناية ولوقال ان اعلمتني او بشرتني بقدية فلان  
او ان فلانا قد قدم وهو على الصدق ويشترط ان لا يكون عالما ولا يجعل مجازا عن الاخبار  
بخلاف ما اذا قال لمن لا يحل له ان تكلمك ان المكاح الفاسد تكاح حقيقه وبني الاحكام  
والاعلام هنا لا يفيد شي لانه صحيح لان التعليق بالايكون اعدام ولوقال ان اخبرني  
ان هذا الشهر رمضان وهو سؤال او ان هذا المحرم فله وان هذا الرجل امرأة  
فاخرجت ولوقال ان اعلمتني بجنة **باب الجنة الذي يقع**  
**بالفعل والوقت وغيره** بنى الباب على ان حقيقة في النظرية الا  
ان العذر يجعل على الشرطية بمعنى مع وهي الزمان بوجوده وله ومضيه بانها يه قال  
محمد رحمه الله ان قال لها انت طالق في دخولك الدار لعين بالدخول لانه لا يصلح  
ظرفا لجعل الشرط شرطاً وانه اضافة الطلاق الى معدوم وهو الدخول والمضاني  
الى المعدوم لا يوجد الوجود المضاف اليه كما لوقال انت طالق عدا او في عدا لوقال  
انت طالق في الدار لو طلقت في الحال للاضافة الى الوجود فيخرج كما لوقال  
انت طالق يوم الاحد وهو فيه فان اراد التعليق بين ديانة ولوقال انت طالق  
ثلاثا في ثلاث حيض لا يقع حتى يحضر تلك حيض مستقبلا كما قال اذا حضت  
تلك حيض ولا يحسب بالحضنة التي حلف بها لوكالت خايبا ولوقال في حيضه او  
حيضتك لا يقع حتى يحضر ثم يظهر ان الحيضة الكاملة ولوقال في حيض او في حيض  
او مع حيضك طلقت حتى ترى الدم ولونوي بالحضنة الروية بصدق لانه شديد ولو  
قال انت طالق في ثلاثة ايام طلقت للحال لانه جعل الايام ظرفا والحزب القام منه  
نطلقت ولوقال في تلك ضربات اولئك دخلات او كل ان لا يقع فالمر يوجد تلك  
للتعليق ولوقال في محي ثلاثة ايام لا يقع حتى يحضر اليوم الثالث لانه اضافة اليه  
ويجوز بدخول اليوم الثالث لانه عبارة عن الاقبال ولوقال ذلك بعد طلوع الشمس

لا يحسب به لك اليوم ويحضر طلوع الفجر تلك مرات ولوقال بعد طلوع الشمس في مضي  
يوم امره بل حتى يكون تلك الساعة من الغد ان الشرط مضي يوم كامل بخلاف قوله  
في مضي اليوم لان الالف واللام لتقريب المعهود ولوقال حين طلعت الشمس في مضي  
ثلاثة ايام لم تطلق حين يمضي لثلاثة ايام ولما لم يجرى الساعة التي تطفئ نهارا ولوقال  
للا طلقت حين تغرب الشمس من اليوم الثالث

**باب الحث الذي يقع بالملك والبشرى**

بنى الباب على ان صفة المالكية لا يبقى بعد ذوال الملك وصفه كونه مستريا ياتي قال  
محمد رحمه الله اذا قال ان ملكك عبد او حر فاشترى نصفه عبد ثم باعه ثم اشترى  
الباقى لا يجت الا ان اعني الشري ولوقال ان اشترت بجنة ويعتق النصف الباقى  
ولو عني الملك لصدق ديانة والنقاس ان الحث فيها لانه لا فرق في وجود الشرط  
مختما او متفرقا ومنه الاستحسان انه لا يسمى بالملك للعبد بخلاف الشرا لان الام  
بيئت بالعقد كما في العبد والوكيل وكذا الوقت ان ملكت ما ياتي درهم فلك مستغنيا  
والنقاس شيئا لا يجت حتى يجتمع في ملكه ما ياتي الان في ان يقال ان ملكك  
ما ياتي درهم فط اذا لم يجتمع في ملكه وان ملكك الوفا متفرقة ولواشار الى عبد او ما ياتي  
حيث في الملك ايضا لانه جمع بين التسمية والاشارة كانت العدة للاشارة لاسم العبد  
والماتين **باب اليمين بقوله اول عبد ملكه فهو حر**

**باب اليمين بقوله اول عبد ملكه فهو حر**

بنى الباب على ان الاول اسم لغز وسابق والآخر لغز لاحق والوسط  
لغز بين عددين متساويين وان الوصف اذا اخرج بمطلق الاسم ان اوجب معنى زائدا  
تغير به حكم المطلق والافلا والشا في ان النصف واحم الكل في المكليات والمو  
لان بالنصف يصير شيئا واحدا بخلاف العبد والشيء لانه لا يقبل النصف قال محمد  
رحمه الله اذا قال اول عبد ملكه فيما استقبل فهو حر فملك عبد اعني ولو ملكه عبد بين  
لالعدم الاولية ولو ملكه عبد العبد لا يعتق لعدم السابق وكذا لوقال واحدا  
لانه لا يفيد غيرها افادة الاول الا اذا اعني وحده فيعتق وكذا اذا اصرح به لانه  
لا يصلح وصفا للعبد لا يقال عبد وحده وانما يقال ملكه وحده ودخل وحده فالواحد  
للافراد في الذات ووحده للافراد في الوصف لانه يوجب ان يقال في الدار رجل واحد  
وان كان معه امرأة ولا يصح ان يقال وحده لانه يستدعي الافراد في الكينونة  
فان قيل في الاول يقتضي الافراد ايضا لان الاول اسم لغز وسابق قلنا نعم لكن  
المنتقى انما يشتر اذا اشترى المنتقى ولوقال اول عبد ملكه فهو حر فملك عبد او ايضا  
عنى العبد لانه من سابق والنصف لا يسمى عبدا ولوقال اول كرا ملكه فهو حر  
فملك كرا ونصفا لانه ما يبتغى والنصف يصلح مشاركة لكل في استحقاق  
اسم الكرو الاولية فانه اذا ميز منه النصف ونه الى النصف الاخر كان هذا اول  
كرا لا توكيد انه لو صح باربعين فصار اول ملكه سنتين لانه من العبدان لوقال  
اولا ربيعين عبد املكهم وملك سنتين فانهم لا يعتقون لان العبد يصح والنصف لا يصح

رويات



**باب الحث في اليمن التي يستثنى فيها وسطهم**

بني الباب علي ما مر في الباب المتقدم اذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر  
الا وسطهم فاشترى عبدا عتق لانه لا يتصور ان يكون اوسط ولو اشترى اخر  
لا يعتق حتى ينظر الي ما يولد اليه فالاصد ان اذ املك عبدا فكل من كان في المصف  
الاول عتق في الحال ويوقف في الباقي لاحتمال ان يصير اوسط ولومان عتقوا الا  
الوسط غير ان بعضهم قالوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق من وقت الشري وعندها  
عند الموت كما في قوله احراما او زوجها او اخر عبدا شتره وبعضهم فرقوا بينه  
فقالوا انه الصف بالاحريم غير انه لا يعتق في الحال لاحتمال زواله فاذا لم يزل  
استند اما هنا فعلق بزوال الوهم لانه لا يمكنه عدم التكد بالارث واما يعتق  
عند الملك عند الموت ولو اشترى عبدا ثم عتقوا لكن الاول حين الشراء  
والثاني حين اشترى الاثنان لدخوله في الصف الاول والاثنان حين اشتراها  
لانها لا يكونان ولا واحد منهما اوسط ولو قال الاول لهم فاشترى عبدين عتقوا  
ولو اشترى عبدا يعتق ثم يعتق كل من اشترى ولو قال الا اخرم فاشترى

**باب الحث في المعسر في اليمن**

بني الباب على ان الواو للعطف واومتي دخل بين اثباتين اوجب الخبير ومتي  
دخا بين النفيين اوجب الجمع والتعيم وكذا الجمع بين الاباحين والثاني انه  
طلاق السنة لا يقع الا في طهر لو جازع فيه ولم يظن فيه وان المقاس من الولد الاول  
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعنده محمد وزفر رحمهما الله من الاجر والوفا  
ينفذي بالاجرا جاعا قال محمد رحمه الله اذا قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وقلنا  
لا حيث الاكلام الاول والاخيرين لان العطف للجمع فصار كانه قال هذا او هذين  
مروق بينهما وبين ما اذا قال هذه طالق او هذه وهذه حيث طلقت الثالثة وله  
الخيار في الاولين وكذا اذا قال فلان على الف او فلان وفلان كان الاخر  
في ناله حنفا به والحنفا به بن المولى لان الثالث مضموم الى الداخل تحت  
الاجاب فيستقيما بثبوت الحكم فيه والاحاجة الي معرفة المضموم اليه لانه لا يتغير الحكم  
فيه في اليمن مست الحاجة الي معرفة المضموم اليه لا محالة لان عند الفراه حث  
وعند الانصار لا الاكلامهما فكان الضم الي ما يليه اولى ولان هنا يصلح الكلام خيرا  
والواو للعطف بخلاف الطلاق فان الواو للابتداء ولو قال والله لا اكلم فلانا وقلنا  
او فلانا فالشرط ان يكلم الاوليين والاخير لما مر ولو قال لامرأة كذا ولدت  
ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة اولاد في بطن واحد لم يقع عند ابي حنيفة  
وابي يوسف حتى يظهر لان النكاح يستحل للطلاق الذي فاذا اظهرت تقع واحدة  
ثم اذا اخاصت وظهرت تقع اخرى ولذا الطهر الثالث وقد مضت من عند ابي حنيفة  
وبقيت واحدة وعنده محمد وزفر رحمهما الله يقع واحدة عقيب الولد الاول لو طاهر

ثم لا يقع بالثاني لان الحامل لا تطلق للتسبية الا واحدة عندها ولا تقع بالثالث لانه  
حال انقضاء العدة فان زوجها طلقت اخرى بالولد الثاني ثم تزوجها لا تقع لان الثالث  
بطل حث فان انقضاء العدة والله اعلم **باب الحث**

**الذي يقع بالواحد والاثنين**

بني الباب على ان اضافة النبي الي اثنين  
تقتضي الوجوه من كل واحد منها حقيقة الا ان الر يتصور في شرط من احدها مجازا  
كما في قوله فاني يخرج منها اللولو والمرجان وقوله فاني نسيها حوتها والمراد  
بوسع وقوله عليه السلام لما لك من الحوريت وان عمه اذا سافر فماذا وافقها  
وليوم كما اكبر حاسنا والثاني ان اخبار المرأة عن الحيض يعتبر في حثها ككراهية امته في حق  
غيرها والثالث ان ولادة العدة بانة النسب كولد النكاح غير ان في الناس بشرط  
توهم العلو قبل الطلاق لا في الرجعي قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأته اذ اولدنا  
ولدا او حضنتها فانتما طالقان يكتفي بوجوده من احدهما لاضافة الولد اليهما  
والقياس ان لا يقع لعدم النضور والاستحسان ما ذكرنا وكذا لو قال لحواريه اذ اء  
ولداين ولد اولو قال اذ اولدنا او حضنتما بشرط وجوده من كل واحدة لان الشرط طفل  
الولادة والحيض وانه يتصور منهما وكذا لو قال اذ اولدنا ولدين او حضنتا حيصتين ولا  
بشرط ولدين او حيصتين من كل واحدة خلافا لابي يوسف وتقدم ولو قال اذ اكلتنا  
هذا الوعيد فالشرط اكلهما للنضور ولا يعتبر المساواة للمخرج الا ترى انه لو اباح  
لاثنين رغيفا فاكل احدهما عامته لا يضمن ولو اكل الكل يضمن ولو قال لاربعة سنو  
اذ احضن حيصته فانتن طوالق فقالت واحدة حضنت ان صدقنا طلقن لوجود الشرط  
وان كذبا طلقت هي دون غيرها ولو قال لك كل واحدة حضنت ان صدقنا طلقن لوجود الشرط  
صدقن اولا ولو قال اذ احضنت فقلن حضنا ان صدقن طلقن لان الشرط  
حيض لكل وقد ثبت وان كذبت لم يطلاق واحدة لعدم الشرط وهو حيصتين ولذا  
ان صدق واحدة او اثنتين وان صدق الثلاث طلقت المدونة خاصة لتحقيق الشرط  
في حثها وكذا الوفاة كلما حضنت حيصته الا ان هنا يكرر الطلاق بكرر الشرط ولو  
قال كلما حضنتن فهو بمنزلة اذا ولو قال لرئيس وعمره كذا ولدنا ولدا فانتما طاقا  
فولدت ربتم عمره بعد يومين ثم ربيت ثم عمره وذلك كله في بطن واحد طلقت  
رئيسة ثنتين وعمره ثلثا لانها طلقتنا بولادة ربيت وكذا بولادة عمره ولا يطلق  
نطلق رئيس بولادتها الثانية انه حال انقضاء العدة وطلعت عمره وثبت نسب  
الاولاد وان كان له لبطن تحتها طلقت رئيسة ثنتين وعمره واحدة لانها طلقتنا  
بولادة رئيس وطلقت رئيس بولادة عمره لانه يصير مرجعا لرئيس لو طوي بعد  
الطلاق ولا يطلق عمره لانه حال انقضاء العدة وثبت نسب ولدي رئيس لان  
علوقها في الملك واما ولدي عمره يثبت نسب الاول دون الثاني لانها ولدت  
بوطي بعد انقضاء العدة **باب الحث في اليمن التي يقع حين**

**يتكلم والتي لا يقع حتى يكون الذي حلف**

لنان



بني الباب على ان التعليق بالكاتب يتخير بما لم يرد على خطر الوجود فقلبت الثاني  
ان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة الحامل اذا  
ولدت ولد فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الذي تلد به علاما فانت  
طالق واحدة فولدت علاما طلقت ثلثا لوجود الشرطين وعند الجبني وان كان قال  
ان كان الذي في بطنك علاما طلقت واحدة لانه علق يكون الموجود علاما وانه  
متحقق فيحرم وتنقضي العدة بوضع الحمل بخلاف ما لو قال ان كان في علم الله ان فلانا  
يولد لي شهرا فانت طالق حتى يتبع بعد القدر ولا يمكن الوقوف على علم الله هنا  
يمكن سقوط البطن لان الولادة غير ملحوظة فلا يجعل شرطا بخلاف العذوم استشهده  
محمد رحمه الله فقال لا اثر في انه لو قال ان كان الذي يدخل في الدار اليوم رجلا  
فانت طالق يتبع بعد الدخول ولو قال ان كان الذي في الدار رجل فعلم بعد  
مدة انه كان فيما دخل فيمنع من ذلك الوقت ولو قال للمطلقة الرجعية ان رجعتك  
فبدي حردا وعلى حقيقة الرجعية وان كانت شاة من على التزوج لا يمكن الحمل  
المعنيين فيحكم الحال ولو قال لولد اجنبتة فزوجا لا يتبع لان الرجعة هي الاعادة  
الى الحالة الاولى الا اذا نوي فصدق لان الرجعة منقضية والنكاح مثبت فكان بينها  
مقاربة وفيه تشديد **باب الحنث باليمين بالجحوظ والفعل**  
**الذي يتبع بعد الفعل او قبله** بني الباب على ان ذكر ما لا يجزي كذا ذكر كلمة  
ضرورة الصحيح والثاني انه اذا وقت لليمين وقتا وخلل فيه زمان لم يمينه يدخل  
تحت اليمين كذا يحتاج الى الاعادة بعد الارتفاع قال محمد رحمه الله اذا قال لفلانة  
طالق قبل ان تحيض حيضة شهر فمران بعد شهر لا يبرأ طلقت ولا ينظر الطهر  
لان الحيضة لم يشرط بل وقت موصوف بكونه شهرا قبل الحيض وقد تحقق واستشهد  
محمد رحمه الله بما قال اذا قال قبل موت فلان وفذوم فلان بشهر فمقدم بعد شهر  
طلقت ليحقق الشرط ولو مات لا يتبع لان الموت كاي حاله والعذوم لا ولو قال  
اذا حضت نصف حيضه فانت طالق لو نطاق حتى تحيض ونظر لانها لا تجزي ولو قال  
اذا حضت نصف حيضه فانت طالق واذا حضت نصف الثاني فانت طالق يتبع ثنتان  
معا اذا ظهرت لانه قال مرتين اذا حضت حيضة فانت طالق وعذر محمد رحمه الله اذا  
ران الدم حنثا يام طلقت لانه نصف الحيض وانه يجزي الا ان الحكم المحض به لا يجزي  
والطلاق والطلاق لير من ذلك الا انا نقول حقيقة درود الدم الا ان الوقت  
يسمي به والدرود لا يمكن تنصه لانه ليقول في حالة ويكثر في حالة ولانه بشرطه  
وجود جزوه من الطهر بخلاف قوله اذا مضى نصف الشهر لان معنى حنثه عشر يوما سيما  
مضى نصف كما لو جعله احلا ولو قال في النهار والله الاكلم فلانا يوما فانه لا يكلم  
الى تلك الساعة من العذوان لا يكلم الا بعد دخوله الليل ضرورة بخلاف ما لو استأجر  
عبدا يوما لانه لا عرف في دخول الليل حتى لو كان فيه عرف بان استأجر دارا او ثوبا  
يوما يدخل وان قال في الليل لا يكلم حتى نفيبا الشمس واختلفوا في نفيبة الليل

والصحيح

والصحيح المأخذ لانه المنع وقد تناول الابعاد فبيننا والافتراب بطريق الاول ولانه  
لو اقتصر محرم الكلام ابدان فتقوله يوما للتوقيت كانه قال حتى يمضي يوم فيدخل بالتصغير  
لا يذكر اليوم ولو قال ليومين او اكثر لا يكلمه تلك المدة الى مثل الساعة التي حلت فيه ولان  
الليلي نصير مذكرة ضرورة والله اعلم **باب اليمين في**  
**الدبش والدخول** بني الباب على ان الصفة تعبير في الغايه دون  
الحاضر ونفي الاسم يدل على نفي المسمى وزواله يدل على زواله غير ان الزوال قد يكون  
على وجه يعود الاسم بزوال المانع فيكون عودا لسبب السابق لان زوال المانع قد  
لا تاثير له في الاسم وقد يكون على وجه لا يعود الا بصنعة جديدة فكان الثاني غير  
الاول قال محمد رحمه الله اذا قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها بعد ما صار  
صمرا حنث لثمن العين والاسم ولا يغير صفة البناء ولو قال دارا لا يحنث لثمنها الصفة  
ولان ثمنه دخل في اليمين فلا يخرج بالشك وفي الثاني الشك في الدخول وهو كما لو حلف لا ياكل  
لحما فاكل السمك لا يحنث ولو قال هذا اللحم يحنث قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله لا يحنث ان  
كان بالفارسية فهما الا بالدخول المبني ثم لو جعل العين سجدا او حلما او سنانا او صار  
لغير اليمين بالدخول فيه لزوال الاسم ولو دخل المسجد بعد ما هدم ابيه ودار اليمين  
الصبا لانه يسمى مسجدا منهد ما وصار دارا بصنعة جديدة ولو حلف لا يدخل هذا  
المسجد فهدم فدخل ابيه ودارا فدخلها قالوا لا يحنث عذابي يوسف خلافا لمحمد رحمه  
الله ولو حلف لا يلبس هذه المحفة في ايامها لا يحنث بلبسه فان تنقعه وليس لا يحنث  
الصبا لانه يسمى ثيابا غير مخيط وكذا لو جعله ملحفة لانه اما عادت بصنعة حادثة  
ولو جعله درعا بان خاط طرفها ولو جعل عليه الحنث لا يحنث بلبسه ويحنث بعد الفتن  
لعود الاسم بزوال المانع وكذا لو حلف لا يجلس على هذا السباط فجلس حرجا لا يحنث  
بالجلوس عليه ويحنث بعد الفتن ولو جعله حرجين او دلا لا يحنث بعد الفتن يسا  
وعلى هذا السفينة وامثالها **باب اليمين في المناومة**  
**والزيادة والنقصان** بني الباب على ان الزيادة على الكلام بالمعرف  
لا يجوز ولهذا يزداد الملك في تعليق طلاق الا حنثية بالدخول والنقصان جائز لانه  
يمزله التحصيص والتقييد ولهذا لو حلف لا ياكل راسا لا يحنث باكل راس العصفور  
والجراد والثاني ان قضية الاستناد حول ما سواه حب اليمين لانه المنع والاحراج  
سوى بينا خارجا وحتى للعادة وليس من شرطه دخول ما سواه لانه لمدا الحكم وانه يتحقق  
في واحد والثالث ان الدرهم والدينار حسبان قياسا ولهذا لا يجزي الزنا بينهما  
من حنث واحد استحضانا به ليل الضم والتخاد المعصوم والرابع ان ذكر الالف لا ينتر  
الى البيع لعدم اختصاصه وذكر اليمين يقتصر اليه والخامس ان الخط فقصان شيء من  
اليمين وحط الكرهية دابرا قال محمد رحمه الله اذا ساءم رجلا ثوبا بعشرة  
فاني الرابع ان ينقصه من اثني عشر فقال عبده حر ان اشترته باثني عشر ثم اشتراه  
ثلثة عشر او باثني عشر ودينارا او ثوب يحنث لان عرضه ان لا يكثر او لا يؤثر الثوب

طا



على اثني عشر قد اشترى والبوم ولو اشترى باحد عشر دينار او ثوب لا يحن وان التزم  
الكثير لان اعتبار العرض مع الاعراض عن الاسم لا يبيع الا ترى انه لو اشترى بعشر  
دينار الا يحن لانعدام الاسم ولو قال الباع عبده حران باع بعشرة فباعه باحد  
عشر او عشرة ودينار لا يحن لان غرضه ان لا يربح ملكه بعشرة وكذا لو باع بشفقة  
لا يحن لانعدام الاسم والثبوت بخلاف المشتري فاعتبر العرض للرد وان احن احتياطا للبر  
الا ترى انه لو قال لامرأة ان اشترت لك شيئا فليسوا نانت طالق فاشترى بدينار  
لا يطلق واليمين على القتل والزنا بتقيد بالحياة وهذا ان احن يتكلف في اعلامه  
الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذه الدار ولا يخرجها الا حلف لا يخرج فقاما على السطح اذا دخل  
احدهما رجليه والاخر اخرجها لا يحن احدهما لا على المختار في المسئلة الاولى ولهذا  
لو حلف لعديته اليوم بالفاء او يعيق عبدا بالفاء فاشترى عبدا ليل القيمة بالفاء  
او عينا بالفاء وعده لا يحن ولو قال عبده حران باع بعشرة حتى يربح فزاد  
دينارا او ثوبا لا يحن لتحقيق الشرط ولذا لو باع بعشرة لا يحن لانعدام البيع بعشرة  
حتى يربح ولو قال ان باع بعشرة الا بزيادة او الا بكثر لا يحن لعينه بالفاء وبشفقة  
ودينار لا يحن لانه استثنى البيع بالزيادة فتناول كل بيع يكون بدون احد عشر  
ولو باع بشفقة ودينار لا يحن استحسانا للزيادة بالضم وفي القياس يحن وفي الاستثنا  
لعدم الضم ولو قال المشتري ان اشترت بعشرة حتى يفيض فاشترى بعشرة ودينار  
لا يحن وينبغي ان يحن استحسانا ولو قال الا تاقل فالقياس ان لا يحن لان الاستحسان  
يحن لان في عرف التجار ليس هذا اتفاقا باقدا ولو ساور عبدا بحسامة فقال الباع هو  
حران حطت عنك من الف شيئا فترجح بحسامة عتق قبل المشتري او لا لانه وان كان  
استفاد البعض بعد الوجوه لكن جعل على استفاد المسمى به لانه المساومة لان الداعي  
اختلافها في اليمين عندها ولو قال ان حطت عنك من ثمنه شيئا فباعه بالف او بحسامة  
لم يحن لانعدام الخط عن اليمين لانه يفتقر الى البيع فان حط لعده لم يحن لانه عن ملكه  
حتى لو كان الجزاء عتق عبدا حر يحن ولو حط المالك ووجه قبل التضرر وبعده لا يحن  
لانه ليس بخط حقيقته ولهذا لو حط كل الثمن عن الوكيل بوجع بالكل ولو حط البعض  
يرجع بما ورا المحطوط ولو حط النصف ثم النصف يرجع بالنصف الثاني وغيره والبيع  
باحد ثوبا ورا المحطوط لو حط البعض وبالكل ولو حط الكل عن المشتري

**باب الخنث في اليمين على الهبة والصدقة والعمى  
والنكاح والصلاة والصوم**

بني الباب على انه مني بمني بيمينه عقدا بغير بدل يعتبر ايجابه لا قبول المخر لانه  
يتم به ومني بمني عقدا بوجب المثل بدل يعتبر القبول لانه لا يتم به والثاني ان الصوم  
عبارة عن الاساك وفي الشريعة الاساك المفروض بالنية لانه لا يتم به والصلاة  
عبارة في الشريعة الاركان المعهودة وان ذكر المصدر فالصوم يتصرف الى اليوم والصلوة  
الى الركعتين والثالث ان ادراك النبي بادراك لعينه والاداء للكل قال محمد

رحمه الله اذا قال ان ذهبت بشيئا ابدا فعده حر فوجهه ولم يقبل حنك لانه فليكن بغير  
بدل فتم به والقبول شرط المثل والحنك لعلق بالسبب وعذر من رحمه الله لا يحن  
لان التملك لا يتم بدون التملك فكان القبول من السبب وكذا الخنثي والعمى لانه  
والاقرار والوصية وفي العرض والاثراقياس واستحسان واخبار شمس الائمة الخلو  
اي انها كالحية ولو حلف لا يبيع لا يحن الا بالقول واذا قيل يحن سواء كان صحيحا  
او فاسدا او موقفا او بشرط الخيار لوجود حده الا انه يباح حركه ولو قال عبده حر  
ان اشترى اليوم شيئا فاشترى عبدا حرا وحر بياض من فضولي حيث قبضت الا لو وجد الحرد ولو  
اشترى بيمينه او دم لا يحن ولو اشترى امكنا او مدبرا او امرؤ لا يحن لانه باستحقاق  
نفسه التحق بالاحرار الذين لا يقبلون المثل فاذا قضى بخوانه حنك حينئذ لزوال  
المانع ومن ابى يوسف رحمه الله انه لا يحن في البيع بشرط الخيار كالمدر قال  
الكرخي وينبغي ان يكون بيع الضولي كذا لاننا نقول انه لا يقع المثل بالسبب السابق  
وانما يقع بالقبض لان به يفسخ التدبير فترفع المثل وليس ذلك من امر العاقدين ولهذا  
لو اعتق قبل القبض لا ينفذ بالنقضاء ولو احرأ المالك بعد الاعتاق ينفذ وقيل  
في المكاتب انما ينفذ اذا بيع بوضاه ولا رواية في الاحبار ولو حلف لا يزوج اليوم  
لا يحن بالناسد لانه عبارة عن العقد المسمى للمحل وكذا الا يحن بالعقد الموقوف  
لان الحكم فيه لا ينفذ لمن العقد فيوقف نفسه على الاجارة بخلاف البيع لانه فيه يوقف  
ظهور حركه ولان النكاح يصرف الى المثل والبيع الى التلفظ به بدليل الوكيل بينهما وكو  
اجاز حنك من وقت العقد لانه سقيده ولهذا يعتبر الشهر وعده اليه اشار محمد رحمه  
الله اذا حلف لا يزوج بالكوفة فترجح بالكوفة بغير امرها وهي بالبيعة فاذا حازت  
حنك ولو حلف لا يصلي لا يحن بالناسد لانه يراى بالتقرب الى الله تعالى وذلك  
بالصحيح ولو نذر الكلام اي حلف بعد ما فعل يقع على الصحيح والفاصد في الصلاة والصوم  
والنكاح لان القصد بفسر الاخبار لا يعلق العرض به ولا يعرف ويحن بركعة ولو قال  
صلاة الا يحن الا بركعتين ولو حلف لا يصوم لا يصوم يحن باسكال ساعة مع النية ولو قال  
صوما او يوما لا يحن الا باسكال يوم ولو قال عبده حران صلى الجمعة مع الامام فسبق  
بركعة وقضى ما فاتة لا يحن لانه منفرد ولو ادركه في الركعة الاولى يحن ولو نام به  
او سبقه الحدث فتومنا وجاهد فزاع الامام وان شحيت وقال ابو يوسف في المال  
لو حلف لا يصلي الظهر حلف فلان مع فلا في قيام حلفه ثم صلى بعد قراغه لا يحن  
لانه لم يصلي خلفه ولو لا اصل صلاة فلان حنك لانه قد صلى بصلاته وهذا قياسه الا  
ما ذكرنا ولو قال ان ادرك الظهر مع الامام فاقدي به في الشهر حنك وانما يقبل  
الى الظهر لانه لا يراه مدركا للجمعة **باب الخنث في المساكاة والصلوات**

**والفطر وروية المهلاك والاصحى وعشره**  
بني الباب على انه مني بمني على فضل واصفاته الى زمان ان كان صوما بشرط  
استيعاب الزمان لانه معياره كصوم رمضان فان كان غيره بشرط وجوده فيه

سحان



لكونه طرفاً محضاً أصله قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين • وقوله تعالى ويجعلهن  
 حقاً بردهن في ذلك والثاني ان رتبة الهلاك اذا ذكرت مضافة الى مكان يعبر كونه في  
 ذلك المكان حين اهل نهاراً اي اهل الهلال بالكوفة والمراد ما ذكرنا واذا لم يصرف  
 يراد به رويته • وكذا الافطار وفي النسخة يراد وجودها منه قال محمد رحمه الله  
 اذا قال عبده حران ساعة في هذه الدار شهر رمضان فساعة حنة لان الشهر  
 ظرف ولان الداعي الغيظ • وذلك لوجوب الوقت ظرفاً لا تقديراً فان عني الاستيعاب  
 صدق ديانة ولو قال ان سكنت لربي كوفي الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله فيه  
 ولو قال ان صام شهر رمضان بالكوفة لا يجتنب الا بصوم جميع الشهر كما انه للتقديري  
 ولو قال لا بصوم شهر رمضان بالكوفة وهو عينها لا يجتنب لعدم الصوم ولو قال  
 ان افطرت بالكوفة وهو يوم الفطر ولم ياكل حنة • ولو قال عد فلان وهو على حنيفة  
 الاطوار حتى لو شرب ما او اكل لته في بيته ثم يعيش عذبه لا يجتنب • ولو حلف  
 لا يربي هلال كذا بالكوفة وهو باحسن اهل حنة الا اذا عني رويته فيصدق لانه  
 حقيقة كلامه ولو لم يصرف فهو على رويته ولو قال عبده حران صمى العام بالكوفة فهو على  
 الرجح الا اذا عني كونه اياً والمرجح في جميع ذلك الى العرف ولو قال لامرأة لا تحل له وهو  
 يعلم ان تزوجتك فغيري حركت بالناسد لعدم قبول المحل غيره • وكذا لو قال بعد ما تزوج  
 ان طلقك فهو على التلفظ به ولو قال لمن يحل له لم يجز الا بالاطلاق بعد النكاح الصحيح به  
 لان المحل للحال لا يحتمل حكم الحقيقة ولا المحال • ويقيد حكم الحقيقة في المستقبل فاصرف اليه  
 وعن المرخي ان هذا قولها ما عذبه لا يصح تباعل بسالة العبد والكاتب فرق بين هذاه  
 وبينها اذا قال لا حنيفة ان دخلت الدار فانت طالق لا تنقيد بالنكاح • وكذا التسري  
 والفرق ان هنا قيد ضرورة فيصح الشرط لان الطلاق لا يصح الا في النكاح بخلاف الدخول  
 فلو قيدت انما تنقيد ضرورة نزول الجزاء وعرضه المنع من الجزاء التسري عبارة عن الوطئ  
 وطلب الولد وانما يقع في الملك وغيره الا ان اصرها حرماً والاحرج لاداء المحل والحرمة  
 ليس من احكام اللفظ فلا يوجب ذكر الملك بخلاف الطلاق **باب**

**في الوقت الذي يكون قبل الغسل الذي خلف يملنه •**

بنحو الساب على انه متى التزم شيئاً وادانته الى زمان يثبت حكمه عند وجود الزمان غير  
 انه ان كان تقديراً بشرط التمكن من الاداء اكل وجه الغزوة لانه لا يصح الا بالقراب  
 وان كان مبنياً لا بشرط ذلك لانه تغلق لغوات البر وذلك قد يكون بالمعصية لانه  
 قال محمد رحمه الله اذا قال لله على ان اصوم الميبل اليوم الذي يقدم فيه فلان بعد  
 ما ادى اهزالت الشمس لا يثبت عليه لا تقديراً القرية • ولو قال والله لا صوم من  
 لزمنة الكفارة لغوات البر وهذا لان المعاقب بالشرط كما مرسل عند وجوده  
 ولو قال بعد الزوال او الاكل والله لا صوم من اليوم لزمنة التفات لانه يبقى مع الاكل  
 وعذابي بن كعب وابن ابي بيلي رحمهم الله يصح بالنسبة بعد الزوال والتصوير يلغى لوجوب  
 الكفارة بخلاف سبيل شرب الماء لان شرب الماء لا يصح ولا يصحون وهذا البرمضون لا يصح

القوم قبل الاكل والزوال بخلاف نكاح المحارم لانه لا يتصور حقيقة نصرف الى  
 الصورة • ولو قال والله لا اكل في اليوم الذي تقدم فيه فلان فكلم اول النهار ثم تقدم  
 فلان في اخره حنة لوجوب الشرط واليمين انما يثبت عند القوم والكلام السابق رافع  
 لا مانع بثبوت لانه رافع بواسطة الحنة الذي يتحقق بعده واليمين تصح مع القوم  
 للاضافة فلم يلزم الموجب للحنة مقارناً لليمين فيصح • وكذا لو قال لا اكل في  
 الشهر الذي قبلت زوم فلان فكله ثم قدم بعد شهر ولم يذكر من الكتاب اذ اكله بعد  
 القوم في ذلك اليوم • وقال بعضهم لا يجزى لان القوم غاية ينتهي به اليمين وقال  
 بعضهم يجزى لان اليوم بعيني الظرف وهو اسم لجميع اجزائه فاذا اكله فيه يجزى ولو كفى  
 بعد الكلام قبل القوم لم يجز لما مرانه في حكمه المعلق به فكان حال القوم حال انبدا  
 اليمين فيحسب لجهده والتلفيز قبل الحنة لا يجوز • وكذا لو علق عتق عبده استشهد  
 محمد رحمه الله فقال الاتري انه لو اتي من امرأته فتركك ولو قلنا بان يجوز بطل الايلاء من  
 غير فيء والاطلاق

**باب الحنة في ملك العبد والمكات**

بنحو الساب على ان الحكم الثابت في الام يسري الى الولد  
 المتولد من المتصل لان السراية بالتبعية • وذلك بالمتصل لاني المتصل والثاني  
 ان الاغناق ومرفوعه لا يصح الا في الملاء ومضافاً اليه بخلاف الاستيلاء لان الاول قول  
 فجاز ان يخلف والثاني فعل لا يخلف قال محمد رحمه الله اذا قال العبد او المكات كل  
 مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك بعد ما عتق لم يفتق عذابي حنيفة وعذها يعق  
 لانه عام يتناول الحال وبعد العتق او تقيد بما بعده ولا يبي حنيفة رحمه الله انه اضاف  
 الملك الى نفسه ومملكه في الحال لا تقبل الحرية ولو تناول ما بعد العتق يكون حراً  
 بين الحقيقة والحجاز او تقيد او التقييد انما يجوز اذا لم يكن الكلام صحيحاً بدونه وهذا  
 صحيح لان عبده قابل للحرية والملك شرط نزول الجزاء الا شرط صحة الكلام ولا يقيد لنزول  
 الجزاء بخلاف اوله لانه لا يغيره • ولو قال حر لحره ان ملكك او اشتريتك فانت حرة  
 فارثت وطقت بعد الحرب ثم شئت فاشترها لا يفتق عذبه وعذها يعق تباعل  
 ما ذكرناه ان عذها يصرف الى ما يتصور بعد السبي وعذها الى ما يتصور في الحال وهو  
 النكاح • ولو قال لامه ان اشتريتك وممت فانت حرة فاشترها لا يفتق عذبه وان  
 اعتقك فانت حرة لان ما تعلق بغير فلا يبقى بولغا متضاد بينهما • استشهد محمد رحمه الله  
 بما لو قال لها اذا جاء يوم الامني فانت حرة ثم اعتقك فاشترها بعد السبي مجاز يوم  
 الاضي لا يعق ولو كانت امرأته عادت كالكات لقيام السب فوجب الحكم ثابتاً  
 لان نعيو الاول ولو استولده العنبر بالنكاح وطلقها ثم تزوجت بغيره وولدت  
 ثم اشتراها الزوج الاول صارت امرأته واسمها من الزوج رقيق لان الحق يثبت  
 في الحال فلا يسري اليه فان زوجها فولدت بنتاً لم يلزم له ان يفتق لان حكم الاستيلاء  
 سري اليها فان اعتقها لم يردون فاشترها بعد السبي عدل كما كونه  
 عذابي يوسف وعذ محمد بحري مبيع امرأته لانه الحق وجب لها العبد ملكاً وهما

د



منفصلان ولا يي يوسف ان السبب في الابتداء اوجب عقوبتها وذلك السبب  
 قائم فاذا عا د اليه ثبت حكم ذلك السبب ولانه ثبت في الام على وجه يتكرر فكذا  
 فيها **باب الجنت في اليمين ما يقع في الابد والاراة**  
 بني الباب على ما مر ان الالف واللام لتعريف المعهود ان كان والا فلا استغراق الحنيس  
 او اكثر في الحج الملتزم بالعدد ثم ان دخل فيما هو معرفة بنفسه فدخلنا او حذرنا  
 لا تغير الحكم المتعلق به لانه معرفة فاستغنى عن التعريف ولذا المنكر في نفسه  
 لكن يعتبر حكمه بما هو معرفة من جنسه لانه استنبه حكمه فاعتر بنظره وان دخلا  
 في الممثل بين المعرفة والتكراه افا والتعريف والثاني ما مر ان اضافة الصوم  
 الى زمان يقتضي الاستيعاب واصانته غيره الا الا اذا اعتد اليمين على الاتساع  
 فيشترط الاستيعاب فيها قال محمد رحمه الله اذا قال ان صمت ابد فغيره حر  
 فصار يوما حث ويجت بصوم ساعة الا انه ذكر اليوم بنا على العادة ولو قال  
 ابد لا يجت الا بصوم جميع العرلان المكر لتأكيد النبي بمبزه فقط . كما في قوله تعالى  
 ولا تقبلوا لهم شهادة ابد او المعرف لا استغراق الابد لانعدام المعهود كقوله عليه السلام  
 من صام ابد فلا صام ولو قال ان شاد كيك او شاد كيك او جاستك او صرتك  
 او استرته منك او امراته ان فرتك ففي المعرف والمنكر بمقره فظا لما مر ان في غير الصوم  
 لا يشترط الاستيعاب . ولو قال ان صمت الدهر فهو مبتدأ له ابد ولو قال دهره  
 فهو على ستة اشهر حثها او متفرقا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما دهره لانه  
 فيه قدر معلوم من اهل اللسان لا وضعا ولا عرفا يتوقف . ولو قال ان جاستك  
 او قلدا الدهر هو كما لا بد وان قال دهره فان كل مرة من حين حلف الى مضي ستة اشهر  
 حث ولو قال ان صمت زمانا او الزمان او حيا او حين فهو على ستة اشهر ويصوي  
 فيه العرف والمنكر لانه اسم لستة اشهر . وكذا لو قال ان كلنا حين او حينا او زمان  
 او زمانا الا ان فضا يتعين ما بعد اليمين ولو قال لازمة او الدهور او اجمع فهو على  
 العر عذها جلا على الحنيس وعده على الصبر للانه . ولو قال مثلا فهو على ثلثة  
 بالاجماع . ولو قال الايام او الشهور او السنين فمدها على سبعة في الايام واشفي  
 عشري الشهور للمعهود وعلى العرف في السنين لعدمه وعده على العشرة وان تكو فعل  
 ثلثة . ولو قال له على اطعام مساكين والمسكين فعل عشرة استحصانا لانه المنصوص  
 ولو قال مسكين يلزمه نصف صاع اعتبارا بايجابه تعالى . ولو قال له على صوم لزمه صوم  
 يوم لانه الاقل ولو قال عتق لمزومة ما يجزيه في الكفاية . ولو قال لا اكلك المجمع  
 او جمعا فهو على ايام الجمعة لا يصير لان حقيقته ليوم معين الا ان يصوي ايام الاسبوع  
 ولو ذكر غير ما ذكرنا صدق قضا فيما عليه لا يفياله . ولو قال لاخر ان لم اسالك شهر  
 فغيره حر لا يجت الا بالترك شهر من حين حلف لانه تعد رحله ظرفا لانه نفس  
 على العدم والظرف مستدعي وجود المظروف دون عدمه ولو قال ان لم اسم شهر  
 فاما حث بالترك شهر في عمر لانه لم يتعين الشهر الذي عليه . ولو قال ان تركت

درج

كلامك شهر الاجت حتى ترك شهر من حين حلف لانه . ولو قال ان تركت الصوم  
 شهر فهو على شهر من حين حلف فان صام فيه يوما او ساعة لم يجت لانه لترك حنيس الصوم  
 لانه لغ واللام ولو اقتصر عليه بصرف الابد فكان ذكر الشهر للاخراج ولان الترك  
 يقع في كل وقت كالكل من خلاف الصوم والحلف قوله ان لم اسم لانه منكر ولا يتغير من غير  
 دليل . وكذا ان تركت صوم شهر والله اعلم **باب الحنث**  
**فيما يفعل الرجل صاحب او لغز بني الما بعل ان امر الاضافة اذا اضيفت الي**  
 العين تقتصر عليه وان اضيفت الى الفعل ان صلح حقا من حقوق الملك الصراف اليه ولا يصرف  
 الى الجمل . قال محمد رحمه الله اذا قال ان لعنت لكذا فغيره حر ولا ينفذ المملوك  
 عليه يوما المراد لرفع الحلف ليعبده فباعه ان قال له لعنه لفلان حث وان قال  
 لعنه او لعنه لولا حث لان اللام دخلت على البيع وهو حق مقصود بملك ولهذا لو استأجره  
 على البيع صح استيجاره ودخلت منه استئمانا مال فالصرف اليه في الاول وجب الشرط  
 وفي الثاني لا لان البيع الما يقع له اذا كان يامر او يعلمه . ولو قال ان لعنت ثوبا لك  
 بصرف البيع ثوب له سواء كان البيع له او لغيره فان ثوبه غير ما ذكرنا لصدق احتمال  
 التقديم . وكذا لو قال ان صنعت كدحيا او اشترت كد حابوة او استأجرت كد فلان  
 او حطت كد ثوبا او بنيت كد دارا او احرا لادم اما اذا قال ان صرت كد عبدا او عبدا  
 كد او سسنت كد ثوبا او اكلت كد طعاما او شربت كد شرابا او دخلت كد دارا فهو  
 على مبدل العين لان هذه الاشياء ليست بحقوق تملك فيصرف الى الجمل وان عني وقوع  
 الشرب له بصديق لانه قد يكون له ما لا يتار **باب الاستئمان في اليمين**  
**التي يقع فيها الواحد والجماع** بني الباب على ان الاستئمان من النبي اشأت  
 والتكراه في الاشياء تخص الا ان اوصفت بصفة عامة ويصير استئمانا من الجمل كقوله  
 لغالي واسقينا كد ما فراتا . وكذا لو قال لا اكل الا لمة يقتصر عليها ولو قال الا لمة  
 مادومة له ان يتناول ما يدوم مادومة . وكذا الامرة او مزة برنية الا اذا المر  
 بحتمل الموصوف العموم . قال محمد رحمه الله اذا قال لعبدية ان صرتك الا يوما  
 فامرته طالق فله ان يصيرها ام يوم شالا استئمانا يوم منكر ولا ضرب احدها يوم الحنيس  
 والاخر يوم الجمعة لم يجت حتى يمضي اليوم لحوار ان يضرب الاول فيه فان غابت  
 الشمس ولم يضرب حث لضربها في غير يوم الاستئمان . ولو ضرب لا يجت وزال الا  
 ولو ضرب الاول يوم السبت لا يجت لانه تكرار لصف الشرط ولو ضرب الاخر حث  
 لوجود الشرط بعد ارتقاء الاستئمان كما قال لعبيده الثلثة ان صرتكم الا فلانا  
 فامرته طالق فضرب واحدا ثم فلانام الثالث حث . وكذا لو قال الا يوما فاحد  
 او الا في يوم او الا في يوم واحد . ولو قال ان صرتك الا يوم اضربك فمالمستثنى  
 يوم يجمع ضربها فيه وعم بالوصف فان ضربها في يومين حث . ولو قال الا يوما او الا  
 في يوم واحد فالمستثنى يوم واحد لانه نفس على الوحدة فيبطل العموم بالوصف  
 ولو قال امرتني ان فرتك الا يوما فبها يصب موليا ابد الاستئمان يوم موصو

ستنا



فان من هما في يومين حنت حين غابته الشمس من اليوم الثاني لان الايلا وان لم ينعقد  
فاليمين منعقدة وقد وجد الشرط ولو قال الا يوما واحدا فالمستثنى يوم واحد فاذا  
قر بها في يوم يصير موليا بعد مصبه ولو قر بها في يومين حنت ولو قر بها احداهما يوم  
الاحد والآخر يوم الجمعة ثم قر بالاول في يوم السبت ويصير موليا من الثانية اذا صحت  
اليوم لزوال الاستئنا ولا يصير موليا عن الاول لوجود النبي في حنثها لغيرها بعد صيرورة  
منوعا عن الوطي . فان قيل الوطي انما يعتبر فيما بعد انعقاد الايلا قلنا الايلا المفقد  
يحرر اليمين ولهذا الوتر بها في يومين حنت لكن لا يظهر حكم الايلا بها يوم الاستئنا  
فكان القر بان شرط الظهور لا شرط الاعتقاد وهو نظير ما تقدم اذا قال لا اقربك الا  
مرة . وكذا الوتر بها يوم الاحد ثم احدهما يوم الجمعة سقط الايلا عن الثانية فان قر  
الآخر يوم السبت بطل في حنث ايضا ولو قال ان قرنتها الا يوم الخميس لا يصير موليا ابدا  
لان مكر موصوف فيمحل خلاف الاول لان المهر لا ينعقد ولو قال الا يوم الخميس واحد به  
فالمستثنى يوم واحد للتخصيص على الوجه **باب اليمين مع**  
**على الواحد وعلى الجماعة** سبي الباب على ان الجزا ايزل الا بوجوده كالا شرط  
وانما يتعلق بالمكن لا بالمتنع لان الغرض الحد والمغ وذلك انما يحصل بالمكن والثانية  
مطلق اليمين عمل على المتعارف اصله نقد البله قال محمد رحمه الله اذا قال لعبيده ايم  
يحل هذه الحنثه فهو حر فملوها ان كانت بحيث تطبق حلا واحدا حث . واذا حثها  
واحد بعد واحد عتقوا الا انه وصف المذكور بوصف عام وان كانت تطبق حلا اشان اوله  
وهم عشرة حث بحلم لان المراد حث على الشركه ولا وجه للحمل على بعض معين للجماعة  
فيصرف الى البعض المطلق وهذا ان ابي بنينا والواحد تارة . كما في قوله تعالى ايجر  
يا نبيي بعشر او الجماعة اخرى . كما في قوله فقال قل اي شي اكبر شرادة عذابه فتعبر حال  
الحنثه بالعرفه هذه . كما اذا قال لاسرته ان اكلت هذا الطعام او شرب هذا الشراب  
فانت طالق فان كان قليلا يمكن اكله في مجلس هو على الكل والامل شي منه . ولو قال ايم  
ياكل هذا الرغيف فامعلق عتق كل واحد باكله للتصور . ولو قال ان لست فيصين  
او مت على فراشين او تعدت بر عيقتين فعبدني حر فالشرط الفعل بها مجتمعا ولو قال  
هذين يشترط الاجتماع والفرق من وجهين احدهما ان المنصور زيادة التسم ودخ  
الحر والبرود وغيره الا ان في الاول عايب فيعتبر صفة الاجتماع وفي الثاني حاضر  
والثاني ان الماخ في المعين قيام المعنى بالمحل وانه قائم حاله التفرق بخلاف العايب  
ولو قال ان اكلت رغيفين فاكلهما في يومين حث لانه نص على مطلق الاكل ودلالة  
الاجتماع عرفا معدوم واسم الاكل يتحقق بدون الفذ بخلاف التفرق في اللغة  
عبارة عن اكل يقع به الاكثفا او اشتريا تخارتيين حرة فلكل عدا او اشتري كل واحد  
سهما نصف عدا فاذا نص على قدر يعين . وكذا لو قال ان اكلت رجلين او اشتريت  
عدين ولو قال لرجلين ان ملكتهما عدا او اشتريتهما عدا ويا عدا من الاخر حث بخلاف  
قوله ان ملكت عدا لان الشرط ملما يسمى عدا واسكن اعتبار الحقيقة وهذا يمكن للمنفقة

# باب ما بين اليمين التي يكون فيها الاستئنا

سنة ذلك الصنف او من عشرين .  
سبي الباب على ان المستثنى من حنث المستثنى منه وحروف الاستئنا الا غير وسوي به  
وحاشا وما عدا ما خلا ودون والتليل والكثير للقلة والكثرة للاستئنا والليل  
والكثير من حنث . والثاني انه متى عتد اليمين على العدا استثنى الجز وكل ما يوكل  
تبعها لا مقصود الا يصير مستثنى . كما يقال ما رات اليوم الا رجلا يصير مستثنى ثابته  
ومرسه وسلاحه وما لا يوكل المقصود الا يصير مستثنى وما يوكل مقصودا وتبعها قال  
ابو يوسف يصير مستثنى وقال محمد لا يصير مستثنى . قال سيب عذبه ما لا يتحقق اكله الا بتعا  
وعدا ابو يوسف ما يوكل مع الجز عاذفة قال محمد رحمه الله اذا قال ان اكلت الارغيفا  
بعده حر فاكلت رغيفا لم يعده فاكته او حبيبا او رزاقا ولو نوي الاستئنا من  
الجز يصدق ديانة بخلاف قوله ان اكلت لان النية انما تغل في الملقوط ولم غير الملقوط  
وهذا استئنا الرغيف يدل على ان المستثنى منه ثم فرق بينها وبين ما ذكرنا في الابواب  
المتقدمة اذا قال ان كان في الدار ارجل فالمستثنى منه بنو ادم من غير نية لان قوله  
ان اكلت كلاما مريننا ولجميع الماكولات فقوله الارغيفا اخرج الرغيف فبقي ما وراءه  
داخلا . اما قوله ان كان في الدار لبيس بعلام تمام الا بالاستئنا فقوله ارجل لتعريف  
المستثنى منه فاعنى عن النية . وكذا اذا قال ان تعويت الارغيف فعندي  
حر فتعدي به لفر اكل الفاكهة حث وهذا اذا اكل على نورا الطعام اما لو اكل  
بعد ساعة لا حث فان نوي الجز يصدق ديانة ولو قيل له ان اكلت اليوم  
رغيفين فقال عذبه حر ان اكلت اليوم الارغيفا واحدا او غير رغيف هو على الجز  
خاصة للجواب فان قيل وجب ان يصرف الى جميع الماكولات للزيادة كما في الفذ  
قلنا زاد فيها الا ان لم يوجد المتبدل فيجري على الاطلاق وهذا وجد وهو الاستئنا  
لان الاصل ان يكون المستثنى من حنث المستثنى منه فيكون المستثنى رغيفا ان كان  
لا يوجب صرفه الى غيره اذا ذكره بهذا الابلية لكن يوجب التقيد لانه انما جميع  
ما في السؤال ولو قال عذبه حر ان اكل اليوم اكثر من رغيف هو على الجز لان الكثرة  
عبارة عن زيادة حر والشيء وانه لا ينعقد في عذبه بخلاف ما مر في المساقفة لان  
الغرض الرخ وانه يحصل من غيره . ولو قال عذبه حر ان اكل اليوم الارغيفا  
وايئة له فاكل رغيفا حث او سمن او غسل او ملح او خلد او شي من ادم لم يحنث عند  
ابي يوسف وعذبه اذا اكل ما يقدر على اكله وحده كاللحم حث لانه انما يصير مستئنا  
تبعها يتحقق فيه الاكل مقصودا لا يصير تبعها لابي يوسف انه يوكل تبعها عرفا وبقا  
ما اكل اليوم الارغيفا وان اكل مع هذه الاشياء ينبغي ان يكون الخلاف على العكس  
لان عذبه اللحم ادم وعذها لا الا ان محمد يقول في مسئلتنا اليمين ثابته جميع  
الماكولات فلا يخرج الا ما يوكل تبعها ديمة تناول ادم وانه ادم ابو يوسف يقول  
انه ادم من وجه دون وجه فلا حث فيها بالكل ما اذا اكل هذه الاشياء وحدها



بخت لانه بعد رجلا نبتا فتجمل اصلا ولو قال ان لغديت فبختي حرفا كل ازا  
او نتر اولها او جينا غير خبره قال ابو يوسف ان كان الخالف ممن يكون عدوا  
ذو الجيت وهذا الصل كل بلده ما نفا رفته وتفسيره الاكل المتزاد الذي يقصد  
به السبع بعد طلوع النجر الى الزوال **باب اليمين التي**  
**يخلف ان لا يجلس علي وفيه عن النبي** علي ان مثل النبي لا يكون  
سبيله والبيع لا يبارق الاصل حكمه لانه قال ابرهه كالمصنف قال محمد رحمه الله اذ لعطف  
حرف لا يجلس على هذا الفرائض او على هذا البساط او على هذا العور يجر او على الارض  
ببساط فنه سباطا او فراشا او بوريا لا يجلس بالجلوس عليه لانه مثل ولهذا يقال  
اجلس الامير فلان على الارض وفلان على البساط الا اذا عني ان لا يجلس عليه وان  
كان فوهة غيره لانه شدد ولو بسط على الفراش يجلس حيث لا يدع رديه  
له بخلاف البساط لانه لا يقصد به رنية الارض بل هو مقصود بالجلوس عليه ولو عطف  
لا يجلس على هذا السرير او المد كان او لا ينام على هذا السطح فيسقط عليه فراشا ويجلس  
او نام حيث لا يجلسا ونابا عليه الا ترى انه لو عطف لا يركب الفراش فوضع عليه  
سرجا وركب حيث ولو وضع على السرير سرجا او بنى على الماء لكان دكانا او على  
السطح سطحا لا يجلس لانه مثل

**باب اليمان في العتق الذي**  
**يقع فيه الجوارح او احدى او مرتين او ثلاث**

بني الباب على ان الاعاق المبهم صحيح ويجز على البيان والثاني ان الواو للعطف  
واو للتشكيك فيزيد التحير اذا دخلت بين الكلامين الا في كل واحد واحد اذا افاد  
يرجع اليه لانه لا يوقن لغيره على ما في ضميره ولو مات قبل البيان فاعتبر الاحوال  
لمر اجموا على ان احوال الحرمان احوال واصوال الامانة حاله واحدة لان المهل  
يضيق عن البيوت مرتين ولا يجنابق في العدم ولان اعتبار احوال الحرمان  
الغاما كان واعتبار احوال الامانة ابيانه ما لم يكن وذكر في الزيادات ان  
احوال الامانة احوال قبل ذلك من محمد قال محمد رحمه الله اذا كان له ثلاث  
اعبد سالم ويربع ومبارك فقال سالم حر او سالم ويربع حران او سالم او ويربع  
ومبارك حران يومر بالبيان لان كل كلام مفيد لانه وان كرر سالم الا انه عطف  
عليه غيره والزيادة معية واي ايجاب احصا عتق من يباوله ذلك الايجاب  
وان مات قبل البيان عتق كل سالم له قوله في الاجابات ونصف بربع لانه يعنى  
بالاجابن الا ان احوال الامانة حاله وتلك مباركة لانه يرق في جالين واحوال  
الحرمان احوال فان كان القول في المرض وحرمان الثلث او حادث الورثة فبا  
والاقسم الثلث على بذر حقوقهم يحتاج الى حساب له نصف وثلث واقفه ستة  
فالكل ستة والنصف ثلاثة والثلث اثنان فجملة احد عشر والثلثان صغفه  
فالكل ثلاثة وثلثون كل رقية احد عشر فيعتق من سالم ستة من احد عشر ويسقي  
في خمسة ومن بربع ثلثه ويسقي في ثمانية ومن مبارك اثنان ويسقي في تسعة

فاستقام

فاستقام ولو قال سالم حر او بربع وسالم حران او مبارك وسالم حران يومر بالبيان  
وان مات عتق سالم لانه دخل في الاجابات وتلك بربع وتلك مباركة لان كل  
واحد يعنى في حاله دون حالين ولو قال سالم حر او بربع وسالم حر او مبارك  
وسالم حر او فاد التحير حوله بين كلامين صحيحين ولا يظهر فائدة التحير الا  
بإعادة الجزاء في الكلام الثاني والثالث وصار كالاول ولو قال سالم  
حر او سالم ويربع ومبارك عتق لان او دخل بين سالم وسالم فلما عتق ويربع  
ومبارك محطوف عليه وصار كانه قال سالم حر ويربع ومبارك ولا يدرج حران  
لان ادراج الجزاء الصحيح لا يجوز بخلاف قوله حران لانه اختلف الخبر ولانه اذا ذكر الجزاء  
يكون له حكم نفسه وقيل هو فوقها اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يعنى بربع  
لحلال الفاضل كما في قوله انت حر وحران سالم وانت طالق تلتا وثلاثا ان دخلت  
الدار وقيل بل في كل الكلالان اللغو بمنزلة السكوت وانه يمنع التعليق والاستثناء  
لانه يغير الاول فلا يصح الا موصولا اما لا يمنع العطف لانه يغير بربيعه مادام في المجلس  
فان قيل لما كان قوله او سالم الغوا وعطف بربع عليه يكون حكمه حكمه في الخروج  
قلنا العطف على الحكم لا على الاسم ولو كان له عبدان فقال سالم حر او سالم  
ويربع حران ومات عتق كل سالم ونصف بربع لما مر ولو قال احدكم حر او سالم  
ومات عتق ثلثه اربع سالم ويربع لان نصف سالم حر بكل حال فعنى النصف  
الآخر واربعا بينهما ولو قال سالم حر او بربع او سالم ومات يعنى من كل واحد  
نصفه لان تكرار سالم لغو بخلاف قوله احدكم او سالم لان الاول افاد عتق المنكر  
والثاني عتق المعين وهذا كل كلام يتناول المعين فان قيل وجب ان يعنى به  
تلك بربع لان الاجابات ثلاثة الا انه لا يخبر في حق سالم لما فيه من اعتبار احوال  
الامانة فيعتبر في حق بربع لما فيه من اعتبار احوال الحرمان قلنا قوله او سالم  
يقضى استحقاق سالم وحرمان بربع من ضرورة **باب الاستثناء**

**الذي يبدأ به قول اليمين واليمينين الذين ينقص**  
**احدا مما جرت بها** بنى الباب على ان التعليق لا يبيح الا بلفظ موصوع له

لغة وهو ذكر الجزاء عقيب شرط صالح بحرف الفان كان اسما والجزم ان كان فعلا  
او تقديم الجزاء فونى الاضمار ان كان شيئا لوظهر بيبع والا فلا مان المحضر  
مقصر تقديرا والثاني ان حجة المعنى او المعنى كايمن نزول المعنى به  
وجاهتها يمنع قال محمد رحمه الله اذا قال لامرته ان دخلت الدار انت طالق طلقت  
في الحال لا بعدم التعليق فونى التعليق بصدق ديانة باصهار الفان او تقديم الجزاء  
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق وان دخلت الدار طلقت  
في الحال ولا يصدق في التعليق لانه لا يصح الا باستنطاق الواو في الاول والاصل  
له وفي الثانية للتاكيد كقوله اكرم اخاك وان فاداك ولو قال له عدو حران كان  
فلان دخل الدار امس ثم قال لامرته انت طالق ان لم يكن دخل طلقت وعتق



لانه بكل يمين اقر بشرط الحث في الاخرى عدتين رجلين قال احدها ان كنت دخلت  
اسم هذه الدار فانت حر وقال الاخران لم يكن دخلت فانت حر ولا يدري ادخل  
ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف عذابي حنيفة واي يوسف وعند محمد رحم  
الله يسعي في جميع قيمته لهما ان كانا معسرين ولا يسعي ان كانا موسرين وان كان احدهما  
موسرا يسعي له دون المعسر. وكذا عذابي يوسف في النصف وعذابي حنيفة يسعي  
لجميع ما كان لان الميسر بعده لا يبيع السعاية محمد يقول المعني عليه سقوط السعاية  
بمجرد فتمتخ النضال في العديدين وكالتراوة بالعتق لهما انما ينفيا لعتق النصف محانا  
وفي التراوة لم يتيقن لجواز كذا لهما الا انه يعتق بالسعاية لا فرا وكل واحد منهما بحريمه  
الاستفاد ولو قال احدها ان كنت دخلت اسم فعدي حر وقال الاخران لم يكن  
دخلت فعدي حر لم يتيقن واحدهما لكن فعذر احكم به للجملة والاولان لم يبق الا حيا  
المحل فيرفع بالتوزيع او البيان غيره انما يعتق احدهما حين اشترى الثاني ولو  
تعلق الخالقان عتقا وضمن كل واحد قيمة ما اشتراه الا انه صحيح في حق المخلص  
عن الميطان او المتأخر فاسد في حقها برغمها فعملنا بها ولو اشترى احدهما عتق  
ما اشترى ولزاه التمن لعدم اتفاقها على الضاد عدواه بين اثنين فقال  
احدها ان كان فلان دخل فاحد حر وقال الاخران لم يكن دخل فاحد حر عتق  
نصف كل واحد لان كل واحد يشهد على صاحبه بالعتق فيما حلف لزمان عذابي حنيفة  
رحم الله يسعي كل واحد منهما في جميع قيمته لصفه الذي حلف لعتقه ونصف الذي  
ام حلف لان الميسر والاعتبار بعده سواء وكذلك عذاهما ان كانا معسرين وان  
كانا موسرين يسعي كل واحد منهما للذي حلف لعتقه في نصف قيمته لا غير لانه  
يقول لم احدث وصاحبي لم يعتق لانه صمته لكنه افسد ملكي بوعه فيخرج الي  
السعاية كامر ولد النضر في اذا سلت ولا يسعي للاخر لدعوى التمان وان كان  
احدهما موسرا والاخر معسرا او المعسر الذي حلف لعتق الامة مثلا يسعي للامة لكل  
واحد في نصف القيمة والمعد يسعي للذكو حلف لعتقه ولا يسعي للاخر لما سر  
عديدين شريكين. قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت نصيبك منك اسر فهو  
حر. وقال الاخران لم اكن بعتك نصيبك منه اسر فهو حر فيما لم يدعي البيع اقم  
البينة فان اقام يقضي على صاحبه بالعتق بغير سعاية وعليه اليمين وكذا اذا  
حلف منكر الشري فينجل فان حلف عتق العبد لان كل واحد زعم انه عتق من  
جهة صاحبه ولا سعاية ان كانا موسرين او كان مدعي البيع موسرا لانه يدعي  
اليمين ويسعي لشكر الشري في نصيبه موسرا كان مدعي البيع او معسرا عذابي به  
حنيفة وكذا عذاهما ان كان المدعي معسرا وان كان المدعي موسرا فلا يسعي  
له لانه يدعي الحضانة الشريكية. وقد ذكر في رواية ابي حنيفة يسعي لهما في جميع  
القيمة عذاه موسرين كانا او معسرين لان المنكر يزعم ان العتق حصل من شريكه  
وله الاستسعاء مدعي البيع وان ادعى التمن لانه يتردد دعوى الحضانة وانه لا يتردد

السعاية وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح لان الدعوى بما لتمر بعد البيع وان البيع  
يزيل ملكه فلا يثبت له حق الاستسعاء. ولو قال احدها ان كنت بعت نصيبك منك  
اسر فهو حر. وقال الاخران لم اكن اشتريته فهو حر. فان اقام مدعي الشري البينة  
يقضي له ولا يعتق لان الباع حث بعد البيع وهله ان حلف الباع ان لم يكن له بينة  
قال لبعضهم لانه لو نكل يبطل حق العبد الا انه اذا حلف لا يبيع منه فاذا حلف لم يثبت  
البيع وصار كل واحد منهما مدعي حث صاحبه بالعتق عذابي حنيفة يسعي لهما وعذاهما  
يختلف باليسار والاعتبار. ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه باع نصفه وحلف  
يعني قال احدها اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر. وقال الاخران ما بعت  
وانما اشتريت نصيبك ان كنت بعتته فهو حر فان اقام البينة يقضي بالتعين وحث  
ابي في قول له ما بعت لكن بعد ما خرج العبد عن ملك كل واحد فان اقام احدهما  
فقط بشرايه وحث الاخر بعد ما خرج عن ملكه وان نكل فلذلك وان حلفا لم يثبت  
البيع وعتق بالسعاية وكان ينبغي ان لا يعتق لان كل واحد منهما زعم ان صاحبه حث  
بعد حروجه عن ملكه فهو احدنا فاره على نفسه. كما لو قال لشريكه بعت نصيبك من  
فلان واعتقته انك الشريك يعتق بالسعاية لانه اقر صاحبه شهد عليه بالعتق به  
وانما يسعي لهما ان كانا موسرين عذاهما لان كل واحد شهد بعتق باطلا الا انه حر عليه  
الاستسعاء فلم يكن بدعوى الحضانة مبررا عن السعاية **باب**

**الرجل يعتق احد عبديه الى اجنبا**

بني الباب على ان المعلق بالشرط ينزل عند وجوده على الوجه الذي تعلق والثا  
ان الكالف لا يملك لصبر اليمين لانه اربط لمن وجب. قال محمد رحمه الله اذا قال  
لعبي اذ اجاتك عذ فاحد كما حر فان احدها ادبعه او وهب وسلم واعتق ثم حثا  
العذ عتق الثاني لان الخبر يصح مع الجلالة والعتق موجه للحكم في احدها  
عذ الشرط واحدها ببق محلا. كما لو باع تغيرا من صبرة فخلت الا فقيرا فان قيل  
المعلق بالشرط كما لم يسل عذاه وصار حيا معا بين حر وعبد قالوا احدهما حر قلنا  
نعم كما لم يسل لكن العتق يثبت بذلك الملاك وكان صحيحا عذ صدوقه فاذا باع احدهما  
لتعين الباقي كما في التجيز بدل الحلام ولهذا الاثابة المعلقة تلحق الباي والتجز  
لاو كذا لا يلا بخلاف عبد العيز لانه محل للعتق الموقوف وصاح لا على وجه التوقف  
ولا يصح التجيز قبل العذ لانه تغير كالوقال ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه بينة  
الكفارة. ولو باع احدهما ثم اشتراه وابعاهما ثم اشتراهما ثم جال العتق احدهما  
لانه لا يعتق للملك وعدمه حال التقا ولو باع نصف احدهما عتق الكامل لانه حقيقته  
ولو باع نصف كل واحد منهما بترك منكر الاستواء لهما ولو باع نصف احدهما وثلك الاخر  
او بعد تجيز ولا يصرف الي اكثرهما ملكا لان اسم العبد مجاز لهما ولا رجحان لاحدهما  
على الاخر في الاسم ولو كان له ربع اربعة اعدا ببيضان واسودان هذان الابيضان  
حران او هذان الاسودان فان احدا الابيضين عتق الاسودان لكون الامم حقيقته

ي



ولو باع نصف كل واحد منهما لهما ولو مات من كل فريق بتخير وكذا لو قال اذا احل  
**باب من البين في الايلا عا احدهما دون الاخر**  
بني ابا بعل ان اصلا في الايلا الى المنكحة صحيحة لان توجب الطلاق عند مضي المدة  
او الكفاية عند الحث وكل واحد منهما يصح تعليقه بشرط مجهول والثالث لا يقع  
موجبه بوقوع الطلاق مرة بعد اخرى لانه انعقد على طلقات هذا الحل قال  
محمد رحمه الله اذا قال لامرأته والله اقرب احدكما بصير موليا من احدهما كانه قال  
ان لم اقرب احدكما فواحدة منكما طالق فان مضت المدة بانت احدهما واليه  
البيان فان لم يبين حتى مضت مدة ثانية بانت الثانية ايضا لان البين المأني  
صارت ايلا باعتبار تحريم الوطى والمباينة كيريق محلا للوطى فلا يبقى محلا للايلا  
كالومات واختلفوا فيما اذا اذ لم يربطها بانتم ثم مضت بيده اخرى وهي في العدة  
والاصح انه لا يقع ولذي روكوع عن ابي حنيفة في النوار بخلاف ما اذا لم يربط  
المدة وهذه المسئلة تدل على ان الايلا يبطلها به لبيوتة وان كانت العدة باقية وان  
الايلا لا يقع على البانة وهو اختيار الدرعي والشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل  
وعزها وهو الاصح بخلاف ما اذا قلنا مضت اربعة اشهر فانت باين ويريد الطلاق  
فيصير اربعة اشهر وبانت ثم مضت اربعة اشهر وهي في العدة بانت لانه من  
الفاظ الطلاق عند البانة فاذا صح قام مقام قوله انت طالق باين وهي محل الطلاق  
بعد البيوتة فيقع اما البين بالله فليست من الفاظ الطلاق وانما نصير طلاقا  
بتوك النبي وهو تارك في كل ساعة فيكون التزك عزيمة مستداة فيعتبر ميم مستداة  
والبين لا يقع ابتداء على المباينة ولو قرب احداهما في المدة بطلا للايلا لانه حث  
ولو طلق احدهما او ماتت قبل المدة تعينت الاخرى الا ان هنا فقهاء المدة من وقت  
البين وفي الفرقة بالايلا تعتبر من حين مضت المدة لان الايلا موقوف فاذا ماتت  
احدها تعينت الاخرى من الاصل كما بر الضمانات الموقوفة اذا تزوج بها احد  
الجانبين بخلاف مضي المدة لان تعيين الاولي الاخرى للاستبقا وذلك ما لطلاق  
ولو تزوج النبيين فصار موليا من احدهما لان البين لما لغة قائمة وانما  
تعينت الاولي في حكم الايلا فاذا تزوجها فتود ولو بانها بمجي المدين ثم تزوجها  
معا يكون موليا من احدهما ولو تزوج احدهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة  
يصير موليا من احدهما ولا يبين الاولي لا بالمشق ولا بالتعيين الا انه اذا مضت  
المدة من يوم الخميس بانت الاولي فاذا مضت اربعة اخرى منذ بانت الاولي بانت  
الاخرى كما اذا تزوجها معا ولو ماتت الاولي بانت الثانية بمضي اربعة اشهر من  
يوم الجمعة لما مر والله اعلم **باب من اخذت من اهل**  
**حقة وائمة فيقول من اخذت منها**  
بني الباب على ما تقدم الا ان الخاص منه ان احدهما حرة والاخرى امه ومدة الايلا  
شهران نصف مدة الحرة لانه تنسب على محلة الكاح لانه من اثاره ومحلة الائمة

نصف

نصف محلة الحرة ولهذا ينصف العشرة والعدة والطلاق والثاني ان العدة تنبني عن  
سبب البان في الطلاق قال محمد رحمه الله اذا قال الحرة وائمة تحقة  
والله لا اقرب احدكما يكون موليا من احدهما فاذا مضى شهران بانت الائمة لسبق مدتها  
وكان ينبغي ان يتعين من الائمة باعتبار السابق الا ان العذر عنه ما ذكرنا ان السابق  
لا يصلح للتعيين وتزويده وصوغا فنقول لا ترجح بالسبق لوقوع الطلاق عند الشرط انه  
محتمل لانه يفيد على بقايا امة وحية وهو ليقا كما فرما يعنى فنصير مدتها اربعة  
اشهر او يموت او يطلق فاذا مضى شهران جاز ان يموت الحكم فتعنت البيوتة  
وتنبت الحرة للايلا في المستقبل لزوال المزاومة ولو تعنت قبل المدة صارت مد  
كهن الحرة لزوال المصنف كالعدة في الطلاق الرجعي ولو تعنت بعد ما بانت لم  
تزوج بان الحرة بصني اربعة اشهر من حين خلف لان الائمة لم تنبني محلا كالومات مع  
فان اعتقر ثم تزوج يكون موليا من احدهما الا انه اذا مضت المدة من حين خلف  
بانت الحرة لسبق مدتها فان ماتت الحرة قبل مضي المدة بانت المعتقة بمضي المدة  
منذ تزوجها فان لم يميت لكنه طلقا بانها لم ينقض عدتها حتى مضت المدة منذ خلف بانت  
باجري ثم يستقبل الايلا على المحقة ومزق الدرعي بين هذه وبينما تقدم فقال  
ان الائمة هنا حصلت بعد الاعتقاد وصا وبمثلة البين بالطلاق وانه وجدت  
قبل الاعتقاد المدة فيعتبر حالة الاعتقاد وقيل عند محمد رحمه الله المدة لا تعتقد  
بعد الايلاة ويسمي وهذا ابي يوسف رحمه الله تعتقد وتبني وكان ينبغي ان يبطلا  
الايلا في حرة لان المباينة لا يلحقها الناس الا ان يقول الائمة المعلقة بلحقها لما مر  
في الباب المتقدم ولو قال لامرأته وائمة والله لا اقرب احدكما لم يكن موليا لان الائمة  
ليست محلا للايلا في حق الطلاق فالمرجع في حرة كالوقوع اذا مضت اربعة اشهر  
فاذا طلقها بان اعتقر ثم تزوج فكذا لانه لم ينعقد الا بعد وجوده فلا يخرج  
فلو قرب احدهما حث لا تعتقد في حق الكفاية كما في الاجنبية ولو قال واحدة  
منكما كان موليا من الحرة لان واحدة نكرة في محل النفي فيصح وهذا يصح قران كلمة  
التعظيم بدل عليه انه لو قال لامرأته لا اقرب احدكما بصير موليا من احدهما ولو قال  
واحدة منكما بصير موليا منها حتى لو مضت المدة بانتا ولو قال الحرة وائمة تحقة ان  
قربت احدكما فالأخرى على كظها ابي بانت الائمة بمضي شهرين وبطل عن الحرة لانه يمكنه  
فربا من غير طلاق لان موجب تحريم الوطى بخلاف الطلاق لا يصح محله ولو كانت  
حرتين بانت احدهما بمضي المدة وبطل عن الاخرى ولو قال فربي على كظها ابي ينبغي  
لان الحرة وعز المباينة محل الطلاق وكذا لو قال واحدا كانا لان احدهما كالتناول  
المباينة يتناول وعزها ولو قال فالأخرى طالق بانت الائمة بمضي شهرين وتعتقد  
في الحرة لان الائمة تعنت محلا للطلاق الا اذا اعتقت عدتها قبل مضي مدة الحرة  
ولو قال فاحدا كاطالق لم يطل عن الحرة وان انقضت عدتها الائمة لا تعنت  
للجزء ولو قال ان قربت واحدة منكما والاخرى طالق بصير موليا ثم ان كانت

ل



عدة الامة باقية نفي اليمين في حق الحر والافلا ولو قال فواحدة منها طالق بانه  
الامة بصحة شهرين . واذا مضى شهران احزان بانه الحر لدخولها تحت قوله فواحدة  
منها واذا قال لها كلما جاب يوم فاحدا كما طالق وقد دخلها طلقت احداها بطول  
الحر واليه البيان فان بين ثم جاب آخر يقع احزي ولا ينعين الاولي للثانية لانه  
تعيين قبل الشرط . ولو قال ان سرت جاريتي حتى اليمين ان كانت في ملكه  
والافلا لعدم الاضافة الى الملك وعذر فرجه الله يصح لانه لا يصح بدون الملك فذكر  
ذكر الملك كالطلاق ولنا ان الشرطي ليس شيئا للملك لانه عبارة عن تخصيصه للوطي وطلب  
الولد لا يشترط عذرها وعذابي يوسف يشترط بخلاف الطلاق لان الجزاء هو المعتقد مع  
والصدي في ملكه والطلاق شرط والملك لا يشترط لصحة الشرط بل يشترط بصحة وان  
ثبت اقتضا فلا يظهر فيما قرأ الشرط والجزاء وراه **باب الحث**  
**في اليمين ما يكون الاستتار على جميع الاحكام وما يكون**  
بني الباب على ان الخطاب فاصل بين الذوا وبينما يعقبه من الكلام والذوا لان  
الخطاب في نسيته الادبي والثاني ان العقد المعلق لا يوجب الحد لانه عدم  
قبله ولا تأثير للشرط فيما فعلت به الحد . قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة انت  
طالق يا زانية ان دخلت الدار فدخلت طلقت ولا حول ولا لعان لانه علق الطلاق  
بالشرط والذوا لا يصير فاصلا فتعلق الذوا ايضا من حيث انه تعلق به حكمه  
شرعي فاعدم قبله . وروي بن سماعة عن محمد رحمه الله انه يلعن ويتعلق الطلاق  
لانه ذكر الشرط عقبيه ما يتعلق وما لا يتعلق . ولو قال يا زانية انت طالق ان دخلت  
الدار يلعن ويتعلق الطلاق . وعن ابي يوسف انه يجب الحد في الاولي ايضا لانه صرح  
بالعقد ويخرج الطلاق بخلاف قوله يا عمرة لانه لا يتعلق به الحد والوقفا ما ذكرنا لان  
الذوا هنا لا يصير وصفا لانه لم يتقدمه شيء فكان ابتداءه جعل وصفا فكان ان  
شيا واحدا . وكذا لو قال يا طالق انت طالق او انت طالق يا طالق الا ان في الاولي  
يلغى ثنتان وفي الثانية واحدة . وروى حنيفة رحمه الله يقول يا زانية لا تفصل لاوله  
لا يتعلق به حكمه مادام معلقا ولانه جاز كان ندا . كقوله يا عمرة ولذا لو قدم الندا  
وقال يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار عميران الام ان كانت حية  
بخاصة في الحد وهي في اللعان بخلاف قوله يا طالق وان كانت ميتة هي خاصة به  
منها عمرة انت يا احد لسبق اللعان بخلاف قوله يا طالق لانه اتياع وكذا قوله  
ان قلت استسنانا فانت طالق يا فلان لم يكن قوله يا فلان نكاحا منه حتى لا يقع به  
ولو استثنى صح . وروي الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق يا فلانة بنت  
عبد الله ان شاء الله لا يقع . ولو قال بنت عبد الله من محمد يقع لانه طول فيصير فاصلا

**باب الشهادة من الايمان**

بني الباب على ان الضمان عند الرجوع على شاهد يمين دون الشرط  
لان الحكم يضاف اليه سبب الاقربى انه لو قال لعبد ان ضربك فلان فانت حر

مضرب

فرضه يفتق ولا ضمان عليه تمام محمد رحمه الله ان شهد شاهدان على رجل انه قال  
لعبد ان دخلت الدار فانت حر وشهد اخر ان انه دخل الدار وفتقني به ثم رجعا  
فالضمان على شاهدي اليمين . وكذا اذا شهدنا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا  
يرجع الزوج بنصف المهر على شاهدي اليمين وكان ينبغي ان لا ينعين الا انما استفظا  
عنه نصف المهر الا انا نقول هذه الفرقة مسح من وجهه فينبغي ان لا يجب شيء الا انه  
يجب بالضرورة ان كانت الفرقة من جهة فاذ بيننا الفرقة من جهة فقد اثبتنا سبب  
النكاح ولو شهدنا انه امرها بتطويق نفسها وشهد اخر ان اطلقتم ثم رجعوا فالضمان  
على شهود التطويق لانه سبب التفويض شرط . وكذا لو جعل العتق بيد العبد والا  
ولو شهدنا انه فلتص دخل فالضمان امر فلانا ان يجعل طلاقا او عتقه بالدخول  
واخر ان انه علق واخر ان انه دخل فالضمان على شهود التفويض **باب**

**اليمين في طلاق السنة وعشر السنة**

بني الباب على ان وصف الايتاع بوصف يوجب التاخير الى زمان يتحقق فيه الوصف  
ومنى وصف الواقع يتجزأ لانه وصفه بعد الوقوع فيصح انصف به اولام الوصف اذا  
تخلل بين الطلاق والشرط وصح وصفه للطلاق دون ما يمنع التعلق وعلى العكس يمتنع  
وان صح لها يجعل وصفا لغيرها وان كان المذكور احدها يجعل وصفا . قال محمد رحمه  
الله اذا قال لامرأة انت طالق تطليقة لسنة وهي طالق في وقتها وفي طهر جامعها فيه  
لا يقع حتى يظهر ولو قال تطليقة سنه تقع للحال لان اللام للوقت فكان موقفا في الوقت  
وسنوية صفة للواقع وانه سني وتحققه ان المشروعات لا يمتنع في نفسها وانما الاطلاق  
في الخطر والاباحة . وكذلك نصا وما يخص فيمنعه من المباشرة دون المشروع وقولنا  
سني يوجب الامر والمهي فكان الاصل ان يكون وصفا للايتاع الذي هو فصل العبد  
واستن مراعاة في الاولي دون الثانية بخلاف قوله لدخولك لانه يدخل في الماضي وانه  
ما يجازي عليه وهذا للوقت . ولو قال انت طالق عدل الطلاق او احسنه او اجله  
يتاخر الى الظاهر محرف المبالغة . ولو قال تطليقة عدلة او حسنة او جميلة طلقت  
الحال لانه وصف الواقع ولو نوى غير ما ذكرنا بصديق ديننا عليه ولو قال انت طالق هو  
تطليقة حسنة في دخول الدار او سديرة في ضربك او قوبة في بطبك او طرية في  
فكناك او معدلة في قيامك لا يقع الا بوجود هذه الاعمال ولو لم يذكر التطبيق يقع  
لان هذه الاوصاف تصلح لها الا ان في الاولي الطلاق مذکور وفي الثاني لا ولو قال  
انت طالق عدلة او زانية او سنية في دخولك الدار تعلق بالدخول لانه صفة الطلاق  
لان المرأة لا توصف بهذه الاوصاف بانها وفي سنوية وصف مجازا على محي ان اصلاها  
سنوية لا ذاتها ولانا ان لم تكن سنوية لا يصير سنوية بالدخول بخلاف الحسن والحال  
وكان ما كان وصفا له لا يمنع التعلق وان لم يثبت ولم ينع . الا ترى انه لو قال لها وهي  
معدلة بواحدة انت طالق ثلثا ان دخلت الدار يتعلق وكذا لو قال لغير المدخول انت  
طالق بائنا اولئك يواين ان دخلت الدار والله اعلم **باب**

حنيني

ق



**الحنف في اليمين ما يقع على جميع ما خالف وما يقع على بعضه من التخل والكرم أو الساعة**

بني الباطن ان الكلام تحقيقه الا اذا انفرد فيصرف الى المجازة قال محمد رحمه الله اذا قال ان اكلت من هذه الخلة او من هذا الدرر فغده حرفا كمن رطبها او قضاها او حمارها او طمرا او سبرها او الدبس الذي يخرج من نمرها او عنبه او عصيره بحيث وان اكل من ناطقة او نسيده او ما يصير منه لا يجزئ لافضا انفقته يمينه على ما يخرج من الخلة وعين هذه الاشياء لا يخرج منها وقال بعضهم بحيث اذا عصر ايضا ولو اكل عين الخلة لا يجزئ الا بالنية فصدق ولو قال من هذه الساعة فاكل من سمن او زندها او لبنها لم يجزئ لان عينها ما كور وهذا لان من اما للتبعية كما كتوله ان اكلت من هذا الطعام او للابتداء كقوله شربته من الكوز يوما يوكل عينه بجمل على التبعية وفيما لا يوكل على ما يخرج منه بل بواسطة ولو حلف لا ياكل من هذا العنب او من هذا الرطب او من هذا اللبن من نمره او سيرانه او زبيبه لم يجزئ لادن الاوصاف داعية الى اليمين تنفيده بخلاف الصبي لانه داعي الى الرجعة لا الى الحرام ولا يقبل الغالب من حال الصبي السفة لانه وان كان كذلك الا انه لا يجازي بالهجران بل بالثابت وفي الحمل قال الحصاصي حث وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجزئ بخلاف الثياب ثم الفرق بين الحيوان وعمره ان الحيوان لا يتخير حبه بل وصفه ويتغير حسن ساير الاشياء فيخرج من العينية الى الزينية وغيره **باب**

**الحنف في اليمين ما يقع على الخاص والعامة من الاكل وتعثر**

بني الباطن ان الحنف لا يدخل في النوع لانه امر والنوع يدخل تحت الجنس وانما يعرف الجنس من النوع بقوله محمد رحمه الله لانه امام في اللغة والفقه بمسك ابو عبيدة وغيره في مواضع بقوله قال محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل دجاجة فاكل دجاجة حث لانه اسم جنس قال جرير لما مررت بباب الدير ارقى صوت الدجاج وضرب بالنواقيس وانما يكون الصوت للذكر ولو قال دجاجة لا يجزئ لانه للانثى والديك لا يتناول الانثى والحمل والابل والبعير والجزور اسم اجناس والناقة للانثى خاصة والحيتي شعير العربي لانه نوع والبقر والبقرة والبغل والبغلة اسم جنس والهاللافراد كالنزة والساة والشجة للانثى والذكبي للذكر والبقر لا يتناول الحاموس للعرف لانه لا يوجد عندهم الا انه ليس من البقر ولهذا يعنى في الزكاة لانه اختص باسم فصار كالسكك اللحم ويدخل تحت التوكيل باسم البقر والحمل اسم جنس والفرس للبري ذكر كان او انثى والبردون للجمي والرمكة للانثى وقيل في عرفنا يتناول الحمل لانه يسمى رابيا للفرس والحمار للحمس والحانة والانتان للانثى وان نوي غيرنا ذكرنا صدق فيما عليه **باب الحنف في اليمين التي يكون على الحياة دون الموت والحياة والترت**

بني الباطن ان كل شيء يشارك الاموات الاحياء فاليمين وقعت على الحالين ومما

اختر

اختره فلا يتقيد بالحياة قال محمد رحمه الله اذا قال ان كنتك او دخلت عليك او منتك او امراتك او وطنك او قبلتك فبدي حريته تقيد بالحياة لان الضرب باسم لفظي والكلام للاخر مر والدخول للزبان والوطي لغضا الشهوة وانه لا يتحقق بعد الموت بخلاف قوله ان غسلتك او وصايتك او حملتك او مسستك لتحقيقه والحياة اليه والسوسة بالحياة لانه للتبليد **باب ما تصدق به المرأة على الجنب ومالا تصدق به**

بني الباطن ان المرأة متى خبرت عن الشرط في حال بيعه الطلاق عليها صدقت لافضا مادونه فهو ميتي خبرن في حاله لا يقع في تلك الحالة لا يصدق لافضا اجرت في حالة الحجر والسندت الى حالة الاذن كالوصي والمولي والمراجع والوكيل بالبيع والمشروط له الخيار قال محمد رحمه الله اذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لقائل بعد حصة امام حصة وطهرت بفتح ووقالت بعد شهر حصة وطهرت ثم حثت لا يصدق ولكن اذا طهرت وقع للتبليد بالشرط لان في الاول حالة الوقوع وفي الثانية لا ولو قال اذا حضت فقات بعد حصة ايام وانا كالحائض الساعة فالقول قولها ولا يصير منتهمة بالتأخير وان وقع الطلاق عند الروية لافضا لا تقدر على الاخبار عند روية له اول جز ولا ختم الا لقطع ولوقالت حثت وطهرت لا يصدق والله اعلم **باب**

**من الايمان التي يكون فيها الاستثنا**

بني الباطن ان اوبن المستثنيات للجمع دون التخيير الا اذا اضطر على الوحدة قال الله تعالى قل لا اجد فيها اوحي الى محرابية وقال عز وجل ولا يدين زبنيتمن الامة قال كل مستثنى والمعني فيه انه لسند وانه يتحقق في الاحاديث اما الاثبات بحيث يقدر ما افشا والاستثنا اشيا تصرف فيبطل معني السند ولقي الكل خارا قال محمد رحمه الله اذا قال والله لا اكل احد الا فلانا او فلانا فكلها او احدهما لا يجزئ لان اليمين الشاخرهم فيكون للجمع وكذا لو قال لا اجد الا فلانا او فلانا او لا اكل اطعا الا فلانا او فلانا او قال لسنا لا افر بكن الا فلانا او لا اكلهم عبيد فلان الا فلانا او فلانا ولو قال لا تزوج امرأة ابدا الا فلانا او لا اكلوا كوفية كان له ان تزوج ارجح كوفيات لانه وصف المنكر بوصف عام ولو قال لا اركب دابة الا فلانا كان له ان يركب من البغال ما سالا استثنى نوعا ولو قال لا اكلوا احد من الناس الا احدهم من الرجلين كان المستثنى احدهما حتى لو كلهما يجزئ لان احدا لا يتناولها ما او يجوز ان يتناولها ولو قال الا احدهم رجلين كوفي او بصري كان المستثنى كلاهما لان احدا الرجلين غير مستقل بنفسه وكان هذا تقسيما له والعبارة للمفسر لانه كوفي او بصري وكذا قوله الا واحدا الرجلين من رجلين كوفي او بصري ولو قال الا رجلا واحدا من اهل الكوفة فالمستثنى واحد لان احدا المدعي اخصوص فتح النعيم ولم يفرق هنا بين الواحد والاحد وفرق في الايلا ولا فرق في الحقيقة لان الطلاق يتعلق بالبر وهو مستتر في البر لان في الحث لانه لو قرب احداها في المسئلة بحيث وهذا الحكم يتعلق بالحث ولا فرق فيه ولو قال الا رجلا من اهل الكوفة فالمستثنى جميع رجال الكوفة لعموم الوصف

ما

ما



الاتري ان فولد رجل يهيى ورجل من بني نعيم سوا استشهد محمد وجه الله فقال الاتري  
انه لو قال تزي الى فلان من كل شي لي قبله الا دراهم او دنانير كان له ان يوعرها وكذا الو  
قال احد الماين لي قبله دراهم او دنانير. وكذا لو قال الاثنا في هذا الصك او هذا  
الصك ولو قال ما في احد هذين له ان يدي ما في احد المالا لض على التخصيص.

### باب من الامان في الطلاق

بني الباب على ان الشرط الواحد يصلح شرطا اجزئية لانه علم والواحد يصلح عملا على اشيا  
كالطارة. قال محمد رحمه الله اذا كان له امره لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة تزوج  
الي ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها قبل الدخول لم تزوجها  
في الثلاثين ثم دخلت القدية ثنتين وثلاثين وثلاث والحديثة واحدة لان القدية  
دخلت في اليمينين فتعلق طلاقان في حقها بالدخول لانه لتاخير الجزا لتعلق اليمين  
والحديثة دخلت تحت يمين التزوج فحب ولو دخل ثم تزوجها طلقت القدية واحدة لان يمين  
الكون اخلت لالجزا والعقدت يمين التزوج ولا تطلق الجديدة لان المنعقد على يمين  
التزوج لا غير وقد اخلت لالجزا فالحاصل ان الدخول يبي وجهد قبل التزوج يكون  
شرطا للانقضاء ومضى وحده بعدة يكون شرطا للاخلال. وقد مر في باب الحث في  
التزوج بالمواثبة. ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة طلقت كل واحد ثنتين اما  
القدية فلما قلنا واما الجديدة فلانه عقد بكلما يتكرر الجزا يتكرر التزوج ولو دخل  
ثم تزوجها يبيع على كل واحدة واحدة. اما القدية فلما قلنا واما الجديدة فللمحدد اليمين  
بالدخول. ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج وبانت بالردة  
مرتين ثم تزوجها لم تدخلت طلقت ثلثا لان عقد عدل تزوج يمين ولو قال كلما تزوجت امرأة  
فدخلت الدار فهي طالق فتزوج على ما وصفنا لا يبيع الا واحدة لانه عطف الدخول على التزوج  
فصارا شرطين للانقضاء فلا يتكرر بشكرهما حتى لو دخل الدار وهي في العدة طلقت اخرى  
وكذا لو دخل بالثامسالة ان قال كلما اكلت ثمة وجوزة فانت طالق فاكثر ثلاث مرات  
وجوزة يبيع واحدة ثم اذا اكل جوزة يبيع اخرى. ولو قال كل امرأة والمسلة كما لا يبيع  
الا واحدة سوا ذكر الدخول بالثا او بان لا يضا لانهم الافعال.

### باب من الامان التي يقع فيها الامران جميعا او احدى ما في صاحب

بني الباب على ان اليمين متى ضربت لها الغاية لا تبقى بعدها والشا ان من علق الطلاق  
بشرط ثم انكرا الشرط كان القول قوله لانكراه الطلاق حقيقة ولو اقر بالشرط واد العرف  
عنا الرجوع لا يصدق لانه نزل في المعلوم فلا يصدق في العرف فضا. قال محمد رحمه  
الله ان قال لغيره ان استبدك بكلام ابد او ان كلتك قبل ان تكلمني فبدي حرد  
فالتفتا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لرجعت لان البداية بالسبب ولو كلم احدهما  
بعد ذلك لا يثبت لاحد امر الشرط. وكذا لو قال ان استبدك بكذا ثم تزوج فتزوجا معا ولو  
قال الا ان تكلمني او حتى تكلمني حيث لان الغاية كلام صاحبه ولم يوجد ولو قال لا امرأة  
تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم قال قد تزوجت فلانه قبله لا يصدق في العرف عن

المعلوم

المعلومه اما الاخرى ان كذبه فلا يكاح بينهما وان صدقته طلقت باقراره ولها نصف المهر  
ولو قال تزوجت معا اخرى في عهدة وصدقته او كذبه فالقول قوله لا انكرا الشرط وهو  
اوليتهما. ولو قال ان كانت فلانة اول امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق  
فقال تزوجت اخرى قبلها يصدق في العرف ولو قال تزوجتها فالقول قوله. وكذا لو اشأ  
الي معينين. ولو قال ان تزوجت عمر قبل زيب فتزوج عمر فادعت الطلاق فقال  
تزوجت زيب قبلها فالقول قوله لا انكرا الشرط ولو قال لزيب وعمر ان تزوجت واحدة  
منكما قبل صاحبة فهي طالق فتزوج عمر ثم قال تزوجت زيب قبله يبيع على عمر ولو قال  
تزوجت كما كان القول قوله. رجل له امرأة ولا يعلم له امرأة اخرى فاقر بالطلاق فهو على  
اربعه اوجه اما ان اقر بطلاق في الحال على امرأة في الحال بخوان تقول طلقت امرأة لي وامرأ  
لي طالق طلقت الذي عهده ولا يصدق في العرف لانه وقع عليها لظاهر او اقر بالطلاق في الحال  
مضيا فالمرأة له في الماضي بان يقول طلقت او قد طلقت اول امرأة تزوجها او طلقت اول  
امرأة كنت تزوجها او طلقت امرأة كانت لي او كانت لمرأة طلقها واول امرأة تزوجها فهي  
طالق او كانت لمرأة فاستشهدوا بان طالق هذه الاول سوا لان قوله طلقت وقوله  
فهي طالق غلب استعماله في الايقاع. وقد اذا قرن الفعل يكون للتأكيد او اقر بطلاق  
لماض في نكاح قائم بان تقول كنت طلقت امرأتي واحدي فاشي او كنت طلقت امرأة  
لي فقال لها زيب او كنت طلقت زيب وزيب امرأة فلذلك لانه وان احبب لانه  
اصاب بالمرأة في الحال او اقر بطلاق ماض في نكاح ماض بخوان تقول كنت طلقت  
امرأة كانت لي او كانت لمرأة وطلقها او كنت طلقت اول امرأة تزوجها او كنت طلقت  
امرأة كانت لي فقال لها زيب او كنت طلقت امرأة تزوجها وفي هذا يصدق لانه احبب  
مضى وانه لا يستند على محلام جعل قوله كانت لمرأة وطلقها خرا خلافا لقوله طلقت لان  
القائل للعطف فاذا كان قوله كانت لمرأة خيرا وكذا لما عطف عليه بخلاف قوله طلقت لانه

### باب من الامان فيما يوجب الرجل على نفسه

بني الباب على ان الذر يبيع مضافا الي سبب المكذ بما يبيع في المالك والواجب به يعتبر  
بالحجاب الله تعالى ولا يلزمه للمالك الوصف الذي التزمه. والثاني ان العقود لا يثبت في المعاي  
عين او لا والعروض يتعين والمكيل والموزون ان عين تعين والافلا لان نسبة العروض  
من حيث تعلق العرض بذاته والاثان للتساوي بينهما فقطعا. والثالث  
ان العلق بالشرطين لا يترد الاعد وجودها وبعدها اذها يتولد عن عدم احدها  
قال محمد رحمه الله اذا قال ان كان في يدك دراهم الاثله دراهم او سوي ثلثه او غير  
ثلثه فخرج ما في يدك صدقة وفي يده حصة لا يلزمه شي لانه تذر باسم الدراهم او اقله  
ثلثه ولو قال ان كان في يدك من الدراهم تلمزمه لان الباقي يعود اليها من الدراهم  
مترق بينه وبين الخلع والفرق ان ما يوجب النعيم لا يبيع ما في يده من الدراهم والدنانير  
وخوضها فكانت من للتبني دون التبقيض فليزمه ثلثه وهذا لا يوجب النعيم في التبقيض

ة

وضات



وذكر في بعض النسخ العتيقة من الطلاق انه لا يكل ولو قال ان كان في يدي دراهم  
اكبر من ثلثه دراهم يلزمه ان كان في يده اكثر من ثلثه وان كان ثلثه لا لانه اصناف النذر  
الي دراهم لوصف النذر الاكبر فلا يلزمه الا به بخلاف الا لانه استثنى ولهذا لو قال فلان  
على عشرة الا لثه يلزمه سبعة فشرط اللزوم وجود ما يسيء دراهم سوى المستثنى وهذا  
اخرج مخرج الصفة ولهذا لو قال لكل عشرة اكثر من ثلثه دراهم بلغوا اكثر من ثلثه دراهم  
قوله ويلزمه العشرة ولو قال ان بعثت عبد لي قيمته صدقة في المساكين مائة درهم لزمه  
المصدق اذا اقتصر للاضافة الى سبب الملكة المتكلمين من النقص شرط كافي الزكاة حتى لو هلك  
العبد واستهلكه لا يلزمه شي فان قتل العبد قبل التسليم وقد قبض التمس يلزمه لانه لا يتعين  
في الردوان لم يقبض لا يلزمه شي لغوات المحل وكذا لو كان مكيلا او موزنا فغير عينه لانه  
لا يتعين ولو كان عرضا او مكيلا بعينه وقد قبضه او لا لا يلزمه شي لغيره للرد وقد قرنا  
في الزكاة ولو نظر الي كحفظه ودرهم فقال ان بعثت عبدي بها منها صدقة فباع بها  
وقبضتها يصدق بالكر دون الدرهم لان اضافة البيع اليها بسبب الملكة في الكفر فكان اصابة  
الى سبب الملكة بخلاف الدرهم كما لو قال ان اشتريت هذين العبدين فباعتهما فاشترتهما  
على ان البايح في احدهما بعينه باختيار قال لا بدخي وذلك المسئلة على ان العقود تتعين  
في الصدق وان كانت لا تتعين في النسخ لان الشرط البيع بها لان الاصح النسخ لا يتعين وانما لزم  
المصدق لان الشرط مولا اضافة والنسخ مفيدة في حق العذر والنوع بخلاف ما لو قال  
بعثت بهذا الكر وبثلثه الدرهم حيث لا يلزمه شي لان البيع بها بالاضافة اليها والاضافة  
الي الدرهم بصورة ان كالتة الاستحقاق لا يتصور فلا بد من الاضافة في ايجاب الصدق  
عملا بالحقيقة كما لو قال لمن يحل له ولمن لا يحل له ان تزوجك فانما طالق امرأتك  
ان تزوجت مهرى صدقة فترجى على الف درهم فلم يقبض حتى ارتوت او قتلت انه  
لا يلزمه شي ولو طلقها عليها الصدق بالنصف ولو قبضت صدقت بثله الا في الرد لعدم  
اهلية الصدق ولو كان المهر ما يتعين سقط بقدر ما ردت ولو كان اعطاه قيمته المفضل  
الذي تزوج عليه دراهم او دينار كان بمنزلة ما لو تزوج على الف درهم ان اقال ان كنت  
صريفة سوطين الا في دار فلان بعده حر مضرب احدها في دار فلان والآخر في عبيد  
وان لا يجت لان الضرب في دار فلان مستثنى ولو تزوج في عبيدها ضرب السوطين ولو  
قال ان لو اكرضتني هذين السوطين في دار فلان يجت لان شرط البرص بهما في دار فلان  
وقد اعدم مثاله اذا قال لا اكرض زيد او عمرا وكلوا احدهما لا يجت لان كلامها شرط الحث  
ولو قال لا اكرض زيد او عمرا في هذا اليوم فكلوا احدهما وصفي اليوم حيث لان شرط البرص بهما  
فلا بد لمعقوده المحث فلا يجت الا بها والثانية للبر بعد واحدتها .

**باب من الاملا في الغاية**

سواء كان على ان الايام من مائة من القربان اربعة اشهر فصاعدا حتى ضرب  
اليمن غانية ان كانت الغاية لا تقرب الا بعد المدة يصير مولا بالاجماع وان كان يوجد  
في جلال المدة وهي بصلح حر عذابي يوسف لا يصير مولا لانه يمكنه قسماها من عيني

يلزمه بتقديم الغاية وعذما يصير لانه لا يمكنه قسماها قبل الغاية الا بهاد لا يمكنه رفعها الا  
يلزم فان قبل المولى من لا يمكنه قسماها الا بشي يلزمه به قلت اللزوم لاحله كاللزوم به  
لتحقق مانع من القربان . والثاني ان اليمين نوعان موقته وقرسلة وشرط الحث في  
المرسلة هلال الحالف او المحلوف عليه وفي الموقته ان سفي الوقت والحالف والمحلوف به  
عليه باقيا ن حيث وان هلك الحالف والوقت والمحلوف عليه باقيا ن لا يجت وان هلك  
المحلوف عليه وحده عذما يصير لا عذابي يوسف . قال محمد رحمه الله اذا قال  
وايه لا اقر بكذا حتى اعتق عدي او اطلق امراتي فلانة فهو مولى عذما خلافا لابي يوسف  
ولو قال حتى اقتل عدي او اضربه لا يصير مولا لانه لا يلزمه . الا ترى انه لو قال ان قتر  
فله علي ان اقتل عدي او اضربه لا يصح خلاف العتق ولو قال حتى اقتلك او تقتلني به  
او حتى اقتل وتقتلي فهو مولى كما لو قال ما دام النكاح بيننا ولو قال لامرأة الامة لا اقر بكذا  
حتى اسلك او شققتا منه لا يصير مولا لانه النكاح به ولو قال حتى اشتريك لا يصير  
مولا عذما لانه لا يصلح حرا او الادفعا لا يلزمه وعذر فر يصير مولا لانه سبب به  
الملك . ولو قال حتى ياذن لي فلان او قبل ان ياذن لي لا يصير مولا لانه بما يوجد  
قبل المدة فلو مات فلان عذابي يوسف يصير مولا اذا لم يكن قسماها قبل الموت او  
الاذن من جميع مات وعذما يسقط اليمين لانه عتقت موقته فلو قبضت بقيت مطلقة  
وهي فرع سبب الما الذي في الكفر وعلى هذا اذا قال حتى اقتل فلانا فان فلان ولو  
قال حتى اقتل او فلانا لا يصير مولا لانه ما جعل قبلها غاية على التعيين فلو مات فلان  
فهو مولى من جميع مات اما عذما فلانه لا ينبغي على غير الملك فتعين قبلها غاية واما عذ  
فلان قتله متعذرا قبل ما يمكن تتعين قبلها ومسئلة الكوز في الانقضاء والمقا  
معروفة اما اذا قال ان لو اشرى ما في هذا الكوز او هذا الكوز الاخر فاذا الاماني  
احدها او اهرق احدهما قتل مضي اليوم فتعين الذي فيه الما حتى لو لم يشرب ومضي  
اليوم حث بالاجماع لما مر ولو قال حتى توفي او يموت فلان لا يصير مولا في حال الاقما  
موتة في الامة فلو مات سقطت اليمين لان العادة موت احدهما وفي الاولى الغاية قبل  
احدها نظيره اذا قال حتى ادخل هذه الدار او هذه فدخل احدهما ولو جعل به  
احدهما سجدا او سبنا او حماما فتعين دخول الاخرى غاية ولو قال في رجل واه  
لا اقر بكذا حتى اصوم شعبان لم يكن مولا لوجود الغاية في المدة فلو صام سقط بالاجماع  
ولو لم يصم في اول يوم من شعبان او صنع ما لا يستطيع معه الصوم اول يوم حتى زالت  
الشمس سقطت اليمين عذابي حنيفة رضي الله عنه لا مكان القربان من غير لازم وعذ  
ابي يوسف رحمه الله يصير مولا حين اكل او ذكات الشمس لغوات الغاية وعذ محمد رحمه  
الله يصير مولا من حين حلف فاحذ بقول ابي حنيفة في ان الغاية لا تمنع الانقضاء  
وانما لا يصير مولا الا ان كان مكان اهر لير ويقول ابي يوسف في السعالي غير المقصود  
فكان هذا رجوعا الى قول ابي يوسف في الكفر والصحيح ان في لعم ابي حنيفة  
كاذكرنا في عامة الروايات ولو قال حتى اصوم المحرم يصير مولا عذم لان الغاية لا يوجد

سبب

ل



**باب الايلاء في الفنى**

الايلاء المدة فلا يملكه القربان الا بالاذن **باب الايلاء في الفنى**  
**باللسان والجماع وعنف** بني الباب علي ان الفنى باللسان في حق المريض به  
بمترلة الجماع في حق الصحيح لان الظلم بالقول فيكون رغبة باللسان والامساك بالمعروف  
به بخلاف الصحيح لانه بالفعل فكان الرفع به واسره رفع المدة لان الفنى بشرط حصوله في  
المدة اما الوطى رفع اليمين فلا بشرط المدة والشروط العجز الحسي لا الشرعي والثاني  
ان زوال عرصته لزوم ما يلزمه بالقربان بسقط الايلاء لزوال المانع واذا عادت  
لعود ويعتبر المدة من حين العود لان الان صار بحال لا يملكه قربان الا بالاذن في احد  
قال محمد رحمه الله مريض قال لامرأة واسه لا افترق ففقيه ان يقول فيت اليك اعدا جفك  
فان لم يرف حتى مضت المدة بانت فان صح لبعده ثم مرض ثم تزوجا عاد مولا ولا يكون  
فيه الا بالجماع وعن ابي يوسف وهو قول زفر ان فيه باللسان لانه حرم وطيرا وصار كالوطى  
بها واحدها صايم في رمضان او حره او هي حايض وجه ظاهر الرواية انه لا ينف حتى  
بانت فهو الذي عجز بنفسه فلا يبطل حقا وتزك قادر بخلاف الخلو لانه ما جاء من تسهل  
الانزاع لو اصر ما يحق ان لا يكون ثبته الا بالجماع وان لم يقدر الا بحصة والمعنى فيه ان  
الحرمه في الشرع استشهد محمد رحمه الله فقال الاتزانة لوقال وهو صحيح  
واسه لا افترق ابدا فمضت المدة وبانت ثم مرض ثم تزوجا فطبا لانه لا يكون بيا وان وجد  
العجز في المدة فلعوان المعتبر هو العجز في المدة وابو يوسف اعتبر العجز الشرعي بالحقيقي  
وهما الفذرة الحقيقية بالشرعية صحيح قال لامرأة ان تزوجك فواسه لا افترق ثم تزوجا  
في مرضه ففقه باللسان لا يقع الايلاء بعد التزوج وكذا الرق قال لامرأة ان دخلت الدار  
فواسه لا افترق قد دخل في مرضه مريض قال لامرأة واسه لا افترق بدم اعادها بعد عشرين  
فمضت اربعة اشهر من الاول وبانت ثم صح وقا طبانه في العشرة الباقية لا يصح لذرة  
علي الوطى ولو قال لسانه بعد الايلاء في الاربعة اشهر لم يبرهن بالاول فان صح فيما بيني  
ففيه الجماع فان لم ينف بانت وان تزوجا بعد ما صح فمضت اربعة اشهر بانت بالايلاء  
الباقى لطلان الاول وان فتر فخلية كفاذتان لان الثاني قائم والاول بطل في حق  
الطلاق دون الحث كالوقال اجنبية واسه لا افترق ثم تزوجا وقال واسه لا افترق  
وهو مريض ولم ينف حتى ماتت ثم قال لسانه ثم تزوجا وهو مريض بصير مولا ولو كان صحها  
ولو قرأ لا فالحاصل ان الجماع شرط الحث فلا ينفق اليمين بعده والفنى باللسان ليس  
بشرط الحث فبقي الا انه لا ينف حكم الايلاء اذا وجد في المدة ولو قال ان فترتك فبدي  
هذان حران فباع احدها بعد شهر ثم اشتراه بعد شهر وباع الاخر فهو مولى من حر اشترى  
لان سقط في حق الاول لزوال العرصية وكذا في حق الثاني وانما لزمه عتق المشتري  
من حين اشترى ولا يبيح للزوم احدهما بالآخر ولا يصير مولا بسبب عتقه الا من جنى  
اشترى بخلاف ما لوقال فاحدها حر لان الخرافة احدهما غير عين ولم يبطل ببيع احدها  
بل تعين ثم تحول الى المشتري بطريق الخلافة عنه لان الاسلامية اليمين بالله تعالى وتم الخرافة

**باب من الايلاء في الوقت الذي لا يدري ان يكون ام لا يكون**

بني الباب علي ان الطلاق المضاف الى وقت قبل فعل موصوف يتعلق بوجوه الفعل ضرورة  
انه لا يتصف بالقبلية الا بوجوده وان القبلة المطلق لا يفتق وجوده فبالله تفر  
فمخبر رتبة من قبل ان يتاساه وقال الله تعالى لسعد الجرحي ان تتعد كلماته ليه وان كانت  
الكلمات لا تتعد ابدا الا اذا قرنت بوقت او فعل اما القبيل بوقوف علي وجود غيره لانه اسم  
لساعة لطيفة يتصل بغيره قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة انت طالق ثلثا قبل ان افترق  
شهر لا يصير مولا لانه اضاف الى وقت موصوف ويملكه قربان بغير مسمى فان فتر في الشهر بطل  
الايلاء واذا مضى شهر قبل القربان بصير مولا لان لا يملكه قربان الا بالاذن فلو قرأ بعد  
ذلك طلقت ثلاثا وان لم يفر فاحتمت المدة بانت بالايلاء وكذا الوقال انت طالق قبل ان افترق  
شهر اذا قرأ ثلاثا لا تملكه الاول وانما لم يتعلق الايلاء لانه تعبير عن سنين الارسال وثمها به  
امكن حله على التقريب لا بغير ولو قال لامرأة انت طالق ثلثا قبل ان افترقك بشهر  
فمضى الشهر قبل ان يفر بها صاد مولا منها والقياس ان لا يصير مولا حتى يفر بها احدهما  
فيصير مولا من الثانية وسوق لزوم رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يملكه  
قربان احدهما من غير الايلاء انا نقول فانه تفرقة الى طلاقها فتر ثلثا متزوجة واحدة  
وان تزكها بائنا وان قرب احدها لا يثبت لانه بعض الشرط وسقط الايلاء للفنى وتحت  
الاجري للايلاء فان فتر الاخرى طلقت التام الشرط وان قال قبل ان افترقك طلقت للحال  
لان لا يستدعي عن وجود ما بعده ولو قال قبيل بصير مولا لانه عبارة عن الحول المتصل به

**باب من الطلاق الذي يكون فيه الحار بوجه  
علاى امرائه شا وما ينبط لانه اختيار**

بني الباب علي ان اصابه الطلاق الى المجهول يصح لانه يقيد الاستناع عن وطيرها بخلاف النكاح  
لانه لا يفيد لعدم التمكن من وطيرها ولا يتعلق في المعينة بشرط البيان والطلاق  
يقبله والنكاح لا تكن انا بيلد البيان في حال بيلد الاشياء لكونه اشيا في حق المحل  
ولهذا العيب في المرض بصير فدا ويعتبر المدة من وقت البيان والثاني ان الثاني  
لا ينفق بالاشياء لانه يبقى العلم قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة وقد دخل بها انتما  
طالقتان طلقت كل واحدة واحدة ولو قال بعدة احديك طالق ثلاثا في مهابي بيان  
فان انفقت عدة احدهما تعينت الاخرى كما لو ماتت لخر وجرع عن محلة الانثى ولو انفقت  
عدتها معا لم يقع على واحدة ولا يبطل البيان لزوال الولاية الانثى قال محمد رحمه  
الله وقد قال بعض فقهاء يملك لانه اخبار ولهذا اخبر عليه الا انا نقول هذا في حق  
الزوج اما في حق المحل اشياء واختلفوا في قوله بعض فقهاء يملك لانه بعضهم اراد به زفر  
وقيل اراد به عافية بن يزيد ولي فضا بعد ادع من المهدي ثم استعفاه القاضي  
ومومن كبار اصحاب ابي حنيفة وقيل اراد الفاسم بن سعد المسعودي ومومن اولاده  
بن سعد رضي الله عنه ومن كبار اصحاب ابي حنيفة ولو تزوجها معا لا يصح لان احدهما  
محرمة ينفق ولو تزوج احدهما صح لانها معينة والطلاق صادف للمكة وبقيت  
الاخرى للطلاق وهذا بيان شرعي حكيم فلا يفتقر الى الولاية ولو تزوجت احدها



تزوج و دخل بها ثم تزوجها الاولى معا او متعاقبا جاز لا يفرق الدخول المطلقة  
 كما في القلب ولكن معه ثوبان احدهما نجس فضلي في احدهما فعين الاخر للنجاسة وان  
 المتزوجة ان كانت هي المطلقة صح نكاحها وان لم يكن فسد والاسل في النكاح الصحة  
 والحل وعل قوله بعض الفقهاء ان تزوجها متعاقبا فعينت الاخرى لانه للبيان قول  
 فيملا فلا ولو انقضت عدتها ثم ماتت احدهما لا تتعين الباقية خلافا لهم لان تعين  
 الاخرى ضرورة العجز عن البيان عند ملك البيان فان تزوج الباقية مع وتعين الطلاق  
 في الميتة لانها لم تتعين بالموت فصار وجوده كعدمه وانما يتعين بالنكاح لانه يتغير  
 كونه مطلقا والله اعلم **باب الرجل يخلف بعقوب امه**  
**ثم يموت قبل ان يبين وقد وطئ بعضهم**  
 بني الباطن ان الرجل في العتق المبرم ليس بيانا عبده وعضدها بيان وسمايل  
 الباطن مبنية على قولهما قال محمد رحمه الله اذا كان له اربع امات فاحد في صحة كل واحدة  
 واحدة منهن فواحدة منهن حره فجامع ثنتين ثم مات قبل البيان عتق من الاخر  
 ثلثا ومن كل واحدة من البواقي خمسة اشباعا لانه ثبت جماع الاول عتق بين الثلث  
 لخروج الثانية بالوطئ وجماع الثانية عتق بينها وبين ثنتين من البواقي لان واحد  
 حرة فكان كل عتق بين الثلث فجعل كل رقبة لثمة سهم للثانية بقي سهمان وعتق  
 بين الثلث وحسنه لاستتقيم على ثلاثة ضرباها في ستة تكون ثمانية عشر كل عتق  
 لشعة للثانية ثلثه وتسعي في ستة ولكل واحدة من البواقي خمسة وتسعي كل واحد  
 في اربعة هذا معنى قول محمد رحمه الله يعتق من البواقي من كل واحدة خمسة اشباعا  
 وتسعي في اربعة اشباعا وعل قوله ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف كل واحدة لان  
 الثابت عتقان بين الاربعة ولو جامع ثلث عتق من الاول سبعة اشباعا وكذا من  
 غير الجماعة ومن الثانية ثلثه ارباعا ومن الثلثة نصفه لانه ثبت جماع الاول  
 عتق بينها وبين التي لم يجمعه لخروج الثانية والثالثة بالوطئ وجماع الثانية  
 عتق بينها وبين الموطوءة اولا او غير الجماعة لان احديهما حره وكان لها النصف ولكل  
 واحدة الربع ولا شيء لثالثه لان الوطئ بيان وجماع ان له عتق بينها وبين واحدة من  
 من البواقي نصفان تطبق نصفها وبقي النصف بين الموطوءة بايها وبين الموطوءة اولا او غير  
 الموطوءة نصفان فكان للثانية الربع والربع بين الاول وغير الموطوءة نصفان لكل واحد  
 الثمن فحجب كل عتق ثمانية عتق من الاول والتي لم يجمعه بالعتق الاول من كل واحدة  
 اربعة وبالثاني الربع سهمان وبالثالث الثمن سهم فيصير اربعة عشر سهمها ومن الثانية  
 باثني النصف اربعة وبالثالث الربع سهمان من تكرار باثني الثمن سهم فيصير اربعة  
 عشر سهمها ومن الثانية باثني النصف اربعة وبالثالث الربع سهمان بقي اربعة لثالثه  
 هذا معنى قول محمد لعق من الجماعة اولا ومن غير الجماعة من كل واحدة سبعة اشباعا  
 ومن الجماعة ثانيا ثلاثة ارباعا ومن الجماعة بالثلاثة اشباعا واما المتزوج على قول ابي  
 حنيفة رحمه الله وان لم يذكره محمد انه يعتق من كل واحدة ثلثة ارباعا لان الثابت ثلث

جزيات و اذا ضم الثلث على اربعة اصاب كل واحدة ثلثة ارباع ولو جامعهم عتق  
 كلهن اما عدما فلان كل واحدة عتقت بوطئها واما عددا في حنيفة فلانه ثبت اربع  
 جزيات بين اربع ولو قال لكل واحدة واحدة منهن فواحدة منهن سواها حرة فجامع  
 ثنتين يعتق من كل واحدة من غير المجامعتين ثلثة ارباعا ومن الاول نصفه وبقية  
 الثانية دقيقه لانه ثبت جماع الاول عتق بين غير المجامعتين وجماع الثانية عتق  
 بين الاول وبين احديهما لان احديهما حره والثانية امة لان محلها جزاء غيرها وعل قوله  
 ابي حنيفة يعتق من الاول ثلثة اشباعا ومن الثانية ثلثها ومن كل واحدة من غير المجامعتين  
 اربعة اشباعا وثلث سبعة لان عتق رقبة جماع الاول بين الباقيات اثلاثا فيعتق من  
 كل واحدة الثلث وعتق جماع الثانية بين غيرها على قدر حقوقهن وحق الاول في كل  
 الرقبة وحق كل واحدة من غير المجامعتين في ثلثي الرقبة لان ثلث كل واحدة حره وعتق  
 البعض عبده محل للعتق فجعلنا كل ذلك سهما حتى الاول في كل الرقبة وذلك لانه وحق كل  
 واحدة في ثلثي الرقبة وذلك سهمان فيكون سبعة ضرباها في ثلثة فيكون احد وعشر  
 جعلنا كل رقبة احد وعشرين فنقول العتق الاول بينهما اثلاثا فيعتق من كل واحدة  
 سبعة والعتق الثاني بين الباقيات على سبعة ثلثة اشباع وهو تسعة للثاني جامعا  
 او لا فيعتق منها سبعة وتسعي في الباقي وذلك اثناعشر واربعة اشباع وهو اثنان  
 عشر لغير المجامعتين لكل واحدة ستة وقد عتق من كل واحدة سبعة بالعتق الاول  
 فيعتق من كل واحدة ثلثة عشر وتسعي في ثمانية وعتق من الجماعة باثني ثلثة وهو سبعة  
 بالعتق الاول وتسعي في اربعة عشر ولو جامع ثلثا منهن عتق الاثالث لان  
 جماع الاول يعتق غير الجماعة بخروج الثانية والثالثة وجماع الثانية عتقت الاول  
 بخروج الثالث وجماع الثالث عتقت الثانية وعل قوله ابي حنيفة رحمه الله يعتق  
 من الاول مائتان وتسعة وسبعون من ثلثانية وسبعة وخمسين وتسعي في الباقي وهو  
 ثمانية وسبعون ومن الثانية مائتان وستة وستون وتسعي في احد وتسعين ومن الثالث  
 مائتان واحد وعشرون وتسعي في مائة وستة وثلثين ومن غير الجماعة ثلثانية وخمسة  
 وتسعة في اثنين وخمسين لان عتق البعض محل العتق عبده والباقي من الاول اربعة  
 اشباعا وذلك اثناعشر ومن الثانية ثلثاها وذلك اربعة عشر ومن كل واحدة من غير  
 المجامعتين ثلثة اشباعا وذلك ثمانية فيكون اثنين واربعين الا انه لاحظ للثالث  
 من هذا العتق فتقسم على اربعة وثلثين للاول اثناعشر وللثانية اربعة عشر ولغير  
 الجماعة ثمانية وبين الاخر موافقة بالنصف فيرد اليه فاصاب الاول مرة بالعتق  
 الثاني تسعة من احد وعشرين مرة بالثالث ستة من سبعة عشر وبمجرها مختلف فلا  
 بد من جديسها وكدان لضرب تسعة في سبعة عشر وبمجرها مختلف وستة في احد  
 وعشرين فيكون مائتين وتسعة وسبعين وبمجر سبعة عشر في احد وعشرين فيكون  
 ثلثا في سبعة وخمسين وهو المخرج فصادت كل رقبة ثلثا به سبعة وخمسين فيعتق  
 من الاول بالايجاب مائتان وتسعة وسبعون وتسعة وتسعون وتسعي في ثمانية

معتق

لثة



سبعين واصاب الثانية مرة بالعتق الاول سبعة من احد وعشرين و الثالث سبعة  
من سبعة عشر فجمعها بعد التحنيس مائتان وستة وستون وتسعي في الباقي وهو  
احد وتسعون فاصاب الثالثة مرة بالعتق الاول سبعة من احد وعشرين ومرة بالثانية  
سنة من احد وعشرين فجمعها ثلث عشر من احد وعشرين اذا حبست من سكرام غيرها  
صارت مائتين واحدا وعشرين من ثلثا به وسبعة وخسين وتسعي في الباقي وهو  
مائة وستة وثلثون وعتق من غير المجامعة بالاول والثاني مثل الثالث وهو مائتان  
واحد وعشرون وبالثالث اربعة من سبعة عشر في احد وعشرين وذلك اربعة وثلاثون  
من ثلثا به وسبعة وخسين فصار جميع ذلك ثلثا به وتسعي في الباقي وذلك اثنا عشر  
وحسون ولو جامعها عتق لانه ثبت بوطي الاول عتق ولقيت له الرابعة كما شرع  
في وطى الثالثة وعليه العقر للرابعة عندها للوطي بالثبته لانه ليس بيان عند  
ابي حنيفة وهذه لما لم يكن بيانا صار كالوقال كذا فقلت واصح منكن فاحصه منكن  
سواها حق ثم كلف الارب في الصفة ومات قبل البيان عتق ولا مهر واحدة منهن لان الوطي  
صادق منهن ومن اما ما عرف من اصله

### باب الطلاق الذي يقع بقوله احرامه ان تزوجها

بني الباب علي ان الشخص متى انصف بالاولية لا يصف بالاحزاب لقتلها دينها اما  
انصاف العقل بالاولية لا يصف بالاحزاب لان الثاني غير الاول والثاني ان اجزا  
متى تعلق بشرط لا يتحقق الا لا يترك الا بعد عذابي حنيفة رحمه الله يستند  
وعدها ليقتم قال محمد رحمه الله اقاله احرامه ان تزوجها من طالق فتزوج ربيب  
ثم عمره لا يطلق عمره لوزان يتزوج اخرى فلو طلق ربيب ثم تزوجها ثم ماتت طلقت  
عمره لان ربيب انصف بالاولية فلا يصف بالاحزاب وكذلك لو نظر الى عشر سنة  
وقال احرامه ان تزوجها منكن من طالق فتزوج واحد منهن ثم احرى ثم طلق الاول  
ثم تزوجها ثم مات ولو قال لامرأتين احرامه ان تزوجها منكن من طالق فتزوج واحدة  
ثم احرى طلقت الاخرى في الحال لان التمس لم يقين اول سواها بخلاف ما تقدم  
ولو قال احر تزوج انا التي تزوج طالق طلقت المتروجة مرتين لانه حبل  
الاحر وصف للعقل وكذلك في عشر سنة ولو قال لامرأتين لا تطلق حتى تموت  
لا خيال ان يطلق واحدة ثم يتزوجها ولو قال احر تزوج انا فصحبه النبي  
ان تزوج طالق فتزوج ثم طلقت ثم تزوجها ثم طلقت لان جعل صاحب التزوج  
طالفا وهذه صاحبة التزوج ولو تزوج امرأة ثم طلقت ثم تزوج اخرى ثم تزوج به  
الاولى ثم تدبر الكلام فقال احرامه ان تزوجها طالق طلقت التو تزوجا مرة والتقدم  
والثاني سوا الا ان ههنا يقع في الحال وعه عذالموت ولو قال احر تزوجت  
اول تزوج تزوجته فالتو تزوجت طالق طلقت المتروجة مرتين لانه وصف  
العقل ولو نظر الى عشرة اعبد نيا احرم تزوجا حر فزوج عبد ثم تزوج  
الاول ثم ماتت وكله بالموالي لم يعتق واحد لوزان ان تزوج مرة لا وصف

### باب من الايمان التي تزوج الرجل عانته المدة

الشخص ولو قال احر تزوج يكون من احدكم اليوم فصاحبه الذي تزوج حرعتق الذي  
تزوج مرتين بنى الباب علي ان كل نعم الاسماء وصنعا والافعال ضرورة ومتى خذ مرة  
لا يحد في ذلك المجلد نيا وكلما تكرار العغل وصنعا وتم الاسماء ضرورة لان كل فعل صار  
شرطا ومن ضرورة تعميم الاسم لانه كما يتكرر في محل يتكرر في محلين والثاني ان التوسين  
متى عطف على اليوم لم يدخل اليومان في اليوم لان العطفون غير العطفون عليه وكله في  
الجدر متى دخلت بينهما يدخل فيه لانه كالعقار قال محمد رحمه الله رجل قال كل كل فلانا  
يوما لله علي ان اصدق بديهم هكذا الي خمسة ايام ثم قل في اليوم الرابع والخامس يلزمه  
تلتون لانه عند بكلمة فالاولى قد ور يومين والثانية بيومين والثالثة بثلاثة والرابعة  
بالاربعة والخامسة بخمسة فاذا اكله في اليوم الرابع بحال الايمان فيلزمه بكل بين ما علق  
بافيه خمسة عشر وانقضت ثانيا فيلزمه بكلامه في اليوم الخامس خمسة عشر وربما  
طعن علي الرازي وقال يجب ان يكون اربعة عشر لانها لتكرار العغل دون الوقت فكان في  
حق الوقت بمنزلة ان لا يري انه لو قال كل كل تزوجت امرأة شهر اصدق بدي حر فتزوج بعد  
شهر لا يفتق كما في ان فينتهي كل بين يعني وقتا لا يري انه لو قال كل كل فلانا سنة  
دنه علي ان اصدق بكذا في السنة مرارا يتكرر الحث ولو كله في السنة الثانية لا يلزمه  
شي فيلزمه بالكله الاول تسعة وبالثاني خمسة اجزاء ان كلما تناول كل يوم في  
عمره فقوله يوما للتوسعة مدة التكلم حتى لا يحد في تلك المدة الا في بقية ما رواه علي  
ما كان قبل التوقيت كالللم يذكر اليوم بخلاف ان لانه لا يتناول الامرة فاذا وقت يتوقت  
بخلاف ما لو قال كل كل فلانا اليوم لانه عرف اليوم الذي يكلمه فيه فعذر بحيشية  
في يوم احر قال ابو بكر رحمه الله كلما جامعته للاضال والادقات عند ذكرها فينتا ولها  
علي وجه التكرار كما لو قال كل كل تزوجت امرأة فتزوجت مرة واحدة مرارعا الخفا  
لا يدخل علي الاشخاص ولو قال ان تزوجت يتناول واحدة وعلي رحمه الله انما بني كلامه  
علي ان اليمين موقته وليس كذلك وعليه انه لو قال كل كل فلانا ان اليمين يتناول  
كل رجل وكل فعل علي وجه التكرار وقول التايل انصرف الي المعين فلا يتكرر بخلاف  
قوله كوفيا لا يبع لانه يتناول ذلك اليوم وما بعده علي وجه التكرار الا ترى لو قال كل  
كلتك يوم خميس يتناول خميس الذي يليه وما بعده من الاحضه والارواة فيما اذا  
كله بعد السنة فيجوز ان يقبل بحيث وهو الاصح وانما وضع محمد رحمه الله في اليوم الرابع  
والخامس لسان ان اليمين الاولى لم يتوقت وكذا غيرها ولو قال كل يوم اكله فلانا  
فله علي ان اصدق بديهم الي خمسة ايام فكله في اليوم الرابع والخامس يلزمه اثنا عشر  
مرهما لان بالكله الاول حث في الكل فيلزمه خمسة عشر مرهما وبالكله الثاني حث  
في كل دور ليجب فيه لانه لا يوجب التكرار فيقول اليوم الخامس هو الدور الخامس لليمين  
الاولى واليوم الاول من الدور الثالث والثانية واليوم الاول من الدور الثاني للرابعة  
لم يجز في هذه الادوار حث فيلزمه سبعة اخرى ولا يحد في الثالث والخامس لان اليوم

ل

ن



الثاني من الدور الثاني للثالثه وتمتة الدور الاول للخامسة وقد حثت فيها طعن  
 على الرازي رحمه الله وقال يجب ان يتصدق بخمسة عشر لان كل نعم الاسماء فني كل عين  
 حثت لا حثت ثانيا فبليزمه بالكلام الاول حثت عشره وما لم يثبت بعدة كما لو قال  
 كل دار ادخلها فحلت حجة فدخل دورا لما مر والجواب انه اضاف الحجة الى الاسم الذي  
 يحتويه العموم وقد تكرر الاسم فمكرر الحث كما لو قال فبالحجة بخلاف ما اذا لم يذكر  
 لها لانه لو يضيف الحجة الى الدار الداخلة تحت العموم ولانه لما ذكرنا لم دخلنا فتلحق  
 الاثر بالمدد وبالمتكلم وحده وكان ملتمسا صادقة متانفة لكل موعود بخلاف الحج لانه  
 يتعلق بالدخول وكل لم يخج الدخول فاذا قال بها فقد اضاف الحجة الى الدار الداخلة  
 تحت العموم فتكرر ولو قال كلما كلمتك بوما ففقه على ان الصدق بهم هلكي الخمسة  
 وسكت فعليه عشرون لانه حثت في كل عين بعدد ما بعدها من الاميان ولم يحث في  
 الخامسة لعدم اليمين بعدها. ولو قال كل يوم اكلت فيه لله على ان الصدق بدرهم  
 الى خمسة وسكت فعليه عشرون لانه لا يكرر فبليزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان  
 وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فان كل في اليوم الثاني يلزمه ستة واحدا بالاول  
 وخمسة بالخامسة ولا يحث سببا يراعيان لعدم تحدد الدور فان كل في اليوم الثالث  
 يلزمه ثلثة واحدا بالاول ودرهمان بالثانية لتحدد دورها ولو كلف في اليوم الرابع يلزمه  
 درهم بالاول وثلثة بالثانية وان كل في الخامس يلزمه درهم بالاول ودرهمان بالثانية  
 واربعة بالرابعة. ولو قال والله لا اكلن فلانا يوما ولا يومين نكله في اليوم الثالث  
 لا يحث لانه امر بكل يوم بالثاني فاليوم الاول جيب مدة الاولى وبعض مدة الثانية ولو  
 قال يوما ويومين حثت للعاوية بالعتف **باب من الطلاق**

**الذي تجبين الزوج فيجوز اولا يجوز**

بني لباب على ان الاكارة اللاحقة كالوكالة السابقة في نفاذ النصف والثاني ان  
 المطلق يجري على اطلاقه الا اذا وجد الميعة قال محمد رحمه الله اذا قالت المرأة لزوجي  
 فطلقت نفسي فقال اجرت بضع واحدة رجعية ولا يصح نية التلاك ولو قالت انت  
 او حرمت نفسي عليك فقال اجرت وتوي الطلاق بضع واحدة الا اذا توي التلاك  
 ولو لم يزل يبيع في بقعها البيعة ويصير موليا في التحريم. كما لو قال انت علي حرام لان تحريمه  
 الحلال بين بمنزلة ٧ اذ بك. فان قيل اليمين لا يتوقف فلما هذه بين اخضت  
 حكمه وهو الطلاق فلا طه تزقت وطه الطريقي يبع ابي الكاف. ولو قالت اجرت  
 نفسي فقال اجرت وتوي لا يبيع لانه يصير لومدرسه لا يبيع وانما يقع بعد ان يجعل  
 الزوج اليها فبعضه طلاقا يتفويضه كالوعد على طلاقا بالدخول فدخلت ولو قالت  
 فذبحت امرئ بيدي فقال اجرت وتوي لا يبيع لكن بصير الامر بيدها كما لو قال  
 امرئ بيدي وكذا لو قالت جعلت الحياراي فاحجاز وتوي ولو قالت جعلت نفسي  
 مختارة واخرت نفسي فقال اجرت لا يبيع وان توي لكن بصير الامر بيدها لان جعل  
 الامر بيده لانه عكسها لزوج مباشرة واحتياها لا ولو قالت قد جعلت امرئ بيدي

امس واخرت نفسي فاحجاز وتوي لا يبيع ويصير بيدها ولا يبطل بالقيام قبل الاكارة  
 بخلاف ما اذا قال الزوج لاني فضولية فتوقف على الاكارة مطلقا ونصته تملك به  
 ولو قالت قد جعلت امرئ بيدي امس اليوم كله واخرت نفسي فقال اجرت وصدقها  
 كاذبا بطلا لافنا وقتت بوقت فيبطل بمضيه. ولو قال لاني لم اصركم فبغير حصر  
 فالشرط عدم في عمر ولو عني الفور بصيد لانه محتمل وفيه تشديد وان عني غدا  
 او ما بينه وبين الليل بطلت بيعة وكان على المبدلان المطابق بغير فالي امره للاطلاق  
 وصرفه الي الفور بدي لانه الحال وهو نظير ما لو قال لا اكل طعاما بغير فالي جميع الما كولات  
 وتوعني البعض لصديق ديانة ولو عني لقه او لعتق لا يصدق لعدم دلالة اللفظ والحال

**باب الرجل يعجز الزمارة بيد غيرها البيعة الوقت وعجز الوقت**

بني لباب على ان النصف متى وقت بوقت لا يبيعي بعد مضيه والعلق بالشرط ينزل عند  
 والثاني ان ما فيه معنى التملك يقتصر على مجلس العلم قال محمد رحمه الله اذا قال امرأتني بيد  
 فلان شهر بغير فالي الشهر الذي يليه فاذا مضى قبل ان يعلم خرج الامر من بيده ولو قال اذا مضى  
 شهر فامرأتني بيد فلان نفسي الشهر بصير الامر بيده متى علم فان اوقع في المجلس بفتح والافلا  
 ولو قال امرأتني بيد فلان وفلان شهر انعلم احدما وطلق لا يفتح ما لم يطلق الاخر لانه  
 رضي برأئها وهذا النصف فيه حثاج الزاوي فاذا مضى الشهر خرج الامر من بيدهما ولو قال  
 اذا مضى شهر فامرأتني بيد فلان وفلان نفسي شهر وعلم احدما فامرأها لانه دليل للاعراض  
 منه والاخر لم يتفرد به والله اعلم **باب**

**من اليمين التي يقع فيها التحمين وما لا يقع**

بني لباب على ان او يبي دخل بين متبين يتناول كل واحد على سبيل اكد ومتي دخل بين  
 متبين يتناولها على سبيل الاتفراد مثال الاول اية الكفارة مثال الثاني ولا نطق منهم  
 انما او كنفورا والمعنى فيه ان موجه التبلر في الاثبات يحصر وفي النبي نعم ولا فرق في الحثية  
 ومتي دخل بين النبي ولا اثبات يجعل في حق النبي لانه دخل بين نفسيين فاذا العموم وفي حق  
 الاثبات لانه دخل بين الاثباتين فاذا الخصوص ويجعل المثبت غاية للمعنى كما في قوله  
 نقالي لسرك من امرئ اية وقوله عز وجل لا عدننه عذابا شديدا الا اذ لم يكن  
 حمله على الغاية بان ادخل فيه الابدان وتكون التاكيد تفرس ايل الباب على اربعة اوجه اما ان  
 ادخل او بين منع ومنع او اثبات واثبات او منع او اثبات او اثبات ومنع اما الاول  
 قال محمد رحمه الله اذا قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه فان دخل احد ما حثت  
 لانه في احد الفعلين فيحث بوجود واحد ما فاذا دخل الاخر في الحث لانه لو يدكر اسم الله  
 لامره واما الثاني اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او ادخل هذه الدار فان لم  
 يدخل واحدة حثت نفسي اليوم حث لان شرط دخولها وشرط البود دخولها والثالث  
 اذا قال لا ادخل هذه الدار ابدا او ادخل هذه اليوم فان دخل الثانية نزل شرط  
 البود ولو دخل الاول بعدة لا يحث لان العين والحق فاذا نزل الحث ابدا وان دخل الاول

بيده مادام في المجلس وان اوقع  
 لا يبيع ما لم يفتح الاخران فان  
 خرج الامر من بيدهما



حنت وان لم يدخلها حتى يمضي اليوم حنت لعدم دخول الثانية لان شرط حنته دخول الاول  
او عدم دخول الثانية فايهما وجد حنت ولا يتصور الاول البر بعد ذلك والرابع اذا قال  
ادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخل في هذه ابدان جوابه ما ذكرنا ولوقال لا ادخل هذه  
الدار فدخل الاول حنت ولو دخل الثانية او لا وسقطت البمين ولو لم يدخلها لم حنت  
خلاد الاول لان اوها للغة كانه قال لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه اقضي ما  
في الباب ان الغاية لم تحقق لكن شرط الحنت لم يوجد ايضا ولو نوى التخيير بعد قد يقع  
مبنيه على منع الدخول او الدخول في حنته في اخر عمره اذ المراد من الدخول الاخرى ولو قال لا ادخل  
هذه الدار ابدان او ادخل هذه اليوم فمضي اليوم قبل ان يدخل واحدة حنت لانه صرح به  
ما لا بد وانها في الغاية لم تحل على التخيير فيصير خبر الغاية بين ان لا يدخل الاول ابدان اذ لم  
يحنت وبين ان يدخل الثانية فاذا لم يدخل حنت ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه او هذه  
فان دخل الاول حنت وان دخل احدي الاخرين نزلان او في الاخرين دخلين اثنتين فايها  
دخل بر وسقطت البمين كانه قال حنتي دخل هذه او حنتي ادخل هذه

### كتاب النكاح باب امر المولي بعين بالتزوج ما يجوز زمنه وما لا يجوز

بني الباب على ان يعرف المهور اذا وافق امر الامر بينه والا فلا لان الفداء بحكم الامر  
ونما خالف لم يوجب الامر الا انه يتوقف والثاني ان المتناهيين بتمثيل الكفاه وحيار التلو  
لا يجتمعان والثاني شرطهما كما للمناهي في النكاح يبطله لانه يلحقه الفسخ  
ببطل الكفاه وحيار البلوغ والعقد وفي الخلع لا يبطله لانه لا يلحقه الفسخ الا ان المال  
لا يجب لانه ما يلحقه الفسخ قال محمد رحمه الله اذ امر عبده بان يتزوج وقد كان تزوج  
قبل ذلك بغير اذنه فاحاز القياس ان لا ينفذ الا غير النكاح وفي الاستحسان ينفذ لانه  
ما سارع لعينه بل حكمه وانه يثبت بالاجازة بخلاف ما اذا باع مال المولي ثم احاز بعد  
الاذن لان الاذن لم يتناول مال المولي ولهذا الوباغ لا يبيع وبخلاف ما اذا اعتقه  
حنت ينفذ بغير اجازة لان المانع حق المولي وقد زال بخلاف الصبي لان المانع عدم اهليته  
فيستتر رضي الولي واجازة لعقد البلوغ وبخلاف المحجر اذ اشترى شيئا ثم احاز بعد  
الاذن لانه يتوقف على حق المولي فلو نفذ ينفذ له اما النكاح يقع له اي للعبد هذا اذا باعه  
او مات فاحاز المشتري او الوارث بخلاف الامة اذا تزوجت بغير اذنه ثم مات او باعها  
من قبل له لظربان الحلالات وعلي هذا الباب لعنوني اذا باع قمر وكل بالبيع او الصبي  
اذا باع او تزوج ثم اذن له الولي ولو امره ان يتزوج امرأة على رقبة فمزوج امه او مدبرة او  
او امر ولد باذن مولاهما جاز ويصير لمولاهما رقبة ولو تزوج حرة او مكاتبه لا يجوز لان  
ملك المرأة رقبة زوجها ان اطري على النكاح برفعه فاذا فانه مفسد وكذا المكاتبه لانه لو صح  
ثبت حق الملك وانه يبيعه وان لم يرضه كالمدة وانما يبطل لا يبيع بدون المهر ولقد راجح  
المسئلم ما روته وقد راجح بهما لانه مال مملوك وقد راجح القيمة لانه انما يجب  
اذا امكن اجازة الاصل ثم يطبق الخلقه بخلاف ما اذا تزوج على حرة وخبره ونكاح

الشعار

الشعار ان الفداء في البدل حيث سمي باليس مال فلغنا ذكره وهنا في صلب العقد  
لانه ذكر ما يعلج به لا وصحت التسمية الا انه استخ القيلم فان دخل في رقبة الامر من  
قيمه ومن مخرها مثل بيع فيه الا ان يبيده لانه حصل باذنه وقيل هذا في له بما عمل ان الامر  
الاطلق يخبرها اليها وعندهما الموالجيز ولو كان مدبرا او مكاتبه النكاح ونحو القيمة  
لان النكاح حصل باذنه وانما استخ لما ع وهذا في المدبر ظاهر لانه لا يقبل النكاح النقل  
ويشكل في المكاتب لانه يقبل برفاهه كالبيع الا انا نقول في البيع انما يفسخ اقتضا فصحها  
له وهذا لو افسخ بطلا النكاح ولو امره بالتزويج ولم يكل على رقبة فتزوج على رقبة يجوز  
في الجميع بقيته في رقبة لانه وافق في اصل النكاح وفي حق الرقبة لم يبيع لانه ملك المولي فصار  
كالو تزوج على عبد الغير وهذا اذا كانت قيمته مثل مهر امثال او اكثر بائنا من الناس فيه  
اما اذا زاد فاحتمل الاجور عندما بمنزلة الوكيل بالبيع والصحيح انه على الاتفاق لانه بمنزلة  
الوكيل بالشرى لانه يتكلم البضع بال في الزمة فان دخل با وجب الاقل من قيمته ومن مهر  
امثال يطالب به بعد العقد لان الفداء لمخالفة امر المولي فان قيل هذا ضمان النقل  
فلا يقتصر الى الاذن قيل له النقل انما صار سببا بالنقل فكان بمنزلة ضمان الاقوال  
ولو تزوج على رقبة بغير اذنه فاحاز لا يبيع في الحرة والمكاتبه فان دخل قبل الاجازة  
فعليه الاقل من قيمته ومن مهر امثال او حذبه بعد العقد وان دخل بعد الاجازة  
يطالب به في الحال لانه ظهر في حقه وان لم ينفذ العقد وان كانت مدبرة او امر ولد  
او امة جاز فان دخل با يجب المسمى استحسانا بكل حال وبقي القياس ان دخل قبل الاجازة  
يجب مهر المثل او بعدها المسمى واذا تزوج امره حرا او عبدا او مكاتبه باذن مولاه  
ثم جعله برقبة قبل الدخول او بعده فان كان حرا يبيع بثلثة ثمانية بغير شيء لانه معاوضة  
توجب للملك من الجانبين فلو صح بطل رقبة ان يبطل النكاح ويبطل الخلع بغير لفظه  
الخلع وانه من الكتابات الا انه لا يشترط النية لان ذلك البدل دليل ارادة الطلاق  
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يبطل الخلع كالنكاح الا ان نقول النكاح لا يبيع الا ببدل  
وتعد راجحها لما مر بخلاف الخلع ولعليه سمية الحر والحذير فيهما وعلمت قاسم قوله  
يبع بالمسمى لان عده مقارنة ملك الزوج المرأة لا يبيع الطلاق كما اذا تزوج امه مودة  
ثم قال لها انت طالق مع مودة مولاك فان يبيع عنده وهذا لا يبيع لانه وقع مقارنا للموت  
والمكاتبه بعدة وكذا الوطلة على رقبة الا ان هذا يبيع رجعية لانه صرح معلق بالقبول  
ولم يجب المال ولو كان مكاتب او قننا او مدبرا يبيع الخلع ويجب المسمى اما في المدبر والنقل  
فلا يصبر مملوكه لمولاهما واما في المكاتب فلان حق الملك لا يبيع القننا ولو كان حنته  
امتنان خلفها سيد مما على رقبة احد بها بعينه فالخلع واقع على التي لم يجعل رقبة بدل  
ما يخص من رقبة الاخرى اذا اصبحت على مهرها او بطلت في حق الاخرى لان التسمية حنت  
في حق من لا يملكه الا لنفسه نكاحا او بطلا في حقا كما لو كانت وحدها ولا يقع الطلاق  
عليه بخلاف المسئلة الاولى لانه ملكه بغير بدل عن طلاق صاحبه ففسد النكاح فلا يبيع  
الطلاق وكم لم يبيع الخلع ولم يملك شيئا من رقبة فوقع ولو ضلع كل واحدة على رقبة صاحبه



وتخ الطلاقان بغير شيء وان رقبته كل واحد مقابل بطلاقه احتبنا سال محمد رحمه الله علي  
نفسه سوا الايقان قال قال ايلان المدك في الرتبة المناصا للدور بعد وقوع الطلاق فوجب  
ان يقع ثم طر بان المدك لا يرفع احاب وقال لا بد له ان يقول في البيع يقع الملك للمشتري  
قبل وجوب المن وفي النكاح يقع المدك من وجوب المهر ولا بد ان يقول بان الطلاق  
علي مال يكون رجعا لان حالها وقع لم يجب شيء اذا كان للمرأة انعام لا وارث لها  
غيرها فتزوج احدتها ودخلها فخر اختلفت في مرضها بمهرها واما مال لها غيره ثم ماتت  
في العدة فالمر بينهما لان الخلع في المرض وصيه ولهذا يعتبر من الملك فلا يصح ذكره  
المدك في حق الوارث بق لفظه الخلع فبات ثروثا بالتعصيب ولو كان طلقا علي مهرها  
كان له ملكه ارباع المهر النصف بالزوجية والزوج بالترتبة لان الواقع ارجح والواقع للاخر والله  
اعلم **باب من نكاح العبد والخلع من ذلك**  
بني الباب على ان تصرف المولي في المديون اذا كان مطلقا في الغرما لا ينفذ لغيره ان تصرف  
وينفذ في حق العبد لانه يبي عليه حكم الملك والشأن ان المهر يساوي ساير الديون  
لان البضع يتقوم حالة الدخول فكان كتمين العبد وبدل الخلع والدم لا يزاحم ساير  
الديون لانه ليس يتقوم عند الخرج بدلا عما ليس يتقوم قال محمد رحمه الله اذا اذن لعبد  
في التجارة فخلقه ديون لم يتزوج امة علي رقبته باذن المولي صح لان حكمهم في الماله والنكاح  
يخص في الماله اذ منية فيبيع العبد ويكون المرأة اسوة الغرما لان الدين لا يخرج عن النكاح  
فاسبه المداينة والاستدلال فان قيل المهر يتعلق بالمالية ويتبع حوثهم فلا يصح  
كالصالح عن الدم والخلع قلنا صحة النكاح لا يتعلق بالمهر فانه يصح مع قيمته ومن الاخر والعمر  
يلج حكما من الشارع بخلاف الخلع والصالح وان قتل العبد رجلا بعد اقله لان حكمهم يطل  
ضمانا ولو صالح المولي علي رقبته جاز وتسقط الفاضل فالوصاح علي رقبته مستحقة لانه لا يقبل  
الفسخ كالنكاح ولا شيء للمولي ما لم يفرج عن الديون لان العفو لا يوجب المال كما ولا شيء علي  
المولي لانه لم يضمن فان ابرأ الغرما العبد سلمت الرتبة للمولي قبل البيع او التمن بعده  
لانه صح في حقه والعبد وانما امتنع لحقهم وقد زال امة تحت عبدهم مولاها علي عبد في يده  
جاز ولا يسترط ان يكون مولدا لانه يملكه الطلاق بغير بدل فبدل اولى ولا يسترط فتبطلها  
لانه اضاف اليها فان استحق البدل لا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ ولا يضمن المولي به  
لعدم الالتزام وان التزم في الباب انه جعل بمنزلة الوكيل ولكن الحقوق لا تتعلق به  
بخلاف الوكيل بالبيع فوجب قيمة العبد عليه فان قيل القبول لم يوجد من الخلع يصح بغير  
بدل وان في هذا الزام علي المولى لانها ملكه قلنا وجد القبول من حاكم لولائته عليا  
ولما الثاني قلنا الزوج ما رضي بالطلاق محانا ونقد التزامه لعدم التزامه فان جازنا  
عليه وقينا مطا لسته رعاية للمخين فتباع الامة الا ان يفيدي المولى لظهور الدين في حقه  
فان كان عليا دين يدي به كالصالح وتبيع الامة بالكل والبا بغير العتق ولو ضمن المولي اتباع  
المولي لانه صلح اصيلا في الخلع فوجب عليه لا عليا وانما اوجبا عليا في الاول لعدم التزامه  
وولائته عليا بخلاف استحسان البدل في خلع العتق حيث لا يرجع علي احد ما عليه لعدم

التزام

التزامه وعليه لعدم الولائية وكذا لو خلع علي رقبته صح فان كان عليا دين سوت وديدي بدين  
الغرما فان بقي شيء للمولي الزوج قبل البيع وسلم التمتع له بعد وان كان فيه فضل علي القيمة  
لان بدل الرتبة وان كان فيه نقصان عن قيمته يرجع علي المولى ان ضمن وعليه العتق ان لم يضمن  
**باب جناية العبد وعينه دين**  
بني الباب على ان موجب جناية العبد صيرورة رقبته حر الحباينة الا ان يفيديه المولي  
اقبالا للملك او الغرما احيا الحريم وايها فذي طهر العبد عن الحباينة كان لم يكن ولورغ قام الجاني  
بقام المحني عليه حتى ان ملكا كان علي المحني عليه من الدين ينتقل الي الجاني الا ان يبيد ابديته  
لنزالذي انتقل اليه لانه اسبق لعلقا برقبته فان كانت الحباينة علي الطرف فالجاني  
كالكسب للمحني عليه لانه بدل طرفه الثاني ان سلامة المقنوة عيناه للمولى الفاني شرط  
سلامة البدل للمولى المقنوة عذابي حسيقة وعذما ليس بشرط والثالث ان المحني يتعلق  
بالعين خاتما كذا بدور مع العين التمداد قال محمد رحمه الله عديان ما دونان عليهما دين  
فقا احدهما احدي عيني صاحبه خير المولى والغرما بين الدين والعذو لا ينفرد احدهما لانه ملك المولى  
ومتعلق حكمه تضار كالمربون والمسترك والاحد بالشفعة وانما فذي يكون متبرعا لانه لخصر  
ملكه او محل حقه وهو غير مضطرب فيه بخلاف معير الرهن والموصي له بخدمته اذا قضى الدين  
او فذي لان حق الغريم في استيفاء الدين ويملكه الاستيفاء بالبيع ثم يملك الثاني اما حق المولى  
له في الخدمة لا يملكه الوصول اليه الا بالاذن وحق المعير في شيعته ولا يبطل الا بالقبض  
وبخلاف المرهون اذا جني فذي الرهن فانه يرجع علي المرهون لانه مرهون عليه جميع اجزائه  
والغريم هلاك الربح فصار كالمضروب اذا جني فذي المالك فان قيل اذا لم يبطل حق  
الغريم بالذرع لما يدي يعتبر رضاه قلنا التفات الناس في الاثنا وهذا الصبح الحوالة  
والكفالة بدون الرضى فاذا دفعوا قام مضاعف المقنوة ويتحول الي نصف مانته من  
الدين فان ابيع بيدي ابديته لان دين الكسب لا يقضي من مال الكاسب وان قضا عيني صاحبه  
حقه لانه مضطرب بخلاف البيع فان فصلني فصرف الي دين المقنوة وبيع المقنوة بدينه فان فضل  
شي لا يصر في الدين القافي لان دين الكسب لا يقضي من مال الكاسب وان قضا عيني صاحبه  
يخيرون وايها فذي بيدي بقيمة المقنوة وان فذي المولى سلم له الحبة ويقضي دين  
المقنوم العذقان دفعوا احذوا الحبة وبياع كل عبد بدينه اما المدفوع فلان الدين  
لا يبطل بالذرع واما المقنوة لان الحبة اخذت بغير رضا الغرما ضرورة فنقد اجتماع  
البدل والمبدل وهو مشهور بالدين خرج علي ذلك الوصف بخلاف العذ انهم استوفوا حقوقهم  
بالبدل فيبطل عن المبدل فلو بيع الناقب بالدين ودينه الف والمقنوة مائة ودينه الف ومائة  
باحذوا الناقب الفنا وعزما المقنوة مائة ثم ياخذون الف الف الفاضلة بينهم وقال محمد  
بغيرها المقنوة صحها واعني فان كانت قيمته صحها الفنا واعني مائة كانت شفعة اعتبار الف  
للغرما والعسر للمولى لان الفاني عبده بدل العينين والحبة وقد اخذوا بدل الحبة وعند  
ابي حسيقة رحمه الله بدل العينين وما اخذوا بدلها فبشي ان يكون ابو يوسف مع محمد  
رحمها الله لما عرف من مذهبه الا انه يقول هذا الضمان نسبة ضمان المقنوة لانه جناية علي



على الطرف وانه ملحق به بالاموال فاعتبرنا شبه الاموال يا بين المويين وشبهه انتهى  
في حق الزما وجعلناه بدلا عن العينين توفيرا على الشري حطما وامل على هذا الوجه  
اول من العكر لان للولي حقيقة الملك وللزما حق عبد قيل رجل خطا وفعاعيني امة  
قيمة الف بخير مولد المقفوة او لافان احياء الدفع بخير مولد القاني بين الدفع والعدا  
وان اراد الرجوع بنقصان العي وي مولد العبد عن حضومة وعدها له ان يرجع فاذا  
مذي يؤدي بدية الحر وقيمة الامة وان دفع قسم على احد عشر سها عشرة لولي الحر وسهم  
لمواها وباحذ الحبة فيسلم له وعبد محمد رحمه الله بدفرا ال ولي القليل لان ولي المرثبة  
في جميع الرقبة ولهذا كان الكل له لولم يكن عليا والجارية تدل بعضه وضاركا لعبد به  
الجابي اذا قطعت يده واحد الارش يدفع معه الا ان تقول الارش بدل اليد والجنث  
ما اخذت بدلا عن شي والله تعالى اعلم **باب** **بذل**  
**الخلع** بني المايب علي ان يذل الخلع يجب على الاجبي بالاصالة لاونه  
مقابل للسقوط بخلاف المهر وبدل العتق لكن بشرط ان يكون هو الخاطب واصريف  
المبدل اليه وعبد العدم احد ما يجب عليا لان المبدل يحصل لها والثاني ان حقوق  
العقد في الخلع ترجع الى المرأة لا الى الوكيل قال محمد رحمه الله اذا قال رجل لرجل  
اخلع امرتك على هذه الالف او هذه الدار خلع فالقول اليها فان استخفى كان عليا القيمة  
لانه لا يتصح بخلاف استحقاق بدل الصلح في غير المهر ولوقال علي بن عبد ربه هذا اوداري هذه  
او التي هذه فخلع وقع لان الخاطب والمضاد اليه غيرها والالف وان لم يتعين لكن قوله  
التي بمنزلة قوله الف من ملكي والايجاب في ملكه فيما لا يتعين التوام فان استخفى فعليه  
القيمة او المثل بخلاف الوكيل بالنكاح اذا سمي عبده واستخفى لانه لا يجب عليه بطريق الاضا  
ولوقال است اهلبي علي دار فلان او عبده فخلع جاز ولا يلتفت الي قول فلان فدهه  
ولو بدا الروح فقال خلعتك علي عبدا فلان فالقول الاي ولو خاطب الزوج صاحب  
العبد والمرأة حاضرة فقال خلعت امراتي فعبدك هذا الا يقع الا بقوله ولوقال رجل اظع  
امرتك علي عبدا فلان اوداره او الفه هذه ففعل لم يقع حتى يقبل صاحبه لبدل الامة  
انما يصير معاوضة بذكر المبدل وانه يصح باجابه عليه وعليه فكان تعيينه اولى لانه  
اقتدر على التسليم ولوقال است اظعني علي الف عليان فلانا صابن فاجاب ببيع فان ضمن به  
يتخير في احد البدل وان ابي يسطر بخلاف البيع على هذا الوجه لانه شرط فاسد ولوقال  
اخلع امرتك علي هذا العبد وانه آخر ففعل لا يقع الا بقوله لها وعليها ان تسلم العبد او قيمته  
ولو وكلت رجلا بالخلع ففعل فالبدل عليا فان ضمن ببيع عليه دون ذلك اذ ادي بوجع عليا  
ضمن او لا اذا اضاف لانه يصح بدله عليه وعليه فيصرف الى النوعين للاطلاق بخلاف  
الوكيل بالنكاح حيث ترجع هي على الزوج وان اضاف اليه مال الا اذا ضمن تخييد يتخير  
لانه لا يصح الا بما عليه لان الخلع ببيع بغير امرها والنكاح لا يبرح قبل الادا كالوكيل  
بالشري ونظيره الماسور بدار الدين مع الماسور بدار الرقاة ولو اضاف الوكيل النكاح  
الي لانه لا يطالب لانه لا يتعين بخلاف المروض والصلح من دم العدم بمنزلة الخلع

**باب من نكح المكاتبة والامة على المكاتبه  
والملا عنه وسعى الولد**

بني الباب علي ان قضا القاضي مبي وقع لاظهاره بالحق بالسب السابق يثبت الحكم من وقت  
السبب ومبي وقع الايجاب في الحال يثبت في الحال والسبب ان قذف الزوجة  
يوجب اللعان الا اذا وجد فيها ثمة الزنا والثالث ان الزيادة المنفصلة في المهر  
قبل القتب بين نصف لان حكم العقد يسري اليها ولا ينتصف ويبيع بنصف الاصل  
قال محمد رحمه الله اذا تقي ولد زوجته قذرا عناء ودفق القاضي بينها والزم الولد امة  
وتزوجت باحر ثم ادعى الاول الولد ليرثه وان كان منافضا لكنه انما يمنع فيما لا يبطل  
حق الغير ويجوز للقذف فان ولدت مراتك في نكاحها تلتحق بينهما للاهلية ثم ان ولدت  
لاقل من سنة اشهر من وقت الاكواب لا يتبني للمهنة عند العلق فان قيد وجبان لا يرضى  
ايضا للاضافة الى العلق كالوقال ربيب وان صبيم قلنا لا اعتبار للاضافة بعد  
صحة القذف ولهذا الوقال لذي اسم او عبد اعتق رعت في الكفر والرق او لرجل ربيته  
منه اربعين سنة وله عشرون سنة تخد بخلاف الصغيره فان اقصى باقي الباب الحفا  
وطيب في تلك الحالة لكنه ليس بربي وان ولدت لسنة اشهر تقطع لانها الهمة عند  
العلق الحرا اذا تزوج مكاتبه باذن مولاها تامة ما بعينها فلم يبتصا حتى زوجتها  
منه بانه حراز فان طلقها معا حراز قبل الدخول طلقا اما المكاتبه فلا شبهة  
واما الامة لان ملكه فيها انما تب بعد وقوع الطلاق على المكاتبه وطلاقا قارن طلاق  
المكاتبه وبصفت الامة ومهرها وبصير نصف مهرها وزيادة حصلت على مهر المكاتبه  
قبل القتب فلا يبيع التتصيف فيكون للمكاتبه نصف الامة وربع مهرها بخلاف المكاتب  
لان المهر كالولد لانه بدل ما اعتق بالنكاح وانه في حكم الحر الا ترى انها لو وطيت لشبهة  
كان العقر كالولد وكذا لو طلق الامة او لا ولو طلق المكاتبه او لا لا يقع على الامة لفسا  
نكاحها الملك ويبطل مهرها لان الفاسد من قبلها حيث فترت في تسليم نفسها بمنزلة من  
يزوج صغيرة بصرية فتحصر ابوابها بانت وسقط مهرها وان لم تضع شيئا ولاه فصح  
فضار كالمواضع من ولوز وجزا بعد ما قبضت ثم طلقها لم ينتصف لان مهرها زيادة  
بعد القتب ويجب على المكاتبه نصف قيمته يوم قبضت ولا يفسد نكاح الامة لعدم الملك  
ولوز وجزا قبل القتب ودخل بها ثم طلقها لثا قبل ان يدخل بالمكاتبه فهو بالخيار ان شاء  
نصف الامة ويبطل عنه نصف مهره ويبيع للمكاتبه نصف مهرها وان شاعرها نصف  
قيمتها يوم الدخول وانما يتخير لان العود يشبه النسخ فيكون الوطي واقفا في غير الملك  
من وجه وانه عيب فاحش وانه حصل بتسليمه وصار كالوجنه وقوله طلقها اراد  
به انه طلق احديها واحدة والاخرى شتين وكذا لو طلق احديها قبل صاحبة ولو  
قبضت ثم تزوجا ودخل بها لم يطلعا معا او مرتبا فعليا نصف قيمتها يوم قبضت لوجوب  
القتب الحقيقي ولوز وجزا قبل القتب ثم قبضت قبل الدخول ثم طلقها معا والامة  
قبل المكاتبه باخذ نصف الامة ويبطل عنه ثلثه ارباع مهرها والمكاتبه نصف مهرها



لان الزيادة حدثت قبل القبض لم تقبضت قبل الدخول وان طلق المكاتبه او لا ليطلب  
نكاحا لان المهر بعد القبض لا ينتصف الا نقضا او رضا وان طلق الامه يعفي له نصفها  
ويبطل عنه ثلثه ارباع مهرها وان قضى له نصفها قبل الطلاق بطل مهرها ولو تزوجها  
منه قبل القبض فولدت اولاد المهر طلق المكاتبه قبل الدخول فالاولاد لها للزيادة  
بعد القبض وعليها نصف قيمتها ولو تزوجها بعد الطلاق لا يبيع لان حتى الملك يبيع  
الابتداء بخلاف الواهب اذا تزوج الموهوبه لان الثابت حق التملك لاحق الملك كالأب  
في جارية الابن استشهد محمد رحمه الله فقال لا اثر في انه لو تزوج بكاتبه ابه فمات  
الاب لا يفسد النكاح ولو تزوج بعد موته لا يبيع والمكاتبه اذا اشترى زوجة  
مولاة لا يفسد ولو تزوج بامته لا يبيع ولو باع جارية تبعا فاسدا وقبض المشتري  
ثم تزوجها لا يبيع ولو تزوج بها ابن البائع صح فان مات الاب لا يفسد ولو تزوج بعد  
موته لا يبيع ولو تقاضى بعد الجارية فزوج المشتري الجارية من بائعها ولم يسلم الغلام  
حتى مات لا يفسد ولو تزوجها بعد موت الغلام لا يبيع والله اعلم

### من النكاح فيما يتقضى من الصدق او يزيد

بني الباب على ان حال المهر عشرة دراهم حتى الشروع كامل المهر والمباخر والثاني انها  
اذا اختلفا في جنس المهر او قدره او وصف الدين فالقول قول من شهد له الظاهر  
ومهر المثلح المثلح فان لم يشهد لاحدهما يتخالفان عدائي حنيفة ومحمد رحمه الله وعبد  
ابي يوسف رحمه الله القول قوله الا ان ياتي بشي قليل وان التقاض على عين واختلفا في  
صفته فالقول قوله لا تقاضا على المسقط لمهر المثل والمراة تدعي الزيادة ثم الوزن  
في الابريق والجودة في الخطة وقيمة المهر وصف لان الوصف ما يغير حال غيره  
ولا يحضه التمس والوصف في الدين بمنزلة الاصل لانه يعرف به كافي السلم قال محمد رحمه  
الله اذا تزوج امرأة على ثوب قيمته عشرة فقبضت وقيمتها مائة فلها الثوب لا يعرف  
ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية ويوم القبض عشرة فلها الثوب ودرهمان اعتبار اليوم  
العقد ولو كانت قيمته مائة فعرض في يده وصارت خمسين ان شئت اخذته او قيمته للعب  
الفا حشر بخلاف راجح السر ولو كانت يوم العقد عشرة ويوم القبض عشرين ثم طلقها  
قبل الدخول والثوب مستهلك دون عشرة لانه انا دخل في ضمانها بالقبض وكذا لو  
انقضت ورضيت ولو تزوجها على عبد فمات في يده واختلفا في قيمته او في درهمان  
الثوب بعد ما التقاض على ثمة الدرهمان او في ثمة الدرهمان بعد ما التقاض على قدره  
او وزن الابريق فالقول قوله لانه اختلفا في الوصف لان القيمة تزداد به والتفريق في  
نصير الثوب والابريق ولهذا لا يتخالفان في البيع وكذا لو تزوجها على بقره بعينه فضا  
واختلفا في الجودة ولو كانت تزوجت على عبدك البعير هذا وقال بل على عدي  
الاسود وهذا يتخالفان كالبيع ولو كان العبد مستباحا لمهر المثل لا يختلفا الحنفي وكذا  
لو اختلفا في كل قبيل الصبره او وزن العضة وكذا الوقات تزوجت على مائة  
بيضا وقال على مائة سود الاله اصل في الدين ولهذا اختلفا في صفة المسلم فيه

يتخالفان

يتخالفان ولو تزوجها على صبرة بعينه وصاعته واختلفا في الجودة والمجل ففي الكيل  
القول قوله اليه المثل والتول قوله في الجودة ولو طلق قبل الدخول ثم اختلفا على  
المنفعة وذلك في الاصل ان القول قوله وانما اختلفا جواب لا اختلاف في الرضخ وضع في  
الاصول في الالف والالفين فالزوج يغير خصماية والمنفعة لا يتبع ذلك عادة وهناك في  
العشرة والعشرين وانما تزويج الحنيفة غالبا

### باب النكاح والفرقة في المجهوب والعين وحنومها

بني الباب على ان العلة اذا تمت عملت الامناع وان الولي يقوم مقام الصبي في الحقوق  
المستحقة له وعليه والتفريق ويكون التفريق طلاقا لانه الاصل والثاني ان ما كان طريقه  
طريق الحدود فاذا اعترض قبل الامضاء يبيع النكاح الامضاء والثالث ان دين الولد  
الصغير دين الابوين الا اذا تعذر فيعتبر الدار قال محمد رحمه الله اذا وجدت المرأة  
زوجها الصغير محبوبا وطلبت الفرقة بجعل وليه خصما وان لم يكن ينصب عنه خصما ويفرق  
ولا يثبت ببلوغه لعدم الفايده ويكون طلاقا ولو كانت صغيرة لا يفرق ولها الاختار  
الرض بعد البلوغ وكذا غير الاب والجد ولو زوج الصغيرة من صغير فبلغت واختارت  
نفسا او تزوجت صغيرا غير كفو وطلب الاوليا الفرقة لا يستحق الاستدانة وله غايته  
معلومة فصار كالوحدنة عينيا لا اختار زواله بالبلوغ واذا اعتل عرض عليه الاسلام  
فان اسلم والامتنع ولا يثبت ببلوغه لانه مطالب بحقوق العباد قال محمد رحمه الله لا تزويج  
انه لو كانت الزوجة كبيرا فلو كان غاب لم يفرق لانه ربما يورث في الاسلام بعد الابا فعمل انه  
لا مدخل للنسابة فيه بخلاف ما لو كان محبونا فانه يرضى على ابه لم يفرق لانه ليس له غايته  
معلومة واسلامه باسلام ابيه فان ابى عرض على امه فان ابى نصب عنه خصما ويفرق  
الا ان يعتم الولي حجة تدفع التفريق وكذا الزنا لعنا الزوجين احد ما يفرق لان الموجب وجود  
دانه سينتوي في غير فعله خالف للشرع ولا يفيق كالعشر وصدقة الفطر بخلاف ما اذا اوتت  
او قدت وحدثت او قدت وحذفت لا يفرق لانه بطل اللعان ببطلان حكم وهو حرمة  
الاختناع ولو وجدت هذه العوارض بعد التفريق حل التزوج باعدائي حنيفة ومحمد رحمه  
الله اشار محمد رحمه الله الى الفرق اخر فقال لو لم يفرق في الحنة يودي الى تكرار اللعان  
فانه لو تكرر بعد الافاقه تلاعنا وانه غير مشروع بخلاف الزنا لو ادى الاحصان ولو لاعن  
احدهما نكته الاخر قبل ان يلعن لا يفرق لتعذر التامر ولو تلاعنا وكل واحد منهما  
بالتفريق وعاب يفرق لانه يجري فيه النسيئة صغيرة مسلمة تحت مسلم اريد ابواها لم بين  
لتبقة الدار بخلاف الولد بين المكاتبين لانه امير اولو حقاها مات لا تقطع تبقة الدار  
وكذا لو كانا نصرانيين فتخاملت ٧٧ يبيع لهما للدراوسقط المهر ولومات احدهما  
مسما او مرتدا او نصرانيا ثم ارتدا الاخر لم بين لتقرر التبعية بموت احدهما فلا يبطل بكفر  
الاخر وتبدل الدار ولو ارتدا ابواها فزوجها القاضى او ولي مسلم حاز ٧٧ مسلمة والعتق  
المالعة كالصغيرة ولو ادرت وهي عاملة مسلمة ثم عتقت فزوجها ابوها ثم ارتدا  
ولحقها بالاشين لانها صارت اصلا وكذا الصغيرة اذا اعتلت للاسلام ووصفته ثم عتقت

٤٠



مسلم تزوج صغيرة نصرانية فبكرت ولا يقبل النصرانية ولا دينها من الايمان بان لان النجاسة  
 زالت بالبلوغ وليس لها دين نفس ولا مهر لها ان لم يكن دخلها وان دخلها قبل البلوغ  
 فلها المسمى وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت ولم يصف الاسلام قال القاضي ابو عاصم به  
 رحمه الله يجب ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عند ما فان صدقت كانت مسلمة لان الاسنك  
 قد يكون عالما ببني ولعجز عن بيانه والسنة الاستصحاب على وجه الاستفهام فيقال ان الله تبارك  
 وتعالى واحد قد يتردد هو كذلك فاما اذا وصفت الاسلام او النصرانية بعد ما عقلت  
 لا يحكم بالفرقة الا بما يكون رده وان قالت اعرف الاسلام واقره على الوصف ولا اصف لغير  
 بذكر في الكتاب وينبغي ان يبين لامتناع عن الركن من غير عذر فاما اذا قالت  
 لا اقدر على الوصف لم يذكر ايضا منهم من قال يبين لان الجهل ليس بعذر ومنهم من قال  
 فعذر كما سكران اذا تلفظ باللفظ لا يبرأ استصحابا وان عجز بمعية ولو عقلت  
 الاسلام او النصرانية قبل البلوغ لم تكن لانه تابع وان وصفت المجوسية بان عبد ابي  
 حنيفة ومحمد رحمه الله خلاف ابي يوسف ومي مرتبة ارتداد المبي.

**باب النكاح الذي تقام عليه البينة من المرأة والزوج  
 فيفترق بينهما**

بني الباب على ان القضا للغايب وعليه لا يجوز الا اذا كان عنه حضم حاضر بالوكالة او بالوكالة  
 او الوصاية او يكون المدعى على الحاضر هو المدعى على الغايب كما لو ادعى عينا في يده انه اشترى  
 من الغايب او شفعة دار ستر ايه من الغايب او الكفالة بما له على الغايب او ادعى عينا في يده  
 وفضي له ثم اقام المقتضي عليه البينة انه اشترىها من الغايب وقد كان اشترى هو من المشتري  
 او يدعى العبد على ذي البيرة حراعتة البايع او رجل اخر وهو يملكه يتبلى البينة على  
 الحاضر والغايب حتى لا يلتفت الي انكار الغايب والحاضر كالوكيل عنه لانه يقول ما يقول هو  
 لو كان حاضرا وكذا لو كان المدعى شيين لكن ما يدعي على الحاضر من حقوق ما يدعي على الغايب  
 لا سخالة ثبوت الشيء بدون حقوقه وازمته كالوطن في اثاره انه عبد فلان او قدفه  
 واقام المدعى البينة ان فلانا كان اعنته وهو يملكه او ادعى العتق على احد الواليين وان لم  
 يكن المدعى على الحاضر هو المدعى على الغايب والامن حقوقه لكن لا يثبت الا بشبهة لم يكن خصما  
 كدعوى النكاح في الحارثية ودعوى فقوعين العبد الغايب لان الرد ليس من حقوق النكاح  
 والفقوع ليس هو الرق ولان حقوقه وكذا اذا الميراث الا بيقايمه كما لا يستراد في البيع  
 الفاسد فانه لو افسح يعود حتى الاسترداد ولو كان المدعى شيين وما يدعي على الغايب قد  
 يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون يقتضي على الحاضر خاصة كالوكيل يتبلى العبد  
 او المرأة اذا قام العبد البينة على العتق او المرأة على الطلاق بعصي بقصدية دون  
 العتق والطلاق لانه ليس من ضرورة العزل الطلاق والعتاق وان كان ما يدعي على  
 الغايب شرط ما يدعي على الحاضر ان كان الغايب يتخير بالشرط لا يقبل ولا يقبل خلاف  
 السبب لان الحكم يضاف الى السبب ويمكنه دعوى الحكم بالسبب دون الشرط  
 قال محمد رحمه الله ان ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت انه تزوج اختا

قبل ذلك وانها امراته تتبلى ثبته وعندما يوقف حتى تحضر الغايبه فان حضرت واقامت  
 البينة يبطل نكاح الحاضرة وان حجرت يقتضي ببينته بخلاف الطلاق والعتاق لانه  
 لو ثبت لوجب قصره الوكيل وكذا الواقمات على اخر من احتياط للفرج وله ان الحاضرة  
 ليست تخصم عما ولهذا يخسح هي الراجعة البينة وبطلان نكاحها ليس من حقوق نكاح  
 الغايبه ولا يقبل من قصره البينة لانه اذا طرد على نكاح لا يصح ولا يثبت بده واذا تقدم  
 كان من بابا لحو اذ ان لملقا الا ترى انه لو اقر لا يفرق ما لم يقر امران الحال ولو قال  
 طلقت واخبرتي بانقضاء العدة وتزوجا بصدق فان حصرت وانكرت الطلاق بصدق  
 في حق نفسه حتى يصح نكاح الحاضرة وكانت العدة في حقها من يوم اقر بالطلاق ولها ان  
 النفقة والسكنى وان جاز بولد الرسين بنت النسب لانه من حقها وبطل نكاح الحاضر  
 لانه يخسح بالماش كما في قوله اخبرتي وكما لو خلاها وقال لو اجمعت لادحبة له ولو ولدت  
 بنت النسب لان العدة والنفقة تحب في الحال ولا يظهر نكاحا فذلكان كالمعتادة  
 من الرجعي اذا عقت اما النسب يثبت نكاحا فذلكان للاستناد وكذا الواقمات على نكاح  
 الام او اقران بنكاح او على نكاح البنت لان النكاح في الماضي يتناول النساء ايضا اما  
 اذا اقامت على اقران بنكاح البنت فرق بينهما لانه محرم كمنكاح الام على التابيد لوجه والظا  
 هو الصخر وقد يجادل النساء سد فلا يقبل الشارة مع الشبهة ولا يبطل الاقرار بالانزوي  
 ان الشارة بالمجهول باطله والاقرار بصحيح والانزوي انه لو اقر ان امراته اخته وبنت عليه  
 يفرق بينهما ولا يثبت للاجنبية ولو شهدوا الا يحرم الا بيقوت النسب وان اقامت عليه  
 النكاح والدخول او التقييل او المس مسهورة او الاقرار به يقبل لانه سبب لازم وجب  
 المهر للغايبه ولو تزوج امرأة ثم قال كان كذا زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك  
 ثم تزوجك وانكرت الطلاق لم يفرق بينهما الا ما فاضة فان حصر الغايب وانكر الطلاق  
 فالقول قوله فان دخل بها الثاني لم يفرق حتى يقتضي عددا للموطي بالشبهة وان اقر وقع حين  
 اقر وتفرق بينها وبين الثاني الاول لو حوب العدة وان صدقة لو يفرق للموت الاستثناء  
 ومنهم من قال لا يصدقان في موضع التهمة لحق الشرع وانه حسن ولو انكرت نكاح الاول  
 اصلا فالقول قولها ولو كان المراد مجهولا لغير رجل وادعى وانكر الزوج فالقول قوله واليمين  
 عليه عذابي حنيفة رحمه الله وعذما يستخلف ولو انكرت واراد الغايب بمبينا لا يخلف هي  
 ما لم يخلف الزوج وهكذا في كل موضع يدعي نكاح امرأة لها زوج فان نكل خليف المرأة فان  
 نكلت يقتضي بالنكاح بينها وبينه ولو اقرها لا يصح عليه ان تزوج امرأة على ابها به  
 وعق لهلكا وان استحق من يده فقتي لها بالقيمة فان اشترى الزوج كان حقا  
 في الاب وليس له ان يجتث عن التسليم والها الامتناع عن القبول لبقا الموجب للتسليم  
 وهو النكاح بخلاف البيع لكن لا يعتق حتى يقتضي طاه لانه طهر ان العقد يوجب  
 المالية الا انه وجب تسليم العين لا يفسد ولو اعنته او دبره او باعه نفذ ولا ينقص  
 لانه يتبلى حقا الى القيمة بخلاف الشفعة لتعلقها بالعين ولو قضي لها بالقيمة حين  
 استحق لم يكن لها الا القيمة كما في العصب

**باب نكاح المخالفة**

حرق

هر



بني الساب علي ان الاجاب والقبول اذا صدر من شخصين وبما فضوليان او احدهما يتوقف واذا صدر من واحد لا يعتقد في غير النكاح. وكذا ان النكاح اذا كان من قبل من الجانبين او احدهما عدا يرضيه ومحمد رحمه الله وعندنا في يوسف رحمه الله يعتقد وقد عرف في موضعه. والثاني ان طرفي المالك او الحلاتات على الموقوف يبطله كمال محمد رحمه الله فصوله زوج رجلا امرأة وما غاياتها فاجازها لا يجوز عداها ولو كان مأمورا منها جاز ولو كانا فضوليين يتوقف. وكذا الزوج غايبه او وكلمة بتزويج فتزوجها لانه نصب من زوجها لا يتزوجا ولان الموقوف لا يدخل تحت المثل ولو وكلمة بتزويجها من نفسه فتزوجها جاز بالاجماع وكذا الزوج بنت عمه الصغيرة او كانت كبيرة فاستاذنا فاذت ولو نقل قبل الاستيدان لا يجوز الا في يوسف رحمه الله انه لو كان وليا او مأمورا بنفق موقوف اذا كان فضوليا لان اثر الاذن في النقاد لهما انه شرط المعقد فلا يتوقف لانه للاحكام اذا تزوجت من رجل برضاها وقيل عنه فضولي ثم اعتق فنقضت صح لانه غير لازم كالزوج غير ان بعد العتق ولو اجازت لاجلها الا ما حبا العتق فلا لزم بعد العتق. الا ترى ان المهر لها واما خيار المصروف فلان النكاح برضاها وان صح في حق نفسها لكونها عاملة بالبيعة ولو كان النكاح بغير رضاها توقف على اجازتها لانه غير لازم الا نشاء. وكذا الزوج بنته الصغيرة وقبل عنه فضولي ثم بلغت فان سلنت جاز لا ابتداء. واستدل رحمه الله بما اذا باع مال ولده الصغير على ابنه باختيار ثلثه ايام فبلغ في المدة يوقف على اجازة الابن لا تقطاع ولا بية وطلان خياره لا يوجب النقاد لانه ينفذ في ملك الغير بخلاف الموت لا يمنع النقل الى الوارث بخلاف الوكيل اذا باع بشرط احيا ووقيل فضولي فاجاز لا يحتاج الى اجازة المالك لانه التوكيل كان برضاه والولاية تثبت بغير رضي الابن نظر الى النظر في ان المصلحة بعد البلوغ لانه بطرفي البدلية وقد زال قبل حصول المصروف وذكر في الزيادات عن ابي يوسف رحمه الله انه لم يبيع كالومات الاب اذا عتقت المنكحة وهي صغيرة فلهما خيار العتق اذا بلغت لزيادة المالك ولبيس لها خيار البلوغ كمال الولاية ولو كان عدا اجازته اضلاع اذا كانت ابنته الصغيرة وهي تعمل فقلت جاز فلوزوجها يوقف على اجازتها لا لتمامها بالبيعة فلو عتقت فاجازت لا يجوز الا بحرة غير ملهنة بالبيعة بوسيل المصروف في المال يعني يتصرف اليها في مالها ولو اجاز المولى جاز استحقاقا وفي القياس لا يحتاج الى اجازته لباشرته واما شرطنا استحقاقا للحد والولاية كما ان له عدا بيه في التجارة ثم مات الابن او احد اذ تزوج نافله ثم مات الاب والصغيرة اذا تزوجت الا في ثم مات الاب يوقف على اجازة الاب والحد والاح ولها الخيار اذا بلغت لانه نفذ بولاية قاصرة ولو عجزت بطل النكاح بخلاف العتق لان ثمة التعريف في المصروف عليه لان قبله وانع لها ولعبه للمولى حتى لو كان عدا لانه في الحالين له وفي العتق التعريف في المولى وهذا لان عليه وله اذا كان واحدا كان المولى كالتوكيل عنه ولانه طرفي الحلاتات على الموقوف وكان ينبغي ان ينفذ في العتق لان المانع حقه وقد زال الا انما فصول المولى رضي يكون النفقة والمهر وكسبه فلا نفقة الا برضاه ولورضيت قبل الادام عتقت لاجلها ولها لصغرها ولها خيار العتق

اذ بلغت لزيادة المالك وقيل هي المرادة من قوله عليه السلام النبيه سننهم في نفسها وليس لها خيار البلوغ للملك وليس لها خيار من الوكالة والنقص من الوكيل قبل الاجازة بني الساب على ان الوكيل ممدد الموقوف كما عليك النافذ لكن يثبت به الوكالة لعدم من وجه وما نصبت الوكالة فيصرفه كعقود الوكيل وعند الفضولي يقتصر عليه ما الرجح وما لا يفتل الاجماع فان بات احدهما سبق الاخذ والنفذ من احد الطرفين يكفي للنفي والاجازة انما تعمل حالة التوقف. قال محمد رحمه الله ان او كل رجلا ان يزوج امرأة فزوجها امرأة بغير امرها زوجها ابوها بغير اذنها لم ينقض صح لقبها الوكالة فكان كما لو وكل ولا من ضرورات الامتناع كما لو باع بسوط الخيار لم ينقض ولا بشرط حضره لانه عدم في حقها بخلاف بعض المشروط له الخيار عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لانه نافذ في حق من لا خيار له. وفيه تعطيل عليه وكذا الزوج وجه اخر برضاها او بغير رضاها لئلا يصير كما بما عتدا. ولو زوج امرأتين احدتهما اخت ١٦ ولي او ارباعي عقده لا يربط الا لانه فضولي ويتوقف فضولي بزوج رجلا امرأة برضاها لم ينقض لا يبيع لانه اربط خفا او وجه من غير دفع ضرر بخلاف البيع وكذا الزوج اختا للاقتضار عليه وتوقفا لاحتمال النقاد كما لو باع عبد انسان م واعنته اخر توقفا ولو وكله الزوج ان يزوج امرأة فاجاز جاز استحقاقا لانه مرد ولو نقضه لا يبيع لانه اجبي عن ذلك العقد ولو زوج اختا بطل ختمها وكذا الزوج امرأة بغير رضاها ثم وكل بان يزوج امرأة وكذا لو كان الوكيل ببيع معينه الا ان رضا لا يفسخ ببيع اخر لكونه فضوليا فيه ولو ائمه نكاحا ثانيا بطل الاول لقبها الوكالة قيل انما تظهر فابية عدا اختلاف المهر. ولو تزوج الاب الصغيرة وقيل عنه فضولي ثم نقض صح لانه بتملة التثبت فضوليا خاطب احد جماعة والاحر عزم ثم جرد فان شاء اجازة الاول وان شاء الثاني لعدم المتضابق في التوقف ولو خاطبت في العقد في توقف الثاني في نصير رادة الاول ولو وكل رجلا بان يزوج امرأة بالقبضهم فزوجت حين يبياراه باذنا او بغير اذنها توقفا فان جردت بالقبض باذنها او بغير اذنها يفسخ الاول لقبها الوكالة ولو كان الاول بالقبض فبغير اذنها والثاني حين يبياراه ان كان بغير اذنها لم يفسخ ولا يفتق الاول وان كان بامرها انتقض الاول لانه نفذ عليها وهي تملك النقص ولو وكل رجلين كل واحد ان يزوج امرأة على حدة فزوج كل واحد امرأة بغير رضا معاها اختان من الرضاع بطلا كما لو عمل بنفسه. وكذا لو كان احدهما بغير رضاها وبممكن جمع بين حرة وامة بطل نكاح الامة وان كان بغير رضي الحرة وكذا لو وكل خمسة وكالة متفرقة فزوج كل واحد امرأة ووقفت العقود معا ولو كانا فضوليين توقفا لعدم في حقه ولو كانا في عهده باطلا للمع في المسفة ولو ان اختين قالتا لرجل واحد زوجنا منك انفسنا قبل نكاح احدنا جاز لعدم الجمع. ولو قال تزوجنا فقلت احدتهما قبلت لا يجوز للمع في حقه. وكذا الوفا لحسنه وكذا الوفا بحسنه الكبرية وامة وقال لرجل زوجنا منك قبل نكاح الامة كان باطلا لعدم المحلثة حالة العم ولو قبلت



النبت بعده صح لان تكاح الامة لبيع لا يبيع فكاح المر فاذ لم يبيع كان اولي ولو وكل رجلين  
كل واحد ان يزوجه امرأة تزوجه احدهما بنيرانها ثم زوجه الاخر اخرها بغير اذنها  
بطل الاول لبقاء الثاني علمه ولو رد الثاني الاول لا يرد لانه اجنبي عنه فصوليان  
زوجه رجل امرأة بالغ درهم ثم ردوا الحنين ديناراً فاجاز احدهما بطل الاول انقدر  
الجمع بين التسميتين وكان بمنزلة تكاح امرأتين ولو اجاز الاخر العقد الاخر لا يجوز ولان  
يخير الاول لان الاجازة ليست ببيع وانما الترخيص ضرورة صحة الاول ولو اجاز كل واحد  
معا بطل الثاني وكل واحد من الاخر فان تقدم احدهما وعلم ذلك له ان يجمع عليه وان لم يعلم  
واجمعاً على اجازته احدهما لا يجوز لانه مجهول ممن طلق احدي نكاحه ثم نكحها ولو عينها الاول  
جاز لانه امر بينها وبين الله تعالى ممن طلق احدي امراتيه بغير عينها وبين ولو اجازت  
النكاحين معا فجاز الزوج احدهما بخلاف ما اذا تزوجه اجنبتين في عقدتين فاجاز  
نكاحهما بطلان هنا لا تنافي في المملوك وانما الثاني في المهر وصحة لا يتعلق به  
فصح النكاح والخيار في المهر الى الزوج لانه المستحق عليه وتم المنافاة في المملوك  
وكذا واحدة تحرم الاخرى • وكذا لو اجاز النكاحين او بدا باجازهما واجازت احدهما  
الا انه يحكم مهر المثل ليزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل وعندهما لها الاقل بطل حاكم  
اصله اذا تزوج امرأة على الفاء والقيس ولو وكل وكيلين كل واحد منهما ان يزوجه امرأة  
بغير اذنها ودوت المرأة لذلك فزوجه احدهما بالغ درهم والاخر بابتداء نكاحه معاجلته مهر المثل  
فان طلق قبل الدخول فلها نصف المولى بخلاف ما ان اضايق الوكلاء على تقدم احدهما  
ونسياناً حيث لا المصنف من كل تقسيمه لا نافيها لوجوب احدهما فزوج للجملة وهنا  
الثابت مجهول فان ادعت ان العقد بالذم لا يبرهان او لا وادعي انه كان بالدرهم او لا يحكم  
مهر المثل • وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله الا ان ياتي بشئ منكر ثم عا درجه الله  
الي سلة الفضوليين فان قال اخرت احد النكاحين او قال هذا اوهذا اوقات كذلك  
معا فانهما لم يخيرا لان الكلام يتناول كل واحد مثل الاخر ردوا واجازته فلا يثبت اجازة به  
لا ردوا • ولو قال احدهما اخرت النكاحين وقال الاخر اخرت الذي اجاز الاول  
ولو قال اخرت احدهما اوهذا اوهذا • وقال الاخر اخرت احدهما جاز ويحكم مهر  
المثل لما ذكرنا ونسب هذا قاضياً من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اوهذا او امرها  
جاز وكذا لو قال اخرت هذا اوهذا وقال الاخر اخرت علي ان يرجع بين رجل ورجله قال  
احدهما على عشرة او بين عبد ورجل وقال احدهما حر يرضخ الى العبد والرجل عنده وعند  
لا فضولي زوج عبد امرأتين في عقدتين ثم تزوجه اجنبتين في عقده برضا السنة ثم فضلي  
فله ان يختار نكاح اثنتين جماعاً واحدة من هاتين لانه ما انقضى موثوقاً الا بالرجل  
ما اذا باع عديني في صفقة وعديني في صفقة حيث لا يملك التفرق للضرر الا ترى انه  
لو باع عديني فضلي في احدهما لا يجوز • ولو تزوج امرأته من رجل فقيل نكاح احدهما جاز  
ولو اجاز نكاح الثاني بطل نكاحين لانه انشأ في حق المخل هو كالحسن في حق الخدر  
ولو اجاز نكاح الرابعة جاز • وكذا اذا كان تحت امرأة تزوجه رجلاً ارضاً في عقد

متر

مترقة ثم مات الذي عنده لا يملك الاجازة السلامه ولو كان في عقد لا يملك الاجازة  
وكذا لو تزوجه امرأته ثم ماتت امرأته وانما علم **باب من**  
**النكاح بين العبد والامة والحيان** **باب من**  
للامة الحديث بريرة رضي الله عنها وزيادة الدلدلون العبد فلو اختارته نفسها لم يكن  
طلافاً لانه لم ينفذ في دفع • وكذا خيار البلوغ لانه لا دفع ضرر يمكن لعقد الاستغناء  
ولهذا يشترك فيه الصغير والصغيرة والطلاق قاطع بخلاف المحرة لانه يملكه به  
الا ان خيار البلوغ يبطل بالسكوت اذا كانت بكرًا اعتباراً بالابتداء ولا ينعذر بالجهل  
لانها تتفرغ للتعلم والبلوغ كالبين على ما هو الاصل بخلاف العتق ولا يحتاج الى الفضا  
لانه دفع خلاف خيار البلوغ لانه ثابت بملكه في جانبه فكان في حقه رضاء في خطبه وفيما  
لمن حبه انه دفع يوفى على الفضا كما لو داب بصيب ومن حبه ان دفع لم يكن طلاقاً فان  
قيل المحرة تدفع اللذوم وايضا قلنا اللذوم وصف العقد فيكون تبعاً له والاصليات  
فانحصر الاصل يستدعي ثبوت احكام الوضو والوصف احكام الدفع واعتبار الاصل اولي  
اما العقدة الثالثة اصلها فاعتبر جانب الدفع لانها لا تقبل الفسخ وحيا المحرة والعتق  
تليد فيستدال احرار المحار • قال محمد رحمه الله اذا تزوج امرأته من عبده ثم اعتقها  
فله الخيار اذا علمت فان قامت بطل • وروى الحسن عن ابي حنيفة في المحررة وابن جماعة  
عن محمد رحمه الله ان كانت ثمة لا تبطل حتى ترضى صريحاً • وعن محمد رحمه الله اذا مات  
اخرت زوجي جاز وان لم تعلم بالخيار لانه ابطل الحق كما لا يران الدين والشفيع  
اذ لم يعلم بالدين والبيع • وحكي الكسائي رحمه الله عنه انه لا يبطل وكذا لو علمت  
بعيداً وطهره لانه يملك فانما يثبت بعد العلم فان لم تعلم حتى ارتداً ولحقاً بدار الحرب  
ثم عاذا مسلمين فلها الخيار اذا علمت لقيام الموجب الا اذا ضفي الفاضي بالخاق لانه  
موت حكا وكذا اذا علمت في دار الحرب بالخيار وكذا الامة الحرية اذا تزوجت حربي لم  
اعتقت فلها الخيار سواء علمت في دار الحرب او في دار ابناء الاسلام وهذا ليس بحكم  
علم من في دار الحرب بل فضوي • الا ترى انا نفق بصفحة مناخهم ومبايعتهم وهذا يدل  
على ان اعتناق الحربي في دار الحرب نافذ لكنه غير مستقر وقد كوفي موضع اخر انه لا يجوز  
وتاديبه لم يخل سبيله وما ذكره هنا انه حكي حربي تزوج حربية حرة لم يسيبها لا تبطل  
النكاح لما عرف فان اعتقها ذلها الخيار لان بلد الزيادة بطلت بالرق وهذه حادثة  
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا خيار له لرضاها بالزيادة • وكذا الزوجان المسلمان  
اذا ارتدا ولحقاً بدار الحرب ثم سبباً فاعتقت • وكذا الامة تحت حراً اعتقت فان ارد  
ثم سبباً علمت فلها الخيار لا بطلان الحرية فان اعتقت فلها الخيار صغيرة لا ابوان  
مسلمان ارتداً وبها ولحق بدار الحرب ثم جازم فلم يبلغ حتى لمخ الزوج بدار الحرب  
والام والصغيرة مرتدين بالدار ضربوا فالام والصغيرة امنان والزوج والا بجران  
ويبطل خيار البلوغ لانه انما ثبت لدفع شبهة الضرب في النكاح الذي هو خطره وقد  
صار حراً لسبب اول للضرب في نفسها ولا يملك الرق فان اعتقت فلها خيار العتق



**باب من النكاح ايضا**

ولو كان مكانه غلام لا خيار له والله اعلم  
بني الباب على ان البدل الاصل في النكاح مهر المثل وعدها المسمى فلا يجب مهر المثل  
الا بفساده من كل وجه اصله اذا تزوج على الف او العين قال محمد رحمه الله ان تزوج  
على الفحالة او السنة فعند اب حينة رحمه الله لها الحالة ان كان مهر مولا الف او الف  
وان كان اقل فالوجهة وعدها الاقل بكل حال للفتن كالعتق والخلع والاقترار ولا ي  
حنية ان التخيير في المهر الذي سخط في التخيير والتيمم يفسد التسمية كالمهر بخلاف  
العتق والخلع والاقترار لانه ليس له وجه اصله ولو تزوج على الفحالة او الفين السنة  
فان كان مهر مولا الفين او اكثر فلا خيار لانه لا يرضى عليه في تعيين اكثر وان كان الف  
او اقل فله لانه لا يرضى عليه في تعيين المهر وعدها الخيار لان الواجب هو الاقل

**باب من اجان النكاح بزيادة صداق او صداق اخر**

بني الباب على ان الزيادة في المهر نصح والتمتع باصل العقد غير ان يفسد بمهر المثل في كل موضع  
امكن اعتباره بحسب والا فلا والثاني ان اجان النكاح بزيادة صداق او صداق اخر جائز  
ولا يكون رد الا ان الزيادة بعد تمام العقد بجمع وصحة لا تقف على التسمية ولا يصح التخليق  
بشرط اخره قال لا يصح تخليق اجابا مال بشرط اخر والثالث ان الجمل لا يبدأ او الاجا  
للبنات قال محمد رحمه الله اذا تزوج امة بغير اذن مولاه على مائة فقال المولى اجزت علي  
ان تزويجي حسين دينار البير هذا باجازة للتخليق ولا بد ايضا لانه مستزبد مما كس  
فان ابى لا يبطل حتى لو اجاز المولى جازة وكذا لو قال لا احبها الا بزيادة حسين دينارا  
او حتى يريد او احرى به على مائة وحسين او لا احبها الا بمائة وحسين لانه امتنع عن ابى  
غاية الزيادة والاستثناء من التوثيق فان قيل صدقت الزيادة مع الاصل مهر  
فان دخل لها اومات عماتا كما ذكرنا قبل الدخول بنصف الاصل ونسقط  
الزيادة بمنزلة مهر المثل وعدها ابى يوسف رحمه الله تنصت الزيادة ايضا ولو قال  
لا خير ولكن زديني كان رد الامة ردوا ابدا باجازة دل عليه قوله تعالى وما كسر  
سليمان ولكن الشياطين كذوا ولو قال لامرأة انت طالق ولكن دخلت الدار يقع  
للحال بخلاف ما لو قال عقيب الاقرار ولكن من فرض او غضب لانه نفي للحصة حتى لو  
قال ليس لي عليك شي ثم قال ولكن من غضب لا يلزمه وهذا لو قال لا اخرجت بامية  
ولكن زديني حسين لا تزويد ولو قال اجزت بحسين دينار او رضي صح لان خلوه  
عن المهر لا يفسد بخلاف اجازة البيع بين اخر فان دخل بها اومات عنها فذلك  
لها وان طلقت قبل الدخول تجب المنعة وعدها ابى يوسف رحمه الله بنصف وكذا  
البالغة اذا تزوجت بغير اذن اباها جازت على ما ذكرنا اذا اعتقت المتلوحة فنكح  
الزوج لك على حشون دينار اعلم ان تحتاديني ففعلت صح وبطل خيارها ولا شيء  
لها لانه ليس حتى ينقضوا دائما هو طريق الى ابطال النكاح فلا يصح احد العوض كالسنة  
وخيار الشرط والردية واللعنة والكفالة بالنفس وفي بطلان الكفالة زوايا  
بخلاف المولى لانه ما حد عوضا عن لصغر ولو قال زديني في الصداق حسين بطل الخار

الزيادة

والزيادة للمولى للاتفاق باصله كالزيادة بعد موت المبيع ولو تزوج امة بغيره  
شهور فاجاز المولى بغيره لا يجوز لانه شرط العقد ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا  
بكذا وقيل جاز لانه لا يبدأ قال الله تعالى وجعل منها زوجا ولا يقبل لانه اصناف الجمل  
الى المعرف بوصف الضاد ان قوله نكاحا ذكره فيثبت نكاح اخر مقتضي قوله نكاحا  
حتى لو قال جعلت ذلك النكاح لا يصح نظيره صبي طلق او اعتق ثم قال لو عد المبيع  
جعلت ذلك الطلاق او العتاق طلاقا او عتاقا فاصح ولو اجاز لا يصح ولذا البيع  
والوكالة والوصاية والطلاق والعتاق يصح بلذات الجمل والله الموفق للصواب

**باب من نكاح المراتين في العقد الذي يلزمت  
بقوله جائزا ثم يفسد**

بني الباب على ان حالة التوقف معتبر ما قبل العقد ليدانه لم يثبت به تحليل  
او تخيير ولهذا الوطيت سببه ثم اجازت لا يجوز ويعتبر ما بعده ايضا حتى لا يعتبر  
الشهود وعدها الا ان الاعتبار بما قبله اولى لانه يصح في الحال لعدم ثبوت الحكم  
وبالعقد لا يصح الاعلى اعتبار توهم الاجازة قال محمد رحمه الله وضولي زوج رجل صغير  
وقبل وضولي فارصعتها امرأة بطلانها بطلانها فلو ماتت اولي ولوماتت الاولى  
ثم ارضعت الاخرى فاجازت لغيرها لانه لا يفسد بالجمع كما لو ماتت امرأة فتزوج اخر  
احدها كبيرة والاخرى صغيرة فارصفت الصغيرة ولو زوجها اثنين في عهدة واحدة  
بغير اذن المولى فاعتق احدها ثم اجاز نكاح الامة لا يجوز للجمع في حالة التوقف  
ولانه بالاعتاق رد نكاح الامة حالة التوقف ولو اجاز نكاح المرة جاز وكذا لو كان  
برضي المولى ورضا محادون رضي الزوج فاجاز نكاح الامة لا يجوز ولو اجاز نكاح المرة  
جاز ولو اعتمرها معا جاز نكاح احدهما او نكاحها جاز لعدم الجمع بين المرة والامة ولو  
قال هذه حرة وهذه حرة وصلا وفضل فان اجاز نكاح الاول جاز وان اجاز نكاح  
الاخرى لا يجوز واجازة الثانية لا يكون رد الاول لانه مفسوخ وان اجاز نكاح  
نكاح الاول وهذا اذا كان في عهدة اما اذا كان في عهدين فهذا على وجهين اما ان  
كان المولى والولي واحدا واثنين فان كان واحدا اختلف الجواب لا يجاز المخير  
والناقص وان كان مختلفا فاعتقنا على التقاطع فاجاز جاز لانها لو اثنان  
هذه الحالة توفى لعدم التضيق واحدهما لا يملك الرد واجازة في ملك الاخر  
وان اجاز نكاح الاول وبطل الثاني وفي الاخير بطل الجمع اعتبارا بالاشارة فان  
قبل نكاح الاخرى ان كان موقفا يفسد في الفضلين وان كان مفسوخا لا يفسد فلما  
ذا يفسد عند الاتراء لا عند الاختراع قلت اذا اجاز نكاح امرأتين انصارتا معا  
بين المرة والامة حالة التقاطع الا فراد صغيرتان لهما م وليسا باختين زوجهما  
من رجل في عهدين وقيل عنه وضولي ثم ارضعتها امرأة بطل نكاحها للجمع في حقه  
ولو كان لكل واحدة ولي توفى كالحاطبنا واحدا قبل احدهما ولو تزوج رجل اختين  
في عهدين فاجاز نكاح احدهما جاز ولو قال اجزت نكاح هذه وهذه بطل بخلاف

تين

نت



الامتين قبل الاختلاف للوضع لانه افرز لكل واحدة خبرا فلا يتوقف الاول وهما لم يعيد  
يتوقف حتى لو افرزها صح تكاح الاول ولو لم يعيد ثمة عتقا معا وقيل في الامه حكم  
صدر الحلام لا يتغير بالثاني فلا يتوقف وفي الاحتين يتغير يتوقف كانه قال اجزيت  
نكاحها والله اعلم **باب من الفرق في المرض الذي يتوبنا**

**والذي لا يتوارثان**  
بني الباب على ان المرأة اذا اكتسب سبب الفرقة بغير رضاه ثم ماتت في العدة  
ورثت كما في حاشية قال محمد رحمه الله انما تحت حرا عتقت ووهب لها مال فاختارت  
نفسها وهي مريضه ثم ماتت في العدة ورثت لان الفرقة من قبلها ولهذا لا يكون طلاقا  
ويسقط المهر لو كان قبل الدخول. وكذلك الصغيرة اذا بلغت واختارت نفسها  
او جات الفرقة بالردة او التقييد ولو انقضت مدة العنين واختارت الفرقة  
في المرض لم يرث لانه لمعنى فيه وهو حرة عن النكاح ولهذا كان طلاقا وكذا الوابا لها  
بعد الدخول ثم حبقت رجعا في العدة فعلت في المرض واختارت نفسها والما وضع في النكاح  
الثاني تحت العدة بالاتفاق لان خلوته لا توجب العدة قياسا. وكذا المهر عندما وكذا  
لو تلاحق في المرض لانه طلاق عندما وعذابي يوسف رحمه الله مصطرة ولو كان المربي الزوج  
فكل فرقة جات من قبله ورثت الا اذا ضربها رضاهما وكذا في الحة والعنه لطلبها  
بخلاف اللعان للاصطرار ولو اوى في الصحة وبانت في المرض لا يرث وان كان الابن  
في المرض ورثت واذا اعلق طلاقا ووجد الشرط في المرض لا يرث الا اذا كان الشرط فعله  
او فعلا الذي لا بد لانه عذابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعذ محمد رحمه الله لا يرث  
اذا كان فعلا وان كان في المرض ورثت الا اذا اعلق فعلا الذي لها منه بد والله اعلم

**كاتب الدعوى والبيانات**

بني الباب هل ان صحة الاستيلاء يعتمد المالك عند العلق لانه يثبت لاحترق من حلة  
ولولو بحلة ويكون الولد حرا الاصل في حق الناس كافة وان كان تابعا عند الدعوى  
لا غير وادعي بنتا لنسب وبصيرام ولده وبصيرام عتقا متبدا للولد في حق غيره وفي  
دعوة الاب يشترط قيام حق المالك من وقت العلق الى وقت الدعوى بلا انقطاع  
للاستناد وكون المحل قابلا للتفرد والثاني ان ولاية الاب دافعة لولاية احد  
في التصرف والار. قال محمد رحمه الله ان ابا جارية فولدت عذبا لمشتري فادعي ابو  
البايع وصدقة البايع وكذبه المشتري فهو باطل لانه يملكها بالدعوة وبالبيع ذات  
ولائه ولان للمشتري حقيقته الملك وله حق التملك فبراعى الحقيقة بخلاف دعوة البايع  
لان له حق الاستحقاق للعلوق في ملكه وان لا يقبل النقص وملك المشتري يقبل  
فان صدقة المشتري ثبت النسب وعتق الولد ولا يصح التنازل لان قوله مقبول  
في حقه لان في حق البايع ولا يرجع على الاب لانه اقترانه بملكه الابن ولا يضمن الاب  
للان التملك على المشتري وان صدقا. ينتقض البيع ويصح على البايع بانه لتمت  
وعزم الاب قيمته للابن ولا يعقر عليه ولو ولدت ولدين في بطن واحد فباع احدهما

فترادعي الاب وكذا به بصيرام ولوله بالقيمة ويثبت نسبها وعتق الذي في يد البايع  
بغير ثمن ولا ينتقض البيع لان الدعوة الناصحة لقيام دلالة التملك والولد منفصل بالحال بالعد  
شرط الصحة في البيع فكان كالاتاق المتبدا في القيام كالمشتري اذا افرج خبره الا  
للعبد بعتق ولا ولا واعناق مبتدأ في حق البايع بخلاف دعوة البايع لا دعوى  
استيلاء فيكون حرا في حق الناس كافة واستحلال العتق يبين انه باع الحرة وصحة  
دعوة الاب تتعلق بملكه الابن بخلاف النسب لاستحالة الافتراق وعدم الضرر  
ولهذا الوقال لانه اذا ولدت ولدين فالابن منها ابني فولدت ولدين ثبت نسبها  
ولو قال حرا لا يفتق الا بصغر ولوبايع الام مع احد ما ادعي اب صحت دعوى عذابي  
يوسف رحمه الله وثبت نسبها وعذ محمد رحمه الله لا يصح لعدهم تملكها كالموا دعي ولد  
مدبرة للابن او ام ولده او مكاتبه لابي يوسف رحمه الله ان الولد اصله ببلد صحة الدعوى  
بعد موت الخلف لان المدبرة لان الولد مدبر لا يحمي النقل ويجب قيمة الذي في يد البايع لعدهم  
وجوب قيمة الام كولد المذور ولكن لا ينتقض البيع كالجارية بين اثنين ولدت ولدين  
في بطنين فادعي كل واحد منهما ولدا مع ويضمن مدعي الاصغر نصف قيمة الاصغر لكان  
الاحتمال وقت الدعوى فيعتبر من حق الولد ان حق سقوط القيمة والاصح تولد محمد رحمه  
الله فان صدقة المشتري فعند محمد رحمه الله يفتق الولدان بغير ثمن ويثبت النسب لانه يثبت  
بصدقيته في البيع فيثبت في الاخر مدبرة فصار مالكا اخاه فيعتق من غير ثمن والولاية  
للعنق العارض والاخر حرا الاصل بزعم المشتري ولا ولا عليه كالموا اشتري الاب احد التوأمين  
والابن الاخر ثم ادعي الاب سبب الذي اشتري وان صدقة البايع ثبت نسبها وعتق  
الذي في يده بالقرابة ونفي الاخر والامر مملوكين للمشتري ادعي الجدة لجارية حادثة  
فان كان الاب حيا وهو حرم مسلم لا يصح لاعدام الولاية له وان كان عذبا او كافرا صح  
للولاية وان كان مرتدا دعوى موقوفة وعندهما باطلا لانه اذ اعاد المرد  
فعدوه موقوفة وعندهما صحيحة وهو فرع نضرقات المرد فان كان متنافان جارت  
به لاقل من ستة اشهر من هونته لا يصح لاعدام الولاية عند العلق وان جازت لسته  
اشهر فصاعدا صح ولو كان نضريا عند العلق ثم اسلم فولدت لا يصح لاعدامها  
عذ الولاية ولو كان الاب مكاتب او عذاوله ولحق فولدت جارية وقد عتق قبل  
ذلك فادعاه ان جازت به لاقل من ستة اشهر من وقت عتقه لا يصح وان جازت به لسته  
اشهر فصاعدا صح ولوبايع جارية الحامل ثم اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر  
من وقت البيع فادعاه ابوه وكذبه لا يصح لاعدام الولاية في حال المدبرة ولو صدقة  
كاتب ام ولده بالقيمة ولا ينتقض البيع. وكذا الورودها بعيب لبقضا او بغير نقضا  
او خيار شرط او روية او فساد بيع لتحقق الانتطاع ولو كان الاب معونها فادعي  
الحدر فهو كالموا ولو ادعي المعنوة بعد اباته وقد جازت به لاقل من ستة اشهر  
من فاقته الناس ان لا يصح لاعدام الولاية عند العلق وفي الاستحسان يصح لان  
العنه لا يبطل الحق بل يحجزه عن العمل ونظيره للاقرب اذا اعاد يثبت الولاية

مر  
صل



**باب من الدعوى والبيئات**

للا بد من بقائها للاقترب  
بني الباب على ان الاقرار على نفسه صحيح وعلى غيره لا والثاني ان اليد موجهة لوجه  
الحصومة ولا يندفع الا بالحق الا اذا ادعى الفعل عليه فلا يندفع وان اقام الحجته لانه يصح على غيره  
صاحب اليد ودعوى الملك المطبق لا يصح على غيره والثالث ان القضا بالعتق قضا  
على الناس كافة لانه حتى الله تعالى والقول قول المملوك في حرية الاصل اما في الحادث به  
فتحتاج الى الحجته قال محمد رحمه الله ان ادعى عبد في يد اخر وقال ذواليد هو لولان  
ودعية عذري او عارية او اجارة او رهن او عصب فان اقام البيئته على الابداع او على  
اقرار المدعي او ان فلا نادى في العواقر به المدعي تندفع الحصومة لانه ثبت ان اليد  
للعير وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يندفع بقبوله وقال بن شبرمه رحمه الله لا يندفع وان  
اقام وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اتمه القاضي لا يقبل ولا يندفع لانه نصب ناظرا ولنا  
انه ما مور بالقبض سبها مدة العدل وما رواه باطن فان قال او دعه رجل عرفه بوجهه  
دون سببه لم يندفع عند محمد رحمه الله لان له حتى التخليل لا الاطال وعند ما يندفع لانه  
ثبت ان المودع غيره وان قال او دعه رجل لا يعرف لا يندفع لجواز ان يكون هو المدعي المودع  
وكذا لو قال او دعني من الاعرفه وكذا لو قال او دعه غير الذي يدعي ذواليد  
لانه كذب شهوده ولو اقر المدعي ان رجلا دفن اليه او قامت البيئته على اقراره بذلك  
يذبح لان الجهالة لا يمنع الاقرار بخلاف الشهادة كما لو اقر انه عصب منه شيئا او راضيا  
مع الشهادة به ولو ادعى ان ذاليد عصبه منه او اجرها اليه او ادعى الشري او الهبة  
لا يندفع الحصومة لانه دعوى النول عليه فلو قضى عليه ثم حضر الغائب واقام البيئته على  
الملك يقبل لانه لو حضر مقضيا عليه ولو كان في يده عبد فادعى عليه الاعناق لم يقبل  
بيئته على الابداع ويقضي بالعتق لدعوى النول فان حضر الغائب وادعى بالعتق  
اليه لتفاد القضا على كافة ان سر ولو ادعى العبد ان ملك فلان الغائب او ملك غيره  
وانه اعتقه لا يقبل بيئته عليه لاقراره انه ليس خصم لكن مجال بينه وبينه استحسانا  
لكفيل ولا يجبر على العمل في الاجارة والاعارة للبيئته الموجهة لغير اليد وان لم يعط  
كفيل يوضع على يد عدل نظر للغائب ولو لم يقع بيئته لا يقبلت اليه الاقراره بالملك  
ولو ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانكاره ولو اقام هو البيئته على الملك والابداع  
يقبل ان الاصل يقبل التبدل وان اقام على الابداع تحسب لا يقبل بخلاف الدار لان  
الابداع في الادعي لا يقتر الى الملك فان الحر الصغير يودع اما الدار مملوكه لا محالة  
والاسان يودع ملكه وان اقام على الملك والابداع واقام العبد على حرية الاصل  
بحال بينهما كخيل فاذا حضر يوم العيد باعادة البيئته لان الاول قامت على غير خصم  
لانه خصم في اثبات الملك دون العتق تحقيقا للحفظ ولو ادعى ذواليد الودعية وادعى  
رجل الشري منه وحضر الغائب قبل القضا دفع اليه لاقراره ولا ضرر على المدعي لانه يقضي  
له بتلك البيئته ويكون الغائب كالوكيل عنه وان كان التوكيل بغير رضوخ الخصم لانه ثبت  
صحة الاقرار فان اقام المقر له البيئته انه ملكه يقضي له ويبطل بيئته المشتري لانه

ظهر

ظهر انما قامت على غير خصم والبيئته على الدفع مقبولة كما لو اقام ان شهده عبيدا وتجود  
في قدن فلو اقام المشتري البيئته على المقر له قبل القضا له يقضي له لانه خارج والمقر له  
صاحب يد وان عاد بعد ما قضى للمقر له لا يقبل لان المقر له اقام على المشتري فصار  
مقضيا عليه ولان باي يد صار مقضيا عليه ودلت المسئلة ان القضا بيئته ذي اليد قضا  
استحقاق لا قضا ترك وعلى هذا اذا ادعى على اسان شيئا واقام البيئته وادعى ذواليد  
اليه الودعية ولم يعبر البيئته وحضر الغائب قبل القضا يدفع اليه ويكون في جميع ذلك  
على ما ذكرنا ولو لم يقيم المدعي البيئته حتى حضر المقر له ودفع اليه ثم اقام شاهدان  
انه عبيد اشتراه من الذي كان في يده وقضى له ثم اقام المقر له ان كان ملكه  
او دعه لا يقبل الا قضا شهده واقام عليه فصار مقضيا عليه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا  
ثم حضر الغائب لا يختلف الجواب ولا يورث باعادة الشاهد الاول اذا اقام اخره  
يكون هذا قضا على المقر عبد في يد رجل ادعاه ورجلان واقام كل واحد شاهدين  
انه عبيد او دعه فلم يقض حتى اقر به لاحد منهما لانه ملكه ظاهرا فان ركت البيئته  
يقضي بينهما وان كان المقر له صاحب يد لانه يقضي بتلك البيئته وكانت قبله  
الاقرار وظهران الاقرار كان باطلا بخلاف ما اذا اقر قبل اقامة البيئته فلو اراد  
احدهما ان يقيم البيئته على صاحبه لا يقبلت اليه لانه صار مقضيا عليه في النصف الا اذا  
اعرض الذي لم يقبله عن الشهادة الاولى واعادها عليه فيقضي بالعتق ولا يقبل  
بيئته المقر له بعد ذلك اما المقر له لا يلد الاستئناف لعدم اليد لصاحبه ولو اقام  
كل واحد شاهدا واقرا لاحدهما ودفع اليه ثم اقام كل واحد شاهدا اخر يقضي بينهما  
ولو اقام احدهما او لا وقضى له ثم اقام عليه الثاني فقي له وكذلك لو ترك الاول حتى اقر  
صاحبه باليد لغير المقيم ودفع اليه يقضي للاول اذا ركت بيئته فلو اقام المقر له البيئته  
بعد القضا له يقضي له لان القضا وقع على المقر لعل المقر له. وكذا ان لم يقض بيئته  
الاول حتى اقام المقر له البيئته ان العدله قضي له وان كان في يده لان سببا لاستحقاق  
ثابت للاول فصار صاحبه يد مدعي الا ان يعيد الاول البيئته على المقر له قبل ان يقضي  
له لانه اعرض عن الاولى وحمله خصما بيده وان اقام بعد ما قضى للمقر له لا يقبل لانه  
صار مقضيا عليه ولو ادعى عبد في يد رجل ودفعه الى القاضي فلما اقام باعه من اخر  
وسلمه اليه ثم قبله ودعية فاعاده الى القاضي ليقوم عليه البيئته فان علم القاضي  
ببائع او امر المدعي واقام البيئته على اقراره يندفع الخصم وان اقام البيئته على  
البيع لا يقبل لانه انصب خصما بيده فلا يقدر على ارجاع نفسه عنها ويقضي عليه ويكون  
قضا على الغائب حتى لا يصح بيئته على الشري ولو حضر قبل القضا يدفع اليه ويقضي  
للمدعي بتلك البيئته وكذا لو اقام شاهدا على البايح وشاهدا على المشتري يكون قضا  
على البايح وكذا لو ادعى العداخر واقام ذواليد البيئته على بائع لا يقبل لانه التمس  
الحصومة للاول وزعم انه ملكه فلا يصح منه ثانيا قضا ولا يصح منه دعوى الودعية  
الا باثبات الملك للغائب وليس خصم عنه وكذا لو ادعى انه باع ولم يقض



**باب من الدعوى والبيئات**

بني الباب على ان التناقض يبطل الدعوى الا اذا وقف وكذا المخالفة بين الدعوى  
والشهادة وفي القياس اذا امكن التوفيق لقبول علامة التوفيق ان لا يصير بين  
الثانية معرض عن الاولى والثاني ان الشهادة الاقرار يبطل بتكذيب المشهود له والمقر  
له لان الحق لها والقضا بالماضي لا يصح الا اذا التصل حتى قايم للحال قال محمد رحمه الله  
اذا ادعى داراني يد انسان انه اشتراها من فلان وهو ملكها او ادعى الارث في محمد  
ذو اليد فاقام البيعة الهاد ان لا يقبل لانهم شهدوا بملكه الاصل وانه الترو وكذا  
لو شهدوا على الهبة والغنم للمخالفة الا ان يقول مجدي المشتري فاستوهبتك  
منه فوهب مني واقام البيعة وانما صح دعوى الهبة لان جهود البايح ضح فاذا استوهب  
ثم ولو ادعى الهبة فشهد احدها الهبة ورخص من ابيه والاخر من امه لا تقبل لانه فسق  
احدهما وكذا لو شهد احدهما على المدد المطلق والاخر على الشري كما لو ادعى الفاه  
فشهد احدها وكذا لو شهد احدهما على المدد المطلق والاخر على الشري كما لو ادعى الفاه  
عبد قيمته الف ومات والاخر انه غصب جارية فتمت الف وماتت وكذا لو شهد احد  
على الملك والشري والاخر والاخران فلانا اخر وهما وقضا ولو وفق فقال كنت شري  
من فلان ثم رجعت من الاخر ثم استوهبتك منه وقضت واقام على الهبة شاهدين فقبل  
ولو ادعى دارا وقضى له ثم اقر الهاملك فلان لاحق له في صدقة فبني للمقره والاشي على  
المقر وان كان في مجلس القضا حتى لو قام بيعة على اقره ان بذلك قبل القضا بطل القضا  
سبب الحيا فوافق بعض المدد مجلس القضا ويوفى الى المقضي عليه ولو قال المقر الدار  
ما كانت لي قط وانما كانت لفلان وقال المقر له الدار كانت للمقر لكن اشتريته منه  
او وهبته وقضا فالدار له وليس المقر فتمت للمقضي عليه لان قله ما كانت لي قط ليعين  
بطلان القضا واقرار بطل ما كان له وكذا لو بد بالني ولو قال قبل القضا هي  
لفلان وصدقه لا يقضي للشك وفي الاول لا ينقض للشك الا ان يقول بغيره او هو  
بعد الشهادة بوصول ولو قال مفضولا لا يصح ولو ادعى دارا الهاملكه ورثا من ابيه وقضى  
له ثم ادعى اخر عليه انه اشتراها من ابيه فصدقه برد على المقضي عليه لا تقام على كذب  
الشهود وحبل في يده دارا الهاملك فلان فقال ما كانت لي قط وكذا فلان وصدقه  
فلان يرضع اليه لان الاول والثاني نفي والثالث ادعى بخلاف الشهادة لان المقضي  
عليه يدعي بطلان القضا بوجه وان قال لم يكن لي قط وسكت ثم قال هي لفلان  
بريد الاقرار لان رد ابا لسكوت كمن قر اخر بالف ممن جارية فقال ليس ممن سيج  
وكذا قرض يقضي له ولو سكت ثم ادعى لا يصح ولو ادعى دارا الهاملكه من ابيه فشهد  
انه مات في اوتها كانت داره مات فيها او انها كانت لابيه مات فيها لا يقبل لانهم لم يشهدوا  
بالمدة ولا بالبيد الدالة عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انما تقبل في الثالث وكذا  
لو شهدوا الله مات وهو جالس على هذا الفراش او قاعد او نام ولو شهدوا الهاد دار  
ابيه مات وتركا اميرانا او مات وهو ملك او في يده يوم مات يقبل لانهم شهدوا بالاشهاد

والمدد

**من كنية الدعوى**

والمدد ولا يبدع الموت والحفا تتقلب يدملك ومن ضرورة النقل وكذا لو شهدوا  
انه مات وهما موسا كن في او حامل او لا يسر هذا الثوب او هذا الخاتم او ما كت  
هذه الدابة لانهم شهدوا على اليد المنصرفة ولو شهدوا انه مات وهذا الثوب موضوع  
على راسه او هذا الطيلسان على راسه لا يقبل لانه ليس بصرف حتى لو شهدوا انه كان  
واصفا على راسه يقبل وهو كما لا قرار ان اقال لغيره كنت اسرجا لساع على هذا  
السياط او قاعد او نايما فادعى المدد لا يصح ولو قال كنت ساكنا او لا تبنا تقبل ولو  
تبارعا في ثوب احد ما لا يسره والاخر متشكك به فاللاسرا ولي وكذا الراب مع  
المتشكك باللعان ولو كان احدهما جالس على سياط والاخر متشكك به كان بينهما  
وكذا لو كانا قاعدين بخلاف الععود في الدار لانه لا منازع في السياط ولا يعلم بيد  
غيرهما وفي الدار وان لم يعلم يد يد ليعلم ان تقاعد غيرهما لانه ان يكون له صاحب  
حظه ويكون في يده

**باب من الدعوى والبيئات**

**ايضا** بني الباب على ان المقربه متى استحق على المقر يبطل حكم اقرار  
واذا عا د اليه يظهر حكم اقرار والثاني ان احد الورثة يقوم مقام جميعهم فيما  
يستحق الميراث وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة قال  
محمد رحمه الله رجل في يده دارا قدام اخر البيعة الهاد ان ورخص من ابيه واقام اخر  
ذو اليد الهاد دارا ابيه ما قد ترك اميرانا بيته وبين ذي اليد ومحمد ذو اليد يقضي  
بثلاثة ارباع الدار للاجنبي ويربها الاخ لانه لا يدعي الا النصف لا يكاد شريك  
فسلم النصف للاجنبي واستوفت منازعتها في النصف ولا يشبه هذا ما قاله في  
الدعوى اذا ادعى دارا احد ما كلكم والاخر نصفا يقضي بينهما اثلاثا وعداي  
حنيفة رحمه الله ارباعا لان الاجنبي للميراث ولهذ الوكان عليه دين يقضي منه  
ولو كان المورثان جبين فبني بينهما وكان النصف بين الاخوين الا انه ترك نصيب  
ذو اليد للاجنبي لتكذيبه لان كان يعني له الربع وانه يدعي كل واحد منها نفسه  
وممنهم من قال على الخلف ايضا والا ولا يصح فلو اراد ذو اليد ان يشارك الاخ في  
الربع ليس له ذلك لان ما كان له فبني للخارج ولو اقر ذو اليد بما ادعى اخوه ان كان بعد  
ما اقاما فكذا لانه يثبت لها الاستحقاق ارباعا وان كان قبله يقضي بالكل للاجنبي  
سوا كان الاخ حاضر او غائبا او اقام حال ما اقام الاجنبي او بعد ما يقضي له لان  
ذو اليد باقراره الهاميراث انتصب حضا عن جميع الورثة ولو انكر الارث والاخ  
غائب وقضى للاجنبي لم يحضر واقام البيعة على الميراث يقضي له بالنصف لم تصور  
القضا على ذي اليد بانكار الارث فلو ظهر على الميت دين يباع جميعه به وفي الاول  
يؤخذ من الاجنبي الربع ويبيع به وكذا الوافر ذو اليد بالارث بعد سماع بيعة الاجنبي  
فاما اذا اقر قبل الاقامة فبني بالكل للاجنبي ولا تقبل بيعة الاخ دار بين ثلثه  
مخبر مقومة فوات احدم فانام رجل البيعة انه احوال الميت لا يعلمون له وارثا سواه  
وقضى له ثم ادعى اخر انه ابن الميت وكذبه الاخر وصدقه الشريكان لا يدخل في نصيبهما



لا يرضى القضاء الربيب الميت كالباع ولو اقتسموا بقضا او غيره يدخل في نصيبها لانها  
في غير المخلقات والموزونات مبادله فيكون بعض الميت في ايديها عوضا عما كان لهما  
ولو كان مكيلا او موزونا لم يشاركها لانه افرار محض ولهذا يفرز لهما ولا يجوز القضا  
وكذا البيع من اجرة بخلاف غير المكيل فالميت في يد الاخ ولو اخذ الاخ الثلث بغير قضا  
يدخل في نصيبها لانها افران الاخ غضب منها الثلث سنا عما ان الفعل الحقيقي لا يرد  
على البعض المعين من الجملة فبقي الباقي مشترك اذا مات وترك ثلثه موالى اعتقوه ولا  
وارث له غيرهم وتترك دارا فقصي بينهم اثلاثا ثم مات احداهم فاقام رجل البيته اثنتي  
اخوه لا وارث له غيره فقصي له نصيبه ودفع اليه غير مقسومة فباع واودع المشتري  
رجلا وغاب ثوبا اخر واقام البيته انه ابيه وصدقه الشريكان فقصي له بالنسب لانها  
قامت على خصم وهو الاخ ولا يتجر عن دعوى المال لانه يعصي به في المال بان غير المشتري  
بالشري من الاخ والسبب معتبر للافاضة في الثاني كبيع الفضولي وكذا الوادي كالكافة  
عن قاي لا يبيع الا بدعوى المال ثم لو اقام البيته على الوكالة دون المال تقبل قران  
كانت المحضومة عند القاضي الاول فيقصي له لانه علم خطا به وان المشتري غاصب وهو مودع  
الغاصب وان كان عذرا لا يقضي له لانه تقضي على الغائب فان حضر المشتري واقر بالشري  
من الاخ واه وارثه واقام البيته يقضي له والافلا لان ثلث البيته قامت على غير  
خصم ولا يحتاج الى الاعادة على النسب لانها قامت على خصم رجل مات وترك ثلثه له  
اعيد ثمنهم سواء ازال له غيره وترك ابنا فاقام رجل البيته ان الميت اوصى له  
لهذا العبد واقر الابن انه اوصى لهذا الاخ وانكر الاول يقضي لصاحب البيته لانها  
حجة مطلقة ولا تخفى للاختصاص محلا فلو اشترى الوارث العبد المقتضى به بالذي  
اقر حاد لقيام الماخ من ثلث الامتار عند البيع كالمو اشتري عبدا من جرتيه وبعثه بغير ثمن  
المقر به للمقر له لا يذم عمرانه وصل اليه لا بالشري وقد فوت المقر به ولو اشترى بالدر  
يدفعه الى المقر له قال ارايت لو وصل اليه بارث او هبة او وصيته المرابح المخر  
له عبده ارايت لو اقر ان الشهود لهذا الاخ شهدوا برون ملكه المر بكن المقر له  
اخر به ولو ترك عبدا واحدا فاقام الوارث انه اوصى به لهذا واخرت بعد موته واقام  
رجل البيته اذ له على الميت دين الف فانه يبيع العبد بالدين فلو سلمه الوارث لا يور  
بالسليم الى المقر له لان للقاضي ولاية البيع عند الحاجة الى الحفظ والموصي له عاجز عن  
الحفظ لقيام الدين فتفدي بعبه وانتقل حقه الى العبد وفي الوصية لا ينفذ باطنا  
لانه تبرع قال الاقوي انه لو وجد شهود الدين عبيد لا يبطل البيع ولو وجد شهود  
الوصية عبيد يبطل الوصية فلو مات الغريم فورثه الوارث فان اصاب ثلثا لث  
فالموصي له احق بصلا انتقال حقه اليه وان كان عروضا تباع بدينه وكذا الوارث له  
لعدم الدين وكذا الوهب في الصحة او المرض لانه غضب في حقه فان رهب له ما الاخر  
في الصحة سلم له التفات الدين بضمنه وكذا الوجه له القاضي العبد بدينه ثم وصل اليه  
ولو صالحه عن الدين على العبد باجزءه المقر له لان البيع يتعلق بمثل الدين الا ترى انها

لو تصادقا ان لادين لا يبطل البيع اما الصلح يتعلق بعينه حتى يبطل اذا تصادقا على  
عدمه فاذا زعم عدم الدين كان زاعما رجلا انه فبقي على ملك الموصي له ولو ترك ثلثه اعيد  
قيمتهم على السوا فاقام رجل البيته انه اوصى له بهذا العبد وكذبه الوارث وقال اوصي  
لهذا الاخر لهذا فلم يقض بالزيادة حتى اعتق المقر به بعد لانه ملكه ظاهرا ولو قضى لصاحب  
البيته عن قيمته لانه وجب رده وقد عجز كالمريض اذا وهب عبدا فاعتقه ولم يجز الورثة  
غير من ثلثي قيمته لان شرط سلامة الثلث له سلاسة الثلثين للورثة فكان كالمهر له وصا  
خالوتقا ايضا عبد بجارية وثقا بضا فاعتق احدهما ما في يده واستحق الاخر والوارث وان زعم انه  
لا ضمان عليه لكنه صار ملكا باشرعا كالبايع مع المشتري ان اختلفا في الثمن واقام البيع  
البيته باحد التسفيح بالزيادة وان ائتم المشتري ولو اعتقه بعد القضا لا ينفذ استحقاق  
محلا فان وصل المقتضي به الى الوارث يدفع المقر به الى المقر له ولا ينفذ للاعتاق بخلاف  
الوارث او الموصي له اذا اعتق في التركة المقرقة بالدين ثم ابراهما الميت واعتاق به  
المشتري من الغاصب لان سبب الملك قد تم وامتنع الحكم لما عوقب وهما بطل لغوات  
المحل رجل له ثلثه بنين وامر ولد مات ولدها فقتله عمدا اعتقت بغير سعاية وتقتل فضلا  
بخلاف ما اذا كانت ولدها حيا لانه سقط نصيبه فان اقر احداهم انه كان لها ابن من الميت مات  
بعد موته سقطت الفضاخ ويسعى للمتكورين في بلتي قيمتها في جميع الفضول كما لو عتق ان  
كذبت لاشي المقر لانه سقطت الفضاخ وادعى انقلاب نصيبه ما الا لا يسمع على او انما  
اعتبرت القيمة لان الفضاخ وجب في رتبة هي مال فنجب تد لما تعلق به القول  
وان صدقته بالثلث بينها وبين المقر على ستة وعشرين فاصاب ثلثه بخطا وشعي للمقر  
في الباقي لان في دعواها ان الرجح الميت وذلك بين وبين الاخوة وحصة لا يستقيم على  
ثلثه فتضرب ثلثه في ستة صار ثمانية عشر وكذا نصيب كل من والكل اثنان وسبعون  
الا ان المتكورين احدا زيادة فيكون عليها ونصيب المقر من الاب ثمانية عشر ومن الاخ حصة  
ونصيبها ثلثه فتقسم الثلث على ذلك ولو كانوا اربعة اثبات احداهم فاقام احداهم الامر  
الميت الثاني وهذا الغلام ابن الثاني ان كذبت الجارية والمغلام او الجارية لا شعي  
له وان صدقاه شعي للمقر في الربع من الثلث لانه نصيبه بالتفاتها بين نصف الدرهم  
قيمتها فتقسم بينهما وبين المغلام على ستة سهم لها وحصة له لم يجمع محمد رحمه الله نصيب  
المقر الى نصيبها لكون الظلم عليها وصم في الاول لان ثمن في زعم المقر ان المتكورين  
ظلم عليها في الميراث الاول وسما شريكا فيه فيكون عليها وهذا التفوق ان لا ظلم في  
الميراث الاول وزعم المقر انها ظلمت في الثاني وهو ليس بشريك لهما فلا يكون الظلم  
الا على من له الحق في الثاني وان صدقته الجارية دون المغلام يقسم نصف الدرهم  
بين المقر والامر على ثمانية لان حصة في حصة وحقا في ثلثه على باهر وانا بطل حقه  
لان الاقرار بالنسب بعد الموت اقرار بالمال فترد بالرد كمن مات وترك اثنين  
واقرا احداهما بخ وكذبه المقر له ولو كان القتل خطا لا يجب شي لان المولى لا يستحق

**باب دعوى الرجلين ولد جارية بينهما**

على عبده ما لا



**باب** على ان دعوة الاستيلاء اول من دعوة الخبز لانه اسبق للاستيلاء ودعوة  
 الخبز تقتصر ودعوة الاستيلاء ان يكون العلوق في ملكه ودعوة الخبز ان لا يكون  
 في ملكه • قال محمد رحمه الله جارية بين رجلين ولدت في ملكها سنة اشهر فادعى احدهما  
 ان الجارية ولده وادعى الاخر ولدها معا وبولد لكل واحد مثل الذي ادعى صح دعوى  
 مدعي الولد ونصير الجارية ام ولد له ولحين نصف قيمتها ونصف عقرها لافادعوة  
 استيلاء وكملت دعوة الاخر وهو ان زعم ان الامتحان عليه لكنه صار ملكا لمن باع  
 عبدان ادعى انه كان اعنته وانكر المشتري حله للمدين المتين وان كانت به لاقتل  
 من سنة اشهر منذ ملكها صح دعوىها لان كلاهما دعوى خبز والابن ولد مدعيه  
 حر بخبره لان زعم الشرايه انه ولد بنته والاضمان الامر لانه زعم المفاخرة لا مكذب  
 له ولا عقر للوطي قبل الملك والامر بنت مدعيه وهي حرة ولا عقر لانه انما بو طيامها ولا يغير  
 قيمتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ما يزم لان مدعي الولد يزعم انها ام ولده ورتبتها  
 غير منقومة عنه خلافا لما واذا اولدت الجارية بنتا لسنة اشهر فكرت وولدت فادعى  
 احدهما الكبرى والاخرى الصغرى صحا ونبت نسب كل واحد اما الكبرى لها ولد جارية  
 مشرقة واما الصغرى فالنساء سموان لا يصح لاستيلاء ودعوة صاحبه الوقت العلوق فكان  
 مستولدا نبت الغير وانما صح استيلاء لان قيام الملك ظاهر بكني لعمدة الاستيلاء كما لم يرد  
 ولا جارية المشرقة اذا اولدت ولدين في بطنين فادعى كل واحد ولدا الا ان في المفرد يضمن  
 القيمة لانه لولا الدعوة كان ماموكا المستحق فصار مستلفا هذا لولا الدعوة كان ولد  
 الحرة ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الحرة ونصف عقرها ومدعي الصغرى لا يضمن له  
 لزعم المفاخرة ولصن لها جميع العقر وفي رواية النصف لان الدعوة انما تستند  
 في حق النسب وما لا يدمنه لاني غيره لانه لا يظهر في الغايب • الا ترى انه لو قطعت يدها  
 ثم ادعى الرجاء ارش الحرة • وكذا الواشترية جارية فولدت لافل من سنة اشهر فقطعت  
 يده ثم ادعى البايح نسبة نجاشي الملك فان كانت الحرة قتلت فذلك واخذ القيمة  
 فالجواب لا يختلف في حق مدعي الصغرى ويختلف في حق مدعي الكبرى في حاكمي احدهما انه  
 لا يضمن شيئا من قيمة الحرة لانها اخذ امره والشا في انه لا يضمن شيئا من قيمة  
 الكبرى عند ابى حنيفة رحمه الله لانه لهما ولد وعندهما يضمن محلا فما اذا كانت الحرة  
 حية او ماتت لانه يضمن نصف قيمته الام فيدخل ضمان الولد فيه ولحين نصف عقر الحرة  
 عديم وان ولدت لاقتل من سنة اشهر فالدعوة دعوى مدعي الصغرى لانه دعوة  
 استيلاء ثم الحرة ان كانت حية نصير ام ولد مدعي الكبرى وان لم يثبت نسبها  
 للاقرار بالاستيلاء في ملكه ويضمن نصف قيمتها موسرا كان او مسرا لانه صان للملك  
 وان كانت ممتية لا نصير بخلاف الاول لانه اقرب حتى الحرة وان دعوى استيلاء يستند  
 والجارية كانت محلا وهما يقتصر والمتمية ليست محلا ولو ولدت لاقتل من سنة اشهر  
 فادعاه احدهما يضمن ويضم نصف قيمة الام موسرا كان او مسرا ويصير الولد ابنه وحكمه  
 حكمه عند شراكم اعنته احدهما ويثبت الولد عليه **باب من الدعوى التي يكون بعضها**  
**اولى من بعض والعصب وغير ذلك**

**باب** على ان يثبت الخارج يتقدم على بنته ذي اليد في الملاك المطلق والخارج ان اذا اتى  
 يقضي بينهما الا ان يدعي العصب او الودعية على صاحبه لان يد العصب او الودعية  
 لا يثبت بها الاستحقاق والثاني ان من صار مقضيا عليه لا يتقبل بينته الا اذا كان في  
 بينته ما يكون خلاصا عن بينته المستحق كالمقضي عليه بالدين اذا اقام البينة على الابراء  
 او الايقان والثالث ان الذي اذا كان في يدا اثنين فهو في حكم سنين لمخالفة حكم كل نصف  
 حكم النصف الاخر • قال محمد رحمه الله دار في يد رجلين اقام كل واحد البينة ان الله اقام  
 اجنبي فقال يقضي للاجنبي بالنصف ولكل واحد ربع ضمن احدهما الاكبر والاخر  
 الاصغر فالاجنبي مع الاكبر اما على ما في يد الاصغر فيقضي بينهما لانها خارجتان وكذا  
 ما في الاكبر ولو ادعى الاجنبي العصب والودعية على الاكبر ما في يد الاصغر للاجنبي لان المواع  
 لا يكون مالكا وما في يد الاكبر بينهما فصار الاجنبي ثلثة الارباع والاصغر الربع الا ترى  
 انه لو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة واقام رجل اخر ان المدعي عصب منه او ادعى اياه  
 يقضي لمدعي العصب او الودعية والفقهاء يثبتون ان شهود المالك بنواشرا دتم على اليد وشهرو  
 الودعية على الحقيقة فكان كالخرج والتغديب ولو ادعى الاجنبي العصب على الاكبر  
 والاكبر عليه والاصغر ادعى ملكا مطلقا فالنصف للاجنبي والنصف بينهما فلتعارض  
 في دعوى العصب فتدعي المالك ولو ادعى الاجنبي على الاكبر والاكبر على الاصغر الا  
 مطلقا لما في يد الاصغر للاجنبي كدعوى العصب وما في يد الاكبر بينهما لا يشي  
 للاكبر ولو اقام بلا صغر على الاجنبي بالعصب فلا اجنبي النصف الذي في يد الاصغر  
 والاصغر النصف الذي في يد الاكبر ولو ادعى العصب على الاجنبي والاكبر فلا  
 النصف الذي في يد الاكبر وما في يد الاصغر بين الاجنبي والاكبر ولو اقام الاكبر والاصغر  
 كل واحد منهما على صاحبه بعصب جميعا وادعى الاجنبي عليهما للاجنبي النصف والاكبر الربع  
 ما في يد الاصغر والاصغر الربع ما في الاكبر لان الاجنبي اقام البينة على كل واحد منهما  
 بعصب النصف الذي في يده لانه النصف الساج لان اقام البينة على رجلين بعصب  
 دار في ايديهما فاما اقام على كل واحد منهما بعصب ما في يده والله اعلم

**باب ما يكون الرجل فيه خصما من النسب والولا**  
**وما لا يكون منه خصما وعز ذلك**

**باب** على ان الوارد خصم عن الميت في دعوى المال والحقوق المتعلقة به لا يتقبل  
 الانتقال اليه لانه لا يتعلق بالمال لانه لا يتقبل الانتقال • قال محمد رحمه الله اذا ادعى على  
 اخره اقره لانه وامه او عمه ان لم يدع فالا لخصومة بينهما لانه ادعى السبب على  
 الميت وانه ليس بالوال ولا من ائانه ولهذا الوارث به لا يصح ولو ادعى ميراثا او نفقة يسمع  
 لان ما يدعى على العايب سبب لما يدعى عليه ولهذا الوارث يثبت ولو ادعى انه ابوه او ابنه  
 او امه او ابنته او زوجها او لها زوجة او محتقة او ولا المولاة لانه يدعي حقا في عينه  
 وموانه لا يقبل به ويثبت النفل وهو الاعلان والولاية وفي الزوجية يدعي حقا في

صغر  
صغر



عينا وخفا لغيره وسوا المهر والنفقة وفي الوادي الحمل على المحول كالأب أو فله أو وصو  
رقتة الدين حصة وكذا الوادي انه معتق ابيه لانه يمتنع الوالدين من ابا لا انتقال بدليل  
انه لو مات عن اثنين لزمان احدهما عن ابن والاخر عن عشرة فيسقط على عدد الروس بخلاف  
ابن الابن لانه قضان اليه بواسطة وكذا المولاة لدعوى العقد ولقد اقرت بنت ولو انقط  
صغيرا لا يغير عن بنته فاقامت امرأة انه احواها لقبولها لها ادعت حتى احضانه وكذا الو  
ادعي الملتقط انه عبده فبينما اوله الحرة وكذا الوادي امرأة على رجل انه ابنه لان  
ثبوت النسب منها لا يتعلق بالثبوت من الغير ولانه يثبت منها ثم يتعدى اليه بخلاف ما اذا  
اقرت لانه لا يفي حتى الغير ابتداء **باب ما يأنون الرجل في خضا**

**ويدفع عن نفسه ما يذكر انه لنفسه**

بني الباب على ان علم القاضي في باب الاموال حالة الفضا كالبينة بخلاف الحدود والحالصة  
له فقالي قال محمد رحمه الله رجل ادعى عينا واقام البينة واقام صاحب اليد وان وصلت  
اليه من فلان سبب لا يفيد ملكا الرقبة سدفع المحضومة ولو شهدوا بالملك فلان لا يجوز لا يذبح  
لانهم حولوا ما لم يبره صريحا باعتبار ولانه لو صار خضا بالملك لا يسمع الدعوى بدون  
التلقي من حصة ولو ادعى انه اشترى من فلان وصاحب اليد يدعي الوصول من حصة ايضا  
يذبح بدون البينة لان ملكه ثبت بنفاذها فالظاهر الوصول من حصة ولو ادعى فعلا  
ولم يسم فاعله بان قال هذا العبد لي غضب مني واحدا وسرق واقامه واليد البينة  
على الوصول اليه من الغير انذفت المحضومة الا في السرقة استخفافا عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما الله والعيان ان السرقة كالغضب وهو حق لمحمد رحمه الله لان دعوى  
الفعل على المحول لا يبيع فتعي دعوى الملك المطلق وجه الاستحسان ان الحمل في السرقة  
عذر لتعلق العقوبة وبذبيبة السرقة جعلها والانه اخذ للمجد منه لا يقطع السارق  
لو ظفر به فلا يذبح ولا يحد بخلاف الغضب ولو ادعى الفاضل ان اشتراه منه وقبضه  
وعيد التزم وادعى الوصول وغيره يذبح لانه انتهى احكامه فكان كدعوى الملك المطلق  
ولهذا لا يشترط بيان التزم ولو لم يدع القبض لا يذبح كدعوى الفعل عليه ولو ادعى  
الشري والقبض او الملك المطلق فصدقه ثم ادعى انه ودبجته فلان فان اقام البينة  
يذبح ولا يكون مناقضا لجزان انه للغير بالاجارة او الرهن ونحوه وان لم يقيم دفع اليه فان  
حضر الغائب فقال له اقم البينة فقال لانه اقر للحاضر ثم للغائب ولو بدا وقال ودبجته  
فلان عذري ثم اقر للمدعي ودفع اليه ثم حضر الغائب امر بالسليم اليه لان تصديقه  
استند اليه لانه الاقرار وانما دفع اليه لا ختم الكذب منه ثم يقيم المدعي البينة  
عليه ولو صدقه المدعي في الودبجته او علم القاضي ان الغائب غضب منه وارادعه اوجها  
ويدفع الرضا حرا كما لو ثبت بالبينة ولو اشتبه عليه لم يرضه الله اعلم

**باب ما يكون الرجل في خضا يدعي فيه المحضومة**  
**والوكالة والذمي من ادعي قبلها كانت له**

بني الباب على ما مر قال محمد رحمه الله دار في يد رجل اقام حرا البينة انه اشتراه من عبد  
الله

الله وقال ذواليد انه او دعوى عبد الله لا حضوره بينهما لما مر فان طلبت بمنه يحلف ان عبد الله  
او دعوا لا خمالا له وصل المومن غاصب عصب من عبد الله وان كان هذا خلاف الظاهر لكن  
التمس على من يبره له الظاهر ويحلف على الشان لان القول فعوله فان قيل ذكر  
انه لا حضوره فقوله يحلف باقتضائه لا حضوره في النصين كما نفاذ في المودع  
اذا ادعى الهلاك لا سبيل عليه ولو قال حين حلفه غضبته منه وحلف ليقضي عليه للمقتضى  
كالمودع اذا ادعى الهلاك ثم الرد ويكون فضا على عبد الله بالشري لان البينة قامت به  
على خصم ولو قال له او دعوى عمر وكيل عبد الله لا يصدق البينة لان الوكالة لا تثبت بقوله  
تلا يثبت الوصول من عبد الله او وكيله وكذا الواقيان عبد الله دفعوا اليه عمر وعمره  
يشهدوا ان عمر دفعوا اليه وله ان يحلف المدعي بايه ما يعلم ان عبد الله دفعوا اليه لانه ادعى  
عليه يعني لو اقر به يلزمه لكنه فعل الغير فان حلف فهو خصم وان حلف انذفت وتشهدوا  
ان عمر دفعوا اليه وقالوا لا نذكر من دفعوا اليه من دفعوا اليه ولا حالة اليد والله سبحانه اعلم

**باب ما يكون خصما اذا هلك في يد او لا يكون**

بني الباب على ان دعوى الدين سبب عين كان في يده لا يذبح باحالة اليد اليه لانه  
يجب على غاصب الغاصب ومودعه ولانه قد يجب من غير استحقاق العين بخلاف العين لانه  
لا يتوجه الاعلى ذواليد وان في ان من عمل لغيره يرجع بالضمان عليه والثالث ان الحرا  
والمعتق لا ينفصل عن الجملة في الاستحقاق والحضومة والولد ينفصل قال محمد  
رحمهما الله عبد مات في يد رجل فادعى رجل انه كان له وادعى ذواليد الوصول اليه من غيره  
واقام البينة ليقضي عليه بالقيمة فان حضر الغائب وانكر لا يرجع عليه الا حجة وان اقر  
يرجع عليه في الودبجته والاجارة والرهن لانه عامل له وتقبضه يصير موقفا الدين به  
ويملك الاخرة ولا يرجع في الغضب والعارية لانه عامل لنفسه وان كان اقامت عا د  
مولى ثم رجع عليه الضمان ولا يورث بالرد الى المقتله بالغضب لان اقر له بالملك من  
حيث الظاهر وقد رطل بينه المستحق كالتشري بخلاف ما لو اقر صريحا ولو كان العبد  
قايما وذهبت عينه فلا حضوره بينهما في العبد ولا في الارش اما في العبد فلا مروا ما  
في الارش فلانه لا ينفصل عن الاصل ولو كانت حاربية فو لدت ثم ماتت ليقضي له القيمة  
الام دون الولد لقبول الانفصال ولهذا نفع الوصية بالحمل حاربية في يد رجل قبلها  
عبد حرم مولا بين الدفوع والنفذ والمودع ان يخاصم لانه من الحفظ فان اقام رجل  
البينة الها كانت له واقام هو على الايداع سيال المدعي فان طلب القيمة ليقضي  
لا وان طلب العبد لانه قام مقامها وهو عين يمكن تحويل الحضومة فيه الى غيره  
واذا حضر القيمة يرجع على الغاصب ان اقر وقيل في الابان سيال القاضي ولو ان  
العبد قطع يدها ودفع لا حضوره بينهما **باب ما يكون**

**الرجل فيه خصما وما لا ياتر ان الاصل كان له**

بني الباب على ما تقدم قال محمد رحمه الله دار في يد رجل ادعى حرا فله فقال ذو  
اليد الها كانت دارية لكن لغيره من فلان او وصيته منه وسلمت ثم او دعوى لا تدفع الحضومة



لانه ليس ثابت عنه في اثبات البيع والهبة وان افضى بطبقت الهبة لافها تنبني على ملكه وان  
اقر المدعي او علم القاضي فلا حضومة بينهما. ولو قال المدعي كانت في يوفلان لكن لا اذ  
دفع اليه ام لا وذو اليد يقول دفع اليه فلان فلا حضومة بينهما لان اقرار الخصم عليه  
ولو ادعى دارا واقام شاهدا فقام ما من عند القاضي لثاني باخر فباع ذو اليد وهو وما  
لم يرم سوا ان الشاهد الواحد لا يوجب الاستحقاق وان اقام شاهدين وعادلا لم يندفع  
حجالة لانه انما عليه وصار المحل مستحقا فلا يبطل بصفه وتبين لهذا ان البينة  
العادلة حجة بدون القضا وثبت الاستحقاق بالو لهذا العباد المشهور عليه اومات  
يقضي عذابي لو سجد رحمه الله

**باب ما يكون الرجل فيه خصما بالاقرار بغير معاينة القبط**

بني الباب على ان القبط متى ظهر وقد سبق سببه يضاف اليه قال محمد رحمه الله اذ اذ  
اقام البينة على داره حاله واقامه وذو اليد شاهدين فقام لا يشهدان فلان بن فلان اشهدنا  
الهاده اسكن الذي هي في يده ولم يره دجها ففرا اليه وقد علمنا كذا يوم في يد الذي  
هي في يده اليوم فلا حضومة بينهما لانهم شهدوا على اسكان صحيح والاسكان الصحيح ان يكون  
فيه تسليم وقد ظهر القبط فاحيل اليه كمن ادعى هبة ما في يده وشهدا على الهبة دون القبط  
وكذا لو قال لا يذري في يدي من كانت يوميذ وهذا ان اليد احد المالكين وتحكيم الحال به  
لمعرفة الماضي اصل مقرر. ولو قال المدعي انا اقيم البينة على ان كانت في يد غيره لا يثبت  
اليه لانه يربط ثباته بدمقضية للقايي ولو قال لا يشهد بما اخبركا لكن الدار كانت يوميذ  
في يواخر لا يندفع لانهم لم يشهدوا على اسكان صحيح

**باب ما يقضي القاضي بالبينة والاقرار في العمد والدائمة**

بني الباب على ما مر على ان البينة حجة مطلقة والاقرار حجة قاصرة قال محمد رحمه الله  
رجل اقام البينة على رجل انه قضا عين عبد له غائب وهو مقر بانه لا يقضي حتى يحضر  
قال محمد. وقد قال لبعض فقهاء انما يقضي بالارش فان حضر وانكر الرق يبطل القضا  
الا ان يقيم البينة بحضرة لانه ادعى بينتين وتعدرا للقضا مملكا العبد لغنيته ولم يتعد  
بالارش لانه ادعى الدين كما في الدائمة وان الوضا بالارش بدون ملك الاصل مستقدر  
ولو اقر المدعي عليه يقضي عليه بالارش باقراره لانه لا يبعد او موصفه كما في الولد والمتر  
مخالفا البينة فلو حضر وادعى القضا وانكر الرق فالقول قوله الا انه يقضي بارش العبد  
لماعرف ان الناس احرار الا ان اربعة ولو ادعى انه قضا عين ما لو ادعى الشجة او النطق  
فانه لا يقضي له ما لم يبرهن الشجة لانه لا يجر فيه وهذا خرج واما القضا بالربع جديا  
عمر وطل رضى الله عنهما موقوف او مرفوعا. وكذا لو كان العبد ميتا يقضي له لانه لا يبدله به  
مخلاف الحي حتى لو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يقضي في الحي فان جار رجل والبرودون في يده  
واراد احد الارش لا يثبت اليه حتى يقيم البينة انه له وانه كان له يوم القضي لان اليد  
للحال لا تدل على الملك في الماضي لكن البرودون له فان اقام استحق الارش وان اقام  
الاول البينة ان البرودون له وانه قضا عينه وهو يوميذ ملكه كانت بينته ادوية خارج

**باب الشهادة في الميراث الذي يقضي بالبرهان**

فان قيل الدعوى في الارش قلت انه تتبع للتفسير **باب الشهادة في**  
محمد رحمه الله احلان اقام كل واحد البينة على داره في يد رجل الهاده او ابية ما ذواته اميرنا  
له احدهما ابن اخ المدعي عليه ووارثه فلم يركب حتى مات ذو اليد ولم يوص الوارثه ابن اخ  
مقر دكت البينتان يقضي بينهما لما مر ان سبب الاستحقاق ثابت لكل واحد منهما في ابن  
الاخ خارجا كالواقف لاحدهما وكا لبركة المستغرة. الا ترى ان العبد وان اقل رجلا حقا  
ثم قل مولاه حقا يدفع نصفه الى الاجنبي او يعدي وكذا الوكيل ابن الولي ولا يدفع الكل ولو  
قيل الاجنبي اولا ثم اخ مولاه وللادخ بيت يدفع النصف الى الاجنبي والربع الى البنت ولا  
يقتل بينة الاجنبي عليه بعد ذلك لانه صار مقضيا عليه فان ركت بينة الاجنبي او افضى  
له ثم ركت بينة ابن الاخ لا يثبت اليه لانه استحق على العم والسبي الواحد لا يرضو استحقاقه  
على شخص مرتين الا ان يعبد ابن الاخ البينة على الاجنبي فيقضي له لان القضا وقع على العم  
لا عليه ورويته او لا لا يكون رد الهذه لاختلاف المشهور عليه كالفاسقين اذ اشهد انه  
فرد نه ثم تابا وشهد الاخر ولا يقبل بينة الاجنبي عليه لضرورة مقتضيا عليه. وكذا لو  
ركت بينة ابن الاخ او اذ لو اقام الاجنبي على العم واقام ابن الاخ بعد موته فركبتا تقضي  
بينهما لان سبب الاستحقاق ثابت للاجنبي فيقضي بن الاخ خارجا وعلى قيا من ما تقدم  
في الباب الثاني ان ادعى شري عبد وادعى ذو اليد الودية من فلان وحضر القضا  
ودفع اليه ركت شهاده يقضي على المقر له فلو اقام المقر له يقضي بكلمة له وبطلت  
بينة مدعي الشري ينبغي ان يقضي بالكل لان سبب استحقاق ثابت له فصا  
صاحب يدون الاخ خارج. وذكرنا ايضا الى الفرق في ظاهر رواية الحاج فقال  
الشاهد وشهدوا على العم اشار الى ما قلنا ان الاجنبي وابن الاخ خارجان والمدعي  
عليه العم. وحكي بن سماعه لوجه الله انه جمع بين هذه المسائل وكتب الى محمد رحمه الله  
فكتب ان لا فرق ويقضي بينهما المضمين كالواو ابو الصحيح ولو اقام بعد القضا للاجنبي  
يقضي بالكل له ولو اقام ابن الاخ على العم واقام الاجنبي بعد موته فقضي للاجنبي لان  
استحقاقه لا يخبر به فبني الاجنبي خارجا ولو اقام كل واحد شاهدا على العم وشاهد بعد  
موته يقضي بينهما ولا يقبل بينة من ادعى بعد ذلك لصيرورة كل واحد مقضيا عليه في النصف  
ولو اقام كل واحد شاهدين بعد موته يقضي للاجنبي الاعراض عن الاول بضرابن الاخ  
صاحب يد. ولو اقام الاجنبي الاخر وقضي له ثم اقام ابن الاخ لا يثبت اليه ولو اعاد  
شاهدين على الاجنبي يقضي له لانه انشا الحضومة معه ولا يقبل بينة الاجنبي عليه بعد  
ذلك

**باب الرجل يقضي ببعضه عبد كيفما حكم**

بني الباب على ان الناس احرار الا في اربع الشهادة والحودد والقصاص والعقل. كذا روي  
عن عمر وحجامة من الصحابة رضي الله عنهم لان الحرية تامة ظاهرة وان يصح للدخ لا للاستحقاق  
فان اقامت الحجة بخلافه يقضي بعد ما قامت. قال محمد رحمه الله ان ادعى رقية رجل  
انه عبده فقال له امك وظالمون قوله فان اقام البينة ان نصفه له فقي له به للمبدل

في حجة من ادعى



في النصف ولا يقضي في النصف الاخر بشي لعدم المستحق وتعدر الفضاخجة الاصل وهذا  
على اصلها ظاهر لان الحرية لا تخري فاذا ثبت في النصف ثبت في الكل وعده يوثق لما  
قوله وما روي عن محمد بن سلمة رحمه الله ان الامام ان سيق النصف لا يبيع لانه لا يبيعي  
فكيف يثبت فان قيل جلا حظا سبيل الولي فهو حرام عبدنا قال عبد جبر المولي  
بين وضع النصف او الفدا بنصف الدية ولا يفرق بينهما في جهالة المقضي عليه ولو قال  
حر لا يبي عليه ان موجب على العاقلة فان اقام البينة على حرمة يتنقص الحكم الاول كما لو  
تعارض ويقضي بالحرية والدية على العاقلة اذ اظهرت عواقله ولو جني عليه فبما دون  
المسرف تقضي للمقتول بنصف الارش بوقف الباقي ولا يقبل شره ووجه حد العبيد  
لانه حكم الحر المطلق والله اعلم **كتاب الاقراء باب**  
**الاقراء بالثقة** بنى الباب على ان ما هلكه من المشترك يكون على الكل لعدم  
الاولوية والثاني ان المال اذا كان في يدي اثنين يجعل في يد كل واحد نصفه وكذا الثلثة  
والاربعة للمساوي في السبب والثالث ان اقرار احد الشركيين بالمشترك يصرف الى  
التصيين بخلاف المنع لانه انما تصرف شرعي لا يبيع الا في الملوكة له فالصرف اليه محرما  
للمحراز اما الاقرار اخبار عن كاي سبقت ثبوته وانه كاي يبيع في الملوكة يبيع في غيره ولا يبيع  
شرعا الا انه لا يظهر في الحال حتى لو وصل اليه بامر بالتسليم الى المقر له قال محمد رحمه الله  
كيس في يد رجلين فباعا اقرار احدهما الرجل بنصفه وقال ارضف الكيس كذا والنصف كذا  
والنصف لي ولشركي فلهما الثلثا ما في يده لانه اقر له بالنصف شايعا ولهذا الرصدقة شريكه  
باخذ النصف فكان مفران حتى صنع حقه وحق الشريك الا انه لم يظهر في حق الشريك  
فيظهر في حقه ولو قال النصف لك والنصف لي او الكيس بيننا ياخذ نصف ما في يده  
لانه اقر بالمائة وانك شركة صاحبه بولي المقدمي ولو قال اقر له فلان نصفه  
ولي نصفه وقال الاخر للمقر له الثلث والقر له صدق المقر بالنصف ياخذ من  
المقر بالثلث خمس ما في يده ويصير الى ما في يده الاخر فيقسمان نصفين وهو قول محمد  
رحمه الله وعذا بن يوسف رحمه الله ياخذ ثلث ما في يده ويصير لانه اقر بالثلث  
ببلي الاقراد والتكذيب لهما اقر بالثلث شايعا وصدقة شريكه فيجوز عنه نصفه  
فانكسر بالنصف فضعفنا فصار ستة وذاقر له سهمين ونصفه بالربعة وقد وصل اليه  
سهم من شريكه وزيادة فبقي حقه في اربعة وحق المقر له في سهم وهو خمس ما في يده ومن  
الاخر خمسي ما في يده ويصير الى ما في يده الاخر فحسبنا وتقليلا للحساب بخلاف الاقراد والثلثة  
وان كذا بها وادعى الكل ياخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر خمسي ما في يده لانه  
اقر له ثلثه من ستة وقد اخذ سهمها من شريكه ولا يبيع لانكاره شركتها بخلاف الاول وعلى  
قياس قول ابى يوسف رحمه الله ياخذ من كل واحد ما اقر به هو اعتبار القضاة بالتكاذب  
لان المقر ليعامل باقراره وبما اعتبرا التحمل ولو اقر له كل واحد بالثلث وادعى الكل ياخذ  
من كل واحد خمس ما في يده فيصير له مائتان ويبقى لكل واحد بالثلث وادعى الكل اربعة مائة  
ولو قال احدهما الثلث للثالثا وادعى الاخر له الثلثا والثلث لي وهو يدعي

الكل ياخذ من الاول خمس ما في يده ومن الاخر ثلثه اذ خمس ما في يده لانه اقر له بالربعة الا ان  
سهما وصل اليه من شريكه فيصير له اربعة مائة وفي يده الاخر مائتان وعلى قياس ثلثي مائة  
من المقر بالثلثين ومائة من الاخر وبقي في يد المقر بالثلث اربعة مائة وفي يده الاخر مائتان  
وعلى قياس قول ابى يوسف رحمه الله ياخذ من كل واحد ما اقر وطريق اخر ان المقر بالثلث  
يقول اقرت لكذا سهمين من ستة احدهما في يدي والمقر بالثلثين يقول اقرت لكذا سهمين  
انه مني ما حصل لذي يكون لي مثل نصفه وفي يدك سهمين في يد اربعة ونصف ثلثه للمقر  
له واما البداية بالثلاثة يقول له اقرت لكذا بربعة من ستة وصاحبي صدقتي في سهمين  
احدهما في يده فسقطا عن سهمين بقي لذي ثلثه ولذ سهمان ويقول الاخر اقرت لكذا سهمين وعلى  
صاحبي سهمين لذي سهمين بقي لذي ثلثه سهم ولرصدتهما احد من المقر بالثلثين ثلثه اذ خمس ما في  
يده ويصير الى ما في يده الاخر فيقسمان اثلاثا ومعنى قوله وصدقتها انه يصير قايلا لكل واحد  
لواحدة حتى من صاحبك اصبه الى ما في يدك ويكون بيننا على ما قلت واقرارها صح غير ان الاقر  
لرب الثلثين لا يورث حقه وتكذيبه لا يقضي حقه فانه في الحالتين مستحق لثلثه اذ خمس ما في يده  
والصغير اما رب الثلث فينصفه لانه اقر له ببعض ما اقر به رب الثلثين وتكذيبه يضره فاعبر  
غير انه يقضي اذا يدان صاحب الثلثين فلهذا ابا جارة وكذا يحتاج اليه رد ما اخذ وصدقتها  
لا يقضي تكذيب احدهما فان من قال لغيره نصف هذا العبد لك وصدقة ثم قال لا بد لثلاثا  
لك وصدقة لم يكن تكديبا للاول لدخول الاقر في الاكبر فياخذ من الاول ثلثا منه ويضمه الى  
ما في يده الاخر فصار ثمان مائة فلا تقسيم على ثلثه ضرب ما في اصل المسألة عشرة فصار الثلثين  
في يد كل واحد خمسة عشر احد من الاول ثلثة اذ خمسها فتسعة ويضمه الى ما في يده الاخر  
فصار اربعة وعشرين فيقسمان اثلاثا فصار للمقر ستة عشر فقد اخذ سهمها زايده وبقي  
له مائة ولللاول ستة كيس في يدي ثلثة اقر احد من احد السابقين ثلثة اربعة وله  
الربع واقر الاخران للمقر له خمسة اسداسه وله السدس والمقر له يدعي الكل ياخذ  
من المقر بثلثه الارباع خمسي ما في يده ومن الاخر ثلثه اذ خمس ما في يده قال محمد رحمه  
الله لا يقر اذ الثلث الذي في يده اليها اي على وجه الاعتبار وتسهيلا للحساب وكذا  
يضر بشي هو سائله ووجهه ان يجعل الكيس على اثني عشر للحاجة الداربع والسدس  
قال المقر بثلثه الارباع يقول حقك في تسعة وحقي في ثلثة الا ان اربعة ونصف وصل  
الكيس من شريكه في حقك في اربعة ونصف فيكون سبعة ونصف ثلثة كذا تقدم  
المقد في خمسة سهمان لذي ثلثه لي والاخر اقر له بعشرة حقه في يد شريكه وقد صد  
في اربعة ونصف بقي حقه في خمسة ونصف فيكون سبعة ونصف وقد وصل اليه سهمان  
بقي له ثلثة كما مضى لذي حقه في يد كل واحد خمسة للمقر له عشرة والمقر بثلثه  
الارباع ثلثة ولللاخر سهمان وعذا بن يوسف ياخذ من كل واحد ما اقر ووجهه ان  
يجعل كل ثلث اثني عشر فجميعه ستة وثلثون فماني يده يسلمه وياخذ ثلثة ارباع ما في  
يد احدهما تسعة وخمسة اسداس ما في يده الاخر عشرة فذل تسعة عشر فتكون الحجة  
واحد وثلثين ويبقى لاحدهما ثلثة ولللاخر سهمان ومن غير الضم يقول يحتاج الى حساب

س  
ق



له ربع ذلك وسدس واقلة اثنا عشر في يد كل واحد رجة فالمقر بثلاثة الارباع اقر  
له بتسعة ولنفسه بثلاثة فيقول حق مثلك حرك وفي يدك اربعة فاخذ ما في يدي  
سهما وثلاثا بقي سهما وثلاثا سهم وفي يدك خمسة نصف في يدي فاكسر بالانصاف  
والاعلان فيجعل كل سهم سهما ونصف للمقر وذلك خمسة عشر وسهم وتلك للمقر  
وذلك عشرة فذلك خمسة وعشرون يضم اليه مثل نصفه وهو ما اخذ المقر ليعلم جميع ما كان  
في يده وهو اثنا عشر ونصف فيصير سبعة وثلاثين ونصف ضعفا فيصير خمسة وسبعين  
علم انه كان في يده خمسة وسبعون ياخذ المقر خمسة وعشرين بقي خمسة وتسعون  
ثلاثة احاسه للمقر ثلثون وهو حاسا ما في يده فيصير في يده خمسة والمقر بالاسداس يقول  
حق مثل حركك فاخذ ما في يدي خمسة وهو واحد وعشرون يبقى في يده اربعة وحسب  
له خمسة اسداس وهو خمسة واربعون وهو ثلثه احاسا ما في يده واما البداية بالاكبر  
يقول المقر خمسة اسداس حق مثل حركك وفي يدك اربعة فاخذ ما في يدي خمسة وهو  
الربعة احاسا ويقول فذلك ثلثون بالاقرار بسهم فيسلم اليه سهما واحد حركك وذلك ايضا  
فيصير له سهم وفي يده سهما وحصل للمقر خمسة ثم المقر بثلاثة الارباع باخذ من يده ثلث  
سهم بازا السهم الذي اخذ من صاحبه والمقر بالاسداس يقول كان حركك في عشرة وفي  
يدك اربعة اخذت مني سهما بقي لك خمسة واخذ المقر بالارباع ثلث سهم من نصيبك بقي لك  
الربعة وثلثا نصفه في يدي ونصفه في يد شريكه وقد صدقني في بقى لك سهما وثلث  
ولي سهم اكسر بالاثلاث فيجعل كل سهم ثلث سهما وتلك حق المقر وذلك سبعة وسهم  
حقه وذلك ثلثه فيكون عشرة تقسم السهما على عشرة سبعة للمقر وثلثه للمقر فاخذ  
مرة سهما فحلت سهما وحسب سهم وذلك ثلثه احاسا ما في يده لانه كان في يده الربعة  
ثلثه احاسا اثنا عشر وسهما وحسب سهم والمقر بثلاثة الارباع ياخذ ما في يده ثلث  
الربعة التي في يد المقر وذلك سهم وذلك سهم مقر تقسم الباقي فيقول في سهم وحرك  
في ثلثه الا ان نصف وصل اليه من شريكه بقي حركك في سهم ونصف وهو ثلثه الايمان وحق  
فيهم وهو ثمان فيصير سهما ونصف فيصير خمسة اسهم الايمان والباقي في يد المقر ثمان  
وثلثا سهم جعلنا كل سهم ثلثه فيصير ثمانية لا تستقيم على خمسة فضر بنا خمسة في ثمانية فتصير  
الربعين كل سهم خمسة عشر والمقر احدا والباقي يده سهما وثلثا وذلك عشرة فيصير جميع  
ما في يده سبعين حقه في حسي اربعين وذلك ستة عشر وحق المقر له في ثلثه الاحاس وذلك  
الربعة وعشرون وهو حاسا ستمين فالمقر احدهم عشرون مرة ستة عشر فيصير ستة وثلاثين  
وهو ثلثه احاسا ستمين ولو قال احدهم لفلان لا يجزي ثلثه لفلان وقال الاخر له  
النصف وقال الاخر له الثلثان وهو يدعي الكل ياخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده  
ويعلم في يد الاخرين ثمان ياخذ من المقر بالنصف ثلث ما في يده مع نصف السبع الذي ضم  
اليه ومن المقر بالثلثين خمسة اسباع ما في يده مع نصف السبع الذي ضم اليه ووجه  
ان يجعل اكسير على تسعة لما اخذنا اليه ثلث الثلث لانه اقر بالثلث شايها فكان مقر  
له ثلثه ولنفسه سبعة الا ان سهم وصل اليه من شريكه وزيادة بقية سهم وصار سبعة

فكرا

فكرا اكله ثلث ويجعل هذا السهم في يد الاخرين لانه شريكهم لهذا العذر بانفاقهم فصار في  
يد كل واحد سبعة ونصف ضعفا وفي يد كل واحد اربعة عشر فكل اثنان واربعون  
ولم يدم نصف السبع صار في يد كل واحد من الاخرين خمسة عشر ياخذ من المقر بالنصف  
ثلث ما في يده لانه اقر له بالمماثلة الا ان نصفه وصل اليه من شريكه بقي حقه مثل نصف  
حقه فياخذ منه خمسة ونصفه الي ما في يد الاخر صار في يده عشرون فيصير عشرون اثنان  
لا تقسيم من ثلثه في اثنين واربعين صار مائة وستة وعشرين في يد كل واحد  
اثنان واربعون ياخذ من الاول سبعة ستة ويجعل في يد كل واحد ثلثه ياخذ من المقر  
بالنصف ثلث ما حصل في يده خمسة عشر ونصفه الي ما في يد الاخر فيصير سبعين فياخذ  
منه اربعين خمسة عشر ما اخذ من المقر بالنصف وخمسة وعشرون خمسة اسباع ما في  
يده وما ضم اليه من نصف السبع اعتبر محمد احد المحولين دون الاخر ولا في يده فيه سوي  
شحيذ الخاطر ومن غير الصم يقول في يد كل واحد اثنان واربعون فياخذ من المقر  
بالثلث سبع ما في يده ستة ثم يقول له المقر بالنصف احد ما في يدي ستة حتى اسأله  
فيبقى في يده ستة وثلثون وقد اقر بنصفه الا ان نصفه في يده ونصفه في يد المقر  
بالثلثين فيكون بينهما اثنان للمقر اثنا عشر وهو سباعا ما في يده فحصله منها  
ثمانية عشر ليقول المقر بالثلثين احد ما في يدي مثل نصف ما في يدك تسعة فيبقى  
في يده ثلث اسباع ما في يده وثلثا سبعة والمقر عشرون كسبي في يد رجل منه الف  
دهم اقران نصفه لفلان ودفع اليه لقران نصفه لهذا الاخران دفع الى الاول غير  
قضا فالباقى لفلان لانه اقر له وان دفع بقضا فالباقى بينهما وقال زفر رحمه الله  
يضمن لانه احا القاضي كالشركة وانما يقول لا يجوز ان يضمن بالاقرار لان الاقرار  
بالا غير لا يوجب الضمان ولا بالرفع لانه فعل القاضي فصار كالشركة بخلاف الشركة  
لانها اطلاق ولهذا لا تقبل بينته بعد القضا وفي الاقرار تقبل لانه انما يقضي بينه  
قضا كالمدعى اذا دل سارقا مفعه ولو كان مكانه اقرار بالوردية فعند أبي يوسف  
كذلك وعند محمد يضمن بكل حال لانه ما مور بالخط والاقرار صده ولو اقر لثاني  
بالثلث وقال لكيس بيتا اثنان وكذا هو الكافي بالاوليه فان دفع بقضا فيسلم  
لثاني ثلث ما في يده وهو ثلث الكل وان دفع بقضا فالباقى بينهما نصفان لانه اقر  
ان حقه مثل حقه والمدفوع كالشركة ولو دفع النصف الى الاول غير قضا والثلث  
الى الثاني بقضائه اقر لثالث انه شريكهم بالربع وكذا في الاقرار في الثالث والاخر  
بهما يدفع اليه ما بقي في يده ويضمن ثلث السدس لان النصف الاول كالقيام والثلث  
كالشركة وفي يده السدس قضا وثلثاه في يده حكا والشركة خارج عن القصة للوصول  
حقه اليه فيكون الثلثان بينهم اثنان فان صدقة الاول بالثلث وكذا في الثاني  
والثاني كذا فيهما باحد الثلث نصف ما في يده ونصف السبع الذي ضم اليه ووجه  
نصفين في قياس من لابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ياخذ ثلث  
ما في يده ويضمنه الي ما في يد الاول لابي يوسف انه اقر له بالمساواة ان المدعى ع اليه



اول غير مضمون عليه لصدقته وكذا الثاني للفقهاء والمجتهد ان الرابح شايها وقد يجعل  
 عنه الاول النصف فكان حق المقر نصف حقه ولو دفع الى الثاني غير قضا باخذ الثالث  
 ممن جميع المال فيضهم الي ما في يد الاول فيضمان نصفين على قياس قول ابي يوسف لان الثلث  
 مضمون عليه وسدر في يده فكان في يده النصف حكما باخذ ربحه وموتى الكل وعده محمد  
 باخذ عشر جميع المال لان نصف الربح وصل اليه من الاول بقية حقه في نصفهم وحق المقر  
 في سهم وكذا حق الثالث وحسن النصف عشر الكل ولو كذب الاول الصبا باخذ ربح جميع الكيس  
 ما في يد المقر فيكون له لأنه اقرب بالربح ولم يصل اليه شي من غيره

**باب من الاقرار ايضا**

بني الباب على ان من اقر بسبب الضمان تترادى ما يرثه لا يصدق الا حجة ومن انكر سبب  
 الضمان فالقول قوله بالنصر المعروف قال محمد رحمه الله اذا قال لعينه اخذت منه الف  
 غصبا والفا وديعة فطلعت الوديعة وهذا الخصومة وقال رب المال هلكت المقتضى  
 فالقول قوله ولغير المقر الف لان سبب الضمان وهو الاخذ تترادى ما يرثه الا ترضيان  
 المالك لو انكر الوديعة كان عليه النان ولو قال اودعني الف وعضدك لنا فالقول  
 قول المقر ولا شيء عليه لأنه لم يقر بالضمان الا في احد ما فكان البيان اليه وكذا الاستاجر  
 دابن احدهما الى الحيرة والآخر الى القادسية وهو بعد محل عليها الى القادسية  
 فتقت احداهما فقال المالك لتقت التي استاجرنا الى الحيرة وقال المستاجر للاخر  
 فالقول قوله لما كذب لا يقر بالضمان وهو الحول على ذمة العنقر الا ترضيان انه لو انكر الاجارة  
 يجب عليه ضمانها فاذا اقره عن احد ما كان البيان اليه

**باب من الاقرار بالدين في المرض الوارث او عنين**

بني الباب على ان في المقاضاة اخرا الدينين يكون قضا عن الاول لأنه سيئد في سابعة  
 الوجوب والثاني ان المريض محجور عن ابيار بعض الغرماء والورثة لا استواهم في تقاض  
 الحق بماله قال محمد رحمه الله رجل عليه الف وباع من المقر عبد ابالف اليه ستة لا يقع  
 المقاضاة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي فان مرض المستقر من وعليه ديون الصحة  
 ثم حل الاجل وقعت المقاضاة لرد المانع فان مات البايع وعليه ديون فله الغرماء اسوة  
 المشتري فيما عليه من الثمن لان القضاء وقع حالة المقاضاة وهو ربيح والثمن اخرا  
 فيصير قاضيا في المرض فلو كان البايع سابقا للمشتري احق بما عليه لان المريض صار  
 مقتضيا استشهد محمد رحمه الله بمسالة الصلح فقال الا ترضيان ان كان له عمل  
 رجل حسانية ثم ان الغريم وشريكه اقرضاه بالدين الف فان للدين الحسانية نصيبا  
 بدينه ولا يرجع عليه شريكه لأنه قضى وما اقتضى ولو كان الغرض منها لتمام وجب  
 للمستقر من على احد ما حسانية ضمن لشريكه حصته لأنه اقتضى شيئا من الدين المشترك رجل  
 اورد اياه القامعانية السهو وفاق في مرضه انه استهلك مائة فالوديعة دين  
 في تركته لأنه لو لم يقر كان الضمان واجبا بالموت بجملة لم يكن فيه تمة ولو وجد اقر  
 بالاستهلاك فقامت عليه البينة تترادى الرد او الضياع لا تقبل قوله ويصير دينيا

في ماله للناقضة ولو قال ردتها او ضاعت فلها طوبى باليمين اقر بالاستهلاك وتكفل نفسه  
 القاضى ثمرات لا يلزمه شي لانه بري بقول لصناعت بدليل انه لو مات ضمان عليه بمالا  
 او المتكول صاد مقر الوارث وهذا ان البراة يحصل بمجرد قوله واليمين لمن في المهمة  
 بخلاف كولا الوكيل لانه امر يسبق منه اقر حتى لو اقر بالعب وقال للمشتري خاصني  
 وخلعتي لا تكفلني وعليه لا يكون له حق الرد هكذا روى عن ابي بكر بن سعيد فان قيل  
 اذا لم يلزمه المال بالمتكول لا فائدة للاستحلاف قلنا احتمالا لظاير بالبر  
 قائم كالواصي عليه انه في مرضه انه وهبه بيضا وسله اليه فانكر سيئ خلفه

**باب من الاقرار باستيفاء المال من الوارث ومن كفيله في المرض وبراءة من غرض قبض**

بني الباب على ان المريض محجور عن اتياع بعض الورثة لما فيه من اتياع بعض العدة بينهم  
 ولهذا ابيع الوصية له وكما يمنع تخفيفه المنفعة يمنع لسببها الحاقها بالحقيقة في التحريم  
 ولهذا الواصي لمكاتب وارثه لا يصح كفيلا يثبت لوارثه حق فيه والثاني ان يراه الاصيل  
 يوجب براءة الكفيل لان قيام الدين شرط الكفالة اما براءة الكفيل لا يوجب براءة الاصيل  
 لان براءة الكفالة ليس بشرط للوجوب بل الاصيل والاستيفاء من اتياعها كان يوجب براءة  
 قال محمد رحمه الله اذا اقر المريض باستيفاء دين له على الوارث والاجني كفيلا او كان على الاجني  
 والوارث كفيلا لا يبيع ولو اقر الوارث لا يبيع للاتياع اما اذا اقر الاجني ان كان  
 اصيلا لا يبيع لبراة الوارث وان كان كفيلا صح من الثلث لعدم براءة فان لم يخرج من الثلث  
 فملوثة الخيار في الثلثين بين الاخذ من الوارث وان كانت بشرط براءة غير فان كان  
 وارثا لا يبيع وان كان اجنيا يبيع من الثلث لانه تبرع على الاجني لتعاون الذم فان  
 احاز وان شاو واخذوا من الخصال عليه من الوارث وان لم يجيز وان شاو واخذوا  
 الكل من الوارث وان شاو واخذوا من الخصال عليه الثلث من الكفيل الثلثين  
 وهذا لان الاحوال وان كانت ابراء بعض لكن قد لا تصل العوض بان يموت مسلما فكان  
 باحتلا وانه تبرع بخلاف الاب والوصي والمكاتب لانهم محتاجون الى التجارة فينحل  
 كل تبرع ممن حر وراثا ولو اقر بالف او بمانة دينار او جارية الها وديعة للكفيل  
 او غصب والمقر به قائم او لا يبري وهو وارثه لا يبيع لانه اقر بالاستيفاء او بعين من  
 اعيان ماله وان كان اجنيا فلذلك لانه اقر بالاستيفاء او باجر حريمه لانه اذا لم يبر  
 بجه الضمان في التركة فلم يكن للورثة مطالبة بالدين لانه اذا كان في التركة دين  
 والتمت دين كان للغير ان لا يقضى دين الميت ما لم يقض الدين الذي على الميت لانه لا يبر  
 بالدفع الى الوارث وفي القيام ياخذها ويبيعها ويقضي الدين فتحصل البراة للوارث  
 بسبب اقراره ولو كانت عده في مرضه على الف وقيمة الف مال له غيره لقر استيفاء  
 الثمن لان الاقرار بالبدل بمنزلة الاقرار بالبدل بخلاف ما اذا كانت في الصحة حيث يبيع  
 من جميع المال بدل ما لم يبق له حق الورثة والغرماء وكذا الوارث بالعرف

**باب من الاقرار بالدين في المرض الوارث او عنين**

قرار

بها



## اقرار المريض باستيفاء الدين والكتابة في الصحة وادبي

بني الباب على ان اقرار المريض باستيفاء الدين له على الاجنبي في الصحة صحيح بكل حال واقراره باستيفاء دين بنت له في المرض غير صحيح في حق عمر ما الصحة صحيح في حق الورثة بخلاف اقراره باستيفاء دين له على الوارث في الصحة بالاستيفاء اقراره بالدين مع ما يعرف ان الدين يقتضي باسمه العمل باللفظ في حق الاجنبي وبالعيني في حق الوارث ولم يعمل بالعكس لان حاله مع الوارث اصدق قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبده على الف في صحة او كان له على رجل الف فاقره باستيفاء في مرضه وعليه دين صحيح لانه استحق البراءة باقراره والمرض بغيره لا يما عليه كالمأذون اذا اقر بعد الحجر باستيفاء دين له حالة الاذن بخلاف الابراء وكذا لو اقر بالف ثانی يديه اذ ودعية للمديون صح ويصير رضاه مقسم بين العزما لانه صح اقراره في حق الاستيفاء دون اثبات الحق له فان كانت الودعية احوذ فكذلك لان استيفاء اموال الجيد من الردي جازع عند الرعي وقد وجد من الميت وكذا من الغريم صيانة لحقه وليس لها احد الودعية وقضاها عليها للمامروان كانت الودعية ردية لا يقع الاقرار سوى اذ كانت قايمة او جديت لانه يجوز استيفاء اعتبار الاستيفاء لانه لا يملك المحاييه بقية اقراره العين في يده. وكذا لو اقر بوجبة الدنايز او الخارية لانه لا يقع المقاضه حال قيامه وبعد الهلاك القاصي بحجر في التقوم فلا يكون استيفاء بخلاف ما مر في الباب المتقدم لان الشارع اخرج الوارث عن محله لضرره وايضا هو مهيب حرج عليه في غير الاستيفاء وان اضاف اليه ما في يده بان قال اخذت هذه الف والذنا او الخارية من عريمي او كيتي فقتي بحجر او شره فان كانت مثل الدين وصفا صح للمامروان كانت احوذ ان صدقاه صح لانه استيفاء وان كذبا لا وان كانت اردى لا يصح الاستيفاء وان صدقاه للمحابه فيدفع الى المقر له ولو جدمه الجيا بخلاف ما اذا اقر بالودعية لانه اقر باقتضاها فبطلا اما هنا اقر بالاستيفاء من ضرورة بين المد للمقر له فاذا انقضى يرد اليه بخلاف ما اذا كذبا لانه بطل الاقرار بقية اقراره بالعين ولا يملك البيع والاستيفاء الا انه لا يملك المحاييه وتمه المقاضه من الشرع والشايع ما جعل الردي فضاضا بالجد. وكذا في الخارية والدنايز ان صدقاه بقيتم مثل الدين واكثر وان كانت اقل بخير الغريم بين المقر وتقبل القيمة ليس المريض ماله محايية

## باب اقرار المريض باستيفاء الدين وارسال الجرائد

بني الباب على ان اقرار المريض باستيفاء دين له على الاجنبي في الصحة صحيح لعدم تعلق حق الغرما والعهدة به ولذا يصح عموه عن الغضاض. وكذا الاقرار باستيفاء دين له على الميت يثبت على الراضين عند الرضوان لانه لا ضرر فيه لبقيا المضمون على حثهم. قال محمد رحمه الله مريض عليه دين الصحة قطعت يده عمدا او خطأ او قتل عمه او قطعت يده فاقتر باستيفاء الارش والقيمة العبد واصح على اقل من قيمته فاقر باستيفاء صح لانه بدل الحياة ولهذا وجب مقدراته. وكذا لا يصح اقراره بالمأذون والفاضن بالخباة ويصح بالعضب والاستهلاك بخلاف صح الاب والوصي عن قتل عبه الصبي على اقل لانه مقيد

بشرط

بشرط الحسن وهو موقوف على تعلق به حق الغرما مرضية اقرت باستيفاء مهرها ان كان قبل الطلاق لا يصح لانه وارث وان كان بعده ان كانت العدة منقضية صح ولو قال الزوج انا ارض ببيع الغرما بنصف المهر لا في طلقته قبل الرجوع ليس له ذلك لان اقرارها لا يصح في حق الاستيفاء لا غير لما مروان كانت في العدة ان كان رجعي لا يصح لتبطل الكفاية وان كان تابا ان كان دين الصحة مستغنيا لا يصح وان لم يكن يقضي الدين او لا يرتبط الي المهر والى ميراثه انهما اقل كان له ذلك قالوا هذا حق له اي حثية رضي الله عنه اقسا عندما يصح في الكل في تقديم على الوتره اصله اذا طلقت بسواها فاقتر لها دين او وصي ولو اقر باستيفاء مهر عبده من عاصبه بعد مامات وابق لا يصدق لانه بدل ما تعلق به حثهم ولو كان الغضب والقضا بالصمان في الصحة صح لانه دين الصحة وان كان الغضب في الصحة والقضا في المرض فان لم يقدم من الاباق صح لانه لو اعتبر حالة الغضب فهو في الصحة وان اعتبر حالة القضا لا يمكن اثبات حثهم فيه لوقته او عدم العلم بحياته فعلق حثهم بالقيمة ابتداء المهر وان عاد ليقال للغائب ادفع القيمة او رد العبد كما لو باع في المرض واقر باستيفاء الثمن وهذا لانه يفيد المد عند الضمان حثية ووقت الغضب حكاه لهذا لا يفيد عتقه ولا يملك الزوايد المنفصلة فاذا كان الف اوها الكادعت الضرون الى الاستناد بخلاف ما اذا اقر ولو اقر به باستيفاء ثمن عبدا يصح في الصحة صح وان كان البيع في المرض لا يصح. وكذا لو اخذ بالدين رهنا في الصحة واقر بالاستيفاء في المرض لا يصح لان حثهم لا يفتق بالرهن. ولو باع عبدا قيمته الف بالعين ولو اقر باستيفاءه ثمن مامات لم يصح ويومر المشتري بنفسه الامنين او رد العبد عند اي حثية وعند محمد يصح فيما زاد على القيمة بخير في القيمة اصله مسا ذكرها في الشفعة وهو ان المريض اذا باع دارا بكثر من قيمتها واجلسه ببيع الاجل بعدد الثلث ويبطل في الثلث عند اي حثية وابل يوسف رحمه الله وعبد محمد يصح فيما زاد على القيمة بخير في القيمة وفي قدر القيمة من الثلث. وكذا الكتابة تباع ان الزيادة عند محمد وجب بالعقد لا بد ان الما لخلوه حقيقة فاشبه المهر ويولد الخلع وعند محمد لا عن المال لان البيع يرد على الما لعل وصف المالية ولهذا لا يتحقق الرضا والبيع حتى الحبس حتى يتبين الكل والسفيع ياخذها بالجميع ويبيعها مراحة على الكل وانما بخير لتغير شرط العقد وان يصغر بطلان حثهم باقراره بالاستيفاء لانه تغير وصف العقد ولا حتى لم فيه وانما بطل حثهم منها كما بطل حق السفيع باقراره بشرط الحيا دارا والفساد بخلاف الاقالة للفاضل صديقي حثه فان كان تصديا مرضيا يرض عليه دين الصحة قال لرجل العبد الذي في يديك كان لي عبنة منذ في صحتي واستوفيت الثمن وصدفته ذوا اليد لا يصدق بخير بين الرد ورض الثمن الا اذا علم من قبل المرض لتقدر الاقتضا وكذا الروم يعلم وقت موته للاضافة اليه بالالوقات. ولو قال لا اشترى مني عبدا واستوفيت الثمن صح لان حثهم لا يتعلق بعبد يجهل فلا يتفق ببوله وكذا لو قال لرجل كان بيني وبينك خبطة في صحتي ووجب لي عليك الف درهم وقبضته لصدقه لانه اقر باستيفاء



دين لم يتعلق به حقه كالمهر اذا باع عبدا في الصحة واقر باستيفاء التمن في المرض صح لان  
السبب في الصحة كالدرك والحضر والرجي ووصف لشبهه فان مات ثم وجد العبد عيبا  
فردته بقضاء لا يتبارك الغرما فيما سوى العبد من ماله لانه صح اقراره بالاستيفاء  
ولو قال لا ادفع العبد حتى استوفى التمن له ذلك لانه بمنزلة المرهون عمده فيكون الحق  
مبنية فان فضل من ثمنه عن دينه يكون للغرما وان لم يفي بدينه لا يتبارك الغرما ولو رد  
على المريض او الوصي ببيع ويكون اسوة الغرما في ثمنه كالمريض اذا ارد المرهون ولو اقر  
المريض او الوصي ببيع ويكون انه كان ابر المشرك في الصحة والبيع معروف ليرصد في  
لانه غير مسلط على ابراه كما لو اقر بالهبة واستدخل بالاشارة الاصل ان اقرار الاب  
والوصي والمادون والوكيل بالاستيفاء يجوز وبالاشارة الاصل ان اقرار الاب  
انه تبرع حتى لا يصح من المكاتب والمادون ايضا اذا كانت بامر كانت معاوضة انها ككفالة  
المأوى وفي حق المكاتب ابتداء وان تبرع حتى لو كانت بغير امر لا تصح في حق الغرما وكذا  
لو قال وهبت فلان عبدا في الصحة وقبض او قبضت عبدا ومات في يده وبراءة عن القيمة  
او كانت عبدي هذا في صحتي وقبضت المكاتب الا انه يسمى ان كان عليه دين والا  
يعتبر من الثلث **باب من الاقرار الذي يقرب للوارث**

**في تفسير الوارث لغيره**

بني الباب على ان حال المريض متردد ويصح حانه متنوعه فما قبلت المقصود بنقص ثم  
ينقص عملا بالدليلين وما لم ينقص في حكمه حكم الملك الفاسد وما لا يقبل بتوقف فوجب  
السعاية للنزول وصيانة عن البطلان قال محمد رحمه الله من اقر احد ورثته بعبد  
فقال ليس لي ولكن له فلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي وبعث الوارث  
قيمه ويرفع صنته لانه صح الاقرار ان الاثامات وجب نفسه وقد تغذرت بملكه  
الاجنبي بنعيم القيمة وكذا لو كان الثاني وارثا ايضا الا انه يرفع حصته وحصته  
الثاني لانه مستر كونه ميراثا وكذا لو كانت على الميت دين مستغرق الا انه يضمن  
كل القيمة ولو وهب له عبدا فهو هبة الوارث بعد ما قبض الوارث احرم ثم مات ولا  
مال له غيره سلم العبد للثاني ونعيم للاول قيمته برفع حصته خاصة لانهم بقضاء  
ان العبد وصل اليه من الميت وقد عجز عن رده بخلاف الاقرار فان قيل ينبغي به  
ان يضمن للثاني لان العبد سلم له فيجتمع البدل والمبدل ولا سلم له عن ما استحقه  
فلا يجب له ضمان قلنا يجوز احتياج البدل والمبدل في ملك واحد مستبين كالمشركي  
سرا فاسدا اذا باع ثم وهب الثاني من الباع يضمن الاول قيمته وهذا فاعرف ان  
اختلف الاسباب ينزل منزلة اختلف الاعيان بخلاف ما لو وهب المشركي لا يخالف  
ويكون اقاله واما الثاني قلنا وصل اليه آمن المستحق عليه لانه استحق الميراث من  
الميت ووصل اليه بالهبة فصار كما اذا وهبت الصداق من الاجنبي ثم وهبه الاجنبي  
من الزوج ثم طلق قبل الدخول يضمن نصف قيمته بخلاف ما اذا وهبت من الزوج  
لا يخالف اذ اطلق قبل الدخول ولو ان الاول لم يرضه لكن اقر ان الميت كان وهب او

اقر به لهذا الوارث الاخر وصدقه الاخر اخذ منه ويكون ميراثا لقضاءهما انه وصل اليه  
من المريض وان كان الثاني اجنبا وعليه دين ببيع بالدين فان مات العبد في يد الثاني  
فللمورثة يضمن الاول لانه استعمله باقراره التسليم او يضمن الثاني لانه قبض بغير حق  
وانها ضمنه لا يرجع على صاحبه اما الاول فلا للمسلم واما الثاني فلا لانه قبض لنفسه بخلاف  
العقب لانه ثمة للاول حتى يضمن الثاني قبل اداها له ليراه ذلك قبل اداها له  
لانه اقر انه ظلم وقال بعضهم يرجع الاول على الثاني لانه ملك بالعتاق ومارضى بالتكليف  
من حصة كالواكره على الهبة ثم ضمن المهر يرجع على الموهوب له الا ان الصحيح ما ذكرنا لان  
في زعمهم ان الضمان على الثاني فكان يضمن الاول بغير حق وانه لا يفيد الملك في المضمون  
فلا يوجب الرجوع كالواكره على قضاء دين على الغير لا يرجع او اكره على ان يضمن بسبب العقب  
مع عدمه فانه لا يملك بهذا شيئا ولو قال الثاني العبد عبدي ولا ادري ما قبضت  
فالعبد له ويضمن الاول لانه اقر للثاني وادعى فساد ملكه فيصح ما كان عليه ولو اقر  
للوارث فلم يقبضه حتى اقر انه وهبه او اقر به لهذا الوارث للاخر قبله فصدقه وقبض  
فان يرد العبد ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا لقضاءها على الوصول اليه من  
الميت وان قال العبد عبدي سلم العبد له وعزم الاول قيمته نزع حصته وحصته الثاني  
ولو اقر او وهب او باع بعد موته فهو بمنزلة ما لو اقر قبل لفساد الملك والله اعلم بالصواب

**باب من الاقرار بالمال الذي يكون قسما**

بني الباب على ان الاختلاف متى وقع بين المقر والمقر له في نفس المقر لا يصح الاقرار  
لعدم ثبوت ما ادعاه احدهما والاختلاف في السبب لا يمنع لانه بطل السبب فيبقى به  
الاقرار بما لم يطلق قال محمد رحمه الله اذا قال لغيره هذه الالف ودعوتك لك  
عندي فقال ليست ودعوتك لكن لي عليك الف فرض او تمن ببيع لا يتمكن من احد ذلك  
لانه اقر بالعين وهو ادعى الدين فان صدقه المقر له بعد ذلك ان كان مصرعا على اقران  
له ذلك لانه اقر ابتداء وكذا المصارفة وكل مال اصله امانة ولو قال اقر بمنتجك له  
ان ياخذها الا انها تضادقا ان الالف المعينة كانت للمقر له وهو اقر بالملك للمقر  
وهو يملكه الا ان يصدقه في الغرض وعذابي يوسف ياخذها بعينها لتفاسد ملكه  
ولو قال لعل الف فرض فقال من ثمن ببيع له ان ياخذ الف الفها لهما يوافقا على وجوب  
الالف في ذمته ولو قال عشت منك هذه الالف فقال لي بطل الف من ثمن ببيع او فرض  
له ان ياخذ الف الفها لانه اقر بالعين والدين عذابي يوسف ياخذها بعينها لتفاسد ملكه  
والمقر له صدقة في الدين وليس له ان ياخذ العين لانه رد اقراره في حق الغير والله اعلم

**باب من الاقرار ايضا**

بني الباب على ان الدعاء عليه متى اجابا مدعي بما يصح تصديقا ورد بالحكم العرف وان  
لم يصح جوابا يعتبر كلاما مبتدئا والرواية في الالف اطلاقا كذا السبب بديل ريب المنكر  
وكسبه بالالف قال محمد رحمه الله اذا ادعى على اخر الف فقال المدعي عليه الحق او البطلان



او الصدق فهو اقرار انه ما يوصف به الدعوي فصار جوازا يستعمل في الصدق عرفا  
وقال بعضهم هذا اذا الرغب او اعرب بالرفع اما اذا الضم لا يكون اقرارا لان معناه عليك  
بالحق والصدق وقال بعضهم بالنصي فقرار ايضا ومعناه ادعيت الحق الا ان الصحيح  
ما ذكرناه للعرف اليه اشار محمد رحمه الله فقال لانا نلحق في هذا اليه معاذ كلامه ان  
وكذا اذا قال حقا او صدقا لان حقا تأكيد لما تضمن الكلام ومعناه حقت فيما قلت  
حقا او صدقا لان انصاف المصدر لا يدل من انما صدرع وهو الفعل ويحتمل ان يكون  
معناه قل حقا والزم حقا الا ان ما قلناه اقل في الاستعمال وكذا احتيا حقا  
صدقا صدقا لان التكرار للتأكيد دون التقييد ولو قال الحق حق لا يكون اقرارا لانه  
مبتدأ او خبر بخلاف قول الحق لانه لا يصح ابتداء هذا الوجه بالجمع الزيادة وترك  
ذالة الحال او ليس لنا المملووظ ولو قال البرا والبراء البرا او البرا لا يكون  
اقرارا لانه يذكر للرد في الغالب معناه عليه بالطاعة واليودني بالدعوي الباطلة ولو  
قال الحق البرا واليقيين البرا والصدق البرا ذكر في بعض الروايات انه اقرار لان الحق  
للمصدق والبريحيته كقوله داريك ذلك سكتي وكذا البرا الحق او الحق البرا بالرفع لا يكون  
جوابا لانه مبتدأ وخبر ولفظه الصلاح على اي وجه ذكرتها او اصلا لا يكون اقرارا لانه  
ايوصف به القول لا يقال صدقت وصليت وما قرنت به خيالات الجواب وغير ذلك الحكم له وكان  
الفقيه ابو جعفر يقول من اراد ان يخط هذه المسائل ينبغي ان يحفظ مني ادخل الصلاح  
حيا النساد **باب من اخرج بالبائع في نسيان وعينه**  
بني الباب على ما تقدم وشهادة الفرد لا تقبل الا في مواضع معدودة قال محمد رحمه الله رجل  
له غلام واخر جارية فشهد كلا واحد منهما على صاحبه انه اعتق مملوكه ثم تباعا جاز وعق  
كل واحد منهما على مشريه بنفسه الشري للصحة في حق المحل وغيره كل واحد منهما ما اشترى  
لاقتانها على النساد وكن اشترى عبد اشرفا فاسدا فقرار ان البائع كان اعتقه  
وانكره وكذا التبايعا صحيحا ثم ادعى كل واحد على صاحبه انه شرط ما يبيد العقد  
وكذا الوشهاد بالتدبير ويعتق كل واحد منهما بايعه وتوقف الولا ولو شهد كل واحد  
على صاحبه ان ما في يده فلان وصدقها فلان امر تقا ايضا جاز ويورد كل واحد منهما  
ما اشترى الى المفزلة ولا تخيب القيمة لان بيع ما لا الغير جاز فلم يتفقا على النساد  
والاستحقاق ليس بحجة متعديه فلا يغير القيمة كالوتبايعا عبد جارية ثم باع  
كل واحد ما اشترى ثم اقر كل واحد ان ما اشترى فلان لغيره للمقر له قيمة ولا يرجع  
على البائع ولو شهد احدهما انه دبره الاخر انه فلان امر تقا ايضا فالحكم في كل واحد  
ما ذكرنا غير انه لا ضمان لان احدهما يدعي الجواز فيرجح الجواز ولو شهد كل واحد  
انه كان مملوكه فان انكر المملوك جازا لبيع وان ادعى وان ايتناها بالبينة بطل  
وان لم يكن المملوك جازا لهما بينة جلفان فان بطل وان خلفا جازا لبيع  
للجرح عن ادال الدول الى من وجب الاداء اليه فان قيل وجب ان يفوز كل مشير  
منهم بايعه كشهودا لكاتبه اذا رجعوا قلنا انه تثبت الكتابة بالقضاء والشهود

يدعون قيامهم من المولي في ملك المضمون الا انه لم يثبت في الملكات للتعذر وهذا لم  
يثبت الكتابة والمشتري لا يدعي لنفسه وان البيع الصحيح يرفع الكتابة النافذة فالموتوة  
او في خلاف ما اذا اشترى عبدا وادعى العبد انه كاتبه البائع انه لا يخلف البائع لانه لو  
اقر لا يصدق فلا ينفيد وهذا التوكيد مفيد لاقرار المشتري ولو شهد احدهما بالتدبير والاخر  
بالكتابة في حكم المدبر ما رواه الاخرنا لمشترا عبده وينص صريح الكتابة اذا حلفت  
وان نكل يرد على بايعه كما لو اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان كاتبه وحلف البائع بطل  
اقراره وبقي ملكه **باب من اقر بالبائع الذي يرد**  
**والذي لا يرد** بنحو البائع على ان المذاعلام النادى لا يتحقق معنى الذانية  
والوصف للتحقيق قال محمد رحمه الله اذا قال لجاريتي مسارقة او رايته او بالقبه او با  
ثم باعها وسلم فوجد المشتري باهذه العيوب لا يرد باقراره لانه نداء وهذا الرق لا امرارة  
ياكافرة لا يجرم ولا يفرق بينهما ولذا الوقال هذه الرانية او هذه السارقة فعلت كذا  
لا يثبت بخلاف ما لو قال لا ياطاق او هذه المطلقة فعلت كذا او قال لعبد ياجر او با  
لان هذه للاحكام يبين ابياتها من قبله فيثبت وتلد الاوصاف لا تتفق به فلا يفتني ذكره  
الاثبات بخلاف قوله يا رانية او هذه الرانية لان الحد يتعلق بنبوت العبيد وانه لا يثبت  
بالذوا لو قال هذه مسارقة او هذه السارقة او هذه رانية او ابنة او مجنونة يرد لانه  
كلام تام لكونه مبتدأ وخبر والجزء للافادة والوصف لتسام الوصف به **باب من اقر**  
**الوارث بالعتق ثم يكون بعض من شركه**  
بني الباب على ان التركة مشتركة بين الورثة واصحاب الوصايا فان توفي بغيرها وسرط  
سلامة الثلث للموصي له سلامة الثلث للموصي له سلامة الثلثين للورثة قال محمد رحمه الله  
اذا مات وترك ثلاثة اعبد قيمة كل واحد ثلثا به لانه لا غيرهم وترك ابا وادارث لا غير  
فقال لعق اي هذا وهذا او هذا في مرضه عتق كل واحد ثلثه ويسمي في ثلثه لان جمع يحرف  
الجمع وذكر في اخر ما يغير اوله وهو كل العتق للاول فكانه قال لعقهم اي بخلاف ما لو قال  
قبلا لدخول انت طالق وطالق لان الثاني والثالث لا يغيران حكم الاول ولا يوقف  
فلو مات احدهم قبل السحابة سمي كل واحد من الباقيين في ثلثه اربعة لان الميت استوفى  
وصيته ونزح ماعليه فيكون على الكل وذلك بان يقسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوي  
وقد كان حق الورثة في سنة وحتى كل عبد في سهم والميت استوفى وصيته بقي ثمانية فصاد كل  
عبد اربعة لعق منه سهم ويسمي في ثلثه فان مات اخر عتق من الباقي سبعة ويسمي في  
سنة اشياعه ولو سكت بين كل اقرار عتق كل الاول لعدم الزام ونصف الثاني م  
لانه اقر بينهما نصفان الا ان الرجوع عن الاول لا يصح ذلك الثالث لانه انراه بينهم الا  
ان الرجوع لا يصح ولا يتغير يموت الاول لعدم السحابة عليه ولا يموت الثالث لانكارهما  
فان مات الاوسط عتق من الثالث شاة وسبعون درهما والربعة اسباع درهم  
من قيمة ويسمي في الباقي لانه يقول للوارث المقتضى الاول وسدس الثاني وذلك  
ما يتان وحسونه فيكون محسوبا عليه وقمته ثلثاه فيكون حصة اية وحسين وحق في

مجنونة

ي



سهم وحك في ستة واداسلم له ذلك سلم لكل عبد مثله فيكون حصة سهام الوصية ثمانين  
وحصة وتلثين وحصة اسباع وسلم للوارث ما يتان وحقون من الميتين بالانلاف  
ومن ما يتان واحد وعشرون وثلاثة اسباع فيكون اربعمائة واحد وسبعين وثلاثة  
اسباع وهو ضعف ما نفذت فيه الوصية **باب الرجل يدعي**  
**ان بعض عينه ولد ثم يموت قبل البيان**  
بني الباب هل ان دعوة السب اذا لم تفد السب يجعل مجازا عن الحرية عدا بي حنيفة  
رضي الله عنه وعدهما اذ لم يبيحوا السب يلغوا الماعرف في مسألة هذا النبي وان تصور  
ثبت اما مطلقا او في حق العتق ويعتبر احوال السب للعتق اصله اذ اولت الامة ثلثة  
اولاد في بطون مختلفة فقال احد هولاء ولدي ومات يعتق من كل واحد ثلثة وعدهما  
نك الاول انه يعتق في حاله دون حالين وثلث الثاني لانه يعتق في حالين غير ان احوال  
المصابة بحالة واحدة وكل الثالث لانه حر بكل حال قال محمد رحمه الله اذ كان له عبد وله  
ابن وللان اسنان ولدا في بطنين وكلهم يبيع ولدا له فقال احريم ولدي ومات قبل البيان  
عده يفتق من كل واحد ربعا كانه قال احد محر وعدهما يفتق ربع الاول لانه لا يفتق اذا  
عني الباقي وهو ثلثة وثلث الثاني لانه يفتق في حالين اذ اعناه او اباه ولا يفتق في  
حالين وهو ما اذا عني الاصغر غير ان احوال المصابة بحالة واحدة واحوال الحرمان  
احوال وثلثة ارباع كل واحد من الاصغر لان احدهم حر يفتق والآخر يفتق في ثلثة  
احوال ويرق في حاله وكان عتقا ونصفا بينهما فان كان في المرحوم حرجوا من الثلث  
او احاد ذات الورثة فكل ذلك لا يتقسم الثلث على قدر حقوقهم فياخذ مخرج الربح والثلث  
وذلك اثنا عشر للاول ثلثه وللثاني اربعة ولكل اصغر تسعة فيكون خمسة وعشرون  
فضاق الثلث عن سبعة لان الثلث رتبة وذلك ستة عشر والاصل انه متى ضاق  
الثلث عن سبعة الوصايا يجعل الثلث مبلغ سبعة الوصايا ليكون تنفيذ الوصايا من الثلث  
فاذا صار الثلث خمسة وعشرون كان الكل خمسة وسبعين كل رتبة ثمانية عشر وثلثة  
ارباع ضربا في اربعة فيكون ثلثا مائة وصار حق كل عبد اربعة امثال ما كان فيكون  
لحصرو للورثة ما يتان ثم ايهما اعتبر الاحوال في العتق دون السب لانه لا يفتق ولا  
يكن اثباته في المجهول وفتق البيان بالموت فلا يمكن اعتبار الاحوال فيه وامكن  
في العتق لانه يفتق عندهما اعتبارا بايجاب السعاية لا فبا بول الوقت ورد الميراث  
كرد الاصل ولو كان في خمسة بان كان له عبد وله اسنان ولكل ابن فقال احد هولاء  
ولدي فعند الي حنيفة رضي الله عنه يفتق من كل واحد خمسة وعدهما حصر الاول وربع  
كل واحد من ابنته وثلثا كل اصغر وان لم يخرجوا من الثلث باحد مخرج الحصر والربح  
والثلث وذلك سنونك للاول اثني عشر ولكل واحد من ابنته خمسة عشر ولكل اصغر  
اربعون فخر لثة مائة واثنان وعشرون فبذلك المالك والكل ثلثا مائة وستة وستون كل  
رتبة ثلثة وسبعون وحصر ضربا المالك في خمسة فيصير الفاوقان مائة وثلثين وصار  
نصيب كل عبد مضر وبا في خمسة ولو كان في خمسة بان كان لكل اصغر ابن فعند بي حنيفة رضي

الله عنه يفتق من كل واحد سبعة وعدهما من الاول سبعة وكل واحد من ابنته سدس ومن  
كل واحد من ابني ابنته خمسة ومن كل واحد من الاصغر خمسة المائة ولحقها ان ياخذ  
مخرج السبع والسدس والحشر والنز الا ان بين مخرج الثمن والسدس موافقة فيرد  
مخرج الثمن الى نصفه وهو اربعة ثم يضرب سبعة في ستة فيكون اثنين واربعين فترض  
في خمسة فيكون ما يتان وعشره ثم يضرب في اربعة فيكون ثمان مائة واربعين يفتق  
من الاول سبعة وذلك مائة وعشرون وتسعة في الباقي وكل واحد من ابني ابنته  
خمس وذلك مائة وثمانية وستون ومن كل واحد من الاصغر خمسة المائة وذلك  
خمس مائة وخمسة وعشرون فبلغت سهام الوصايا الفا وسبع مائة وستة وثمانين وهو اقل  
من الثلث لان ثلث ماله رقتان وتلك كل رتبة ثمان مائة واربعون فيكون الفا وصد  
وسبع مائة وستين فاذا افرق بين الصحة والمرض الا اذا كان عليه دين محسب

**باب من الاقرار في القضا بالبيع الذي يرد والذي لا يرد**

بني الباب علي ان الموهوم لا يعارض المتحقق قال محمد رحمه الله مشتري الحاربية سراً  
فاسدا اذا اقر انه وهبها من فلان وقبض ثم اودعها اباه وانكر المبيع يقضي بالمبيع لان  
حقه ثابت وهو يريد اخراج نفسه عن الخصومة ليعمل الشاه فلا يقدرا اذ اعلم القاضي ولا  
تقبل بيئته الا اذا اقام على اقراره فان حضر الغائب وصدقه ادها لاستناد التصديق  
ولعزم المشتري قيمتها ولا يبيح البيع بالنقض لانه انما ينسخ في موضع يفتح برمي الخصم بضر  
كالنقض بملك المعتد وكذا لو وكل رجلا ببيع عبده ثم اراد احذه وادعي هو البيع وكذا  
مولى العبد الماسور اذا رجه في يد رجل وادعي ذواله بذلك الا ان هنا اذ اخذه وصدقه  
الغائب لا ياخذ لانه لو كان حاضرا في الابتداء ياخذ منه بخلاف البيع الفاسد والفقهاء فيه  
انه غير مسلط من جهة فضا ركض المشتري في الدار المشفوعة والمعنى في جميع ذلك ما مر  
في الدعوي انه يرد اثبات المالك للغائب حتى يثبت للابراع من قبله فمعا عليه وهو ليس ثابت  
في اثبات المالك للغائب ونظيره ولد المفقود اذا اقام البيئته عليه في يد رجل انه ودية  
لغائب لتعرض السفقة لا تقبل لانه يثبت المالك للغائب ليرت حقة عبد في يد رجل وادعي  
رجل انه قد وليه خطأ واقام هو البيئته انه اودعه فلان يدفع الخصومة لاحاله السيد  
ولم يقم البيئته بغير حضا ومخاطبة بالدفع او العدا فان دفع ثم حصر الغائب وكذبه فالدفع  
ماض وان صدقه بخير لانه ظهرا المالك ولا يكلف الوالي اعادة البيئته لانها قامت على  
الحض ظاهر وان فدي كان مستوعلا برجع على الغائب ولو حجي ولم يعلم المولى حقا اقر  
انه ما عه من فلان وسله وهو ودية عبده لا يقبل قوله وبيئته بخير فان دفع ثم حصر الغائب  
ان صدقه باحذه ولا شيء عليه لان موجبا على البيع علم او جهل ولو حصر على عبده المادون  
فادعي عليه رجل دينا يحيط برقبته وانكر المولى والعبد فرفع الي القاضي فادعي البيع والايد  
لا يثبت اليه ولا يقضي بالدين اذا اقام البيئته ويبيع ولو حضر الغائب وصدقه لا يقص  
لان البيع صدر عن ولاية الا ترى انه لو كان حاضرا يبيع ولو اختار الاستسعاء فذلك  
والغائب اخذ العبد لان استحقاق الكسب لا ينافي البيع والكسب وان كان مكررا المشتري



الا ان حاجة العبد ما لغة ثبوت الملك للمولى في كسبه غيره وعندهما العرف الي حاجة اول  
 ولانه يباع على ملك المقله وهذا اول ولو طلب الشفعة وادعى المشتري البيع او الهبة والبيع  
 يتقيد به ولا ينتفع اذا صدقة المقله لان حق النقص لو كان حاضرا فلا انا في اعادة  
 ولو اشترى جارية سرقا سدا لخباء البايح ليسترد منها فبالاعتق من فلان وسلمت اليه ثم  
 او دعينا واعتقها او غيرها او استولدها او كانتا في الكتابه ياخذها صدقة او كذا  
 لانه لم يقربها بقطع حقه لا محالة الا توي انه لو كذب البايح الغائب يفسخ وفيها وراها  
 بطل حقه لانه ان كان صادقا بطل وان كان كاذبا يثبت من وجهه فيبطل وان صدقه  
 الغائب في الكتابه فالقول قوله وبغيره المشتري قيمته وكذا في العتق والتدبير  
 والاستيلاء وان صدقه في البيع والترك والعتاق والتدبير والاستيلاء وفي جاريته وان  
 كذبه في الشري فبني الاقرار بالعتق يكون حقه موقوفه الولا في التدبير والاستيلاء  
 بعقوت ثبوت المقله ويوقف الولا فلان البايح باعها او اعتقها او غيرها ثم صدقة المقله في  
 الكتابه دون العتق بطلت نظرا لانه يبين انه صادق في ملك الغير والله اعلم

**باب الرجل يقرب بالرق وقد اعتق عبدا بحمد**  
**مناقله**

في الباب على ان الظاهر حجة للدفع للاستحقاق  
 لان الثابت لا يقول بانك وغير الثابت لا يثبت به قال محمد رحمه الله مجهولا بالنسبة لشري  
 عدا واعتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقة المقله صح في حقه حتى صار رقيقا له ولا يصح  
 من حق اربط العتق فان مات العتق فماله للمقله وقد اقر للمقله فان كان الميت عصبة فهو  
 لعصبة بخلاف ما لو كان للمقله عصبة لانه يزعم انه لا يبيعه لاله بخلاف ما لو اراد الاب او قتل  
 لانه ليس باهل وهما زعم الابن انه حر حتى لو مات المقله ثم مات العتق كان له لانه يدعي  
 لنفسه واقرا الاب ليس بحجة عليه كما لو قال العبد الذي في يد زيد لعمرو ثم مات زيد  
 والمقله وارثه يوم بالرق المقله ولو مات المقله ثم زيد ثم مات ابن المقله لا يورث بالرق  
 للمقله ولو كان الميت بنت فالنصف لها والنصف للمقله ولو حربي يسي ولا يعقل عن  
 احد لانه لا قرابة له والمقر رقيق ولا اتصال بينه وبين المقله والعتق انما استحق ما له  
 بالاقرا لا بالارث ولانه زعم انه مملوك والرق قائم فيه فاسمها المكاتب ولا يعقل عنه بيت  
 المال ثم اختلفوا بعضهم قال يسي في الاقل من قيمته ومن الارث كما المكاتب ولهذا الحربي  
 عليه حيا ارث المالك وقال بعضهم يسي في جميع الارث لانه مفرج حرة نفسه فيؤخذ  
 بزعمه بخلاف الحباية عليه لان الظاهر لا يصلح للارث ولا يجب الفضاص بقطع طرفه  
 فان قيل اليس ان ورثته ستمتحن لهذا الظاهر قلت الاستحقاق كان نائبا لم يقل  
 الاقرار فلا يبطل اما استحقاق الارث غير ثابت ولا يقال الثابت بالظاهر والاستصحاب  
 يصلح للاستحقاق بديل لانه لو مات اخره وتركه وبن عم فان الميراث له دون ابن العم فحريته  
 الظاهر يصلح للاستحقاق على ابن العم لا نقول انما يعطيه ان الاقرار ابن العم بحريته اما  
 لو نازعه بوقف الران يثبت حرته بديل كما لمفقود لو سلم احد الوارثه تقبالفقود وهو اقرب  
 الى الميت من المقله ان الميراث له ولو نازعه في بونه بوقف فلو اعتق المقله المقله مات العتق

تركة

تركة للمقله اذا الميراث له وارث لانه اقرا ان اعتاقه لم يرجع وماله لولا **باب**  
**اقرار المريض بشرا في ذمته من اخذ الوارثه ومن اجنبي**  
**في مرضه ولما شفع**

بني الباب على ان اقرار المريض بال  
 مشترك لوارثه واجنبي ونصاذا ما لا يصح ليعتق الوارث فان تكاد با او كذا به الاجنبي فكذلك  
 عدما لعدم ثبوت ما اقر به وعند محمد يصح للاجنبي لانه اقر على نفسه وبالشركة فنثبت ما عليه  
 قال محمد رحمه الله مريض في يده دار وله ثلثه بنين اقرانه اشترها من هذا الابن ومن اجنبي  
 بالث ولم ينفذ الثمن وصدقاه وكذا به الباقيان ولها شفعين بطل الاقرار والشفيع ان باخذ  
 الثلث الذي هو نصيب الابن المقله باقراره ويكون الثمن بينه وبين الاجنبي لنصاقتها ولو ترك  
 ما الاخر باخذ الاجنبي من نصيب المقله الى حياها به باقراره فان قال الاجنبي بعين نصفا  
 ولا ادري لمن كان النصف للاخر فكذلك عند محمد يصح في حق الاجنبي في اخذ الشفع  
 نصفا بحسبها به ويكون الثمن للاجنبي وسدس من الابن المقله باقراره والتمن له ولو صدق  
 الابن المقله الاجنبي باخذ الشفع منه سدس الدار لانه اقر ببيع النصف شائفا في اخذ  
 نصف ما في يده ويرجع الاجنبي في نصيبه من التركة الى حياها به باقراره وعند محمد باخذ  
 النصف ثم في هذه المسائل ابطال الاقرار في حق الشفع بخلاف ما اذا اقر ببيع داره به  
 والمرا المشتري لان الاقرار متى بطل لدفع الضرر عن الغير كان ان يعجز منها لا يتضرر به وثمة  
 لا ضرر على المشتري وهما يتضرر الوارثه ولان ثمة صح الاقرار بديل انه يتفقد بنصف ليقه  
 فاذا حكه في حق الشفع وهما لو صدقا لا يصح فالعتق المريض بالعبي والمجنون فلا  
 يثبت حكمه كالبيع الناسد

**باب اقرار المرأة بالرق وبميت تحت**  
**زوج محمد ما قالت**

بني الباب على انه ميت لمن للانسان  
 يوارك ما خاف فواته باقرار الغير ولم يتدارك بطل حقه قال محمد رحمه الله مجهولة النسب  
 اذا اقرت بالرق وهي تحت زوج صح اقرارها في خفا لا في ابطال النكاح وخيار العتق  
 والا واد الموجودين بخلاف الحامل اذا اقرت وسيت لانه ثبت بما لا يمتد فيه ولو ولدت  
 لسنة اشهر فكذلك عند محمد لانه استحق حرثهم ولانه اما ان يمتنع عن وطء او لم يزل وكله  
 ضرر وعذابي يوسف رقيق لانه يمكنه التدارك وفوات الوطي ابعوض رافى حقه  
 ليمكنه تجلات جانبها في الرقيق والصحة فلو لا من ثم اقرت بعد شهر ثم هذا اشهر ان  
 ولو اقرت بعد شهرين فادبعت اشهر لا مكان التدارك فالاول دون الثاني **قالت**  
 وسوا علم باقرارها ولم يعلم وفي الزيادة فرق بين العلم وعدمه في الابلا فيما اذا  
 طلقت ثنتين والفرق ان الابلا ظلم فلا يوقف حرا على العلم تحقيقا للزجر كالابلا  
 بخلاف الطلاق وكذا لو طلقت ثنتين ثم اقرت بالرق بملك الثلث ولو اقرت قبل الطلاق  
 بنتين بثنتين وكذا الوصية من عدة احيضا ثم اقرت بملك الرجعة ولو وصت  
 حيا ثم اقرت بنتين بحيضتين لا مكان التدارك ولو اقرت بثنتين في شهرين  
 ثم اقرت هذه الاول الرجعة اشهر ومدة الثاني شهران فانما وصيت شهر ثاب بالثاني  
 قبل الاول ولو اقرت قال اذا وصيت شهران فواله لا اقر بكم مضي شهران فانقرت بصديق



في الثاني دون الاول فاذا معني شهران بابت بها ولو قال اذا احاراسو الشهر فانت طالق  
ثنتين فزاقرت بملك الرجعة • وكذا اذا جعل امرها بيدها في نظليقتين متى شئت  
او بتد اجنبي فزاقرت ولو وكل بتطليقتين فزاقرت فطلقا بابت لامكان التدارك  
بالمر لا بخلاف بيع الوكيل للعبد الحاي لان الوكيل هنا سفير فيسبب الي الموكل  
وفعل الوكيل بالبيع يقتصر عليه وحكمه لبيع الموكل فكان فعل الموكل من وجه دون وجه فلا  
يصير مختارا بالملك قال ابو بكر الرازي وهذا اذا علم باقرارها ولو ربه اما ان المرعيل  
وطلاقها ثلاث ذكره محمد في غيره هذا الموضع • ولو علق طلاق ثنتين بفعل نفسه لم يفسد  
وهو يعلم حرمت ولو علق بفعل او بفعل اجنبي لا يحرر بخلاف المريض اذا علق بفعل لا يبد  
لها منه لان العامل الطلاق وهي ما جاءه من حخته فيضاف اليه وهذا التطليقتان هي  
لا يوجيان البيوتة لولا اقرارها فلا يضاف اليه ولو اقرت الها بنت اي الزوج او جده  
وصدقها للاب والجد ثبت النسب ويبطل النكاح لانهما صارت احدا وعة له وكذا  
اخكان لو امان اقرت احدهما الها بنت اب الزوج حرمت الاخرى لان النكاح لا يجامح  
النسب بخلاف الرق ولا يمنع سبب التناقض للحفا نظيره بطلان عتق المشتري يدعوى  
البايع احد التوامين فادعي رجل الاخر وصدقة ثبت نسبها ولا يبرئ الاب للظهور  
الانفصال الا ترى انه لو باع عبد ايم ادعى انه ملك فلان لا يسمع لانه يجامعه • ولو ادعى

**انه حر الاصل يسمع ما بت من الاقرار في المرض للمرأة بالدين  
الذي يكون لنا الاقلامن ومن الميراث**

بني الباب على ان الاقرار برديا للهمة • قال محمد رحمه الله من طلق احدي امراتيه  
بسواها ثم اقر لها بمائة درهم وقد استوفت مهرها ثم ماتت عن اخ وترك اربعين درهما  
ان مات بعد انقضاء العدة فالكل لها التقدم دين الاجنبي على الميراث وان كانت في  
العدة فلها حصة درهم لان الربح بينهما والتهمة باقية لتبعا الحرة ولهذا لا تقبل  
شهادة احدما لصاحبه في هذه الحالة • وقيل هذا قول ابي حنيفة ويكون هذا دينا  
في حفر ميراثا في حق الورثة حتى لو توي شي قبل العتمة يكون على الكل ولو اعتبر دينا  
مطلقا يكون التوي على الورثة • وكذا ينفد بصر في الورثة في التركة ودين في حفر اجنبي  
لو كانت ثوبا لا تستحق عتبه ولو كانت وحدها فحلف احا واروي بثلك ماله وترك  
ستين درهما فان لم يكن في العدة فالكل لها وان كانت باحد المومني له عشرين والمرة  
ربع ما بقي والباقي للاخ لعدو صحة الاقرار في حق الموصي له • ولو ترك ثوبا يبيع ثلثي  
الثوب بدينه ولو اقر اجنبي بدين مع ذلك تقدم الاجنبي لتقدم الدين على الوصية ثم  
الموصي له ثم لها الاقل مما اقر ومن الميراث والباقي للاخ وان لم يكن في العدة حاص  
الاجنبي لا استواها ثم للموصي له الثلث مما بقي ثم ما بقي باستيفاء المهر كان للاقرار  
المرثوم المثل صحيح مع العدة فان قيل هي منه في الاقرار بالانقضاء فلنا الرد للهمة  
منه لا من ولا يضا امنية شرعا فيقبل من لها كالحسن والظن **باب**

**الاقرار بالبيع من البايح والابن والمأمور بتجسد**

بني الباب على ان الاقرار بملزم بنفسه والدعوى لا تثبت الا بالحجة والشهادة لا تقبل الا  
بشرايطها والثاني ان الوكيل يشترى شي بنفسه لا يملكه الشرك بنفسه بذلك التمس والوكيل  
مع الموكل اذا اختلفا في التمس وصدق البايح الموكل لقبول قوله ان لم يبين التمس لانه  
اقر على نفسه فان قبض لا كما لو اختلف الشيع مع المشتري • قال محمد رحمه الله الوكيل يشترى  
حاربة بعينها بالف درهم اذا اشتراها وقبض او لا وقالوا اشتريها بالف وخمسانية وقا  
الامر بالف وصدق البايح الامر قبض التمس فالتقول في البايح وليس للمشتري ان يحلف  
البايع لان فائدة النكول ولو اقر لا يبيع لانها صارت للامر باقراره الاول وله ان يحلف به  
للامر على العلم لانه يدعي عليه ما لو اقر به بلزمه لكنه فعل العتمة فان حلف سلك الحاربية  
له وعليه التمس للبايع والعمدة على الوكيل لان كان التمس عمده هذا العقدة • فان قيل كيف  
تضير الحاربية للامر من غير عقد قلت • تصادقها فان الغاطي يبيع عدنا فالنصادق  
اول وان كل صارت للمشتري ويودي الف والحسنة الزاوية ان صدقة البايح فان قيل  
اقراره بطل بملكه فبفعل اقراره • كما لو اقر بالف مرسله وكذا في المشتري  
ما صحت على الاقرار فيكون بصدقة مصداق اقراره مستانفا معنى ولا ينفقوا على  
الشري • واختلفوا في قدر التمس وانه لا يوجب الفسخ واسكن ايجاب الزيادة بالا  
باجل العقد بخلاف الاقرار بالف مرسله لانه بطل بالرد ثم يصل الامر على المأمور  
بالالف التي اذ الي البايح في القياس لانه ادعي دين غيره غير امره وفي الاستفسار  
يرجع لان البايح يخبره على الابد وهذا للبايع مطالبة للامر بالتمس • حتى عن الكرخي  
والفضة الاربعة رحمتهم الله ان له ذلك لانه كان ثانيا فلا يسقط بتوجه المطالبة  
على المشتري والاصح انه يسقط لانه هو العاقذ وانما رجعت الى الامر لصورة وقد  
زال • وكذا لو اختلفا في الحفس لان هذا ان اخذ المشتري الحاربية لا يرجع للامر  
عليه لانه ما قضى دينه عليه ولو اقر الوكيل المشتري والامر يدعي بالف وصدقة البايح  
فالتقول في له وللبايع ان يحلف الوكيل لانه يدعي عليه العمدة وهو يتكر فاهن حلف  
فالعقدة على الامر وان بكل فعليه ويرجع على الامر لصورة ملكا ولو اقر به البايح  
بعد قبض التمس لا يثبت اليه لانه صار احشيا عن العقد والقول قول المأمور به  
مع بيته لان الامر يدعي عليه التملك وهو يتكر والاصل كون الحر عاملا لنفسه ولو وكل  
رجلا بان يشترى له احاه بالف فقالوا اشتريه بالف وخمسانية وصدق البايح  
للامر فالتقول في له وعتق وليس له استحقاق في البايح او الامر ان اراد احد العبد لعتقه  
وان اراد اخذ القيمة من الامر له ذلك فان حلف لا يبي عليه وان كل لزمنة القيمة للمشتري  
للاستهلاك والتمس للبايع وهل له ان يدفع من القيمة التمس الذي ادعي الي البايح فهو  
على القياس والاستحسان واتفاق الحفس واختلفا في الوصية التمس لا يقبل في له  
والعبد للمشتري ولو لم يسم التمس فاشترى واقن البايح بالاستيفاء اختلفا في القول  
قولا الامر لانها يوافقا على وقوع العتمة وعتقه ثم المشتري يوعي الزيادة وهو يتكر  
وجب ان يكون هذا قولها اما عند محمد يستحقان ويتراد ان القيمة ولو قال بعته

٩

ي  
ل

لتحاق



بالف وصدقة الامر وكذا به المشتري وخلفه تكون العهدة بين البائع والامر وعلي  
قياس قوله يتخالف للامر والمأمور بترادف القيمة فنيزم الامر القيمة ويصح البيع والله اعلم  
**باب من الاقرار الذي يختلف فيه الميزان وهو جاز**  
بني الباع على ان الشاهد ان اذا اتفقا في معنى النقط لقبل وان اختلفا في اللفظ  
وان اختلفا في المعنى لا يقبل قال محمد رحمه الله عبد في يد رجل ادعى ان له  
شهادة احدهما ان ذال يدقراة له والآخر اقراة اشتراه من المدعي فقبل الفضا  
اتفقا على الاقرار بالملك له وبه يقع الحكم وهذا لان الاقرار بالشري من المدعي  
لا يقضي بالشري بخلاف الحلية والربة لانهما اختلفا معني لان احدهما للفرغ بعد  
الشغل والآخر للموقوفه شغل ولا يحصى ما اذا اشهد احدهما بالف والآخر بالدين  
لان الالف مضمود المدعي وان كان هكذا لالف فلا يحل تبعا والشري ليس بمضمود  
فصار كأنه شهد باقران فتراسستل ببيان طريق الاقرار وذلك في الزيادة لو اشتر  
ناستحق ثم ملكه يومه بالتبليغ الوالبج ولو كان اقرار الامر لا ثبت في ضمن الشري  
فقبل بطلان المتضمن ولانه ان لم اقرار بالملك له هو اقرار بعد المدة ولهذا الوادي  
بعد المساومة لا يصح فيكونان متفقين على اقرار المدعي عليه انه ليس بملك له وهذا اذا قال  
المدعي انه اقرار بالامر من اما اذا انكرا احدهما صار مكدتا لشهوده. وكذا الوشهاد احدهما  
على الاستتام او على اقراره انه وهبه له والآخر على اقراره انه يصدق عليه وهو يقول  
اقر بما قال او قال احدهما انه اقرار بالشري بالف والآخر انه اقرار بالشري بما به او احدهما  
انه استاجر من المدعي والآخر على اقراره بالشري او احدهما انه قال هبه لي او اجره  
والآخر انه قال يصدق به على اربعة لما ذكرنا ان المقضي به الملتدون لسبب ولو  
اقر ذوا اليد انه كان ملكا للمدعي لكن ادعى انه كان وصلتي به اي ملكني بغير عمو وقام  
البينة فشهاد احدهما انه اقراره كان وهبه له والآخر انه يصدق به عليه لا يقبل ولا يوجد  
الصوم من ذي اليد انه ادعى جادنا فلا بد لمن سب فكان مضمودا ولا يقبل القضاء به  
للمفرد ولا بالملك المطلق لا اختلاف حكمها وكذا الوشهاد احدهما على اقراره انه باعه منه  
والآخر على اقراره انه وهبه له وقبضه. ولو شهد احدهما انه اقراره وهبه له والآخر انه  
حيلة اياه وقبضه لقبول الحبة والعمري والحلي واحده. ولو ادعى ذوا اليد انه اشتراه  
بالف وبعد التمس فشهاد احدهما انه باعه بالف وقبض التمس والآخر ان المدعي اقر انه باعه  
منه وقبض التمس يقضي له ان التمس مقبوض فلا يحتاج الي البيان وانما المقضي به الملك  
وقد اتفق عليه ولا اجمل فيحمل الموافقة. وكذا الوادي الثواب الف وشهد على اقراره  
بالبيع وقبض التمس. ولو شهد انه اقراره باع بالف واحده التمس والآخر بالبيع بما به  
دينار وقبضه لا يقبل ان البيع بما به غير البيع بالف ولا يحتمل الموافقة بخلاف الاطلاق  
عبد في يد رجل يزعم انه له فادعاه لاجل فشهاد احدهما على اقراره ذى اليد المدعي  
والآخر على اقراره انه ادعاه او شهد احدهما على الاقرار بالوديعة والآخر على الاقرار  
بالقبض والاقرار بالرهن لقبولانه ثبت باقراره الاخذ من يده واليد دليل الملك

وهذا

وهذا لان للافسان في ملكه لا يكون مودعا ولا عاصيا ويكون مدفوعا اليه فقد شهد احدهما  
بويله الملك والآخر بويل اليد وكذا الوشهاد احدهما على اقراره انه المدعي والآخر على اقراره  
انه كان في يده ولو ادعى الشري فشهاد احدهما على الشري بالف والآخر على الشري بالف  
وخسامة لقبول الشري الواحد جاز ان يكون بالف بقرب جبر بالف وخسامة بالقربا  
في التمس ولا يكون بالف اقر بصير بما به دينار وهكذا ذكره شيخ الاسلام عزالي ارحمة  
الله وهو خلاف ما ذكر في الجامع الصغير وغيره والله اعلم **باب**  
**اقرار المكاتب للمولى والاجنبي بضمه او مرضه**  
بني الباب على ان الحقوق اذا ان دحت في التركة يبدأ بالاقوي الا اذا كان فيه  
ابطاله في الاخرة واذا استوت تقسم على فذ الحقوق ودين الاجنبي على المكاتب  
اقوي من دين المولى لانه لا يسقط ودين المولى يسقط بحال والثاني اذا جعل القن  
واجب ما امكن لانه قربة. قال محمد رحمه الله اذا اقر المكاتب لمولاه بالف ولا جنبي  
بالف في صحة والمكاتبه بالف ثم مرض وفي يده الف ففحق المكاتبه ثم مات ولا مال  
له غيرهما عتق لوجود الشرط كما لو ادعى المضمومة ولانه ملد ما في دمنه بيد مستحق  
فصار كما لو اشترى عبد اجارية غيره وقبض ما اشترى بملكه ويكون ملكا الا انه  
للمولى والثالث للاجنبي لان دين المكاتبه تاكد بالعتق فاجتمع في تركته ثلاثة الاف  
ولا يجتص به المولى وان سلمت رقبته له لانه لا يصلح لاقيا حق الغنما كملك البضع بخلاف  
الشري ولو فضاها المولى عن دينه ثم مات او مات قبل الا اذا قال الف للاجنبي لانه  
مان عاجزا فسقط دينه فان قيل وجب ان بلغوا بعينيه احتيا لا للعتق كما لو  
اهم قلنا المطلق قد تعين للمقضيح اما لا يبلغ النقيين. الا ترى انه يعزف  
المخلاف الجنس في الارار عند الاطلاق لا عند النقيين ويعزف الجنس في الجنس  
في الجارية والطوق عند الاطلاق لا عند النقيين. وكذا التوك انما مولودا في الكفا  
لان دينه اقوي ويرجع المولى عليه بالدين وتذو الكفاة لتفاهه مقام الاب وكذا لو لم  
يرد اليه ولو كانته على الف فاقراة اجنبي الفانم مرض المكاتب فاقراة المولى الف  
وقبضه بجارية الشهود وسرقت منه وفي يده الف فقضاها المولى من الفرض ثم مات  
فالمولى احق بالانه اعان حكما ولهذا لا يصح من المازول والمكاتب فكان كاسترداد العا  
خلان الدين ولو كان له رجل من لاه دين الصحة فاقراة باستيفائه وعليه دين الصحة او المرس  
ولو كانته على الف فاقراة اجنبي فاقراة لانه ما ان عاجزا وظهر حق المولى  
في رقبته وكسبه وصار بمنزلة الوارث ولو كانته على الف فاقراة في مرضه لاجنبي بالف  
ومات ولم يترك الا الف فالاجنبي احق باوان كان المولى عليه دين الصحة لانه يتسلطه  
علا ما اذا كان دين الصحة لغير المولى لعدم التسليط منه. وكذا التوك اقل من  
الف لانه مات عاجزا ولو ادعى دين المولى في الصحة ثم عجز المولى احق به لان حق  
الغرماء لم يكن متعلقا به وقت القضاء ولو اقر لمولاه في مرضه بقرض الف واقر لاجنبي  
مثله او يد بالاجنبي ثم مات وترك الف في يده يدين الاجنبي ثم باخذ المولى به

ن

دة

بة

رية



المكاتبه لان في البداية بالقرض اربط له ٧٠ مائة يموت عاجزا فيبطل دين المولى فان وضل  
شيء يصر في دين الاقرار ان لم يكن وارثا وان كان وارثا لا يأخذ بالدين وما حذا بالارث  
ولو كان في يده حين مرض مائة دينار فاقراها وبيعة للمولى ثم اقر اجني بالمال وترك  
الفاو المائة الدينار بيد ابي اجني فما المكتبة فيستوفي من المائة وما يغني للمولى  
ان لم يكن وارثا ولا يكون ميراثا ولو كانت على الف واقرضه الف في صحته وترك الف  
واولاد الحرار من حرة ياخذ الف من المكتبة وليس له ان ياخذها من القرض ومنها  
لان في حمله من الدين اربط له لانه يموت عاجزا بخلاف مالوا دي بنفسه لانه يودي بحسن الملك  
فيصنع ثم ينقض الالة لا يجب صيانة نصرفه بخلاف الفضا واذا مات حرا وله اولاد من  
معتقة حرة ولا اولاد ولو ترك اكثر من الف استوفاهما من دينه لانه ليس يوارث ولو كانت  
المكتبة الفاوله ابنان حران فاقرا احداهما بدين الف درهم في مرضه والمواه بدين الف درهم  
ونترك العين فالمولي احق بها فيستوفي الف من المكتبة الالة لما مر فيمن حران فبطل  
الاقرار للابن لانه وارث دون المولى ولو ترك اقل من الف من يدي بدين الابن وما يغني  
للمولى لانه مات عبدا لانه لم يترك ما ورا المستحق بدين الابن ما يغني بيد المكتبة فكان  
الوارث هو المولى دون الابن والله اعلم بالصواب

**باب ما يجوز من الشهادة وما يبطل منها بالبراة**

بني الباب على انه لا يثبت المتكلم بجملة سبق منه اذا امكن ان يجعل البعض موقفا للغير  
لان الاصل في كلام العاقل الصحة قال محمد رحمه الله اذا اقر هذا العبد كان لفلان  
تراقا لمبينة انه اشتراه منه ولم يوفتوا وقتا لقبول لان ملكه في الماضي لم يرد مادعا  
ولا قال عبدا القاضي هذا العبد لفلان تراقا لمبينة انه اشتراه منه قبل الاقرار  
لا يقبل للتناقض ولو قال لفلان اشتريه منه اسرى واقام البينة يقبل ان وصل  
استحسانا لان معناه كان لفلان نصيبا له وان فضل الف الفيا لا يقبل للتناقض  
ولو قال عبدا القاضي هذا العبد لفلان ثم اقرار البينة بعد شراؤه منه ولم  
يوفتوا وقتا لقبول لامكان التوفيق ولان البينة على العقد المبرم بقيد الملك  
للحال ولهذا لا يتبعه الزوايد وكذا لو قال كان لفلان عام اول ولو قال عبدا  
هو لفلان احق له فيه ثم ادعى الشري ان وقتوا بعد الاقرار يقبل والا فلا لان قوله  
لاحق له فيه بضم الابداع لا يسمع الاصل جلات بعد خلاف الاول لانه  
لم يقض ولا ينافى الا ترى ان منه لو قال كان ملكا لفلان اشتريته لا يكون ما فضا  
ولو قال لاحق له فيه اشتريته من فلان كان باطلا وكذا لو قال كان لفلان لاحق  
له فيه او كان لفلان عام اول لاحق له فيه او كنت اقررت عام اول لانه لفلان لاحق  
له فيه ثم ادعى الشري قال محمد رحمه الله اذيت لو كنت لرجل براءة لانه لاحق له في ذلك  
في عين ولا دين ولا دعوى ولا طلب في شري او غيره ثم ادعى عبدا في يده انه اشتراه  
منه اقرض لا تقبل الا بتاريخ بعد البراة وكذا لو قال لعبد بعينه انه لاحق له فيه  
او قال لاحق له في يدي فلان ثم ادعى عبدا في يده انه عضبه لم يقبل حتى يشهد وان

عضبه

عضبه بعد الاقرار ولو ان المدعى عليه هو المقر ففان جميع ما في يدي من قليل او كثير  
من عبدا ومن غيره لفلان صح لانه عام وليس بمجهول فان حضر فلان لما حذا ما في يده فادعى  
عبدا في يده انه ملكه بعد الاقرار فقول له لانه في يده للحال وشككنا كونه عند  
الاقرار فلا تزد بالثبوت الا ان نقيم البينة على الملون في يده عند الاقرار فلا يوجب في الاقرار  
الا ما نتقنا بكونه في يده عند الاقرار ونتمه الا برامسقط الاما على حدوته وذكر في الاقرار  
لو قلنا قال ما في حان في لفلان ثم ادعى شيئا منه وضعه منه بعد الاقرار وذكر في بعضها  
انه لصديق وهو موافق لما ذكره في بعض الاصدقاء وتاويله انه ادعى عقيب الاقرار  
في زمان لا يتصور دخاله فيه فيكون راجعا لا مستلزا في مسلتنا في هذه الصورة لا تقبل  
العضا رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبده فزوت شراهما ثم وكل احدهما بتبعه فباعه  
من صاحبه جاز لان الاقرار لو يوجب في حق المولى وعتق باقرار المشتري وتوقف الولا  
ولا يشر عليه عبدا في حنيفة ومحمد رحمهما الله لزعم السابح وصار كانه ابواه وعبد ابي  
ابي يوسف لا يبراه كالوا براه الا ان الالة الفتن للامر لانه زعم عدم الالة الاستيفاء  
فتكون له كالو وكل صبي او عبدا محجورا او مات اما الوكيل اذا مات ووصى الى رجل  
قال بعضهم الالة الفتن للموكل وقال بعضهم للرجي بخلاف الامر لانه زعم انه لم يبيع فبقيت  
الالة ولو باع من اجني جاز ولا يفتق لانكار المشتري وباحذا التمن ويوجب الالامر  
لانه وان ابراه لكنه ارى ينكذ به فان صدقه المشتري بعد نقدا التمن ويوجب الالامر  
عتق باقراره ولا يرد التمن لتناقض الحق الامر لكنه يضمن الاقراره انه قبض بغير حق له  
بخلاف ما اذا ابراه بعد الفتن لانه لو يبيع وان صدقه قبل ان ينفذ سقط التمن ويضمن  
عدها خلافا لابي يوسف رحمه الله **باب الشهادات التي**  
**تبطل بعد القضاء** بني الباب على ان الشاهد يضمن ما تكلف به شهادة  
اذا اظهر كذبه ودفتر قال محمد رحمه الله اذا شهد على رجل انه قتل وليه خطأ وقضى بالذ  
واستوفيت ثم جاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي لقبضته بغير حق  
او الشهود لانه تكلف سبأ دهم ثم يرجعون على الولي لانه ملكوا المضمون ويوما في يده  
كالعاصب مع عاصب العاصب بخلاف العاصب اذا ذهب المعصوب ثم ضمن لانه رضي له  
لقبضته محابا وهنالم يرض لانه قبض بولا عن النفس وان كان عبدا فقتله ثم حيا حيا  
يجبر الولي بين يضمن الولي او الشهود فان ضمن الولي لا يوجب على احد لانه ضمن بوعده  
وان ضمن الشهود لم يرجعوا على الولي عبدا في حنيفة رحمه الله وعدهما يوجب لانه لم يكن  
اظا ر ملكا للمضمون في البدل ان لغز في النفس كقتن العاصب للالقيمة المدبر  
له ان ملكا لبدل بين شي على ملك الاصل الاصل ليس محل بخلاف المدبر لانه محل الالانه  
استنح لما نغ والالها ولو جمع بينه وبين الفتن في البيع ثم البيع في الفتن بحضته  
الا ان الشرع منع الانتقال من ملك الى ملك لجمته ولهذا لو تزوج امرأة على يد  
وحت قيمته دون مهرها مثل بخلاف الحر ولو شهد على اقراره القابل بالخطا والحمد  
لا ضمان عليها لانه لم يظهر كذبهما وضمن الولي وكذا لو شهد على شهادة شاهدين

بينة



بالخط والاضمان على الاموال ايضا ان اتركوا الاموال ولو قالوا شهدناهم ونحن كاذبين  
 بما لم يضمنوا عليهم عدل حنيفة واي يوسف رحما الله وعند محمد رحمة الله خير الواسي  
 بين يميني الولي والاصليين. وكذا في مال بناء على ان القضاء يقع بشهادة الزوج او  
 الاصول عند شهادة الاصول وعندهما بشهادة الزوج له انهم حلوا الزوج على الاداء  
 وضاروا كالتحاضي. ولهما ان القياس ياتي جواز الشهادة على الشهادة لان المنقول المشقة  
 في غير مجلس القضاء والاشية بحجة وانما جعلت حجة ضرورية احيا الحقوق لا في ايجاب  
 الضمان ولا بما يجزى عن اختيار فلا يضاف اليها وان رجع الزوج ايضا فالضمان عليها  
 عند ما ان القضاء وقع بشهادتهم وعنده تشركون للاضافة الى الكل بخلاف ما اذا احيا  
 حيا يجب انما على الزوج لانه لم يظهر كذبهم. واما على الاصول عنده لان شهادتهم انما ينقل  
 الى مجلس القضاء عند نقاده وهناك ما يفيد كالتواضع والشهود عبدا بخلاف ما اذا رجح لانه يعني  
 العقاد مقيتة منتقلة. امرأة ادعت على رجل نكاحا واقامت البينة فقضى به واستوى  
 المهر بتعيين قبل الدخول انه اتوها من الرضاع يرد المهر ولا ضمان عليها لانها شهدا  
 بالعقد ولم يظهر كذبهم. الا انه كذا لانه لو ظهر انهم عبدا ومحمد ودون الاضمان عليهم  
 وكذا الوشود والبيع ثم اسحق او وجد حرا او شهدوا بالخلع ونقض البذل ثم اقامت  
 البينة على الطلاق الثلاث او شهدوا على رجل ان فلانا افرضه الفاء وفي ثم قام  
 المنقضي عليه البينة بالابرا والابقا بخلاف ما ان شهدوا ان له عليه الفاء واحدا لالف  
 ثم اقامت البينة على الايقا او الابرا انهم شهدوا بالقيام الحق وقد تحقق كذبهم. الا ترى  
 انه لو قال امرأة طالق ان كان فلان علي شي فشهد ان فلانا افرضه الفاء قبل التتم يقضي  
 بالمال دون الطلاق ولو شهد ان له عليه الفاء يقضي بها تثبت لهذا ان الشهادة على الاضمان  
 ليس بشهادة على الحق الا انه متى ثبت بشي باستصحاب الحال والشهادة بالدين مطلقا شهادة  
 على قيام الحق ونقضهم الشهوة حادثة فلا يثبت بالاستصحاب ما

**باب من الدين والشهادة عليه**

بني الباب على ان قسمة الدين قبل الفسخ باطلة لانها تميز واقرارها لا يتصور في الدين  
 الا ترى ان الحنيفة اذا كانت بين اثنين ورضي كل واحد ان يخذل صاحبا متاراه شر  
 هكذا صوما قبل الفسخ كان الباقي بينهما وان الدين في الحقيقة معذور الحق بالمال  
 باعتبار عاقبة الحاجة الى الباقية ضرورة والثاني ان المسلم فيه له حكم البيع المعين  
 حتى لا يجوز الاستبدال به ويجوز الاقالة بعد هلاك راس المال وان كان عينا والثالث  
 ان احد الشركيين اذا اقتضى شيئا من المشترك فالمقبوض ملكه لكن لا حزم المشاركة والابع  
 ان الدرهم يتعين في الملك الفاسد من الاصل لان القبض وقع فاسد ايجب نقضه  
 ولا يتعين فيما ينتقض بعد العصة وفي فساد الصرف بالانفاق روايتان والاطهر  
 النسخ قال محمد رحمه الله اذا كفل احد الشركيين لصاحبه نصيبه من الدين وهو باطل  
 لانه لو صرف اليه نصيبه يكون قسمة الدين ولو صرف الى التابع يكون صامنا لنفسه فلا  
 يقضي بحكم الضمان له ان يسرد ولد العبد فاسد ولو ادعى منبر عا حاز لان التبرع به

لا يخ

لا يتم الا بالقبض وبه صار عينا. الا ترى انه لو بره صح ولا يشاركه لانه لا صحة لتبرعه  
 الا بخلاف الكفالة لا يفتقر على التحيين فصيير مبريا قبل وجود سبب وخلان  
 اذا تبرع الاجنبي لانه ليس له ابطال المشاركة فلو سلم ما قبض ثم تولى الباقي على الوهم  
 بان مات مغلستا عا د حقه في المشاركة لانه انما رضي بسقوطه بشرط الوصول كما في الحالة  
 بخلاف ما ان تبرع هو لاها سقطت ضرورية صحة تبرعه قال محمد رحمه الله لو ان رجلا كفل  
 بيدي الكفاية لا يجوز ولو تبرع به جاز بين ان التبرع مخالف للكفالة وانما لا يفتح  
 الكفالة لانه لو احضر على الاداء لا يكون على الصفة التي على الاصيل ولو جرد لا ينفذ  
 قال محمد رحمه الله كان ابو حنيفة وابو يوسف اذا اراد ان يتوثقا من صلح الوارث  
 مع الوارث الاخر واخر احد من العين والدين قالوا يكتب الي صاحبه كما تولى الميت  
 من العين على كذا وعجلت نصيبك من الدين ولو كان للتبرع ان يرجع منها ادي  
 لم يكن وثيقة فاستند لهذا على صحة التبرع وبطلان المشاركة ولو قضى التبرع  
 نصيبا حدهما احووا واردي شارة في عين المقبوض لا في مثل الدين لانه عين  
 حقهما حكما وهذا لانه ينبغي ان يكون مشتركا باعتبار تسمية للاستيفان لانه اسم  
 بعين الحق الا ان العين لما كان غير الدين حقيقة وظننا الشركة وانما حق المتنا  
 عملا بها فان ازاله القاض عن ملكه ببيع ارضية ونحوها لا ينتقض لانه ملكه  
 ويرجع بمثله لان حقه نيادي به كما لا ينتقض بصرف الوارث لحق الغرما والمشتري  
 سرفا سدا او الموهوب له ومولى الجاني وكذا الوقبض للدين ثم نقضا دقا ان لا يرد  
 بخلاف الشفعة لان دفع الضرر لا ينادي بالقيمة ولانه لو لم ينتقض يبطل بالجمعة  
 والامهارة والصلح عن الامر بخلاف العبد لما سورا لانه يتمن من الاحد من هو في يده  
 ولا حتمه غير ان يرد بديل انه لو اسلم الكافر الذي اخذه او عتقه يبطل حقه بخلاف  
 المولى ان اباع المديون لانه ان وفي التمن بجهنم لا ينتقص وان لم ينف يبطل حقه في  
 الاستشفار انه مفقود على العين واخلان بيع المشتري سرفا سدا لانه يستلطفه  
 فالاحصائه ان كان يستلطف من له الحق لا ينتقص وان كان عن غير استلطفه فان كان  
 الحق مفقودا على العين ينتقص الاصل فلو قبض احوه وسلم له صاحبه ثم تولى الباقي  
 على الغريم يرجع بمثل المقبوض الا ان يرضى القابض يدفع عنه لان التسليم ملكه لتاخر  
 ملكا صحيحا والقطع عن السالك ببدل وهو ما في دمة الغريم ثم يثبت له حق بعض  
 ملكه والخص لا يتعين فيه كما لو سلم التمن ثم هلك البيع في يد الباع اما قبل التسليم حتمه  
 في العين ولو لم يوجد ما يبطله. وكذا اكل دين مشترك وكذا احد الشركيين في السلم بل او يبا  
 لانه عين حقهما احتراز عن الاستبدال. ولو اسلم الى رجل عدا في كرم الطعام وقبض  
 احوه او مثله ثم تقابل ارض عين المقبوض وان كان صالحا كارد مثله وكذا الوارد العبد  
 بعب لان المسلم في مبيع حتى لا يجوز الاستبدال به فيتعين في الفسخ بخلاف ما اذا  
 اشترى عبدا بكونه يبيع عينه الى اجد او حال فاعطاه احوه او ارضه لم تقايل او رده  
 بعب لغيره وقضا لا يرد منه رد المقبوض بل مثل المشروط في العقد ولو كان الرد بعد

ركة



القبض بقضا وغيره او هل العبد قبل القبض رد المقبوض او مثله لان الاقالة والرد  
بعد القبض بغير قبض عقد جديد لوجوده لكن بالتميز الاول فيجب رد المشروط وما سواها  
فمنع لا فعدم حد البيع واذا انقضى سقط التميز المشترك وفي المقبوض ملكا له ملكا حليدا  
بيد غير المذكور لانه احده بلا عن التميز وقد سقط التميز في ذلك لان حقه ينادي به  
بالمثل ولا يتاثر بان الاقالة والرد بعد القبض بغير قبض في حقه الا ان استولى عليه لكن  
نما هو من موجبات العقد والجوده في المقبوض ليس من موجباته ولا عليه ان كان له على  
اخر الف موطئة ببايع المديون عدا به او صاحبه على عرض فزوده ليعيب لعبد القبض بغير  
قبض يعود له من حاله كما باعه منه بالفاطه وان رد قبضا يعود حولا وكذا الواسطة  
عبد او قبضه فزوده بغير قبض فزاد على اقران العبد له وشهد المشتري لا يضر  
ويجعل الربوي في حق الشراة ولورد قبضا لعبد فان قبل لو كان المسلم فيه مبيعا  
ان يتفصح بالرد بالبيع قلت اذمة المسلم الميخلفه فلا يتفصح كما اذا قبل المبيع ثم اصل  
في جنس هذه المسائل الى اخر الباب ان الاموال انواع ثلثة نوع هو من محض كالدراهم  
والدنانير ونوع يصلح مينا ومبيعا كالحيل والموزونات فمن حيث انه يبيع مبيعا  
مبيع من حيث انه ثبت دين في الذمة ويؤمر بشيئ كان ثمانا فان صحه حرف الباء او  
ما يؤمر مقامه كان ثمانا الا يكون مبيعا ونوع هو مبيع محض كمن قد يلحق بالامان  
بارخال الباك لثياب التي لا تصلح قيمة لثيابا فكل موضع كان الحيل ثمانا فاشتر  
فتجن بدله ويجوز الاستبدال به ولا يجوز الاقالة عليه وفي كل موضع كان مبيعا لا يجوز  
الاستبدال به وبيع الاقالة عليه وفي كل موضع تبعا اذا اشترى عبدا بثياب او ثوب  
ووصف الطول والعرض والرتعة الى اصل معلوم جاز وان اقر قاض غير فتجن به  
العبد ولو باع الثياب قبل قبضه لا يجوز ولو قبض العبد ثمرات متقابلة جاز فان  
اراد ان يبسط ثلث الثياب ويرد مثالا لسيره ذلك فان كانت الثياب مستهلكة والعبد  
قايم جازت الاقالة لتبعا العبد وهو مبيع ووجب رد قيمة الثياب للعجز عن الرد  
فالحاصل انه اغيره في حق الثوب حتى لا يجوز الاستبدال به فحجوز الاستقالة  
الاقالة عليه ووجب رد عينه وتبعا في حق العبد حتى لا يجب قبضه لان الثوب ممن من  
وجه بدخول حرف الباء عليه مبيع من وجه لانه ليس من ذوات الامثال وقد ثبت في  
الذمة بدلا عما هو مال وما هذه صفة لا يجب بدلا عما هو مال الا بالعلم فيلزم ان يكون  
العبد مبيعا من وجه راس المال من وجه فعملت سببه السلم في الباب وجعلنا هاهنا  
مبيعا من كل وجه عملا بالليلين وان اولي من الغلب لان العبد كما يصلح راس المال  
يصلح مبيعا اما الثوب في الذمة لا يجب الا موطئا فكان الحاق الثياب بالمسلم  
فيه اول ويجوز ان يعتبر العبد بالعقد كالهبة بشرط العوض ونحوها وهي ضمن الظلم  
رجل ادعى على اخر خمسينا وواتم شاهدان فشهدا احدهما على اقراره والاخر انه اقر  
لذوله بالثب مشركه لا تقبل لانه شهد لنفسه ولو ضا دق هو والمدعي انه لا شيء له  
ان المدعي عليه اقر بذلك فذلك كعدا في حيفه واي يوسف رحما الله وعبد محمد رحمه

انه تقبل وهو مبيع **مسألة** اقرار المريض لو ارادته واجبي وقد مر ان ان محمد افرق  
بينها في ان الاقرار يصح بتكذيب الاجنبي والشراة لا يبيع بتكذيب الشاهد ما لم يضمن  
اليه تكذيب المدعي لان الاقرار يبطل من قبل جهة المقر له لا غير فاذا كذب في الشركة  
بطل اما الشراة كما تبطل من جهة الشاهد تبطل من قبل المدعي فالمر يتفق على ان عدم  
المبطل لا يصح فقول ابو يونس سفد حجه الله لو لم يكن المقر وارثا اخر صح لان المانع ختم  
فان مات المقر وتوكل وقابو بينهما استوفى في كل واحد حقه وان لم يتوكل فاجتمعا وكذا حقه  
الاجنبي في الشركة كانت الالف بينهما لان الاقرار لكل واحد صحيح فاستوفيا وعبد محمد  
رحمه الله بيده بين الاجنبي لانه اقرى وان صدقه الاجنبي كانت بينهما لانه ظهر في حقه  
كدين المرض اذا ظهر في حق غير المصححة ولو قال الوارث لو لم يكن لي عليه دين احد الاجنبي  
دينه والباقي له بالارث ولو تزوج امرأة على طهار بغير عينه وقضاها ثم طلق قبل الرجوع  
فلما ان لغضبه نصف ذلك من مثله ولو كان المهر ثوبا عليها رد نصفه لانه لا يصلح  
ثمنا فاذا عين لعبد ان كان دينيا صار كما عين من الاصل فعين في الرد جلات الكثرة

### باب من الشهادة على الشهادة

في الباب على ان القياس ياتي جواز الشهادة على الشهادة لزيادة التهمة ولهذا التقبل  
فيما يدعى بالشهاد ولا لا ليست مما يجري في المخاصمة حتى ان الاصلين لو جردوا الجور  
اشارة بالاشارة جواز استنحاشا للمخافة شرابط والفاظ معلومة والمثال ان  
من سمع ما صح حجة بنفسه له ان يشهد من غير اشارة وان سمع ما ليس حجة لا يحل له ان  
يشهد من غير اشارة قال محمد رحمه الله اذا قال اصولا شهدان فلان على فلان كذا  
فاشهدوا انتم على اشارة وتسا بدلا او قالوا شهدان فلانا فشهدنا او قالوا شهدنا او اقر  
عدنا ان فلان عليه كذا فاشهدوا انتم على اشارة وتسا عليه فهذا صحيح وصورة شراة الفرع  
ان يقولوا عند القاضي شهدان فلانا وفلانا شهدا عدنا ان فلانا اقر عدنا ان فلان  
عليه كذا او شهدوا على اشارة اقر فلانا وفلانا شهدوا عدنا ان فلان شهدوا عدنا ان فلان  
على فلان كذا او شهدوا على اشارة وتسا بذلك ونحن نشهد على اشارة وتسا وما عدا هذه الالفاظ باطل  
حتى ان نقول اصولا شهدوا عليا بذلك لا يحتمل فاشهدوا عليا بذلك لانه كتمان الشهادة  
عليها بالمال او فاشهدوا عليا اننا شهدنا عليه بذلك او فاشهدوا عليا اننا شهدنا  
بذلك لانه يحتمل الاستقبال لقوله لعينه اشهد اني اطلق امراتي او اعنى عدي لا تكون  
اشها و اعلى طلاق وعق و اقر او قالوا شهدوا عليا اننا شهدنا كذا او فاشهدوا علي  
ما شهدنا به لانه يحتمل الامر بالشراة على اصل الحق وبمثل ما شهدنا او قالوا شهدنا  
فيها وتسا او فاشهدوا اشراة وتسا هذه عليهما جلا الشراة مشهورا وقد بينا ان اصل  
عدم القبول والصحة فيتمسك به حتى يثبت صريح الاثراء والشراة على الشراة رجلا  
سحما من رجلين فيقولان شهدان فلان على فلان كذا لم يسمعها ان شهدا به لانه لم  
يرجوا الخيال ولا ان شهدا بان ابدأ الا انها لم يسمعها حجة ملزمة ولو سمعها من القاضي  
في بلده او اقرار رجل حل لها الا اذا ولو ثبتا القاضي اقرت لهما سمعا ما هو حجة

ل



كالبسج والحصنة وغيرهما ولو سمعنا من القاضي في غير مصرية او بعد ما عزل لم يحل لها الاداء ولو بنا  
لاقتبل ان قوله ليس حجة في غير مصرية ولو سمعنا في اطراف مصر او رشا نيقية . روى الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يحل الا اذا سمع في مجلس القضاء الاعلى وجه الحكاية بل للالزام فكان  
يوسف رحمه الله لا يحل الا اذا سمع في مجلس القضاء الاعلى وجه الحكاية بل للالزام فكان  
كالاشتراف قالوا قول ابي حنيفة القيس وقول ابي يوسف احوط ولو اشهد رجلان رجلين  
على شرا وتما فسمع اخر ان لا يحل لها الاداء لعدم التحليل كمن وكل رجلين بالبيع فسمع اخر انه اعلم

### باب من الشهادة في الجنابة والدعوى والاختلاف بين النورانية

بني الباعل ان البينة حجة على العدا متى تقارضا في النسب وانكر العمل بها في الحكم  
تعمل وتجعل دعوى النسب حجة على دعوى الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله ان الاسباب شرمت  
لا حكما كالواقف اما البينة على نكاح امرأة بعد موتها وعند ما كان المكن تزوج يعمل بالراجح لان  
الحكم لا يثبت بدون السبب مثاله امرتان ادعتا ولادة ولد عند فبقي لها وعندها لا  
قال بعد رحمه الله اذا قل الرجل له امان اقام احدما البينة على اخيه انه قتل واقام هو البينة  
على اجنبي انه قتل سمي الاول اكبر والثاني اصغر فعند ما تقبل بينة الاكبر لا تقبل  
من الوارث حتى لا تقبل من العبد والكافر والاشبه والاكثر وارث بكل حال والاصغر غير وارث  
بينة الاكبر فترجح بينة الاكبر نظيره ما ذكرنا في الدعوى اذا ادعى دارا في يد احسن  
واقام احدما البينة على صاحبه بالعض . وعند ابي حنيفة رحمه الله يقضي لكل واحد منهما  
نصف الدية على الذي ادعى عليه لان كل واحد خصم عن الميت الا انه يطرد في حق اخيه بتكذيبه  
فيبطل التوعد ويقبض المنازعة في الدية فلا يراد على واحدة حال اقام كل واحد منهما البينة  
على اجنبي اخر ولاه باثبات التسل على الاجنبي يدفع عن نفسه لانه لا يتكرر والبينة للدفع  
مقبولة بخلاف الدار لان الغيب يتكرر فيجوز ان يكون هو عاصيا من شركه وذو اليد عصب  
منه فضحت البينتان اما القتل لا يتكرر فاقصر على المال . نظيره رجلين ادعى اشارة كل واحد  
ليقول بحب من شانه هذه واقاما البينة تقضي بينهما وتعرض عن التناج لوجود المطلق  
بان عاين احدما لولادة والاخر للارضاع . وقد وجد المطلق هنا بان عاين الجرح كل واحد  
بخلاف اللوفية والملكه لا عدام المطلق والامارات بينهما وذكرنا في رحمه الله في الكف  
وعنه ان ملكه اربعة للاكبر واربعة للاصغر لان النصف سلم للاكبر بله منازعة واستنوت  
منارعتها في النصف والاصح هو الاول لان الحرمان بالقتل ولم يثبت ولو اقام كل  
واحد منهما البينة على صاحبه يقضي لكل واحد بنصف الدية والامارات بينهما بالاجماع  
اما عدما فلتنا تزوجه للمحار ولو كان المنة اقام الاكبر على الاوسط والاصغر على  
الاصغر والاصغر على الاكبر عند يقضي لكل واحد بنصف الدية كذا في رواية واحدة  
في مقبول واحد وعدهما يقضي لكل واحد بنصف الدية على من ادعى عليه لانه لا يعارض  
وكل واحد يدعى الدية بينه وبين اخيه الا انه لم يثبت في حقه بالتكذيب وهذا وان كان  
يراد على دية واحدة في مقبول واحد لانه جاز عند التعدد كمن قطع يد رجل واخر رجله

واخر قتله او غلده لك واحد مع خلد البرود ويحتمل التعريف والتعدد في الجنابات فيجوز  
عليه علا بالبينة والوحشية رحمه الله ليعود لما احتمل لا يجب بالثبوت والامارات بينهم بالاجماع  
ولو اقام الاكبر عليها وهما عليه يقضي للاكبر عليه بنصف الدية ولهما عليه بالنصف والنصف  
الامارات له والنصف لهما في حقه منزلة كالحرف بخلاف مسألة اول الباب لان من لم يثبت  
بالحرمان فيقسم باعتبار النسب وهنا تقبضنا فنقسم باعتبار الدعوى والمبارعة  
وعندما لها يوثق البينتان والامارات بينهما بالسوية ولو اقام الاوسط على الاصغر  
والاصغر عليه فبالاكبر . فان ادعى شهادة الاوسط مثلا يقضي على الاصغر بثبوت ارباع  
الدية ونصف للاكبر ودعوى للاوسط ويقضي الاصغر على الاوسط بالربع لان بينة الاوسط  
بينة الاكبر ولا يعارض له فيقضي بها حنة . وقد تقارصت بينهما ونصف الامارات  
للاكبر والنصف بينهما ثم جرح ما في يد الاوسط والاكبر فيقسم بينهما لتساوقها وعدها يقضي  
على الاصغر بالنص ان كان عمدا وبالدية على العاقلة ان كان نكاحا والامارات بينهما كان  
يقضي لكل واحد منها ربع الدية على صاحبه لانهما امران ان النصف له وقد ارتد بوجهه يقضي العاقلة  
في النصف والامارات بينهما بالاجماع ولو صدقها ٢٢ من الدية ٢٢ كذا في قولها وادعى  
يدعي الكل وكل ماله واحد فيزله بالنصف وعدها تقارصت والامارات بينهما . ولو ترك  
ابنوا ولها فاقام الابن على الاخ والاخ عليه يقضي على الاخ بموجب القتل لان الابن وارث  
حصر ظاهر والاخ ولو ترك اثنين واقام كل واحد البينة على صاحبه وصدق الاخ به  
احدما لا يثبت البينة ان ان احدما وارث ولا حنة ولو اقام الاخ عليه عدهما تقبل  
ببينته والامارات له اليه وتبتمها وخلق بينة . ولو كان البينون ثلثة فاقام اثنتان على  
الثالث والثالث على اجنبي يقضي على الثالث بثلثي الدية وله على الاجنبي ثلثا وعدها  
لا تقبل على الاجنبي وتقضي عليه بالنص في العمد وبالدية في الحظ ولو اقام الاكبر  
على الاوسط وهو على الاصغر وهو على الاجنبي يقضي لكل واحد على من ادعى عليه بثلث الدية  
وعندهما للاكبر على الاوسط بنصف الدية . وكذا الاوسط على الاصغر لعدم المعارض  
و٢٢ على الاصغر لخرجه عن العراة ٢٢٢٢ يقضي عليه بالنص ان ادعى القصاص بينه وبين  
الاكبر وهو كذبه يدعى على الاوسط فصار في حق الاوسط كأنه عاقدا والامارات بين الاكبر  
والاوسط نصفان فان قيل وجب ان يترجح بينة الاكبر لا تقاضيه لانه ولي فلتنا  
الاكبر اثبت لنفسه وللاصغر فوجب ابراه الاصغر يدعى على الاجنبي فبطل الاوسط  
الافى حق الاكبر **باب الشهادة على النضائي**

**بعد موته بالدين** بني الباب على ان شهادة المسلم على المشرك المسلم والاربي بقوله  
وشهادة اهل الذمة مقبولة . اهل الذمة ان مقبولة عليهم دون المسلم . قال محمد  
رحمته نصراني مات عن مائة درهم فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بدين مائة  
واقام مسلم ولفظان شاهدين نصرانيين مائة تقضي للمنفرد بثلثي المائة وثلثا بين  
الشركين لان كل واحد من البينتين حجة في حقه الميت والنضائي الشريك وبينه به  
الشريك ليست حجة في حق المنفرد بقول المسلمان وهو احد ما سلف الا ان انا ايضا

رض

ها



المسلم الشريكي بينه وبين الضرائق لخصا وفيها كالمربعين اذا اقر اجنبي فاقتر اجنبي لو اراد  
وان كان المنفرد لضرائق يعقني لكل واحد تلك المائة لان بنية المنفرد ليست بحجة في حق  
المسلم ويقضي له تمام حقه بقى حصون وبنية كل واحد حجة في حق الاخر الا ان حق المنفرد  
صنع حق الشريكي فيفسر بينهما اذ لا ينام بضم الشريك سدسه الى نصف المسلم فيكون بينهما  
بما قرره فيحصل لكل واحد اقله ولو كان شهودا للشريكين مسلمين يعقني لكل واحد بالملك  
لانه يعقني بالنصف للمسلم الشريك الى احرمان كرتنا ولو كان شهودا لضرائق المنفرد مسلمين  
وشهودا للشريكين لضرائق ان مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف لها لان بنية كل  
واحد حجة في حق الاخر والمنفرد يدعي الملك وهما يدعيانه ايضا لضرائق مات وترك ابين به  
وما يتي درهم فاسلم احدهما فاقام مسلم شاهدين لضرائقين بدين مائة احدهما لكل من نصيب  
الضرائق لان بينته حجة عليه دون المسلم ولا يدخل الضرائق في نصيب المسلم لان الاستحقاق  
بالبيعة لا تثبت في حق المسلم بخلاف ما تقدم لان الشركة تثبت باقراره

### باب ما يجوز من الشهادة وما لا يجوز في الموارث وغيرها

بني الباب على ان الشاهد احرهما او دفع مفرهما او اطلع حقا او حية لغيره لا يثبت  
ابطاله الا لغيره او حواضا ناعليه الى غيره لا تقبل لانه منهم او منافق والشا في ان حكم  
الشرع انما تثبت اذا لم يورد الى المناقض اما اذا ادى فلا لان الشريعة مفهومة عن المناقض  
قال محمد رحمه الله اذا شهدوا المستوعان بالوبيعة لغير المودع لغيره لا ينافي حرامها  
اخر انها مودعا الغاصب ولا تناقض اذ لم يوجبها الا قبول الوبيعة وخيل اليه ان  
خلاف ما لو ادعي المودع انما له في ملكه لا يصلح مودعا وصار كالوصي اذا شهد  
بالدين على الميت ولو شهد ان المدعي اقرها للمودع بعد ما اقام المدعي البيعة لا تقبل  
لانها حرام مودعا باستدانة اليد ودفع الضمان لانه ظهر انها مودعا الغاصب وكذا لو كانت  
هلكت ولو شهد العبد بالرد وقبل ولو شهد المرتهان للمدعي بقبول ان يتمكن من الرد  
فلا مزور الى ارتكاب الحرم ولانه يحتمل ان استعارة المرهون بخلاف البايح اذا شهد  
لان البيع ينقض الامتراك او البيعة والبايح كان يملك المشتري فكان ساعيا في نقض  
ما تم به ولا ينفرد بالنقض ولو شهد بعد هلاكه لا تقبل لتحويل الضمان وصحة القيمة  
للمدعي ولو شهد الراهن ان لا تقبل لتبطلها في بعض ما اوجبه بوصف للزور وضمان  
القيمة للمعز عن الرد ولو شهد الغاصب قبل الهلاك او بعده لا تقبل لتحويل الضمان  
لانه وجب بنفس الغصب الا اذا اذنت شهده وكذا المستقرض ان اذا شهد المستقرض  
قبل الاضياف والعبود او بعد رد العين لبعض المبادلة او تحويل الضمان وعن ابن يوسف  
رحمهما الله اذا رد العين تقبل لان عبده لا يوزر الملك الا بالاستهلاك فكان كره المعصوم  
المشترى ان شرنا فاسدا اذا انقضت شهده المدعي وهو الغاصب الا ان هاهنا باحد المدعي  
المبيع لان الاقرار صح في الملك وصحة القيمة للبايح كمدعي القبول وكذا الوشهد بعد  
النقض قبل التسليم الى البايح لتحويل الضمان وبعد الرد تقبل المشتري شر صحيحا اذا  
نقض ثم تقابلا او رد يعيب بغير قضا ثم شهد مع غيره على البايح للمدعي لا تقبل سواء كان

محمدا

محبوسا في يده بالتمس اولا لانه بيع حديد في حق ثالث وفي حقها فيما ليس من موجب العقد  
مضار كما لو باع ثم شهد و لو رد بفضا او خيار روية او شرط ادعي قبل القبض تقبل لانه  
منع من كل وجه ولهذا لا يتجدد الشفعة ولو حبس لا سنيها التمس وهو كالرهن ولو  
تبايعا بعد الجارية وتقا بضم رد الجارية يعيب بفضا وحسب لا ستراد العبد  
ثم شهد مع اخر بالجارية للمدعي لا تقبل لانها مضمونة بقيمة الا بغيرها وضا لا يبيع  
الفاقد والعصب ولو كان العبد ميتا لنقض القاضي البيع بقيمة لتبطل احد العوضين  
فان حبس بقيمة ثم شهد تقبل لانها مضمونة بغيرها كالرهن فالحاصل ان كون العين  
مضمونة بنفسها يبيع القبول وكذا مضمونة بغيرها كالرهن فبالهلاك لا يجب الضمان بل  
يعقظ الدين فلم يكن المرهون بالشهادة محولا فاعليه بل يوجب على نفسه القيمة للمدعي  
اما اذا كانت مضمونة بنفسها كالمعصوم فبالهلاك يجب الضمان فكانت الشهادة تحويلا  
اذا مات وله على رجلين الف درهم فشهد الرجل انه ابنه لا وارث له غيره وشهد رجلان لا دين  
عليهما الا حرازة اخ الميت ووارثه لا يعلون له ووارثا غيره يعقني بشهادة الغريمين فان قيل  
سبها ودها بضمها من نيران بالدفق اليه قلت للقاضي ولا ية لضمان الغريم ونيران بالرفع  
اليه فلا يضاف اليها ولا يما نيران بالرفع الى الاخ ولو شهد الاخ او اقرضى به ثم شهد انه  
للابن بعد قضا الدين وقبلة لا تقبل للتحويل وبعض المبادلة قال محمد رحمه الله ارايت لو  
قضيه وديانة الكتاب خير شرا ودها اشار الى ما ذكرنا انها تبعيا في بعض ما تم بها ولو كان ملكا  
الدين عند غصب لا يقبل قبل الرد لتحويل الضمان وبعده بفضا بقبول وانما شرطنا القضا  
لرد على غير من اخذ منه وفي الوبيعة يقبل قبل الرد وبعده على ما مر ولو شهد الغريم ان  
اوصي الى فلان وقبل وصيته ان انكر لا تقبل وان ادعي فكذا كذا فاسحا وتقبل استحقاقا  
وهذا اربع مسائل احدا هذه والثانية اذا شهد الوارثان به وان له اذا شهد غيرهما  
لهما دين والرابعة اذا شهد الموصي لهما وهذا اذا كان الموت ظاهرا اما اذا لم يكن لا يقبل  
الشهادة المطلوبين ووجه القياس انه يحرم فيها بالمطالبة بالدين او الوصية او الحفظ والبر  
ووجه الاستحسان ان الشفعة لا تتعلق بالشهادة لان الموت اذا كان ظاهرا عرفنا بملك  
التي هي نصيب الوصي ما اذا لم يكن معروفا لا يلد الا بشرا ودها الا في المطلوبين لهما بيننا  
على انفسها حقا ومطالبة بخلاف الانكار لانه لا يلد نصبه بخلاف الوكالة لانه لو قضي  
با بوي بالتسليم اليه حتى لو حضر وانكر لا يرجع على الغريم وفي الوصي لو حابا يرجع فلم يكن  
فيه نفع رجلان شهدا ان فلانا مات وهذا اخوة لا يولدون له وارتاعره نقض به ثم شهد  
الاخر انه ابنه لا يعلون له وارتاعره لا تقبل للتناقض وعضنان للابن ما نقض الاخ لا قرا  
بالا خلاف عليه ولو لم يولد له ابنة او ولد له من شهد بالاخوة لا حز يقبل لعدم التناقض  
لانه يورث مع الاول وقولها لا يعلم ابو له حال ولا ضمان لعدم الرجوع والكذب رجل  
مات وتزل عما وامنين صغيرتين وعدين فاعتقها العم فشهد ان احدا امين بعينها  
ثبت الميت امرها في حياة وصحة لا تقبل عداي حنيفة رحمه الله لان معتق البعض  
له حكم المكاتب عبده ولا شهادة له وعدهما تقبل لانه حر عليه دين فان كان العم مورا

ن

ة

رها



بعض نصف قيمتها وان كان محصدا سعيافيه فان شهد الاخرى الهانبت الميت فان كانت  
الاول مقررة تقبل لان الشوكه تثبت بالقران وان حورت لا تقبل للمخيل بعض ما عليها  
وكذا الوشهد العبد دفع نصف القيمة الى الاولين وانما يريد ان استرداد بعض ما دفعها  
ولا يصح ان لدانية شيئا الهانبة وكذا بها المولي وان كانت حرة ضمنها لفاسد ساوكان  
ينبغي ان يصنع الثلث ان دفعا بغير قضا الا ان القاضي لما قضى للاول صار مجبورين  
على الدفع ولو شهد ان الثانية احدث المولي قبل القضا للاول او بعده او معا لا تقبل  
بالاجماع لانها لو قبلت خرج العم عن الوراثه فبطل العتق فبقيت عديدين ولا ضمان عليهما  
فان عتقت ضمنها لنصف قيمتها اذا مات وترك اخا له وامه ودينا على رجل فوجه الاخ  
من الغريم او ابراه منه او هب عينا من التركة لرجل ثم ان الغريم او الموصوب له شهد مع اخر  
اخرا انه ابن الميت تقبل لانه لا يمنع له فيه بل يهض رعمود الدين ورد الهبة الا اذا كانت بعوض  
ولا يقبل لانه منهم الرجوع في العوض لكن ابن باجة الدين والهبة وان هلك من قيمته  
لاقراره كالمشترى اذا شهد بالمشترى ولم يقبل الا ترى انه لو اشترى جاربه من التركة  
لا تقبل ولو مات عن دار وثلثه بنين فغاب ابنان وبقيت الدار في يد واحد فادعاها  
رجل عليه فقال هذه دار ابنا مات وتزك ميراثا واحدا وكل واحد من حقه وعابا ولو دعان  
لضيقها وضدقه المدي وانما البينة على ما احبب يقضي له بجميع لما مر ان احد الورثة  
ينتصب خصما عن الكل والقضا عليه فضا على الكل كالواصي الى ثلثه وقضي على احد من  
فان اقر الغائب بالارث فالضمان ما من وان اشركا تخلف اقامة البينة عليها لانها  
انتصاب الحاضر خصما عنها وان كان لضيقها في يد احبب لا يقضي الا بضيق الحاضر لان  
احد الورثة انما ينتصب خصما عن الكل اذا كانت في يده لما مر ان دعوى العين لا يتوجه  
الا على ذي اليد ولو كانت في يد اثنين منهم وطلبوا العتق او احدهما لا تقسم حتى يقبلا البينة  
على الميراث وعندما تقسم ويشهد انه حصل باقرارهما حتى لو ان الغائب يريد وكذا  
لو كانوا احصوا اليها ان قوله فيما في يده مقبول عند عدم المتنازع والثابت به كالثابت  
بالبينة كما في الشري والمنقول بخلاف ما اذا حضر واحد من القضا لا بد له من مقضي  
له ومقضي عليه لان القسمة تملك وملاك بخلاف ما اذا كانت لضيق الغائب في يد مودعه  
لانه لا يصح خصما له انه لو قسمنا تقسم باعتبار اليد فانه لو لم يكن في ايديهم لا تقسم واليد  
حجة للدفع للاستحقاق والالزام والتركة قبل القسمة بقا على حكم ملك الميت بولي  
ان الوصية تزداد بزيادة ولا تقطع ملكه بقولم كما لو جاء بميد وقال اشترته من هذا  
فانه لا يحكم به والقياس في المنقول كذلك غير انه قسرا استحسانا لان امانة في ايديهم  
قبل القسمة ومصون بعد صاحبه لو تلف يقضي الدين من الضمان بخلاف العقار بخلاف  
الشري لانه ينقطع ملكه بالبيع بنفس البيع ولهذا كانت الزيادة قبل القبض للمشترى  
وبخلاف ما اذا اقام البينة لانه حجة للاستحقاق ثم فرق بين الاستحقاق الشري  
والميراث لو ادعى انسان الشري والثالث غاب واقاما البينة لا تقسم لان احدهما  
لا ينتصب خصما عن الغائب ولهذا لا يقضي للمدعي باجل واحد بخلاف الميراث

# باب من اختلف الشهادات

بني الباب على ان اتفاق الشاهدين على اللفظ الذي لا يودي الى اختلاف المعنى شرط لقبولها  
ويكتفي تادي موافقة بين الدعوى والشهادة لا بمبنية على الدعوى فيجوز على وفق ما يمكن  
ولهذا الوادعي العقب فشهد اهل الاقرار به تقبل ولو شهد احد على العقب والاخر على الاقرار  
به لا تقبل ولهذا انه يقول ادعي وهو يقول شهد ولا موافقة بينهما وان شهد ابا بكر  
ما ادعي لا تقبل لانه كذبهم وبالاقل تقبل للدخول في الدعوى قال محمد رحمه الله اذ ادعي  
الغريم الاينما فشهد احدهما انه اقر انه استوفى والاخر انه ابراء لا يقبل لاختلافهما لفظا  
ومعنى لان الاينما سادلة والبراء اسقاط ولهذا يرجع الكفيل في الاينما وان ابراء فاضار  
كالبيع والهبة الا اذا قال شاهد البراءة يري اليه لا بد للاينما ولو ادعي ابراء فشهد احدهما  
انه ابراء والاخر انه وهبه اياه او صدق به عليه او حمله اياه او حمله منه او حمله من اياه  
له تقبل لانه ادعي براءة عامة وهذه الالفاظ للبراءة بغير عوض فتحل على البراءة بغير عوض  
البراءة والتحليل فانها للبراءة بعوض وبغير عوض للتمزيق والهبة والبراءة في حق الاصيل  
واحد ولو ادعي الاينما فشهد احدهما انه اقر بالاستيفاء والاخر انه وهبه له او صدق به عليه  
او حمله او حمله له او حمله منه لا تقبل وهي مسئلة اول الباب ولو ادعي الهبة فشهد احد  
بالبراءة والاخر بالهبة او التحلي او العطية او الاصل كذا ويجوز الا براد التحليل عليه  
للموافقة ولو شهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل لانها اختلفا معنى لان الصدقة  
اخراج المال الى الله تعالى والهبة الى العبد لمعن القاضي ابو حازم رحمه الله وقال ينبغي  
ان تقبل فان ذكر قبل هذا الوادعي البراءة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او الصدقة تقبل  
حبل الهبة والصدقة شيئا واحدا وكذا الوشهد بالهبة او الصدقة والحوا

ان منه ادعي براءة عامة فشهد به داخل تحت الدعوى والموافقة بين الشاهدين ثابتة  
من وجه ايضا وهذا ادعي براءة مقيدة فلا يدخل فيه المعتمد بغيره كالمشهد احد ما بالبيع  
والاخر بالهبة وكذا الوادعي البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة للمخالفة بخلاف  
ما اذا شهد احدهما بالبراءة والاخر بالصدقة لا يدخل تحت البراءة لان الصدقة لان البراءة تكون  
لاجل الله عز وجل وقد يكون لاجل الغريم فالبراءة بالصدقة يدخل تحت البراءة لان الصدقة  
ابرا قال الله تعالى من صدق به فهو قار له اي ابراء ولو ادعي الاينما فشهد انه ابراء او حمله  
تقبل لان البراءة تنوع فقد شهد ببعض ما ادعي كالمشهد احدهما بالبراءة والاخر بالصدقة  
والحكم بالتميز بخلاف ما لو شهد احدهما بالبراءة الاينما لا يثبت شيئا فتعتبر الموافقة على قدر  
الملفوظ لانه ثابت اما الدعوى من حيث الادعوى صحيحة ثابتة بنفسها فكذلك الضمني  
نظيره قوله لها اختاري نفسك ونوي الطلاق فقال طلقه كان جوابا عن الضمن ان لم  
يلن جوابا عن الضمح ولو قال طلقني نفسك فقلت اضرت لم يكن جوابا لانه ليس بجواب  
نصريح ولا يضمنه لان قولها مني لم يصح جوابا بل في امدا فلا يثبت بنفسه تعريفا ولا يثبت  
ما في ضمنه قبل ثبوت المتضمن ولو شهد اهل الهبة والصدقة او التحلي او العطية او الاطلاق  
لا تقبل لانه لا يغيرها عن الاستيفاء الزماني في الباب لها ابراء الله ادعي براءة مقيدة ولو



ادعي الهبة او الصدقة او الخبز او العطية وشهد بان الاستيفاء لقبلا لانه لم يدخل تحت  
 الدعوى ولو ادعي انه ابراه او حمله وشهد بان الاستيفاء سببا عن البراءة ان قال بانها  
 لقبلا لانه وفق وان قال بغيره لانه لم يشهد واما اكثر فلا يقبل من غير توفيق كما لو ادعى  
 النافذ بانها بنت وحسما بغير خلاف ما اذا شهد بان البراءة فانه لا يسبها لهما القاضي لما ذكرنا  
 ان الدعوى اصلها فان ادعي الاستيفاء وهو لا يجمل معين يجمل لوظفه على الموافقة اما الشهادة  
 لا يقدر ولا على بيان ما اجمل فكان البيان اليه ولا يتم شهد واما ان لم يجمل لفظ الاحلال  
 من قبيل الهبة على انه براءة بغير انما على التعيين والتحليل بمنزلة الابرا في انه يجمل النوعين  
 لان الاحلال اثبات الحلف فانه جعله في حل وانا سببت هذا في الابرا بغير عرض اما  
 التحليل بكثر من اثبات الحلف فانه جعلت العفة وطلتها فيكون معناه قد اقبلت  
 من الدين والغناك مرة بالاستيفاء ومرة بالابرا ولو كان بالدين فكيف باجره فادعي الاقفا  
 وشهد بان البراءة تقبل ويرجع الطالب بدينه على المطلوب لان حصة لا يبطل بالثلاثة اي الكفيل  
 ولو ادعي الهبة فشهد احدما بالهبة والاخر بالبراءة فكذا لانه يحكم بما اجتمع عليه وهو البراءة  
 ولا يرجع الكفيل على الاصيل لعدم ثبوت الاستيفاء او الهبة وانه اعم.

**باب من الشهادة بالقتل**

بني الباب على ان المعنى في رجوع اليهود بقبولهم من رجوع وان العبرة بالخيار  
 لعدد الحياة لا لعدد الحيات لان اعتبار عدد الحيات لان الانسان قد يموت من ضربته  
 ويرام ضربات والثاني ان دية النفس تستوفى في تلك سنين ودية اليد في  
 سنتين لان السنة في كفاي الاستيفاء لا يخزي كالخضعة في عدة الامة الا ان  
 يلبس في السنة الاولى وثلاث في الثانية لانها حكم نصف السنة والثالث  
 ان الواجب بالرجوع لا يعقله العاقل لانه باعترافه والراعي ان ضمان الطرف يدخل  
 في ضمان النفس للتعجيل والبدل في ضمان طرف اخر لا بد له من قتل من شهدوا  
 شهدوا على رجل بالقتل عمدا وقضى بالقتل وضربه الولي فقطع يده فراجع واحد في القضاء  
 ولا ضمان عليه لثبوت سبب دية فلو قتل ورجع اخر فلا ضمان عليه للولي لان الرجوع  
 لا يظهر في حقه وعزم الواجب الاول ربح دية اليد في سنتين لثبوتها في السنة الاولى  
 وثلاث في الثانية لان اليد استوفيت سبب دية الكفيل وقد بقي من يقوم بنصف الحق فيجب  
 النصف عليه والضمير الثاني في نصف دية النفس لانها تلفت سبب دية وسبب دية الثالث  
 ولا يصير دية اليد لحوالا في دية النفس فان رجع الاخر بعد عزم نصف الدية وعزم  
 الاول فقامت دية اليد ايضا استوفيت سبب دية ولو بقي من يقوم شي من الحق بقبولها  
 فصار بمنزلة ثلثه فطعموا يد رجل خطأ واثنان قتلاه قبل البرء ولو قطع يده ورجع  
 واحد لم يقطع رجله ورجع اخر يد الناصر وعلى رواية التوارد وهو القياس لا يبرأ  
 لان حق العباد فاشبه المال وجه الاستحسان انه عفوية فكان ملحقا بالحدود في ان  
 الاستيفاء القضاء ولهذا لا يثبت بالابدان لم ينظر ان يرا منها مغلي الاول ربح دية  
 اليد ونصف دية الرجل لما رجع الاخر كان دية اليد عليهم الثلاثة ودية الرجل

على

على الاخرين وهو بمنزلة ثلثه فطعموا يد رجل واثنان منهم فطعموا رجله وبرا وان مات منها  
 فعلى ارجعين نصف الدية في تلك سنين لان نصفها بقي بيننا الباقي والمعتبر عدد الحياة  
 وان رجع الاخر كانت الدية عليهم اثنان لانها تلفت سبب دية وصار بمنزلة ثلثه فطعموا  
 يد رجل خطأ اثنان منهم قطعوا رجله ومات منها **باب**

**من الشهادة في القتل ايضا**

بني الباب على ما تقدم وان الثاني ان القاضي لا يرضى  
 بالحط الا انه عامل لغيره بل يجب على المقتول الا اذا اقتدر فيجب في بيت المال والثالث  
 ان شهادة الاصيل لا تثبت الا بشارة شاهدين لانه حتى يثبت للشهود له عند القاضي كسائر  
 الحقوق قال محمد رحمه الله ثلثه شهدوا على رجل بالقتل عمدا وقضى عليه بالقتل فقطع يده  
 الولي يده فخرج واحد من قتله فخرج اخر ووجد الثالث عبد فاعل كل راجع نصف دية اليد  
 في سنتين وعلى عاقلة الولي دية النفس في تلك سنين لانه لا ظهر ان الثالث عبد سبب  
 ان اليد تلفت سبب دية الواجعين والنفس سبب دية احدهما والعبد ليس من اهل الشراكة فقد  
 اخطا القاضي فيجب على العاقلة لانه استوفاه على زعم الاباحة فصار كالرعي في الصيد  
 ولو قطع يده فخرج واحد من قطع رجله فخرج اخر ووجد الثالث عبد ان برامتها فعلى الرا  
 دية اليد لما مر وعلى عاقلة الولي دية الرجل وان مان منها فاعلها نصف دية النفس وعلى  
 العاقلة النصف لان النفس تلفت الخبايئين طعن القاضي ابو حازم رحمه الله قال يجب  
 اثنان لان الحنا ثلثه كرجلين فطعموا يد رجل خطأ واخر قطع رجله وكان بينهما والجواب  
 ان الشهود اثنان صاروا حيا باثبات الحكم وشهادتها علة واحدة فصار كشخص واحد واما  
 يعتبر عدد الحياة ان اوجد من كل واحد ما يصلح علة بخلاف المباشرة لان فعل كل واحد قائم  
 الاثر في انهم شهدوا على بكر الرزي محذو وجرحته السياط وجرحه اخر ومات منها كان نصف  
 الدية على الشهود والنصف على الجراح وان برام من الرجل ومات من اليد فاعلها دية النفس  
 وعلى العاقلة دية الرجل ولو قطع يده فخرج احد من قتل ثم وجد احد الباقيين عبد ولم  
 يرجع الاخر فعلى اول نصف دية اليد لثبوت النصف بيننا الباقي وعلى العاقلة دية النفس  
 لانها استوفيت بحط القاضي وصار كما لو قطع اثنان يده وقتله ثالث ثم عفا الولي عن  
 احد العاطنين يجب نصف دية اليد على الثاني ودية النفس على عاقلة الثالث ولو ادعي  
 رجل النافذ واحد على شراكة شاهدين في شراكة ثلثه على اقرار المدعي عليه بالقتل وشهد  
 اخر على شراكة الثلثة وشهد اخر على شراكة واحد من اصوله يقضي سبب لان شراكة المولى  
 والثاني تثبت شراكة احد الاوسطين لكن سبب دية تثبت شراكة واحد من اصوله لا يثبت  
 المود فان شهد الثالث على شراكة احد من الاوسط والثالث على شراكة احد من  
 فثبت شراكة واحد منهم لا غير فلا يقضي حتى يشهد اخر على الحق او يشهد واحد من الثلثة  
 سوى الذي تثبت شراكة سبب دية

**باب شهادة ولد الملائع**

**لابينة وعنف ذلك** بني الباب على ان نسب ولد الملائع ثابت منه حنيفة  
 ولهذا الوادعاه بعد ما كبرت تثبت مع جرمه ولو كان ابنته لا تثبت وكذا الوامات وحلن ولدا  
 وهذا لا يبع دعوة غيره واما انقطع بعض احكامه ونسب مع قطع الاحكام كما برزها لرفيق

جعين

حد بني دجره بالسياط وجرحه اخر  
 وما



والكافر والثاني ان نسبه ولد الامة لا يثبت بدون الدعوة فاذا ادعي قتل ولدت الحزبية  
بغير دعوة لقبام الزناش لكن لا يجزي اللعان لولم يثبت لعدم التاكيد ولهذا الزوجان من غيره يبع  
خلاف النكاح والفقهاء في ان نسبه ولدها يثبت بدعوتة وحده فينتفي بسببه وحده احسا  
فما اثر النكاح لا يثبت به وحده فكذا لا يفتني به وحده قال محمد رحمه الله انما ملاعنه في رجل  
واحدة لقيام الحر ودية من وجه رجل تزوج امرأة ولدها حتى ولدت فتفاه تلعن  
بينهما فوجب جميع المهر لان الدخول ثبت ظاهرا لقيام الزناش ولولا اللعان ثبت النسب  
والشبهة ان الدخول لم يكن فثبت بينهما ما ذكرنا من الاحكام ولا يوارثان ولا نفقة  
لا حدما علي صاحبه جعل النسب منقطعاً في الارث والنفقة لان المال اذا حل من وجه دون  
وجه يوجد بالحرمة والحرمة ثابتة فيما ذكرنا من الاحكام ولا ترد بالثبوت لان رجلان الشراكة  
حتى المشهود عليه قبله والحرمة والعقود عند المدعي الشرع فلا ينفذ على اربطها اما الميراث  
والنفقة والانتساب فيؤمر بالجابيين خفا لها فكان من ضرورة بطلانه في احد الجانبين  
بطلانه في الجانب الاخر وكذا الوثني ولدي ام ولد وهما نوا مان ينتفي بغيره والفقهاء همزة  
ولد الملاعنة فيما ذكرنا وبغيرا عدي لان الحرية ليست من الاحكام المحضة بالنسب الاثر  
ان المكاتب اذا ملكه لا يفتني ولو ولدت جارية ولد في وطن واحد فباع احدهما  
واعتقه المشتري فشهد مع غيره للبايع قبل فلو قضى بالتم ادعي البايع الولد الذي في يده  
صح وثبت نسبها وينتفي السبع والعقود للاستناد وعدم الانفصال ويرد على المشهود عليه  
ما قبض او مثله ان كانها كالا لا يبين انه قضى بشهادة الابن فان كان المشهود به فضا صا  
في نفس او طرف واستوفاه لغيره ارش ذلك في ماله لانه وجب بدعوتة فلا يصدق على العاقلة  
انما ملاعنة في بطن واحد تزوجت اهما فولدت منه ثم مات احد وكذا الملاعنة فللام  
السدس وللأخوين الثلث والباقي رد عليهم لان النسب انقطع عن الاب فكانا اخوين لامر  
وكذا هذا في ولد الزني **باب من الشهادة في الحدود**  
بما لباب علي ان مباشرة القتل بغير حق يوجب حرمان الميراث والنسب لا يوجب لانه  
جزا القتل المطلق وذلك بالباشرة الاضال الالة بالحدود والعقوبات كالعقار والتقا  
ان الحرمة الواحدة في الشخص الواحد حرمة الاسلام والقربة الحرمة للنكاح لا يمنع من القتل  
واجتماع الحرمتين يمنع حرمة الابوة ببيع الزبانية حرمة الا ان يضطر فله ان يقبله دفنا  
قال محمد رحمه الله اذا شهد اربعة احره على ابيهم او ابيهم او عمهم او ابن عمهم بالزنا وهو محصن  
ومر ورثته تقبل ومن الروافض من قال لا يقبل لثمة استعجال الارث الا انا نقول المانع  
الثمة المتحققة ولهذا تقبل شهادة الاخ للاخ وان توفهم ارثه وسقوط نفقة الابوين  
عنه ومن الجابزان اما له ولا يفتنيون بزبنة وتبدا الشهود بالرجم في الامامة  
ثم الناس وهو مذهب علي رضي الله عنه غير ان في ذي الرجم المحرم لا يفتنيون القتل لا يفتني  
الحرمتين ولهذا يجب عليه احادهم بالنفقة ولهذا قلنا ان العادل لا يقتل اخاه التبا  
بخلاف المشرك لانه لم يوجد الا حرمة واحدة ولهذا لا يجب عليه نفقته ولم ان يفتني والقتل  
في بني العم الحرمة فان رجما الاب ولم يصبوا القتل ورجمة الناس ثم رجح احدهم عمر

وبع الدية وترفع حصته لا تقل بالنسب ولا يحرم الميراث كخمس البير ووضع الحجر على الطريق  
قال سنايخان رحمهم الله انما يغيرم اذا صدقته السابقون وقالوا ان ابا نازني وانت لم تشر  
فشهدت كذبا اما اذا كذبوه في الرجوع فلا لانه اقر لهم وهم كذبوه ويحد حد القذف  
وعندنا خلا قالوا فرجحه الله لانه قد في حيا في بطل بالموت الا انا نقول صار مارا حال  
فكان تادف ميت ولهذا لا يجد غيره ولو رجح قبل الاقامة يجردون كلامهم وكذا لو وجد احد  
عبد افيقتصر كما يصبر الحزب والحرج قتل عند الموت والوفوع والحضومة لغزاة الولاد من الاعلى  
والاسفل ولا يعتبر الارث والقرب اما المشهود ليس لم ذلك لوجود الصدق منهم وان كان  
لم او لا فليس لولد الواج ذلك لان الاب لا يجرد حضومة الابن والاولاد غير الواج ولانه اكتسبنا  
لانه عمهم ولم يوجد منهم الصدق فان رموه ليقنوه ثم رجح واحد فان صدقته السابقون في  
الشراكة فلا يفتني عليه ويورث باقرارهم وان قالوا انه قد زني الا انك لم تراه لا تدرى زانية ام لا  
عزم ربح الدية ولا ميراث له لعضادتهم ولا حد عليه لصدقتهم حتى لو كان احد سوامم من  
ذكرنا يجب ولا يفتني على السابقين وكان ينبغي ان يجب عليهم ثلاثة ارباع الدية لانهم زعموا  
ان القضا وقع فيها رة ثلثة الا انا نقول في دعوتهم انه سباح الدم لانه محصن حتى لو علم  
القاضي وقتله انسان لا يفتني عليه وهذا وقع القضا ولا حد عليهم لانهم قد نه يوم الشراكة مع  
لثاتهم فيسقط بالموت وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع فهو رجوع منهم فيجوز  
الميراث ويغرمون الدية ويضربون بالاسر الميراث ويحدون حد القذف ان كان ثمة احد  
فمن ذكرنا وحبل له امرانان وله من احد بها خمسة بنين فشهد اربعة على الخامس انه زني  
بامرأة ايهم فالاصل انهم يفتنيون والاب والامراة لا تقبل للثمة والاقبل فان كانت الام  
حية لا تقبل ادعي او لا لا تقنع مخلوص لغزاة لها وهذه منفعة لا يشوبها مصرة  
فكانت مدعية حكا كالوشهدوا انه طلق ضربا ثلاثا وان ادعي الاب تقع الفرقة باقرار  
وان كانت ميتة ينظر ان شهدوا انها كانت مطاوعة لا تقبل ان ادعي الاب لان الفرقة وقعت  
باقرار نفي اثر الشراكة في اسقاط المهر والنفقة العدة والاحد تقبل لانه شهادة عليه  
بزوال المالك وماتية من النفع محجور مستوب بغيره كالوشهدوا عليه انه باع جارية باكثر  
من قيمتها وان شهدوا الاكات مكرهة تقبل اما اذا وجد فلما مر واما اذا ادعي فلا يفتني  
النفع لان نصف المهر ونفقة العدة واجبة حالة الاكراه فاذا قبلت فقام الحد على  
الاخ اربعة شهدوا على رجل بالزنا واثنان بالاحصان واخذ في الرجم واصابته  
جراحات ثم ظهر شهود الاحصان عميدا او رجحا في القيا من جلد وموتق لاني يوسف محمد  
رحمهما الله وفي الاستحسان بيرا واصمان على الشهود اما شاهد الاحصان فلان الحكم  
لا يضاف الى الشرط واما شهود الزنا ديت المال فلعدم رجوعهم وحسن قولها لانه لم  
يحفظ قول له وموتق لم عدم ثمة المشايخ رحمهم الله واخذوا به لقوته لان الرجم هو القتل  
وانه لا يجزي فاصابه من الجراحات ليس يجد ولا يعضه ولا من حبسه فلم يضر شبهه  
كالوا حذو جماعة وضربوه وجه الاستحسان ان الاقامة على وجه الحد فيكون زيادة  
على سبيل التهمة ولو اخذ في الجلد ثم شهدوا بالاحصان قبل الكاله او بعده في القياس



يجلد وموقول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وفي الاستحسان بورا ولا حمان على الشهود اما شاهد  
الاخصان فلان الحكم لا يضاف الى الشرط واما شهود الزنا وبين المال فلعدم رجوعهم  
وحضرت لهما لانه لا يحفظ قوله وموقول لم عند عامة المشايخ لجمعهم الله واخذوا به لقوته لان  
الرجم هو القتل وانه لا يخزي فاصابه من الجراحات ليس جرح ولا يعضه ولا يمزج  
فلم يضر شهادته كالواحدة جماعة وضربوه وجه الاستحسان ان الاقامة على وجه الحد  
تليق بزيادة على سبيل الشبهة ولو اخذ في الجلد ثم شهد بالاخصان فبطل حاله او لغيره في  
القياس يرجع وفي الاستحسان بورا الرجوع وما يتوخى من الجلد وقال ابو يوسف رحمه الله ان  
شهدا قبل الاكمال يرجع ولغيره لا وهو قول محمد رحمه الله فلا يكون جمعاً بين الحدين بخلاف

### باب من الشهادات

ما قبل الاكمال لا يبرأه والله اعلم  
بني الباب على ان قضا القاضي في شيء لو وجد التراضي من الخصمين بيقول بيقول ظاهر  
وباطنه عند ابي حنيفة وموقول ابي يوسف او اخلافا لهما رحمه الله وان كان فيما لا  
ينعقد بترابها لا ينفذ باطنا والسائل ان الزوجين اذا فاضا دفعا للمكاح ثم  
ادعى احدهما ما يوجب الفضا ولا تقبل للتناقض قال محمد رحمه الله اذا شهدا على انها  
بطلاق انها ان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل لان لها منفعة بعد البضع الرأ  
ومضرة بسقوط النفقة وغيره وكل منفعة تسوياً مضرة قايماً بوجع احدهما بالدعوى به  
او لا نكار لان احد الاجراء ما ينفعه ولا يدعي ما يضره وكونه حتى الله تعالى لا يخرج  
عن منفعته لان منفعة المصدق ما لغة عمداً ابي يوسف كالزوج بنته بشهادة  
ابنته ثم ادعى الاب لا تقبل شهادتها فنما منفعة اخرى اولي ولو شهدا بارتداد  
امراة ابنتها ان كانت الام حية لا تقبل وان كانت ميتة ان ادعى الاب لا تقبل وان جحد  
تقبل لهما في الباب المتقدم وكذا لو طلق امرأته تلك ثم تزوجها فشهدا بانها  
طلقت ثم تزوجها قبل التزوج باخرا وشهدا انه خلع امرأته على صداقها وانكرت ان ادعى الاب  
لا تقبل ويجب المهر وان جحد تقبل وملك بول الخلع وان لم يزوج له صار مكذباً شرعاً  
فان قيل الدعوى في الفرقة ليس بشرط وفي المال شرط فيجب ان يقبل في الفرقة  
ولا تقبل في وجوب المال كالمشهد رجل وامرأتان بالسرقة قلنا الخلع معاوضة  
والفرقة وقت به فلا يمكن الفضا بغيره اما السرقة لها موجبان يفصل احدهما عن  
الآخر كسرقة ما دون الضاب ومن دعي الرجوع المحرم وغيره فيقضي بما يمكن وكذا  
جارية لها ابان حران شهدا ان ابوها اعتق على الف او شهدا بانها به وان كان غلاماً  
لا تقبل الادعية عمداً ابي حنيفة رحمه الله اذا شهدا ابنا المولى وعذما تقبل وهو موقوف  
ولو ادعت الجارية انه باعاً من فلان وانه اعتق ومحمد المقتري فشهدا بانها باع  
ان ادعا لا تقبل وعققت باقران والولا موقوف وان جحد تقبل وبنت الشري  
والعتق لا يخاصم في اثبات الجميع الشري لخلق خلقه وهو العتق كالشفيع خصم  
في اثبات البيع عمداً نكارهما وكذا القاتل جارية في يد رجل ادعى حران فلانا اشترها  
منه بالف درهم وقبضت ثم باعها مني بمائة دينار وقبضتها ومحمد البايح والمقتري الاول

اذا نقاد في جميع ما ناقض

شهاد

فشهدا ابداً في اليد جميع ذلك قضى جميع ما ادعى وينصب خصماً في اثبات شري بايجه وكل واحد  
ان باخذ ما قضى له من التمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اولا وعنده محمد رحمه الله  
ليس له ذلك الا اذا عاد اليه بصديقته وهي مسألة قضا القاضي بشهادة النذر وليس لاحدهما  
حسباً بالتتم لوجود القبض وان ادعى الاب لا تقبل وسلت الحارثية للمدعي باقران ولا تخي له  
على المشتريين اما الاول لان البيع لم يثبت واما الثاني انه لا يدعي عليه خنا وان كان التمن  
من حبس واحد ادعى القبض فذكر له ان لم يبيع ولم يبتد فكذا في القياس لانه لا سبيل له الا  
على شتره كما لو اختلف وفي الاستحسان له حسباً لاستيف التمن الا ان اقربا اشترها هم  
بالف والقران اقربا اشترى بحسباً فحتم باخذ ذلك لانه ما اقر له لعل الاعلى وجه يكون به  
محموسه بالتتم وقد طفر بحسب حقه من مال مدبونه ولا يبيع من وجه فالقاسم له با  
غير بايع منه حقيقة فالتتم له حق الحبس عدا الحاد الحسن اعدا اخلاق عمداً لتمام  
خلان ما اذا اختلف الحسب انه لا يجس بما عليه وبعض شرايخهم الله قالوا لجمع اقا  
بينهم ويا من المشتري الاخر بوضع التمن بين يدي المشتري الاول والبايع الاول فربما  
البايع الاول اليه اشترى رحمه الله حيث قال للبايع حسباً حتى باخذ التمن من الاخر قضا  
بالمه على الاول وكذا الوقت البايع بما اعطاه الاخر ان المحرم يثبت باقران بالبينة  
وكذا لو صادق البايع الاول والمشتري الاول ومحمد المقتري الاخر فشهدا بانها بايع  
لانه يثبت شري الاخر بالبينة وكذا قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله فبما اشترى  
جارية بالف وقبضها وبعد التمن فادعى حران اشترها قبل شرايه ولم ينفذ التمن  
وكذا به البايع وصدقة المشتري فالجارية للمدعي وهل يجسب لانه زعم انه باع ملك الغير  
وما يقين منه دين عليه ان كانا حسيين لا وان كانا حنفاً واحداً ان ادعى انه قبضه باذنه  
لا يجسب وان لم يبيع القبض فعلي القياس والاستحسان رجل له جارية قيمة مائة  
درهم فشهد شاهدان باعها من فلان بحسباً وقبض التمن وهو سيكر والمشتري  
يدعي يقضي به ثم جحا صنفاً قيمة ٢٠ الفضا بالبيع مع قبض التمن قضا بازالة الملك  
اعدم المطالبة بالتتم ولهذا لا يمنع جهالة الفضا ولو شهدا بالبيع وقضى به وبالتمن  
ثم شهد القبض التمن ثم رجعا عن الشرايين صنفاً التمن لان التمن اذا لم يكن مقبوضاً  
وجب الفضا به ولهذا يمنع جهالة الفضا والقبض بالبيع لم يمنع التمن لانه ازالة الى  
بدل هو غير مقبوض التمدد بالقبض التمن وقيل هذا عند ابي حنيفة ولي  
يوسف لانه وجب التمن بالفضا اما عند محمد يصحمن القيمة لعدم وجوبه ولهذا قال  
في اخر الباب وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوادعي على امرأه  
تكا حابا بالف درهم مثلاً بحسباً فشهدا بالبيع وقبض المهر ثم رجعا بعد الفضا  
صنفاً لها مهر المثل دون المسمى ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدا بالقبض لشر  
لحبا بعد الفضا لصنفاً المسمى لان البضع يتقوم عدا الدخول كالجارية وكذا  
لو شهد انه باع هذا العبد بحسباً الى ستة وقيمة مائة او شهدا انه اشتراه  
بحسباً واخره الى ستة وقضى به ثم رجحا صنفاً قيمة ٢٠ لانه في التمن قايماً بعد

قران



التاجيل غير انه يخرج ان شامتن المشتري حسنة الي سنة لانه وجب عليه ذلك بالفضاوان  
 سائل اليهود بينة بعد حالة لا يها ان الا العبد عن ملكه ببدل الصلح اليه في الحال  
 يرجعان على المشتري اذا حل الاجل بالتمسك لانهما ملكا في دمه حكا وصفا لاد الصا  
 وان لم يخرج تلكه فضا كالوعصب بدرا وقتل في يده ومن يرجع على القاتل وكالوعصب  
 عصيرا ونحوه ويصدق ان بالفضل لحث السبب ولو شهد بالبيع وقضى به ثم شهد انه اخر  
 وقضى به ثم رجعا عن الشرايين منها حصة لانهما فونا اليد فصار كالعصب وقالوا كان له  
 على حاله فضا فشهد الفضا موجه ثم رجعا. وكذلك رجلان بينهما خلطه فادعى احدهما  
 على صاحبه شيئا فاقام المدعي عليه البينة انه حاسبه اسر و ابراه عن كل قبلة وكثيرا كان  
 له قبله وقضى به ثم شهد المدعي البراة انه اشتري من المدعي عليه اول من اسر بالف درهم  
 و قيمته مائة وجرده البايع وقضاه ثم رجعا عن الشرايين بالبيع منها القيمة دون التمن  
 لانه قضى ببيع فادعت البراة عن التمن بضا وكالوشهد بالبيع والتعجز. ولو ادعى على مرة  
 تكا فقلت تزوجتني بغير شهو داو في عدة الصيرا وانا كنت محبوسية وقت العقد وقد  
 كانت محبوسية وانا اخذت من الرضاع وانكر الزوج هذه المواخ فالقول قوله وعليها  
 البينة على الفضا لانهما فضا اذا على صلب العقد لوجود الصفة الصالحة من المكلف  
 والاعتراف به اقرارا بالشرط لكونه سقاه فلا يقد رعل الرجوع ولان الظاهر هو الصحة  
 بخلاف ما لو قالت كنت صبوية او محبوسة لكانت صلب العقد بخلاف مال اذا  
 ادعى شرط لصف الرخ الاعطرة والمضارب يدعي المصنف او ربا الارض يدعي المصنف الا  
 عشره اقضوه والمرادع يدعي المصنف لان كل واحد منهما يدعي عند اخر لان ربا المال  
 والارض ادعى الفضا ووجوب اجر المثل وموادعي الجواز والشركة في الرخ والحاج  
 فلم يتفق على عقد واحد وهذا بخلافه وان افضى هل يسع المقام معه ان كانت محلا  
 للاشياء في الحال بخلافه لان الفضا اشياء وهذا بشرط الصحة الفضا حصة الشرا  
 ذكر محمد رحمه الله لو قضى القاضي بالتمسك لسع المقام معه من المباح رحمه الله من تمسك  
 باطلاقة وقال لا يشترط وهذا لانه ثبت منها الا ترى انه لا يشترط الركن الثاني في  
 اعتق عبدك عنى وذكر الرضا في رحمه الله وشرط حضرتهم وعلمه عامة المشايخ رحمه  
 الله لانه اشياء بديل ما ذكر في المتفق اذا ادعى البيع بعين فاحضر او التمكح به  
 يسيرا وكثير بعين فاحض وقضى بالبينة لا ينفذ لانه تعدد رجله اشياء لانه لا يخل  
 في ولايته. وكذا لو ادعت انه طلقا ثلثا او واحدة ثمانية في ردا استخلف فخلع لم يسع  
 المقام معه وان برعه بما سمر وان كانت صادقة لانهما فضا فاعل التمكح وادعت الفضا  
 ولم يثبت والفاضي وكرا على ما كان عليه بخلاف الاول لانه اشتم في المواضع التي  
 لا يمكن المقام معه لا يخل لها الميراث وان صدقته في حياته وسع للاخذ من المشايخ  
 من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولها صح التصديق بعد موتها بما عمل من ردي  
 تمكح امرأة وانكرت ثم ماتت فصدقته لا يسع لصديقها عمدا بى حنيفة رحمه الله وعدهما ببيع  
 ومنهم من قال هذا قول الكل فان محمد رحمه الله ذكر قوله مع قول ابي حنيفة رحمه الله

فكانت

فكانت مبنية وهي بمنزلة الملائع اذا الكذب نفسه في حياة الوارث بعد التهمة بعد  
 مونة لا وهذا عند ما اعند محمد رحمه الله يسع المقام واخذ الميراث اذا علمت الحقيقة بخلاف

**باب من الشهادة في الحايطة المايل**

بني الباب على ان صاحب الحايطة المايل لا يضمن ما تلف بسقوطه قبل الاشارة لانه مسبب  
 ولزوم الصمان به بعينه التغذي والميلان ليس بصحة والبناء في ملكه كمن حضر في دان  
 وبعد الاشارة والقياس لذلك وهو قول الثاني رحمه الله وفي الاستحسان ان ملكه شغل  
 هو المسكين وملك الغير فان انكر التفرغ مع الفذرة عليه صار السقوط بعلة التقصير  
 مضافا اليه كانه استغفطه كالقوب اذا وقع في حجر انسان فهدل قبل الطلب لا يضمن به  
 ولعله يضمن والشرط الطلب لكن ذكر الاشارة لبيكته اثباته عند المحمود في الشفعة قال  
 محمد رحمه الله انما الحايطة الى دار رجل فالاشارة الى المايل او سائر النواحي الضرر  
 عليهم ولانه غضب المصون فكان له الاسترداد كالعين ويقوم الواحدية مقام الكل ليحمي  
 المستفعة وان مال الى الطريق الاعظم فاي الناس يقدرون مع وهذا الطلب بطريق  
 الحسبة باعتبارانه حقة لان الشركة عامة فلا يظهر حتى الواحد كما لا يظهر في الشفعة  
 وشبهه الحد في بيت المال والغنيمة وكذا لا يمنع قبول الشراة. قالوا الاشارة ان يقو  
 اسندوا التي تقدمت الى هذا في هدم حايطة هذا فان وقع بعده ان شرط في هدمه  
 بضمير ما تلف به وان لم يضرط لا اذا اسند عليه في حايطة فاقبل الى الطريق وقدمه الى القا  
 فاحره القاضي ايا ما لا يسع ما جره حتى لو وقع بضمير ما تلف به غير انه ان كان رضاه  
 فعلى الماكلة وان كان ما لا يقبل له لان الحق للعامة وتصرف المقتضي ايا ما يظهر في  
 حقه مينا فيه منفعة لهم ولو اجر الذي اسند لا يسع في حقه ولا في غيره لان الشركة م  
 العامة لا تظهر في فساد التصريف كاعتاق واحرم من الغزاة او الفرة في بيت المال  
 ولو قال لا يدان صح تاخيره لان الحق له. وكذا لو وضع شيئا في الطريق فاحره انسانك  
 ايا ما او ابراه لا يسع. ولو ابراه صاحب المملد يسع **باب**

**الشهادة في الوكالة والوضعية**

بني الباب على ان القضا يقع بحسب الشراة ان كانت عامة فعاما وان كانت خاصة  
 فخاصا والثاني ان شراة الكافر على المسلم لا تقبل الا لصرفه لا يمكن دفعه الا طبقا  
 كشرية السنون المنقرات والقابلة. قال محمد رحمه الله رجل ادعى وكالة عن  
 رجل بكل حق هو له بالكونة وبالخصومة واراد ان يثبت وكالة لا تقبل بنية الاعل  
 خصم فان احضر رجلا وادعى ان لموكله قبله فضا وهو يتكر وكالة فاقام البينة  
 على الوكالة لتقبل لان الحاضر خصم عن الغائب حكما لما بينهما من المباشرة والمداينة  
 قالوا دلته هذه المسئلة على حوان اقامة البينة على المسخر فان محمد رحمه الله قال ان احضر  
 رجلا وادعى ان لموكله عليه حقا ولم يتك احضر رجلا لموكله عليه حتى والصحيح انه اذا علم القا  
 انه مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه واذا قبلت بيقضي بوكالة في حقه وفي جميع الغرما بالكونة  
 كالموت ولو ادعى انه ذلكه بكل حق هو له قبل فلان لا تقبل البينة حتى يحضر فلان لانه

ل  
 في



الحض لا غيره ولو حضر الموكل عند القاضي وقال اني وكلت هذا بكل من لي بالكوتم احضر  
الوكيل رجلا وادعي عليه فان علم القاضي الموكل باسمه ونسبه فيقضي بوكالة ولا يكلف  
الوكيل البينة لان علمه حجة وان لم يعلم الا لان العلم انما يحصل بالاشارة او الاسم والنسب  
وقد اعلمنا فان كان القاضي لا يعرف الموكل فقلنا انما اقيم البينة على ان فلان بن فلان  
لم يسمع منه لان يقيم على اثبات نسبه لا على خصم. وكذا الواحصر عمر ياله لانه لا حاجة  
الى معرفة اسمه ونسبه عند حصره فان احضر الوكيل رجلا وادعي عليه واقام البينة  
ان فلان بن فلان الوكيل وكله بكل من له قبل ان يولد له ثلث بنيه ويقتضي  
بالوكالة لانه لولا ان كانت له بنيه الا انه لا يقضي للمجاهلة وقد زالت وكذا  
لو اقام ان الذي وكله فلان بن فلان فان طلب من القاضي في هذه الوجوه ان يسمع شراؤه  
ويكتب بذلك كتابا الى قاض اخر لجا به من غير خصم في الديون والعقارات لافي المتقولات  
وقال ابو يوسف رحمه الله اخر اقتبلا استخسانا في العبد الابن والامة الاتقه قال  
الطحاوي رحمه الله به باحد للصورة لانه ليقبل الشراؤه وفق له بئذلة شراؤه شاهدين  
التركي انه لو قال ثبت عذري زنا هذا فاحرمه لقبلي له. وقال محمد رحمه الله اخر  
لا يقبل قوله ولا يثبت بجبايه شراؤه الاصول الامع شاهد اخر في هذا الاختلاف عصر  
وزمان واجمعا على ان الكتاب لو ذهب وشهد عده لا يكتفي به الا اذا كان قاصيا  
في ذلك البلد بان كان قاضي القضاة. وكذا الوادي الوصاية لا تقبل من غير خصم  
لانها وكالة بعد الموت الا انها يعترفان في انة اذا اثبت الوكالة خاصة يثبت  
كذلك والوصاية نعم عند ابي حنيفة رحمه الله ان عده الوصي في نوع وصي في الانواع  
الوصي القاضي ولو ادعي مسلم انه وكيل فلان بن فلان المصراي بكل من هو له واحضر  
سلما واقام شاهدين نصرانيين لا تقبل الا شراؤه المصراي على المسلم وضدا وان حضر  
عربا نصرانيا تقبل وتثبت وكالة في حق المسلمين تبعا كما لو ثبت عيانا وهذا الاقامت  
على المصراي مقصودا تقبل وان يضمن اثبات حتى على المسلم كالشاهد نصرانيا على المصراي  
انه اعترفه المسلم يقبل وان يضمن تجريل الحد على قاده المسلم وكذا الوشهاد على عبد  
لمصراي دين ومولاه مسلم يظهر القضاة في حق المسلم حتى يباع لان المادون في الدين  
معتزلة الحر ولهذا يجوز القضاء عليه عند عيبه ولو ادعي الاصل المصراي واقام  
شاهدين نصرانيين على مسلم في القياس لا تقبل وفي الاستخسان تقبل لان المسلمين  
لا يخضرون موتهم ووصاياهم فلو لم يقبل بيطلا حرمهم فيثبت كالبنت الولادة بشراؤه  
القابلة ولان هذه شراؤه على المصراي بالانتقال والامة الى المسلم كما لو وكل دمي  
مسلم فيقضي عليه بشراؤه المصراي لان القضاء يقع على الذي كان حاضرة المسلم بخلاف  
الوكالة لانها لا تنقل الولاية ولهذا ان لم ير له دل عليه ان المديون لو صدق به  
الوكيل بالقبض يوم ما تسليم اليه بخلاف الوصي لا يقتص على الغائب وان احضر عريا  
نصرانيا فيقضي له ويظهر في حق المسلمين. وكذا الوادي ان فلان بن فلان المصراي  
كان واه واره واحضر مسلما للبيت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه

لان المسلمين لا يقفون على انسابهم فكان فيه ضرورة ولو علم القاضي بموت المصراي في امانه  
يعزم مسلم بغير مال وسيلوا النسب فاقام شاهدين نصرانيين فيقضي استخسانا لما قلنا  
ولو ادعي الموت والوصية فشهدا بالبينة او عريان لهما على الميت دين لا تقبل وتقبل شراؤه  
عربيين عليها دين فان كان الذي حضره الذي مقر بالموت والدين منكر للوصية  
فشهدا البتة او عريان لهما دين او وصي لها تقبل استخسانا كما لو كان الموت ظاهرا لطلو  
محمد رحمه الله قالوا انما يجوز شراؤهم على الغريم الذي مقر بالموت اما في حق المنكر فلا لان الموت  
ثبت بويل قاصر ولا يظهر في حق غيره **باب الرجوع**  
**عن الشهادات** بنى الباب على ان الحكم اذا ثبت عقيب علمه ذاته وصين  
يضاف الى اخر ما لا يها استويا في العلية والثاني ترجح بالاعمال فاخذ للاول  
حكم الشرط في حق اني وعلى هذا مسلة السفينة وسرب الفرح المسكروعة الارث القرابة  
والموت لانه انما استحق بالقرابة وحزوجه عن اهلية الاستحقاق قال محمد رحمه الله رجل  
له امانة ولدت كل واحدة في تلكه تشهد لكل ابن شاهدان انه ادعاه وفقى بسببها لم  
رجعا في حياته لا يبطل النسب وامومة الولد لعدم ظهوره في حق المشهود له وبعضه  
كل من في قيمة الولد الذي يسهده ونقصان امة لا تلازمها ذلك لغير اختلاف في النقصان  
قال بعضهم ثلثي قيمته لانه في الملوك تلك انواع من المنافع الاستخدام والبيع وقضا  
الدين بعد الموت ووفات اثنان ونقصان المديونك قيمته ثلثا الاثنان وقال  
بعضهم يعزومه ويقوم وقد علق عتقا بالموت فانت هذه المنافع فيظهر التقاوت م  
وهذا الصح واليه اشار محمد رضي الله عنه رحمه الله فان احد المولي ذلكومات ولا وارث  
له غيرهما وكل واحد صح صاحبه فالتركة بينهما وعققتا ولصين كل فريق للذي لم يسهده له  
سدس قيمته امر اجبه لان الموت شرط فكان يلبت الباقي مضافا الى الشراؤه فكان ما بقي  
من قيمتها دينا عليها ميراثا بينهما الا ان كل ابن ابراهيمه عن نصيبه ولا يضمن الميراث  
لانها شهدا بالنسب حالة الحياة ولم يبع الشراؤه الا لافا. وقال بعضهم الاستحقاق  
بالنسب والموت شرط عريان المضاف الى الشاهد الثبوت والاستحقاق بالبقا اما  
ان شهدا بعد الموت فكانت يبع موجبا فيضاف اليهم ثم يرجع كل فريق على من شهد  
له بما ضمن الاب فيحصنه من التركة لانه دعم ان الاب اخذ بغير حق فيكون دينا عليه فيجزم  
على الميراث فان قيل سما ان اقر اللههم بالرجوع كدبوحا فكنا من المشايخ رحمهم الله نزال  
تاويله اذا رجعا عن الرجوع والصحيح ما ذكر في الكتاب لان ثباتها على الرجوع فيجزم انه  
مكذب ويحتمل انها لم يعلم بالدعوة والولد يعلم فلا يثبت المكذب بالشك ولانه سلم لهم  
الرقية فلا يسلم لها الميراث ولا يرجع كل فريق بما ضمن الاخ لان ما على الاخ لا يقضي من  
نصيبه حتى لو حصل اليه ميراث الاخ ليعامل باقران وان رجعا بعد الموت ضمن كل فريق  
الاخر نصف قيمته ونصف قيمته امة لان الشراؤه وقت اطلاقه على الاب فيضمنان له  
ثم يرثه الابان الا ان كل ابن ابراهيمه عن نصيبه واما صفات قيمته امة لانها لم يرضها  
النقصان ولا يرجع الشهود عليها لما مر انه دين على الاخ ولا يضمنان الميراث ولو شهدوا



بعد الموت وله اخ معروف وفتحي به ثم رجوعا من كل فريق لابن الاخر قيمة الابن الذي  
شهد له وقيمة امه امة وما ورث لانه لو لا شهادتها كان جميع ذلك له ولا ضمان للرجوع علي  
احد لان لكل فريق ان يقول لو لا شهادتنا كنت محجوبا بميراثه الاخر ورجوع كل فريق به  
لا يظهر في حق الاخر ولو شهدا ثمان امة ادعيا بمكة واحدة وادعي الولدان والامان  
وقضى ثم رجعا في حياة ومنا القيمة والنقصان ثم مات الايمان شيان في زعمها  
انها صادقة لان كل واحد ادعى ما شهد به لانه لو ادعى البعض لا يقبل شهادتهم وما اخذ الاب  
صار دينيا في تركته فيستوفي ميراثا وان رجعا بعد الموت لا يضمنان لما مروا من شهدا بعد الموت  
وقد تركا ابا يضمنان قيمة الابنين والامنين وما ورثا للاخ لانه لو لا شهادتهما لكان جميع  
ذلك له فاذا رجعا فقد اقر الاله بذلك ولم يستحق عليه شهادة غير ما وفي الاولي استحق عليه  
شهادة الفريق الاخر فصار كمن اقر بالانسان فاستحق عليه بالبينة ولو شهدا بغير ذلك حال  
حياة والولدان صغيران فغضى به ثم كبرا فان صدقا معا في جميع ما شهدا فهو كالوكا كالكبيرين  
وادعيا سوا وان صدقا معا فيما شهدا له وكذا بايها فيما شهدا لصاحبه في مسلة او الباب  
انما شهدا بشرا ديني وصار كالوكا ثمانين قال محمد رحمه الله والثأرة لا تقضى اذا  
كبروا وكذا بايها فيما شهدا لصاحبه لان الثأرة لا تقضى الا بغيره بالفسق وان قتمه  
فيما شهد له ضمنا لفسقه فيما شهد عليه لانه لا يجب ذلك فلا يثبت ما في حقه كالو شهد الرجل  
بالفسق قبل ان يقضي بالشهد الاخر على المشهود له بآية دينار يقبله وعليه وكذا اذا شهدا  
بدين موجله وهو ديني الحال وتخصير محمد رحمه الله الصغيرين لا يدل على ان الحاكم في الكبيرين  
مخلافه وقال بعضهم لا يقضي في الكبيرين للفسق قبل القضاء بخلاف الصغيرين الا ان الاصح  
ما ذكرنا فان قيل كيف تقبلوا الثأرة على النسب لا تقبل من غير دعوى بالاجماع وعلى العتق  
عذابي حنيفة رحمه الله قلت دعوى الامنين كدعوى الولدين لانه سبب حرمانها واعلم  
**باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق**  
بني الباب على ان المنع من السقوط بعد المسقط بمنزلة الاجاب والايجاب بالطلاق لانه يستوي  
قال محمد رحمه الله اذا تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد بطلانها وهو محجور وقضى به ثم مات  
الزوج ثم رجعا ضمنا لورثته نصف المهر لان عود المسقط اليها يسقط المهر كالردة  
والتقير والارضاع وانما لا يسقط باصانة المرأة اليه فاذا رجعا فقد اقرت انهما ضمنا  
من السقوط بعد المسقط ولا يبرهان قيمة البضع لانه ليس بمشهور عند الخروج ولا يبرهان  
لطان انكفاءها الا يدل على النصف لانه عماد البضع اليها فان اطلاقا لم يبرهن الاصح  
ان هذا اقر له ان حنيفة رحمه الله لان عده بالفسق والطلاق قبل الدخول باطنا ليسقط  
المهر اما عند محمد رحمه الله فيبغى ان يضمن لعدم الطلاق وتقدر الاحذ بشرا دنيا ولا  
ميراث لها اما اذا ادعى العدة الطلاق فلان الرجوع لا يبرهن في حقه وان لم يدعوا  
فذلك عذابي حنيفة لان القضاء بيناع واختلفوا على بن محمد منهم من قال لها الميراث  
لانهم اقرت اذ وقع الطلاق بالقضاء فثبتت دارته ثم عذابي حنيفة رحمه الله لا يبرهان  
لها الميراث لان الثأرة بالطلاق قبل الموت لا يكون شأرا بالارث ولو شهدا بذلك بعد الموت

ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر لان الموت موكد ظاهرا فيضمنان بالطلاق وضمنان بميراثها  
ايضا ولا يضمنان للورثة لانها لا تمنع لهم **باب الرجوع عن الشهادة**  
بني الباب على ان الشاهد انما يضمن بالرجوع اذا لم يكن  
المشهود به مستحقا على المشهور عليه لولا شهادته حتى يضاف اليه والثاني انه اذا تلف شيئا  
بغير من لا يضمن بقدر عرضه لانه لا يكون الا لانا معني والثالث ان القاضي يصون قضا  
عن التواقض الا اذا تعدر فيقضي اذا تحقق النسب لان الموهوم لا يبرهن المتحقق به  
قال محمد رحمه الله اذا مات وترك ودية عذر رجل وهو مقر لها فادعى رجل انه عمه اخر  
ابيه لانه وامه ووارثه لا وارث له غيره فالقاضي يجعل المودع خصما ويقضي بالمال له  
لان الوارث يخلفه في املاكه وحقوقه ولو كان حيا واردا الاسترداد فقال له هذا ودية  
فلان الغائب ولا يعرفه فاقام البينة انه فلان بن فلان يقبل وكما لو كان رجلا يقضيها  
مخلاف ما لو ادعى الشري لا ينعى قايما بقامه ولهذا امر بالحبس ولا يرد عليه فلو قبض العم  
المال ثم شهدا حران لآخر ان ابن الميت يقضي به لانه لا منافاة ويدفع اليه فان حجوا  
لا ضمان على مشهود العم والاخ للاستحقاق بسبب الوالدان ولا يضمن مشهود الابن للاخ للائلا  
عليه ولا يضمنان للعم لان الاستحقاق عليه بسبب الوالدان وكذا الوشهدا معا وقضى بشهاد  
ثم رجعا قالوا تاوليه اذ اركبت مشهود العم وقضى به ثم اركبت مشهود الاخ فغضى به ثم  
ركبت مشهود الابن والقاضي وان كان ينبغي ان لا يقضي ما لو بظهر حال مشهود الابن  
الا انه لو قبض ينفذ فاما لو تركوا معا لا يقضي بالاخ والعم لانه لا يمكن القضاء بالنسب  
بدون المال وتقدر القضاء بالمال ومنهم من صحح على الاطلاق وقال بل يقيم البينة  
على النبوة لا يمنع القضاء بالاحقة لا لعدم المناقاة وسرطحة القضاء بالاحقة دعوى  
الميراث او النفقة بسببها وقد وجد في كل حق واحد كان ليس معه غيره في حق المال  
ثم استحق عليه من هو اقرب منه ضرورة صحة القضاء اليه اشار محمد رحمه الله بقوله قضى  
بشرا دنيا جيمعا اذا مات وترك ثلثه الف درهم وخلف ابنا فشهد ثلثه فزق ليلته معا  
او على العاقب انه اوصى بثلث ماله وقضى بالثلث بينهم ثم رجعوا الا ضمان يعلمهم للابن لان  
كل فريق يقول لو لا شهادتنا لكان مستحقا لشرا دنيا غيرنا وضمن كل فريق للموصي لهما البيا  
ثلث الثلث فيصير في يد كل واحد ثلث الثلث لان كل فريق يقول لو لا شهادتنا لكان  
الثلث بين الاخرين نصفين وانما استخ لظروا صد السدس بشرا دنيا فيجعل الثلث منه  
لحاجتنا الي السدس في يد كل واحد ثلثه وذلك ان ثمانين شاهدا لا يبرهن الا وهو  
سهان سهم للاوسط وسهم للاصغر ولصغير شهادته الاوسط سهمين سهم للاكبر وسهم  
للاصغر وكذا شاهد الاصغر فان قيل شاهد الاوسط يقول للاصغر قد اضرته  
الثلث وعزم لك شاهد الاكبر السدس فسلم للثالث وهو نصف الثلث ذلك لو كان له ان  
يقول هذا لكان لشاهدا الاكبر ان يقول مثله ايضا فيؤدي الى اسقاط الضمان بعد تحقق  
الموجب وهو الرجوع وهذا ان كل واحد يدعي كل الثلث وثلثه على كل فريق وكل فريق به  
اقر له بالسدس منه احده وكذا لو كانت الثأرة والقضاء على العاقب ولو قضى للاول

ثم

قنين



ثم اقام اخر البيعة انه رجع عن الاول واوصي له فقضي له ثم اقام اخر البيعة بشارة وكذا  
لم يرجعوا سلم الثلث للثالث ولا ضمان عليهم للوارث ومن شهود الاوسط الاول نصف  
الثالث لانه لو اشترى منها لكان الثلث بينه وبين الثالث وشهود الثالث للثالث الاوسط  
لانه لو اشترى منها لكان الثلث له ولو لم يرجعوا لظهر شاهد الاوسط عدلين فالثلث بين الاول  
والثالث لضمان لانه لم يثبت الرجوع عن الاول والثالث ثابته ولو كان مكان التمام  
ثمة اعيد قيمة كل واحد الف وشهد كل فريق لعبد على حدة وقضي به ثم رجعوا فلا ضمان عليهم  
للوارث اما الفريق الاول والثالث في لان عين ما شهدا به وصلا اليه ضمانا كالعاصب  
واما الثالث فلانهم دخلوا الثاني في ملكه بمقابلة الثالث فكان الاطلاق بعوضه ويضمن  
الفريق الثاني للموصي له الاول نصف قيمة العبد الاول والثالث كل قيمة العبد الثاني  
لثالث في ولو لم يرضى بشراة الفريق الاول والثاني حتى شهدا لثالث كل قيمة العبد  
فيقضي لثالث فان رجعوا ضمن الفريق الثالث للورثة لان الفضل لم يتقبل بشراة الورثة  
الاول والثاني فكان الثلث مضافا اليهم بخلاف ما تقدم فان حضر الاوسط واران بعض  
الفريق الثالث فقال له اعد البيعة لانه لم يقض بالبيعة الاول لقيام المانع وهو قاصر  
البيعة على الرجوع وقد وجد المانع ومودجوع ستهود كمن اقام البيعة بعين قبل القضا  
اقام المدعي عليه البيعة على الابرار وقضي به فترجع ستهود الابرار بخلاف البيعة  
فان اقام بيعة اخرى يقضي له ويرجع الفريق الثالث على الورثة لانه تبين ان الانكلاف  
عليهم حصل بالفريق الثاني كمن جعل هلك في يده عبد فاقترانه كان غضبه من فلا يضمن  
القاضي ثم قامت البيعة انه كان اخر يرجع للمقر له وكذا الوارث الاول بعين الفريق الثالث  
فان اعاد ضمانا لنصف الثلث وبطلت الوارث في الضمان ولو مات وترك ثمة الاث  
داهم واوصي بثلث ماله فذبح اليوم شهدا ثمان انه رجع عن الوصية فقضي به فودع  
الثلث الى الوارث ثم شهدا بان انه اوصي بالثلث لهذا الثالث وقضي لان رجعا  
عن الثلث وتبين ضمانا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصي له للانكلاف عليها بخلاف  
ما اذا شهدا بالرجوع والوصية معا لانه لم يعد اليه الثلث الوارث لقيام المانع وهو  
الوصية الثانية ليجزى عن ملة الاول الى الثاني الا ترى ان الوارثين اذا شهدا على  
الرجوع والوصية للثاني يقبل ولو لم يقض بالرجوع حتى شهدا بالوصية للثاني فهو  
بقوله ما لو شهدا انها معا لانه لا يصير حجة الا بالقضاء ولو شهدا معا وقضا ثم رجعا  
عن الوصية الثانية لبياتها القاضي عن الشراة على الرجوع ليعظه له وجه الحكم فان  
لم يحثا او ساعل الرجوع ضمانا للوارث لاقرا بما لا خلاف عليه فان رجعا بعد ذلك  
عن الرجوع ضمانا لآخر للموصي له ويسلم للوارث ما احدثا اقراله بولاية الاستدرا  
من الوارث فيصح ما عليها ولو رجعا عن الرجوع حين سألها ضمانا الثلث للموصي له الاول  
دون الوارث لان القضاء متى لم يتقبل الرجوع لم يكن له حكم ولا يجبه الضمان للوارث  
قضا وكالرجوع عنها معا ولو رجعا عن الرجوع او اضمنوا لثلث الاول الاكراهها  
ذلك عليه ولم يذكر السؤال هنا لان المستحق معلوم وهو الاول غير انه يستحق الثلث

في حال

في حال ونصفه في حال بخلاف الاول لان المستحق مختلف فان رجعا بعد ذلك عن  
الثالثة بالوصية ضمانا لنصف الثلث اخر لاقرا بما لا خلاف كل الثلث عليه ولو مات  
وترك عدلين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف مشهرا ثمان انه اوصي بهذا العبد  
لثالث وقضي له ثم شهدا بان انه اوصي بهذا العبد الثاني لهذا الاخر فقضي لكل واحد نصف  
عبده فلورجعا ضمانا عليهم للورثة لان كل فريق لا يقدر على اخراج نصف العبد عن ملكه  
الا بدخالا لنصف من الاخر فكان ان اطلاقا بعوضه ويضمن كل فريق للموصي له الاخر لنصف  
قيمة عبده ولو كانا يخرجان من الثلث ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهدا به  
للاطلاق بعوضه ولا ضمان للموصي له لوصول كالحصة اليه وان كان ثمة ماله الف  
وخصما به يقضي لكل واحد ثلثة ارباع عبده فاذا رجعا ضمن كل فريق للوارث ضمانا لانه  
انكف ثلثة ارباع العبد لكن ما تبين وحشون بعوضه لانه لو اشترى منها لكان الاخر مستحقا عليه  
والموصي له الاخر ما تبين وحشون وهو قد رما انكفاه على الاخر ولو كان الثلث الفين  
وقية احدهما الفان وقية الاخر الف ضمن فريق الفين الفان للورثة لان الفين تكف  
شراة الفريقين اطلاقا فريق الفين الفان الفان الفان الا انه اطلق ثمة الف  
من العبد الاخر لانه لو اشترى منها لا تستحق الاخر كل عبده والان استحق ثلثه فيسقطه  
بقدر ما اطلق وتلك الف للموصي له الاخر لان قد رما اعاد الى الوارث ثمة الفين  
عليه ويضمن فريق الف للموصي له الاخر ثلثي الف لانه لو اشترى منها لا تستحق كل عبده ولا  
يضمنان للوارث لانها ادخلا في ملكه قد رما يخرجان كان الفريق الثاني شهدا بالو  
والرجوع عن الاول وذلك ماله الف وقيمة كل عبده الف فلا ضمان للوارث على الاول لان عين  
ما شهدا به وصل اليه ولا على الثاني لانها ادخلا في ملكه لكن يضمنان للموصي له الاول  
قيمة عبده الا انها عليه وان كان الثلث الفين والعبد يخرجان من الثلث ضمن الفريق الثالث  
للاول ثمة عبده وللوارث ثمة العبد الثاني لان دخول العبد الاول غير منوط بخروج الثاني  
لانها يقدران على اخراج الثاني عن ملكه بدون ادخال الاول وانما يدخل الاول في ملكه  
بالشراة على الرجوع لا ضرورة الوصية الثانية فلا يكون عوضا ان حد العوض ما لا يسلم له  
الاخروج بدله عن ملكه ولا شيء على الفريق الاول ولو كان الثلث الفان ضمانا ضمن الفريق  
الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني لانها ان ادخلا الاول في ملكهم  
لكن النصف منه لا يصلح عوضا لغيرها على اخراج نصف الثاني بدون ادخال شيء من الاول  
في ملكه الا ترى انها لو لم تشهدا على الرجوع لكن شهدا بنصف العبد الثاني يقضي به  
فالحاصل ان الوصيتين متى خرجا من الثلث يكون الاول عوضا عن الثانية وان كانت  
تخرج الاول ولا يخرج شيء من الثانية كان الاول كله عوضا وان كان يخرج بعض الثانية  
فيقدر ما لا يخرج يصلح عوضا ويقدر ما يخرج ولو كانت قيمة الاول الفان قيمة الثاني الفين  
والثلث الفان ضمن الفريق الثاني الاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني عبده  
في بدرج اقام اخر البيعة انه له فقضي له ثم اقام اخر البيعة انه له وقضي له ثم اقام الثالث  
البيعة انه له وقضي له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه قيمة لانه لو اشترى منه مسلم قال

صية



محمد رحمه الله ولا نسبة هذا الوصية برده ما ذكرنا ان القاضي اذا قضى للاول ثم شهدا  
 للثاني ثم للثالث ثم رجعا لا يثبتون للابن شيئا ويضمن الثاني للاول نصف الثلث وهذا  
 من كل فريق جميع القيمة المقتضى عليه ان المقتضى عليه في الوصية الميت والوارث خلف عنه  
 فكان من حجة كل فريق ان يقول لولا ان كان مستحيا بشهادة غيرنا اما القضاء بالملك  
 المرسل فضا على ذي اليد حطب ولو اضردهم لا يصير مقتضا عليه بشهادة الثاني والثالث  
 والفريق الثاني ابلغ على الموصي له الاول نصف الثلث . الا ترى لو وجد شهود الاول عبيدا  
 او محدودين في قذف يرد العبد على المشهود عليه ولو كان القضاء على الثاني فضا على الاول  
 لم يرد اليه ولو وجد شهود الاول عبيدا يبطل الثاني والثالث . انه ظهر انه استحق على غير  
 المالك وفي الوصية لو وجد شهود الاولين عبيدا سلم الثلث للثالث عوفي يد رجل شهيد  
 شاهدان انه وهبه لهذا وسلم اليه وشهد احزان اخر بذلك ولا يعرف الثاني وقضى  
 بينهما ثم رجعا ضمن كل فريق المقتضى عليه نصف قيمته والضمن للموهوب له الاخر شيئا قال  
 محمد رحمه الله ولا نسبة هذا الوصية برده ما اذا شهد انه ان يبي له بالبعد وشهد احزان اخر  
 ثم رجعا لا يثبتون للورثة وللورثة ويضمن كل فريق للاخر قيمته اما الاول فالفرق ما ذكرنا ان  
 لكل فريق ان يقول لولا ان كان مستحيا عليه ان الوصية لعبد الوصية صحيحة ولهذا  
 لو رد احدهما كان الكل للاخر بخلاف الهبة لان يقدم احدهما يمنع صحة الاخرى ولهذا  
 لو عرفنا التارخ لاشي للثاني ولو رد احدهما كان للواهب فاعتبر زايلا بشهادة الثنتين  
 واما الثاني فيقول القاضي فكل العبد لكل موهبه له لحران ان يكون كل واحد موصي له بجمعه  
 والفقير فيه انما استحلان كالوارثين وامتنع حصول نصف شهادة الفريق الاخر بضمنا  
 ذلك اما الهبة ابتداء للملك ولهذا لو كانت العموي في مشاع بحيثيل القيمة لا يقضي وقد  
 سلم لكل واحد نصف فلا يضمن شيئا اذ مات عن عبد قيمته الف اما له غيره واوصي  
 بعقبة فشهد ان من الورثة على الميت بدين حسنة لا تقبل ويعتق ثلثه بالوصية  
 ويسعى في الثلثين ويدخل الحرم في نصيب شاهدين باقر ارمها ولو شهد ادين الف  
 تقبل انهما في الاول منتمين لانه يبيع ويقتري لها حسنة حالة ولو اعتق بحسنة السعانية  
 في الثلثين فوجلا ولا يتم في الثاني لغير كل التمس الى الحرم . ولو اوصي لرجل قتل  
 ثلث الدين او اكثر ان ولاية البيع ثمانية وقبل البيع سلم الثلث ان لها وبعد لها الثلث  
 بعد قضاء الدين فانتهت التهمة والله اعلم بالصواب .

**باب الرجوع عن الشهادة على الشاهد**

والرجوع عن الشهادة على الشاهد ان كان المعتبر في الرجوع وقتا من وقت  
 ولا يعتبر القابلا لابتداء حتى لو شهد ان كان وقضى به ثم رجع احدهما بغير النصف وان لم يثبت  
 شي . قال محمد رحمه الله شاهدان شهدا على شهادة شاهدين بالف وشهد احزان على شهادة  
 اخر بثلث الف ثم رجع من كل فريق واحد فعليه بالثلاثة ايمان الف مسان على الرابع من الاولين  
 وتمس على الرابع من الاخرين لانه بقا ببقا الذي شهد على شهادة اثنين ونصف الحق الاثر  
 انه لو رجع الكل لا يوجب النصف فيعزل فانه لا يتغير والنصف الاخر وقع فيه التعبير  
 وقد ثبت بشهادة نصف شهادة الذي شهد على شهادة اثنين لانه غير له احد الاصلين

ولعذ الوصم اليه مثله يقضي ونصف شهادة الفريق الاخر لان الثالث شهدا بشهادة واحدة واحد  
 وضارا كما مرتين فصار النصف المتغير كالثابت بشهادة رجل وامرأتين ثم رجع رجل وامرأة كان  
 الثالث بشهادة ثلثه الارباع نصف بالرجل وربع بالمرأة ويبقى الربع ببقا الشاهدة فصار  
 النصف اربعة والكل ثمانية وقد بقي اربعة بالمعزول وواحد ببقا الاخر فكان حصة فكان  
 الثالث ثلثه ١٢ ان الثالث بشهادة الفريق الاول الثاني فكان عليها اثلاثا الا ترى انه لو رجع  
 الكل كان عليهم اثلاثا ولو لم يرجع الا واحد من الاولين كان عليه الربع ولو رجع معه الفريق الثاني  
 فعليه الربع ايضا ولو شهد اعل شهادة شاهدين واحزان على شهادة اخرين ثم رجع من كل فريق  
 واحد ضمن اثنين ونصف ثم بينهما وذكر في الرجوع عن الشهادة ان عليها نصف المال قال  
 بعضهم في المسئلة روايتان والصحيح ما ذكرهنا . وقال بعضهم على العكس والصحيح ما ذكر  
 انه حوت القياس وما ذكرهنا جواب الاستفسار وجه القياس انه ثبت بشهادة اربعة  
 شهادة كل واحد الربع كالورجوا وجه الاستفسار ان نصف الحق لا يتغير ببقا احدهما فيعزل  
 والنصف الثاني لا يجوز ان يبقى ببقا الاخر لانه اثبات كل الحق بشهادة فرعين كل واحد شهد  
 على شهادة اصل اخر ولا يجوز ان يبقى ببقا به شي لانه لو انضم اليه مثله يقضي به واية الرجوع  
 الكل الا موصي ببقا به النصف فلا يضمن ان يزداد الباقي على النصف فيقول لا يجوز ان يكون  
 ذلك نصف هذا النصف وهذا الربع لان هذه درجة شهادة شاهدين على واحد الممر ودرجة  
 هذا اقل لان شهادتهما تثبت شهادة واحد وبشهادة واحد كالمعنى على شهادة اثنين لا تثبت شي  
 ولا يجوز ان يكون ربع هذا النصف لان هذه درجة ان اهدوا واحد على الواحد ودرجة هذا  
 اربع منه لانه لو انضم اليه مثله يقضي القاضي ولم لا يقضي بربع النصف بيبت بشهادة اثنين  
 والربع الاخر يثبت في حال دون حال فينصف وضارا لثابت ثمة نصف ثم علم ان النصف  
 الباقي فيكون حصة ايمان ونصفا فظهر ان الثالث ثمان ونصف ثمن ووجه احزان الباقي  
 من الحجة في مسلتنا ان في المسئلة الاولى واصنف من الثانية لان في الاولى لا يكال  
 طريق واحد وموان يشهد واحد على شهادة ذلك شاهدين وفي الثانية طريق ثلثه احدها  
 ان يضم الى الاولى مثله او الى الاخرين مثله او يشهد اصل وهذه ترددت بينهما لان الاحوال  
 طريقين فانه لو ضم اليه كل واحد من الباقين مثله يقضي به ولو شهد اصل لا يقضي وفي الاول عليها  
 ثلثه الايمان وفي الثانية ثمان ثمان واجب في الاحوال كالأفاضل وموصيهم ينصف  
 فبقي ثمان ونصف اشار الى هذا في زاد من سماعه عن محمد رحمه الله . قال لا كرجي رحمه الله  
 لا عرف وجهها بجمته عليه الا هذا ولدت ثياب النظر في الوجه والاسكفة . والله اعلم

**باب الرجوع عن الشهادة في المال**

بني الباب على ما تقدم قال محمد رحمه الله اربعة شهدوا على رجل بالرجعية وهم وقضى لها  
 ثم رجع احدهم عن مائة واخر عن ثلث مائة ومائة اخرى والثالث عن ثلث المائتين  
 ومائة اخرى ضمن كل واحد ثلث الخمسين لانه يبنى على ثلثية شاهدان الاول والذي  
 لو يرجع ونصف المائة يبقى ببقا الباقي فكان الثالث حصة ولو رجع الرابع عن الرجعية  
 ضمن مائة ارباعا حصة على الثلث سوى الاول لان المائتين بقيت ببقا الاول والثالث



وصف المأية يتبينها المولى غير ان المائة الاولى رجع غلا الثلاث . ورجلان شهدا على  
شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يفتن به حتى حضر الاصلان وانزلوا المأية وطلب  
شراؤها للمتيقن بكذب احدهما والا لا تقبل مع حصة الاصل ونهي الاصل الفرع عن الادايح  
عند علمة المشايخ رحمهم الله لانه كالوكيل عنه فيكده عن له وهو الاصح فلوان الفرعين اشترايا  
لم يفتن لانهما لم يفتن بعقده بل حكيا اخبار الغير . وكذا الوأشتره الاصلان لانكار الوأشتر  
احد الاصلين واحدا الفرعين معا حتى لان الفرع صار شاهدا على الاصل بالاعتناق فترعد  
الي حقيقته رحمه الله يسعي في جميع قيمته ليحقق كافي تلك المسئلة وهو بمنزلة المكاتب وعدمه ان  
كان الاصل محررا يسعي للفرع وان كان من سراً ولا ضمان عليه لانكاره ولو اشتراه احد  
الفرعين وقبضه ثم اشتراه احد الاصلين او كلاهما وقبض لا يفتن ولو اشتراه احد الاصلين  
وقبضه فتر اشتراه الفرع يفتن لان اقر بالاعتق على بايعه ولا ضمانه لو احدهما اما الاصل  
فلان كان العتق . واما الفرع فلانه زعم انه اشترا الحر ويوقف الوأب

**الرجوع عن الشهادة في قتل العتق والجناية عليه**

بني الباب على ما مر ان المعلق لعلبة ذات وصفين يضاف الى المأية ووجوب الدية على المولى  
جناية العتق يتعلق بالجناية واخبار ان كل واحد من ثمر نفيضان الى اخرى فان الثاني ان  
الشهادة انما تقيد بالافاق بالافاضة لا بد منه لست حجة . قال محمد رحمه الله لرجله عبد  
قيمة العتق مشهد شاهدان انه قتله في هذا حظا فقضي بالجناية ولم يجر المولى الرضوخ والعدا  
حتى شهد اخر ان انه اعتقه لفتني بعقده والدية على المولى . وعن المرحوم رحمه الله ان ناوله  
اذا اعتقه وهو حراً ام ابداً منه تحب القيمة والصحيح انه لا يحتاج اليه لانه عالم بالجناية  
قبل الاعتناق بالشهادة الا اذا قال نسيت وصدقه الوالي فيعزم القيمة وان كذب بالقول  
قوله لم تمسكه بالاصل فان نفيض الدية ثم رجوعا فعلى شهود الجناية قيمة لانه يتخلص بالدفع وكل  
شهود الاعتناق عشرة الاثنا الف قيمته وتسعة الاف تمام الدية لا تقهر تلفوا رتبة العتق  
وتسعة الاف باختيارا لكمة لغدا ولا يجهلون تمام الدية مع القيمة لان الاصل من بدل  
المفروض عن شهود الجناية واما يضاف الدية الى شهود العتق لان الاختيار اخر الوصفين  
وهو ليس بشرط لانه ظهر اثره شرعاً في اجاب الحكم في الذمة كالكفالة والحالة واما يفصل بين  
العملة والشرط بالناشر بخلاف الاصلان لانه مانع وليس بغيره وان بعد الرزني بغير حاله عنده  
بخلاف الشرط لانه وان كان فعلا بعد التمسك بالثبوت على العتق صحيحة لوانه نعت وكذا على  
الجناية لو انفردت فابها حصل الصان عنده يضاف اليه اما الشهادة على الشرط لا يصح لو  
انفردت عن تقديم اليمين فلما تعلق صحة بالتسحب واجب اعتبارها بالتمسك التي جعلت صحيحة  
وكذا الشهادة على الاحصان بعد الرزني لو انفردت عنه ولو شهد انه اعتقه مسن وقضي  
به ثم شهد اخر ان انه قتله في هذا اول من اسس وهو يعبر به يقضي به بالدية شرط ذكره  
العلم في الشهادة لان الجناية لم تكن ظاهرة قبله بخلاف الاول وان رجوعا ضمن شهود العتق  
قيمته وشهود الجناية عشرة الاف لان الجناية اخرهما ولو شهدوا بها معا وعلى العتاق  
لا يعتبر التقديم والتأخير في الشهادة واما يُعتبر في القضا لهما نصير حجة به فان قضى بها

لنعم

تقدم الجناية لهما . مقدمة واما يصير مشاخره لثبوت العتق قبلها فان المأية بقيت .  
مقدمة ولانه يصير محارر السيرة احد ما كانت الامانة الي فعله وهو الاختيار اولي به  
والعتق اما يكون اختيارا ان كان بعد الجناية ولو شهد ان انه قتله اول من اسس وعلم  
المولى واخر ان انه عتقه بالدخول اسس واخر ان بالدخول البيوت وقضى به بعد ما رجعا  
فصلى شاهدي الجناية الف وعلى شاهدي اليمين عشرة الاف ولا شيء على شاهدي الدخول  
لانه شرط ولو كان مكان التعلق نفوذاً على شهود الجناية الف وعلى شهود الاعتناق  
عشرة الاف ولا شيء على شهود النفوذاً لانه شرط واما يصير محاررا لان المفوض اليه ثابت عنه  
وان لم يلد عز له كعدله في الرهن ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بالثمن درهم ومهر مثلها  
الف واقامت البينة وقضى به ونقضت الالفين وشهد اخر ان انه دخلها وظلمها ثلاثا  
وقضى به ثم رجعا فان شهد شاهدان بالدخول الذي درهم لا يقهر من السفوط بعد  
تحقق السبب وهو الفقرة من غير الاضمان اليه ولا شيء له على شهود النكاح وان شاهدت شاهدي  
النكاح الالفين المتفوا الف لكن النفا بوض ويصير شاهدي الدخول الفين الف سنة  
ويؤخذ الباقي الى شهود النكاح . وذكر في نوادر سماعة رحمه الله ما ضمن شاهدي  
الدخول الفين الف كما شهد النكاح ان ياخذ منها الف فان الف للشهود والنكاح على  
الروايتين ٢١ ان الاختلاف في العاقبة روجه رواية النوادر ان الف الف حقه فله حصة  
رواية الجاح ان السبب حرمي بين الزوج وشهد بالدخول وكان الف الف كالموكول بالبيع  
وذكر في الرجوع عن الشهادة ان ما يخذ الف الف من الف الف فيسلم له ولا شيء له من النكاح على شهود  
الدخول لانه لم يجر بينهم سبب الضمان . وقد وصل اليه ما رضى روجه ما ذكرنا هنا الف الف  
قاموا فصار الزوج في بلد ما صنفوا باء الا ان قالوا شهدوا بالبيع الي سنة او بالكتابة  
ثم رجعا القضاء ولو قضى بها معا يقدم النكاح لانه اسبق ولانه يصير متضا على فاه ان  
شهد الفرع بيان معا وعلى العتاق لا يعتبر السبق في الشهادة واما يفتن في القضاء ولو  
قضى بها معا يقدم النكاح لانه اسبق ولانه يصير متضا عليه بما كدمه وتنا كدمه في حالة  
الحياة واما يكون بالدخول لانه لان الزيادة على مهر المثل انما يجب بالنسيئة ولم  
يفض لها بعد وصح شهود النكاح النافذ لا يرجع احد على الاخر لانه لا يرجع له على شهود  
الدخول حتى يزوج شهود النكاح مقامة . ولذا الوأشتره على اقران بالدخول فهذا وقال  
شهدا على المعانة سوا . ولو قضى بينهما مقام رجع شهود النكاح صنوا الف فان رجع شهود  
الدخول بعد تم صنوا الفين فله احد ما ويؤخذ اخر الدخول والنكاح وان رجع شهود الدخول  
او الاضمان الفين فان رجع شهود النكاح عبده لا يضمنون لانه وصل اليه تمام حقه مرة مرتين  
ادعت على رجل انه تزوجها بالثمن درهم ومهر مثلها الف فشهد شاهدان وقضى به بشر  
شهد اخر ان انه دخلها وظلمها قبل الردة او شهد الفرع بيان معا وقضى بها حتى يجعل القضاء  
بالنكاح ساقبام رجوع الاضمان على شهود النكاح لان الشهادة انما يضر حجة بالقضا  
والقضا بالنكاح قارنه ما سيدظ المهر وهو الردة قبل الدخول لعدم ثبوت الدخول  
قبل القضا ويصير شهود الدخول الذي درهم ولو قضى بالدخول ولا يصير شهود الدخول

حول



ان الردة بعد **رجل** له عبد سبوا في الفاء ادعى انه باعه من فلان بالعني درهم  
والمشترقي بحجر فاقام البيعة وفضي به ولا يدري حال العبد وشهد اخر ان على القبيض  
وقضي به والزعم القاضي المشرك رجوا فهو بمنزلة النكاح فهو بدو البيع بمنزلة شهود  
النكاح وشهود العتيق بمنزلة شهود الدخول وعينه العبد بمنزلة امراه لا يدري دخل  
لها ام لا لان نفس الغيبة لا تبطل البيع وان علم موته ولا يدري انه مات قبل القبض او بعد  
وهو بمنزلة رد لان لا يبطل البيع الا ان يقصد منه العتيق **رجل** له عبد سبوا في الف  
درهم في رمضان فشهد عليه في سوال انه اعتقه في رمضان وقيمه يوم الشراة الفان فلم  
ترك حتى صارت قيمته ثلثة الاف ان الشراة انا يصير حجة عند القضا فيعتبر القيمة حين الشراة

### باب الشهادة والرجوع في ذلك

بني الباب على ان الاقرار بما بين منكرين من جنس واحد في مجلس واحد اقرار باحدهما فان اتفقا  
فذر الزعم احدهما وان اختلفا يلزمه الاكبر لان المجلس جامع لما يتكدر منه وان كان في موطنين  
وقد شهد على كل اقرار واحد فذلك وان شهد على كل اقرار شاهدين فذلك عند محمد وهو  
قول ابي يوسف الاحمر لانه متعارف بكثر الشهود وعذابي حبيفة وهو قول ابي يوسف  
الاول يلزمه الا ان وان بين السبب او اضاف الى الصك ان اخذ يتخذ وان تعدد  
بمعد وقال محمد رحمه الله ان ادعى على امر مائة فشهد شاهدين درهم واحر درهم واحضر  
ثلثة واحر بالربعة واحر بخمسة لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانعدام الموافقة لعظا وعند  
يعني بالربعة قالوا اويله اذا شهد واعل اقراره حتى يتخذ المجلس فيكون اقرارا واحدا  
فيقضي بالانقضاء ان الشاهد بالربعة والشاهد بخمسة اتفقا على درهم الرابع فيقضي به  
شراةها والدرهم الثالث ثبت بشراةها وشراة الثالث ودرهم ثان بشراةهم وشراة  
الثاني ودرهم بشراة الكل فان رجوا يصنعوا كما اوجبوا وان زعموا انه اقرار في مجلس  
فذلك في قول محمد وابي يوسف للاقرار ان الاقرار يتصرف اليه مال واحد اما على قوله  
الاول فيقضي بسبعة دراهم اربعة بشراة الرابع والخامس ودرهمان بشراة الثاني والثالث  
ودرهم بشراة الاول وان كان الخامس فالحاصل فيه ان كل من قضى بجميع ما شهد به امسا  
الخامس في من شراة درهم وكذا الثالث والاول لم يقبل بشراة اصله فيصنعوا عند  
الرجوع كما اوجوا فان قيل اذا انصرف الاقرار الى الاموال المختلفة وجب ان لا يصح بعض  
الشهود الى البعض قلنا هذا اذا شهد على كل اقرار شاهدان حتى يتم الحجة اما اذا شهد على  
كل اقرار واحد يصح في تمام الحجة

### باب من الاثر باليد في الطلاق والعناق والبيع في ذلك

بني الباب على ان حنا في اللفاظ قد يتركه بعد عليه استعمال على ما مر في الايمان قال محمد  
رحمه الله اذا قال امر ابي بيده ويذكر او جعل امر عدي هذا في البيع بيده الله  
ويذكر فظلمه المحاط ببيع لانه نوى اليه خاصة لتعدر رجل قوله بيده الله على التقويض لان  
كل الامور بيده الله من غير تقويض فكان للمترك كما في قوله تعالى فان له حسنه وقوله في  
والله ورسوله احق ان ترضوا بهذا وجدت الكتابة بخلاف قولك بيدك ويؤيد فلان يتحقق

التقويض

التقويض ايها وكذا العتق والاحارة والخلع والطلاق على ما لا ان في الطلاق  
والصفاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع لاستعماله على التملك والتعليق فاعتبار التملك  
يقصر باعتبار التعليق لا يقبل الرجوع وغيره لا يقبل التعليق ويملكه الطلاق في المجلس  
بان يعلق طلاقا على ما لا في المجلس فان قيل كيف يختص بملكه كما لو علق بالشر  
فان قيل لو ضمن التقويض التعليق ينبغي ان يضمن شهود التقويض لشهود التملك  
العتق حصل بشراة شهود التملك وصان بشراة شهود الاعناق وهذا لا يندرج في ضمنه  
معي التعليق ولو قال بيدي ويذكر لا ينبغي المحاط به انه امكن حمله على التعليق بمشيتها  
او اشتراكها في تسمية التملك ان ما يقبل التملك لا يقبل اشتراكه في الاول لانه لا يجتمعا  
التملك والتعليق ولو قال طلقت ان شاء الله وسيت ولو قال انت طالق ان شاء الله وفلان  
اوست لا يقع بالمشيئة لان التعليق مشيئة الله تعالى لا يظلم قال عليه السلام مرطفا  
وقال ان شاء الله فقد استثنى وفي رواية لم يرحم في تسمية بقوله وفلان عطف على كلام  
باطل فبطل ولانه عطف على مشيئته ما لا يوقف على مشيئته انه تعالى واختلف ابو يوسف ومحمد  
رحمهما الله فقال ابو يوسف ابطال وقال محمد تعليق بشرط لا يوقف عليه والتمرة تطهر مياها  
اذا ندم المشيئة عذابي يوسف لا يقع الا بطل وعقد محمد ببيع لا يقع الا بطل الفاء وكذا  
البيع وسائر الضمان ولو قال طلق امراتي ما شاء الله لا يقع له حرجه مجهول ولا يوقف عليه  
فكان الا بطل بخلاف بيده الله اخر عن ثابت فلاجل على الا بطل ولو قال طلقت ما شاء  
الله وسيت العتق عدي بما شاء الله وسيت او قال ح فطلق بموض او عتق او باع حاز  
لان المشيئة دخلت على اليد فكان المراد التيسير والتوسعة كانه قال يا سير الله  
اورزق ولو قال انت طالق ما شاء الله لا يقع ولو قال طلقت ما سبت وشيت فظلمها  
لم يقع حتى يشاء الزوج لانه يادبه التصيين حتى لا ينفرد بتقدير البطل ليدل والمرجع فيه  
العرف ومعاني كلامه ان سر ولو البيع والاحارة والخلع والكتابة والله اعلم

### باب من الطلاق الذي يقع بالوقت وما لا يقع وما يقع منهما جميعا وما لا يقع

بني الباب على ان كلمة كل مبي دخلت على نكرة غير موصوفة لا تعرف جملتها صرف اليادني  
الحبس وهو الواحد وان عرفت جملتها قبل اول الكل لاها كلمة لقيم فمعملها الا اذا انقذر  
ومع للقران وبعد للتعقيب وقيل للتقدم وفي اللطافية لقران اذا اصيف الى العمل براديه  
المقارنة لا تستعمل مكان مع مراد اختلفت هذه الحروف بين المذكورين ان ذكرت برون  
الكتابة يكون صفة للاول كقولك جاني زيد قبل عمر وان كان مع الكتابة يكون صفة  
للآخر كقولك قبله عمرو وان ان الطلاق او العناق متى اصيف الى وقت او فعل سيق  
به لانه تملك تخيره وتعليقه واصله اما الوقت او العناق اذا اصيف الى الطلاق  
لا يتعلق لانه لا ينفرد على تقديم الزمان وتأخيره وعلى تقديم الفعل وتأخيره باللفظ  
متى مرسك قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة انت طالق تطليقتك مع كل تطليقة  
طلقت ثلاثا لان كل اصيف الى المسكر من الطلاق وله غاية معرفة وكان ينبغي ان يقع



بنت الا ان المحل لا يجتهد. وكذا لو قال انت طالق مع كل تطليقة طلقت ثلاثا لان  
كل اصبحت وانت مع كل تطليقة طالق اولت طالق مع كل تطليقة طالق تطليقة وكذا  
لو قال لعبد انت حر مع كل عبد لي وانت مع كل عبد لحر او لامرأة انت طالق مع كل امرأة  
لي وانت مع كل امرأة لي طالق عتقوا وطلقن لرحوله على منكر معلوم بالثابت ويستجيب ان تطلق  
المخاطبة بعد وقتها. كما في قوله لك على درهم وهزمه الدرهم العشرة وكذا في قوله انت  
طالق مع كل تطليقة الا ان المخاطبة معينة فكانه قال لك على هذا الدرهم مع كل درهم من هذه  
الدرهم العشرة بلزمه احد عشر قال محمد رحمه الله وهذا اذا الركن له نية اما اذا نوي فهو على  
ما نوي ديانته. قال ابو بكر البجلي رحمه الله او اراد به عبدا او امراة واحدة لانه تخصيص  
وقال غيره اي نوي المقارنة في غير الطلاق والعق بامصار الخبر كانه قال انت طالق وكل  
امرأة لي معك جالسة بالرخ خلافتي له لك على كل درهم درهم او قدم درهم حيث يلزمه درهم  
لانه دخل على ما يعرف غايته ولو نظر الى عشرة دراهم فقال القلان على كل درهم من هذه  
العشرة درهم لزمه عشرون لانه يعرف نية. ولو قال له على كل درهم من الدرهم يلزمه ثلثه  
عندما عشرة غيره على ما مر في الاميان. ولو قال له على كل درهم يلزمه درهم ولو قال انت طالق  
كل تطليقة يقع الثلاث ولو قال لكل التطليقة تقع واحدة لا يفسد على المحرف فكان النعم  
اجزايا كقولك وانت طالق كل الدار وكل دار ولو قال انت طالق تطليقة بعد كل تطليقة  
اوليها او قبل او قبل او مع ان كانت مدخولة يقع الثلث وان لم يكن كذلك في مع  
ومع لانه للقران. وكذا في بعد لانه بدون الحاية وصف للمذكور او لغيره وصفه بكونه  
بعد كل تطليقة ولن تصف به الا اذا سبق الثلاث وفي غيرها يقع واحدة لانه وصف للمذكور  
اخر فتقدم على الثلث فبين لا الرعدة. وكذا في قبل لانه وصف للاول فبين به وفي قبلها  
يقع الثلث لانه وصف للمذكور اخر فتقدم الثلث على الواحدة ولو قال انت طالق تطليقة  
بعدي يوم الاصحى لا تطلق حتى يبيح يوم الاصحى لانه اضاف الى الوقت وله ذلك ولو قال انت  
يوم الاصحى يقع في الحال لانه وصف للآخر وهو اليوم وليس اليه احدات اليوم وانما ان  
ينبغي ان قيل ان وصف اليوم لمن من ضرورة ان يقع بعده وصار كانه قال بعدي يوم  
الاصحى وهذا لانه وقع معقولا يتقدم يوم الاصحى عليها فلا يقع الا بهذا الوصف قلت  
الاصل ان المعجز يقع للحال ولم يوجد هنا حرف التعلق وهو من غير الصفة الا ان باعتبار  
المقتضى وهو اليوم يصير معقولا بصفة ضرورة كون المفضل موصوفا بصفة اصنافه  
باعتبار مجردة لوجوب التجيز واعتبار المفضل بوجبه التاخير وروح مقتضى ذاته على  
مقتضى المقتضى بخلاف بعد لانه وصف الطلاق بالثاخير وجا. وكذا لو قال  
قبل يوم الاصحى وبعدها يوم الاصحى. ولو قال مع يوم الاصحى لم يقع حتى يطالع الخبر  
من يوم الاصحى ولو قال مع يقع في الحال لما ذكرنا. ولو قال انت طالق في ذمك  
الدار لم تطلق حتى تدخل لانه للشرط على ما مر في الاميان ولو قال لزيد دخلت للحال  
لا اضافة الفعل الى الطلاق ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك عند الاتع الا بعد  
مجيء عدل ولو قال لا يقع عليك عند الاتع للحال لانه وصف بما اقتضيه فليقوا على هذا

قوله

تولد تطليقة تقع عليك في ذمك الدار وقوله تطليقة يقع عليك في ذمك الدار وقوله  
انت طالق واحدة لا يقع عليك الا ان كان المراد رحم الله بغير ان يكون ثابتا عند  
البيحينة والي يوسف رحمها الله لان عددهما البيهوتة يلحق الرجعي ومحمد رحمه الله يكون  
دجيا لان عدده البيهوتة لا يلحق الرجعي.

**باب من الطلاق بوقته**

**بقيل النكاح فيقع بعد اولا يقع** يعني الباب على ما ذكرنا في الباب الثالث  
من الاميان وادان على ذلك كسائل اما الاول قال محمد رحمه الله اذا قال انت طالق اذا  
تزوجك قبل ان تزوجك فزوجا طلقت لان الاول لتعلق ولا يبطل بالاحضار لو قال  
الامرأة انت طالق ان دخلت الدار قبل ان تدخلها وان اذ الوقت. وكذا قبل ان تزوجك  
ومن اصاب الطلاق الى وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع ناولها كان قوله اليوم عدا  
او عدا اليوم والثانية انت طالق قبل ان تزوجك اذا تزوجك طلقت اذا تزوجك لان قوله  
قبل ان تزوجك يتناول الحال. الا تزوجك لو قال لامرأة انت طالق قبل ان تدخل الدار  
وقبل قدوم فلان يقع في الحال وصار ذكره وعدمه سواء. كما لو قال انت طالق الساعة  
ان دخلت الدار وان تزوجك والثالثة اذا تزوجك فانت طالق قبل ان تزوجك فزوجا  
لا يقع عدا البيحينة ومحمد رحمه الله وعذابي يوسف رحمه الله يقع وعلى هذا الخلاف لو قال  
قبل ان تحلتي له ما ذكرنا ان يتعلق باولها ولا يقبل هذا الوصف وهو الوقوع فيلغوا  
كما اذا قال اذا تزوجك فانت طالق طلاقا لا يقع عليك لهما ان التزوج شرط فيصير قابلا  
عنده انت طالق قبل ان تزوجك فلا يقع بخلاف ما تقدم لان من ترجحت جهة الاضافة  
على التعليق لان اذا ظرف زمان والعدم الموجب للتغير فيبقى مضافا الى الوقتين وهنا  
ترجحت جهة الشرطية لوجود خاصية وهو كراجر بالثاخير للمقتضى. واذا استعمل  
للشرط ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق قبل ذلك يقع اذا دخلت لانه يصير قابلا  
عند الدخول انت طالق قبل ذلك. ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق عدا البيحينة بالرجعي  
عدا استشهد محمد رحمه الله بما اذا قال اذا تزوجك فانت طالق عدا البيحينة اذا تزوجك  
مبذله قوله اذا تزوجك فانت طالق الساعة. ولو قال انت طالق اذا تزوجك قبل ان تحلتي  
طلقت ان تزوجك وطلقت قبل ان تحلتي مبذله قوله وقد تزوجك اليوم انت طالق اليوم  
امس طلقت اليوم. ولو قال انت طالق قبل ان تحلتي اذا تزوجك طلقت حين تزوجك مبذله  
قوله انت طالق اليوم اذا تزوجك ذكر محمد رحمه الله هذه الثلثة بعد الثلثة الاول للامانة

**باب من الطلاق الذي يقع به واحدا في الاوقات كلها وما يقع به الثلاثة**

بني الباب على ان الفياح الواحد نضفه لا يكون انما بالزيادة الا اذا اقرن به ما يوجب التكرار  
قال محمد رحمه الله اذا قال لامرأة انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطلاق  
في يوم موصوفة بالثاخير لانه لا يكره قوله ابو اوسمة ولو قال كل يوم  
تطليقة طلقت كل يوم حتى يتبين بالثالث لان تطليقة تكرر فاذا اصبحت اليك بعد  
بغيرها كما يقال لكل يوم منكم رجل منكم رجل منا وان تعد الطلاق يستدعي

د



تعد المظروف بخلاف الاول لا وصف المعرفة فلا يتعد نظيره اذا قال بضدق من  
ماله كل يوم بغيره يتعد ولو قال بضدق كل يوم لهذا الدرهم لا يتعد ويكون التسعة  
الظرف كما قال بصدق به اي يوم سببت دل عليه انه لو لم يتعد بلغوا في بطلان  
ولو نوي التكرار في الاولي بصدق ديانة وقضا لا نوي ما يحتمل باصناف تطليقة او في وبنه  
تشديد وكذا الوقال في كل يوم لانه للظرف ولا يخرج الظرف من ان يكون اسما لوقت ممتد  
لانه لا يقال انت طالق في ايد وضارت اوقانا متفرقة بخلاف المسئلة الاولى ولانه بلغوا في  
وكذا اقول عند كل يوم مع كل يوم لان عند التزب ومع للفران وما يقع في اليوم الاول  
لا يكون عند الثاني ولا مقارنا له استشهد محمد رحمه الله فقال الاتري انه لو قال لعنوه  
واسه اكل كل يوم من ايام هذه الجمعة ان كل يوم ليل او اراحت لان كل ايام طرف  
ولو قال في كل يوم ليلت ما لم يكلم كل يوم ولو كلف ليل لا يجت ولو قال انت طالق اليوم  
وعدا وبعد عذيق واحدة الا ان نوي التكرار ولو قال في غد وفي بعد عذيق الثلث  
وكذا الوقال اكلك اليوم وعدا وبعد عذيق في هذه المدة ليل او اراحت ولو قال  
في اليوم وفي غد وفي بعد عذيق ما لم يكلم في كل يوم ولو كلف ليل لا يجت ولو قال انت طالق  
ابدا لا يقع الا واحدة لانه يتباد ولو نوي انت طالق ان تطلق ابدا بطلان بعد اذ في طلقت  
ثلاثا لانه نوي بطلان لفظه لا عبارة عن جملة للازمة فيدخل فيه ساعات الدهر كما قال  
انت طالق ساعة بعد ساعة الا اذا لم تكن مدخولة فلا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اليوم  
وراس الشهر طلقت واحدة وعن ابى يوسف رحمه الله ان يقع راس الشهر اخري كما لو نذر  
الا في ذلك الوقال امر بمر كل اليوم وبعد عذيق راس الشهر وكثوله وان اجاز راس الشهر واجام  
انه تخلد وقت لم يصف الامر باليد والطلاق اليه ولان ذكر الوقتين دل على ارادة ظرفية كل واحد  
منها وجه ظاهر الرواية انه لم يتخلد بينهما وقت لا ينعقد فني بالاطلاق فكان للتاكيد بخلاف  
تقديم الا في لان بالاضافة اليه لا يقع في اليوم فلا بد من اتياع اخر بخلاف اذا انة تعليق  
الامر الا في بالاضافة اليه لان مطلقة فينصرف على المجلس ولا يتباد ولو قال انت طالق كل ايام  
يوم او كلما مضى يوم طلقت عذمي كل يوم ومضى كل يوم حين تبين ثلاث للتعليق بشرط  
متكرر ولو قال انت طالق يوما ويوما لا لانه لا يقع واحدة حتى يكمل الا وهو بالاطلاق  
يوما ويوما لا يقع المتق ولو عني اطلاق ابدا يوما يوما لا يصح بيته لانه يقع باصناف  
الابدق لاصوم يوما ويوما لا اكتسب يوما ويوما والمراد الا بدو يقع الثلث اخرهن في  
اليوم السادس وذكر في رواية حفص رحمه الله اخرهن في اليوم الخامس وجه رواية ابى  
سليمان ان المضاف الى احد الوقتين ينزل عند اخرهما الا انه اذا لم يذكر الا بطلان  
الشي لانه عابدا للموقع فيقع من ساعة واذا ذكر فيصرف اليه في وقوع الثانية في اليوم  
الثاني فيقع بقى مضافا الى احد الوقتين ولو قال امرانة انت عمل كظهر امي كل يوم كان م  
ظها واو احد ابيطل بجانة واحدة ولو قال في كل يوم سجدت بخد اليوم وله ان يقر في الليل  
وفي كل يوم كسر ولو قال اليوم وكلما كان مظاهرا اليوم ويبطل بضمه وله ان يقر في  
في الليل فاذا اجاعه فهو مظاهرا ابدا يبطل الا بالكفارة كما قال حذمي عذانت على كظهر

امية وكذا اكلها خايوم صا ومنظاهرا الظاهر اخر مع فبا الاول لا يؤمنه الا الكفارة  
**باب من الطلاق الذي يكون من غير الزوج**  
**فيختص الزوج بيقع او لا يقع**

بيان

بني لبا على ما ذكرنا ان كل تصرف يتعد لو صدر من مالكه يتوقف ان صدر من المصور الا  
يقضي شرطا في المستقبل قال محمد رحمه الله ان قال امرأة العيز امر بمر كل فقلت اخبرت  
تقسي مبلغ الزوج فاجازت له لا يقع الطلاق لكن بصير الامر بيدها لانه يملك جعل الامر  
باليد يتوقف على اجازته ولا يملك الطلاق بلفظة التخيير حتى لو قال لها بعد التخيير اخبرت  
تسك لا يقع ولا يتعد اختيارها بقاء التعويض لانه ليس من الاحكام المختصة به لتوقفه  
ويستتبعه بخلافه اشاق المشتري من العاصب ودليل التفاد لم يكن موجودا يقع بطريق  
الظهور ولهذا الوقت بعد التعويض قبل اجازته الزوج لا يتطلد وكذا الوقت جعلت  
امر بيدي واخرت تقني فاجاز ولو قال جعلت امر بيدي وطلقت تقني بذلك فاجاز  
بيع واحدة في الحال وبصير الامر بيدها لان كل واحد منهما يملك الزوج فان قيل ينبغي  
ان يقع ثمانية لانه طلقت تقني بالتخيير قلنا بطلت الاضافة لصدمه ما قبل صير الامر بيدها  
فكالات طلقت تقني وجعلت امر بيدي ولو قال لانت طالق ان دخلت الدار فاجاز  
ببغض العين لانه مملد لباشرة ولو دخلت ثم اجاز لا يقع الا بدو مستأنف ان اليمين انما  
ببغض بالاجاز فان قيل وجب ان ينصرف الى اول دخول واحد فيدخل قلنا ينصرف  
الاول دخول موصوف وموان يقع به الطلاق كما في اول وله ولا يتعد في نذر الزوج على اجاز  
فلا يتوقف وجب تزوج امرأة على اطلاق طالق لا يقع لانه جعل الطلاق بدلا او شرط  
فيقارنه ولهذا الوباغ دان بشرط الخيار لا يثبت الشفعة والطلاق المقارن لا يقع لانه صا  
غير محله بخلاف ما اذا قال انت طالق مع تزوجي اباك لان كل واحد منهما لا يصح ما يمكن وقد  
امكن جعله على عهدها لا يبين ان المبدل او الشرط لا يتعقب العقد ونحوها اذا علقه بالكناع  
ينبغي ان لا يقع وهو قول بشرح الله لانه قال ان ملكك بالكناع فانت طالق ولو بددت به  
الاضافة الى الملكة الى السبب كانه قال ان ملكك بالكناع فانت طالق ولو بددت به  
فقلت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امر بيدي او فقلت بعد يوم يقع وهي الجله  
في التحليل وجعل الامر المعنى ان امراني يخرج من الدار وانا غايب واريد ان احذر بها  
فاكنت كتابا فقلت اما بعد فان خرجت من الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يرا عمل الزوج  
ثم قرأ اجاز لا يقع بذكر الخرج لانه لم يامر به بقاء الطلاق فكان وضوليا فيتوقف  
التمتع على الاجازة

**باب من الطلاق والجناب الذي يقع**  
**بالماد الذي لا يقع من طلاق السنة**

بما لبس ان من تكلم بجملة مستدعية للجناب واجابه بالمخاطب جعل جوابا لما يصح فان  
تعدت بجملة فلا يستند قال محمد رحمه الله ان قال امرأة اختارني اختارني باللف  
درهم بربوبية الطلاق فقلت اخبرت وهو كذا اخبرت بصدق قولها جميع ذلك  
او واحدة او بواحدة يقع الثلاث لانه خبرها في تطلعات وقتها اخبرت بصدق قولها بالكل

د

ف



بديل الاقتصار فيجهد جوابا كما لو قال لعبي دارى هذه واخرت عدي هذا وذو حنك  
امتى هوزة فقبلا او قال لم عليكى لى درهم ومائة دينار وكر حنطة وكر شعير فقال لغمر  
ولا يتغير بموت واحد لانه يجتمعا فخرت بتطلقة واحدة ويجتمعا باختيار واحدة  
لان اقامة العتق مقام المعقوت سابع ثوبا لا عطية جزيل اى عطا فلا يتغير صدر  
الكلام وهذا فى بواصة طاهر لانه يكرر للدفعة والمرة ليقال جموتنا واحدة ومجرى  
بواصة الا ان الما ليجب تقابله الثالثة لعدم العطف ولوقالت اخرت نفسي بالاولى  
او الوسطى او الاخرى فكذا كعداى يوسف حنيفة رحمه الله وعدهما ان اختارت الاول  
او الوسطى تقع واحدة بغير شي وان اختارت الثالث يقع بالان لان التطلقة يتعد  
والاختيار لا يفسر الى التطلقة كما ان اختارت نفسي بالتطلقة الاول صيانة  
عن الالف وله ان قولها اخرت لا يقتضى تطلقة لغة بل شرعا وليقتضى اختيار لغة  
وكان الجواب مطلقا للسؤال من باب اللغة فصرفه الى مقتضى اللغة اولى والاختيار الثالث  
مقتضى قولها اخرت لا يجتمعا بالاولية والاخرى فلفعا وتوافقا اخرت وكان  
الوصف لعل لانه لا يمكن جعله نفسا للمنفرد والموجود لانه كلامه ولها وليس لها اختيار تحبيرة  
وانما الموضع الى اختيار النفس والزوج ولوقالت اخرت نفسي بتطلقة او طلقت نفسي  
واحدة يقع واحدة بالاجماع لانه لا يصلح للكلام ايج المال الا ان اذ قالت عبيت الثالثة  
ولوقالت اختارى واختارى بالالف فقلت اخرت واخرت واحدة او واحدة  
يقع الثلث بالالف وان فالت اولى او الوسطى او الاخرى فكذا كعداى وعدهما يقع  
شئ لانه لغت للتطلقة فلو جرد لا يقع بالاجماع لانه لو وقع وقع بثلث الالف وهو ما روى به  
ولوقالت طلقت واحدة بالالف او عمل الف فقلت انت طالق قلت طلقت ثلثا بغير شي وعده  
يقع الثلث وعلم الف بان الواحدة بما علم ان الخطاب باق مع الواحدة اذا وقع الثلث  
يدون مبتدأ عده محببا عدهما فى المطلوب ولوقالت انت طالق قلت بالالف او عمل الف يقع  
سالم يقبل لانه استاذ عدهما ان لم يقبل يقع واحدة بالالف وان قلت يقع الثلث احدهما بالالف  
والثنتان بغير شي وانما شرط القول وان لم يجز المال للتقابلة كالقول للصغيرة او المبالا  
انت طالق بالالف وكذا الوطى على حر او حريرا وميته وعن ابى يوسف ان لم يقبل يقع واحدة  
بثلث الالف ويكون خطا منه فانه قال انت طالق واحدة بثلث الالف وروى الكرخي  
عن محمد رحمه الله ان روى الى قول ابى حنيفة رحمه الله لانه صح منه تقابله الالف بالثلاث  
فلو وقعت الواحدة بثلث الالف روى الكرخي عن رضاء ولم يرض بتقابلة الالف بالواحدة  
مخلاف ما اذا الرمز بالالف لانه اسكن ايقاع الملمس بالالف ولوقالت لامرأة قبل الدخول انت  
طالق لثلاث السنة بالالف فقبلت يقع واحدة فى الحال بثلث الالف فان تزوجا يقع اخرى  
بثلث الالف وكذا الثالثة لانه مع الاجاب فلا يرتفع بزوال الملك فاذا وجد الملك يقع كما  
لو طلق بطلاق ثم ابان تزوجا ثم روى الشرط ولا يفسر القول لوجوده فى مجلس الخطاب  
كالوقالت طالق على الف فقبلت وان كانت مدحولة فان كانت محللا لطلاق السبي يقع  
فى الحال واحدة بثلث الالف واذا احضرت وظهرت يقع اخرى بغير شي وكذا الثالثة وان

لم يكن محلا لا يقع شئ بالمرحى وقت السنة كالواقع بغير بول وانما الاجبة المال تقابله الثانية  
والثالثة لانهما ملكت نفسا بالاولى والزوج رضى ببحث فربح مع عدم الوجوب خلا  
ما قبل الدخول لانهما ملكت نفسا بالثانية ولوقالت لها طلقت نفسك ثلثا للسنة فقلت  
طلقت نفسي ثلثا للسنة فان لم يكن محلا لا يقع لعدم محله ولا يصير مضافا لانه لغويا  
غروقه وان كانت محلا يقع المحال واحده ثم لا يقع فى الطهر الثاني الامتناع حديد فى المجلس  
الذي ظهرت لانه امرها بالمباشرة على وجه السنة فكان معلقا محي وقته الا اذا فى الوقوع  
حله فيصدق للاختلاف بخلاف ما لو قال انت طالق لك السنة لانه معلقا بالثقة والتعليق  
ولوقالت طلقت نفسك ثلثا للسنة بالالف وهو ظاهرة فقلت نفسي بثلث السنة بالالف  
يقع فى الحال واحدة بثلث الالف ولا يقع لهذا الكلام طلاق اخر لما مر فان احضرت وطهرت  
ما وقت يقع اخرى بغير شي وكذا فى الطهر الثالث وقيل هذا فى قولها لان الواحدة غير الثلث  
عده والاصح انه قول الكل انها واقعة ولم يضر مرة غير ان حكم السرعة عدم الوقوع ووجوب  
البذل كالوقالت طلق امرأتى بغير رضى او بمسنة ففعل يقع بغير شي **باب من**  
**طلاق المراتين برقان والذى برث اخديهما فى مرضه**  
بني الباب على انها متى وصيت بالفرقة قبل ثبوت حكم الفرار لا يثبت الفرار ونفى وصية بعد  
ثبوت حكمه لان كل واحدة مالكة وجيله واختماهما ليس بشرط فان ماتت وهما فى العدة  
ورثت الاخرى لانهما طلقت بتطليق الاولى ثبت حكمه كما لو ارثت اذا ابطر حقه عن  
الميراث والثاني ان المأمورين بالايقاع بغير بول ينفرد احدهما كالوكيلين بالمصبة  
والعقود ان الحاجة الى الايقاع فقط ويبدل لا ينفرد لانه لا يحتاج الى الرأى والمستور  
لدفع العيب ولم يرض برأى احدهما افضى بنا فى الباب انه قد زال بعد لانه لا يقع الزيادة  
وعسى يزداد باجتماعهما وانك ان التملك يقتصر على المجلس باجماع الصحابة رضى الله  
عنه اجمعين والتوكيد لا يطلاق اللفظ ولانه استعانة بلفظ لا ينفرد من عمل نفسه  
هو ما لا يكون من عمل غيره فهو وكيل قال محمد رحمه الله اذا قال فى مرضه امرأته طلقتا افنكا  
فطلقت كل واحدة ففسر وصاحبها معا فالتعاقب طلقتا بتطليق الاولى بتطليق صاحبة ورضا  
بعد ذلك لا يغير كما اذا مكنت ابن زوجه بعد الطلاق ولا يرتب الاول لانه وقع على فعلها  
بخلاف ما اذا بدأت بتطليق صاحبة حتى لا يقع على لبطان التملك كالوقالت او اشتقت  
بجمل اخر ورثنا لان احدهما طلقت بتطليق الغير والاخرى متلوحة وكذا الواصيات  
كل واحدة بتطليق صاحبة لان كل واحدة طلقت بتطليق الغير ولو طلقت كل واحدة  
نفسا وصاحبة معا طلقتا ولا يرتب واحدة لان كل واحدة طلقت بفعلها ولو اجتمعا على  
طلاق واحدة بعينها طلقت ولا يرتب واحدة وحدها بغير صرف المالك والوكيل مضاف الى  
المالك لانه اقوى كسب الموكل مع الوكيل وان طلقت احدهما نفسا لم يطلعت صاحبة  
لا يرتب وعلى العكس يرتب ولوقالت من طلق واحدة كل واحدة كلتيهما معا او عمل التعاقب واحد  
ورثنا لان كل واحدة بانت بتطليق غيرها لبطان التملك ولوقالت لهما وقد دخل بها طلقتا  
افنكا ثلثا ان شيئا بشرط اجتمعا لتعليق التوقيف مستترة كما قال طلقتا افنكا

٨٠

ف

دقة

ها

لها



ان شيتا طلاقا ثلثا فان طلقت احدها كلفتها لا يقع فان طلقت الاخرى بعده كلفتها  
 ثانيا ورثت الاول دون الثانية لان شيتها الثانية احرا الشرطين فيصنف اليه والحد  
 يعتبر للملك عند الشرط الثاني ولان الرضي فيشرط لا يتعقبه الطلاق لا يكون رضى به  
 كما لو طلقت نفسها في مرضه واحا ذريت ولو خرج الكلامان منها معا ثانيا ودون الثاني  
 كل واحدة معا كانت فم وقت التكرار صاحبها فطلق فلم يكن راضيه ولو فاما تم طلقت  
 كل واحدة كلفتها لا يقع لانه يملك فيبطل بالقيام • وكذا الرضا ل امر كابد لجا يريد الطلاق  
 الا ان هذا لو اجتمعا على طلاق واحدة يقع لانه جعل الراي اليهما في شيتين فاذا اجتمع  
 رايهما في بي بيح كالوكل رجلين يبيع عدين او طلاق امرتين مال معلوم فباعا احدهما وبعته  
 فوض اليها بشرط شيتها الطلاقين فكان عدما قبله • ولو قال طلقتا نفسيك بالانفقات  
 كل واحدة طلقت نفسي وصاحبي بالتمعا او متفانبا ثانيا بالانف وصم على مهرها الذي  
 تزوجها عليه لانه قاتل بالبغوين ولا يمينه له عند الخرج فيبوعر بما يزوجهما عليه ولا ميراث  
 لهما لانه وجب المال عليهما بدلا عن البيوتة والمال لا يجب الا بالانف فالحكم بوجوب  
 حكمه بغوا لاولان الثانية طلقت بغوا والاخرى تكلم الرجوع قبل نطق الثانية فاذا لم  
 يرجع فقد رصبت ولو طلقتا احدهما طلقتا من الالف كالوكل رجلين يجمع  
 امرتين بالتمتع لهما احدهما على ما خصص ولا يورث لانه وقع بتو لها وان فاما بطل ولو  
 قال امراتة طلقتي نفسك بالان او طلقتك بالان او بعدك طلاقك بالان وقال ذلك بعد  
 لا يبطل رجوعه وقيامه ولو انبذت او العبد يبطل بالرجوع او النيام كالبيع والحد  
 وعريهما لان الطلاق والعناق بال شيتا على اليمين والمعاوضة نياحي في خاتمة الحكم  
 التز لان ما كان من خاتمة نعتل العلق وفي جانبها احكام المعاوضة لان الذي في جانبها  
 لا يقبل بغير عريهما من العفو ولا معاوضة من الجانبين **باب**

**من الطلاق الذي يقع على واحدة او اثنتين بحنث او عزم حنث يرتب اولاً يترتب**

جمع في الباب بين معرفة اليمين بغير الله وشرط الحنث واعتبار الاحوال وقد مر في الباب  
 والثاني ان النساء وان كبرن لا يحنن اكثر من الربع او الثلث • قال محمد رحمه الله ل رجل  
 له تلك سنة وبت وعمر وحاده ولم يدخل باحدة فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك  
 نعم طالق ثم قال يوم الاحد لعمر ان طلقتك فحاده طالق ثم قال يوم الاثنين حاده  
 ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الثلاثاء فعد حلف بطلاق عمر يوم  
 السبت وبطلاق حاده يوم الاحد وبطلاق زينب يوم الاثنين لان المهر عرف  
 باخر فاذا طلق زينب طلقت هي بالمطلق وعمر باليمن لان شرط الوقوع عليها الوقوع  
 على زينب بكله وجد بعد الحلف بطلاق عمر وقد وجد ولا يبطل حاده لان اليمين بطلاق  
 حاده يوم الاحد وعمر طلقت يمين يوم السبت واليمين يقتضي شرطا في المستقبل  
 ولو طلق عمر طلقت هي بالمطلق وحاده باليمن ولا تطلق زينب لان حاده طلقت يمين  
 يوم الاحد وكلف بطلاق زينب كان يوم الاثنين وان طلق حاده طلقت هي بالمطلق

ورين

ورينب باليمن وعمرة ايضا لان شرط طلاقها طلاق زينب وقد وجد بعد الحلف بطلاقها  
 لان اليمين بطلاق عمر كان يوم السبت وزينب طلقت يمين يوم الاثنين ولو قال لاصريين  
 طالق فاد امرحيا يوم الاثنين فان بين فالحكم ما ذكرنا وان مات قبل البيان ففي المسئلة  
 حكمان حكم المهر وحكم الميراث • اما حكم المهر فلعمره نصفه لانها مطلقة بيمينين ولزينب  
 وحاده مهر صريح لان لهما مهران وقع عليهما ومهر ونصف ان لم يقع احدهما فمهر ثابت بيمينين  
 ونصف ساقط بيمينين وقع الشك في النصف وانه يسقط في حال وهو ما ان اعني حاده ولا  
 يسقط في حالين وهو ما اذا اعني زينب وعمر لان في هذه الحالة احدهما منكوحه واحوال  
 الاصابة واحدة فننصف طعن عيني رحمه الله • وقال يميني ان يجب لكل واحدة ثلثا مهر  
 اعتبارا بحال كل واحدة على الافراد لان النصف ثابت لكل واحدة بيمينين والنصف الاخر  
 بنت في حال دون حالين لان كل واحدة تطلق في حالين دون حال واحوال المهرمان احوال  
 فنثبت ذلك النصف واحوال • ان ما قاله محمد رحمه الله اوله لانه اقرار المتيقن عن  
 المشكوك في الثبوت والسقوط لا ناقضين لسقوط النصف للمتيقن وببقا الواو للمتيقن  
 ثم اعتبرنا الاحوال في المشكوك وفيما قاله خلط ما يبقيا بسقوطه وهو النصف بالمشكوك  
 لانه جعل النصف ثابتا لكل واحدة واعتبر الاحوال فيما بقي وفيه خلط الثاني بيمينين بالمشكوك  
 ولان الاحوال ثلثه حالة الافراد المحض كما ذكر عيني رحمه الله وحالة الاجتماع المحض وهو  
 مهر وثلثه الادراع لانه ان اعني حاده فلهن مهر ونصف ولو اعني غيرهما مهران عنك النصف  
 لعمر يميني لهما مهر وربع فلم يعتبر كلا حالين ويغير حالة الاجتماع والافراد وان اعمر  
 ثم اعتبرنا الاحوال بينهما وبه نبين ان هذا اولي لان مهر او ربعا واجب في حالين وهو حالة  
 الاجتماع والتزكيب ومهر ذلك لا يجب الا في حالة الافراد • اما حكم الميراث فيقول  
 لامرات لعمر لكونه مطلقة قبل الدخول ونصف ميراث النساء لانه احدهما مطلقة  
 مع عمر بيمينين والاخر يورث في حالين دون حال فينصف فان قيل وجبان يكون لهما ثلثا  
 الميراث لان في حالة تطلق وفي حالين واحدة ستمه لكل فليكون لهما ميراث النساء في حالة  
 الاقحالتين واحوال احكامان احوال فيكون لهما ثلثا ميراثهن قلت تكثير نصيب  
 الورثة اوله لان نسب ورثتهم القرابة والها لا تنقطع بالموت فكان استحقاقهم ثانيا  
 قياسا واستقصانا والزوجية يتقطع والقياس باقي العراثة لهما الا انه ثبت بالنقض  
 التزجيج لاقرب الشيين ولو كن اربعاً واسم الراجعة شيرة وقالها يوم الثلث ان  
 طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعاء طلقت هي وعمر لا غير لهما وان طلق  
 عمر لا تطلق مع الاحاده ولو طلق حاده لا تطلق معها الا بشيرة ولو طلق بشيرة طلقت  
 زينب وعمر ويثبت في عيني كل واحدة يمين متاخرة عن الحلف بطلاقها لا يمين متقدمة  
 ولو قال لاصريين طالق ومات لعمر حنة ايمان المهر لان النصف ثابت بيمينين والنصف  
 الاخر ثبت في حال ما اذا اعني حاده ويسقط في ثلثه احوال فنثبت ربه يمين الي  
 النصف يكون حنة الايمان • واما البواقي فلهن مهران صريح لان مهرين ياتيان  
 بكل حال ونصف مهر ايرسين السقوط والثبوت فينصف لان احدهما مطلقة



قطعا واحدين غير مطلقة قطعا فيجب مره ونصف والاخرى الا نصف في حال الكفر في حال فينصف او يتولد ان طلقت عمره او زيب او بشيرة فلها النصف وان طلقت حماده فلها الثلث فلها مهران ونصف ثم اربعة احوال فيجعل كل مهر ثمانية فيكون عشرين فلها اربعة ويوحسه واما زيب ان كانت هي المطلقة او بشيرة فلها النصف وان كانت عمره او حماده فلها الثلث ولها ثلثه مهور في اربعة احوال فلها ربع ذلك وهو ثلثه الارباع وكذا حماده وبشيرة واما الميراث فلجمع ثلثه الا لا تصحح الثلث من النصف بحال لان احدى الباقيات يرأحوا فنزل النصف الذي لا حق لها فيه وتقيم النصف بينهما لكل واحدة الثلث واما النصف المرد لو كانت عمره مستحقة كان عينه فاذا لم يكن يجعل سهمها لحاده لزيادة طالا الاثرية ان لا تطلق رطلان بشيرة وطلقن سائرهن ويكون الثلث الا نصيب في السهم الذي حرمت عنه الاحقاد فلها ما حرمت باعتبار الحالة التي لا تترك في الاحقاد والباقي بينهما فكان لحاده سهم من النصف الاول وسهمان من الثلثين والاول وسهم من الثلثين والعمر سهم من الاول ونقول ان كانت عمره هي المطلقة فلا شيء له وكذا ان كانت زيبه وبشيرة وان كانت حماده فلها النصف فيكون لها النصف من اربعة احوال فيكون الاربع وهو الثلثين واما حماده وان كانت مطلقة فلا شيء له وكذا ان كانت عمره وان كانت بشيرة فلها الثلث وان كانت زيبه فلها النصف فلها ميراث ونصف في اربعة احوال فيكون الاربع وهو ثلثه الايمان واما بشيرة ان كانت مطلقة فلا شيء له وكذا ان كانت حماده وان كانت زيبه وعمر فلها النصف فلها ميراث واحد في اربعة احوال فلها اربعة وكذا زيبه **كاتب**

**المناك بابت من الصيد يضاد في الحرم ويصيد الحرم او يخرج الحلال من الحرم**

بني لئلا يعلم ان الصيد الحرام او الاحرام او حلال الصيد في الحرم يستفيد الايمان ولعمارة بنو حنيفة والحجاية باثبات اليد على المال انا كقولنا باليدي والحجاية بقطع اليد فلها نصيب زوايد الصيد لا زوايد المصيب والثاني ان حكم الحجاية ينقطع باذا اجر الكين شرط ان يكون بعد اداء الجزاء لوانشا الفعل منه لا يصح ان قال محمد رحمه الله حلال جرح صيد الحرم فزادت قيمته من سعره او يدون ثم مات من الجراحة ضمن ما يقضيه الجراحة لان الجرح وقتئذ يوم مات لان الزيادة حدثت من اصل مضمون وقد هلكت بعد طلب من له الحق لان الله عز وجل ديا له بالرد في كل ساعة ولا يصح النقصان انه ضمنه مرة قالوا خرج عبد او صيدا مملوكا ضمن النقصان ثم مات بخلاف ما لو خرج حراحت لصين الدية لا النقصان لان الدية لا تستأد فتدخل في النقصان ولا يمكن تضمن قيمته صححها يوم الموت لانه عسي يتراخي الموت فلا يصح بخلاف الزيادة بين الجرح والموت في الدابة او العبد لانه ملك بالرضان فحصلت الزيادة على ملكه وهذا لا يملكه بسا وباسباه وان ملكه ضمن ايضا لو كان لوانلف صيدا مملوكا في الحرم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح الزيادة لانها بمنزلة الصيد المملوك حتى لا يصح بالدلالة ولا يدخل للصوم في جزايه بخلاف حجاية الحرم والجواب ما مر ولانه بمنزلة صيد الحرم في جزاء الجزاء الموقرة

فيجب

فيجب احتياط الحق الله تعالى ولو انتقصت قيمته من سعره ضمن قيمته يوم الجرح لان الاحتياط فيه وان في المملوك يعتبر القيمة يوم الجرح فضاو لي وان كان نقصان بدن لا يفعله بطرح عنه ما انتقص الجرح لانه غير مضاف اليه بخلاف ما اذا احده وجرحه او جرح صيدا مملوكا ثم مات من قيمته لا يفعله ثم مات لانه دخل الكل في ضمانه اليه بما في الرد وهذا لا يدخل بل صار بحال الصن اذ اهدى باثر فعله وذلك هذه المسئلة ان من ضرب عبد غيره فاقب لا يصير احده خلقة له ما اذا استعمل في امره ولو ادى الجزاء ثم اذات قيمته في الحرم من سعره او بدن ثم مات من الجرح بعزم الزيادة كما قبل التكفير لان الرأية حصلت في حال لو ان الفعل تضمن غير انه ضمن الاصل مرة بخلاف ما لو لم يجر الحلال سها من الحرم الي صيد الحلال ثم اذات قبل التكفير ضمن وبعده لان اثر الفعل الجرح بالتكفير في المحل في نفسه بحال لو انشا الفعل فيه لا يصح ولانه ملكه فالحاصل ان الضمان تارة بحال الفعل المحذور وتارة بحجزة المحل وفي صيد الحرم المحل محرم قبل التكفير وبعده ولم يملكه حصلت الزيادة على وصفه فمضى اصيب اليه حكمه بضمن وفي صيد الحلال حرمة في المحل لكن حرمة فعله للموت في الحرم فانلف بفعله المحذور صار هنا نكابه حرمة الحرم فبواخذ به لا ما تلف باثر فعله الذي لا يوصف بالحرمة حلال اخرج طبيه من الحرم وجب راسها ويكون مضمونه الي ان يرسل كغصبة المملوك فان ارسل في المحل فزاد في بدن او شعر قبل ان يصل الي الحرم ومات ان مات قبل التكفير ضمن وان مات بعده لان الزيادة حصلت في المحل وبالخراج خف حكمه حتى لو قتله غيره لا يصح فاظهرنا الحجة بعد التكفير وكذا لو ولدت ولو باع في المحل جاز لخصوا في يده في المحل وجود ارسال الايمان في الملك كما لو اخذه في المحل واغذاه الحرم وكالبيع الناسد وحق الله تعالى لا يمنع البيع كبيع مال الزكاة والاحتية الا انه يكره اما باعتبار الابتداء او الحلال بطرق الناس الى الاحتية وكذا الوزوج في المحل كالحل الاضا في المحل ولو اذات في بدن او شعر في بدن المشتري او ولدت ثم مات ضمن الباع الزيادة قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع محرر جرح صيدا في المحل ثم جرح من الاحرام فزاد في بدن او شعر ثم مات تضمن النقصان وقيمته يوم مات لحدوثه من اصل مضمون بخلاف موت المحتوي عليه بعد الارتداد لان بالردة صار مبرئا له والصيد ليس من اهل الارتداد لا يصير هو مبرئا له كما لم يطر في رمضان اذا سافر الا ان هذا البرا حكمه في حازان ينسخ بالاسلام وان ذكي قبل الزيادة لا يصح لانها محال وقد صار الفعل محمورا من وجه خف حكمه فان كان محررا بعد ضمن الزيادة بعد التكفير لو جرد الاثر في حال لو انشا بضمن ولو زاد في يده بعد ما ذكي ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات لان الامساك حياية مستقبلة بخلاف ما اذا حل له ليس حياية وبعلا وما اذا اجره ولم يباخذه وذكي فانه بضمن الزيادة لا القيمة لان هذا في يده حقيقة ومئة حكما واليد الحكمة لا يوجب الضمان كما لو كان في بيته صيدا وكورته العاصب وحل اوجب على نفسه بدنه وقلدها فبصحة او نطوعا ثم باعها جاز ويكره وعليه مثله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز لانه حتى سري الى الولد فيمنع البيع كالرهن والتدبير والاستيلاء والاعتاق وكالوجع دان سجدا وجه ظاهر



الرواية بحوز النبي عليه السلام ببيع الكفاة من حكيم بن حزام رضي الله عنه ولاه باق على ملكه  
وتعلق حتى الله تعالى لا يبيع البيع حال الزكاة بخلاف المسجد والاعتاق لذوالك للملك بخلاف  
الرهن والتدبير لانه حق العبد. وكذا بيع الاجنحة على هذا فان لم يمين بكذا احرى حتى زادت  
في ستر ابدان او ولدت فعلية مثل الزايدة وان عني لا يضمن الزايدة لحتمه حكمه وانتقال  
حق الله تعالى عنده **باب الصيد يجزي عن الزحان**  
**في الحزم** في الباب على ان ما يجب على المحرم بالحياة على الصيد بدل من وجهه كما ان من  
وجه ولهذا يجوز فيه الصوم واخرى ان اذ اقتل صيدا فعلى كل واحد منها جزا كامل لانه جزي  
على الاحرام والمحل وما وجب على الحلال بدل محض ولهذا لا يدخل للصوم فيه والحلال ان  
اذ اقتل عليها جزا واحد لانه جزي على المحل لا جزا على الذئب ان الذئب انما جزي اذا الضيق  
باللحم وقيمتها مثل ثمنه الصيدا اما اذا كانت ذواته يتصدق بالزيادة ولذا روي الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله في المحرم والثاني ان القارن عدنا يطوف طوافين وليس جزي  
سبعين واذا اقتل صيدا فعليه جزا للحياة على احرامين والاولى حقيقي وحكي وكل  
واحد سبب الضمان. كما في الاذي قال محمد رحمه الله حلال حرج صيدا في الحرم ولو خرج  
عن الصيد به ثم ان حلالا اخر حرجه مثل ذلك فانه ما فعله الا في ما يقصه حرجه وهو صحيح  
وعلى الثاني ما يقصه حرجه وهو صحيح لان كل واحد فله هذه التقبض وما يقبض قيمته فعليها  
اذا مات لانه بدل المحل. وقد استكر في اطلاقه فان قيل ينبغي ان يضمن الاول نصف قيمته صحيحا  
والثاني نصف قيمته محروما قلنا انما اخرنا ما ذكرنا اخترازا عن سقوط بعض الضمان بانه  
انه لو كانت قيمته عشرة فانتقص الاول درهمين وبالثاني درهم فلو صرنا الى ما قلنا لغير الاول  
خمسة والثاني اربعة فيبطل درهم. وكذا لو زاد بين الحرجين فان قطع الاول يديه او جملته  
فاخرجه عن الصيد به ثم قطع الاخر يديه او جملته الاخرى فعلى الاول قيمته فان اولاه لانه اختلف  
حكما كقطع يدي الاذي ولهذا كانت زكوة ذكوة الاختيار وعلى الثاني ما تقصته حياته  
لانه لم يجره عن الصيدية فالأطلاق المعنوي من جهة واحدة لا يتبدل كالحقيقي فكان تقصيصا  
ثم يضمن نصف قيمته محروما بالآخرين اذا مات لانه جزي حقيقي حين حرجه ولو خرج عن  
الصيد به وان لم يكن محسوما كالحمار والبيضة والفرج وقد مات بفعلها الا ان الاول صنع  
القيمة مرة ولو زادت القيمة بينهما فعلى الاول ما تقصته حياته غير رطلية زايدة قيمتها  
زايدة يوم ماتت وفي الحياة الثانية وعلى الثاني ما تقصته حياته زايدة ونصف قيمته يوم  
ماتت وفي الحياة الثانية وان طاهر في حق الثاني ويشكل في حق الاول لانه اختلف حكما فينبغي ان  
ليضمن قيمته يوم جزي الا اننا نقول لو قلنا ثبته ليدسقط عنه ما تلف من الزايدة باثر فعله  
وان فقا الثاني عينه فعليه جميع قيمته ان اختلف حكما بقصور ثلاثة من وجه اخر كما لو قطع يدي  
عبد ثم قتل الاخر عينه ويضمن الاول جميع قيمته والثاني قيمته مقطوع اليدين وكذا لو  
قتل الثاني بعد ان اختلف الحكمي لا يبيع الحقيقي ولو كان الجرح الاول غير مستهلك والثاني  
قطع يديه او جملته ومات منها فعلى الاول ما تقصته حياته صحيحا ونصف قيمته وفي الحياة الثانية وعلى  
الثاني قيمته وفي الجرح الاول مات او لا ولو زادت بينهما فعلى الاول ما تقصته حياته ثم يضمن

نصف

نصف قيمته يوم مات لان لقيمة تلف بغيره فعله وعلى الثاني ما تقصته الثانية يوم جزي وقيمتها  
زايدة يوم ماتت وفي الحياة الثانية ولو قلنا يضمن قيمته زايدة يوم جزي كان صحيحا لانه ليس فيه  
استقاطعي من الضمان ثم اعاد محمد رحمه الله المسائل في المحرمين فقال حرم حرج صيدا غير مستهلك  
ثم حرجه اخر مثله فمات ضمن الاول كل قيمة وفي الجرح الثاني والثالث قيمته وفي الجرح الاول  
وهذا غير ما افادته العبارة الاولى لانه ليعتد الاول ما تقصته حرجه ونصف قيمته محروما  
بجراحتين والثاني ما تقصته حرجه ونصف قيمته وفي الجرح الاول ونصف قيمته محروما  
بجراحتين الا ان هذا يجب كمال القيمة لانه كفاة على ما مر استشهد محمد رحمه الله بقوله  
الا ترى ان محرمين لو قتل صيدا بطرية واحدة كان على كل واحد نصف قيمته ولو قتل به بغيره  
على الثقات كان على كل واحد ما تقصته ضربته لتقريبه بتقصيصه ثم ان تلف بغيره فعلها  
فكان عليها قال محمد رحمه الله والمحرم من الحرم بمنزلة المحرم في غير الحرم بوجوبه ان يتصدق  
الجزا بسبب الحرم لانه جزا فيه معنى العوض والتحد المحل فتعذر القول بالبعد بخلاف القرآن  
لانه جزا الحياة والحياة صادقت لحرمانين ولهذا يتضاعف في غيرها من الحيات ولا يتخلف  
بالحرم وغيره وان المكان انما يظهر اثره اذا لم يتعلق حكمه بانما على دليل ان القتل اذ اوجد  
في المحل فان لم يعرف قاتله وبجاء الدية والغرامة وان عرفه لا يضمن المحرم يتعلق به فلا يضمن المالك  
ون الحلال لا يتعلق به بدليله لجله في غير الحرم فيتعلق بالمحل ولو كانت الاول قطع يديه والثاني  
كذلك فعلى الاول جميع قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وفي الحياة الاولى لما مر ولو كانت الاول  
غير مستهلك والثانية مستهلك فعلى الاول ما تقصته وجميع قيمته يوم مات محروما بجراحتين  
وعلى الثاني قيمته وفي الحياة الاولى مات او لا ولو كان الاول قاربا والجرح غير مستهلك  
ثم حرجه مع حرج غير مستهلك ومات فعلى الاول قيمته وفي الثاني وعلى الثاني قيمته  
وفي الحياة الاولى مات ولو الجرح الاول ولو كان الثاني قاربا يتضاعف عليه ايضا قال  
محمد رحمه الله وكل فعل وجب على المحرم فيه الجزا في الحلال والحرم محرومة الهدى والصدقة  
والصوم لانه جزا الفعل لان الهني يتناول الفعل لقوله تعالى لا تقبلوا الصيد وانتم حرم ومعنى  
البدل تابع وكل شيء اصابه الحلال في الحرم اجرة الصدقة والذبح دون الصوم لان البدلية  
اصلا لان الهني يتناول المحل لقوله عليه السلام لا يبيع صيدا غير اهله وجب حياته لقول  
فكان فيه معنى الكفاة **باب الحزم يجره الصيد ثم يضيف**  
**الى احرامه احراما او يحرم من ذلك الاحرام ثم**  
**يحرم احراما اخر** في الباب على ان يتعد الاحرام يتعد الجزا بالحياة على الصيد  
لتعد النسب وهو الحياة على الاحرام فالوقت للحياة ولا يتعد ويتعد الحياة في احرام  
واحد على محل واحد لا يتعد النسب المحل قال محمد رحمه الله محرم بجمرة حرج صيدا حرجا غير  
مستهلك ثم اضاف اليها حجة وحرجه مثله كذا فان فعلية قيمته صحيحا للجمرة وقيمتها وفي الجرح  
الاول للحجة لتعد الاحرام. فان قيل لما كان اختلاف الاحرام كاختلاف الحياتي وجب  
ان يضمن للاول قيمته وفي الجرح الثاني قلت التلغ اما حصل مباشرة حياة وجدت  
على احرام تلك التلغ لتقايه وقت الجرح الثاني فصار الجرح حياة على الاحرام الاول والحياة



على الحج وحديث به الجرح الاول بخلاف ما اذا اختلف الهابي لان ما بلغ حياية الثاني لم يترك  
حياية الاول ولا سارية حيايته فان قيل ينبغي ان يحسب تلك قيمته بالحياية على احرام العمرة  
وقيتان بالحياية على احرام العمرة والحج قلنا انما يلزم لاحكام المحل والاحرام ولو جرح من عمرته  
ثم احرمت حجة لم يلزم للعمرة قيمته به الجرح الثاني وللحج قيمته به الجرح الاول لا يقدار  
اجتماع الاحرامين عند جرح فصار المحرم بعمرة ومحرمة حجة جرحا صيدا بخلاف الاول لان الثاني  
حياية على العمرة فيعذر استثناء الجرح الثاني عن القيمة الواجبة بالاول ولو جرح ثم قرن وجرح  
فعليه قيمة للعمرة وبه الجرح الثاني وقيتان للقران وبه الاول ولو كان الاول مستهلكا والثاني  
لا فعليه قيمته صحهما للعمرة في الحال وقيتان للقران وبه الاول. ولذا لو كان الثاني مستهلكا  
محرما وحلالا قتل صيد الحرم بضرية واحدة فعلى المحرم قيمته صحهما وعلى الحلال نصف قيمته  
ولا يعتبر النقصان لا لعدم تقدر احدهما بانلاق جزوه ولو قتلاه بضريتين الا انهما وقتا معا  
فعل كل واحد ما نقصته جرحه صحيا لتقرره بانلحقه ثم على المحرم قيمته محروبا بضريتين وعلى  
الحلال نصف قيمته مضربا بضريتين. قال القاضي ابو حازم رحمه الله هذا اذا انفردت  
نقصان الضرتين اما اذا انفردت بالاول لا يودي الى ايجاب ضمان احدهما على الاخر والجمع  
ما قاله محمد رحمه الله لانا لو لم يعتبر النقصان يجب على المحرم ضمان ما تقدر الحلال بانلحقه  
بمباشرة وانه لا يجوز ولو بدأ الحلال ثم شئ المحرم فعلى الحلال ما نقصته جرحه صحيا  
وعلى المحرم ما نقصته جرحه وبه الجرح الاول فاذا مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه  
الجنايات والمحرم جمع قيمته وبه الجنايات ولو كانت الاول استهلكا فعلى الاول جمع قيمته  
صحيا للانلاق الحكمي فان ومرد وحلال قتلوا صيدا بضرية واحدة فعلى الحلال تلك قيمة  
وبه الجراحات السك وعلى المزمع ما نقصته جرحه وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات  
وعلى القارن ما نقصته جرحه وبه الاوليان وقيتان وبه الجراحات وعلى القارن  
ما نقصته جرحه وبه الاوليان وقيتان وبه الجراحات ولو كانت الاول قطع يديا والنية  
فقوى العينين فعلى الاول قيمته صحيا للانلاق الحكمي وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول  
انلحقه حكما من وجه اخر لان الامن بالتوالم ان فات فالعينين قائم وعلى القارن قيتان وبه  
الجنايات محرم بعمرة جرح صيد او جرحه حلال ايضا ان اصاب الى العمرة حجة وجرحه ايضا  
فات فعلى المحرم لعمرة قيمته وبه الجرح الاوسط وقيمة للحجة وبه الجراحات وعلى الحلال ما نقصته  
جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات واما اعتبر النقصان والعدد الجنايات  
وهي عين مسألة اول الباب لان الزيادة في حياية الحلال ولو جرح من عمرته ثم جرحه الحلال  
ثم قرن ثم جرحه فان فعليه للعمرة قيمته وبه الجنايات والقران قيتان وبه الجنايات  
الاوليان وحكم الحلال لا يختلف وهي المسئلة الثانية والزيادة في حياية الحلال ولو كانت  
الجنايات استهلكا فعلة للعمرة قيمته صحيا وللقران قيتان وبه الجنايات الاوليان وعلى  
الحلال ما نقصته جرحه محروبا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات وتاويله ان الاول  
قطع يديا وان قطع رجلا فلم يكن انية استهلاك الحلال فيصير مستهلكا عند السراية  
ويضع عند الثالث وقيل لمحمد رحمه الله لو كانت الجنايات استهلكا او لو اقررت محروما

صيدا اقتله حلالا في يده فعلى كل واحد حراوه لان الاول فوت الامن والثاني قرره به  
وكذا لو كانا محرمين او حلالين ويرجع الاحد عليه بما ضمن عدنا خلافا لرواية رحمه الله  
لان اذا الضمان يوجب للملك في المضمون مستند او لصيد محل الملك في الجملة ولهذا  
يلتزم بالادب فيظلم في حق البدل لفصيد لم يدبر ولو كان القتال صيدا او مجنون او بضرنا  
لا كان عليه الها وجبت له تعاقب عبادته ولهذا يجب على الثاني والثالث والمخفي ولا اقر  
عليهم بخلاف الجرمة لانها عفوية فيلزم الكافر ولا يحاطب هو لا حقوق الله تعالى لكن  
يرجع الاحد عليه انه حتى العبد يساير الاستهلاكات حلالا دل بحرمها وحلالا او صيدا  
او بضرنا على صيد الحرم يقتله فلا يحل على الدال ولو كان محرما فعليه الجراية لانه التزم  
الامن والحلال لم يلزم فصار كما لو دمع مع الاحبيبي اذا دل سارقا ورواية يجب  
على الحلال اذا كان المدلول بحيث يجب عليه صيانة على الاهدار.

**كتاب القضا بابت ما ينفذ من قضا القاض**

بني الباب على ان اهليه القضا لعهد اهلية الشراة لان كل واحد منهما الزام فان الشراة  
ملزمة على القاضي والقضا على الخصم بل القضا اكد ولانه اعمالا فكان من ان قضى  
لغيره من كل وجه في مختلف فيه او فيما ساع الاخرها دفعه بان لم يكن هناك نص ولا نفا  
خلاته ينفذ على الكل ولا يجوز لاحدا بطاله لان اجتهاد تالبا بالقضا فلا ينفذ بطلونه  
وان قضى لمن لا تقبل شراة له كالابن كان باطلا ولا يجوز لاحد تنفيذه لان الامة  
اجعت على ان قضا له نفسه او لغيره باطل فكان تنفيذه الثاني مخالف للاجماع ولو وقع  
صورة القضا للاجنبي وفيه قضا لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الامضاء لا يجتهد فيه فان  
امضاءه نفذ وان ابطاله بطل. قال محمد رحمه الله اذا مات الرجل وله على القاضي  
دين او بعض اقراره فمن لا تقبل شراة له فستشهد رجلان لرجل ان الميثاق هو اليه  
فتقضي له ما تقضي هو او قربة الدين اليه يري اليه لانه صلح شاهداه اذ كان الميت  
طاهرا لما قلت فلو مات القاضي وعزل الخدمت الردية الوصاية تقامت البينة على  
القضاة فيلحقها الدين فان الثاني ينفذ قضا الاول وليس له ان يبطله لانه لو خالف  
النص والاجماع وان كان قضى الدين او لا تقضي بالوصاية لا ينفذ ولا يبرأ وبطلان الثاني  
لانه يبرئ نصحه دفعه ورايه فكان قضا لنفسه بخلاف الاول لانه ربما يقضي الدين الا  
تري انه لا يقبل شراة الغريم بعد ما قضا الدين. وكذا الوادي رجل ان الميثاق  
فقضي به قبل الدفع او بعد كما لو شهد. وكذا لو كان الوارث غائبا ولم يودع وصيا  
فتصب القاضي وصيا وقضا الدين او قضى ثم نصب ولو غاب رب الدين فادعى  
رجل انه وكله يقضي ديونه بالموثقة واقام البينة فقضي لها وقضى هو او قربة به  
الدين الموالي ينفذ الاتري انه لو شهد به لا تقبل فان دفع الازهر براه جازيا قاضيا  
فتدوليس لاحدا بطاله لان قضا الثاني صادف محلا شيوع الاجزاء دفعه لان الوكا  
كالوصاية يقر من حيث ان كل واحدة اقامة العزم مقام نفسه ولهذا القوالات وكيل  
بعد موت يكون اقضا وعدم مله نصب الوكيل وليس يقضي ولا اجماع خلافا الا

ويجوز ان ينفذ

ة

ع

بي

ة



ان هذا الخبر يرجع اليه وموصلا حينه للفضا بعد تمام الحجة المرجية للقضا وما احواله  
لا ينفذ الا بالتفويض كما لو قضي لامرأة بخلاف ما لو كان الاخر في الحجة الموجبة حيث  
ينفذ من غير تفويض لانه عبارة عن تفويض دليلين احدهما يقتضي كونه حججة والاخر يقتضي  
فان افضي تاكد المقتضي والحق الاخر بالعدم وصار الموضع موضع الاجماع او صار الامر  
دونه فكان قضا الثاني باطل لان قضا بخلاف الاجماع او بدليل ايصاح معارض الاول  
فلا ينفذ اما اذا كان لنفس القضا مجتهدا فيه فقد تفارض الدليلان في جوارحه ووقوعه  
وقضا فلا يبرح كونه قضا الا بالتفويض وقول محمد رحمه الله يراه جازيا دليل على انه لا ينفذ  
ان يقضي بخلافه ما يعتقد ولو قضي الدين ثم قضي بالوكالة وامناه الكان لا ينفذ لثبوت  
ان يبطله لان الثاني احط الاجماع الامة على ان قضاها لفسخه باطل ولو قضي بشهادة  
محمد ودين في قذف قدما ما ينفذه الثاني ولو ابطله ينفذ الثالث للاول لانه قضا مختلف  
فيه لشراذمة ولانه وان كان مجتهدا فيه فقد قضي لنفسه من وجه لا لكونه قاضيا لما كان  
مختلفا فيه بل هو قضا قاضيا لنفسه ولذا لو قضا لامرأة فبشره زوجا ليس لاحد  
ابطاله ولو قضي لامرأة بشهادة عدلين يتوقف لان القضا مختلف فيه كالشراذمة ثم قال  
محمد رحمه الله والاصل في هذا ان القاضي اذا قضي باطل ان كان خطأ لم يختلف فيه الناس  
ابطاله وان كان مختلفا فيه امضاه وان كان خطأ من قبله ان لا يجوز قضاؤه فرفع الى اخر  
فامضاه ثم رفع اليك نظرية الثالث فان كان من يجوز قضاؤه عند البعض امضاه  
والا بطله ومن ذلك ان عبد اوصيا او نصرانيا استغنى او قضي المسلم بشهادة الكافر  
على المسلم لا ينفذ الا ان شرهتهم باطلة وكذا القضا فان قيل شرهة الصديق مقبوله عند  
احد ملة رحمه الله قلت خلافه ليرى عند محمد رحمه الله او لم يجز له لان القضا اجماع  
السلف رحمه الله على خلافه ولو قضي الامم لا ينفذ ويتوقف على التقيد لان في شرهتهم  
اختلافنا عند ابي يوسف وما لا يحرم الله تقبل فيجوز قضا المرأة في غير احدى دول القضا  
كالشراذمة وفيها يتوقف على التقيد للاختلاف في نفس القضا ولو قضا بشهادة رجل  
وامرأتين في حد او قصاص ثم رفع الى اخر يراه ينفذه لانه اصل الشريعة وانما لا تقبل  
لنوع احتياط فان كانت بمنزلة الفاسق والقضا بشهادة الفاسق لا يقص من مذهب  
شريح ويشتر رحمه الله ان شرهتهم تقبل فيها بخلاف حديث الزهري رحمه الله على  
حالة الاستقرار ولو قضي القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى قاض اخر فابطاله ثم رفع الى  
ثالث ينفذ الاول لان الثاني يبطل في الرد لا ينفذ الاجماع على تفاده فيا يجتهد  
ولو ان رجلين رضيا بحكم حاكم بينهما حكم ثم رفع الى قاضي فان وافق رايه امضاه والا  
ابطله وليس لك ان يقضي بخلافه بخلاف القاضي لان حكمه ينفذ على الكل وان كان الحكم  
نصرانيا او صبيا او عبدا ابطله فان امضاه ثم رفع الى اخر ابطله امضاه لان عدم اهلية  
اذا امر القاضي رجلان يقضي بين اثنين فان كان اكلية امره بالاستقلال نصا  
او رايه جازيا فلا لانه لو رض بقضا غيره كالجعله قاضيا ببلد ووقت وقضا  
او على شخص بعينه ليقض عليه وكذا لو قيل فان اجاز القاضي ما صنع فان كان الحكم ممن

يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز امضاه كما لو كل اذا اجاز بصرف وكيله وان كان ممن لا يجوز  
يطل امضاه لانه وقع باطلا فلا يحق له الاجازة **باب ما ينفذ**  
**للقاضي ان يرضه على عدله وما لا يرضه وما**  
**يجوز عن النكاح**

بني الباب على ان نفقة المرأة يجب باز الاحتماس لحقته حتى يجب للصغيرة والامة  
قبل السوية مع وجود العقد وجب للحايض والمرضية مع نوات الوطي والاحتباس بصلح سببا  
كالقاضي والمضارب والوحي تافيت فان وكهي مبطله تسقط وان كان ما كان منه  
او من تحت لا يسقط ولو فات من غير صرخ من او منه او من او من مبطله يسقط والثالث  
ان ما كان ثانيا لا يزدل بانك **والثالث** ان الاحتياط في امر البضع واجب بزيادة  
حرمة ولهذا يجب التسليم على فتاواه لغيره حتى اذا كان محضنا قال محمد رحمه الله اذا شهد  
شاهدان على رجل ان طلق امرأته بك بعد ما دخل بها فان عرفهم القاضي بالعدالة فزق  
بينهما وان لم يعرفهم ينع من الخلق باعد لا كان او فاسق لانه يعتقد الحيل ولا يخرج من  
منزله لهما منكوحة او معونه ويجوز امر امرأة امسية ثم يهدد بها عن اليهود فان زكوا  
فزق بينهما فلوطات المسالة وطلبت النفقة لمرض اذعت الطلاق او انكرت الحجاج  
منكوحة او معونة والنفقة كانت واجبة فلا تسقط بالشك ولا تجب الزيادة على النفقة به  
العدول لانه اجنبية او ممنوعة لامن حقه والنفقة الامسية في بيت المال لا تجب الجارية  
عاملة لله تعالى فان زكيت وفزق لا ترد النفقة وان لم تزل برد لانه تبين انهم ممنوعة  
عنه بغير حتى لا من قبله الا ترى انه لو فزق بينهما وكان لها نفقة مفروضة ثم علم الختم بعبد  
لان نفقة لها ماضي ولو ان امرأة لان نفقة مفروضة فزق بارجل وهي كارهة لان نفقة لها  
لما مضى في مدة العضب وعن ابي يوسف رحمه الله يحتاج لان المنع من الغير فاشبه  
المرضى الا ان تقول فان الاحتباس لانه ضار كغيب الدار المستأجرة او العبد المستأجر  
بخلاف المرضى لانه عقد عمر الانسان لا يخلو عن بخلاف العضب وهو كالحيف في صوم القنق  
مع المرضى ولا نسبة هذا الفرقة في سقوط المهر بالتقيل بين الطمع والفرقة لانه يجب  
بالعقد فلا يسقط الا بفعله والنفقة تجب بحسب التسليم على ان النفقة الواجبة لا تسقط  
وكذا اذا احتسبت دين او حجت مع محرم الا اذا خرج الزوج مع الزوج كزوج نفقة  
الحصر لانه في السفر عاملة لنفسه ولانه يخلو عنه **ولو زوج امته فلم يورث بيتا او كانت**  
المرأة صغيرة لان نفقة لان المنع منها ولو كان صغيرا فلا النفقة لانه منه واختلفوا  
في بلوغه مبلغ الجماع والصحيح انه ينظر الى حالها وحسنه بخلاف الكاتبة لانه لا منزلة  
الحرة لكون المنع لها فلا يحتاج الى البيونة فان اخرج المولى امته للحزنة بطلت  
فان طلقت لان نفقة لها ولو اطلق المولى ان يعدها الى بيته بخلاف الحرة لان الاعا  
غير مستحقة على المولى فلم يكن هذا العادة الى حكم التسليم بل ابتدأت لم يقص غير  
مستغنى فلا يفتحق كالصغيرة اما المود مستحق على الحرة ولو اغارها الزوج يجب  
خلاف ما اذا اخرج المولى لان اعادة الى التسليم المستحق وان حبس في دين فلها



التفقة لانه يطله وان حبسه السلطان ظلما اختلفوا فيه وان مرضت في منزله مرضاه  
لا يجتهد لجماع فلها التفقة للمحبس وكذا اذا انتقلت الي بيته مريضة وعن ابى يوسف انه  
لا تفقة لها بعتة الصخرة والقياس في الاول كذا لانه بعد من الرناه ترك الاتفاق في  
المرض ولانه لا يخاو عنه عادة كالحبس والفرق لا يمنع التفقة لانه لا يمنع الاستماع  
من قبله فلها التفقة وان جازت من قبلها فان كانت بعصية فلا تفقة لها مجازة كالا مهر  
قبل الجور ولها السكني لانه حتى يعلو وان كانت بعصية فلها التفقة لانه محبوسه بجهة  
قال محمد رحمه الله واذا وجت البيوتة تفقه بوجه التفقة فالمرأة في العدة بمنزلة المتأخرة  
لم يرد به ان ما يسقط في النكاح يسقط في العدة فالأولى قبلت ابن ذوجها في النكاح سقطت  
التفقة به وفي العدة لا لان العدة وقعت بالطلاق وبقي التسليم الذي استخفت به التفقة  
لكن اذ به ان الاحتباس في العدة بمنزلة الاحتباس في النكاح وجب ضاها الا انه تاكد  
حتى الشرع فاذا احتسبت في العدة بدت اوردته لا تفقة لها حتى يرجع الي بيته لانه لا يبرؤ التسليم  
المستحق في تمام العدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد بالطلاق قبل الجور فلا تفقة لها  
في مدة المسئلة الا ممنوعة من جهة او غير مودة وكذا الرأه في النكاح واقام البينة  
وحدث لا تفقة لها في مدة المسئلة ايضا اجنبية او مائة تفقة ونسرا وكذا اذا ادعت واقامت  
ووجد ان السكني الوجوب بخلاف ما تقدم **باب من الفلام والجارية**  
**تقام عليها البينة فيوضعا وعملها عدل**  
بني الباب على ان القاضي يقضي بتفقة المملوك على المالك لانه من اهل الاستحقاق والاضمار  
هنا فوق النكاح ولا مال له ليتمتع على نفسه فلو لم يتفق عليه لم يجرى عاقبة كان اولي بالفرض  
قال القاضي ابو حازم رحمه الله لا يفرض لانه لا يستوجب دينا ولكن بخير قال محمد رحمه  
الله اذا شهد على عتق امة بوضع على يدا يمينه حتى تظهر العدالة احتياطا لخلان الحره لان  
خروجها حرام على تقدير النكاح والعدو ولان الحره لا يثبت عليها البتة بالنكاح وتعرض  
التفقة في مدة المسئلة بخير المولي عليها ذكر الجزه انه لم يذكر في الحره لان خيرا يجعلها  
بالفرض وهذا لا مال لها ليتمتع ولا رجوع لها ومه لا يفرض الزيادة على تفقة العدة لان  
يضمها تنقيا بسقوطها وهذا لم يقدر زمانا لعدم التيقن به فزق بين البهائم والادوي  
فانه لا يجبر بل يور ديانا صيانة عن الضياع لان حرمة الادوي فوق حرمة غيره ولهذا اجاز  
ذبح البهائم للاكل والجلد بخلاف الادوي ولانه من اهل الخضوع ولهذا الواجد المول كسب  
عده المادون المديون او المالكات له ان يخاصمه ويسترد منه فان لم ترك القطع الشغل  
وان زكيت يرجع عليها بما اتفق لانه ظهر لها اخذت بعرضي وكذا الواكالت في بيته  
بغير اذنه وان اكلت باذنه من غير جبر لا يرجع لانه اباح لها الاكل وكذا الولد يشهد واعلى  
العتق وطلبت التفقة اخبره القاضي على الاتفاق او البيع لانه يزول ملكه الي بدل خلاف  
التفريق في النكاح فلوا تفقوا اقامنا البينة الا حره الاصل فهو عليا ذكرنا وصار محالو  
اتفق على امراته بالفرض ثم تبين انها اخته او محرمه ولو ادعي اتمته في يد رجل واقام شاهد

بعضها

بعضها على يد عدل من المدعي عليه بالاتفاق فان لم تترك له الاضي على اصدوان زكيت وقضى للمدعي  
لم يرجع بما اتفق عند ابي حنيفة لانه نظرا له غلب وجانية الغصب على الغائب وماله هدر  
عده لانه لو اعتبرت كان لما كان يرجع عليه ويؤا منية يوه ولهذا الوصيات في يد هاشم  
زكيت بيمين قيمته اذ عدما معتبرة لوجود السب وفي اغتبارها فائدة فيبيع او يهدى به  
ثم يرجع بالاقول على المدعي عليه لانه لزمه بسبب كان في ضمانه لكن يرجع بالاقول لانه يتخلص به  
ولذا الرطلت التفقة فانفق بامر القاضي فاستخفت ولو كان المدعي عبدا ائزغ من يده  
لانه ليس من حقهم الفرج لكن ياخذ منه كتيلا بنفسه وبالعبد وكتيلا بخضوعه حتى لا يغيب  
العبدا ولا يغيب العبد لان حضرة العبد سماع الدعوي والبينة فان لم يجد كتيلا يلازمه  
الا ان لا يطبق في موضع على يد عدل ولذا لو كان المدعي عليه فاسقا مخوفا على ما في يده ليضعه  
والمراد العتق من حيث النطاق لا الجور لانه لا يختص بالدعوي فان لم يحصل بعبط وكتيلا  
لا يجبر الا نظرا للمدعي بالتكفيل لتكفيل منظر له به . كما اننا نظرا للمدعي بحجر ذوا اليد على الاتفا  
بالتكفيل بالنفس والمدعي عليه بعد الجبر على اعطاء الكفيل بالمال واذ اوضح لا يجبر  
ذوا اليد على الاتفاق بل يور بالسب الا اذا كان مريضا او صغيرا وكذا الامة لو كانت  
قادرة على الكسب بالجهد والحياطة لور بالسب وبما من القاضي زاد الا ان بالاتفاق  
عليه ويكون دينا في ذمته مولاه ولا يامر بالسب كتيلا ياتي

**باب التي من الرقيق والبهائم مدعا**  
بني الباب على ما تقدم قال محمد رحمه الله اذا ادعي ثوبا او دابة واقام البينة وسال ان يبيعه  
على يد عدل لا يبيع لكن ياخذ منه كتيلا بنفسه وبالمدعي ووكيلا بالخضوعه فان لم يقدر على  
الكتيلا لزمه ولا يجبر على التفقة فان كان المدعي عليه مخوفا على ما في يده ولا يقدر على الملا  
وراي القاضي ان يبيعه على يد عدل له ذلك لما فيه من ايصال الحق الي المستحق لكن يقول  
انا لا اجر ذوا اليد على الاتفاق فان التفقت عليه من طوعا او اضعا او اسلمه اليك والاقلا لان  
العرض من الوضع العميال حقه فاذا لم يتفق عليه سلك فلان اذ به في الوضع والله اعلم

**كاتبان**  
**ما يكون خصافة وما لا يكون من الدين والهة وتتم**  
بني الباب على ان القضاء على الغائب لا يجوز والموهوم لا يبارى من المقتضى قال محمد رحمه الله  
اذا قال لا خرب فلان الف درهم من مالك على اي ضامن قد تفعل صح ويرجع عليه لانه صرح  
بالضمان فبيئته على سببه والكفالة بالموهوب عن الموهوب له باطله فقول كانه قال لا يرضي  
دون وكيل في الهبة من فلان . كما ان قول له اعتق عبدك عني فيصير الموهوب له فاصنا له ولا يرضي  
لنفسه فكون حتى الرجوع للامر بخلاف ما اذا لم يضمن لانه امره بخصه ماله فان غاب الموهوب  
له فادعي المأمور والهبة وانكر الامر فالقول له له نلوا قام البينة فقل لان حتى الرجوع  
لا يكون الا بالهبة والتسليم فان نصب خصفا في ابيته حتى لو حضر الغائب والمكر لا يثبت  
اليه وكذا الصدقة ولو قال فلان على الف فاقض اياه عني تفعل بصير ما قضي دينا على  
الآخر وان لم يشترط الضمان بخلاف الهبة لان الامر بالقضاء امر بصيري ما في ذمته وللوكيل

ق

رمة



بالثري حتى الرجوع بالتمن اما الهبة تملك لغير عوض فلا يستدعي منها الا اذا شرط فان  
ادعى المأمور الفضا وانكر الامر فاقام البينة لقبلة لا يثبت الا انكار الغائب استشهد  
محمد رحمه الله فقال لا اثر في انه لو امره ان يبيتر يده بعد فلان وينفذه التمر فاقام المأمور  
البينة على الشري والسق قضى به ولا يثبت الا انكار الباج اذا حضر عدل في يده  
اقرانه فلان فاقام رجل البينة انه اشتراه من فلان ونفذه التمر لا تقبل لصداقتها  
ان يده يد غيره ولو انكره واليد ملك الغائب يقضى عليه ويكون قضا على الغائب وقد مرجه  
في الدعوي ولو امر غيره ان يقضي دية فقالت قضيت وصدقه الامر وان يرفع المار  
مخافة ان يحضر الغائب ويكره يوم الدفع لا قرانه واخوف موهوم كما لو اشترى عبد ابي  
ان يرفع التمر مخافة الاستحقاق فان دفع ثم حضر الغائب وانكر الفاعل قوله ولو مر  
المأمور باقامة البينة لان لصداقتها ليس بحجة عليه فان اقام والابرجع على الامر بدينه  
ويجوز الامر على المأمور وان عم انه قبض حتى للتكذيب الشري وانما امر بشري ما في دمه  
ولم يسلم له كالوامر بشري عبد فاشترى ثم ظهر انه حر رجل فبيده عبد فلان فلان  
قادى رجل انه اشتراه من المقره وصدق ذوا اليد لا يمر بالتسليم اليه لان الاقرار صادق  
ملك غيره بخلاف المأمور بقضا الدين لانه اقر على نفسه ولو كالمودع اذا صدق الوكيل بالقبض

**باب ما يكون الرجل منه حضا ومالا  
يكون من الخوالة والكفالة وغير ذلك**

بني الباب على ما تقدم وان الكفالة بامر يوجب الرجوع وبغير امر لا قال محمد رحمه الله  
اذا ادعى على اخر انه كفيل له عن فلان بالف بامر واقام البينة يقضى بالمال على الكفيل  
والاصيل حتى لا يثبت الا انكاره لانه ادعى دينا بسبب فلا يجوز القضاء به مطلقا  
او بسبب اخر لا خلافها الا ترى ان امر الاصيل يوجب الرد وبراء الكفيل الا فان نصب  
حضا عن الغائب ويثبت للكفيل الرجوع عليه بخلاف ما لو ادعى ان ما في يده ملك فلان  
ودعيه عنه فاقام البينة فانه يقضى بالوديعة دون المكذبة لا يخلد الحكم وهو دفع  
الخصومة وهذا بخلاف لانه ادعى كفالة فوجب الرجوع ولا يقضى الا بالبيع  
لا يقضى بالهبة وان اوجبت ملكه والكفيل صار ملكا باسرها فارجع وان ادعى الكفالة  
بغير امر فحضي عليه خاصة لانه يمكن القضاء بالقتل بدون القضاء على الاصيل الا  
ترى انه لو ادعى على اخر الفضا وهو سكر فقال رجل كفتك كذا با ادعت بحجبه عليه دون  
الاصيل ولو ادعى كفالة مطلقه فان قال كفتك عن فلان بكل ما لي عليه من المال وانه كان  
له عليه الف درهم فاقام البينة على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الامر  
اولا الا انه ان كان يامر ببيع والا فلا والتميز ان الكفالة المطلقة لا يوجب المال على  
الكفيل الا ترى انه لو كفل مطلقا لمكره المال على الاصيل كان القول قوله وصار بقدر  
كفتك بكل ما لي عليه ان كان له عليه شي مضارت مولقة بالوجوب على الاصيل مما لو ثبت  
على الاصيل لا يثبت عليه وفي المقيدة يثبت بالبينة انه كفل بالف وهذا اقر ابو جوب  
الالف على الاصيل قال سمع منه والحوالة مثل الكفالة لا تصان بنبي على الدين بل ادلى

لا يوجب ابراة فكان حصة المجلد وغيبته سوا وهذه حيلة من اراد اثبات الدين  
على الغائب او كان له على رجل دين وخاف موت الشهود فانه يتواضع مع رجل يدعي  
عليه الكفالة المطلقة فيقضي القاضي فلا يضره موته هذا اذا وقت الخصومة بين  
الطالب والكفيل اما اذا كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان ادعى الاداء الرجوع  
وانكره هو الامر والاداء فاقام هو البينة يقضى عليه بالضمان وعلى الغائب بالتبصر وكذا  
الحوالة

**باب الرجل يقول لغيبه ما يابعت فلانا  
لذا قضته او ما دأق لك عليه فهو عتلي**

بني الباب على ما مر وان القضاء يثبت ملكا مقتصر الا ان لا يربى متى كان سببه الا اذا  
ادعى بسبب فيستند اليه قال محمد رحمه الله اذا قال اخر اضمر فلان عنى ما قضى له به  
على او ما ذاك او ما الرمي فضر المأمور ثم غاب الامر فاقام المكفول له البينة على الكفيل  
ان له على الغائب الف درهم لا تقبل بينة حتى يحضر الغائب ويقضى عليه لانه كفل برين موصوف  
وموما يقضيه على الغائب ما في قوله قضى به وظاهره الدوب والذوم عبارة عن القضاء  
في عزمهم ولهذا الواقر الكفيل لا يلزمه لان اقراره لا يثبت الوصف لجان الكفالة المطلقة  
لانه كفل بكل ما له عليه ولو قال المدعي قد قدمت المكفول عنه الي قاضي ككوفة فلان  
ابن فلان واقمت البينة عليه يقضى على الكفيل والغائب لانه اثبت الوصف الا ترى  
انه لو اقر بيمينه وكذا لو كانت بغير امر الا انه لا يرجع ولو قال اضمر فلان ثم ما يابعت  
او اقرضني او ادينني يجعل ثم غاب الامر فاقام المكفول له البينة انه قد باعه عبدا  
تقار له فلان بن فلان بالف ودفعه اليه او انه اقرضه بعد الكفالة فوجب المدانية  
او كلها يقضى على الكفيل والغائب لان الضمان مقيد بصفة ولا يمكن القضاء به الا  
بالفصا على الغائب فينصب حضا وكذا لو كانت بغير امر الا انه لا يرجع وان اقام  
الكفيل البينة على المطلوب على الاذابة والقضا وانكرها والقضا يقضى عليه  
وعلى الغائب لانه لا يمكن القضاء عليه الا بالقضا على الغائب ذكر محمد رحمه الله مسئلة  
فذا من العبد وغيره وقد ذكرنا في النكاح ومن ذلك رجل قال لآخر يا ابن الزانية  
وهي مبيته ثم ادعى امانة فلان واقام المقدوف الغائبة فلان القرشي سبقت وان كانت  
قضا بالنسب على الغائب ومنه رجل مات فاقام رجل البينة ان ابويه كانا مملوكين  
له وانه اعتقهما واقام اخر انه ابن عم الميت لانه وامه وانما يلقب بالاب واحد  
وقر فقبل مع انه قضا على الغائب بالنسب وكذا بعد ما دون له عليه دين فقال له  
رجل انا من مالك عليه ان اعتقه مولاه ثم اقام البينة انه اعتقه وان له عليه كذا  
والمولى والعبد غائبان قبلت ويقضى بالعتق والمال له هذا كله استحسان والتباكر  
ان لا يقبل الا ان تقول عمامة الخصومات ينضطر منها غائب كاليراث ونحوه فلو لم

**يجعل الحاضر حضا يبطل الحق الابواب المتفرقة باب  
من الشفعة التي تكون احق من الهبة**

بني الباب على ما مر ان القول قوله في اصاله التي كان القول قوله في وصنه والثاني



ان حق الشفيع اقوي من حق الواهب في الرجوع ولهذا يبطل بزوال ملكه والتغير  
وحق الواهب يبطل قال محمد رحمه الله رجل له دار بعها فانه قال وهبتها فلان  
وفسختها وقال المقر له اشترتها ونقدت التمن قال تقول قول الواهب بخلاف  
ما لو تصادقا على البيع وادعي البايح الخيار لانه ادعي شرط ازيد والاقترار بالبيع  
التمار حنيفة فكان رجوعا عن بعض ما اخر به وله ان يرجع فان حضر الشفيع فله ان  
ياخذها وسوا حق من الواهب لانه ما ملكه بنوا فحقها وقد افرجته ويتقطع حق الواهب  
كالو باع فان سلم الشفيع الشفعة فله ان يرجع لزوال المانع فان لم يحضر الشفيع له ان  
يرجع لزوال المانع لان حقه مستحق وحق الشفيع موهوم ولو رجع لم يحضر الشفيع له ان  
ياخذها لانه صح اقراره في ملكه فاذا طلب ظهر ان حقه كان متاكدا كالمشتري شرافا  
اذا اقر بالبيع او اقر لغايب لم يحضر ودفع اليه ثم حصر وصدقته والعمدة على المشتري لان  
القاضي يقض قبض الواهب وكذا الواقر ذو اليد ان اشترها سبها شرط الخيار للبايع  
لانها وان تصادقا على عدم الشفعة لكن البايح لما انكر بطل خياره في غير اقراره  
بالشري والله اعلم **باب ما يكون فيه الشفعة ومالا**  
**يكون من المزات وعين** بنى الباب على ان من باع او بيع له فلا شفعة  
له لانه بعض ما لم يبيع من اشترى او اشترى له فله الشفعة لانه لم يبيع له او بوضعه وانما  
ان الشفعة تثبت لتحصيل ملك اليد قال محمد رحمه الله عمدا دون حقة دين قليل  
او كثير فلا سبيل للولي على ما في يده حتى ينفذ في الدين لان المولى يقطع عنه في الكسابة فيشترط  
فراغه عن حاجته كالادب فان كان في يده دار فشاوي التي درهم وعليه الف وطلب الغنم  
البيع يبيع القاضي كذا لان ما من جزوا او يعاقب به حتمه وان التفتيح عيب ولو باع  
والمولى شفعيا له ان ياخذها لانه ما باع ولا يبيع له ولهذا يبيع شاواوي ولا يرجع العمدة  
اليه وانما ياخذ لكل وان كان البعض فارغا خرازا عن التفرقة ولهذا اصدار الخوار في  
البعض علة لاخذ الكل ولان الفارغ يبيع للمشغول بديل له لو كان مفضلا لا يبيع  
ولهذا لو هلك بعض التمن بغير باقي الباقي لانه ما كان البيع في الكل وانما هلك  
اخذها لانهم ما باعوا ولا يبيع لهم ولهذا اعمده عليهم ولا يبيع ابراهيم المشتري عن التمن والا حق  
لم في نفس الدار والبيع الا انه طريق انما حتمه ولهذا لو هلك التمن قبل قبضه لا يسقط  
دينهم فان قيل لو استحق الدار وقد هلك التمن قبل قبضه يرجع عليهم قلنا  
لا يلزمهم ذلك باعتبار وقوع البيع لهم لكن لانه احظ القاضي فيجب العمدة على من يتوقع  
بيعه وقبضه كالمودع اذا ضمن يرجع على المودع ولو ولي القاضي البيع للمولى والغنم  
لا يشفعه لهم لانه بايع رجل مات وترك دارا فشاوي العين وعليه الف وخلف ابنا  
واوصي بشك ماله فشاوي القاضي يبيع كل الدار بالدين له ذلك وللابن والموصي له الشفعة  
لما ذكرنا ولو باع الوصي جاز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يصفى باذن الميت فكانت  
ولا ينفذ في ولاية القاضي وعدها لا يبيع الا بقدر الدين لانه قام مقامه في المشغول له  
خلاف القاضي لان ولايته عامة ولو لم يكن عليه دين لكن في الورثة صغيرا في القاضي

بيعها

بيعا لا يشفعه لهم وكذا الصغير اذا بلغ لان البيع وقع لم لان النظر في حق الصغير لما لم يجعل  
الا بالبيع تضمنت الولاية عليه الولاية عليهم فصار الاذن الشرعي كالحق في الاثر في ان التمن  
وجب لم يتقن العقد حتى لو هلك عند القاضي يهلك عليهم ويرجع الحقوق اليهم ويجوز ابراهيم  
المضارب اذا اشترى بالالمضاربة دارا ثم باع لاشفعة لرب المال لانه وكيله ولهذا  
كان التمن له ولو هلك بعض التمن بغير الباقي اليه يهلك التمن عليه ويرجع المضارب عليه بالعهد  
وانما لا يملك بغيره عن البيع لانه حقه كما لا يملك في العدل عن بيع المرمون ولو باع لاشفعة له  
**باب العتق والتدبير الذي يبيع**  
**العتق على الاخذ مما والذتي يبيع عتقها**  
بنى الباب على ان العتق يقتضيه الكلام اللفظ واجب الا اذا تعذر ليعمل بخانه والثاني ان  
العتق رخصة فيعتق من الثلث قال محمد رحمه الله رجل له عبد ومدر بقرته كل واحد لثمانية  
لاماله غيرهما فقال في صحته احدهما مدر والاخر حر ثم مات عتق كل واحد لثمانية العتق من  
جميع المال والمدر من الثلث لان قوله احدهما مدر باخبار او يجهل الاحبار ولا يرجع بحمله  
انما بالشك في الاعتاق للعتق ولم يذكر محمد رحمه الله حكم ما قبل الموت واختلف المقلد رحمه  
الله فيه قال بعضهم يفتق للمحال كانه قال هذا مدر وهذا حر لانه ذكر الحرية بعد الموت  
وكانت الحرية في الحال مسكونا عتق وقال بعضهم لا يفتق لانه يفتق الا بشا هذا الوتوي صح وعلى  
اعتبار الاقتناع المدبر وتدبير العتق فاذا مر حيا يرجع اليه فاذا وقع الميأس كان اعتبار الاجأ  
وانه حقيقة اولي وقول محمد رحمه الله اذا مات من غير بيان تخصيص عليه ولو قال احدهما حر  
والاخر مدر فله ذلك عند ابي يوسف رحمه الله لانه اجاز تقدم او تاخر وعند محمد رحمه الله يفتق  
لصف كل واحد من جميع المال والنصف بالتدبير من الثلث لان الاول اوجب حرية بينهما فلما  
جعلنا الثاني اجاز يبطل الحرية الثانية من وجه لانه عطف على الاثنان فكان اشأ كما لو قال  
فلان على الف درهم الامانة درهم وعشرة دينار كان استثنى الدرهم والدينار للعطف قال  
السيد الامام رحمه الله ما قاله ابو يوسف اصح لانه اعتبار اصل الكلام ووصفه وما قاله محمد  
اعتبار وصفه ولو قال احدهما حر والاخر المدبر ولو قال له برين في صحته احدهما حر فخرج احدهما  
ودخل عند فقاهل احدهما مدر بقرته مات عتق الجاهل من جميع المال لان قوله ثانيا اجاز تحقيقه  
فخرج عن الايجاب الاول وبني العتق انما جعل محمد رحمه الله اجاز عدم العتق ولو قال  
لعبد من احدهما حر فخرج احدهما ودخل احدهما حر فمات عتق لصف الجاهل بالايجاب  
الاول وثلاثة ارباع الثالث نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثاني ونصف الاخر الثاني عند  
ابن حنيفة والي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ربعه وهي دارة معدومة ولو قال  
له برين وعند في صحته احدهما مدر واحد الباقيين حر ثم مات عتق نصف العبد ويرجع كل واحد  
منهما بالايجاب الباقى وثلاثة ارباع من الثلث لان الاول اجاز ثانيا الثاني بين الثاني  
احدهما وبين العتق وليس احدهما بالولي من الاخر فكان بينهما وتجربا ان يجعل كل رتبة  
اشي عشر لخاصة الى الرابع والثالث عتق من العبد نصفه ستة ومن كل واحد ثلثه بالاعتاق  
والربعة بالتدبير ويسعى كل واحد في حصة والعبد في ستة فيكون ستة عشر فاستقام



التجزيع ولو قال احدكم حرة احد الباقيين مدبر عتق تلك كل واحد بالاعتاق والثالثان من  
 المدبرين من الثلث لان الاول ايجاب بينهم والثاني جزئيا لا ينفذ شيئا والفرق المحذور هو الله  
 بين هذه المسئلة والثانية من الباب ان الله الثاني يجهل الاثنا وهذا لان احد الباقيين  
 مدبر لا محالة وعلى قياس رواية الزيادات يجب ان يعق نصف العبد ومن كل واحد ربعه لان  
 بالكلام الثاني حرج احد المدبرين من الاعتاق كما في المسئلة المتقدمة وحجة رواية الجاه  
 ان الكلام الثاني جزئيا لا ينفذ شيئا لم يكن مضار ذكره كعدمه بخلاف ما لو قال انت يا فلان مدبر  
 لانه عينه بالتدبير ومن ضرورية حرجه من الاول لان قبله كان حراما وجهه لم يكن مدبرا عينا  
 فكانت عيبا وهذا قبل ذكر التدبير احد مدبر فلا ينفذ الا الواضح رواية الزيادات لانه  
 ينفذ من الوجه الذي قلنا وهو الاجزاع فلا ينفذ قال محمد رحمه الله الاتي انه لو قال لعبد  
 له اسودين وعبد اسودين احدكم حرة قال احد الاسودين عتق من كل واحد ثلثه ولما  
 قوله احد الاسودين عبد ولو قال احد ما بعينه انت عبد عتق نصفه الابيض ونصف الاسود  
 الاخر قالوا هذا على رواية الجاه اما على رواية الزيادات مما سوا ويقتضيه ربع كل واحد منها  
 ولو قال لمدبرين وعبد رتبة احدكم مدبر والباقيان حرة عتق العبد كله ونصف كل واحد بالاعتاق  
 والباقي منها من الثلث لان الاول جزئ والثاني ايجاب بين العتق واحدها فعتقا الا ان  
 احدهما ليس باول من الاخر فكان بينهما ولو قال احدكم حرة والباقيان مدبران عتق تلك كل  
 واحد بالاعتاق والباقي من كل واحد من الثلث لان الثاني انما هو للعطف فيصير تدبير  
 رتبة بينهم الا انه يظهر في حق العبد في حقه وعذابي يوسف رحمه الله عتق العبد كله لان  
 الثاني اخبار فان قيل وجب ان يصير نصف العبد مدبرا عند محمد رحمه الله لانه يصيبه التدبير  
 في حالين لانه ان عني بالكلام الاول هو لا يصير مدبرا وان عني هذا هو هذا يصير واحوال  
 الاصابة حالة واحدة احوال الاصابة احوال رواية الزيادات فخرجه على تلك الرواية  
 ومنهم من قال ويقتضيه ثلثه لانه يقتضي في حالين دون حالين واحوال الحرمان احوالنا  
 من المشايخ الاحمدم الله من قال ويقتضي ثلثه لانه يقتضي في حالين دون حالين واحوال الحرمان  
 احوال الاصابة احوال على رواية الزيادات فخرجه على تلك الرواية ومنهم من قال انما يقتضيه  
 الاحوال حالة اذا كان احوال الاصابة صورة ومعنى واحوال الاصابة التدبيرها احوال  
 حرمان العتق فيعتد احوال وتصحيحها انا يحتاج الجواب لثلثه وثلثه تلك ما بقى  
 بالتدبير وذلك سيمان من ستة ونسج كل واحد في اربعة فبلغ سلام الوصايا ستة وسهم التقا  
 اثني عشر فاستقام ولو قال لمدبرين ومدبرين حرة احدكم مدبر والباقيان حران وما عتق  
 العبدان من جميع المال وبقي المدبر مدبرا لانه جزئ محقق ولو قال احدكم حرة والباقيان  
 مدبران عتق تلك كل واحد بالاعتاق البات وما بقى منهم من الثلث لان الاول الاعتاق بينهم  
 ولذلك الثاني للعطف الا انه يظهر في حق العبد في خاصة وكل واحد منها يستحقه في حالين  
 ان عني بالاول صاحبه او المدبر ولا يستحقه ان عناه فصار ثلثا لكل واحد منها مدبرا  
 منهم من قال عذابي يوسف الثاني اخبار فيعتق نصف كل واحد من العبد بالاعتاق  
 والنصف بالتدبير ويجهل ان يكون للاطلاق لان قوله والباقيان مدبران لا يمكن حله على

الاخبار لان احدهما عبد ويجعل بعض الكلام ايجابا والبعض اخبارا ترك الحقيقة لانه كلام واحد  
 ونرجح قول محمد رحمه الله ولو كان واعيدا فقال احدكم حرة والباقيان مدبران عتق تلك كل  
 واحد من جميع المال والباقي بالتدبير لانه ايجاب عتق وتدبير بين بينهما ولو قال احدكم  
 مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد تلك من جميع المال وما بقى من الثلث ولو قال  
 لعبدين ومدبرين فعتقهم على السوا في صحة ولا مال له غيرهم اثنان منهم حران او مدبران ومات  
 يفتق من المدبر خمسة اسبعاه ولسبعي في سبعة ومن كل واحد من العبدين ثلثة اسبعاه  
 ذلك سبعة ولسبعي في ثلثة اسبعاه ولسبعي سبعة لانه ادخل الثلث بين الايجابين فثبت  
 احدهما فاذا مات يثبت نصف ما يقتضيه كل واحد عتق ونصف تدبير لان قوله او مدبرا  
 جزئ في حق احدهما فكان الثابت عتق رتبة بينهم وتدبير نصف رتبة بين العبدين فيعتق  
 من كل واحد ثلثة بالاعتاق وبقي حق المدبر المعروف في ثلثه لانه حرة كان في كل الرتبة  
 وحق العبد في نصف الرتبة وماله عذابي رتبة ان ثلثه تلك رتبة نصيب كل واحد  
 في الثلث بقدر حرة فيحتاج الى حساب له تلك ونصف واقله ستة جعلنا الرتبة الكاملة  
 ستة فكان تلك ماله اربعة وحق المدبر في ثلثية اربعة وحق العبد في النصف ثلثه  
 فصار سلام الوصايا سبعة جعلنا الثلث سبعة حق العبد في ثلثة المكسر فضعنا فصار  
 الثلث اربعة عشر للمدبر ثمانية ولكل عبد ثلثة واذا صار الثلث اربعة عشر وهو ثلثا رتبة  
 كانت الرتبة احدى وعشرين وجميع اثنان واربعون فيعتق من المدبر ثلثة بالاعتاق  
 وسبعة وثمانية بالتدبير فيكون خمسة عشر وهو خمسة اسبعاه كل سبع ثلثة ونسج في  
 ستة وهو سبجان ويقتق من كل عبد سبعة بالاعتاق وثلثة بالتدبير فذلك عشرة وهو  
 ثلثة اسبعاه وثلث سبع كل سبع ثلثة ونسج في احدى عشر وهو ثلثة اسبعاه وثلثا سبعة  
 فبلغ سلام الوصايا ثمانية وعشرين وسلام الاعتاق بالتدبير اربعة عشر فاستقام فان  
 مات المدبر قبل ان يسج سعي كل عبد في ثمانية وعشرين من اصد وحسين من قيمته لانه لو  
 ما عليه من العاقبة فيكون التوي على الكل لان التركة مشتركة بينهم ولما يكون على الملك  
 لو قسم الباقي على السلام التي قبل التوي وقبل التوي كان حق الوارثة في ثمانية وعشرين  
 وحق العبد في ستة فيكون اربعة وثلثين وهو ثلثا ما بقى من مال الميت فاذا ارادت  
 تكميله ضم اليه مثل نصفه سبعة عشر فيكون اصدان وحسين فيجعل كل رتبة اصدان وحسين  
 حتى لا ينكر فيعتق من كل عبد ثلثة بالاعتاق وذلك سبعة عشر وستة بالتدبير ونسج  
 في ثمانية وعشرين ولو مات احد العبدين ايضا سعي الباقي في ثمانية وعشرين من ستة  
 واربعين ونصف لان حق الوارثة في ثمانية وعشرين وحق العبد في ثلثة ودعليه مثل نصفه  
 خمسة عشر ونصف فيكون ستة واربعين ونصف عتق ثلثة بالاعتاق وثلثة بالتدبير  
 وذلك ثمانية عشر ونصف ولسبعي في ثمانية وعشرين وقد سلم للمدبر ثمانية وللعد الميت ثلثة  
 وذلك اربعة عشر فان مات العبدان وبقي المدبر يسج في ثمانية وعشرين من اربعة وحسين  
 لان حق الوارثة في ثمانية وعشرين وحق المدبر في ثمانية فيكون ستة وثلثين ودعليه  
 مثل نصفه ثمانية عشر فيكون اربعة وحسين فاجعل رتبة اربعة وحسين عتق ثلثة ثمانية

ك



عشر بالاعتاق وثمانية بالتدبير ولشعي في ثمانية وعشرين وان مات احد العبدين لغير شعي  
المدر في ثلثه وعشرين من ثمانية وحسين ونصف من قيمته والعبد في ثلثه وثلثين من ثمانية  
وحسين ونصف من قيمته لان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق المعبر في ثمانية وحق العبد  
في ثلثه فصار تسعة وثلثين هذا ثلثا ما بقي فاذا امكنه فضع نصفه اليه وذلك تسعة عشر  
ونصف بصير ثمانية وحسين ونصف جعلنا كل رتبة كذلك احراز عن الكسر فمما عفا النصيب  
فيحق من المدر بالاعتاق ثلثه تسعة عشر ونصف وبالتدبير ستة عشر وشعي في ثلثه وعشرين  
ويحق من العبد ثلثه بالاعتاق وبالتدبير ستة وشعي في ثلثه وثلثين والتمت استوفى وصيته  
سته فبلغ سائر الوصايا ثمانية وعشرين وسائر البعثة ستة وحسين فاستقام

**باب من الوصايا التي توهي بها بنصيب بعض الورثة  
او تمت لتصيبه وعقد الثلث**

بني الباب على ان الوصية بنصيب الوارث الموجود لا يصح لان نصيبه ما يصيبه فيكون وصية بملكه  
ولانه تغيير المشروع الاتري ان من له لا يملك اطلاقا لغيره اولى والوصية بنصيب وارث معدوم  
او بمثل نصيب الموجود او المعدوم صحيحة لانه للتقدير ثم ان الوصي بنصيب المعدوم فيعد موجودا  
ثم يزار نصيبه على الفرضية ويعطى له لان مثل التي غيره ويعا دله والثاني ان الوصية  
بغير الثلث ينفذ بغير اجازة وبالزيادة يتوقف على الاجازة قال محمد رحمه الله اذا  
ما تفرقت بنتين وعماء ووصي لرجل بنصيب بنت هي باطلة وان اجازت الورثة خلاف  
ما اذا اوصي بجميع ماله لانه ملكه وهو محل بدليل انه لو لم يدع وارثا يبع الا انه اذا ترك م  
ورثة فعلق به حزم فتوقف على اجازتهم كالراهن اذا انصرف في المهرين اما النصيب ما يملكه  
الوارث بعد موته لانه انما يتوقف اذا علم من توقف علوه وقد اوصي بنصيب محبولة حتى لو  
اوصي بنصيب بنت معينة فالواضع اجازة وتكون هبة من الموصي له كالواصي بما لغيره  
فان قيل وجب ان يجعل وصية بنصيب معدومة او بمثل نصيب موجوده فصحى الكلام كالقول  
يكن له بنت قلنا الاسم يتناول الموجودة حنيفة ونيا اذا كانت معدومة قدرته موجودة  
صحة لتقدير الوصية ولا يمكن ادراج المثل لان الوصية بالنصيب غير الوصية بالمثل فلا يكون  
تصحى ولو اوصي بمثل نصيب بنت يبع والفرضية من اربعة سهم له وسهم للمم وكل بنت سهم  
لان الفرضية من ثلثه فاذا اذنا مثل نصيب بنت صارت اربعة وطريق الخبر باخذ مالا  
ونعطي النصيب بقى مال الا نصيبا يعيد لثلثه النصيبا لاما لالكامل فيعدل اربعة فعلم انه  
وصية بالربع ولو اوصي بنصيب ابن حاز لانه للتقدير لعدم الابن كانه قال اوصيت لك  
بنصيب ابن لو كان فان اجازة واذله النصيب لانا اذا اذنا الابن لا يبقى المم وارثا ويكون  
الفرضية من اربعة فعلم ان نصيبه النصيب بقى اثنتان لا يستقيم على ثلثه فيصير في اثنتين  
يصير ستة له ثلاثة ولكل واحد سهم وان لم يجزوا فله الثلث ثلثه من تسعة ولكل واحد  
سهمان وطريق الخبر اعطينا النصيب بقى مال الا نصيب يعيد لثلاثين وهو نصيب البنتين  
لان نصيبها مثل نصيب الابن فالكامل يعيد لثلاثين وهذا بمنزلة رجل له بون وبوان  
فقال اوصيت لثلاثي بنصيبهم لو كان حيا فينظر ما كان نصيب ابيهم لو كان حيا فيعطي

ولله مثل ذلك ولو قال مثل نصيب الابن فله الثلث والفرضية من تسعة لانا نرى ان ابنا  
كانه ترك ابنا وبنتين فكان له سهم من سهمين ويؤخذ الاصل بينهما فصار ثلثه فالبقي اثنتان  
لا يستقيم لثلاث في ثلثه فيصير تسعة وطريق الخبر اعطينا النصيب بقى مال الا نصيب يعيد  
لثلاثين فالكل يعيد لثلثه ولو ترك بنتا وعماء ووصي بنصيب ابن لو كان فله ثلثا الما عند  
الاجازة لانه يجعل كانه ترك ابنا وبنتا له سهمان من ثلثه فيصير سهم لا يستقيم على الثلث والعم  
ضربا في اثنتين في ثلثه فيصير ستة اربعة للموصي له ولكل واحد سهم وان لم يجزوا فله سهم من  
ثلثه وطريق الخبر اعطينا النصيب بقى مال الا نصيب يعيد لثلاثين لان نصيب البنت قالها  
يعيد لثلاثين ونصف وهو ثلثه ولو اوصي بمثل نصيب ابن فان اجازة الفرضية من  
عشرة اربعة له ولكل واحد ثلثه لانا قد رنا ابنا فكون الفرضية من ثلثه ثم يزيد نصيب الابن  
فكون خمسة له سهمان وثلثه لا يستقيم عليها ضربا هاتي ثلثه نصير ستة توريعة فكون  
عشرة وان لم يجزوا ردت الى الثلث الاتري انه لو كان له اثنتان ووصي بمثل نصيب رابع لو  
له الخمس ولو اوصي بنصيب رابع كان له الربع وطريق الخبر اعطينا النصيب والباقي له  
يعيد لثلاثين ونصف لانه نصيب الابن والتمت فالكامل يعيد لثلاثين ونصف وهو  
خمساه ولو ترك بنتين وعماء ووصي بنصيب بنت لو كانت فله ستة من تسعة وعشرين لانا جعل  
كانه ترك ثلث بنات وعماء فالثالث الفرضية من ثلثه سهم للمم وسهمان لثمن لا يستقيم ضربا  
ثلثه في ثلثه يصير تسعة للمم ثلثه ولكل بنت سهمان فظفر ان نصيبه سهمان من تسعة في تسعة  
بين البنتين والم لا يستقيم ضربا لثله في تسعة فكون سبعة وعشرين له تسعان له  
سته والباقي بينهم لكل واحد تسعة وطريق الخبر اعطينا النصيب بقى مال الا نصيب يعيد  
لثلاثين النصيبا ونصف لانه يعيد لثلاثين والم ونصف المم مثل البنت ومثل نصفه  
فالكامل يعيد اربعة ونصف فالنصيب لسبعان فان قيل فاذا اوصي الموصي له  
اقول من نصيب بنت قلنا ما اوصي له بنصيب الموجود بل بنصيب الموصي معدوم  
ولو كانت موجودة لكان لها تسعان وقد قال في اول الباب اذا ترك بنتين  
وعماء ووصي بمثل نصيب حديهما فله الربع والفرق بين قوله بمثل نصيب حديهما وبين قوله  
بنصيب احديهما لو ترك بنتين او اثنتين لفرق بين قوله بمثل نصيب حديهما  
او بنصيب اخر لو كان وله الثلث فيها قال القاضي ابو حازم رحمه الله ينبغي  
ان يكون المذكور ههنا قول ابي يوسف وعده له تسعان ثمة ايضا وكذا روي  
محمد رحمه الله عنه وعده له الربع بينهما قال محمد رحمه الله وكيف يكون الموصي له بثلث  
نصيب البنت اقل مما تاخذ البنت واصل الخلاف فيما اذا ترك ثلث بنين ووصي  
له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب ابن فان اجازة والموصي له بالثلث الثلث وللآخر  
السهم وان لم يجزوا اصغر الثلث اثلاثا عدا ابي يوسف لانه للموصي له بالثلث  
والثلث للآخر واخا ساعد محمد ثلثه اجاسه للموصي له بالثلث وخمساه للآخر فكم  
يجعل محمد رحمه الله الثلث داخل في الثلثين بمثل نصيب ابن لرجل الثلثين بين  
البنتين اثلاثا ثم الموصي له بالثلث لثلاثين بمثل نصيب ابن وقالوا اجازوا

9

مل

كان



احد الموصي له بالثلث الثلث والاخر السدس فجعل محمد حصة السدس لا غير وكيف يجوز ان  
يؤثر به بني تميم لا يطيبه بالاجاز من نصيبهم لا ييوسف رحمه الله لما اوصي بنصيب بنت لؤي  
كانت كانت وصية بالثلث في الثلثين لانه حظ النيات فتجعل الوصية تسعين والباقى  
بينهم ولا يصح ما قال محمد رحمه الله لانه لو اوصي بنصيب بنت لؤي كانت او بنصيب بنت  
فا عطينا له الربع ولكل بنت الوجب فقد جعل لثلاث بنات ثلثة ارباع لمحمد رحمه الله لا عطينا  
له التسعين لا يكون مثل نصيب الميت بخلاف ما اذا خلف ابنين او ابنتين واوصي بمثل  
نصيب احدهما او بنصيب اخر كان له الثلث ارباع فقد اوصي بالثلث في الحالين ثم الفرق  
بين هذه المسئلة وبين مسئلة اول الباب ان الله اوصي بمثل نصيب الموجودة مما اخذ منية  
مستقيم عليهم ثم يرد نصيبه وهذا نصيب المودود فلا بد من تقديره وعند ذلك له  
التسعين على ما مر **باب ما يوجه الرجل على نفسه بيلانه**  
**اولا يلزمه** بنى الباب على ان المتدافعين اذا استويا في المدافع  
نسا قفا واذا اخرج احدهما من حظ حكم المروج والتعيين في النوع الواحد لغوا لانه لا يبعد  
وفي النوعين مغنر وكفارة الظاهر مع القتل مختلفان لان للاطعام مدخلا في الظاهر في القتل  
وكفارة القتل لا يجوز الا بعد وجوده او سببه وكفارة الظاهر قبل الوطي نصاره  
كالظهور والعصر والثاني ان حجة الاسلام ينادي بطلاق النية والمنذور او الفضا  
لا ينادي بالتعيين النية كالصوم قال محمد رحمه الله اذا كان على الرجل عتق من ظار  
وقتل فاعتق رقبة عنها لا يجوز عن احدهما لا اعتبار النية الاختلافها ولا عنها لتعدد التكثير  
لانه يصير معتقا في كل مرة لفضا باقتضا كما لو كبر بيوتى الظاهر والعصر ولو اعتق ظاردين  
فذلك لقياسا وهو قول زفر وفي الاستحسان يجوز عن واحد ان فادته دفع الحرمة والارفع  
سواء نوي عن واحد عن يمين او عنهما فيصح ما يحتاج اليه وهو نية الظاهر لا غير كمن  
عليه نضا ايام من رمضان فعليه الاحكام لا التعيين اذ كبر بيوتى الظاهر والتطوع  
لا يصير شارعا اصله عند محمد وعذابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله  
يصير شارعا في الغرض وكذا اذا كان عليه قضاء رمضان فنوي من الليل ان يصوم عدا  
عن القضاء والتطوع لمحمد رحمه الله ان الجنتين في الدفع سواء قضاء رجا لوني الظاهر والعصر  
او ظهر من يمين او عشرين من يمين او الظاهر وصلاة الجنان بخلاف الصوم لانه  
لا يبطر ما فيها اعتراض نية صده لان البطلان من ذرة صحة الثاني ولا صحة له لانه  
لا يتوي ولا يمكن الاستيفان فبطلت الجنتان وبقي اصل النية لا ييوسف انه لوني مستين  
احدهما يحتاج اليه وهو نية الغرض والثاني لا وهو نية التطوع لا يفتاح مطلق النية  
فيعتبر المحتاج اليه كما اذا احرر بيوتى حجة الاسلام والتطوع بخلاف نية التطوع في  
خلاها لانه محتاج اليه لانه لا يخرج عن الغرض مطلق النية لانه يتنا ولا الغرض كالقتل  
فلا يخرج بالاشك وان الغرض اقوي وعن ابي يوسف في صلاة الجنان انه يدخل في الغرض  
وفي الظاهر والعصر اذا كان في اخر وقت العصر يدخل فيه لانه لا يكون لوني صوم يمين  
في القضاء او عن ظاردين او كفارة يمينين كما زله ان يجعل عن احدهما بخلاف الجنتين ولوني

عن الظاهر والقتل واليمين والظهار وكان تطوعا لثاني في الجنتين بنى اصل النية قال محمد  
رحم الله فان اذ نية قضاء يومنا قال بعضهم اراد به اليوم الذي كان عليه وانه لا يصح  
لعدم تعلقه بالاضطرار بل المراد قضاء هذا اليوم بخلاف المطون لانه لم يقع تطوعا ابتداء  
ولهذا لو تحقق ما ظن بفتح عنه وهذا قال بعضهم لا يلزمه القضاء عند محمد رحمه الله ولو قصد  
يريد ان يكون كله زكاة وكله تطوعا بفتح زكاة عذابي يوسف تطوعا عند محمد كافي الصورة  
واما شرطية كون كل زكاة لانه لو اتمها انقسم عليها بالاجماع بخلاف الصوم والصلاة  
ولو نوي الزكاة والكفارة كان تطوعا بالاجماع كالصوم ولو اهل بيوتى حجة الاسلام والظهور  
هو حجة الاسلام ما عند محمد فليدفع الجنتة وبقي اصل النية واما عذابي يوسف فملقوفة م  
وكان ينبغي ان يقع عن القتل عده لانه اخرج اليه القيين ولهذا لا يقع عنه بدونه الا الله صرف  
اليه باعتبار الحال اما الاصل ان يكون الغرض ادعي للتعيين واخي كسائر العبادات ولوني  
التطوع يقع عنه بالاجماع لانه غيره للذلة مع النص بخلاف صور رمضان لتعين الزمان له  
قال محمد من قال يقول ابي يوسف ان الصرف اليه الغرض اولى لانه ادعي يلزم ان يقول اذا  
قال لعبد ان اشترت بك فانت حر تطوعا لم قال ان اشترت بك فانت حر عن كفارة ظاردين  
فاشتراه يقع عن الكفارة وان يقع عن التطوع بالاجماع الا ان هذا المزمع لانه انما يقول  
قد عذ الاقران لا على تقدير احدهما فالتمز لانه لا يحر حتى لو اجمعا عند التمر كان عن الكفارة  
ان اشترى في الصوم والصلاة المطون فالاحسن المصفي ونبي الحج يلزمه المصفي لانه لا يحر  
ولهذا لا يفتقن بظهوره بخلاف الصوم والصلاة في الصدقة تجر الاستدراك التمام بالتسليم  
كالصوم اذا تم ولو نذر حجة بعد ما ادعي الغرض فاحرم بيوتى المنذورة والتطوع عذابي يوسف  
يقع عن النذر وعذ محمد عن التطوع بخلاف حجة الاسلام والتطوع لانه في اصل النية فيما  
الا ان حجة الاسلام ينادي بطلاق النية للعرف والعادة وضارته كالنية والمنذورة م

**باب في غضب الصبي الحر والعبد  
ووديعتهما وما يتصنان منه ذلك وما لا يتصنان**

بنى الباب على ان ضمان العتق يسئوي فيه البالغ والصبي والعبد الماذون والمحرر لانه  
لدفع الضرر وانه لا يخلف اما العول اعتبر اطلاقا حكما فان خلت فلا يواخذ به الصبي  
اصلا لعدم اهلية كالمراة والعبد يواخذ به بعد العتق لا هليته وزوال المانع  
كالاقتران والثاني ان من استعمل محجورا عليه بغير اذن ولبه وثلق ان لم يتخلل بينهما فصل  
اختياري يرض كما اذا دفع اليه سببا سقط من يده وعقره وان تخلل الا يرض كما اذا قتل  
به نفسه والثالث ان المحجور عليه اذا استعمله الوديعه لا يرض عذابي حنيفة في محمد  
خلافا لابي يوسف والشافعي رحمه الله وقد عرف قال محمد رحمه الله عبد محجور غضب الفاه  
ودفع اليه محجورا ووديعه فهلك في يده ثم حضر المولى والعبدان ورب المال م  
فانما البينة شرط حضرتهم ليعلم الاشارة اولان الدين يتعلق برقة العبد ودمته  
حتى يساع ويسئوي في منه بعد العتق وصاحب الرقبة المولى وصاحب الرقبة العبد  
وشرط اقامة البينة لان الغضب لا يظهر الاقرار في حق المولى وان افضى به بحرين

ق  
ع



نصن الاول او الثاني ويضمن ايها اختار بري الاخره ورد في سماعه عن محمد  
رحمها الله لانه لا يبرأ الا بالقبض او تبرأ صبيها ليصير المعصوب مملوكا من وقت العقبه  
كانه ما منه وصار كالاصيل مع الكفيل لانه لا يبرأ الا بالقبض مطالبه احدهما وجه ظاهر  
الرواية ان ضمان العقب ضمان ان لا يفرط في حيازة اليد وما حصل بفعل احدهما لا يحصل  
بالاخر فكان الضمان على احدهما والقبض على الاخر فاذا اختار الاول لم يكن الثاني جانيا  
على ملكه بازالة اليد فلا يضمن وان اختار الثاني فقد اقر يد الاول فصار يضمنه  
تلكان تضمن احدهما البر للآخر بخلاف الكفيل مع الاصيل لانها للقبض بالضم وانما  
دوران كواحدة في الاستيفاء لا يضمن تضمن احدهما البر الاخر ولا في ازالة الاصيل  
يرى الكفيل فلو تضمن تضمن الكفيل ابر الاصيل والكفيل وان باطل فان ضمن الاول  
ودفع او نفي لا يرجع مولاة على الاول الثاني وكان ينبغي ان يرجع لانه ملك المضمون  
بالضمان فصار كان عبده دفع اليه ماله لاننا نقول لو رجح كان لمولى الثاني ان يرجع عليه  
بعين ما دفع لان عبده صار مستعلا لعبده وسبب ازالة ماله اذا دفع اليه سكتا سقط  
من يده فعقره وما اخذ بول المعصوب والمعصوب كسب العبد الاتري ان الحرا اذا عصب  
شيئا وتبرع اشان باء الضمان يصير ملكا للغاصب فكان له ان يرجع عليه فلا ينفذ  
وصار لمن باع دارا وكفل رجل بالدرر لا يسمع دعواه لان عبده لو ادعي يرجع عليه فلا ينفذ  
فاذا عتق الثاني ان يرجع لانه ليس للثاني ان يرجع عليه لانه في حقه حر وانما عتق عبدا  
لحق المولى فاذا ازال حقه ظهر حقه فصار مستعلا للحر الاتري انه لو اقر او كفل  
ببيع في حقه فاذا عتق الاول يرجع الثاني عليه لانه ضمن له العهدة بالايديع وان ضمان  
قول بواضحه بعد العتق وان ضمن الثاني فمولاة ان يرجع على الاول لانه سبب الا لانه  
فاذا رجح صار قرار الضمان عليه وصار الجواب فيه كالجواب في الاول ولو استهلك  
الثاني تجرأ ما لك فان ضمن الاول يرجع على الثاني لانه مفيد لانه لا يرجع لا يرجع عليه  
لحق الواسطة وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كما لو دفع اليه سكتا فقتله نفسه ولو  
اودع الاول حرا ففعلك ضمن العبد يرجع مولاة على الحرة لانه ملك المضمون والرجوع مفيد  
لان استعمال الحرا لا يوجب الضمان ثم الحرا لا يرجع على العبد الا بعد العتق لانه ضمان القول  
ولو ضمن الحرا لا يرجع عليه حتى يعيق لما مر ولو استهلك فان ضمن الحرا لا يرجع اصله لانه  
باستهلاكه وان ضمن العبد يرجع عليه وان كان الاول حرا والثاني عبدا وهلك فان ضمن  
الحرا لا يرجع على العبد حتى يعيق عذابي خيفة وحدهما الله فاذا عتق فان كان صغيرا  
لا يرجع وان كان كبيرا يرجع وعذابي يورث يرجع صغيرا كان او كبيرا لانه ملك المضمون  
فصار مودعا ملك نفسه محجورا وان اخذ الفالمولاة واودع حرا ففعلك فمولاة ان يضمن  
الحرم يرجع الحرة ان عتق فاذا ولو استهلك لا يرجع وان اودع عبدا ففعلك يضمن الثاني  
وكان ينبغي ان لا يضمنه لانه استعماله عهده بالايديع فلا ينفذ كالركان مال الاجنبي من  
الشايع وهم الله من قال لافرق وانما اختلف لاختلاف الوضع وضع الاول فيما اذا  
كانت قيمتها سوا والثانية فيما اذا كانت قيمة الثاني التزمهم من فرق بالمعنى

فقال ثم لو ضمن لصا والضمان كسب الاول لانه حصل بفعله والثاني يرجع في كسبه فلا يبرأ  
بينهما وهما الماخوذ به لانه المولى لا يبرأ الا بالقبض لانه لا يبرأ الا بالقبض وانما عتق  
فاذا رجح على مولاة الاول ثم عتق الثاني يرجع مولاة الاول عليه لانه ضمان قول كالاقرار به  
وليس للثاني ان يرجع على الاول ما لم يعتق لانه ضمان القول وان استهلكه الثاني يرجع  
عليه ثم هو لا يرجع على الاول ولو كان الايديع بالقول بان عصب عبد من اجنبي مالا وامر  
عبد بقبضه ودعيه قبض وهلك فان ضمن الثاني لا يرجع مولاة على الاول حتى يعتق لانه  
ضمان قول وان استهلك لا يرجع لانه ضمن بفعله وان ضمن الاول يرجع مولاة على الثاني لانه  
مفيد لانه لو رجح لا يرجع مولاة على الثاني لانه مفيد لانه لو رجح مولاة على الاول لانه  
استعمله بالقول بخلاف الاول لانه فعل فان عتق الاول يرجع مولاة الثاني عليه وان عتق  
الثاني لا يرجع مولاة الاول عليه لانه مودع فلا يضمن الا بالاستهلاك وان استهلك لا يرجع  
مولاة على الثاني لانه يملكه والثاني استهلكه فان عتق لا يرجع احدهما على الاخر اما الثاني  
فلان الاول لم يلتزم عهدة الاستهلاك واما الاول فلان مولاة احد الضمان من ولو عصب  
من مولاة او من اجنبي الفاء امر حرا بقبضه ودعيه ففعلك ان كان اجنبي وضمن الحرة  
لا يرجع على العبد حتى يعتق وان ضمن العبد يرجع مولاة على الحرة لانه كسب عبده وقد قبضه  
الحرا به ولا يرجع الحرة على العبد حتى يعتق وان استهلك وضمن الحرا لا يرجع وان ضمن العبد  
يرجع مولاة على الحرة الحرا لا يرجع على العبد ابد او ان كان المالك لمولاة يضمن الحرم مولاة  
عليه حتى يعتق وان كان الاول حرا والثاني عبدا وهلك فان ضمن الحرا لا يرجع ابد الا لانه  
يبين انه اودع ملكه وهلك وان ضمن العبد يرجع مولاة عليه لانه ضمن له العهدة والحرا يبرأ  
لضمان القول ثم لا يرجع الحرة لانه مودع وان استهلكه فهو على الخلاف الذي مر  
وان ضمن العبد لا يرجع على الحرة لانه لو يلتزم ضمان الاستهلاك ثم اعاد محمدا رحمه الله المتأمل  
في المبيد الثلثة اما اذا كان بالمشاورة في يد الثالث وضمن المالك الاول فالحكم بين الاول  
والثاني ما ذكرنا في الاستهلاك فمسئلة اول الباب لانه استهلكه بالدفع اليه الثالث وبين  
الثاني والثالث ما ذكرنا في الهلاك لان هنا لمولى الاول ان يرجع على الثالث واذا رجح  
فالحكم بينه وبين الثاني ما ذكرنا لانه وان ضمن الثاني فلا يرجع لهما على الاول بحال لانه  
استهلك بالايديع ولم يبرأ بين الاول والثالث سبب وكذا الوضمان المالك الثاني لانه  
ملكه والثالث مودع ولو ضمن الثالث يرجع مولاة على الثاني بالاستعمال وان استهلك  
فان ضمن الحرا لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الثالث لانه مفيد للاستهلاك  
من كل واحد فان ضمن الاوسط يرجع على الثالث وان ضمن الثالث لا يرجع على احد وان  
كان الايديع بالقول وهلك وضمن الاخر لا يرجع على الاول ابد او يرجع على الثاني اذا عتق  
لانه ضمان قول الاوسط لا يرجع على الاخر لانه مودع ولا على مولى الاول ابد الا لانه الثاني  
خالف امره طعن على الراوي رحمه الله وقال ينبغي ان يرجع لان المودع منه قول  
والحجر لا يبرأ ضمان القول وهو ان ما اني به معتبر في حقه ولهذا  
يضمن به بعد العتق وانقطع حكم الاستعمال كالركان معا وله وان ضمن الاول يرجع

ج



يرجع مولاة علي ايها شاد الجواب فيه وما اذا ضمت المالكه سواء اول استهلكه فكذا الا  
ان هنا ما حق الاخر من الضمان لم يرجع بمولاة علي احد حرد او دع عبد المحرور افاد دع العبد  
مثله فكذا لا ضمان على احد مما له حال عذابي حنيفة لان الاول عبد المحرور مودع استهلكه  
والثاني مودع المودع وكذا عذ محمد لان مودع المودع ان كان يصير عذوه ولكن تغذره  
التضمين ههنا لانه لو ضمنه كان مولاة ان يرجع على الاول للاستعمال فكان ايجاب الضمان  
على المحرور بالاستهلاك وانه لا يجوز عذوه وعذابي يوسف بعينه ايها شاد لان الاول استهلكه  
والثاني مودع المودع وكلاهما يضمنان عذوه فان عتق الاول قبل الثاني له ان يضمنه  
عذما بالاستهلاك ولا يرجع مولاة الثاني لانه مودعه ولم يتعد ولو عتق الثاني قبل  
الاول لا ضمان عليه عذابي حنيفة لانه مودع المودع وعذ محمد له ان يضمنه ويرجع هو على  
الاول اذ عتق ولو ادع العبد هلك الضمان على احد مما له حال عذابي حنيفة فاذا  
عتق له ان يضمنه لم يرجع على الاخر لانه مودعه ولم يتعد وعذ محمد بعينه ايها شاد بعد العتق  
لما مر ولو ادع عبده الفاد دع عبد اخر او حر امثاله وهلك الضمان على احد مما لان الاول  
عده والثاني مودع المودع وعذما له تضمين الثاني غيره ان كان حرا يرجع على الاول اذا  
عتق وان كان عبد يرجع في الحال فترق محمد رحمه الله بيضا وبينما اذا كانت الودعيته مال  
الاجنبي والفرق ما ذكرنا ان ثم يودي الي ايجاب الضمان على المحرور بالاستهلاك بغير رضا  
وهنا لما ضمنه مع عمله ان له الرجوع كان راضيا به واجاب الضمان على عبد المحرور بغير رضاي  
المالك المحرور وان استهلكه تضمينه لان مودع المودع بعينه بالاستهلاك بالاجماع حرد  
او دع محرور الفاد دع عبد امثاله فاستهلكه فانه تضمينه بالاجماع وليس له تضمين الاول  
مالم يفتق عذابي حنيفة ومحمد وعذابي يوسف بعينه ايها شاد في الحال لما مر فرق محمد  
رحم الله بين الاستهلاك والهلاك في حق تضمينك في والفرق ان في الهلاك لو ضمنه يرجع  
على الاول ههنا لانه لا رجوع في الاستهلاك ولو دفع الثاني الي الثالث وهلك ليس تضمين  
الاول حتى يفتق ولا تضمينك لانه مودع المودع ولم يتعد وله تضمين الثاني بالاستهلاك  
وعذابي يوسف بعينه ايها شاد وعذ محمد لا يضمن الاول كما قال ابو حنيفة وله تضمين اي  
الباقين شاد فان ضمن الاوسط لا يرجع مولاة علي اياك حتى يفتق لانه لا يرجع عليه  
والاخر يرجع على الاوسط اذ عتق لانه عرق وان ضمن المالك الاخر يرضع على الاوسط ثم مولاة  
يرجع على الاخر اذ عتق ثم الاخر على الاوسط اذ عتق ولو امر الاول الثاني بقبضه فقبض  
وهلك الضمان على الاول بالاجماع حتى يفتق لانه ضمان قول ولا عليك في عذوه لانه مودع  
المودع وعذما له تضمينه لانه يضمن عذما الا اذا كان فيه لغز والضمان على الاول والغز  
هنا لانه استعمله بالقول قال محمد رحمه الله وكذا جميع هذا في الصبي والمعتوه والمجنون  
الذي يفتق البيع والشري الا في حصة وهو ان في كل موضع لا يضمن في الحال لا يضمن ان  
بعد البوع والافاقه وقد قرناه **كتاب البيوع**  
**باب الغيوب في البيوع** نبي ان سبل ان الحصة في الغيب لا يفتق الا بعد  
ظهوره كالشحة والقطع ونحوهما وان في ان البايع متى اقر بالوجوب للرد ثم ادعى زواله

وانكر

وانكر المشتري فالقول قول المشتري والمشتري اذا ادعى ضوالة الغيب وانكر البايع فالقول  
قوله المشتري والمشتري اذا ادعى الغيب وانكر البايع فالقول قوله اما لا يفتق الضمان  
بعد الاقرار بظاهرها وان الاصل السلامة بخلاف دعوى عدم الروية لانه المتسكك  
بالاصل ومقتضى البايع بعيب منهم ثم بين كان القول قوله قال محمد رحمه الله رجل اشترى  
عبد او قبضه ثم ادعى له سارق او باق او كان يبول في الفراش او مجنون اعلم ان الغيوب  
الزاع اربعة ان كان معاين ويشاهد ولا يحدث ولا يحدث مثله في تلك المدة فاذا ثبت كونه  
في الحال يرد الا اذا ادعى الرضا او قام البيعة او كحل المشتري وان كان يحدث يسأل  
الناضي البايع هل كان عذبا فان اقر فكذا وانكر فان اقام المشتري البيعة رد ولا  
البايع البتة لانه يدعي فعله وهو البيع بضمه اللامة وضمانه تسليم الصحيح اليه خليف  
بانه لعذبا بعد ومابه هذا الغيب وسله ومابه هذا الغيب لانه لو حلف لعذبا بعد ومابه هذا  
الغيب لا يجب اذا حدث بعد البيع قبل التسليم وفي ترك النظر وكذا لو حلف لعذبا بعد  
وسله ومابه هذا الغيب بحيث الاقضية عذما وفيما عذ التسليم كلف وذكره على البرود  
رحم الله ان الاحوط والانتظر لهما ان خليفه ما لهذا حتى الرد عليك لحوار رضي المشتري  
وكذا في سائر الدعا في خليفه على الاصل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان كان باطنا  
معيروا اثره كالامراض يرضي كمن لم يعرفه فان قال له الغيب ثبت في حق الحصة ولا يفتق  
العدد والظن الشراة ٧٤ ما شرعا لصا فيما يحكم به ولا من العدالة لانها يترجم الصديق  
ولا يلزم من اشتراط العدالة العدد كافي ههنا لمرض عذ العيم والربايات والمركب  
والمترجم عذما وفي الحبل يري المساوي السرقة والاباق والبول في الفراش يسأل  
المشتري عن الحالة فان قال تخلفت بان قال كان عذ البايع في الصغر وعذ في الكبر  
لا حصة بينهما لاختلافهما وان قال لم تخدرا البايع اعذك فان اقر وانكر واثام  
المشتري البيعة يرد والاختلاف البايع وفي الجنون لا يبايع عن الخاد والحالة لا يفتق والسب  
وهو ساء اللماع لكن خليفه لعد سلم حكمه هذا العقد وما حن فله رد فقط وفي غيره وما  
سرقا فعاين وما ناله في الفراش من مبلغ ثم في هذه العيوب اذا انكر البايع الغيب اصلا  
او في ادعي الحالين فعلي المشتري البيعة على وجوده في الحالين او على ما انكر على  
ما ذكرنا وان لم يكن له بينه بخلف البايع على الغيب في يده ولا خليفه عليه في يده المشتري  
عذابي حنيفة وقالا خليفه لانه لا يتوصل الي حقه الا به ولهذا اتقبل البيعة ويصح اقراره  
بخلاف الاب والوصي والوكيل فانه لا يصح اقرارهم وله ان يظهور الغيب شرط صحة الحصة  
فيفتق به ولا يصح قبله كالواصي الوكيل لا يفتق له بين فانكرهما لا خليفه على الدين مالم  
يقم البيعة على الوكالة الا ترى انه لو ادعى الرجوع على الشاهد فاقترع ولو انكر لا يفتق وقيل  
هذا يرجع الي ان عذما القول اقرار موجب فكان له مدخل فيه كالبيعة وعذوه بدل فكان  
موجب ازالة المنع الا انما امر مستانف وههنا انما الحصة • واذا اشترى جارية  
وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا فقال البايع كان لا زوج فلان ذلك وقد طلقتا ثانيا او  
قبل البيع وانكر المشتري فالقول قول البايع لانكاره الموجب للرد ولا يبين عليه لانه لم يثبت

خليف

ي

ت



العيب ولو اراد ان يخلصه على قيام النكاح فهو على الخلاف وكذا لو لم يسم الروح الا ان  
 مثلا فالوجا واقرا بالطلاق انقطع الشغل وان اكد بنيت النكاح ويرد لان قول البايح  
 ينسب في الدعوى لا في الالتزام • وكذا لو قال البايح طلقا او مات بعد البيع فالقول قول  
 المشتري لانه اقرب بالموجب ثم ادعى الزوال وجلب على العمل لانه فعل الغير ولو كان  
 زوج عند المشتري فقال لانه في كان عندك هذا وانا البايح غيره وقد طلقا فالقول  
 قول البايح لان ما اقرب به بطل بغيره المشتري وما ادعاه هو ينكره بنفي المشتري  
 مدعي وهو ينكر • استشهد محمد رحمه الله فقال لا تزني انه لو اشترى عدواته ففكر  
 كان ايضا احدي العينين • وقال البايح ذهب قبل الموت عندك فالقول قول  
 المشتري لانه اقرب بالموجب • وادعى الزوال ولو قال البايح البياض كان بالتميز وذهب  
 وايضت اليسرى عندك • وقال المشتري سبواه كانت بيضا فالقول قول البايح لما امر  
 انه رد اقرا • وادعى • ولو قال كانت عينه بيضا • وقال البايح كانت اليمنى بيضا  
 فما زال عندك وحدت باليسرى ومات فالقول قول البايح لان كان ولد برة وهو لا يعلم العيب  
 ثم انفق فادعى انه ابني التمني وضدته البايح وادعى زواله وصدته في اليسرى فالقول  
 قول المشتري لانكاره واذا ذكر التذير لمغذ الرد والاباق كيلا يعرف مشاهة كالهلال  
 ولو ادعى انه ابني عينه بيضا وان • وقال البايح كان باحداهما وقد ذهب يرجع بصف التمز  
 مع يمينه بالله ما يعلم انه ذهب فان اضربض التمز ثم رجع العبد واحدي عينيه صحبته  
 فقال البايح التي كانت بيضا هن فالقول قوله وسيترد لانه هو المبرم ولانه في الحقيقة منكر  
 ولو اشترى جارية وادعى ان لها روحا عاليا معروفا ومجهولا واقرا باليمين لا تقبل لانه  
 ليس بسبب لازم كنكاح الاخت العانية ولان قيامه وقت الرد بالاستصحاب فلا يصلح  
 للاثبات ولو شهد على اقرا البايح بقتل في حق الروح خاصة العمل النكاح فلا ينفصل

**باب القبض في البيع وعجز والزيادة**

بنى الباب على ان القبض السابق ثبوت عن القبض الواجب بالعقد ان كان مثله ونقض القبض  
 مثله اذ افاق منه لانه يبيد ملكه الرقبة عذاد القيمة ونقض العقد يبيد الصف في المنقول  
 والتاكد في المعار بخلاف فقبض الامانة ولان المبيع مضمون بقيمته لانه البذل الاصل  
 والمساوي بدل المقبوض على سوم الشري والبيع الفاسد وبشرط اخبار البايح وانما بعد  
 الى المر التمز بالتراضي في حق المطالبة الا ترى ان الضار بين ان يبايعا عدا محر وهلك  
 العبد عند المشتري او يام ثم اسما او صدمما يصيب القيمة يوم القبض وكذا اذا كسرت  
 العلوكر فتمت كان مضمونا بالقيمة ثبوت عنه • قال محمد رحمه الله اذا غضب جارية او انما  
 ووضع في منزله ثم اشترى بصيرا فبايعه الشري حتى لو هلك قبل ان يصل الى يمينه ملك  
 عليه ولا يفسد بالانقراض من غير قبضه وليس للبايع ان يسترد الا من قبضه التمز لانه رضي بقبضه  
 حيث باع مع علمه ان قبضه ثبوت عن قبض الشري ولو كانت ودعية او عارية ان كانت  
 محضتها يصير قابضا والا فلا عالم يقبضه او يثبت بتمك من قبضه واذا اصابها ايضا  
 لا يثبت من الاسترداد لانه لا يبايع الا ببيع حده ودعية

ولو اخذها البايح من يمينه قبل ان يصل اليها المودع فهو حتى لا يملكه التمز كما قال  
 خذصا ثم منع وكذا الرهن لان عينه امانة ولهذا كان الكفيل على الراهن الا انه يسقط الرهن  
 لهلاكه والدين غير قائم مقام العين الا ترى انه لو قال لا استعادي عبد الرهنه ثم جني العبد  
 ومات يسقط الدين ويرجع المير عليه بالدين ويسلم له لانه لم ياخذ منه مكان العين بل  
 لانه قضى دينه ولو نقل العبد اذ غضب وهلك يرفع القيمة الى اولى الخباية دل عليه انه  
 لو كان الدين طعنا لم يملكه لا بقبضه • وكذا الورهن محبلا بثبوت السلم بصير  
 مستوفيا او يسقط لهلاكه ولو وجبت القيمة لكان استبداد او الملقط اذا اشهد فهو  
 كالمودع والاكالنا ص • ولو اشترى ابريق فضة بباية دينار وبيعها قبل قبض التمز ضد  
 البيع ولو اشترى ثانيا بباية او اقل او اكثر ونفذ التمز يصير قابضا بنفس العقد لان القبض  
 بالعقد الفاسد مضمون بالقيمة • ولو اشترى جارية بالف وتقبضا ثم تقبلا وهي غايبة  
 ثم اشترىها باقل او اكثر او بخمس اخر جاز ولو باع من غيره لا يجوز لان الاقالة تنسخ في  
 حتمها فكان اعادة الرقيم ملكه بيع في حق ثالث وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وان صلحت  
 قبل تحدي القبض بطلا البيع والاقالة لا لها مضمونة بغيرها وهو التمز لان الاقالة قابلة  
 للفسخ فلا يسقط ضمان التمز بخلاف فساد الصف بالانقراض لانه لا يعود اذ انما يبيع ضمان  
 التمز بخلاف فساد الصف بالانقراض لانه يعود اذ انما يبيع ضمان التمز ببيعها بجازية  
 والمسئلة محالها لا يشترط القبض لان كل واحد مضمون بقيمته وكذا لو كان التمز عرضا  
 اخر فلو هلك لجرهما ثم تقبلا يصح لان كل واحد مضمون بغيره بخلاف ما اذا كان التمز من العقود  
 فان اشترى الذي في يده التمام يحتاج الى القبض لانه مضمون بقيمته صاحبه كالمشهور قال  
 الرقي رحمه الله في المناضبة كل واحد مضمون بقيمته صاحبه ولهذا الواطع على عيب بعد  
 موت احدها ببعضه المقدر يرجع بمسئولية الاخر • وكذا لو وجد به عيبا بعد الاقالة  
 وقد حدث به عيب اومات يرجع بعشر الاخر الا ان في الاقالة وقد حدث به عيب اومات  
 يرجع بعشر الاخر الا ان في الاقالة معنى بوجه كونه مضمونا بنفسه لان هلاله لا يبطل  
 الاقالة فصار في معنى المضمون بنفسه بخلاف البيع وما اذا كان بعد هلاك احدهما  
 ولو اشترى عبد اعلم انه باجبار لثمة ايام وتقبضا ثم تقبلا ثم اشترى جارية لانه فتح  
 في حق الكل ثم ان كان الخيار للبايع يصير قابضا لانه مضمون بالقيمة وان كان للمشتري  
 لانه مضمون بالثمن والخيار الردية والعيب بعضا او غيره بمنزلة خيار المشتري  
 لانه لا يمنع زوال ملك البايح ولو اشترى ابريق فضة بباية دينار وتقبضا ثم تقبلا  
 بشرط القبض في مجلس الاقالة حتى لو انقضا يعود البيع لانه بيع في حق ثالث والقبض  
 في الصف حتى الشرع • ولو لم يفرقا حتى تباعا بشرط القبض لانه مضمون بغيره فانه  
 لو هلك بطلا البيع الثاني والاقالة ويعود البيع الاول والاقالة بيع الا في قبضه  
 وهو انه لو اشترى قبل قبض البايح بجواز لا يثبت بيع محض بديل جوارها على القيمة  
 وصحها مع الجارية فاشبهه العصب ولو اشترى ابريق فضة بباية دينار وتقبضا ثم  
 زاد عشره جاز اذا قبض البايح ولا يشترط قبض ابريق الا بالقبض بالعقد من حيث

من



المفاتيح في الحال بشرط فسخا ومن حيث الالتحاق لا يشترط فسخ الا برئق وهذه المسئلة  
 يبطل قول من يقول بالزيادة فيفسخ الاول ولو وجد العقد باقلا او اكثر بشرط فسخها  
 لانه لا يصح الامان بفساخ الاول وهو مضمون بالتمسك ولا يتبوت عن الفسخ المستحق كالرهن  
 ولو ارسل عبده لحاجة ثم باعه من ابنة الصغير كان فان مات قبل الرجوع لم يملك على الاب  
 لان قبضه ليس قبضتها وان رجع والاب صغير يكتفي بقبض الاب حتى يتأكد المدك والتمسك  
 لقيام الولاية وان كثر شرط فسخ الابن لان الاب بمنزلة الرسول للحجة بخلاف ما اذا اشترى  
 من الاجنبي لانه بمنزلة الوكيل لانه اشترى باذن من له الولاية وهو الشرع فصار كأنه اشترى  
 باذنه ولا ينافي في الاحكام وفي الشراء من نفسه ينافي قال الكرخي رحمه الله اذا اشترى من ابنه  
 لا يجوز ان يقبض التمسك من نفسه لكن يقبض القاصي فيما يقبض منه ثم يدفع اليه لان صحته لا يتحقق  
 بالقبض ولهذا صح الاب والالتحاق بخلاف المبيع لان فواته او اخره يفسد البيع كالموابع على  
 ان لا يقبض اليه بشرط ولو وهب من ابية لا يشترط الفسخ لان الحاجة الى اصل الفسخ وكذا  
 لو وهب الوديعة من المودع بخلاف المبيع لان فيه نقل العنان فلا بد من قبض مضمون

**باب الزيادة في البيع والاقالة في ذلك وما يرجع اليه التبايع الاول وما لا يرجع اليه**

بني الباب على ان الزيادة المانعة اذا كان المبيع قابلا للمبيع سواء كان قابلا للفسخ او لا  
 بالشر او ولد ونحوها لانها المانعة بطريق الالتحاق فلا يملك المبيع الا بمقابلته لبعض المبيع  
 قال محمد رحمه الله اذا اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من اخر وقتا لثنا وزار المشتري الاخر  
 حاز ويثبت في احكام التمسك من وجوب التسليم والرد عند الفسخ والولاية رد المبيع على  
 المبيع الاول اذا ارد عليه نقضا كانه اشترى بالاصل والزيادة بخلاف ما اذا ابتاع  
 ما قبل من الاول واكثر او تقابلت ثانيا فمد عليه نقضا لا يرد على بائعه لانه لا يبيع في حق  
 والفقهاء فيه ان له ولاية الرد في الاستفادة من حجة لا من حجة غيره بخلاف الرد بالثنا  
 لانه فسخ في حق الكل ولو زاده غرضا ميسرا ويصف التمسك وهذا قبل التسليم يفسخ  
 البيع في تلك العبد كانه اشتراه بها ولو وجد بالعبد ميسرا وردا للثلثين بقضائه  
 رده على بائعه لان الكل عاد اليه بالفسخ بخلاف ما لو تقابلت في الثلث ثم رد الثلثين  
 بقضائه امتنع رد الثلث بالاقالة وردا للثلثين لتعريف الصفة ولو اعتقد المشتري  
 او دبرا وكاتب او استولى او مات او قبل ثم زاد لا يجوز لفوات محله البيع ودوي  
 ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول انها تفسخ كالحظ وجه ظالم  
 الرواية ما ذكرنا ان الزيادة بمنزلة ابتداء العقد ولهذا يشترط المحلية اما الخطا  
 ولهذا لا يشترط القبول غير ان المحل ان كان قابلا يعتبر تغييره او الاجماد ابراء ولو زاد بعد ما  
 قطعت يده واحدا الارش او اخره من جوارح لقيام المحلية بخلاف ما لو باع او وهب ولهذا  
 لو باع من المستاجر او المرخص او الغير بوضاها يجوز استشهاده محمد رحمه الله فقال  
 الاثري ان لغيره لو تبايعا حرا وقتا وصبا ثم اسلام زاد لا يجوز الا في الواجبات وكان  
 لها حصة من الحرة وكذا لو باع مسلم عبدا فغيره عند المشتري ثم زاد لا يشترى فحوز

**باب الفضيحة الذي يملكه المبتع والذى لا يملكه**

بني الباب على ما تقدم من تحاشن القرضين قال محمد رحمه الله رجل عصب عبدا ثم ارسله بشرايه  
 فاشتراه حرا ويصير فاقض لان قبضه باب من القبض الواجب بالعقد لانه صح وان لم يكن له حق  
 المطالبة كما لو كمل اذا قبض التمسك حتى لو هلك جمل التمسك على المشتري لان الحقوق ترجع اليه ويرجع  
 على الغاصب لانه وكيله ولانه لو لم يصرفه لغيره لقيمة فيبقى البيع لهلاكه الي حلف كالقوله  
 اجنبي ودمته في يده فيصيرنا ايضا بخلاف الوديعة والمضاربة وكذا الوان رجلا امر  
 الغاصب بشرايه لان حق الفسخ له الراهن اذا وهب الرهن للمرض يصير قابضا بالقبول  
 حتى لو هلك قبل الوصول اليه يرجع بدنه لبطان الرهن لان قبض الرهن مثله او اقر به  
 منه وذكر في الرهن لو رهن الوديعة لا يصير قابضا ولا يبطل الاقالة لانه عاد الي  
 تدم ملكه ولهذا الوابع يجوز بخلاف هبة المبيع من البايغ الا لو صح يصير البايغ قابضا فيبطل  
 البيع لفوات القبض المستحق ويبطل الهبة واذا انعقد العمل تحقير يجعل مجازا عن الاقالة  
 اما لان الهبة تشبه الاقالة من حيث الاوصاف صارا البايغ قابضا وينسخ العقد والار  
 نيا لغيره ما اقلني عشر في اما البيع لا يجعل مجازا عن القبض للمعاينة ولان قبض البيع  
 مهني عنه فوفه باطلا فلا يتعلق به حكمه بخلاف الهبة الاثري ان اعناق الوراثة المالك يجعل  
 ابروان لو هلك الاغناق لعدم المدك ولو باع لا يكون فسخا او بطلان الهبة في الثاني له  
 لا يفسدها من الاصل كما لو زوج امته من عبده بجملته لم يفسد بخلاف ما لو وهب من اجنبي  
 وسلط على القبض لانه يبيع ما ابتاعه فيصير قابضا له ثم لنفسه والبايغ لا يملك ولو  
 باع بشرط الخيار له والمشتري ولتقايضه تقايلام وهبه البايغ من المشتري يصير قابضا  
 اذا قبل ويرجع على البايغ بالتمسك وكذا خيار الروية ولو باع من المودع وهو منه حاز  
 ويصير قابضا لانه في يده حكما ولهذا الوعد كان له اثبات البيعية الا ان يمانه لو وهبه لانه  
 الصغير حاز ويصير قابضا لانه في يده حكما وكذا الوهب لينتم في حجر المودع ولو عصب رجل  
 من المودع وادعى انه له فوهبه للمودع لا يصح ما لم يقبض لانه قطع يده ولهذا قضين الغاصب  
 مع انه لا يجب الا يقبض اليد لهذا الوهب من ابية لا يجوز بخلاف الاما

**باب ما لا يقدر على عارضة من غير خدش كالذئب المشتري وما يزداد من الثمن فلا يجوز وما لا يجوز**

بني الباب على ما تقدم من شرط صحة الزيادة وان المبيع يبي تغذره به بالعيب من غير منع من  
 المشتري يمنع الرد به ولا وصل اليه بوله يرجع بالنقصان وان وجد منه منع بان باعه او وهبه  
 او وصل اليه بوله بان قبل واصل القيمة لا قال محمد رحمه الله اذا اشترى عبدا وتنا ايضا  
 فصار حرا ثم اطلق على عيب لا يرد وان رضي البايغ لانه يبيع جدي في حق ثالث والمسلم ممنوع عن  
 تملكها وتملكها حقا للشرع ولانه زال العيب وليس له الرد الاعلى الوصف الذي يفتى ويرجع  
 بالنقصان لعقد الرد لا يفسده كما لو هلك ولو لم يرجع حتى صار خلا لا يرد لانه بمنزلة العيب  
 لان العيب يصلح لانواع والحل لا يصلح الا لنوع واحد ويرجع بالنقصان الا اذا رضي باخذه  
 فردد لان الامتناع لحقه ولو قال لا ارد ويرجع بالنقصان ليس له ذلك وكذا ليد نصرا في

شعاع



اشترى من بضائع خمر او تقاضا ثم اسلمها او احدهما ثم وحدها عيبا لا يفضي بالرد وان كان  
ضمنا في حق المالك لان المعنى الذي هو الشرع عن بيع وهو انما هو انما هو في الرد فالنصف فيها  
لا يجوز عند كان او فسخا اذ النصف اعزازها وتزكها تارة فان زاد المشتري في التمتع  
بعد ما صار خلا في المسلمين يجوز للمامر ولو اشترى بغيره من بائع فقيمة احدهما  
التي وقيمة الاخر حسامية وتقاضا ثم ازداد قيمة الاو كس حتى صار الفاشتر  
زاد بتفصيل الزيادة على قيمتها يوم العقد الا ان لا يتخا فان وجد بائعا عيبا  
رده تحسنه من الاصل والزيادة وان مات احدهما ثم زاد جواز حصة الحجي فان قيل  
لو اوجبا التمتع فيها لا يجوز فكذا الزيادة قلت في الاصل انما لا يجوز لانه بيع بالحصة  
وهنا حصة الحجي معلومة بالتقسام الاصل وكان هذه حالة النفا حقيقة فصار كما  
لو اشترى ما لم يزل احداهما قبل القبض ولهذا قالوا الزيادة لا تستل بالشرط فانما  
وكذا لو اعتق احداهما او دبر او كاتب او استولد ولو اشترى شاة فذبحها او سخر او لم يسخر  
ثم زاد جواز لتقاضي المعقود عليه ولو جعل اربا اربا لا يجوز لانه صار مستهلكا لزوال الاسم  
ولو كان جديا جعله سيفا او ثوبا فحاطه فمبيضا ثم زاد جواز لتقاضي الاسم والصورة وانما  
يملك القاصب لتزويج الصنعة عند الغرض والافراض عند ايجاد المالك في بيع ولو  
كان عن لافسجه او حيطه فطبخ لا يجوز لزوال الاسم والصورة وروي بن سماعة رحمه  
الله عن محمد رحمه الله ان كل ما يجوز ان يملكه بلفظ العقد الاول يجوز الزيادة والاذل فيقول  
اذا اشترى هذا العصب فوجده حلا او هذه الشاة التي في البيت فاذا هي مدسوحة  
او هذا الحديد فاذا هو سيف او هذا الثوب فاذا هو مخيط يجوز له الخيار ولو قال هذا  
القول فاذا هو ثوب او هذه الحظيرة فاذا هو دقيق لا يبيع ثم سوي في العصب وعدم  
التكمن من الرد عن البايع بين الحياطة وايجاد السيف وبين الغزل والحظيرة والعرق ما ذكرنا  
وفرق في الزيادة بين الحياطة وايجاد السيف وبين الغزل والحظيرة والعرق ما ذكرنا  
من تقاضي الاسم وعدمه والانتقطاع ما كان لا يتخذ العلة بل لعلتين اما في الحظيرة حياطة  
الاسم والغزل فلتبديل العين والهلاك وفي الثوب وايجاد الحديد الصنعة المتقومة  
فلو ثبت بحق الاسترداد ثبت لغيره من لان الاعتراض عن الصنعة المتقومة منقولة  
عن الاصل لا يجوز بخلاف الصبح لانه عين مال قائم بخلاف السرعة لان حق المالك قائم من  
وجه وحق السارق من جميع الوجوه فكان مراعاة اولي وكذا الورد لانه لما وجب

**باب في البيع والغصب فسخا ان القيمة مما يجب المالك**

بي الباب على ما تقدم ان الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة وعقد الاجارة سيفد  
لمن يوقف له كالراهن اذ الباع يوقف على اجارة المرتهن وسيفد للراهن العقد والعبد  
اذ تزوج بغير اذن المولى سيفد للعبد عند الاجارة والفضولي اذ الباع اوزج بغير  
الغير قال محمد رحمه الله رجل عصب من رجل عبدا واخره جارية وتبايعا لا يجوز  
لانه لا سيفد بالوكالة لعدم القابض بخلاف شري ريب المالك من المضارب والمولى من عبده

المديون

المديون لانه ينفيد ملك اليد ولو كان العبد لرجل والجارية لآخر فاجاز سيفد خالو ولا  
الا ان ثمة كل واحد ملك الاخر وهما القاصب الاخر وعلى كل واحد قيمة ما عصب لان هذا  
العقد موقوف وكل واحد بايع ومشتري والشري لا يوقف اذ اوجدها اذ اوجدها اذ اوجدها  
كالوكيل بالشري اذ اوجدها ولهذا الوفق الجارية قبل الاجارة ملكا ملكا فاسد لكن  
يوقف لتوقف البيع وتصحيحه والفضوليان كل واحد قضى ما لزمه بملكه غيره فاذا اجاز فسخ  
اجاز فسخا التمتع بحكم الشري وضع متصرفا فرض العبد والجارية موجب للقيمة لا فسخا  
المثل صحيح ضمنا وان لم يبيع مفقودا كقول الوكيل والبيع بغير ايجاب والقبول والتزويج  
على غير هذا الاول لانه عمل بالشري في حقها وبالبيع في حق المالكين لوجوب الرد ولو  
عكس بالبيع لا يملك الشري في حقها فيعطل العمل بالشريين فان قيل بوجوب العبد  
والجارية في ملكها جري التملك فيما فيه العقد الموقوف فبطل كما لو باع عبده ثم اشتراه  
وكالاته اذ اترجت بغير اذن المولى ثم باعها او ورثها من جده قلت ادخلها في ملكها  
وانتقاله الى الاخر موجب العقد فلا يبطله بخلاف ما ذكر لان بيعه من غيره ليس موجب العقد  
ولانه غير مستقر فلا يبطله كالنكاح ولهذا لو كان فريضة لا يفتق فان قيد في المسئلة  
الاولى وجب ان يجعل كل واحد مشعرا قاضيا التمتع من ملكه غيره ايضا قلنا حكم المبيع قائم في كل  
واحد منها ولهذا لا يبيع الاغنيان فكان بيع ملكه ولانه اقترن به ما يبيع الانتفاء لان كونه متبعا  
من وجه يقتضي ان يكون المولى للمالك ويستحيل ان يكون لغير ملكه بدلا عن البعض ولو عصب  
احدهما درهم والاخر منه دينار وتبايعا حازا ويوقف لانه وقع على مثلها لا بغير التعيين  
ولهذا الواسر المالك قبل التسليم يفي العقد والحل واجلان يدف عن غيرها الا ان الفسخ وقع بملك  
الغير فوقف فاذا اجاز سيفد متصرفا الاقراض فيمن كل واحد مثل ما عصب قال  
محمد رحمه الله ولا يشبه الدرهم والدينار ما سواهما الا الفلوس خاصة فانها بمنزلة الدرهم  
والدينار يعني في عدم التعيين في المعاديات وما سوي ذلك فهو بمنزلة العروص  
في جميع ما وصفت لكان عصب منه جارية واخره دينار ثم اشترى الجارية بالدينار وتبايعا  
فاجاز سيفد هلاك الدينار او قبله حازا ويوجب على المشتري بملكه ديناره وما قبضه البايع  
امانة عنده لانه با اجارة صار وكيله عن محمد رحمه الله ان الاجارة لا تسحق بعد هلاك  
التمتع كالمبيع لان الحكم الاثنا وان اجاز قبل ان يتقدم فقد فسخها لانها اشارة لان  
لان كل واحد عصب في حصة والاجارة اقتضت على البايع لعدم التقدم فسخا فان ضمن  
المشتري لا يرجع على البايع لانه تقدر ملكه وان ضمن البايع يرجع على المشتري ويسلم له  
طعن عيسى رحمه الله وقال يجب ان يوفى المولى لان الفسخ موقوف فاذا ضمنه  
بطل وجعل كان لم يكن وصار التمتع هو الثاني كما لو اخذ العين من يده ثم رجع وايجاب  
ان فسخه من يوقف فلما ضمنه ورجع على المشتري صار حاصلا الفسخ عليه نظر انه كان  
مالكا لما تقدر لانه بمنزلة الوكيل وله حق الرجوع فيما ضمن على الموكل وما يرجع به على المشتري  
مال الموكل فيفسد حصة غيره او يفسد كانه ضمن المشتري من الامانة او البايع ويحتمل

**باب الاختلاف في المراجعة وراي المالك**

م



بني الباب على ان التمر ينقسم في بيع المراجعة على التمر الاول وفي المساومة على القيمة لما  
مرانه الميراث الاصل كمر المثل واذ اختلفا فالقول قول من يشهد له الظاهر والبيضة  
بيضة من هو اكثر اثباتا قال محمد رحمه الله اذا اشترى ثوبا قيمته عشرة عشر  
ودفع الميراث ثوبا قيمته عشرة وعشرون وقد اشتراه بعينه لبيع له فقال لرجل فاما على بعث  
واسعدك برح عشرة فاشترى اهما وقبضها ثم وجد ثوب الامريعا فقال اشترى بها صفقة  
وانقسم التمر والبرح اثلاثا فارده بثلاثي التمر وقال البائع ثمن كل ثوب بعشر فربما يصفه  
فالقول قول المشتري مع بيضه على عمله لانه يبيع على قوله تاما على بعشرين وانه دليل ظاهر  
على ان متهما واحد والان الاصل عدمه ويخلف على العلم لانه على قول الغير فان حلف باخذ  
ثلاثي التمر ويرجع المامور على الامر بصفه لانه زعم انه ظلم ولم يجر يكذب بالبيضة التي  
هي حجة ولو اتاما البيضة فبيضة المشتري اولى لانه بطل ما ذكرنا من الظاهر بيضة  
البائع بقي دعوى المشتري للزيادة ولا ظاهر له فيرجح بخلاف الخارج مع ذي اليد لان  
اليد لا يتطل بيضة في الخراج كالمساوات ولا يخرج باثبات زيادة الصفقة لان المقصود  
المرجوع بالتمر فكانت بيضة البائع على النبي محيي ولو وجد ثبوت المامور عينا والمسئلة  
بالقارده بالثلث لان البائع اقر له خمسة عشر وهو صدقة في عشرة فباحدها ويتوقف  
الباقى والميزمة المصدق لان المستحق معلوم بخلاف اللقطة ومضى باصدقه المشتري باخذ  
لقيام السبب وهو الالة لا يبطل بحج المشتري لكن امتنع حله فاذا اعترف صح كمن اقر ببيع عبده  
فرده المقر له ثم عاد اليه بصدقة قبل رجوعه فان اتاما البيضة فبيضة البائع اولى قالوا هذا  
يجوز في العلم لانه مقر بالزيادة على ما يدعي ويقال للمشتري انه اقر له بزيادة خمسة فان ثبت  
صدقة وان ثبت فدعوى ذكر البردوي رحمه الله ان بيضة البائع مقبولة لان له في صفقة  
حتى لا يرد ثوب الامر بعشرين اذا وجد به عيبا ولو ادعى المشتري صفقتين والبائع صفقة  
فالقول قول البائع لمامر فان وجد العيب بالذي قيمته عشرة رده بعشرة لانه يدعي خمسة عشر  
والبائع ينكر والظاهر يشهد له وان اتاما البيضة فبيضة المشتري اولى لما ثبتت الزيادة  
وان وجد بالذي قيمته عشرة وعشرون رده خمسة عشر لانه يدعي خمسة عشر وهو اقر بالزيادة فخير  
بين دفتيه وتكذيبه ولا حاجة الى البيضة والله اعلم بالصواب **باب**  
**من الاستحقاق في البيع الذي لا يرجع بنا التمر**  
**والذي يرجع بنا التمر**

نحوه

لذوال الاسم سوي بينهما ومن في في الزيادة لما ذكرنا ان الزيادة يعتمد فيها مره  
المعقود عليه في ملكه وقد العدم بالطن بخلاف الخياطة لانها احدك صفة متقومة  
وهنا استويا من حيث اقتضار الاستحقاق على سبب بعدهما ولو عصب ثوبا وخاله ثوبا  
او حنطة فطحنا ثم استحق القبيص والرقيق لا يسقط حتى المعصوب منه في التضمين  
لاقتضار الاستحقاق عليه فبقي مملد المعصوب منه غير مستحق ولو اشترى شاة فدجها  
وسلخها ثم استحقته يرجع بالتمر لانه لا يبيع الا من الاحد مملد قبل الذبح وقد ادعى ملكا  
مطلقا فبيسته لا يندم المانع وكذا الواقم البيضة ان اللحم فالرأس والاطراف له واحد  
وكذا الرنق الثوب ولو حنطه ولهذا لا ينقطع الملك منهما في العصب ولو كان مكان الشري  
عصب في العصلين سقط حتى المعصوب منه للاستحقاق من الاصل ولو اشترى لحما فاشترى  
او شاة فدجها وشواها ثم اتام البيضة ان السوالة لا يرجع ولا يسقط حتى المعصوب منه  
في تضمين قبة اللحم وهذا التضمين على ان اللحم يضمون بالقيمة لتفاوت عظمه ولهذا يجوز  
الرجوع لوجه الله السلم فيه ولا روية الاضحا فاحاصله لو ملك ما اقيم عليه البيضة بملد  
الاصل يرجع والان لا والرقيق لا يملك الاصل وفي العصب لو استحق ما اقيم عليه البيضة  
بملد المعصوب لا يضم الفاصب ولا يصنف ثم في هذه الفصول لو اتام البيضة ان ذلك  
الثوب وتلك الحنطة وذلك اللحم كان له وصفت القيمة يرجع على البائع وسقط الصمان  
في العصب للاستحقاق من الاصل ولو اتام رجل البيضة ان اللحم له واخران الراس له واخران  
الاطراف له واخران الخلد له ونقضي لهم لا يرجع بالتمر لان الاستحقاق على هذا الوجه لا يتصور  
الا بعد الذبح بخلاف ما اذا كان واحدا قال محمد رحمه الله الا ترى انهم لو اتاموا البيضة  
واقاموا الشاة كانت بيضة اولى لسبق التاريخ والرواية ولقد يقضي للخارج للاستحقاق  
من الاصل وكذا في الثوب لو اتام رجل ان البدن له واخران الراس له واخران الخلد له

**باب من يفتخر البيعة الذي يكون بين الوصي**  
**بعد الموت وبما الميت دين او يكون في مرضه**

بني الباب على ان الدين يتعلق بالية الركبة لا بعينه لان الاستيفاء يقع بان الدين مقدم  
على الميراث قال محمد رحمه الله اذا اشترى عبد باللف وفتنه قبل ان يقد التمر ثم مات ولم  
يترك ما لا غيره وعليه الف درهم دين واوصى الرجل فان كان قبضه بغير اذنه فهو اولى  
به بتمزلة المرمون وان قبضه باذنه لا وهو بتمزلة افلاسي المشتري فلم وجد الوصي به عيبا  
ورده برهي البايح كاز وليس للغيرم قبضه لانه بيع في حق غيرهما والوصي يملك البيع عليهم ويرج  
على البايح بصف التمر لانه البايح ويرفع اليه التمر للاخر بخلاف ما لو ترك الفاد فقتضى حرمها  
لانه ابطر حتى الاخر في رضه والبيع خص الحقة لا اربط له وهي اجملة للوصي ان احتاط حتى  
لا يضمن لغريم اخر ان ظهر ان يبيع التركة من حاضر او تخلي بينه وبين التركة اذا كان من  
جنس حقه ولا يعطيه سده او يرض الامر الوفاضي وكذا الوقال البيع من غير وجه عيب  
ولا يجبر البايح بخلاف الميراث اذا باع واخر بالاستيفاء عليه بين تجبر المشتري لانه يقول  
انا عاقدة علي ان يجوز اقران بالاستيفاء موجب العفة فاذا لم يجر كان بتمزلة العيب

ق



اما الوصي صار قاضيا دونه وليس في معني البيع في حقها ولو لم يقبل البيع وخاصة الى  
 القاضي فان علم القاضي بدين اخر لا يرد لانه فتح تعاد اليه فتم ملكه فيبطل حق الاخر  
 فان قيل يقتر به المشتري فلنا الرد لا يثبت الا بشرط عدم تضمنه ثبوت حتى به  
 الغير الا ترى انه لو وجد عيبا بعد ما وهب يملك الرد وكذا من تضمنه ثبوت ثبوت  
 شرطه ولا يرد بشرطه كما يثبت الرد بالابق ووجوب الاجرة بالعيب والابق والمرن  
 واقطاع الما وحده وبيع القاضي العبد ويضم التمن بينهما ولا يبيح علي البيع من  
 النقصان لان الرد لم يتخذ للمعني في البيع بل لما فيه من ابطاله حتى ذي حق مضار  
 كالقذر بالمرن او البيع ولو لم يعلم بدين اخر يرد ويبطل التمن لتحقيق السبب والقدر  
 المانع فان حضر العقيم واقام البيعة علي دينه حجب الباع بين ان يرضي الفسخ ويرد  
 نصف التمن وبين ان يفسخ الرد فيباع في دينها لانه مكره في الرد فجاز التخيير كالبيع  
 والاجارة فان احب ارا الامضا صار رد القاضي اقاله كره الرد في التخذ رجعله به  
 فسخا ولو كان العبد هلك في يده او بربا وكان تبا او طوت حدث به عيب بعزم نصف  
 التمن لان المخير بين شيئين اذا تقدر عليه احد ما تقين الاخر كانه عين كما لو تبا القنق  
 المجهم وكان ينبغي ان يكون له دفع نصف القيمة كما لمكره علي الشري اذا هلك في يده الا انما  
 نقول ليس بكره من كل وجه بل طابع من وجه من حيث انه ليس لغيره ثمن يشبهه به  
 الا انه حال قيامه ويشبهه الطواعية حال هلاكه ولو اشترى عدي في صحة باللف  
 ونقصه ولم يتخذ التمن ثم رده في مرضه لعيب او حيا او فقيرا لانه مات وعليه دين فالحجاب  
 فيه كالوصي اذا رد بغير قضا لان حتى الاخر تعلق به وهو لا يملك الاثار ولو خاصة  
 الي القاضي يقضي بالرد علم بدين اخر او لا لانه محقق السبب حتى الثاني انما يتعلق  
 به علي قدر انه مرض الموت وانه موهوم ولهذا الوهب او اعتق جان بخلاف الوصي لان يرد  
 بعد الموت فاذا مات فالجواب فيه كالوصي اذا رد بقضاء ثم ظهر دين اخر الا ان هذا ان  
 كانت القيمة اكثر من التمن يفيض الفسخ وبيع العبد ولا يخير سوا كانت الحماة فاحتم  
 او بسيرة لان الرصي اجهل ولهذا وهلك التمن في يده ليجل على الغرمانا لو تحقق منه  
 الحماية عد عفو الحماية عد عفو الحماية لرحوله تحت التقوم اما المريض فليس يلزم  
 علي الوارث والعزما فلا يجوز منه الحماية وان قلت لان وصية وصار كما مضارب  
 مع رب المال بخلاف الوكيل بالبيع عنده لانه ثابت عنه وعامل له من كل وجه فيعتبر به  
 الاطلاق والوصي عامل للغرمان من وجه فلا يعتبر اطلاقه ولان النيابة تقتضي الاطلاق  
 ثم والحجف غير انه محل التفسير صبابة عن التعطيل فلو اراد الباع امساك العبد  
 ورد نصف القيمة لم يكن له ذلك بخلاف المريض اذا باع وحيا حتى حجب المشتري  
 ان الزيادة في التمن جائزة وفسخ القاضي لا يجوز الا بالتتم الاول عدا كل وكذا  
 الاقالة عنده وكذا الزيادة في الفسخ لا يجوز الا بعد العقد بخلاف الاقالة لانه حالة  
 الابتداء

**باب من الاستحقاق في البيع**

بني الساب علي ان التقين في الصرف شرط التقا على الصحة لاسرط الصحة قال محمد رحمه

الله اذا اشترى ابرق فضه بدنيا رين وقد جن الابرق ونفذ دينار او فنرنا فسد  
 البيع في نصفه والكل مملوك له نصفه الصحة ونصفه نصفه الفاسد والبيع ان يسترد  
 الرضف ولا يشيع عذابي حيفة رحمه الله لانه طاري فان غاب الباع واستحق رجل نصف  
 فالمشترى حصله لانه مملوكه فلو نضى فمردح الباع يسترد نصف ما في يده لانه استحق النصف  
 شايعا وبقي في يده نصفه شايعا نصفه من المملوك بعقد فاسد فمردد ويسترد نصف  
 الدينار ولا خيار له للشركة لانه رضى به حيث لم يتخذ جميع التمن وكذا الواشترى عديا  
 نصفه باية حالة ونصفه باية الي العطا واستحق نصفه وانما لم يفسد لانه لم يثبت  
 فساده على الثبات لعدم تقرر المفسد فلم يصح شرط في غيره وقيل كل عقد اختلف في فساد  
 يتعقد صحيحا فمردد ويغيب ولهذا يتعدا ليقضا فكان طاريا ولو باع النصف واودعه م  
 النصف فلا حضوره بينهما لان اقران النصف ملكا للبايع فالصرف البيع اليه بقي المستحق  
 الوديعته والمودع لا يصح خصما ولو اشترى نصف العبد واودعه اخر نصفه م  
 والمسالة جالها كان المشتري خصما في الربح لان الاستحقاق لا يصر في احد النصفين  
 لعدم الاولوية ويده في النصف يد ملكا فانصب خصما فيه الا ترى انها لو كانت  
 حاضرين كان الخصم المشتري والمودع وفي الاول الباع ولانه يبين ان هذا شركا بان  
 النصف ولها النصف والبيع صح في الربح فوجد المستحق خصما في يده الربح لا غير وفي الاول  
 تبين ان له شركا اخر وله النصف والبايع النصف وسعه الصرف اليه ويرجع علي الباع  
 بنصف التمن وروي بن سماعه عن محمد رحمه الله في المسالة الاولى ايضا انه يقضي له بالربح  
 لا استحقاق النصف شايعا ولو اشترى نصفه فاسد ونصفه ثم اشترى الباقي صحيحا ونقصه  
 وغاب الباع ثم استحق نصفه ويقضي له بالنصف الثاني ويرد النصف الاول علي الباع للفساد  
 وكذا لو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا وكانا صحيحين وانما سدين يقضي بالنصف الثاني  
 وانما ينظر الي الاول والثاني لا الي الصحيح والفاسد ولو باع احد النصفين صحيحا والاخر  
 بمسنة او مراما حرا لا يكون المشتري خصما لان النصف في يده لا يبيع لطلاله فلم يكن يد تلك  
 بل يرد عيبا وامانة

**باب البيع في الكيل ما يزيد**

**بين الكيلين** بني الساب علي ان المبيع بشرط الكيل او الوزن انما يتعين متعابا بالكيل  
 او الوزن والكيل والوزان مجتهد فيسقط عنه ما ليس في وسعة الاخر اذ غنه والثاني ان  
 الحياة في المراجعة والتولية في جرح عذابي لومف لانه باع علي الاول فخط حرمه يكون تبعاه  
 بالتتم الاول وعند محمد خير من الاخر جميع التتم والرد لعدم الرضي الا بجمع التتم والبيع م  
 وضار كالعيب وعند ابى حنيفة جرحه في التولية لانه تباع علي الاول من كل وجه وخير في المراجعة  
 لانه يبيع بالربح وقد بقي الا انه ازداد **قال** محمد رحمه الله اذا اشترى اكرام الطعام مكا  
 واكتالهم ولو رجع بالتتم لسلك في ان يقبضه الا بكيل لانه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام  
 حتى يجر فيه الصاعان وان النصف في المستحق بالعقد لا يجوز الا بعد معرفة قدره وانته  
 لا يصير مرفقا بالكيل وضار الكيل شرط اطلاق النصف شرطه شرعا فلا يسقط بفساده ثم قوله  
 و٧٥ بالتتم ويرد قول الكرخي فان عده لا يجوز بقوله وليتد ما لم تقبل بالتتم وعذابي ظاهر

د

يلت

م



يجوز قال القاضي أبو الهيثم رحمه الله ما ذكرها قول محمد رحمه الله اما على قولها فيكون قوله  
 وليك فلان كما له فإزاد وتغير رده على بايعه ٢٢ استوفى بشرطه فكذا الزيادة له ثم ان كانت  
 لا تجري بين الكيلين يرد على بايعه لظهور الخطا يتعين وان كانت حري لا يرد لعدم ظهوره  
 ويطلب له ويلزم المشتري الرجوع التمس لان المسمى في العقد الكفر والتسمية في المكيل والموزون  
 كما اشارة في العوض في الاعلام والزيادة في حق المولى بمنزلة كسب العبد قبل التولية الا ترى  
 انه لو اتفقت نقضانا لا يقع بين الكيلين يرجع عليه فلذا الزيادة لقوله عليه السلام اخرج بالبيع  
 وكذا المراجعة والرابع الاول فقير ثم ولي الباقي رجلا على انه كروا لعلم المشتري وياخذ الباقي  
 بالرابعين عذابي حبيفة واي يوسف لا يبين ان المشتري احد واربعين فقيرا وبالبيع حصلت  
 له حصة مضمونة كالوفاة عين العبد واخذ الارش ثم باعه من جهة او تولية بخلاف ما اذا  
 ذهبت مائة مائة وعقد محمد رحمه الله بخير ولو باعه من جهة او تولية فعقد اي يوسف يحيط  
 فذرا حيازة وحصة من الرخ وعقد محمد رحمه الله بخير مسألة اطلاق محمد رحمه الله والاصل في ان المضمون  
 متى تقرر رده لعين فمن له الضمان لا ضمان له سواء استهلك ومتى تغذ رجعي لم يرد عليه بقدر الضمان  
 قال محمد رحمه الله رجل في بده جارته باعها بالف وثقنا بضامته اقرانها فلان امره ببيعها  
 باعها له وقال المقلد بعثك باية دينار ومقتضا ثم تغذ فقهر المشتري لا نقاشا على نقاش  
 البيع بالملك والوكالة ويجلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان المزدعي الوكالة  
 والمقر له البيع ويبدأ بيمين البايح تقديلا عن المقر ليمين لان بكوله سيفظ اليمين عن المقر له  
 وبكوله المقر له لا يستقطط لجزائه وله ثم باعه وانما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا وان اقام  
 البينة فان كانت مجهولة المضا المقر له وكذا المشتري صفقر المقر بيمينه لا يمنع الرد بيمينه  
 الا ترى انه لو صدقة في امانة وانكر التوكيل لا يثبت من اذنها حتى المشتري ومما وان نقض  
 على عدم الضمان الا انه لم يثبت ما ادعاه احدهما ولانه ياخذها بالتمن الذي يدعيه وسلم تمن  
 للبايع لانه ملكها بالضمان وان كانت معرفة المضا المقر له لا يضمن المقر لان فقذر الرد بقوله  
 الا ترى انه لو لم يدع البيع كان له احدها ويؤوف التمس لان البراءة عن العين لا توجه التمسك  
 والاسقاط الا اذا لم يشترط العوض كما لا يبرأ عن المعصوب بخلاف الدين ولو كانتا مخالفا  
 ان كانت مجهولة ضمن بيمينه وفقدت الكتابة اما لانه ملكا من وقت القبض وان الظاهر  
 اهاله فلا يصدق عليه وتكون الكتابة والولاية وان كانت معرفة تفسخ للغير عن الاداء الي من  
 وجب الاداء اليه وتكون الحارثية له بيمينه ويصح باعها ناديه اذا عزم على ترك دعوى البيع  
 والتمس ما يدونه فلان البيع لا يفسخ بخود احد المتعاقدين فان قيل المقر له مقر صحة الحارة  
 والعتق عند الاداء اليه قلنا الحكم بفسخ الحارثية الذي يفسخ العقد لا يفسخ  
 لا يفسخ بعبودته كما اذا ادعى الحارثية على البايح بخلاف المقر باعقاق البايح او بغيره ٢٢ لا يلحقه  
 الفسخ ولو اعتذر وحلفا فان كانت مجهولة ضمن وعققت والولاية وان كانت معرفة عقنت لزعم  
 كل واحد منهما والولاة مقوت وان استولها المراد غير انه تزوجا وقال هو بعثك اصح به  
 الاستيلاء ويسبب السب لاذن ثم ان كانت مجهولة ضمن بيمينه وتطل المهر وان كانت  
 معرفة فعليه مهرها باذنه المقر له بحساب ما ادعاه من التمس ويغني بون المقر اما الملكة فادع

في قوله تعالى  
 من يبيع منكم  
 شيئا فليؤم  
 به ما يبيع  
 به منكم  
 من يبيع  
 منكم شيئا  
 فليؤم به  
 ما يبيع به  
 منكم

المقر له ولا يفتق بون المقر له لعدم السب من خلاف التمس لا احتمال التوكيل ولو قال كانت  
 ودعية عدي امرتي ببيعها فقضا من فلان وبات في يده وقال لا يفتق بون قيمته  
 بكل حال لانه اعترف بالبعدي وموا التمس الي الغير واعى الامر ولم يثبت والتعذر ما حيا  
 من نذر المقر له الا ترى انه لو انكر لا يمكن احدها للبعوت والله اعلم **باب**  
**الشهادة في البيع من الاثنين على الواحد**  
 بني الباب على انه يجوز القضاء باليمينين في وقت واحد بسب عين واحدة للصور ترادف  
 التبيين ولا يجوز تبينين في عين واحدة في وقت واحد لعدم لصورهما او ملكين في زمان  
 واحد وان البيع متى كان سلسا كانت الدعوى في التمس فضا اذا لم يكن فاما يثبت البيع  
 بقدر التمس . والثاني ان البيع متى تغذ رده مع قيام العيب يرجع بالنقضان الا  
 اذا رضي البايح باخذه الا اذا كان الامتناع حتى الشرع قال محمد رحمه الله رجل في يده  
 دارا وعقد اقام الاخر البيعة باعها من ذي اليد بالف ولم ينفذه التمس واقام اخرانه باعها  
 منه باية دينار ولم ينفذه التمس سلم البيع له ويقضي لكل واحد بالتس الذي ادعى لانه لا يفتق لهما  
 في الملك بعد التمس والذمة تسح للتمنين . كالموا اشتري عبد في يدي وصاحب اليد يبيع  
 فاشترى منه بخلاف مال الوادي الشري والسفوح يفتق بالملك بالشري لان من اقر بالملك  
 لعينه ثم ادعى التمس شرطيان جهة الملك بخلاف مال الواقم وكل واحد منهما ان عبده كان يسه  
 على الفتح يفتق بالالف بينهما لعدم امكان الجمع وذلك في الباب الطويل وقال يفتق لكل واحد  
 بنصف التمس قبل ذلك قياس وهذا استحسان . وقيل في المسئلة روايان وقيل ذلك قول  
 محمد وهذا قولهما . وكذا الوادي كل واحد منهما انه ملكه باعه او التمس لانه دعوى التمس فلو  
 وجد بيمينه لا يرد عليها لانه ثبت الشري من كل واحد على المال والتشقيص عيب له الرد على  
 احدهما وان زعم انه لا يبيع لانه صار ملكا با او في زعمه ان كل واحد منهما اضر التمس ظلما وله الاسترداد  
 وهو امر به عند الرد فلو رد لا يسبيل له على الاخر لانه ظهر انه اضرهما تبعا وان لم يرد حتى صدر به  
 عيبا يرد له ان يرجع بالنقضان على ايها شا الا اذا رضي باخذه بيمينه واذا ارد عليه لا يرجع  
 بالنقضان على الاخر لا امتناع الرد بفعله ولورج بالنقضان على الاول له ان يرجع على الثاني  
 لانه زعم ان له استرداد الكل وقد اضر بالبعث الان يرضي البايح باخذه ولو مات عبده ثم راي  
 به اصعبا اذيرة يرجع بالنقضان عليها ولو قطعت يده واخذ الارش ثم وجد بيمينه عيبا يبيع  
 بالنقضان عليها ولا يملك احدهما اذنه للزيادة المنفصلة . وكذا الوبايع بعد الفتح والعلم  
 بالبعث لان الرد لم يفتقر بالبيع ولو اخرج البايحان واحد منهما سبق فلذا لا ان هذا  
 يرد بالبيع لعيب على الاخر كما اشتراه من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه ولو كان  
 في ايديهما فاقام احدهما باعها من هذه المرة بالف واقام اخرانه باعها بباية دينار  
 ولم يفتق على القبض مني باختيار ان شئت اذت داوت الى كل واحد نصف التمس او تركت  
 للفرق الصفة لان البيع في ايديهما فدعوى الملك لا يفتق كل واحد الى اثبات الملك  
 فيما باعه حتى يملكه التسلم وكل واحد خارج في النصف تقبل بيعة كل واحد منهما فيما في يده  
 صاحبه كالوادي عيا الملك برون البيع وان اقام على القبض يفتق بالتمنين ويكرن عيب في



ايهما ولو كان في يواحدهما لم يترك القرض يقضي بالتمس الخارج لان كل واحد يحتاج الى اشارة  
الملك وبينه الخارج اولى وان اتا على القرض يقضي بالتسعين والصدع في يد ذي اليد  
**باب في الظرف بما فيه موازنه وشرا**  
**التسعين ما يكال او يوزن متقايلة او موازنة**

بني الباب على ان العذر فيما يضره التسعين بمنزلة الصفة لانه يتغير بوقته وله حصة من التمس  
كعدم العيد وتؤثر من الشايه والزيادة على المسمى والنقصان يتصرف اليها يتبعف لانه  
يحتل الزيادة والنقصان والاخر لا يفرق اليها فيتملكه اولى **قال** محمد رحمه الله رجل  
اشترى رق زيت بائة درهم على انها مائة رطل فوزنها فوجد ما تسعين رطلا الرق عشرين  
والزيت تسعون فالنقصان من الزيت لانه يزيد ويقص والطرف لا ولان الوزن في الزيت  
اطل ولهذا الواشري زنتا على انه عشرة اوطال فازداد يزيد الزيادة ولو اتفق بوجه حصته  
ولو اشترى رقنا بشرط الوزن يسلم له الزيادة ولا يرجع بالنقصان فصارت كانه قال الرق ما يوجد  
والباقي من الزيت فاذا وجد الرق عشرين كان الباقي تسعين وقد اتفق عشرة فيقسم التمس  
على الرق وتما بين رطل من الزيت فاصاب الرق لزمه وما اصاب الزيت يقص منه وخير  
المشترى لقصان المشروط ولا يكمل الزيت لانه يصير ما يتساوى وجوده وما لا يل وجه السلم من  
المشاخ رحمة الله من قال هذا قولها اما على قولنا فيسند لانه جمع بين موجود ومعدوم الا ان  
الصحيح انه على الاتفاق وهو اختيار شمس اليمية السرحسي رحمه الله لانها فسد العقد على  
الموجود غير انها على لفظ في العذر كما اشترى كعدلا على ان فيه حسين ثوبا كل ثوب بصدقه فوجه  
تسعه واربعين جاز بحصته وخير بخلاف ما اذا وجد احدان خمسين لان جماله المردود  
فوجه جماله البيع وان وجدها مائة الرق ستون والزيت اربعون فان كان وزن الرق يبلغ  
هذا العذر في المقارن يلزمه ولا يخير بين الفسخ والامضال لانه غير بمنزلة العيب ولو وجد  
مائة وخمسين الرق مائة الرق مائة فسد فيها ما ذكرنا انه يسع الرق وما يكمله فاذا كان  
الرق مائة لم يكن الزيت مسمي فسد في الرق لجماله التمس والامضال اليهما ولو وجد الرق عشرين  
والزيت مائة يرد عشرين رطلا ويلزمه الباقي جميع التمس كما لو اشترى زيتا على انه ثمانون فوجه  
مائة ولذا يباع رقنا على حدة وزنتا على حدة على انها مائة رطل ولو اشترى منهما في ظرف  
وزنتا في ظرف على انها مائة رطل فغير الطرف فوجد الزيت تسعين والسمن اربعين فيقسم  
التمس على حسين رطل من كل واحد منها ثم يطرح حصة عشرة اوطال من السمن وخير لان كل منهما  
مقدر وضاف اليها فيصرفها اليها على السوا كما لو اشترى عده عشرة مثاقيل ذهب وقصة  
ولذا لو وجد الزيت ثلثين والسمن خمسين يطرح عنه حصة عشرين رطلا من الزيت وخير  
وكذا في الحطة والشعير لان الكيل في المكيالات كالوزن في الموزونات وكذا لو كان ثلثا  
حطه وشعير وسمم كان من كل واحد الثلث **باب في العيب**

**في ضمان القيمة** بني الباب على ان الغاصب يد معتبرة بدليل ان الصادق  
تقطع حضوره فاذا وجد معترض على يده كان له ان يستره العين عند قيامه او القيمة عند  
هلاكها كانه قائم مقام العين ولهذا سميت قيمة وهذا لا يحتاج الى ارجاع نفسه عن

الضمان

الضمان فيمكن من كل واحد منها وان استرد من المعترض يرامطلقا لانه رد الميزن له حتى  
القبض كالعزم اذ ادفع الى الوصي واذا امر بالقبض ترامي حقه لاني حتى غيره والمودع اذا  
امر يرامطلقا **قال** محمد رحمه الله رجل عصب جارية قيمتها الف ثم عصبها اخر سنة فابقت  
كان الاول لتضمن الثاني فان ضمه ففقد في يده لم يضر المالك لا يسيل له على ان في كالمو  
استرد العين وهلك له تضمن الاول فان اذ ادت قيمتها في يد الاول وصارت العين ضمن  
ان في العين وهلك تضمن الاول ولو كانت قاية وطلت ان شاؤها الا عن ماله وان شا  
احد القيمة لانه بمنزلة الفضولي **قال** لا يولد اذ لم يتمكن من احدها الا انكار ذي اليد ولو  
مجهولة المصالح والاصح ان له التضمن لانه اجاز العقد لموقوف بخلاف ما قبل احدها قال  
الكرخي رحمه الله وكذا لو ماتت والقيمة قاية في يد الاول ولا يمنع منه مؤا لانها حكم المص  
العين عذها لا وحكم البدل عند قيامه بديلان لو جني عند الغاصب وابق واختر بضمينه  
صار مختارا للعدا كانه اخذ البدل كالبيع ولوماته واخذ القيمة لا يصير مختارا كانه اخذ  
العين فلواخذ القيمة ملك الثاني لانه باع حكما وقد اجاز ولو اخذ الجارية يرجع الثاني  
على الاول بما دفع اليه لعدم سلامة البيع له ولا يرجع على المالك ان كان هكذا في يده لانه عامل  
لنفسه وان ضمن الاول الفاسم له الثاني الا انه يتصدق بالف لثب السب وسلك الجارية  
لثاني وهو اشكال على محمد رحمه الله من المشتري من الغصب لانه يوقف على ما لا يظهر وقد  
على ما لا سيظهر الا انه يقول هنا ثبتت في ضمن التضمن ولا يطأها الثاني حتى يسترد  
بجيشته بعد اختيار المالك الضمان لا يندم المالك له ولو اعدم الضمان بانها ضمت في يد  
البايع لا يخترى هذا اولى وكما في البيع بشرط الخيار ولانه يجل لما لا وطيرا ولا فرق بين  
احد الضمان ليقضا او غيره كاحد العين فلواقر يقبض الضمان لا يصدق في حق المولى حتى كان  
له تضمنه وكذا لو اقر باخذ الجارية له ان ياخذها ان ظهرت عنده لانه ملكه استيفاضه  
فلا يصدق في الرضا ان لا يقر الوكيل بالاستيفاض الا يظهر في حق الموكل عند الرد  
والاستحقاق ويرجع الثاني على الاول باقراره وان كان مودعا وعصب فذلك لا في فصلين  
احدهما اذا المالك الجارية ورجع الغاصب عليه يرجع موعلا المالك لانه عامل له كالوكيل  
والثاني لو اقر يقبض الضمان يرى الغاصب لانه بالادعاء ان له يقبض القيمة لانه من  
الخطا كالوكيل يقبض الدين اذا امر بالقبض يري العزم واذا اظهرت له اخذها لانه  
فضولي في البيع **وروي** الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسيل له عملا لانه مأمور  
الا ان الصحيح ما ذكرنا لانه غير مأمور فضا الا انه ثبت ضرورة الامر بالخط فلا يثبت  
ولاية التملك واذا اخذها يرجع الغاصب على المودع باقراره ولا يرجع موعلا المالك لان  
قوله مقبوله في القبض لا في ايجاب الضمان كالوكيل المأمور وهذا لان الرجوع حكم يقبل  
التمس الفصل عن القبض وهو غير مصدق الا فيما يرجع الى البراءة ضرورة لعدم الامر له  
فقد لا يطأها ولا يصرف فيها كما في العصب ولو صرف له نفسه ولو استولدها  
يثبت النسب استحسانا وجه الغيا من انه صادف ملك غيره وصار كما لو اشترى جارية  
وهو يعلم انها معصوبة واستولدها وجه الاستحسان ان التضمن من له الولاية او رث



شبهه والنسب يثبت بادي شبهه كما لو رقت اليه غير امراته وكذا الماردون والمكاتب  
 خلاف تلك السلة ويكون رقيقا لانه وطيرا على تاول بسبب الكلد لا يل ناد بل نفسه فلا يكون حكم  
 حكم المعزور لانه يفتقر بالحق لا بالنسب **باب البيع في الشرط**  
**الذي يكون القول قول المشتري او البائع**  
 بني الباب على ان القول قول من تمسك بالاصل لان ما ثبت بغيره المجرور لا يثبت الا بربيل  
 قال محمد رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز لانه لا يعرف حقيقة فكان عزورا وروي الحسن  
 عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز لاروايه في الجارية فيهم من قال بفسد كافي الحيوان ومنهم  
 من قال لا لانه عيب فكان للمشتري جارية على ما عيبه بخلاف البهائم لانه زيادة  
 ومنهم من قال لو اشتراها للظهور بفسد لطلب الزيادة ولو اشتري جارية على انها  
 يعني بكذا الحيا او على انها صالحة او على انها سيئة فيضرب كذا كذا لو اشتري ولو اشتري  
 ناقة على ان اكلوبة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الجردانه يجوز لانه اشتراط صفة  
 كالحل اولى لانه يوقف عليه في الحال وهو اختيار الطحاوي والفقهاء ابي الليث لاجتماعه وهو  
 الاصح وروي عن سماعة والكرخي عن محمد رحمه الله انه لا يجوز لانه اصل من وجه وهو مجهول  
 القدر على خطر الرجوع والاصح في جنس هذه المسائل ما قاله الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط  
 من المشتري فيفسد لطلب الزيادة وان كان من البائع لانه للمشتري ولو اشتري على ان لها سنا  
 جاز ولو اشتري على ان اكلوب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشتري على ان اكلوب او يكتب كل يوم  
 كذا لا يجوز لانه لو اشتري لصفة بل عملا لا يمكن الوفاء ثم اذا جاز في مسلتنا فلوجا بامد  
 وقال لم اجده تلك الصفة وقال البائع سلت اليك تلك الصفة الا انه نسى عذرك وقد نعتني  
 في مثل تلك المدة او قال هو الساعة كما شرطت لك وقال العبد انما قال البائع كذا  
 لا افعل فالقول قول المشتري لان الاصل عدم هذه الاوصاف قال الرجعي لم يذكر محمد  
 التمس وعذري القول قول من البعير فلواراد الرجوع واكت فان كان يسمى به خيارا  
 او كاتب لا يرد والشرط اطلاق الاسم لا القدر لانه لا ياتي له ولو اشتري جارية على ان اكلوب  
 ونسبها لم قال لم اجدها بكرا وقال البائع ذهبت بجارية عندك فالقول قول البائع  
 مع يمينه البتة لانه المتمسك بالاصل هذا اذا التمسك بالاصل اما اذا اختلفا قبل القبض  
 فانما هي سرا النسب فان قلن ثيب لزمنا المشتري مع يمين البائع البتة الا بكذا والمناجيات  
 التي قولن ليمين البائع اي ليظهر العيب فينوجه لالحضومة لا للفسخ لان العقد والفسخ  
 حكم مفسود فلا يثبت بشيء صغيفة اما الحضومة للموصل الى الحق وليست بمفسودة  
 بخلاف ما اذا قلن بكرحت لزم المشتري لانه لا يلزم لبناهن بل بانفهام المولى وهو الاصل  
 وروي عن ابي يوسف انه يفسخ بنواهن وان لم يكن عنده من النساء من يوثق بقولها لزم  
 المشتري حتى يحضر ولو اختلفا بعد القبض يري النساء من يوثق بقولها ايضا ذكره في  
 الاستحلاف ولو اشتري عبد على ان اكلوب او كاتب فقال قبل القبض ليس كما شرط لا يجز  
 على القبض حتى يعلم انه على ما شرط لمتسكه بالاصل والله اعلم **باب**  
**الاختلاف في البيع والشراء**

لا يجوز

لا يقتر وتفي اختلاف في التمسك والسلعة قائمة بخالفان ويترادان وان كانت هائلة لا تعد  
 ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله اذا اشتري عبدان جارية بائة دينار  
 وقصده ولم يفسد التمسك حتى اختلفا فقالا اشتريتهما صفقة واحدة وقيمة العبدان قيمتهما  
 حتماية وانقسم التمسك عليهما اقلانا وبقا البائع بل سميت لكل واحد حصين لا خصومة بينهما  
 لانه لا قابلية فيه في الحال كما اذا ادعا انه فله من فلان بالورث او بما يوجب له ان ادعى  
 الاستحقاق او الذوت ببيع والا فلا فان وجد بالبعد عيانه واخذ حصين لانهما بقي  
 ستة عشر وثلاثان يقول المشتري هو دين علي البائع وهو يقول لانه من الجارية فقد  
 اختلفا في التمسك ويخالفان وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا يرد الجارية ويرجع  
 بالباية ان نقد وانما لا يتخالفان في يمين العبد لا يفسخ العقد فيه بقي مجرد دعوى الدين  
 مضار كالمواستحقاق ثم اختلفا في التمسك لان كل اعتبار الخالف يتحقق الرد فيلزم العبد المبيع  
 للمشتري فيفسد بخلاف ما تقدم في باب المراجعة انما لا يتخالفان ويكون القول قول للمسك  
 للصفقة الزائدة لانها لم يتخلفا في صورة العقد وان ما ستم ووجدته عيانه وده ويحلف  
 على ما ادعى البائع من ثمن الجارية فان حلف يرجع بثلاثي التمسك وان نكل احد حصين ولا يتخالف  
 في الجارية عذما خلافا له ولو استحق العبد بواكرا لا يفسخ العقد بغير دعوى الدين  
 والله اعلم **باب اليمين في التبعين المتفرقين**  
**في الشيء الواحد** بني الباب على ان اليمين حق المدي فيستوفي فيئدر طلبه ولا محذور  
 با قبل الطلب والنكول لاحكم له الا بالقبض قال محمد رحمه الله رجل اشترى نصف عبده  
 بحصين دينار اشترى الباقي بائة دينار فوجده اعور وقال كان قبل التبعين وقال  
 البائع حدث عذرك بعدهما فالقول قوله فلو قال **احلته في النصف الثاني له** والله  
 لانه حنة وكل اصف معقود عليه ولهذا يفسد في جميع الاحكام بخيار الشرط والروية  
 والقول والفسخ بالهلاك والاقالة فان حلف لزمه والارو عليه ولو اراد ان يحلفه  
 في النصف الاول فقال البائع اني متى حلفت على عدمه في النصف الثاني كان حلفا  
 على عدمه في النصف الاول لا يثبت اليه لانه قبل الحضومة الا ان يري انه لو حلف قبل استحقاق  
 لا يعتد به فقبل الدعوى اولى ولانه غير لزمه تعدد في تفرق الصفقة فيفسد بحضومة فلو حلف  
 بربي ولو نكل بر دعوى النصف الاول وحده لانه بذل او اقراره وروي فلا يفتدي  
 موضع الضرورة ولانه محتمل الا انه عرف حجة باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فيما وقع  
 فيه الدعوى بخلاف الدعوى لانها حجة اصلية ومن ضرورة العيب عذما **باب**  
 وجوده عذما كين ولو اقر بالبيع في النصف الاخر لا يرد الاول لجواز الحدود فيما بينهما  
 وكذا النكول بل اولى وكذا الرخصة في النصف الاول والاول لو خاصه في النصفين له  
 ذلك ويجلته مينا واحدة بله لزمه النصف الاول وما به هذا العيب وسلطة وما به  
 هذا العيب وسلطة النصف الاخر وما به هذا العيب وسلطة وما به هذا العيب وهكذا في  
 كل موضع يجمع الدعوى على واحد اصل حديث **الفسامة** فان حلف بربي وان نكل لزمه وان حلف  
 فيما حدهما ونكل فذا الاخر بر دعوى ما نكل فيه وحلان باعاعه من رجل صفقة او صفقةين

فان



فان احدهما دورته المبيع الاخر فوجد المشتري به عيبا فهو حرم في الكل لا يبيع في النصف  
 وارث في النصف وله الخياران شاها صفة في الضمين وان شاق احد ما غير ان يجلف فيها  
 ببيع على الثبات وفيما باعه مورثه على العلم ولو خاصه فيها وحلف فزادها هل جلف في  
 الاخر ان كان البيع صفتين له ذلك وان كان صفقة فكذلك عند محمد رحمه الله لانه قائم مقاصره  
 المورث ولو كان حيا جلف ثم جعل العبد لعبد بن لفرق الصفقة وبيع جعل المالك في حكم  
 مالك لفرقة الملك وعذابي يوسف اذ اطلق فيما باع على الثبات لا يحلف فيما باع مورثه على العلم  
 لان الحكم واحد والصفقة متحدة والدعوي واحدة واليمين على الثبات اقوي فاليمين في نصيبه  
 ينظم الضمين على ما اذا كانا صفتين لتصور احدوت بينهما وبخلاف ما لو كان حيا لتناق  
 ان سر في التورع عن اليمين متفاد وان باع عذبا ثم غاب احد ما في جرد المشتري بعبثا فالأخر  
 خصم في الكل في النصف بالإصالة وفي النصف بالوكالة والعقالة التي تضمنتها الفأوضة به  
 ولهذا الواقف بالعبث في الضمين لزم حكم اقراره كالوارث عذرا هل جلف فيما باع على الثبات وفيما  
 باع شرا بيه على العلم بخلاف اقرار الوكيل بالخصوصة في العيب حيث لزم الموكل اقراره ولا يمين عليه  
 لانه لا يبيع عليه بل على الموكل وهذا يفسح عليه وصار كالوارث فلو حلف ثم حضر الغائب له ان  
 يجلفه ايضا لان الحاضر لغيره لا يبيع عن الاميل بخلاف ما اذا ادعى احد ما على اخر ما او قلته  
 لا يجلفه الاخر لان النيابة تجزي في الاستقلال لمحصل المقصود لا في الحلف لعوده فان حلف  
 انقطع الثقل وان نكل منها رد كل العبدان نكول احد ما ككولها وما خذ التمس من ايمانها  
 للاصالة والعقالة ولو حلف في النصف لا غير رد ما نكل فيه ولو كان صفقة وحلف في احد ما

**باب من البيوع في الفروض والديون**

**وعزما** بنحو ان للدين حكم العين في العين بالاشارة وعدمها والافتراق  
 عن دين بدين فيفسد المقدم وعن عين بدين لا ال في الصرف قال محمد رحمه الله وجعل استقر  
 كحظنة وفضته ثم اشتراه من المقرض بباية درهم كان لانه مقدم والتمتيم كونه في دمه وكم  
 يجب بالصرف والسلم كالبيع اذ المبيع من المشتري وعلى قيا من مادوي عن ابي يوسف  
 انه لا يملك الا بالاستهلاك لا يجوز لانه باع ما في ذمته وليس فيه من شيء ثم اذا اجاز في ظاهر  
 الرواية فلو قضى الدرهم في المحاسن ثم البيع والابطال للافتراق عن دين بدين بخلاف ما اذا  
 تباعدت بدين بدين لعدم الافتراق عن دين وجب قضاءه فلم يكن افتراقا عن دين فان قيل  
 المشتري يملك ما في ذمته ونقضتها ليس بشرط في غير الصرف قلنا نعم لكن هذا لا يصح عينا  
 وهذا ان الشرع اوجب فيصير للمعاوضة المنقضية للمساواة بخلاف الدين بالدين لانه وجد  
 المساواة لسقوط طلبها فلو نقد حتى جاز ثم وجد بالقرع لا يرد لانه ما ملكه بالبيع  
 بل قبله بالفرض والبيع يتناول كرا في الزمة لكن تقوم معينا وعريج فخرج حخته من  
 المقرض لانه اشتري ما في ذمته على انه سليم فاذا وجده معيبا وتعددا لرد ويرجع بالعتق  
 كما في الهلاك ولا يرد بغير الفرض لانه تبرع فلا يلزمه الضمان ولانه لو رد وهو صالح للقسا  
 يبيع نقضا فلا يفتيد. وكذا لو اشتبهت الكرا الفرض ثم اشترا وكذا كل ما يكال او يوزن  
 غير الدرهم والدنانير والفلوس ثم فسرو فقال ان الفرض جلا ما به درهم على ان جيا قبضا

ولم يستهلك حتى اشتراها بعشرة دنانير حان والرق لا يبيع يوسف ان البيع لم يتناول  
 ما في الذمة لانه لا تتعين جلا الكرا فلو وجد الدرهم وتوقا او تبرجه قبل الاوراق  
 او لبعده لا يرد لما س ولا يرجع بالنقصان لان البيع لم يرد على ما في الذمة على سئله ثم يلتفت  
 نقضا والمجدة بانوارها لا قيمة لها عند مقابلة الجبس خلق الدرهم لقبض ما في الذمة  
 فلم يكن سقوطه بطريق المقاضة بل بالاستيفاء حتى وجده معيبا وتقدر رده ويرجع  
 بالنقصان لان المجدة متقومة عند عدم المتالبة فان قيل كيف يقع المقاضة مع تفاوت  
 الوصف قلنا التفاوت لا يبيع اذا جلا نقضا ولما تباعا مع علمها انه لا يفتيد  
 سوى المقاضة فتدري صياها وعن ابي يوسف انه يرد مثل ان يوفيه ويرجع بالحياد انما الرد  
 فلا يرد على ما يبيع استقرضه كما لو الاستيفاء ولو وجده دصا او سبوتة ان علم قبل  
 الافتراق يرد ويرجع بالحياد اما الرد فلا يرد على ما يبيع استقرضه واما اصد الدرهم  
 لان العقد ورد على ما به جيا ولم يستوفى وان افتراقا يبطل لان عدم التقابض لانه  
 ليس من ضمن الدرهم بخلاف الربوي بوليل الصرف والسلم واليمين والمكاتب وسيرد  
 الدنانير لانه في يده بصرف فبيده فاسد. وكذا لو كان الفرض دنانير او فلوسا اشتراها  
 بالدرهم ثم وجد المقرض زبونا او فلوسا اذ اوجدها رضاصا او سبوتة بعد  
 الافتراق لا يفسد لانه يتعين بالقبض فقد حصل الافتراق عن عين بدين فيما ليس بصرف  
 ولو ادعى على اخر فجل او موزونا او معدودا اشتراه المدعي عليه بباية درهم ودفع  
 ثم نقضا فان ادعى عليه وطل لانه تناول ما في الذمة لانه باع ما في الوعا وليس له شيء  
 ولو كان المدعي درهم او دنانير او فلوسا ومضى المقرض ولم يفرقا حتى نقضا فان لا دين له  
 لا يبطل وعلى المدعي مثلا المدعي ان العقد يرد على ما في الذمة وان تفرقا ثم نقضا فان  
 كان المدعي درهم او دنانير يبطل وان كان فلوسا لا يجب الفلوس على المدعي لان الافتراق  
 حصل عن عين بدين وهذا ان الفلوس وان التحت بالدين فانها من الاصطلاح  
 لكما علقنا التقابض بالشمية في الصرف حتى يشترط هنا بل بالام فاليس بصرف  
 لا يشترط قبضها عملا بالاصل وهو الاكتفاء بقبض احد ما كزوج من الدين الدين  
 ولو افترض رجلا كرا من الطعام وقبضه ثم اشتراه المستقرض منه بكر فان قبض قبل  
 الافتراق جاز والابطال فان نصن ثم وجد المقرض عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان  
 لانه يرد كرا الربا. كما في الدرهم بخلاف ما اذا اشتري بالدرهم ولو اشتري المستقرض  
 المقرض بعينه منه لا يجوز انه ملكه خلافا لابي يوسف ولا يستحق المدا بقدمها على العقد  
 لان المدا ثبت بالاستيفاء فيبقى ببقا ان الرهن يبقى ببقا العقب بعد نقضا  
 الدين او دفع عين اخر مكانه بخلاف تجديده البيع لان القول ببعض القول ولهذا يبطل  
 الايمان بالمخاتفة فعلا ويبطل بالقول ولو باع المستقرض من المقرض جاز لانه  
 ملكه وكذا وجد عذابي حصة يوسف لانه يرد لانه لا يملك

**باب اختلاف في البيوع**

بنحو ان القراض بين البيعتين بوجبه الشا فقط بطريق الضرورة فيقتدر

ق



بهدرها قال محمدرحه انه دار في بدرجاء اقام احقر البينة انه باع من ملان بالعت  
واقام ملان انه باع من المدعي باينة دينار و ذواليدعي لنفسه فعد الي يوسف يفتي ايها  
ولا يفتي بشي من التمن وفي الباب الطويل وضع المسئلة في العبد وقال علي ق لاي حينة  
والي يوسف رحمة الله ذلك في يده فضا ترك وذلك استحسان وهذا قياح من وجه التياك  
ان كل واحد يدعي للملك والبيع ولقد رخصنا بالبيع لجملة التايح فيجعل كالمها وقعا معا  
منظلا ولا يبيخر بالملك بل ان ما اذا ادعي الشري لان هذا ادعي الازالة فاذا امر  
تثبت بشي بينهما ومثله ادعي استفاضة الملك فاذا لم يقب بقى في يده وجه الاستحسا  
ان كل فرقي عاين البيع في غير الوقت الذي عاين الذي الاخر الا انها سياتي كانا محتملين فلا  
يقتل شرهما وعذر محرم فيضي بالاول بينهما والحل واحد بنصف التمن على صاحبه لان الملك لو ظهر  
لكل واحد منهما في الملك فندب بعه فيه فان اظهر في الضيف فندب فيه اعتبارا للبعث بالكلوم  
بذكرهم الخيار هنا عذره وذكر في الباب الطويل وهو الوجه انه ثبت لتوق الصفة لانه  
سلك عن بعض الجواب ههنا وانتم ته والله اعلم

### باب بيع الغنائم اذا وجد بها يبي

في الباب على ان العهدة ان الركني المتصرف تظن من  
ونغ الصرف له كالأول وكل صبيبا او عبدا محجورا قال محمدرحه انه الامام او امينه اذا باع شيئا من  
الغنائم بعد الاحراز يجوز فلو وجد المشتري به عيبا لا يرد على الامام لان تصرفه بيع على وجه  
الحكم لانه عامر الله تعالى ولا على الامين لانه ثابته بخلاف ما اذا نصب القاضي وصيا للميت  
لانه ثابت الميت ولكنه بالخيار ان شاء نصب الذي باع وغيره خصما فان اقام البينة على العيب  
رد وليس له استقلانه لانه لا يبيع اقراره وبوله لانه غير مصلط من جهة الختم وانما صحى نظرا  
فصار ذلك النظر كاستحسانا كقرار الاب والوصي بخلاف الوكيل لانه قائم مقامه ويخرج  
من المحضومة كالوكيل بخلاف الوصي اذا اقر لانه بقى وصيا في غيره والوصاية لا يتخصص لانه  
لا يملك عزلة منه وقد امكنه اصنوا في الوكيل بخلاف الوكيل نظيره اذا اشترى دارا على انه  
بالخيار فتمتعت وازجنتها فاخذها بالشفعة لزم البيع وصح الاخذ ولو كان له خيار الروية  
لا يبيع في الاول بملك الا لزم بصدرا فكذا اصنوا في الثاني لا وان ارد بالبينة ببيع  
ويدفع التمن اليه فان انتقص ان كان البيع من اربعة الاخماس يعطى منه وان كان من الخمسة  
يعطى منه وان كان من الخمس يعطى منه وكذا الزيادة فوضع فيما كان البيع منه ليكون الخراج  
بالصان وكذا الركات جارية فاستحقت او صوت حرة او وقعت في سهم رجل  
فاستحقت او صوت حرة ان كانت من اربعة الاخماس يعطى العوض منه وان كانت من الخمس  
يعطى منه ويثبت لثالث اربعة اجزها يوضع فيه الزكوات والعشور والخمس وهو الفقرا وانبا  
السبيل والمسكين وغيرهم والثاني يوضع فيه الخراج والحرية وما يورث من محارم اهل الذممة  
وهو للفرقة والقضاة والمختسين والمختسبين وسد البعور وبنا الحصون والمساكن وكذا  
الانار العظام وما فيه منفعة العامة والثالث يوضع فيه الزكوات التي استحقها  
بصرف الامام نوابه الميت ونفقة المصني وكفى المولى ونفقة اللقيط وعملا جانيه وما  
يرث من المصالح والرابع يوضع فيه اللقط ويستصدق لاشترط الصان وما يورث من المصالح

### باب بيع احد العبد من اذالم يبين ايها باع

في الباب على ان الجزالة المقضية الوا المفاضة الماسية من التسليم والتسلم فبعد العقد اذا  
لم يكن لهذه الصفة لا حصول العرض في الثاني دون الاول ولهذا يجوز بيع تغيز من صبره ولا يجوز  
بيع ثوب من ثوبين والثاني في البيع الفاسد بزافا وة اصل الملك بعد القبض كالصحيح قبله  
وانما يفتقران في الوصف **قال** محمدرحه الله رجل له عبدان فقال لرجل ليك احدهما بائ  
وقال هو فاسد على محمدرحه الله فقال لا لم يجعل في ذلك خيارا لم يرد به ان العفاد  
يتعلق بعدم الخيار لان العفد معلوم وهو الجزالة لكن الخيار يجوز عارضا للعقد فبعد  
العفاد يفسد بالدليل غير ان العفد ظاهر والشك في الخيار فذكر ما اشكل بخلاف ما اذا  
اشترط الخيار للمشتري في البيع وان وقع في المحمول لكن حكمه وهو الملك يثبت في الذي اجاز  
فصار كالحياطة الرومية والفارسية واشترط احد المالكين او احد الخدمين ونزك بيان  
ما يبرع وصار كالمبيع بشرط الخيار لان ما يلحقه بالعقد محمول في الحال وكذا الوكا والمثله  
اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام يرضم كل واحد بالف او اصدى بالف جاز ولو شرط الكر من  
ثلثة ايام يجوز خلافا لها ولو كان الخيار للبايع ذكر في الماذون انه يجوز وهو الاصح وفي  
المجرد عن اي حينة رحمة الله لا يجوز ضم لو قبضتها المشتري وما تامة من نصف قيمة كل  
واحد ان احدهما مضمون للقبض العفد الفاسد والاحراما للقبض باذنه لا للملك  
غير ان احدهما ليس بالامر الاخر فيوزع عليها كالمعتق الا ترى ان البيع لو كان جازا وفيه  
خيار التبيين يلزمه نصف كل واحد منهما ولو ماتا على التقاطع يضمن قيمة الاول كالمو  
حاثا في الصحيح وهذا ان احدهما منيع يمين فلو جحدنا المبيع الذي مات او لا يمكن نقضه  
ولرجلنا الثاني يكن فحجنا الاول حتى لا ينتفضي بانك كمن اعق احد عديبه ومات  
احدهما فالرد هنا بمنزلة المعتق **قال** في الثاني **قال** في الثاني **قال** في الثاني  
لبيع لانها الحاجة الي النقص فلا ينتفض في غير محله ومثله الحاجة الي نزول العتق فلا  
يترك غير محله فاذا افرق في الحقيقة ولو اختلفا في الذي مات او لا فالقول بقول المشتري  
لاختلافها في قدر الدين كمن في يده عبد غضب وعبر وديعه ومات احدهما واختلفا ولو مات  
احدهما عزم قيمته ويرد الاخر ولو يعيب احدهما او هما معا او على التقاطع يرد مع نصف  
النقصان لان احدهما مضمون والاحراما والعهدت الاولوية ولو اعقها معا عتق احدهما  
لانه ملدا احدهما واليه البيان لان الصان يلزمه ولو اعق احدهما قبل صاحبه عتق الاول  
لان دليل التعيين وان الاصل صرف الصرف الي المملوك ولو **قال** احدهما لا يبيع للبعين  
ملكه ومثل غيره **قال** وكذا الوقال البايح ذلك وكذا الوقال معا او متعاقبا مما حوان عتقا  
لان كل واحد اعق ملكه ومثل غيره والخيار للمشتري ولو مات قبل البيان فالخيار الي  
ورثته لانهم خلفوه في وجوب الصان ومن عليه الصان في المحمول كان البيان اليه لان جازا  
التعيين يورث ولو قبض احدهما باع فله في يده عزم قيمته لانه لو قبضها لعين الميت  
مع الراحة فمات اولي وكذا لو كان جازا الا انه يلزمه التمن ولو اعق غير المقبوض لا يبيع  
لان احدهما ملكه ولو قبض الثاني ايضا فاعتقه فند ان الخيار لا يسقط لقبض احدهما

ر



الصحيح فلذا في الفاسد لا يبرأ اختيار لا تضاد ولا لالة ولو قبضها ثم اعتق البايح احدها  
ففيه ثم تراضا الى الثاني وفتح ليدلان المانع لزوم الضمان على المشتري بقوله وقد ان  
اعتقها بعد في اصدعها ويجوز على البيان بخلاف ما ان البايح بشرط الخيار للمشتري ثم اعتق  
ويرد عليه لان عدم الملك والسبب لان البيع منعقد وهما لسبب الملك للمشتري وسبب ملك  
الفسخ وانما منعقد وخلاف ما ان الوصي باصدع بديه فاعتق الوصي له احدهما بعينه  
وعينه الورثة لان الوصية منعقدة في المعين وانما تثبت عند البيان وهما ملكه كان  
قايما بينهما والفرق ان في احدهما غير معين فبقي المعين ملكا له لكن بوقت حتى المشتري  
فان اعتق احدهما فلم ينفذ حتى اعتق المشتري الذي اعتقه البايح اعتق وبطلت عقد البايح  
استشهد محمد رحمه الله فقال لا يري انه لو اشترى احد العبدين على ان يخذلها بالثايب  
فقبضها ثم اعتق البايح احدهما بعينه بوقت فان اختار المشتري الثاني وردت العقد او ردها  
عتق كذا في البيع الناسد ولو كان البيع جائزا قبل القبض فابعد هذا لا يزيل الملك بنفسه  
ولو لم يقبضها المشتري حتى اعتقها البايح او احدهما فذلك لا يبيد الملك قبل التيمم ولو قبض  
احدهما فاعتقه البايح بوقت لثبوت حتى المشتري الا ترى انه لو عين هذا ملكه فان مات  
فبين ذلك فصار ملكا البايح في المعين فاصل على احتمال الاحكام فاشبه السبب كما قبله  
الذي يخيل ان لا يبيد به الملك كبيع الفضول فينوقف فان اعتقد المشتري او بائع في بده بطل  
عقد البايح والله اعلم **باب العيوب في البيوع**  
بني على ان الكلام يعول بحقيقته ان امكن والابنجان والافرا حجة عليه الا اذا اذنب  
الشرع قال محمد رحمه الله رجل اشترى جارية ونسبها وابعدها فوجدت ثانياً اعييا  
فقال البايح حدث عندك فاقام المشتري البيعة انه كان عند البايح الاول ويرد عليه لان  
ثبوت عند البايح الاول بوجوب ثبوت عند الثاني فكان حضا في ثابته وله ان يرد على بايعه  
عذابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله خلاف محمد رحمه الله لان في زعمه انه شهدوا بالزور  
فلم تعد اليه ملكه وهو فزع مسلة الفضا بشهادة الزور وعلى سبيل التمسك بقوله من له  
بطل منها للفقهاء بالرد والقضاء مادامه منبطل في حقه لان حتى البايح كما لو اقر بعد الرد  
لها انه صار ملكا بائع البيعة لا تحتص ببعض موجب فثبت جميع ما تضمنته فاذا اقر قبله  
رطله وبعده لا لعدم البطل كما لو قال هذا العبد لربعه ثم استحق واذا باع  
فبشرط البراءة من كل عيب جاز عندنا خلافه للشافعي رحمه الله ولا يدخل البراءة في العيب  
الحادث قبل القبض عند محمد رحمه الله لا بحقيقته يتناول التام لانه للاسقاط كالابرا عن  
كل دين وكما لو قال من كل عيب به وعذابي يوسف رحمه الله يدخل لانه ابراه عن كل عيب  
عامة فكان ابراه عما يجب الفسخ والزاما للعقد كما لو اقر رجلا بفسخ كل دين له على ان  
يرحل منه كاد ان المقصود فخرج قلبه ولانه ابراه بعد وجوب العيب فيجزى كالابرا  
عن الدين بعد الجرح وضمان الدرر بعد العقد ثم خرج على قول محمد رحمه الله فان لانه  
ظفر بعيبه وقال له حادث وقال البايح كان موجودا فان القول قول البايح لان الابرا عام  
بما لو ابراه عن كل دين ثم ادعاه وادان اشترى بعد اقبضه وسامه رجل فقال اشترى

فانه لا يجب به فلم يتفق البيع ثم وجوبه مما يحدث مثله له رده ولا يبيعه اقراره لانه محاذ عن  
الترويج لعلم عدم خلوه عن عيب ما جئنا لوقال لا يجوز به الا شذبه لا يردده لانه لفاه حنيفة  
ويحيط العلم بخلاف قوله ادين له عليه لان لا يخلو الا بره والاحبار عن فرائغ ذمته وانما كان  
يتفق اما هنا لا يخلو خرا عن عدمه لعدم العلم به ولا عن رفضه لعدم الامكان فان قال  
ليس به عيب كذا ثم وجوب ذلك العيب فان كان لا يحدث او لا يحدث في مثل تلك المدة يرد لان  
ثبوتها بغيره من قال جميع من جرح ان اعتقوا عبيد ثم اشترى بعد من احدهم لا يفتق وان كان  
حادث في تلك المدة لا يرد لانه لم يظهر كذبه ولا يقبل بينه لانه الكذب شهوده والله اعلم  
**باب حياة العبد في بيعه خیار البايح او المشتري والتفتيش كوجده في الدار**  
بني على ان موجب حياة المملوك الدفع او الفداء انما يخرج نفسه عن الرهن مع العلم بصله  
مخار الفداء وان لم يعلم صار مستملا فبعض الاقل من قيمته ومن الارش والرهن والاجاز  
والاعارة ليس باختيار والتفتيش لفا حشر والبيع الفاسد اذا انقضت العيب اختيار  
والثاني ان الحياة عيب محذورة عند المشتري يبيع الرد على البايح بالعيب القديم والثالث  
ان الدينية عمدة وجود التمسك في الدار كيب باليد عذابي حنيفة رضي الله عنه وعدهما باليد  
فان لم يكن مقفرا يتوقف على تفرده كصدقة المنظر قال محمد رحمه الله رجل باع عبدا  
على انه باختيار ثلثة ايام فحجني في يده ثم اختار البايح وسله وهو يعلم بالحياة او لا حياة  
ولا يصير مخار الفداء عذرا خلا فالزفر رحمه الله لان المدة ثبتت عند الاجارة فكانه انشا  
ولان بالاجارة يبطل الحياة ويثبت للمد البايح السابق فكانت الاجارة كالمطهرة  
لا كما لمفسنة ولهذا الوجه لا يبيع الاجت بالاجارة ولهذا يتعد من غير اجارة وتكون الريا  
له وصار كما لو قال ان دخلت الدار فانت حرجني ثم دخل بخلاف ما لو قال ان قتلت  
فلا لانه اضاف الى حال ثبوت الحق في رقبته وقصد سغه بخلاف قوله ان دخلت انا  
بالوقوف على فعله ثم ينظر ان كان المشتري لم يقبض خيري من الاجاز حيايته وبين الفسخ للغير  
قبل القبض ولا يرجع على البايح لاختياره وان نقض حوط البايح بوجه العود قد يبر  
ملكه وان حتى عند المشتري واجاز البايح لزمه حدود العيب في يده ويخاطب  
بوجه وان نقض البايح عمده ملكه ويخاطب ولو كان الخيار للمشتري وحجني قبل القبض  
ففي حياة ولا نقض حياة حياة المر فلا يبطل الاول فان اختار الا مضى بخاطب حياة  
وان فتح بخاطب البايح ولو كان الحياة للمشتري فحجني عذره لا يرد الا ان يبري لانه طهره  
بالفداء فربما بشرط وان دفعه يلزمه التمسك ولو كان البيع بائعا ان حيايته عند البايح بخير  
المشتري فان امضى بغيره الخطاب وان فسح بخاطب البايح وان حتى عند المشتري  
لا يرد ولو باع داز اعلم انه بالخيار او المشتري او بائعا ثم وجبه فاقبل فالدينه عمل المالك  
عندما كان في العبد وكان في الموهونة والموجرة والمستعارة والوديع عذابي حنيفة  
رحم الله على عاقلة صاحب اليد في الحياة التفتيش في الحفظ والاختصاص بالملك  
بدليل الموجود في المسجد والشارع وصاحب الخط مع المشتري بخلاف العبد ايضا

دة



تجيبه وهما جلاويديها ولايدانية والسكنى كانه للمالك لانه استحق الاجرة وليت  
 في ضمان المستاجر على ان من المشايخ من قال يجب على المتاجر والمستجير والهان في يد علي  
 ما كانت ومن اصله ان الثابت يبيح ببقائه كوقت النظر والعمر والمغرب والعشاوار  
 الحرب وغيره كراحيار والمشتري وينبغي ان لاخير له لانه لا يصبر معيته بخلاف العبد ولو  
 اشترى بغير خيار ولم يقبضه حتى قتل تبتلين فعلم باحدهما وقبضه ثم علم بالآخر وقبضه  
 قبله الرد لعدم الرمي بالآخر فلو اختار جيا ط ب بوجهها وان رده قبل القبض او بعد  
 قبضها يحاطب البايح لعوده تقديم الملك وان رده بعد القبض لغير قبضها يصير مختارا ان  
 بيع في حرة ثابته بخلاف ما ذكرنا في الزكاة اذ ارد عبد اللجان لعبد المولى بغير سوكا  
 قبضا وعبره لان الفقهاء يبيعون البايح فصار مستهلكا ولو اجابته ببيع البايح وان  
 قضي امره باجانبية الثانية له ان يرد ولا يظهر ولا يرجع بما في ذلك باختياره كما لو  
 ذ او ي تم اطلع على عيبه لانه فقي ما عليه اوصح تبرع والبايح يدفع الدية الى اولياء الثانية  
 او يدفع نصفه لان اقبية مشغولة بالجائنين وان امضاخير بين دفع نصف العبد والدية  
 الى اولياء الثانية وان دفع المشتري العبد الى اولياء الاول ثم علم بالثانية لا يرد المشتري  
 ولا يرجع بالنقصان لعقد الرد منه كما لو باع ثكن يتردد النصف ويدفعه الى ولي الجاني  
 الثانية او يذوي ولو كان جانيه ثالثة قبل البيع فكذا ذلك موجه على البايح علمه  
 او لا ولو قتل رجلا خطا في يدي البايح ولو علم به المشتري وقبضه ثم قتل في يده اخر تم خص  
 البايح والمشتري واولياء الجائنين يقول الثاني للمشتري ان شئت ادفع الدية الى  
 اولياء الثانية حتى يظهر العبد ثم رده فان فعل يحاطب البايح بالدفع او الفداء الى الاول  
 لعوده تقديم ملكه وان شئت فخذ الجائنين ويرجع بالنقصان لان عقد الرد بالجانبية  
 الثانية لانه فان قال البايح اقبله بالجائنين ولا ادفع النقصان لاخير المشتري  
 عليه لانه لو رد يصير مختارا فيقتصر بخلاف ما لو حدث عذبه عيب ولو خص البايح خص  
 المشتري وولي الجائنين يقول للمشتري ادفعه بها واؤذنه لان خصها ثابت في حق  
 المشتري موصوفا بها اختار لا يرجع على البايح لانه ظهر ملكه وكذا لو جني عذ البايح  
 ثم حدث بعيب لانه يبيع الرد ولو جني عذ المشتري ثم وجد به اصغا زائدة ان شافدي  
 ورد بالبيع وان شافدي ولا يرجع بشي لان الرد فقدر منه كالو باع او استهلك . ٢

**باب البيع بشي من المكمل والموزون**  
**او اذ راى من باع قبل**

الحالية عن العرض لا الحادث بعد العقد والثاني ان الزيادة المتولدة من البيع قبل  
 القبض مبيع ويقسم الثمن عليها وينبغي في الانقسام قيمة الاصل يوم العقد وقيمة  
 الزيادة يوم القبض اعتبار القيمة كل واحد منهما حالة الدخول في ضمانه قال  
 محمد رحمه الله لا يشترى ارضا وتخلها بكم ثم رد قبل فاشترى في يد البايح كرادقلا  
 فانه لا يخذ الكل بالكل لان المبادلة ما وقعت بين الطرفين عند العقد لا عند اتمه ولا  
 عند القبض ولا يملكه كالموجود عند العقد فلا يفسد بانك كالمواشرا في عذ البايح

القبض

الثان بالقبض او عسيرا فتمخر الا انه لا يقبض للقبض في الحرة ويقسم الثمن على قيمة  
 الارض والتخل يوم العقد وقيمة الحادث يوم القبض اثلاثا عذابي حصة ومحمد رحمه  
 الله ان كان قيمتهم سواء ان الثمن تبع لهما وعذابي يوسف رحمه الله ارباعا لانه بيع للتخل  
 ولو اكل البايح الثمن تسقط حصته من الثمن لصيرورته مفضو واما الاستهلاك ولو قضى  
 الثمن من المزاحات قبل القبض لا يجوز لانه استبداله بالبيع قبل القبض بخلاف  
 ما لو قضى غير البايح لانه لا يبيع عنه والبايح لا يصلح نايبا ولهذا فرقنا في الهبة بينهما  
 ولو قضى ثم قضى منه الثمن جاز كما لو قضى من اخر . وعلى المشتري ان يصدق بعقد  
 الكراهات على حصته من الثمن لانه يبيع ما لم يقبضه ولا يقبض شيئا بالعقد من حيث  
 انه يقبض ملكا للقبض فانزعت الكراهة بخلاف القارة اذا اشترى تخللا باصلا واعلم  
 ثم لا يدخل الثمن في البيع الا بالشرط كالزهر بخلاف الشجر لانه للقبض فلو شرط حتى دخل  
 ثم جدا البايح ان حدث بعيب في التخل او الثمن خيرا للمشتري للتغير وان اخذ حيطه حصة  
 الغصان لانه بفعل البايح وان لم يحدث بعيب لاخير لان العبرة في المورد الحداد مقصود  
 فذ كناه الموتة بان قبض ثم وجوبها حدماعيا رده بحصته لان العبرة في الرد بحالة  
 القبض حتى لو كان موجودا عذبه ببرد وان انعدم قبله وان لم يكن عذبه لا يرد وان وجد  
 قبله فاذا كان المقبوض عذبه سنين يرد احدهما وان كان شيئا واحدا لا وان حدث للمشتري  
 ثم وجوبها حدماعيا ان حدث باحد اوجب لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يشاء البايح  
 ان ياجدهما فبر جميع الثمن وان لم يحدث وجوبها حدماعيا قبل القبض ردها  
 او مسكها . وكذا الواشري شاة على ظهرها صوف فخره البايح او المشتري . وكذا  
 لو ولدت عذ البايح ولم تقبض فقبضها الا ان هذا لو ولدت عذ المشتري لا يرد  
 احدهما وان رضي البايح . وكذا الوصل لنبأ بخلاف الثمن والصوف لانهما ما لان ظاهر  
 يرد عليهما العقد والقبض فلم يكن زيادة على المبيع فلا يتحقق الربا بخلاف اللبن والولد  
 حتى لو حدث الصوف والثمن بعد القبض كان كالولد . وقد عرف في مسألة ولدا المبيع  
 ولو اشترى جارية بالثمن وتساوى الفين ففقط رجل يدها قبل القبض خيرا للثمن  
 وان اختار الاصف وانباع الجاني يرجع عليه بالارث حاله في ماله ان ضمان الاطراف  
 كضمان الاموال بدل القصاص ونقصان الدية بالاثونة فان نوى الارث على  
 الجاني عذابي يوسف نيزكي على الجاني المشتري وعذ محمد على البايح ويرجع المشتري عليه  
 بنصف الثمن وحاصله ان ابا يوسف رحمه الله جعله قابضا بالاتباع ومحمد لا اصله  
 من اشترى قلبا بدينار وسلم الدببار ولم يقبض الفك حتى احرقة رجل واختار الاضا  
 وانباع الجاني واقترا قبل اخذ الضمان عذابي يوسف لا يفسد العقد وعذ محمد  
 يفسد لانه لما تقدر الوصول اليه من حصة الجاني وانه يرد المبيع لم يبيع له المبيع لا ي  
 يوسف انه قبضه من الجاني حكاه لانه لما اختار اتباعه برى البايح براءة لا تقود اليها  
 كما لو اختار الرد برى الجاني فنجد القبض فيما يرجع الى البايح بخلاف الحوالة لا لقا  
 مقبده بالوصول الى ما عرف . وحلي ان بن سمانه كتب الى محمد ان كان من يهداه

ن



لا يصير قابضا وجان تجرد كان اليد تلت في يد البائع فلا يستقط شي من الثمن فكلت  
اليه ان قوليه هذا وقيل هو الاصح لفرغ من على قول ابي يوسف فقال لو قضى العاقبة  
على الحان يبيصف القيمة دراهم احذ نصف طيناه ويصدق بالباقي لشبهه الربا اذ  
ما لم يصير ولو قضى بالربا يتر لا يصدق لا بعد اتمام الربا او الزرع بخلاف ما لو باع بالربا يتر  
ما اشترى فاسدا بالدرهم ونحو او اشترى بالدرهم فسيتم ثم باع باقل منه بالربا يتر قبل  
القبض لانه ما وجب الرضد في الزرع بل لانه الكسب بسبب خبيث وقد حصل الفضل  
معنى للمجانسة معني وفي الثاني لشبهه الربا ولهذا يصدق في الزيادة الوالديعني اذ ان  
باع شيئا ولو قبض الثمن ليس لانه واسمه ان يشترى باقل من الثمن الاول قبل قبض  
الثمن كما لو اشترى بدينه فانه لا يجوز اصلا ولو في الزيادة **•** وكذا الواسط لهما على  
الدرهم او الربا يتر لان الواجب منرد وبالقبض او الاصطلاح فحين ذل ولو لم يقض فالر  
يصلط لهما حتى اشترى به عرضا او ميلا وفيه فضل لا يصدق لانه يدل عن المستملك فلا  
يظهر الفضل ولو قضى بالدرهم او اصطلاحا ثم اشترى شيئا ما ذكرنا بعينه وقيمة اقل من  
الارث او اكثر يصدق بنصف الارث لان المشتري بالدين كما سنبينه لانه يقع بطريق  
المقاصة ولهذا لو حلف لا يبارق عن يمينه حتى يسئوفي ما عليه ما اشترى به شيئا وفارقه  
لم يثبت **•** وكذا الواسط على ذلك لان فيه معنى الاستيفاء ولو قضى بالربا يتر او الدرهم  
او اصطلاحا ثم اشترى به كرضه او شعير بغير عينه او صاحبه على ذلك وقبض قبل  
ان يفترا فهو باطل قال محمد رحمه الله لانه باع المعدوم وبيانه ان الطعام اذا قوبل  
بالنقود كان متبعا ولا يجب دنيا الاسل ولا يمكن جعله سلا لان راس المال دين والواصل  
من الحباثة على كرسط حازان قبض في المحاس والافلا لانه قول باليس ثمن لان الحباثة  
على الصدفين دون النفس يسلك بها مسلك الاموال ولهذا لا يتجمل العاقلة واللاق للموا  
لا يوجب القيمة الا بالقبض ولهذا احباز ابو حنيفة رحمه الله الصلح على اضعاف قيمته فكما  
الواجب في ذمته الحر والمستهلك والحيوان يجب في الذمته كما في الدية والنكاح والخلع  
والعتق والصلح عن الدم والحباثة فكان الكرمين فيكون مشتريا ما ليس عنده لانا  
فان افترا قبل القبض لا يجوز للافتراق عن دين يدين ولو باعه اجاب بكر حنيفة وسط  
لن يجوز لما مره سلم والعدمت شرائطه ولو ض بالاجل كان فاسدا ايضا وهذا كله  
قول ابي يوسف رحمه الله اما عن محمد رحمه الله ليس له ان يقبض الا نصف القيمة دراهم  
او دنانير لانه لم يوظف في ضمانه والنصف في المبيع قبل القبض لا يجوز **باب**  
**اختلاف البيئات في البيع** **•** في الباب على ان البيتين  
اذ انفارضا لهما نزا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجعل بها  
ما امكن والافساقا قال محمد رحمه الله دارني بدرجل اقام اخر البيتين الهادان  
اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام هو البينة انه اشتراها من المدعي بالف  
ولم يورع عند محمد يقضي بها بخلاف شري ذي اليد متقدما كما في اشترى وقبض ثم باع  
ولم يسلم فيومر بالسليم ونفاضا ولا يقدم شري الخارج لان بيع المبيع قبل القبض

لا يجوز

لا يجوز وعندهما نزا و يترك في يده لاستوايهما في احتمال الدين والتاريخ وقد  
اجمع للاستحالة كما لو اخرجنا نزارح واحد او اقام كل واحد اقر له صاحبه وفيما قاله  
اشيات تاريخ لم يشهد به الشهود والعمل بالبينة يجب على ما شهد وابه وفيه اعتبار  
الدليل على وثق الحكم والواجب اثبات الحكم على وثق الدليل لان الظاهر لا يصلح  
للاستحقاق **•** ولو شهدوا على القبض فلهذا لا عدما وعنده هي لذي اليد يتقاصان  
كان الخارج اشترى وقبض ثم باع وسلم كذا لا ينتقص يده ولو اقام ذو اليد على الشري  
بالف والخارج على الشري بخسامة فعندهما نزا وعنده يقضي لذي اليد كان الخارج  
باع بالف وسلم ثم اشترى باقل قبل بعد الثمن وهذا لان الجمع متقدر لان احدهما فاسد  
لا محالة اما ما ذكرنا اوله ببيع المبيع قبل القبض فكان التصحيح على وجه يلزم لبعض  
القبض اذ لو اقام على القبض فعندهما نزا وعنده يصح العقد لانه يجعل القبض  
المعاني احر القبضين فيصير كأنه باع بخسامة ثم اشترى بالف وقبض ولو اقام الخارج  
البينة على الشري بالف وان قبضه وذو اليد انه اشتراها بخسامة وقبضها نزا وعندهما  
وعنده هي للخارج بالف وشري ذي اليد فاسد وذكر في اخر الباب ان الخارج وهو العقد  
وجه هذه الرواية ان القبض المعاني اخرها فيصير كان ذا اليد باع بالف وسلم ثم اشترى  
بخسامة وقبض فكان مشتريا ما باع باقل مما باع فيور وجه تلك الرواية ان التصحيح  
واجب وقد امكن بان يجعل كان الخارج باع بخسامة وسلم ثم اشترى بالف وقبض ثم عاد  
الي يده **•** قال محمد ولا باي بعض القبض اذ كان فيه تصحيح العقد كما لا ابالي  
باشيات تاريخ لم يشهد وابه **•** وقيل الاول قياس وان في استحقاق ولو اقام كل  
واحد منها البينة انه باع من اخر بالف فهي مسئلة اول الباب غير ان المدعى الشري هنا  
البيع وهذا سواء من الافتراء بالملك لصاحبه لكن المدعى الشري وانه الدار **•** وكذا لو  
شهدوا بالقبض **•** دارني بدرجل اقام اخر البينة انه اذ ان اشتراها من هذه المرأة  
بالت واقامت هي الا لا اشتراها من المدعي بالف واقام صاحب اليد الا لا اشتراها  
من المدعي على المرأة بالت واقام صاحب اليد الا لا اشتراها من المدعي على المرأة بالت  
فعندها يقضي بينة ذي اليد لان البيتين الاخرين لقارضا بقيمة بيئته كما  
بلا معارضة وعنده يقضي بالذي اليد بالف عليه للخارج ويقضي للمرأة على الخارج  
لان ذا اليد والمرأة ادعيا التلقين من الخارج تجعل كانه في يده **•** ولو كان كذلك يقضي  
بالبيتين كأنه باع منه وسلمت ثم ذوا اليد والمرأة ادعيا الشري منه وصاحب اليد  
اول في التلقين فيسمى ذوا اليد بيد والخارج عمر فيقول ان كانت في يد عمر وعندهما  
كذلك لعدم المعارض له وعنده يقضي بشري عمر واولام ينادع في شرا لانه  
ولا نزع احد مما يقضي بينهما وخيران لفرق الصنفه وان كانت في يد المرأة فعندهما  
سطلت البيئات اما بيئته على عمر وبيئته على فلانة رواها بيئته زيد على الشري من  
عمر لعدم المدد واليد له على فلانة لانه اشتراها من المرأة ثم باع قبل القبض وان  
لا يستقيم على ثمن لها الا في المنقول او على تقدير انها لو شرط القبض في بيع العقار

ن

ن



كافع مسابله المذارة على قتل على تقديره ان يتول ما يجوز وعده الدار لعمره ولا  
يجعل الفتيق المعين اولها فيصير كان عمر الباع من قبل ثم باع منه ولم يسلم ثم باع  
عمره من زيد قبل القبض فيقال لها سلمي الي عمره فترتقاصك ولو اقاموا على الشر  
والفتيق والدار في يد زيد فخذها بقبضه له لما مر وعده بقبضه بالعقد ولا يجعل  
المعائن لآخر العقود فيصير كان عمر الباع منها وسلم ثم باعته منه وسلمت ثم باع من زيد  
وسلم ولو كانت في يد عمر فخذها مما يقضي لزيمه • وكذلك عده ويصير كان عمر الباع  
منها وسلم ثم باعته منه وسلمت ثم باع من زيد وسلمت ثم باع من زيد وسلمت ثم باع من زيد وسلمت  
وقد اثبت هنا قبض من غير بينة لانه لا يضمن مع مراعاة صحة العقود ولو كانت في  
يدها فخذها تقبل بينة عمره على الشرية من اولى بينة زيد على الشرية من عمره ويقضي الدار  
لانه بينة او بينة عمره ونحوها وبينة زيد مقبولة لقبولها وحدها وهو يدعي  
الشرية من عمره انه قبض من المرأة فقبول ان اثبات اليد للبائع عند البيع بمنزلة اثبات  
الملك فصار كانه باع وهو في يده بخلاف المسئلة الاولى لانه اثبت الشرية منه ولم يثبت  
له يد او ملكا ولما اوجبت بينته اثبات الملك لعمره وهو يدعي ان ملكه من المرأة يثبت  
كذلك وتزوج عمره على بينة المرأة بمبينة زيد وعده فطلب بينة زيد وتجدد كالت  
عمر الشرية وقبض ثم ادعى زيد والمرأة الشرية منه ولما قبض • فان قيل هلا جلت  
كان المرأة اشترت وقبضت ثم باعته من عمره وسلمت ثم باع عمره من زيد وسلمت  
الاشرية كذا ويطلب يدها قل • لا بد من القبض بشرية عمره ولا تقام لان عمره  
اثبت ذلك على وهما ادعى التلقين منه فلا بد من اثبات الملك له فوجب القبض بشرية  
عمره او لام وقع القمار من بين شرية زيد والمرأة فكانت هي اولى لها صاحبة يد  
وهذا لانه انما ترتب الاشرية بدلالة الاصححة اذا انقضت واستوت اما عند دليل  
التقدم فلا وقيل هذا جواب التيسر والاعتراض جواب الاستحسان • عبد في يد  
حراقام بكاتب البينة انه عده باعه من هذه المرأة بالف واقامت انه عدها  
باعته من هذا المكاتب لعشرة اكرار حطة وسط واقام ذو اليد انه عده اشتراه  
من المكاتب لهذا الوصيف بطلت بينة المكاتب والمرأة عدها للقمار منها وبقيت  
بينته ذي اليد بغير معارض وعده يقضي بينة المرأة على المكاتب وبينته ذك  
اليد على الشرية منه وبطلت بينة المكاتب لان ذا اليد اقرا انه وصل اليه من المكاتب  
ولا يطل اقراره لان المكاتب يدعي عليه فصار في يد المكاتب تقدر في قبضه بيع المرأة  
منه ثم الحراقام على الشرية من المكاتب وهو اقام على البيع من المرأة فكانت بينة الحرق  
اولي لانه صاحب يد وهو يطلب حق غيره وهذا الترتيب اكره لانه لا يبيع المكاتب  
من احدهما ان تقدم لم يبيع بيع الاخر بعده فوجب تقدمه ببيع منه ولو كان في المكاتب  
فكذلك تقدم ويدع الحرق لانه لما قبض له اذا كان في يد المكاتب حكما وان كان  
في يده حقيقة اولى وان كان في يد المرأة فالبيع باطله ويترك في يدها عدها لان  
بينة المكاتب والمرأة باقرا ولا سبيل الى القضا بينة الحرق لانه لم يثبت لبايعه

المكاتب

المكاتب لا ملكا ولا يدا ولا سبيل الى القضا ببيع المرأة من المكاتب حقا لانه لم يقبض  
وبسبب المتقول قبل القبض لا يجوز بخلاف ما تقدم من بيع الفغار وعده بيطل بينة الحر  
ويقبض ببيعه لانه لا يجعل القبض اول العقود فيصير كان المكاتب باع وسلمت ثم المرأة  
باعته منه ولم تسلم ثم باع المكاتب من الحرق قبل القبض فلا يبيع ولو شهدوا بالقبض والعبد  
في يد الحرق فخذها تقبل بينة الحرق لانه يبيع العقود ولا يجعل القبض لآخر  
العقود فيصير كان المكاتب باع منها وسلمت ثم باعته منه وسلمت ثم المكاتب باع من الحرق  
وسلم ولو كان في يد المكاتب فخذها لا تقبل الابينة الحر وعده ببيع العقود وتقدم  
بيع المكاتب منها ثم سأل من المكاتب ثم سأل المكاتب من الحرق فيومر بالقبض اليه ويقبض  
فبذنه لان تقديره بيطل شره الحرق والقضا بشرية الحرق لان بينته اوجبت له الشرية  
وبينة على بقايد المكاتب ولا يجعل كان الحرق باع من المكاتب لانه اثبات بيع لم يوعده الحرق  
ولم يشهد به الشهود ولو كان في يد المرأة فخذها بينة المكاتب على المرأة باطله وبينته  
عليه مقبولة لانها تثبت جوار شرية الحر من المكاتب وبينته الحرق مقبولة لخلوها عن المعارض  
فيجعل كان المرأة باعته من المكاتب وسلمت ثم المكاتب باع من الحرق وسلمت ثم عذبت وعده  
يبع العقود ويجعل كان المكاتب باع منها وسلمت ثم باعته منه وسلمت ثم باع هو من الحرق  
وسلم ثم عذبت فلم يبال باثبات قبض غيره مشهود به احتياالا للتحقيق ولو كان الحراقام  
على بيعه من المكاتب بمائة دينار والمسلت لالا والعبد في يد الحرق تقبل بينة الحرق لغير  
ويقبض له على المكاتب بمائة دينار اما عدها فلتعارض بينة المكاتب والمرأة وخلو بينة  
وعده لان صاحب القبض المعائن وهو الحرق اول التابعين والظاهر به وهو اليد  
فيجعل كانه باع من المكاتب ثم المكاتب من المرأة قبل القبض وباعته منه قبل الملك قال  
علي الرازي ينبغي ان يقضي بينة المرأة على المكاتب كذا ذكرنا في رجلين ادعى كل واحد  
منها البيع من فلان واحدهما واليد • واحدا • ابو بكر الخبي وقال المكاتب  
لما ادعى البيع من فلان ان امرارها منه نافذ وفي غيرها انه ملك المكاتب واقرا ان بينة  
نافذ وقد ثبت بينة الحراقام المكاتب بالملك بالادام على الشرية فصار كالمواقف بعين  
الاشان واقرا المقر له لاخر يثبت الملك للمقر له ان لا يواخضومة بين المقر والمقر له  
الثاني ولا خضومة بين المقر والمقر له ان لا يواخضومة بين المقر والمقر له لان المدعي عليه ما اقر له  
ولو كان في يد المكاتب فخذها لا تقبل الابينة الحرق لانه يبيع العقود ولا يجعل القبض لآخر  
من المرأة ولضعف من الحرق يقضي بشفعة من المرأة لانه صاحب يد وقد تنازع فيه  
خارجا من كل واحد يدعي انه باعه منه ولا خيار له لتفرق الصفقة لبيع من اذ قد قرنا  
في باب شراة البيوع من الاثنين على الواحد انه يقضي لكل واحد جميع التمن والفرق  
ان ذا اليد لم يبيكر حقا فكانت عاصبا في جمعها فصلحت يده لقبض البيع فصار قابضا  
من كل واحد كان ليس معه غيره وهما هو اقام البينة على بيعه من المرأة وان يده يد  
البائع فكانت بمنزلة يد المرهق فصار كانه ليس في يده بل في ايديهما او انه يقضي  
لكل واحد نصف التمن ولو كان في يد المرأة تقبل بينة الحرق على المكاتب اما عدها فلان



وعنده لانهما ادعيا البيع ولا بد للمرد لو شهدوا على القبتين والعبدي في يد الحر فعندها  
لا تقبل البيعة المحرمة وتجعل كانه باع وسلم ثم وصل اليه بغير مرد وعند نصح العقود  
ويجعل كانه باع من المكاتب وسلم ثم المكاتب باع منها وسلم ثم من المكاتب وسلم ثم عاد  
الي الحر سبب ما فهو مرد لانه لا يمكن جعل قبضه احرا الا يجعل المكاتب او المرأة  
بايعامنه وسما لا بيعان ذلك وان كان في يد المكاتب فعندها تقبل بيعة الحر لا غير وعند  
العقود صحيحة لانه يمكن جعل قبضه احرا مع تصحيح العقود فيصير كانه باع من المكاتب  
وسلم ثم باع هو منها وسلم ثم باعت هي منه وسلمت ولو كان في يدها فعندها هو المرأة بعد  
شيء ويقضي للحر على المكاتب بالتميز لان بيعة المرأة لغا رضائقت بينة الحر على المكاتب  
بالتتميز لانه ثبت البيع والقبض فكان دعوى التتميز دعوى الملك وفي نزعها وصل اليها من  
المكاتب ولا يسخى المكاتب التتميز لان القبتين من حيث ذاته لا يفتين للعقد  
وعنده يصح العقود ويجعل كانه باع من المكاتب وسلم ثم باع هو من المرأة وسلم  
ثم هو من المكاتب وسلمت ثم عصب عبد في يد رجل اقام مكاتب البيعة انه عبده  
اشتراه من هذه المرأة بتميز معلوم واقامت ان عبدها اشترته من هذا المكاتب  
بتميز معلوم ولم يورثها وانكره واليد فعندها لا يورثها ويترك في يده شهدها  
بالقبض او لا وعنده يقضي به بينهما ويتقاصان لانه تغذرت زنتها على الاخر  
او دم القبتين والها فزمننا فسد الاخر وتغذرت القضاة للاستحالة فيقبض بينهما  
ويتقاصان لعدم الاول ولو بغير انهم ان شهدوا بالقبض يقضي لكل واحد جميع التتميز  
والا فينبضه ولا يبطل شيء من التتميز بالاستحقاق لان المستحق هو المشتري فلا يعتبر  
في الوبايع ما اشتراه ولو اقام كل واحد البيعة على البيع من صاحبه ولم يورثها فقد  
يترك في يده وذكر في الباب الصغير انه يقضي بينهما وهو الاحم وعنده يقضي بها  
لتغذرت التتميز والجمع ويقضي بجميع التتميز ولقبه كافي الشري وان كان احد التتميز  
صحيحا فعندها تتر او عذره ان شهدوا بالقبض يقضي بتقدم البيع باقل التتميز بقبضها  
لها ويتقاصان جسمية ويرد الفضل وان لم يشهدوا به لا يصح القضاة لان البيعة  
قد مناه ضد الاخر لعدم القبتين فيقبض بالعبد بينهما ويبيع الصف ويجيران دارسي  
بدرجل اقام البيعة الهاد ان باعها من هذا المكاتب بالف واقام المكاتب البيعة  
الهاد ان باعها من هذه المرأة بالف واقامت الهاد لها باعها من ذي اليد بالف ولم  
يشهدوا على القبتين فعندها تترت البيعات لان كل واحد كذب شهده لان  
صاحبه اثبت اخراجه بالملك له بالاقدام على الشري فلا يصح القضاة الاتباع لاشهاد  
عليه ليس البعض اولى من البعض الا ترى ان كل واحد مدعي ومدعى عليه فيثبت التعارض  
وعنده يبطل بيع المكاتب من المرأة ويصح الاخران لان القبض المعائن لا بد للعقود  
فتصير كانه باع من ذي اليد وسلمت ثم باع الحر من المكاتب ولم يسلم ثم باع المكاتب  
من قبيل القبتين ولو شهدوا بالقبض صحى العقود كان ذا اليد وسلمت ولو ادعى ذرا اليد  
انه اشترى من المكاتب وهو ادعى الشري منها وهي ادعت الشرا من ذي اليد

فخذها

فعندها تترت وعنده هذا او الاول سوالان من ادعى الشري يدعي ان صاحبه تابع  
ومن ادعى البيع يدعي ان صاحبه مشتري امة في يد رجل اقام البيعة انه اشترها من هذا  
بالف واقام هو البيعة انه اشترها من ذي اليد جسمية فضا تتر او يترك في يده عذرها  
وعنده جاز شري ذي اليد ويطل الاخران اي العقدين قد مناه ضد الاخرات  
لعدم القبتين اولاه شري باع باقل ما باع الا ان في تقديم شري ذي اليد فقبضه  
فكان اولى ولكي لا يترك الاصل الذي مهدناه ولو ذكر القبض صح العقدان لان القبض  
المعائن احرا منهما فيصير مشتريا با ما باع بالتميز ما باع ولو ادعى ذرا اليد الشري بالاقبل  
لها تترت عذرها وعنده يقضي بالعقدان اما اذا ذكر القبض فلا يقضى اولاه  
فيجعل كانه اشترها جسمية وقبض ثم باع بالف واما اذا ذكر الف فلكه لا يقضي لها يوم  
ذو اليد بالتسليم الى الخارج وهذا جواب الاستحسان اما على القباير جعل القبض المبرور  
احرا مما فيصير مشتريا باقل ما باع ففسد وان اقام رجل البيعة الا له لعدها  
اشترها من ذي اليد بالف وقبضها فعندها تترت بيتنا الاولين وعنده يقضي به  
شري ذي اليد من الذي باعه اول مرة ثم يقضي شري المدعيين منه لانا لو بدنا  
بشرايها منه وقبضنا بينهما لا يصح شراها كلها من احد مما فطل ما ادعى ولو قدنا شراها  
على الذي ادعاه عليه صح شراها لعده فكان هذا الكروحة وجب على كل واحد منهما نصف

**باب ما يكون اجارة في البيع وما لا يكون وما يجوز منه اجارة قبل القبض وما لا**

بني الباب على ان كل ما لا يجوز بيعه وهبته قبل القبض لا يجوز اجارته واجارته اختيار  
التمليك المنفعة بتقليد العين ولا بتقليد المنافع والبيع لم يرد عليها الا ان الهبة  
صفح والاعارة لا والاشارة ان من له الصمان اذا تصرف في المضمون بضرنا  
يسقط حقه في الصمان والصمان قابل للسقوط بسقوط الاقلاق المحذرحه انه  
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعانه من البايع فاستعمله فغضب يعطى على البايع  
لان تقليد العين لا يصح فكذلك المنفعة ولا وجه التقديم القبض لانه لا يبيع ثانيا عذره  
بصير مملوكا ومثل كافي حتى اليد اما اذا اعانه من اجنبي وامر بالقبض جاز لانه يبيع  
ثانيا ولا يورث الى التضا • الا ترى انه لو وهبه منه لا يبيع من الاجنبي يبيع ولا  
يجعل اثر الا انه ما شرع الاستحقاق التسليم بصمونا بالتميز فكان يعتبر المقروء الا  
ترى انه لا يجعل فيه ضريح الا بر اولوقال للبايع قبل للعبد يجعل له علاقا فهو فعل  
صارنا بضا حتى اذا عطف منه او من غيره كان على المشتري وهو يبيع ثانيا في القبض  
كالوكله شري نفسه • الا ترى انه لو امر عبده ليجعله يعطى بضم كالمقبض  
ولو احراه من البايع مني باطلة كما لو باعه على في الكتاب لانه مضمون والاخر  
والصمان لا يجتمعان اشار الى ما قلنا ان الصمان اما يسقط بالتسليم بخلاف الغائب  
اذا احراه بما لا يجتمعان لو احد على واحد بخلاف الاجارة من الغائب لانه لا يبيح  
الصمان لقبول الا بر اكالوا بره • طعن عيسى وقال ينبغي ان يصير قاصدا ان يولم

فا

جر



بيده ولهذا يرجع عليه اذا استحق من يده الا ترى ان المشتري لا يرجع بالقيمة بل بالثمن  
لعدم سلامة ما يقابله فقلت بيده لبيت بدنيا به ولهذا يجزى على التسليم المخلوفا العا  
وانما يرجع بالغرور والانه يده كل لانه انما يثبت بالاستعمال كافي الوعيه او المبادلة  
كافي البيع وقد وجدت المبادلة فيرجع كالمزمن وان كانت يده لنفسه وحصول البدل  
له لا بد له عليه فانه لا يقبل الوطي للمواري والمرأة او القتل للابن او المقتول الا ترى انه  
يرجع بقيمة الولد وان عمل لنفسه ولو اخر المعضوب من العاصب يبيع كالباع لو كان مترا  
ويصير قابضا بالعقد كافي البيع ولانه قبض ضمان في حق العين وهذا قبض ضمان في حق  
المنفعة فكان اقوي ويبطل الضمان الا اذا احبسه بعد المدة فيضمن ضمانا مستقبلا وكذا  
لو اعاره الا ان هذا لو هلك قبل الاستعمال يضمن وفي حالة الاستعمال لا لانه منافاة بين  
الاجارة والاعارة والضمان باعتبار ذلك انما هلك الوضائف المستاجر او المستعير يضمن  
مع قبض العهد العقد الا ان في الاجارة كما فرغ من العقد حتى من الاجرة قبضا في  
ضمان العين وقد اعدم هذا في العارية الا ان استعماله يبيع مستوفيا المنافع  
المملوكة لنفسه ومن المحال ان يفتو في المنافع المملوكة له ويجب عليه ضمان العين  
الا ان قبض المنافع لا يكون الا بالاستعمال لا فملك المنفعة فلا ينفذ المالك قبل  
القبض كهيئة العين بخلاف ما لو وهب له وجد قبض المعقو عليه ولو اجر العهد من  
المزمن جاز لقبض المنافع على ملكه كالوابع ولا يصير قابضا ولا يبطل الرهن بال  
بالتكليف لان الاجارة تتعلق باحسان المنافع فصار كالباع الذي يتعلق به ضمان  
العين ولا يوجب قبض الرهن عن قبض الاجارة لان قبض الاجارة اقوي لانه لا يملك  
من الجانبين ولانه مضمون لعيني في المحل وهو المنفعة والرهن مضمون لغيره وهو  
الدين واذا امكن من القبض يبطل لمنافاة الدين ولو اعان جاز كالباع والاجارة  
فلو هلك حالة الاستعمال لم يضمن ولو هلك قبل الاستعمال او بعده لملك بالدين  
بخلاف العصب لانه اذا سقط ضمانه لا يعود الا بعود سببه بخلاف الاجارة لانه  
اقوي يبطل الرهن والاعارة دونه الا ان حالة الاستعمال وجدت المنافاه فعلا  
وانه لا يضمن فسخ العقد لانه لا يجانسه وانما يضمن سقوط الضمان لعدم اجتماع  
بدا الامانة والضمان وليس من ضرور سقوط الضمان بطلان الرهن كالواعان  
من المالك واذا وكل العاصب ببيع المعضوب فباع جاز كالوابع يضمن والضمان  
لا ينافي الوكالة كالوخالف فخلا بان استخدمه فان لم يقبضه المشتري حتى هلك  
او رد عليه لوجب هو في ضمانه لانه كان مضمونا ولم يوجب جدا الا بالوالاتي الا اذا  
سلم بخينيد يصير مستردا بيد المشتري ولا يصدق على التسليم ولا يبرأ بقوله بخلاف  
الوكيل وهو كالدفع اليه فان قيل كيف يكون مضمونا عليه بالقيمة وهو صار مضمونا  
بالثمن قلت يجوز اذا اختلف السبب وجمع الجمع كافي الكفالة انما التصديق  
في الاستيفاء فلا حرم لا يفتو في الاصلها وعلى هذا قالوا لو اودع المعضوب من  
العاصب لا يبرأ لانه لم يبرأ بضمانه الا بالاحتفاظ لا ينافيه كالمودع اذا خالف

**باب سبع اهل الذمة والمسلمين ما يبطل ببيع ما يحرم**

بني الباب على ان ما يبيع العقد يبيع القبض بجمه وقد مر قاله محمد رحمه الله تعالى  
اشترى من نصراني نصراني خمر او خنزرا او ليقين حتى اسلم الباع او المشتري يبطل  
البيع لغوات القبض فان قيل وجب ان يخرجه بين الفسخ والتربص حتى يصير خلا  
كالا باق قلنا هذا قول محمد كافي الا باق ايضا وعذما يخرجه الفرق ان العبد لم يخرج  
عن محله البيع بدليل انه لو باعه من في يده جوزا وانيه الصغير او وهبه منه جوزا لانه  
يبطله الثابت بخلافه الا ابتداء او هنا خرج وان اسلم الموكل لا يفسد عذابي حنيفة  
رحمه الله لان التوكيل يبيع فالتبعا اولي وعذما يبطل كالابتداء الا ان ثمة يصير  
مشتريا لنفسه لعدم صحة التوكيل وهما وقع للموكل فيعود المالك من خرج لال  
الوكيل ثم ذكر ان عذابي حنيفة لقبض الوكيل الحر ويدفع الى الموكل ولم يامر الا  
لانه انما يضار اليه عذوفا للشرب اما ان امنه فالتحليل اولي كدفع الجلبه  
مسلم اشترى من مسلم مسلما صيدا ولم يقبض حتى احرر الباع او المشتري ففسد  
ولو اجر من الامر بفسده فباعه المشتري فان حل الامر قبل ان يارخذه  
لا يلزمه الا ارسال وان قبضه وهو محرم ارسله ولو مات بعهده لم يضمنه الجزا ولو مات  
في يده الوكيل فبذل الجلبه الا شي عليه لانه في يده حكما وانما يضمن المحرم باليد الحقيقية  
الا ترى انه لو احرر ومعه ففقد صيدا او في يده صبورا او برح حام لا يجب الا  
ولا يضمن وعذما يبطل البيع ويرد على الباع

**باب الجارية بين الرجلين ففرجها واحد منها انها ام ولد لا حرمها**

بني الباب على ان الجارية لا تمنع من العتق كالابن حنيفة والاقرار يلزم المقتر  
ماتوا وله الاقرار يقين لاما وقع الشك في حوزة فيه قاله محمد رحمه الله جارية  
بين رجلين اقر كل واحد منهما الحصام ولد لا حرمها مات احدهما لم يحرر المحي بالبيان  
دون الورثة لان المالك لم يثبت لهم سوا كانت امر ولد المحي والميت والحيار لا يثبت  
في غير المالك كافي العتق المبهم بخلاف جيار التعيين لانه ثبت المالك في محل الخيار  
والتعيين لمن عليه كالوقال لبعده انت حر على الف اومائة دينار او قال لامرأة  
انت طالق على الف اومائة الا ان المحي هنا كان شريكا في البيان فان قاله هي  
ام ولد الميت عتقت سوا كان الاقرار في الصحة او المرض صدقة الورثة او كذبه لانه  
ان صدق هي حرة وان كذب يفتق باقراره ولا يتبعها به ان كان الاقرار في الصحة لانه  
استند اليه ولانه ادعى الضمان والورثة ان صدقوه فقد تضاد فق اعل عدم السحا  
وان كذبه يدعون عليه الضمان وان كان في المرض ان قاله ابونا الام ولد المحي  
فلا سعاية له دعواهم الضمان وان قالوا الام ولده ولكن لا يصدق كونه في المرض فلتلحق  
لصفا القيمة في التركة لا اقرهم ويعتق من الثلث ان الاصل في الاستيلاء هو  
الثبوت وان كان في المرض لا من الحجج الاصلية الا ان الثابت به الاعتقاد وان  
صلة والمرض اثر في الصلات فتكثرت التهمة في تاحضرا لاقرار الوقت المحر فاعتبره



وصية كالوكيل اذا قال بعد العزل لعب والمرأة اذا قالت بعد الرجعة فوافقت  
عدني بخلاف ما اذا كان معاولا لانه شاهد على صدقة نظيره اذا ادعى استنلابا ردية  
ابنه ان كان معاولا ووصح والافلا وان قالوا صدق ابونا عتقت من غير سعاية وضموا  
الحج نصيبه وان كذبوا الحج لا ضمان لان كل واحد يدعي والاخر ينكر ولو قال الحج هي امر  
ولدي صارت امر ولده لان ملكه كان ثابتا وقع الكذب في الزوال وصار كالواقر في  
حياة شريكه ولو ولدت في ملكها واقتر في الصحة ومات احدهما فالولد حر لانهما اتفقا  
عليها والبيان الي الحج فان قال ولدني ثبت نسبه لانه سبب عدول علي ملكه الظاهر  
وصارت امر ولده وضمن نصف القيمة ونصف العرقان حصوله في ملكها دليل على ان  
الاستنلاب بوطي في الملك المشترك بخلاف الاول لانه يجمل ان وطيا بالنكاح ومنهم من  
قال يجب العقر ايضا لان الحكم ينشئ على الظاهر حتى لو ضم بالنكاح فيقول قوله ولو قال  
امر ولدي عتقت من غير سعاية ولا ضمان على الحج ويوقف الولا ان كذبوه ولا يثبت  
النسب وان كان للاقرار في المرض فان قال الحج هو ولدي فالحكم ما ذكرنا وان قال  
امر ولدي شري سبل الوارث فان كذبوه عتقت وولدها ولا يثبت النسب من احدهما ولا من  
سعاية ولا ضمان على الحج وان قالوا اقتر ابونا في مرضه وهو كاذب عتقت وولدها من جميع  
المال لا ينفاد دليل التهمة ويجب في مال الميت نصف القيمة ونصف العرقان ما النسب ثبت  
استحصانا والقياس ان لا يثبت لهم جلود على غيرهم وقد قال عمر رضي الله عنه لا يورث  
الجميل الا تشبهه الا ترى ان الابن اذا اقتر باج شادكه في الميراث ولا يثبت النسب حتى اذا  
مات وله اخوة لم يرثوا وهم المقتر في الميراث وجه الاستحسان ان الورثة قاموا مقام  
الميت لان الحق يجوز لاهلهم ولا ينقض ربه غيرهم في الحال بخلاف ما اذا اقتر احد من الورثة  
بالحق الباقي وان ثم لم يبق من الميت ما يدل على النسب ومما للاقرار بنا وله من وجه  
واعترق لم يبقا وانه الهون من الاثبات ومما اشار اليه اشتراط العدد حيث ذكر  
الورثة ولم يشترط لفظة الشهادة حيث قال صدقوه لانه اقتر من وجه وان كان تجملا  
من وجه فعملنا بها وفي الدعوى ليس على اشتراط العدد ويجوز ان يشترط العدد دون  
اللفظ كما في المترجم والمزكي عند محمد والمقرين والخبر في الدنيا نامة من الفاسق وقيل  
الاصح ما قال الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل ان كان في الورثة من تنازع المقر بشرط كلامها  
للاضرار وان لم يكن لا يشترط احدها حتى ان الميت لو كان له اخ لا غير فاقتر باج صحقت  
نسبه لانه اقتر بحض والله اعلم

**باب ما يامر الرجل  
الرجل بقضائه فانه يلزمه وما لا يلزمه**

بني الباطل ان الواجب تسبب يبطل بايبطل به السبب من الاصل اذا احتل به  
البطلان ويبقى يتقايه لان الوجوب حكمه فقد رجمه قال محمد رحمه الله رجل  
عليه الف درهم كرجل امر رجلا ان يقضو دينه فقال قضيت وصدقة الامر وكذبه صاحبه  
المال وحلف يرجع على الغريم بدنيه كالواحد المعزوم الاقيا وانكر وحلف ولا يرجع المال  
على الامر وان اقتر لتكذيب القاضي اياه ويجعل ان يكون كذبا بان ظن القضا فان ادعى

ان الحج

ان الحق ما فعله القاضي بطا اقراره من الاصل على محدرجه الله فقال لانه لم يثبت قضاء  
الدين بيانه ان معني قوله اقرضت ديني اي ملكني ما عمل بالثمن لغيره اياه على ان يرجع على  
ولم يثبت المالك فصار كاستحقاق المبيع والوكيل بالشري اذا ادعى الشري وصدقه المو  
وكذبه البايع وهكذا المبيع فبدا البايع بخلاف ما لو ادعى الاعناق على البايع لانه عتق  
فكان شرط الرجوع بالبدل ولذا الكفالة تباير وكذا الوكذبه البايع الامر فلو  
اقام البينة على القضا قبلت لانه سبب حقه في الرجوع فلهذا اثباته ويرجع على الامر  
ولا يرجع الطالب على الامر وان اقر للوكذبه وكذا الكفالة ولو ان الغريم قال ببع عبدك  
بديني طار فان باعه فقال الطالب مات في يده فلو ان اقتضه وقال الامر والمال  
مات في يدك يرجع بدنيه لانه قضا الدين انما يثبت بعد الفسخ واذا انكره كان مستكرا  
للاقتضا فلو اقام البايع البينة على الفسخ ثبت القضا ولو امره ان يصالح من  
الدين على عبد المامور فبطل هو كالمبيع الا ان هنا اذا ثبت التسليم يرجع بقيمة العبد  
ولم يبا لدين لانه انما يرجع بما وقع به القضا ولهذا الوادي الزبون عن الجهاد يرجع  
بالزبون وفي الصلح القضا وقع بغير العبد لانه يصير مستقرضا له ضمنا ولهذا الوصا  
من دين علي عمن ثم تضاد فان لا دين يبطل وفي البيع يقع بالتمن بطريق المقاصة  
بديل البيع بالدين المطبوع ولا يفسد البيع والصلح لانه تملك الدين من غير من عليه  
الدين لان في البيع لا يفسد وفي الصلح يرجع بالقيمة لا بالدين ولو كان لرجل عند الغريم الف  
درهم وديعة فاستأذنه ان يقضى دينه من الوديعة فان لم يوافق قضيت وصدقه المودع  
وكذبه الطالب كذلك الا ان هنا يرجع المودع عليه لانه اقر بوجع مضمون في ملك الغير  
فان صدق فقد قضى وان كذب فقد استهلك ولله تصرف صادق ملك نفسه فلا يرجع  
الا اذا وافق امره وكذا لو كانت الوديعة عبدا فاستأذنه في الصلح الا انه يرجع به  
بقيته ولو استأذنه ان يبيعه بدنيه فاذن وقال بعت وسلمت وكذبه فيها او في القسم  
ورجع بدنيه لا يرجع المودع على الغريم لانه وكيله بالبيع لان القضا لا يقع به بل بالثمن ولعمري  
ينصرف في الثمن والبيع والتسليم غير مضمون عليه فاشبهه الوكيل بالبيع اذا ادعى وانكر  
المشترى لا ضمان عليه بخلاف الصلح والقضا لان القضا وقع بنفس العبد والوديعة  
وان انكر البايع والمشترى الفسخ وادعى المالك واقام البينة يرجع بالثمن على البايع  
والدين على خاله قال لان المدعى بالبيع غيره يعني ان البايع هو المودع والحقوق  
تتعلق به وهذا اشاق اليه لانه لا خصومة بين صاحبه العبد وصاحبه المال فكان تناكر  
الفسخ منهما كالاقالة التي هي بيع في حق غيره كما قالوا سلم الشفعة ثم تجاعدا البيع  
ولو اذن له بالرهن فقال وهبت وقضيه وقيمته الف ومات في يده وصدقه المولى  
وكذبه الطالب فهو كالمبيع لانه مضمون بمثل الدين لا بقيته حتى لو اذنا فان لا دين  
لا يبطل الرهن ويبقى مضمونا بالدين والدين يسقط بالمقاصة ولو قال مات قبل  
ان ارهنه واقام صاحبه البينة على الرهن والموت هو كالمبيع لما مر انه حصم من حيث  
انه يثبت حتى الرجوع ليس خصم من حيث انه يثبت عقد الغير ولهذا لا يرجع اليه المحق

كل

مور

ح

ق



فيسئل في حقه لا في حق غيره وسواء طالب علمها ولا حقه فعلق بالتبني فلا يثبت غيره  
 كالاشهد رجل وامرأتان بالسرقه بخلاف بيع صاحبه ولو قال ادفع اليه الناقه يقبضها بحقه  
 على ان ينامن كدفعه لا دفعه وصدقه الامر وكذا به الطالب وحلف بوجه يدينه ويرجع  
 المأمور ايضا لانه امره بالرفع مطلقا وقوله يقبض لا يصلح معتبرا لانه فعل العبد فلا  
 يعتبر بخلاف قوله فضا بما له على حيث لا يرجع المأمور عليه لانه امره بدفع موقوف لصفة  
 انه فضا ولا يثبت الوصف الا بمرارة وهو لقوله دار كدهبه فسكنه وسكني وفرق محمد  
 رحمه الله فقال الاقوي في الاول لو اقام المأمور البيعة على الدفع بقوله لا في حق  
 الطالب لان حقه لثاق لمطابق الدفع فان نصب خصما منه فلا يثبت الفضا وفي الثاني  
 يري الامر عن الدين لان حقه فعلق بالدفع الموصوف فكان خصما في اثناء الوصف فثبت  
 الفضا والله اعلم **باب النوع التي ترجع فيها**  
**بنقصان العيب والتي لا يرجع**

بني الباب على ان موجب العيب المطالبة بالحر والنايب والرد كالحلف عنه لتخون  
 ومثي فطاع مله في حال ميله الرد برضاه او بغير رضاه لا يرجع بالنقصان لانه حاسر  
 بيد غيره وان كان في حال لا يمكن الرد اصلا يرجع لعدم الاضاعة اليه والاعتاق  
 على كالمبيع وكذا غيره قياسا لانه ينعله وفي الاستحسان يرجع لانه الفضا فذا كان  
 الملك قابرا ومنع الرد لما في خلاف القتل لانه سلمه اليه حكا للملك بخلاف الطن  
 لان البدل انما يتصور مقام المبدل اذ المرسل له المبدل والثاني ان المشتري متى  
 اقر بالمبيع لغيره بعد اقران بعقد صحيح لا يبطل قال محمد رحمه الله رجل اشترى به  
 عبدا وفضنه ثم شهد مع احران البايح كان اعتمه او دبره او كاتب امته فاستولوا  
 وانذر البايح وحلف يقضي بالحرية لاقران في ملكه ويوقف الوالا ولا يبطل بالتكذيب  
 لانه من ضرورات العتق وفي التذبير والاستيلاء بعقد موت البايح لاقران فلو وجد  
 به عيبا يرجع بالنقصان لانه يدعي الكحل والبايح اقر بهذا العذر وكذا لو اقرانه  
 حر او صل بخلاف ما لو اقر به لغيره لان البايح لم يشر بشي للازالة ولو ادعي انه  
 ملك فلان وانه باعه بغير امره وصدقه فلان لا يرجع بالنقصان لانه ازال ملكه  
 بالاقرار باختياره كانه باع ولا يثبت به انه تملك حتى يصح اقرار المسلم لكن المكذوب  
 منتقن الاقرار ضرورة فيجعل كانه ملكه بعد الشري ثم اقر له الحيار ان شاخذا العبد  
 وان شا احبان البايح واخذ الثمن وان كذبه رد بالعيب لانه اقر بما يحتمل النقص فبطل  
 تكذبه بخلاف العتق ولانه عاد اليه من غير اختياره فصا ركاز خيار الروية  
 او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضا • وكذا لو اقر بعد ما علم بالعيب  
 فان قد وجب ان ينتع الرد كالعرض على البايح قلت الاقرار ليس برضى لا دعاه به  
 عدم البيع ولانه ليس من التصرفات المختصة بالملك ولهذا يصح الاقرار بملك الغير  
 فلم يكن دليل الرضى ومن خصائص الملك ولو وجد به عيبا وحده عيبه يجب الرجوع  
 بالنقصان ثم اقر وصدقه لا يرجع البايح عليه بالنقصان لانه ناقل في حقه كانه

باع او وهب ولو ادعي كان لفلان وقد اعتمه قبل البيع فان صدقه فيها او في الملك  
 لا يرجع بالنقصان لانه ناقل في حقه ولا يثبت الملك او لام الملك العتق ولهذا لو كذبه  
 في الاعتاق بقي ملكا له ولو كذبه فيها يرجع ويعتق باقران ويوقف الوالا لان الاقرار  
 بالملك ان كان يرتد فيها الاعتاق لا يرتد • كما لو ادعي على البايح ولو قال اعتمه بعد  
 ما اشترى به لا يرجع لانه اقر بعقد منعقد فكان ناقلا في حقه بخلاف الاول لان  
 بيع الحر غير منعقد فضا والمانع هنا الازالة وثمة الاعتاق • قال الاقوي انه  
 لو اشترى عبدا ثم اقرانه باعه من فلان وانه اعتمه بعد الشري وكذبه فلان لا يرجع  
 بالنقصان ولا يرتد بالعيب لانه اقر بالبيع الموكدا بالاعتاق فلا يرتد بالرد ولو لم  
 يذكر الاعتاق وحلف المشتري وعزم البايح ان لا يخاصه له ان يرد لانه اقر  
 بما يحتمل الرد وجوز المشتري وعزمه ابطال البيع من الاصل وليس ما قاله لان به  
 المشتري لم يغيره اصلا ولا اقاله قبل ثبوت العقد • ولو اقر انه كان دبرا واستولوه  
 قبل البيع او بعده لا يرجع صدقه او كذبه لانها لا يبايان الملك ولهذا الرجوع بينه به  
 وبين من يبيع في العن ولهذا ينفذ بالفضا غير ان عند محمد رحمه الله يشترط  
 التنفيذ فامتن ان يجعل الاستحقاق على المثلثون المكدلة طاهرا فكان ناقلا  
 وهذا ان ملكه لا يزول لتكذيب البايح او المقله فيجعل اذ لا يباقران بخلاف الا  
 لان الحرية منافية للملك فلا يمكن استحقاقه من قبله فكان النذر محال الى الحرية  
 الا الى زوال ملكه اليه بخلاف ما لو ادعي التذبير والاستيلاء على البايح لا يباقران  
 على قدر النقصان • ولو اقرانه فلان اعتمه قبل الشري وكذبه فلان ورجع  
 بالنقصان ثم صدقه المقله يسند البايح ما دفع لان اقران لم يبطل بالتكذيب  
 حتى ارساله المضدي يثبت من وقت الاقرار فظهر انه اذ تغير حق

**باب شرائ الشئين كأنها بي واحد**

بني الباب على ان كل معوي يتنوم بشيئين ولا يتم باحدهما يجعلان كشي واحد في حق ذلك  
 المعني لان العرض المطلوب لا يحصل الا بهما ومتي خلصت احداهما وترقي الاخر جعل كانه  
 حل بهما والا فيقتصر على الذي حل به اعتبارا للحقيقة • قال محمد رحمه الله اذا اشترى  
 مصراعين او زوجي حنف او غلبين فقبض احدهما بخير اذنه ففلك الاخر خيرا للمشتري  
 لان هلاك احدهما يوجب عينا في الاخر او لتفرق الصفقة ولا يصير قابضا لها يقبض  
 احدهما لانه يوثق في الاخر فصار كما لو اشترى ثوبين او عديدين وقبض احدهما بخلاف  
 ما اذا قبض احدهما باذنه وهلك الاخر فانه لا يجز لان الاذن او جرح استحقاق الفسخ  
 وحق الفسخ في احدهما ما وجب لعينه بل للاسقاط وهو يتنوم بهما فاستحققت فبعضهما  
 وحل فبعض احدهما كقبضها لانه ما فسخ لعينه بل للاسقاط وهما ما استحققت الفسخ  
 بل وجب لفسخه لعدم الاذن وتعدا الثمن فلا يجز حقيق المعني فيه فيعتبر الحقيقة  
 بخلاف ما لو استعراهما رجل فاعان احدهما لانه لا يستحق الفسخ ولو هلك المقبوض  
 او استهلكه او احد من عيابه عيارها بها عشر جزوا من ثلثين جزا ولم يره

جمع

عتاق

ي



حصة ما لم يخبر ابنا وموصف العشر ولا يخبر الزيادة الحادثة في يد البايح كما في  
العقب لان السب يحق في ضمان المشتري وما حدث من الولد والزيادة في يده اسكن  
اقامة مقام الغائب لو زود قبض البايح عليه ولهذا يعتبر قيمة الولد يوم الاسترداد  
بخلاف الحادث في يد البايح ولهذا كانت الزيادة قبل القبض مبيعا وبعده لا يعتبر  
قيمة الولد يوم قبض المشتري فكذا في حق البايح والمالك لان ما اذا انتقب عينا  
او سقطت شيئا فزاد في يد البايح والمالك لانه ما سقط الاجبار بل بالانتفاع  
السبب كالبيع اذ ازال عينه بعد القبض . الا تزكياته لو صالح مع المشتري بعد  
القبض عن بياض في عينه ثم برى بوجه ما قبض الا اذا زال معالجته وكذا الغاصب  
اذا زرع الارض وانتقضت فدها ثم زال النقصان على القول المختار لزدوال  
السبب . وروى عن سماعة عن محمد رحمها الله انه يتخير لكونه بدلا اذ البدلية  
يجتهد ايجاد سبب حصولها لا اتحاد اليد والكسح وضع المسألة في البيع الناسد  
وقال لو ولدت في يد المشتري والواقبه ثم استرد ما لم يجرم النقصان فلوا زاد في يده  
سقط وقاس على البياض والشبان والمزق مامر ولو وجد بالولد عيابه بثلكه  
التمن قال محمد وسوا حدث العيب بعد البايح او عند المشتري او كان في يده  
غير مضمون عليه لحصوله في يده بغير صفة كولد الغصوبة فحدث العيب في يده وعده  
في يده بمنزلة ولانه انتقض قبضه بالاسترداد لكانه في يد البايح ولان يد المودع  
يده الا ترى ان الودعية لو تعينت في يده وهو لا يعلم به ثم اشتراها كان له ان  
يرده بخلاف الامر لانها مضمونة ولو رد بغيره فلا يفيد كما لو تعينت في يد الغاصب  
ثم اشتراها ولو وجد بها عيابه ردها مع التمن الاضغى عثر لما سر . ولو اشترى  
عدها بغيرهم حاله وقبضه قبل فقد التمن بغير اذنه فاعى عده ثم استرده  
فتقد التمن ووجهه عيبا فذما ان شاره بصف التمن وان شاحذه بجميعه  
لانه صار مستوفيا لصفه فلزمه لصف التمن ومتى استرده فقد رضي بتفريق الصفقة  
حين رضي بعود النصف اليه فمكده الرد بالعيب بحضه وان احذه باخذه بالجميع لصفه  
سببا لما حوذا سابقا ولفه سببا لما حوذا لاحقا بخلاف ما اذا قبض باذنه  
حيث لا يرد الا برضاه واذا رضي بسقط جميع التمن لانه اذا قبض باذنه فانا يدخل  
في ضمانه بالقبض والاوصاف لا تقرب بالبيع ولا يبردها منه واذا قبض بغير اذنه فانا  
يعتبر بالقبض فيضمن كالتصايب الا انه يعتبر بالتمن لقيامه مقام القيمة في حرمها كما  
لوقنا البايح احري عينه قبل التسليم فان قال البايح ليس للرد للتمن في يدك  
لسيوله ذلك لانه رضي به حين استرده كما لمشتري اذا قبض مع العلم بالعيب قال لا ترى  
انه لو اشترى حجارة فوطيها ولم يقبضها فاستردها ثم وجد بها عيبا لو كان له ان يرد  
ولو قبض باذنه لا يرد لعدم الرضى في الثاني ووجوده في الاول ثم لا يباكد عليه شي  
بالوطي لانه لو قبض جزوا من البيع لانه منفعة بخلاف العور حتى لو اوجب الوطي  
لقبضها بآياتها كحصة . وكذا لو ولدت عند المشتري من غيره فاستردها وما كان ولد

المركب للمشتري ان يترك الموت ولدها لانه حين اخذها كان النقصان مجورا بابو  
وبالموت فان الجابر فكان كحدث العيب وتبين لهذا ان العيب سقط اعتبارا بالجابر  
او برضى البايح حتى لا يمنع الرد بالعيب القديم فان لم يرض الولد ولم يقبضها لا تزاد الامر  
وحدها لانه تفرق الصفقة قبل التمام ان الولد لما تفرق الى وقت القبض صا وبها  
فصار كما لو اشترى ثنتين لا يرد احدهما قبل القبض ولا يرد الولد لعدم حصته من التمن  
وله ان يردهما لانها لشخص واحد فيفسخ فيه . الا ترى ان الفسخ يرد على الامر والولد يبيع  
بخلاف النسخ لخلاد الامر لانه ضروري فلم يجرى اليه المنفصل ولو وجد به عيبا لا يرد سوا  
كان قدما بل ان كان به اصبح زايره او حديثا لانه لا حصه له قبل القبض فصار كما لو ابراه  
عن التمن فمرد واحد عيبا وان قبضها فمرد واحد عيبا ردها بحضه لانه تفرق الصفقة  
بعد التمام ولا يرد بما حدث في يد المشتري لانه في ضمانه . الا ترى انه يلزمه حصته  
واي الاسترداد في عدم انقطاع ولانية الرد بالعيب القديم عند حدوث العيب في يده  
لا اطلاق الرد بما حدث عنده ولو وجد صار قاضيا لهما لانه اثر في الاخر لقطع الطر  
فان هلك الاخر في يد البايح اهلكه قبل المنع يلزمه جميع التمن وان منع سقطت حصته  
للاسترداد ولا يصبر مستردا لهما لانه لا يورث في الاخر . ولو احدث البايح في احد  
عيبا بامر صار قاضيا لهما لانه يورث في الاخر وانتقل فله اليه وليس للبايحه  
لرضاه بقبضه فان منع صار غلصا صا من القيمة . ولو اذن في قبض احد ما له  
قبضها فان قبضها فاراد ان يستر احد ما استنفى التمن ليس له ذلك . ولو ادى  
احد ما رضي به لا يكون رضي به لان روية احدهما لا تزل على صفة الاخر ولا يورث  
فيه فصار كشيئين فله ان يردهما . وكذا لو قبض احد ما بخيار الروية او الشرط  
قال الا ترى ان رجلا لو استهلك احد ما كان لصاحبه ان يسلم الاخر اليه  
ويضمنه قيمتها لانها شي واحد في حق الانتفاع فصار كما لو حرق ثوب انسان  
حرقا فاحشا . وكذا لو استحق احد ما **باب سبب الشراء الذي**  
**يدفع فيه بعض التمن ويريد اخذ بعض ما اشترى .**  
بني الباطن ان الصفقة متى احدث لا تفرق على البايح فهو لا ولا قبضها فانه من  
الاجزاء بالشركة او لقبوت الغرض من ضم الردى الواجب للترتيب ومعنى تفرقت  
يجوز التفرق والتفرق في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح  
لنقد لفظه العقدان فقد قول له بعث بنورد وان اخذ يتخذ وعدهما يتعد  
التمن اصله ما ذكر في النوار ان ابا جعدة من رجلين لصفه من هذا الجسامة  
ولصفه من هذا الجسامة ورطل من حمر عده فسد في الكل وعدهما في النصف الثاني  
وكذا الوباغ عديين او ذبيحتين صفقة واحدة وبين تمز كل واحد منها فاذا  
اخذ ما حرام منه . وكان القاضي ابو الهيثم يحكي عن القضاة رحمه الله ان الحرة  
عندما لا زاد التمن فقط . قال وكل ما انتهوا اليه سالة في افراد التمن  
ولم يكن صفقتين قالوا هذا خطأ قال محمد رحمه الله اذا اشترى عشرة ثياب

ف

ص



هو دية كل ثوب بعشرة فنقد عشره وقال هي من ثمن هذا وقال البائع من الكل  
فالمقول قول المشتري لانه هو المملك كمن عليه دينان لسنتين فادي البعض كان النعيين  
اليه وليس له قبض ذلك الثوب للتفرق دية الخلاف انه لو قبض وابع منه باقل من عشرة  
جاز خلاف رد البعض بالجيب بعد القبض لانه تفرق بعد التمام بخلاف ما قبل القبض  
لانه نسبة التفرق في الثوب وهذا لان الضرر بعد القبض غير لازم لانه لا يجزى  
الجيب ان يجزى بالجيد ولانه اما جاز لدفع الضرر عن المشتري او لرضاه حيث باع  
معين ان الظاهر عدم الرضا وليس الظاهر عدم القبول بخلاف الرهن لان  
التفرق في القبض بمنزلة التفرق في القبول وثمة له التفرق في القبول اثر مالي  
الباب انه يقبل في الجيد الا انه يصير رهنا بقيمته ويمكن من الافتنكال في الكال  
وهنا انما رضى ببيع الجيد ليزول الردى عن ملكه والمشتري رضى بالردى ليصل  
الواجب ولا فرق على راية الرهن وكذا الوابراه عن ثمن ثوب او اخره او شرط  
تاجيل ثمن ثوب معين في العقد او فضي الثمن الا درهم او عليه لتعوك  
درهما باع شعبة بالدين وثوبا بعشرة او ثمن البعض درهم و ثمن البعض  
دنانير فادي الدنانير . رجلان اشترى اعدا صفقة واحدة بالف درهم ثوب  
احدهما ليس للاخر ان يخذ نصيبه للتفرق الصفقة وان فقد كله له ان يقبض الكل  
ويرجع عذابي حنيفة وكمد رحمة الله وكان في نصيب الغائب كالوكيل بالشري  
وعذابي يوسف رحمه الله لا يقبض الا نصيبه وكان منبرعا لان شركة الملك لا تقيد  
ملك المتصرف كالارث وكا بعد فقدهما او فقده حال حضرتهما . ولانفاق على الزرع  
المشترك او المعبد المشترك حال غيبته بخلاف الاب والوصي والوكيل لانه مطالب  
بخلاف معبر الرهن لانه انقاس وجه فكان ما سورا بالتفاهلها اهما اجنبيان  
من حيث انفاق الملك واحد من حيث الخاد والعقد حتى لا يملك احدهما القبول  
او القبض فاغترب التفرق عند حضرتهما والاتحاد عند غيبته احدهما كيلا يبطل حق الخاد  
ويجمل كل واحد منهما لانه العاقبة نصفه بالاصالة ونصفه بالوكالة فيكون له  
النصيب ولا يكون منبرعا ويكون امانة عنده ما لم يجسه واذا حبس يكون  
مضمونا بالتفرد كالوكيل ولانه مضطرا لاجته الالاتفاق بملكه كغير الرهن وصا  
العلو اذ ابني السفل بخلاف ما اذا كان حاضرا لانه يملكه المرافقة الى القاضي  
ليجديه على القضا وهذا لانه لا يملك خبره الغنية ولا امره بالقبض ليكون امره له  
الولاية كما مر الغائب . كما في الزرع والعبد المشترك واللفظ والدابة المشتا  
والودية لانه لا يامر به لعدم خوف التلف لان نفعته على البائع فكان مضطرا  
وكذا الوابراه احدهما او اخره . ولو اشترى اعدا صفقة كل واحد نصفه بحسبه  
فقد احدهما حصته او ابراه واخره له ان يقبضه . **قال** الدرهمي هذا اذا له  
اعاد لفظ البيع . وعن ابى بكر الرازي انه صفقة واحدة وقيل الصواب ما ذكر  
هنا لان المشتري متفرق والبائع متحد فرمحا الافتراق بالتسمية وكذا لو كان ثمن

احدهما

احدهما درهم والاخر دنانير وهذا الظاهر لانه ليس موجب الاجال ولو اشترى رجلان  
من رجلين عدين هذا اعد بحسبة والاخر من الاخر عده بحسبة دينار اكانت  
متفرقة لتفرق الاجاب والقبول والتمن والمبيع . وكذا لو كان الثمن كله درهم  
او دنانير ووافق ولو اشترى اهما بالف درهم ومائة دينار ولم يتبين من كل واحد  
كانت متحدة لان الثمن اذا اتحد لا ينصرا الافتراق وان تفرق الاجاب والقبول  
كيلا يكون بيعا بالحصنة فيفسد كله . الا ترى انه لا يفرق في القبول وهذا لانه  
لو قبض نصيبه لهما وقبض النصف شاقا يتفرق ملكهما . ولو قبض نصيب احدهما  
كان للاخر ان يشا اذ في المنفوس فلم يسلم له جميع الثمن ولو باع كل واحد نصيبه  
او عده بثمن واحد والثمن كله درهم او دنانير كانت متفرقة ولو باع عدين كه  
او عدا بالف من رجل واحد لصدقة احدهما لا يملك قبضه حتى يتقد الآخر لا تخادها  
ولان اجتماعهما يدل على انها فعلا اعانة من صاحب الجيد لصاحب الردى ولا يجوز  
فقوت غرضها ولو باع صفقة كل واحد نصيبه او عده بثمن واحد والتمن درهم  
او دنانير وهي متفرقة . رجلان لكل واحد منهما عديا عامما من رجلين صفقة واحدة  
بالف درهم متحدة ولو سمي كل واحد من المشتريين ثمن ما اشترى كانت متفرقة ولو قال  
لغتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب بعشرة في قبلي في احداهما المبيع . وكذا لو قال  
لرجلين لغتك هذا الثوب بالف فقبل احدهما . ولو قال لغتك بالف لغتك نصفه  
بحسبة لغتك ايا الاخر نصفه بحسبة صح ويكون متفرقة وكذا لو كان البائع  
اشين فقالا لرجل لغتك هذا بالف فقبل نصيب احدهما ولو قال لغتك بالف فقال  
احدهما لغتك حصتي وقال الاخر مثله صح . وكذا لو كان المبيع دارا فبقي الوجه  
الاول لا يخذ نصيب احدهما بالشفعة وفي الوجه الثاني ياخذ وما يدل على  
عدم ولاية التفرق في ظهره بين اسناجر دار اشترين بعشرة فلم يقبض حتى معنى  
شهر ليس له ان يمنع من القبض ان العقد لا يوجب تسليم المانع جملة فكانت متفرقة  
ولو اسناجر دارين صفقة واحدة فاستحقت احدهما او عرفت لا يجزى على قبض الاخر  
وله ان يفسخ العقد لانه يوجب تسليمها دفعة بخلاف الاول

**باب من المبيع الذي يقع معا من البايعين فخيرهما  
والهبة والتكليف والانتكاح**

بني الباب على ان المحل الواحد لا يصدق عن عدة من الاسباب ويصدق عن جملة من الاحكام  
لانه محل فيشغله بخلاف السبب متى اجتمعت الاسباب ان قبل الحكم التحري  
توعدت الاحكام على الاسباب والابطال الا اذا كان البعض اقوى والقوة  
بالسبق او لقبول التحري لان موجب المساواة التصفيف والذي يقبله اولى  
لعدم قبول الفسخ . **قال** محمد رحمه الله فصولي باع عبد اثم باعه فصولي احز  
من احز فبلغاه فاجاز مما جاز لكل واحد منهما من رجل معا ولو باع معا فبند  
الاول وكذا الركان الفضولي واحد والمشتري اثنان **قال** الدرهمي نا وبه اذا قل



لعت منكما ومن كل واحد منكما اما اذا باع على الغائب ينسخ الاول لانه باءه صريحا  
 بخلاف النكاح وهو كما لا شك اذا باع من غائب وتقبل صبي او عبد محجور حتى يوفى ثم باع من  
 اخر وتقبل صبي او عبد ينسخ الاول بخلاف الاول لان الثاني لا يملك نسخ الاول  
 والصحيح ما ذكر في الخطاب لانه انما يملك النسخ فرار عن العدة ولهذا لا يملك النكاح  
 وهذا الاثباتي فيها اذا باع من الثاني بخلاف ما اذا كان المعتقدان مع واحد لان  
 الثاني ينفذ في حقه ايضا فصار دالة على نفي الاول وهذا لا دلالة من العاقبة  
 ولا من الفضول وبخلاف المالك لان الثاني ينفذ في حقه وانقضى الاول ولهذا  
 اثبت خيار رهها وخيار انما يثبت اذا باع من كل واحد منهما ولو كان حارية دبعا  
 فضول وزوجا اخر فاجاز ما رطل النكاح ومع البيع لانه اقوي بدليل انه يرد  
 على النكاح والنكاح لا يرد عليه فصار كمنكاح اخر مع الامنة والبيع يبطل النكاح الموقوف  
 والنكاح لا يجمع منعذ لانه لا يتجزئ ولا يرد واحد منهما باحة البيع وانه مستعمل  
 لشخصين حتى قالوا لو باع من امرأة نفذ ولو باع احد مما فاعتق الاخر اذ  
 او كانت حارة الفتيق وفروعه لانه اقوي لان ثبوتة في البعض سفي البيع قال  
 الاثري انه لو توكل باعنا نصف عبده او تدبيره وكل اخر يبيع نصفه ونفلا  
 معا جازا المتيق ونظير البيع ولو وهب احدهما وسلم وباعه اخر جازا هما  
 كل واحد في النصف لا استواءهما في افادة الملك وخير المشتري فان رد لا سبيل عليه  
 للموهوب له لا ينسخ عنده وذكر في الدعوي ان البيع اوي ونا عليه ان المر يقبض  
 الموهوب له وفيه ايضا لو اقام احد مما على البيع والاخر على الهبة يكون بينهما  
 لان ثمة بينا بالبينة وبيع البيع كالوادعي احدهما الهبة لعوض والاخر بغير  
 عوض وهذا بالاجاز فلا يترجح كالوادعي يبيع عبده من فلان بالف وبهتة اخر  
 وهو يخرج من الثلث يكون نصف للموهوب له وبيع نصفه ولو كانا في الدار بطلت  
 الهبة للشروع وجازا البيع في الكل لعدم المراجعة ولو كانا هبتهن من واحد بطلت  
 عنده وعندهما يجوز ولو الوهب احدهما ونفذ الاخر ولو كانا في العبد فهو  
 بينهما ولو باع احدهما ورهن الاخر يدين عليه وتجر الرهن جازا البيع لانه اقوي  
 وكذا الهبة والصدقة في العبد اقوي من الرهن وبطلت في الدار لان الشروع  
 ابقى للرهن فانه يبيع فيما يحتمل العتمة وما لا يحتمل العتمة ولا يبيع الهبة فيما لا  
 يحتمل ولو كانا رهين في دارا وعبد لا يجوز احدهما والبيع اولى من الاجارة  
 وهي لا ترد عليه ولا تملك الرقبة وهي تملك المنفعة وكذا الهبة اقوي  
 من الاجارة لا تستفد حتى المستاجر وقد تقدم هنا وتدل هذا سيما لا يحتمل  
 العتمة اما فيما يحتمل بطل لان كل واحد لا يجوز في الشايع عنده ولو كان رهنا  
 واجازة فالاجارة اولى فيل هو قوليها لانه نصف دونه وعده بطلت وقد هو  
 بالاجاز لان الشروع اشد اثر في الرهن بدليل انه لا يجوز من شريكه والشروع  
 الطاري يبيطله في رواية والاجارة تجوز ولا تبطل ولا توجب ما توجب



الرهن وهو الجسر ويغيد ملكا المنفعة وهي عقد معاوضة نصا وكما يبيع  
**باب البيع الفاسد والعقوبته**  
 بني الباب على ان العقود صحيحة وفاسدة والحكم يتعلق بهما غير ان الصحيح يبيده  
 نفسه ويشيخ التصرفات والفاسد يتوقف على التقين ولا يبيع التصرفات قال محمد  
 رحمه الله اذا باع عبد بالف درهم ورطل من خمر على ان يجار شهر او قبضه المشتري  
 باذنه فاعتقه بطلت عقته لان الخيار يبيع الملك في الفاسد كما في الخيار فان  
 قيل فائدة الخيار المنع من اللزوم والفاسد غير لازم فلا يفيد فلا يثبت بخلاف  
 الصحيح قلنا انه يفيد منع الملك بالتقين ولا يثبت بخلاف لان احدهما يتايد  
 والاخر يتوقف فان اعتقه بعد الشهر نفذ وان لم تجرد قبضا لانه مضمون بالقيمة  
 كما لعوض بل اولى لانه حاصل بعد العقد ولهذا الوعظ عدائم اشتراه فاسدا  
 واعتقه نفذ وان كان غائبا واذا اشترى المودع الوديعه شرافا سدا واعتقه  
 لا يبيع الا اذا قبضه او حيث يتمكن من قبضه لان الامر بالحفظ باق في باقي الامر  
 بالتسليم كما في الصحيح الا ان يبيع من غير قبض لانه يغني الملك لا اليد وهذا  
 تنصيص على انه يصير قابضا في البيع الفاسد بالحلية ولو اشترى عبد بالف  
 درهم ورطل من خمر وتقاضا فاستهلك البيع التمن واراد ان ياخذ العبد فله  
 حيبه لا ستيقا فان نفذ لانه ما زال بيده الا بما دفع فكان له الجسر كما في الخيار  
 اذا اتقيا ولا يستقدم على عزمايه بعد دفانه كما في الاقالة والرهن ولو هلك  
 العبد في بيده فعليه قيمته وصار قضا صا بالتتم نفذ رهها لانه بطل الفسخ فوا  
 الي ما كان مضمونا كما لو هلك بعد الاقالة في الخيار ولو باعه بدين متقدم بربعا  
 فاسدا او قبضه المشتري باذنه ثم فسخ له ان يسترده ولا يخفى به بعد موته  
 بخلاف الصحيح يجب المثل بنفس العقد فيصير قضا صا فيصير التمن في حكم المستوفى  
 فاذا انقصر له حيبه وفي الفاسد لا يجب بالعقد فلا يقع المقاصد ولا يمكن ان  
 يجعل قضا صا بالقيمة لانها لا تستقر قبل هلاكه فيكون كالمدين الموجل ولان  
 ملك الدين حلال والقيمة حرام فصار كالجيد مع الردي ولذا الرهن الفاسد  
 معتبر بالصحيح لانه يرفع بالفساد الا ترى انه يبقى بعد التحرق فاذا رهن شيئا  
 رهنا فاسدا على ان يبرهنه الفاسد تقاضا ليس له ان يسترد حتى يدفع المال  
 لانه انما اقرضه با رابطة على الرهن والمرهين احق به من ساير العرما ولو هلك  
 بهلك مضمونا باقل من قيمته ومن الدين كالحايز ولو كان الرهن بدين متقدم  
 له ان ياخذه لانه لم يوط بازا الرهن شيئا لم يبر الجسر خفاله ولانه لم يتعلق  
 بالمسعى لفساد الشرط بخلاف الصحيح ولا يخفى به بعد موته ولو رهن مبر اوام وله  
 لا يثبت حكمه لانه باطل لا لعدم محليه الاستيفاء بخلاف الشايع لانه محل وكذا لو ائتم  
 عبد اشترى اجارة فاسدة وقبضه وعجل الاجرة لم يفسخ ليس له ان يسترد العبد  
 ما لم يرد الاجرة فان مات في بيده يكون امانة لبطلان الفسخ وكما لصحة فان



مات الآخر فهو احق به من الغرماء ولو كانت الاحارة بيد من تقدم له ان يأخذ ولا يتقدم  
على الغرماء ولو كانت صحيحة في الرجوع لم مات الموارثون انما قضوا ما احق به بحسبه  
اما في التجديد فلما ذكرنا. واما في الدين فلان الاضافة اليه ينقض شرط التجديد  
ببج في ذمته ثم يتقاضان **باب الاختلاف في**  
**الحجارة في موت البعده قبل الثلاث او بعده**  
بنيان على ان الاحارة متى تعارضت فالقول قول من يشهد له الظاهر  
لان الاحارة ما جعل حجة على الغير بل دفعه والذي يشهد له الظاهر اكثر دفعا  
لانه يثبت في الظاهر وان تعارضت البيعتان فالرجحان بزيادة  
الاثبات لا بالاثبات كالحارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله اذا باع عبدا  
بالب على ان يبايعه ايامه ونقصه ثم اختلفا بعد المدة فقال احدهما مات  
في الكس وانقض البيع. وقال الآخر بقول ولزم البيع فالقول **لمدعي**  
الاباق لان الاصل بقا الحياة وبقا العقد ولزوم التمسك بظهور سنته والآخر  
وان كان يدعي بقا القيمة الواجبة الا انه يخرج ما ذكرنا بالكثره وان اقامه  
البيينة فبيينة ايضا اولى. طعن معيني وقال ينبغي ان تكون بيينة الموت  
اولى لان الظاهر يشهد بخلافه لعلية انه لو كان حيا وادعى احدهما الفسخ في الثلث  
والآخر الاجارة فالقول لمدعي الاجارة والبيينة بيينة مدعي النقص والنجواب  
ان فيها قياسا واستحسانا والقياس ما قاله ثم الفرق ان الفسخ يفسخ العقد والنجواب  
وكذا الاجارة فلا بد من اعتبارهما والفسخ اكثر اثباتا لانه يرفع العقد والاجارة  
امضا فكان الدفع الذي هو نظير العقد من حيث انه تصرف في اصله فوق المصداق  
الذي هو تصرف في وصفه. اما الموت عينه والحياة ليس بتصرف فلا يلتفت  
اليها بل لما ثبت من الحق في ضمنها لمن يدعيه والثابت بالموت لمن يدعيه بقا  
صمان القيمة التي كانت وبالجملة مدعيه وجوبا للملك والتمسك الذي لم يكن فكان  
التراتبان ويجوز ان يكون القول لانسان والبيينة بينة كالمودع ولو تضادا  
بعد الثلث على الموت الا ان احدهما يدعي الموت في الثلث والآخر عبده فالقول  
لمدعي الموت في الثلث لانه ثبت تنصافهما ومدعيه بعد الثلث يدعي اجارة  
وتحول الصمان الى التمسك بشرطه بقا الحياة الى ما بعد الثلث ونفسه اقصي  
فان الباب ان الظاهر بقا الحياة الا انه لا يصلح للالزام والآخر يدعي بقا القيمة  
والها كانت واجبة وفي الزوال شك وان اقامنا البيينة فبيينة الجواز اولى  
لانه يثبت حادثا ولو تضادا قاعا على الموت بعد ذلك الا ان احدهما يدعي النقص  
في الثلث بمحض صاحبه والآخر الاجارة فالقول لمدعي الاجارة لان بقاها الى  
ما بعد الثلث دليل للزوم والنفاد والبيينة بيينة مدعي النقص لانه يثبت خلاف  
الظاهر وهي المسئلة التي استشهد بها محمد صاحب الطعن ولو تضادا قاعا لانه  
مات في الثلث والمسئلة كجملتها فالقول لمدعي النقص لظهور سببه والبيينة

لمدعي

لمدعي الجواز. ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلث وان البايع اجاز في الثلث والآخر  
انه مات في الثلث وان البايع نقض قبل موته بحضرة المشتري فالقول لمدعي النقص  
لان الموت سبب الانتقاص والقيمة كانت واجبة وفي التحول شك والبيينة لمدعي  
الجواز لاثبات الحادث. ولو ادعى احدهما انه مات في الثلث وانه اجاز قبل  
موته والآخر انه مات بعده وانه نقض فيقول لمدعي النقص والبيينة لمدعي  
الاجارة لقيام سبب النقص في الحال ولو كانا بالخيار ونقصه وادعى احدهما انه مات  
بعد الثلث وقد نقص في الثلث بمحض صاحبه والآخر انه مات في الثلث وانه اجاز  
قبل موته كان القول لمدعي النقص والبيينة لمدعي الاجارة لما مر ولو كان الجواز للبايع  
او للمشتري قضت المدة والحمد لله في يد المشتري ثم ادعى احدهما النقص والآخر الاجارة  
فالقول لمدعي الاجارة للظاهر والبيينة لمدعي النقص لاثبات الحادث ولو اختلفا  
في الثلث فالقول لمن له الخيار لانه يدعي ما يملكه ان شاء وفي يده والآخر ما ليس في  
يده فتر لا تملكه كالحارج مع ذي اليد والبيينة لمن لا خيار له لانه يثبت ما ليس في يده  
ويحتاج اليه ولو كانا بالخيار ونقصه ونقصي الثلث ثم اتى واحدهما على النقص منهما ولا  
على الاجارة منها فبيينة النقص اول لان مضي المدة مع ثبوت دليل الجواز وان اختلفا  
في الثلث فالقول لمدعي النقص لانه امر يفرقه به لطلبه بعمل الاجارة ولا يفرق بالاجارة  
فكان قوله اولى لانه يلائم استينافه والبيينة لمدعي الاجارة لعمومها يحتاج اليه  
لعدم التفرقة وان عرف تقدم احدهما هو اولى لانه اذا عرف تقدم واحد منهما بطل  
الآخر للمضادة ولو كان الخيار للبايع وقيمتها الف فترادت في يد المشتري الف قضت  
المدة فاقام البايع البيينة ان المشتري قبله خطا في المدة بعد ما اردت القيمة  
واقام المشتري ان البايع قبله بعد المدة خطا فبيينة البايع اولى لان نفس التمسك  
مفوض به لما يتعلق به ضمان لا يجب بالموت فيصير مدعي الدية على العاقله حضا  
في اثبات سببه فكان السابق اولى كالبيع والكسح وسائر المصنوعات بل اولى لانه  
لا يتكرر بخلاف الموت لانه لا يتكرر بخلاف الموت لانه لا يتعلق به ضمان بل يتغير عمل  
المشتري ضمان التمسك لا غير واذا وجب اعتبار ما ثبت لعموم الحكم كانت بيينة مدعي  
المشتري الترابيات ولهذا قلنا ان يوم القتل يدخل تحت الفضا ويوم الموت لا  
وتكون القيمة على عاقله المشتري في تلك سنين فان اراد ان ينقض المشتري قيمته يوم  
القتل ليس له ذلك لانه اعرض عنه بدعي الدية لعدم احتياجهما فضا وكما احتار  
الغاصب او غاصب الغاصب. وكذا لو اقام البيينة على الاجنبي وكذا لو اقام المشتري  
ان البايع قبله في النقص لثالث واقام البايع ان المشتري قبله بعبه فبيينة البايع اول  
لان كل واحد يدعي فعلا غير ممنون فلا يتعلق به حكم سمي اختلفا في الموت ولان المشتري  
يثبت ما اقر به البايع وهو سقوط القيمة والبايع يثبت ما انكره وهو التمسك وكذا لو  
اختلفا في قتل الاجنبي وجب التمسك للحكم بجوازها ولا ضمان على القاتل اما البايع  
لانه يدعي انه قتل عبده غيره. واما المشتري فلا يبايع ولا يبايع ولا يبايع فقام البايع

خر



ولا سيما له بخلاف العصب حيث ملكا العاصب تضمنه ان ضمن لقيامه مقام المالك  
ولو قام الباع ان فلا ناعصبه من المشتري ويمنه الفان ومات في يده في الثلث  
واقام المشتري انه عصب في الثلث ومات بعده فبينة المشتري اولى لان العصب  
لا ياتي في البيع بقى اختلافها في الموت فان قيل الباع ايضا يثبت حادثا وهو الضمان  
على العاصب قلنا **فلا** ذلك الصان من جملته الذي يدعيه على المشتري وانما اختلف  
محلها فلا يوجد حادثا لا بخلاف المقصود بخلاف القتل لانه ياتي في الملك فكان كل واحد  
مدعي حادثا فيترجم بالسبق ولو قام الباع انه مات بعد الثلث في يد العاصب  
والمشتري انه مات في الثلث فبينة الباع اولى فاذا افضى بالتمتع على المشتري  
فله ان يضمن العاصب قيمته لانه ظهر انه عصب عبده ولا يمتنع الرجوع بدعوى الموت في الثلث  
للملك والتكذيب ثم العاصب انما يضمن بشهوه لا شهوة الباع حتى لو كان المشهور عليه  
مختلفا لضمن الذي عليه شهوة والمشتري لعدم قبول بينة الباع في حق العصب لانه لا يدعي  
به حقا لتعلق حقه بالموت بعد المدة لا غير بخلاف لانه لئلا يضره لملكه ولو لم  
يقم البينة فالقول لم يدي الموت في الثلث لما ذكرنا **بما**

### بيع المكمل بزيدا وينقص قبل ان يكمل

بني الباب على ان البيع اذا لم يكن عينيا اشارا اليه لا يتعين الا بالقبول لان التعيين ضروري ملك  
فلا يثبت الا بالعقد او بالقبول **الاتزان** لانه لا يملك السلم فيه الا بالقبول ومتى كان بشرط  
التقدير لم يثبت فذرا لبيع الا بالتقدير لان الاشارة بتقدير التعيين دون التقدير  
وانما يعتبر التقدير بكميل او وزن بعد العقد لانه حكم العقد فلا يثبت قبله فان ظهر  
الزيادة بالتقدير وبغيره قبل التقدير لم يبيح وما يظهر بعده فلم يشتري وما لم يقدر  
فله حكم الاستدراك الثاني ان المشتري لا يملك غير المشروط الا اذا كان وصفا لانه يبيع  
قال محمد رحمه الله ان الباع حنطة على ان يقدر بدهم واصابا ما قبل الكيل والقبض  
فان زاد ربحا ونقصا فان الزيادة بالما خيرا لمشتري للتغير فان اخذ لا يحد  
الا فقيرا لانه هو المشروط بخلاف ما اذا اشتري مجازفة لان الكل ملكه والزيادة  
حصلت على ملكه كالولد والتمرة والكسب وهذا لا يتعين الا بالكيل فزيادة  
ويرجع بالنقصان ولو كان حبة المشتري فكان كرام اصابا ما فازاد بخير وكم  
ان ياخذ الكيل الا حصل بعد بغير ملكه **وكذا** لو انتقصت بالحفاف استشهد  
محمد رحمه الله فقال لا تزي ان لو اشتري هذا الطعام على ان يقدر فانكاله وازداد زيادة  
تتم بين الكيلين او انتقص كذلك يرد الزيادة ويحذف النقصان ولو كاله المشتري  
حضرته فكان فقيرا فلم يقبضه حتى اعيد الكيل فازداد او انتقص كذلك يكون الكيل  
له ولا يحيط لتعيين ملكه بالكيل ولو اشتري فقيرا من صبرة بدهم وكاله الباع وعمله  
فلم يقبضه حتى اصاب الكيل فزاد واخذ **احظه** بعبطه فقيرا من اى الطعامين  
شاذ لا ملكه لا يتعين بالكيل كما في السلم **الاتزان** لانه لو هلك المعزول ما لا يخبر  
ويخرج اليه فقيرا من الباقي لعدم تعيينه وكذا لو انتقص بالحفاف ولا خيار له لرد

العيب

دة

العيب ولو لم يكن ندبا ولا اصابة المالك كانه فقير بغير حضرته ولم يسلم ثم كاله ما لزيد  
للبيع والنقصان عليه لما مر ومتى قبض فقيرا من الحلة كان بخره عين ما ياوله العقد  
حتى ينتقص العقد بدهم ويبطل بهلاكه لانه عين الدين لكونه شرا اليه فمتى تعين  
صار كالعين من الاصل بخلاف السلم ولو اشتري فقيرا حنطة بقبض حنطة باعيا منها  
وكالكل واحد حبة صاحبه فكان فقيرا فلم يتقاضى حتى اصاب احداهما بخير مشتريه  
واذا اخذنا هذا الزيادة لان البيع متعين وصار معلوما بالكيل فصار بعد الكيل  
كانه اشتراه مجازفة بغير حنطه ولا يفسد العقد الا بغير مشروطة بل ملك حكما  
للك الاصل كما مر في شري الحلة وكما لو اشتري حبة بينا بانه دينار فوطيت بسببه  
فبلا القبح فاذا الباع العجز ما يبي دينار كان المشتري فلا يفسد العقد ولو لم يتك  
حتى اصاب احداهما ثم تكبلا فكان اليا بس فقيرا والذي فقيرا او بجا ونضادقا  
الها من الماعداي حنيفة واي يفسد حنطه لانه ان ياخذ فقيرا بغير الزيادة قبل  
تعيين ملكه والمستحق هو الفقير وعند محمد رحمه الله يفسد لان بيع المسبولة بالياسبة  
عده لا يجوز فاذا استقبل قبل القبض وله شبهة بالعقد يفسد كما عجز ان اخرج بخلاف  
المسئلة الاولى لاد الكيل حكم القبض فكانت حاصلة بعد القبض حكما باعتبار يودي  
الى اعتبار شبهة السببية ونيل الكيل لعدم القبض حنطة وحكما ولو باع فقيرا حنطة  
بفقير من صبرة ثم انصاحا لصبرة كالفقير الحضره وعمله ولم يدع اليه حتى اصابه  
والباقي ما وازداد بخير وبأخذ فقيرا بغير وعده فقد لان الكيل هنا كعدمه لا  
الاول لعدم التعيين وان استل المعزول اعجز بغير الباع على تسليم فقير من الباقي واذا  
اشترى فقيرا من رطب بفقير وتكايلا وتقا بجان سوا على التساوي او بالتفاوت  
بعد الحفاف او لا يعلم وكذا الحنطة المسبولة بالمسبولة او غير المسبولة عده فالاصل  
في هذه المسائل ان عداي حنيفة رحمة الله يعتبر التساوي في الحال فيجوز عند  
بيع الرطب والرطب والتمر والتمر والعنب والذبيب المتع بغير المتع بالعنب  
لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الى اخره وكذا عداي يوسف الا في الرطب بالتمر  
لنقص خاص وعند محمد التفاوت في المال يمنع لكن بشرط يمكن التقصان فيما يتناوله  
العقد لان النقص والقياس يقتضيان الجواز كما قال ابو حنيفة رحمه الله الا انه حتى الرطب  
بالتمر بنفس خاص فيلحق به ما كان في معناه فلا يجوز بيع الحنطة بالدقيق لعدم العلم  
في الثاني مع بقا اسم الدقيق بخلاف بيع فقير حنطة بفقير وان علم التفاوت في الدقيق  
لانه فيما لم يتناوله العقد لعدم بقا اسم الحنطة وكذا الحنطة بالحنطة والمسبولة  
بالمسبولة او بغير المسبولة وعداي يوسف التقصان في الثاني انما يمنع بالنقصان فيما  
اذا كانت المحافضة ثابتة من وجه دون وجه وبصيران حنطا واد في الثاني كما في  
الرطب بالتمر اما اذا كانت ثابتة من وجه في الاسم والهيئة والمقصود والمنفعة  
لا يلحق كما في الحديث والعقيق والعلكة بالرحوم والمقاي السوس ويجوز بيع  
الدقيق بالاجاع للمجانسة والتساوي حالا وما لا وكذا الدقيق بالسويق عدها

بلا



تساويا او تفاضلا باختلاف الاسم والمقصود كالمروي وعذابي حنيفة لحم  
الله اجوز كالمنقبة بالمقلية لان الاصل اعتبار المساواة على الوجه الذي صار به  
مال الربا والحطه لربك مقلية نراعي تلك المائله والسوق اجزا المقلية والذير  
اجزا المقلية بخلاف المبلولة لا تلاحظت كذلك وصلات مال الربا بتلك الصفة  
وبالابتداء ليعود تلك الصفة فاذا صوت المائله يجوز ثم ان اجازة تلك المبلولة  
حتى خا وكان احدهما انقص جز لموات الوصف المرغوب كما لو اشترى بالدرهم  
بخلاف الحطه ان الخفاف يزيل العيب فان حاصرها وانقصت غير شترية والنقصان  
عليه لتعين ملكه كانه اشترىه بخلاف حطه حطه ولو باع وطبا بل انه قفيز برطب  
على انه قفيز ولم ينكح بل حتى خا احدهما بطل البيع عند ما لان البيع غير متعين فصلا لا ابتداء  
في هذه الحالة وعند ما خا جواز اذا اشترى كرايا بانه وقفا بضمه ولاه اخر وكاله الباع  
فازداد قفيزا ينظر ان كان يقع من المكيلين سلم للبايع الثاني والا يرد على الباع الاول  
وكذا المراجعة وقد مر ثم ان كان يقع التفاوت بين المكيلين حتى سلم له فارد ان يبيعه  
مراجعة او يولي على سهم من احد والبايعين سهما من مائة لانه جسر بعض الكرفصار  
كانه اشترى الكل بمراجعة حين دفع من المكيل الاول الا ترى انه لو باع بعض الكرفصار  
ثم اراد ان يبيع الباقي بمراجعة او تولية يبيعه حصته من التمر وعلى قياس ابي حنيفة  
لا يبيعه بمراجعة ولا تولية لان هذه الرخ في البيع الاول يحيط في البيع الثاني وهذا  
القفيز يبيع فلو وجد الثاني به عيبا ورده فله ان يبيعه بمراجعة على اربعين سهما  
من اصدرا ربعين من غير بيان لعدم الحباية وكذا لو رده عليه القفيز يبيعه على سهم من احد  
واربعين فلو حطها استقبل الامر باع الكل بمائة لان الانقضاء باعتبار التفرقة وقد  
زال اذا اشترى كرايا حطه وتقاها فاصابه ما فصار خمسين قفيزا وقد لكان  
يبيعه تولية او مراجعة من غير بيان كما في نوات الطرف ويراجع السعر وسلت الزيادة  
له لانه باع الكرايا كرايا اشترى كرايا على ان فيه اربعين تولية فوجده خمسين وكذا  
لو كان رطبا حط ان شاة حطه وان شارك فلو اراد الباع ان يبيع العشرة بمراجعة  
او تولية يبيعه على جنس التمر عند ما ولو كان له فوجده اربعين فلم يقبل حتى ازاد  
بالمكانت الزيادة للمشتري لتعين ملكه وكذا انقضاء اذا اشترى كرايا وتقاها ثم  
تقاها فاكاله ثم ازاد او انتقص وقفا فانه من المكيل او الما فالحال للبايع ويجوز  
ان ابتل في يد المشتري الا في حطها والحال من حقوق العقد من حيث انه يتم للبعين  
فيكون منسقا في المكيل ايضا فالقفيز المكيل بخلاف التولية والمراجعة لانه عند مبتدا قال  
ارابت لو وجد بالطعام عيبا فرده لقتضا او غيره فوجده يقص او يزيد وعلم انه من  
المكيل او مر بكن ذلك كله للبايع والله اعلم

**البيع في الزيادة بالولد وغيره وما يقيم عليه من التمر**

بني الباع على ان الحث الثالث بوجه التاكيد في الام سيري الى الولد للمركبة كخرية والرق  
والذير والدين بخلاف الصمان لانه في ذمة الصامن في العين فلا يسري كالحباية والتا

ان للبايع حبرا لبيع لا سنيها التمر وليس للمشتري ان يطله لانه حتى يعتبر الحق الرهن  
قال محمد رحمه الله رجل اشترى بجاوية تساوي الف وفضها ثلث التمر بغير  
اذن الباع فوله تولى اسيوي مائة ثم صارت قيمته الف فللبايع ان يستردهما لان حتى  
الحبس كان ثانيا في الامر بوصف التاكيد الا ترى انه يورث ويسري الى القيمة ويباع  
بخته كما رهن يسري الى الولد فان اعطى التمر سقط حقه لحصول المقصود كما لرهن اذا  
اخذ الرهن وادي الدين فلو وجد بالام عيبا لا يرد للزيادة المنفصلة ويرجع بالنقصان  
لنقدرا ردها كما لو رضى لا يرد فاشبه الموت فان قال الباع اشترى التمر عليها وادخ  
النقصان من حصتها ليس له ذلك لانه لا حصة للولد لعدم ورود العقد والقبض عليه  
ولو وجد العيب بالولد لا يرد لعدم التاكيد ولا يرجع لان الحصة فان استرد سهما وقيمته  
الف ثم نقد وتبضها وقيمتها الفان ثم وجد بها عيبا يرد سبعا بالولد الحصة  
من التمر لورود ماله شبه بالعقد عليه وهو القبض لان البيع يتعدى بالتعاوي غير انه  
يعتبر قيمته في القبض لصورة كونه مبيعا بالقبض وليس للبايع ان يرفع حصة نقضا  
الولادة الا بخيار بالولد كما رقطت يدها واخذ الارش ولو وجد بالولد عيبا ورده بثلاثي  
التمر لان القبض يقتضي السهولة كالعقد ولو وجد بها عيبا ردها جميع التمر والاشترى  
فمات في يده بخير من اخذ الولد بحصته والتمرك كما اذا اشترى سنتين وهلك احدهما  
وكذا الومات الولد بخير لظهور النقصان بموت الجايز كما لو فقت عيبا واخذ الارش  
ثم استرد سهما وهلك الارش في يده ولا يقضي النقصان لرد الجايز ولو مات رطل كل التمر  
ولو انتقصت بالولادة مائة وقيمتها خمسون فاسترد سهما ومات الولد بخير لظهور نصف  
النقصان كما لو هلك نصف الارش في يده فان احد يلزمه جميع التمر وان ترك ضمن نصف  
عشر التمر لان ما لم يخبر من النقصان فالمشتري مسئول له لم يرتفع فيه النقصان فله  
يسقط عنه بالاسترداد ولو مات الامر بخير فان اخذ الولد ادي جزوين من احد  
وعشرين جزوا من التمر لان قيمته الف وقيمتها خمسون فيقسم التمر عليها على احد وعشرين  
وقد لزمه جزوا لاجل النقصان وسيقط لثمة عشر جزوا فان ترك ادا جزوا من احد  
وعشرين وان ما تا يلزمه نصف عشر التمر لان الكل تقابله فان قيل لما استرد مع  
العلم بالنقصان وجب ان يجعل مبرئ له كما اذا قبض باذنه ويعيب عنده فرده بالعب  
القديم رضاه قلنا الروا ببيع يقبل المدة بالتراضي والحكم لا يوجبه فيوجب البراة  
كشري العيب وهذا لثمة اليد والحكم يوجبه ونقدرا ليد لا يوجب البراة كما لو قبض  
في يد المرثين او الفاصب واسترد وكا استراد المبيع في البيع الفاسد ولو لم يمت  
احدهما ونقد التمر وقبضها فان وجد بالولد عيبا رده بخير ومن احد وعشرين ولو صار  
قيمتها في يد الباع حسمانية ثم نقد التمر وقبضها فيقسم التمر اثلاثا فلو وجد  
بالولد عيبا ورده حصته وان حدث عنده ويقبض التمر على قيمته يوم العقد وقيمتها  
يوم التمر سليما لان الانقضاء يثبت بالقبض وضار كالتا بالبيع ولو اشترى  
جاوية تساوي الف وفضها ثلث التمر فوله تولى اسيوي مائة فاسترد الامر

مما



دون الولد وقيمتها يومئذ الف قال مشايخنا وحكم الله تعالى وبلغه اذا منع الولد ثم صار  
قيمتها يوم المنع الفين امر فقد التمن واحدا الام ثم وجد باعيا ردها بنصف التمن لان  
المخبر قيمته يوم المنع وان وجد بالولد عيبا لا يرد فجدل منع الولد كالتبضع في حق الفاتحة  
ولم يجعله كالتبضع في حق الرد بالعيب لاننا ما عرفنا المنع شيئا بالعقد في موضع ما حتى  
حتى يلحق به والرد مبني على فوات الوصف المسحق بالعقد وقد عرفنا المنع شيئا التمن  
كولد المفضولة والمغزور والامانات فاعطيناه حكم ذلك التبضع لاحكام العقد بخلاف تبضع  
المشتري الولد مع الام لانه معني العقد في حق الصمان والرد على ما مر ولانه لما فقد  
التمن فقد قبضه من الاصل فاشبهه بالحادث بعد التبضع ومن حيث انه بصير مستر والعاشر  
الامر تبعا لشبه الحادث فله فبا اعتبار الاول لا يرد وباعتبار الثاني لا يمنع رد الامر فلو  
ردها بنصف التمن ثم وجد بالولد عيبا دائما ينقصه خصما به يرجع بثلثي التمن لانه تبين  
الغلط في الانقار وهذا لان المنع يشبه تبضع العصب لما مر والمعتبر في تقويم المفضولة  
حقيقة الامر لا ظاهر الا ترى ان من عصب عبدا وابق يقوم عليه قيمة الظاهر ثم  
تبين انه مجيب فانه يرد الى حقيقة القيمة ولو كان اسردهما ثم فقد واحد مما فانه لا ينظر  
الا الى قيمته يوم التبضع لان ضمان الولد انما يجب يومئذ فان وجد باعيا ردها بثلث  
التمن ولو وجد باعيا لا يثبت اليه وخبرين احده رده بثلثي التمن لما مر ان التبضع له  
حكم العقد والمخبر في تقويم المسحق بالعقد الظاهر لا الحقيقة لان من اشترى شيئا  
ويؤممه على اعتبار كونه سليما ويظهر العيب لا يظهر الخطا في التقويم فلا يعتبر لان المراد  
كالمشروط قال الا ترى ان المشتري جازي ثمن قيمة كل واحدة الذ بالف وقبضها ثم  
وجد باعيا ردها عيبا رده بنصف التمن ثم وجد باعيا ردها عيبا وقد باعها او ردها عيبا  
اقسم التمن على قيمته على ما وجدت عليه وقيمة الاول لا يثبت اليه لانه اشترىها على الصحة  
وانقسم على الصحة الا اذا علم بالعيب وقت البيع لا بعد ان عرف عيبها والحاصل  
قضية الدليل للانقسام على حقيقة المالية لانه باعتبارها لولاها لما كان البيع ولا يبالى  
عوض الا انه ترك في البيع بالمرئ فيعمل به في غيره ولو استرد الولد دون الام وقيمتها  
يومئذ الف فصارت في يده الفين ثم فقد التمن واصرة بغير قيمته يوم التبضع فلو  
وجد به عيبا رده بحصة لان حادث قبل التبضع لا ينتقاصه اقصي ما في الباب انه فقد  
في الام مستندا لانه انما يظهر في التنايم وحال فقد التمن التبضع في الولد معدوم  
ولو وجد بعد عيبا ردها بثلث التمن لرد الجارية وان لم يكن رد الولد يرد لها  
للتغير في ضمانه وبالولد لا يغير التغيير كما لو نطقت بدها واخذ الارش لكن يرجع  
بالنقصان من ثلث التمن لانه حصتها فلوردها بثلث التمن لان المانع حقة  
كما لو عيب جليل من لم لا يستط من التمن قدر نقصان الولادة لانه تقدم الاصل  
فظهر ان النقصان حصل في قبض صحيح في ملك صحيح كما اذا قبض باذنه وقبض عنه  
علا ما اذا استردها لانه بطل قبضه فظهر ان النقصان حصل في قبض فاسد فاشترى  
عليه حصة النقصان كما اذا اشترى جارية بعد ونسجها ونقيبت في يده ثم مات العبد

نقل

نقل العقب خير بالعلم ان شتر كما وضمنه قيمتها يوم رده وان شترها ولا يرجع  
بالنقصان ولو قبضت بعد موت العبد وفساد البيع لا خيار له لكن ياخذها ولا يضمن  
المشتري ارش العبد لانه بعد فساد البيع فكان مضمونا **باب**  
**اختلاف الباع والمشتري في ولائها اشتراقتا التبضع**  
بني الباب على ان البينة على المدعي واليمين على المذكر بالحديث المعروف قال محمد بن  
ابن رطل اشترى جارية بالذم فله حالة ولو قبضته حتى ماتت فادعى الباع الهامات في يد  
المشتري والمشتري الهامات في يد الباع قبل التبضع فالقول للمشتري لمنسك بالظاهر  
وهو عدل التبضع وحقه انكار التمن والباع ان منسك بالظاهر من حيث انه مدعي دقا  
العقد والتمن وهو مدعي العارض وهو الانفساخ وسقوطه الا ان نقا العقد والتمن  
ولن يتصور بدون انتقال العبد الى ضمانه والباع يدعي الانتقال وهو يتكبر بالبينة  
بينة الباع لانه ثبت حاديا وهو التبضع وحقة اثبات التمن وهو يتكبر فان قيل  
بينة المشتري يثبت حاديا وهو الانفساخ وحقة سقوط التمن وهو حادث ايضا  
قلنا نعم لكن الانفساخ لا يثبت اصلا بالبينة وانما يثبت ضمنا لغيره وهو يثبت التبضع  
وبينة الباع يثبت التبضع اصلا والمثبت ضمنا دون الثابت فصدقا لخاصة  
اذا اقام البينة على الرد والمالك على الموت يرجع ببينة العاصب لانه يثبت شيئا فانه  
المالك لانه يثبت البراءة عن الضمان والمبرنة اولي كما اذا اقام العاصب على الموت  
في المالك والمالك على الموت في يده والبينة على الدين مع البينة على الاصل والبر اولي  
اقام الباع ان المشتري تبطل واقام ان الباع قبل تبين الباع اولي لانه ثبت  
التبضع وتاكد التمن ولو اقام المشتري ان الباع قبل البيع بيوم واقام الباع  
ان المشتري قبل البيع بيومين ترجح ببينة المشتري بالسبق وكذا الوارثا  
الموت كما لو اقام احدهما على البيع والارض على الهبة والتبضع او الرهن او الاطراف  
كان البيع اولي لكثرة الاثبات ولو ارضوا تانح الهبة او الرهن سبق بترجحه بخلاف  
ما ذكرنا فبمن باع عبدا على انه باعها ردها ردها ثم اقام الباع على المشتري القتل  
في التملك وهو على الباع بالقتل بعد فان اوليها اولي ولو كان في الموت كان اخرهما  
اولي والفرق ما ذكرنا انه فعلق بالقتل حتى مضى الموت وهذا فعلق بكل واحد  
حق مقصود لان الباع يدعي تاكد التمن والمشتري السقوط فترجح ببينة المشتري بالسبق  
لان القتل لا يتكرر ولو نضار قاع التبضع باذنه او بغير اذنه فاقام المشتري ان الباع  
قبل بعد قبضه بيومين والباع ان المشتري قبل بعد قبضه بيومين فالبينة ببينة المشتري  
لانها هي المشبهة للحادث لانه ان قبض بغير اذنه فقد ثبت عليه فاعلم مضمونا بيمينه عن  
عن التمن فان قبض بامره فقد ثبت الذم على العاقلة ما دعوى الباع لمؤا لانه لا يعلق  
به ضمان ولو اشترى جارية في لدت في يد الباع فقتل احدهما صاحبه خيرا للمشتري  
بين هذا الباع في جميع التمن او تركه اما التحجير فلفوات المفضولة وغيرها واما الاخذ  
بالجميع لانه لو اخذت حقه وانفق في المقتول تبين ان ملك المشتري حتى على ملك الباع

**اختلاف الباع والمشتري في ولائها اشتراقتا التبضع**

بني الباب على ان البينة على المدعي واليمين على المذكر بالحديث المعروف قال محمد بن  
ابن رطل اشترى جارية بالذم فله حالة ولو قبضته حتى ماتت فادعى الباع الهامات في يد  
المشتري والمشتري الهامات في يد الباع قبل التبضع فالقول للمشتري لمنسك بالظاهر  
وهو عدل التبضع وحقه انكار التمن والباع ان منسك بالظاهر من حيث انه مدعي دقا  
العقد والتمن وهو مدعي العارض وهو الانفساخ وسقوطه الا ان نقا العقد والتمن  
ولن يتصور بدون انتقال العبد الى ضمانه والباع يدعي الانتقال وهو يتكبر بالبينة  
بينة الباع لانه ثبت حاديا وهو التبضع وحقة اثبات التمن وهو يتكبر فان قيل  
بينة المشتري يثبت حاديا وهو الانفساخ وحقة سقوط التمن وهو حادث ايضا  
قلنا نعم لكن الانفساخ لا يثبت اصلا بالبينة وانما يثبت ضمنا لغيره وهو يثبت التبضع  
وبينة الباع يثبت التبضع اصلا والمثبت ضمنا دون الثابت فصدقا لخاصة  
اذا اقام البينة على الرد والمالك على الموت يرجع ببينة العاصب لانه يثبت شيئا فانه  
المالك لانه يثبت البراءة عن الضمان والمبرنة اولي كما اذا اقام العاصب على الموت  
في المالك والمالك على الموت في يده والبينة على الدين مع البينة على الاصل والبر اولي  
اقام الباع ان المشتري تبطل واقام ان الباع قبل تبين الباع اولي لانه ثبت  
التبضع وتاكد التمن ولو اقام المشتري ان الباع قبل البيع بيوم واقام الباع  
ان المشتري قبل البيع بيومين ترجح ببينة المشتري بالسبق وكذا الوارثا  
الموت كما لو اقام احدهما على البيع والارض على الهبة والتبضع او الرهن او الاطراف  
كان البيع اولي لكثرة الاثبات ولو ارضوا تانح الهبة او الرهن سبق بترجحه بخلاف  
ما ذكرنا فبمن باع عبدا على انه باعها ردها ردها ثم اقام الباع على المشتري القتل  
في التملك وهو على الباع بالقتل بعد فان اوليها اولي ولو كان في الموت كان اخرهما  
اولي والفرق ما ذكرنا انه فعلق بالقتل حتى مضى الموت وهذا فعلق بكل واحد  
حق مقصود لان الباع يدعي تاكد التمن والمشتري السقوط فترجح ببينة المشتري بالسبق  
لان القتل لا يتكرر ولو نضار قاع التبضع باذنه او بغير اذنه فاقام المشتري ان الباع  
قبل بعد قبضه بيومين والباع ان المشتري قبل بعد قبضه بيومين فالبينة ببينة المشتري  
لانها هي المشبهة للحادث لانه ان قبض بغير اذنه فقد ثبت عليه فاعلم مضمونا بيمينه عن  
عن التمن فان قبض بامره فقد ثبت الذم على العاقلة ما دعوى الباع لمؤا لانه لا يعلق  
به ضمان ولو اشترى جارية في لدت في يد الباع فقتل احدهما صاحبه خيرا للمشتري  
بين هذا الباع في جميع التمن او تركه اما التحجير فلفوات المفضولة وغيرها واما الاخذ  
بالجميع لانه لو اخذت حقه وانفق في المقتول تبين ان ملك المشتري حتى على ملك الباع



فتخبر بين الدفع او الفداء او ايها اختار قام مقام الثابت في نفاذ البيع كما لو كان الجانب  
عذاجني فوجب عليه فذمته بخصيته من التمس له صار قابضا احدهما ولا يملك التفرقة  
وكذا لو اشترى عدي بدين فقتل احدهما صاحبه وغير ممنوع اعتبار حياته الملوكة على مالكه  
او احد مملوكيه على الاخر اذا كان في ضمان غيره كالعضوب ان الجني على العضوب منه او على  
ماله وكالبيع اذا قتل عذاجني في يد البايغ بخلاف حياته العضوب على مال العاصب  
حتى يعيد رعدا ابي حنيفة لان قرار الصانع عليه لان النقصان مضمون فاذا وقع او وقع  
يرجع بالاقول عليه كما ان اجني على اجني فلا ينفذ والمبيع وان كان في ضمانه الا ان النقصان  
غير مضمون عليه كفوات الاطراف • الا ان يانه لو جني على اجني واحده المشتري مع  
عله ووقع او وذي لا يرجع على البايغ فلو وجد باقي عيبا سيرده ويرجع بجميع التمس لانه  
كل المبيع بنفسه وفيما مقام الثابت بخلاف ما لو اشترى دابنتين فقتل احدهما الاخرى  
باجد الاخرى بالحصه ان سأل ان فله صدر قالوا نظير الاول اذا اشترى عبد ابرغريف  
فاكله العبد قبل التمس لا ينفذ بل يفسد ويضمن المشتري مثله او يباع به ولو اصاب على  
ان ياخذ المشتري بمثل الرغيف جاز ونظير الثاني اذا اشترى جمارا بشعير فاكله  
قبل التمس ينفذ البيع ولا شيء على البايغ ولو اشترى بغلا وقفره بشعير فاكله ينفذ في الشعر  
وباخذ البغل بجمته

**باب اختلاف البايغ والمشتري وكل واحد يدعي غير ما يدعي صاحبه**

بني الباب على ان البينة لا تستمع مع الاقرار وهي حجة من مثبت الحق لنفسه قال محمد رحمه الله  
رجله طيلسان وقبيل والآخر خزان وقلنسوه فاقام صاحب الحقين بينة انه باعها  
من صاحبهما جده بالطيلسان والقبيل واقام الاخر انه باع القبيل بالقبيل وقلنسوه  
فالصف الحقين بازا الطيلسان ونصف القبيل بالقبيل وقلنسوه ونصف الحقين بنصف القبيل  
لانها اتفقا على بيع الحقين والقبيل واما اختلافهما في بيع الطيلسان والقبيل فبما  
الحقين يدعي شري الطيلسان بنصف الحقين واثبته بالبينة فيقضي به وصاحب القبيل  
يدعي شري القبلنسوه بنصف القبيل واثبته بالبينة فيقضي به فلذلك صار كل  
الطيلسان بنصف الحقين وكل القبلنسوه بنصف القبيل في نصف الحقين بنصف  
القبيل يتصادمونها هذا كثر اقام بينة انه باع عبده هذا الجارية فلان هذه وقال  
صاحبها بل اشترته بدابتي هذه واثبت بالبينة بالبينة بينة صاحب العبد الاضرا  
التفقا ان العبد مبيع واختلفا في يده فقتل بينة صاحبه في استحقاق الجارية ولا  
تقبل بينة المشتري في حق العبد الاقران صاحبه ولا في حق العدة لانه اقام على ما اقر  
به ولانه اثبت المالك لغيره وهو غير خصم فاذا اتفقا ببناءم وجد بالقبيلنسوه عيبا  
ردها بنصف القبيل فان وجد بالطيلسان رده بنصف الحقين وان وجد بالقبيل بنصف  
ردها بالطيلسان ونصف القبيل وان وجد بالقبيل رده بالقبيلنسوه ونصف  
الحقين لانه كذا في وجب العقد وهذا اذا كانت قيمته على السوا

**باب الزيادة في البيع من غير المشتري**

بني

بني الباب على ان الزيادة من الاجنبي جائزة ولا يقابل شي من المبيع كالصالح على الكار والمخل  
والشروع بفضا الدين قال محمد رحمه الله اذا ساءم رجلا دارا له بالف فابى ان يتقصه  
من الف وحسما به فقا لاجنبي بغيره بالف على ان ضمانه من كد حسما به سوى الف فقال  
بعث وقبل المشتري جازا لبيع بالف عليه ولا يبيع الضمان لانه كفل بما لا غير مضمون ولا يدل  
قال مضمون ولا يبيع كالوقال ان دخلت الدار فكد على كذا ولا خيار للبايع لسلافة التمس  
ولا يفسد البيع ان الشرط من غيرهما كالوقال بقبلة هذا العبد على ان تفرصني فلان الضمان  
ولو قال علي ان ضمانه لك حسما به منهم من التمس سوى الف التي يتبعه باجاز بالف على التمس  
لعود التمس غيرهما ووجب عليه حسما به لانه قال من التمس والتمس بول المبيع فقد تحكك  
ببدر مال مضمون ولا يمتنع ان يكون المالك لشخص والبدر على غيره كالوكيل والاب اذا  
اشترى للصبى بخلاف الاول لانه لا ينفذ لانه ينفذ المبيع ولو نقد المشتري الف الف ليس للبايع به  
الحبس لاستيفاء الحسما به لان الزيادة لو تظفر في حقه كالمضوي اذا خالغ او صالح به  
رضمن يكون معاوضة في حق الزوج والمدعي ابا وطلائق للمعنى بل في المرة والمدعي عليه  
ويبيع مراحة بالف وبأضه الشفيع بها ولو نقد ام ردها يبيع بفضا يرجع المشتري  
بالف والكفيل بحسما به لانه ينفذ في حق الكل وكذا لو تقابلان عند ممانخ في حقه علي  
المبال اول رجل حال والزيادة ان امر نظير في حق المشتري يظهر في حق البايغ لانه  
ما استحق الا بالبيع فعند البيع يرد ما اخذ نفسه وقال بعضهم عذاي يوسف كذا  
لاطلاق التمس وقال بعضهم يبيع جديد فليجب رد الحسما به وهو الاصح لان الاطلاق  
يتصرف اليه ما بينهما وهو الف وصار كالوسمي ايضا وان رد بيعه لزمه استحقاق التمس  
فلا يجده اساء كما لبعض اقامة حق التمس وان انكر اختلافهما في الاقالة ولو صنف  
بامر المشتري جاز فالمطالب الاجنبي لانه بمنزلة الوكيل لشري ما يتقابل الزيادة واذا  
ادى يرجع كالوكيل للبايع الحسما باستيفائها للصحة في حقه ولو نقد المشتري المالك لم يكن به  
مشرعا لان قرار الضمان عليه كالموكل اذا نقد جازا ما اذا تبرع اجنبي عن الكفيل حيث  
يرجع موالي المشتري كانه ادي من مال نفسه فلما اراد ان يبيع مراحة باعها على الف وحسما  
لتياما عليه وكذا الشفيع ياخذها بالف وحسما به بخلاف ما اذا زاد بعد البيع  
لتعلق حق الشفيع سابقا على الف لا يبيع في حقه ولو تقابلان او رد بيع بفضا او غيره  
يرد جميع التمس بالاجماع لانه الواجب بالعقد لكن المطالبة بالحسما به لتكيد باخذها  
ويؤخذ اليه لانه المطالب عذ العقد فيكون المطالب عذ البيع بخلاف ما اذا اشترى  
عبد او امر غيره يذفع التمس او صفه عنه التمس وادى ثم هكذا لم يبيع يرجع المشتري وكذا لو  
بالنكاح اذا صفه بامر ونقد ام ردت لانه وجب على المشتري والزوج فذلك ما صنف  
البايع او المرأة وجب لغاضي عليها وهذا لا يجب على المشتري الزيادة ولو قال  
بغير علي ان ضمانه لك حسما به من الف ولم يفسد سوى التمس جازا لبيع بالف والمطالب  
الكفيل بحسما به ولو اشترى دارا بالف ونقد ام ردت لانه ينفذ حتى زاد اجنبي حسما به  
صحت ان كانت تامر ولم يصف ولم يصف اليه نفسه كان المطالب هو المشتري لانه

كيل



بمثلة الرسول لحاجته الى الاضافة كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن الدرهم او المار بخلاف  
 ما اذا امره قبل البيع لانه بمثله المشتري لا يستغنيه عن الاضافة واذا ضمن او اضاف بيطا  
 للاضافة او الصمان ويرجع على امره كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح وان زاد بغير امره  
 ان لم يضمن ولم يصف بوقت على اجارته فاذا اجاز صار كان امره وان لم يجز بطل وان  
 ضمن او اضاف بيطا لم يرجع فان ردها يجب بفضا يرجع المشتري بالالف والاجنبي  
 بحسبية وان رده بغير قضا او تقابلا فعلى الاختلاف ويبع امره على الف وحسبية  
 ان كانت بامره وعلى الفان كانت بغير امره والشفع ياحذها بالالف لما مر فاذا اخذ يرجع  
 الاجنبي على البايح بالزيادة لانه انما رضى بالزيادة على بيع المشتري ويملكه وقد انسخ ولان  
 ولانه اخذها بحق سابق على الزيادة فصار كالاستحقاق ذلك عليه انه لو اشترى دارا وها  
 لخص احد الشفعين فقتضيه مضمنا يبطل الهبة للشروع المقارن بخلاف ما لو رجع في بضره  
 ولم يترك الزيادة اذا كانت في العقد واخذها بالالف هل يرجع الزايد ام لا وقالوا لا يرجع  
 لانها تثبت في نفس العقد فلا يمكن بعضا لكونها لم تثبت في حق المشتري امر ثبت في حق من  
 جواز اليه صفتها اباها بغير في صفتها وجب فيها السعة فكان له نقصه كالمواضع او هو  
 وشبهه محمد رحمه الله الزيادة من الاجنبي بغير امره بوجه اشترى متاعا وفتحه ثم وجد  
 به عيبا وصالحه اجنبي على مال بغير امر البايح صح لانه لا يفيد غير ابراء البايح والمشتري يملك  
 ذلك بقبي الا لزاما بالبراءة لضرا على نفسه فيصح كالمخلع من الاجنبي والاب والاساءة

**باب القصاص من النكاح**

بني الباب على ان الدين مني وجب بداعي العين كان له حكم العين قبل القبض واذا قبضه  
 كان غيره اما ان اوجب بالعقد كان المقنن غيره الا فيما لا يجوز الاستبدال به كالصرف  
 والسلم والثاني ان اشري ما باع باقل من وجهه قبل فقد التمس الاجور لانه مبني على الشبهة به  
 ولهذا يتعدى الى الزانية قال محمد رحمه الله رجل اسلم الى رجل مائة درهم في كرخطة ثم  
 ان المسلم اليه اشترى من ربه السلم كرا مثل كرا السلم بما بقي درهم الى اجل وقبضه وقضاه  
 عن السلم قبل ان يتعدى التمس الماتين لا يجوز لان عقد السلم كالمسجد وعلى العين عند  
 التسليم فيصير مشتريا ما باع باقل مما باع حكا وان كان باعتبار الحقيقة يصير مشتريا  
 كرا بكر نظيره ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومحمد لو اسلم عشرة في كروسط ففرض كرا حيدا  
 وقال زدي ربهما لا يجوز لانه صار مشتريا كرا بكر ودفعهم لانه غيره حقيقة فلا يجوز اخياها  
 وجب رده للفاسد فان طعمه او استعمله يرد مثله كالباع الفاسد والغصب ولو قبض عليه  
 بمثله ثم جعله قصاصا بكر السلم لا يجوز لانه عينه في حق الوجوب ولهذا يبطل بالاتفاق  
 ولو قبضه ثم قضاه جاز لانه غيره في حق الاستيفاء ما عرف ان الربون يقتضي بالاشارة والاضارة  
 الاعتبارية بخلاف الصرف والسلم قال محمد رحمه الله هذا بمنزلة كرا اشتراه المسلم اليه من ربه  
 السلم بتناعه وقبض المتاع ولم يسلم الكرخ حتى جاز له قصاصا لم يجز لانه تصرف في المبيع قبل  
 القبض فلو قبض ثم قبض السلم جاز فانقضا في الحكم وان اختلف في العلة ولو بيع في بيده  
 بخير المسلم اليه بين اخذه معينا وبين تصمينه كرا سلما كما في الغصب والشوي الفاسد

وليس

وليس له ان ياحذه ويرجع بالنقصان لاجل الربا فان اختار القصين وفتني به لا يجوز القصة  
 ولو قبض ثم دفع جاز وان اختار اخذه ثم تقاصا قبل القبض جاز لان شري ما باع باقل بعد  
 التقبيل يجوز الاضرار الزيادة اليه النقصان وانما سببها تقاصا مما لا يحد من كل واحد منها  
 في السلم بخلاف ما اذا قبض المبيع ثم عصبه وبالسلم وجعله قصاصا لا يجوز بدون حقه  
 بعد ما خلاص له الحق ولم يذكر محمد رحمه الله انه لم يجز شيئا ولكنها تقاصا هل يجوز امر لا ينبغي  
 ان يجوز لانه لا صحة الا باختيار المبيع فيجوز اذامهما اختيارا او مرفوع على مسألة اول الباب  
 فقال لو قبض المسلم اليه المشترا ولم يسلم التمس حتى ظل الاجل ثم عصب ربه السلم الكرا  
 وجعله قصاصا لم يجز لانها لو تراضيا لم يجز فهذا اولى ولو عصب اجنبي فاحاله المسلم  
 اليه بالسلم فيه على الغاصب او على يده بدلك الكرخ في باطلة لقيامها مقام المجهول ولو  
 بيع في يده قبل احواله تجاز كما لو بيع في يده فان هكذا الكرخ وان كان ودعيه بطلت  
 الحوالة لسوالة لا الحلف وفي الغصب لا يبطل للحلف ولو استهلكه الغاصب قبل التقبيل  
 ثم احاله عليه بالمستملك يجوز لقيامه مقام المجهول في التسليم ولو قبض بنفسه وسلم جاز به  
 ولو احاله قبل التقبيل ثم تقبيل وهكذا لا يجوز لانه وقعت فاسدة ولو قبض في يد ربه السلم  
 ثم طمخه ثم جعله قصاصا لم يجز لان الصلح اما ان يقع على العين او على الدقيق او على ما ياتي  
 الذممة لا وجه الى الاول لانه مستهلك والثاني استبداله وما في الذممة كرسلم وهو في  
 حكم عين المقنن والقصاص لا يجوز عند قيامه بخلاف ما ان الم يطحنه لانه لا يرد منه  
 والله اعلم

**باب الاقرار بالبيع ما يكون له الرد على البايح وما لا يكون**

بني الباب على ان المشتري يجب المشترا حالة البيع بمنع الرد  
 لدلالة الرضى لكن لا يطلق الرد لمشتريه لانه علم البايح بالبيع واقترانه بمنع الرد وبطلان  
 الرد لمشتريه لانه حجة في حق المقر **قال** محمد رحمه الله رجل قال لعدي هذا ابوقاشتر  
 مني فاشتره فحده اقبالا يرد لعدم التدليس وان باعه من اخر ووجهه الثاني انما  
 لا يرد بمقالة البايح الاول ما لم يغير البينة لان الموجود منه المكوت عند اقرار البايح  
 وان لا يوجب غير العلم عند اقراره الاول ليس حجة عليه ولو قال الاول بعتك  
 على ان ابق او على اني بري من اتفاقية بردا لاني عليه اذا ثبت القول الاول لان  
 الايجاب حصل بشرط فيكون القبول فيه به لانه جوابه فيكون الاول معاد انية كما  
 اذا اشترى ثوبا على انه هروي ثم قال ليس هروي كان القول قول البايح لانه  
 اذامه على العقد الذي شرط فيه انه هروي اقراره بوجوده بخلاف ما اذا اشترى  
 على انه حار او كاتب لانه اقراره بحول الوصف في العقد ايضا الا الزيادة مشروطة  
 وان قبضه فصار كالمواكف بقبض المبيع والابق ليس بزيادة اما اقراره بوقوع العقد  
 على عين فحده الصفة بخلاف الاول لان الايجاب لم يحصل بشرط ليدرج في القول  
 ولو قال بعتك على اني بري من الاباق لم يكن اقرارا من المشتري لانه لم يشترط في العقد  
 ولا اضافة اليه اما ذكره على سبيل التبري لو ظهر كما لو قال على اني بري من كل عيب بخلاف  
 الاضافة لانه انما يوصف به ويضاف اليه حقيقة عند قيامه به كما لو قال على اني بري من

مع



كل عيب به يتناول الموجود حالة العقد ولم يذكر ان الاول لو وجده القاهل يرد وينفي  
ان يرد لانه جعله لغوا في حق الاخر في حق الاول **باب ما يكون اقالة وما لا يكون**  
بني الباب على ان المشتري انما يبطل الرد على بايعه اذا اعاد اليه قدم ملكه اما اذا اعاد اليه  
سبب جديد فلا قال محمد رحمه الله اذا اشترى من رجل غلاما وتقا بضا وباعه من اخر  
فانكر ان يرد الشري وحلف وعزم على الترتك ثم وجد عيبا له ان يرد لانه لما  
انكر وحلف وعزم على الترتك صار كأن لم يكن فعاد فقدم ملكه كالمسحوق ويجوز تغليب  
الحكم بالعزم اذا كان على الترتك كسبب الإقامة والخدمة ونزك الإسلام بخلاف الطلاق  
والعتاق والإسلام والسفر لانه عزم على الإنشاء وينفق لهذا العزم احكام بله اصداها  
ما ذكرنا والثاني حل الوطى لو كانت جارية والثالث لو اقام البيعة لبعده لا تنسخ وعونه  
ودعوى الزوال لا يكون اعلى من الزوال ولو ازال العقد اعاد اليه بالفسخ خيار شرط اوروبية  
او عيب قبل القبض او بعده بقضائه والفسخ وان كان يصنعها الا ان كان بقضائه  
فيظهر في حق الكل كالفسخ بالتخلف بخلاف اقالة ولو اقر بالبيع ثم تصادقا انه كان يلحبه  
او بشرط الخيار للبايع او المشتري او فيه خيار روية او بشرط فاسده ان يرد به بالعبء لان  
ما يظهر باقرارهما ثبت كما اقر وما اقر البيطل حتى الرد لان في البعض ينكر ازالة وفي  
البعض ما اقر بيطلان حتى الرد اذا اعاد اليه لانه فسخ من كل وجه بخلاف اقالة لا اقرار  
بالمزيلة ولو ادعى المشتري الثاني انه كان يلحبه وانكر البايح واستخلف ونكح فمرد عليه له  
ان يرد ولو رضد فاعلى بيع صحيح مان ثم جعل احدهما لصاحبه خيارا يفسخ فمرد به عيبا  
لا يرد لانه فسخ عن تواضع بعد اتمام العقد ولو وصدا كان عيبا يعاير انه كان عند البايح  
الاول فمرد به بقضائه ان يرد وان كان بغير رضد لا يرد ولا يرجع بالقبض لان اقالة  
ولو اقر المشتري الثاني والاول بالبيع عند التراضي فمرد واحد او اقر الاقرارا القاصي  
يجعل محودهما نسخا لانه رجوع عن البيع وانه اقالة ولانه يصلح كناية عن اقالة كحرد  
الشركه فيجعل عيبا عند تحققه لعلم القاصي بخلاف حرد النكاح لانه لا ينيل الفسخ  
وسواء تبايعا عند التراضي فمرد واحد او اقر به ثم تجا حد اختلاف سلة اول الباب يرد  
معه الفسخ بالقبض وهذا محردهما وبخلاف التلخيص لا يرد لانه لو اشترى عبد او ثقا  
ثم وجد عيبا واراد الرد فاقام البايح البيعة على اقراره بالبيع لا يرد ولا يرجع كالوثب  
عيانا وكذا لو اقامه بايع من فلان او على اقراره وفلان حاضر بلكر لانه حضر  
في اشارة لما سئل به من يبطلان حتى الرد فيثبت ويجا حد اقالة ولو اشترى دارا  
بالتكسب وسلم الشفعة ثم باعها من اخر وسلم ايضا ثم جحد البيع له ان ياخذ بالشفعة  
لان محودها اقالة ولو رضد فاقانه للشفعة فكل من وضع له الرد بالعبء لم يرد  
الشفعة ومثلي يثبت الرد وجب **باب البيع القاسد**  
**الذي ينتقض** بني الباب على ان الاقرار بالمعلوم بوجه وثنا كد بصدق  
المزلة والمجهول لا قال محمد رحمه الله **باب** اشترى جارية سري فاسدا ونقصا فارد

البايع

فارد البايح استرداها فاقام المشتري البيعة انه باع من فلان شيئا صحيحا لا تقبل  
لان البيع ليس بموضوعا لسقوط حق الفسخ وقد مر يتخير البايح بين اخذها وتركها وبصرف  
القيمة كالقبض وتعلق حتى الغايب لا يفسخ الاخذ كما لو اقر الغايب ثم لحاضر ولهذا كان  
للبايع حق النقص بشرط الخيار مع تعلق حتى المشتري فان ضمنه امر حضر الغايب لا يسيل  
للبايع على الجارية اما اذا صدقة فلانه وصل اليه حقة واما ان الكذب فلانه ملك الجاه  
بالقيمة كما اذا غضب عبدا وعينه ضمن قيمته فمرد حضرا فان اصرها كذبها فلا اخذ ما من  
وان صدقة استرداها لان اقراره صح فاذا انقضت البيعة استبد اليه ويرجع البايح  
على المشتري بالقيمة ولم يذكر كيفية الضمان منهم من قال بضمن قيمتها يوم القبض وعدها  
له الخيار كما لفا صبا اباع وقيمتها يوم البيع والتسليم اليه ومنهم من قال لا خيار له عند  
لانه ملكه بالقبض فالبيع حصل على ملكه بخلاف الغيب وكذا ان لم يبيع البيعة لانه لم يتعلق  
بها حرد ولو اقر لعين ببيع صحيحا ولم يبين مشتريا للبايع ان يستردها لان بطل الاقرار  
للمزلة المفترقة فان جاز حل وادعى انه المشتري لا يبطل حتى البايح لان الاقرار وقع باطلا  
لانه ينفى ويبين اذ في الباب المتقدم اذا اقام البيعة على اقراره بالبيع من الغايب وفي الحقيقة  
لا فرق بينه وبينه اذ لا تقبل بينهما الا ان ثبت اقرار المشتري وحق الرد له تبطل وهاحق الرد  
عليه ولا يبطل **باب** من البيوع التي تختلف في الثمن

بني الباب على ان الاختلاف في جاري العقد حال قيام السلعة بوجوب التالف وبعد  
هلاكا لاختلاف المحرر رحمه الله اما الاختلاف في شرط ملحق به كالاجل والخيار لا يوجب  
لانه عرف بالرض وان ورد فيما دلنا والاختلاف في مكان الاثنا لا يوجب والقول في  
المسلم عذابي حنيفة لانه يثبت بالشرط وعدها بوجوب لانه يثبت بالعقد والاجل في السلم  
لا يوجب لانه يثبت بالشرط وعدها بوجوب لانه يوجب كالاختلاف في الصفة لانه لا يوجب  
الا به قال محمد رحمه الله رجل اشترى عدلين صفة او صفقتين احدهما بالقبض  
حالة والاخر بالف الي سنة ثم وجبوا احدهما بغيره فلا خلفا فاقام المشتري ثمن  
المردود حال وقال البايح موجد والقول قول البايح لان المرود مدفوع عنه وبقي  
الباقى بالمشتري يدعي في ثمنه الاجل وهو ينكر ولانه يستفاد من جهة وكذا لو كان  
احدهما حسيبا بالف الي سنة والاخر سندا بالف حالة فمرد احدهما وما بالاه  
يتخالفان لانه اختلاف في الشرط والفا ذكر الموت لتحقق المنازعة وكذا لو لم يرد  
لكن اختلفا في قدره والبيعة بيعة المشتري لانه يثبت الاجل والقدر ولو اختلفا  
في مضميه فالقول قول المشتري والبيعة بيعة البايح لانه هو المثلث والمكروان كما  
في القدر والمضى والقول في القدر قول البايح وفي المضمي قول المشتري ويتخالفان  
كما في حالة الاتخاذ لكن لا يتراد ان ولو كان ثمن احدهما دراهم وثمان الاخر دينار  
وقبض البايح بينهما ومانا واختلفا في ثمن الباقي فقالا لمشتري انه دراهم فرد  
الدينارين وقال البايح على عكس فالقول قول المشتري مع بيعة لانه هو المثلث للمثلث  
ولا يتخالفان وعده محمد رحمه الله يتخالفان ويتراد ان على قيمة الميت والمسئلة

رية

ما

ن

ن

لغان



معروفة وان كانا قايمن يتخالفان اجماعا لانهما اختلفا في ثمن الباقي يتخالفان  
 والبايع يرد اليمينين والمشتري الباقي بخلاف ما اذا هلكا صدهما او خرج عن ملكه  
 ثم اختلفا في ثمن الاخر ما بينهما لا يتخالفان عند ابي حنيفة لانها لو تخالفوا في الباقي فيسوق  
 الصفة وهذا لا يتفرق ولو اشترى ما بائة دينار صفقة واحدة فان احدهما عمدا المشتري  
 ثم وجد باجي عيبا فيه واختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع لانها اتفقا على تاكد  
 كل الثمن واختلفا في الساقط فكان القول المنكر كالواحد في الفرم الا لبايع والفاصل الرد  
 ولا يتخالفان عند محمد ايضا لانها اتفقا على مقدار الثمن اختلفا في القيمة والافقسام فان  
 تبدل الاختلاف في القيمة اختلف في الثمن لانه يقسم على اعتبارها قلنا بل يكون الاختلاف في الثمن  
 اما اوجب التخالف لانه يوجب بوقوع العقد وكل واحد منهما ينكر ما يدعي صاحبه وهذا  
 لا يوجب دل عليه انه لو ادعى شري عبد بن واقام البيعة فشهدا على الشري بالف الا ان احدهما  
 يقول قيمتهما على السوا الاخر يقول على القادوت لقبول ولو اوجب البيوع لا تقبل كما لو شهد  
 احدهما على الشري بالف الا ان احدهما يقول والاخر يحسم به والبيعة بينته ايضا الا ان  
 الاثنت الزيادة فان قيل بيعة المشتري تثبت زيادة قيمة المردود وسقوط بعض  
 الثمن والبايع يبقى فلك زيادة القيمة في حق البايع لا عبرة بالان المبيع لا يموذم مضمونا  
 عليا عليه فلا سمي لا اعتبار الزيادة والنقصان في القيمة فلفقت الزيادة في حقه وسقوط بعض  
 الثمن لا يثبت بالشك لانه غير مذكور بل مريب على ثبوت الزيادة في القيمة ولم يثبت ذلك  
 قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذا ما اذا اشترى ما صفقة او صفقةين وبين لكل واحد  
 ثمن فان القول قول المشتري لان ثمن المردود ومفروض عنه بقي اختلافها في ثمن الباقي فان  
 كان قايما تخالفا بالاجماع والافعلي الخلاف وان اختلفا في الصفة فقال البايع كان  
 ثمنها واحدا وقال المشتري سميها لكل واحد منها فان القول قول المشتري لانها اتفقا لانهما  
 معقود عليهما لكل واحد ثمن فالبايع يدعي ضم غيره اليه والمشتري ينكر ولا يتخالفان

**في الثمن بعد الهلاك وعنده يتخالفان على ما مر باب**  
**من البيوع التي يقع فيها الاختلاف في الثمن بين**  
**البايع والمشتري في العرض والدائون**

بني الباب على ان الاختلاف في الثمن في عقد المفا بئنه بعد هلاك احدهما يوجب  
 التخالف لان كل واحد مبيع ولهذا بيع الاقالة بعد موت احدهما ولا يفسخ بهلاك احدهما  
 بخلاف العقود فلوا دعي المشتري ان الثمن كله او بعضه عين وادعى البايع انه دين يتخالفان  
 لان المشتري يدعي البيع عليه ويمين المشتري ثابتة اما ان ادعى البايع انه عين والمشتري  
 يدعي انه دين لا يجازان لانه لا يدعي البيع والقول قول المشتري مع اليمين قال  
 محمد رحمه الله رجل اشترى جارية ثمنه ثمانين ومائتين في يده واختلفا في الثمن فقال المشتري  
 اشترتها بالف ولهذا الوصيف فان كانت قيمته حسمها به فالقول قول المشتري وتلخيصها  
 انه اشترىها بالف مع يمينه لانه يزعم ان ثمنها بالوصيف وتلخيصها بالف والمبايع يقول بعقل  
 الكل بالعين فيكون الثلثان بالف وثلثا به وثلثين وثلثان فكان اختلافهما

في الثلثين بعد الهلاك واما الثلث الاخر فالمشتري يدعي انه اشترى بالوصيف والمبايع يدعي  
 انه باعه بثمانية وستين وثلثين فلا يتخالفان في ثمن الباقي بخلاف ما اذا هلكا صدهما او خرج عن ملكه  
 ايضا لان يمينه حق المشتري وسوزعم ان المعقود عليه وهو الوصيف فبايم واليمين واجبة  
 وهو تفسير قولنا ان التخالف لا يمتنع لهلاك احدهما العوضين فاذا اختلفا عن ثمن المشتري ثلث قيمتها  
 مع الاثنت لان الفسخ الما ثبت في الثلث فوجب رده وقد نذر فيه قيمته ثم يتخالفان على  
 الكل فيقول المشتري بالله ما اشترتها بالعين والبايع ما بعها بالف ولهذا الوصيف لان قايما  
 استخلاف النكول والثلث غير مبيع بالقران فبينا ولكل واحد اصدانه ما باع وما اشترى  
 مفروض يتخالفان في الكل لخصا طاولوا اختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المشتري  
 لانه المنكر للزيادة والارأ وجبت لعناد البيع وفي البيع الفاسد القول قول المشتري لانه  
 المستحق عليه كما في العصب والائلاف والحلاق على مال والارض ولو قال البايع بعزكاه  
 بالف ولهذا الوصيف وقال المشتري اشترتها بالعين وقد ماتت فالقول قول المشتري لانه  
 المنكر للزيادة ولا يتخالفان عند ما اذا اختلف لزمه ما افتر لانه اقرب الثمن ولا يبطل بالانكار  
 كالواحد البيع ولو قال اشترتها بائة دينار ولهذا الوصيف وقال البايع بعزكاه بالعين فالقول  
 قول المشتري في حصة الدناير وتخالفا في حصة الوصيف وكذا كل عرض او مكيل او موزون  
 بعينه ولو ادعى المشتري مائة دينار والبايع التي درهم فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى  
 المشتري مائة دينار وكرحنطة وسط بغير عينه او مائة رطل مززيت وادعى البايع التي  
 درهم فالقول قول المشتري ولو كانت الجارية قايمة يتخالفان وينزادان في جميع ذلك وقال  
 محمد يتخالفان وينزادان العين او القيمة لما عرفت من مذهبه **باب**

**من البيوع التي يقع فيها الاختلاف فيما تحت عيا المشتري**  
**وتحت عيا البايع**

بني الباب على حكم الدعوى والاختلاف ما عرفت من مذهبه رجل اشترى عبدا بالف فلم يفرقه  
 حتى وجده امورا واقطع فقال البايع قطعه المشتري قبل البيع ولي عليه نصفه القيمة وجميع  
 الثمن ولا خيار له وقال المشتري قطعهما بايع بعد البيع ولي الخيار بين الاصل ونصف الثمن  
 والنزل يتخالفان لان كل واحد مدعي ويبدأ يمين البايع لانه اشهدا ان كانه يترك دخول  
 العين في البيع وسقوط نصف الثمن والخيار والمشتري ينكر ضمان الجناية وجميع الثمن وان  
 الخلاف وقع في العقد والمشتري يدعي احكامه وهو ينكر والبايع يدعي نصف القيمة وانه  
 ليس من احكام العقد والتمن ثابت بالنضاق فكان البايع في الحقيقة منكر السفوطه  
 ولانه صاحب اصل ولهذا يفسخ لهلاكه وايها نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلنا بخير بين  
 احدهما بجميع الثمن ونزكه لانه لم يظهر الجاني وصار كانه تلف باقة سماوية وايها اقام  
 البيعة قبلت وان اقاما فبيعة المشتري او في لانه اشبه بالمدعي لما مر بان قيل  
 بيعة البايع اثبتت في وقت سابق قلنا اموضوم المسئلة فيما اذا اذنا وقا القطع  
 كان صحوة يوم العيد مثلا الا انها اختلفا في وقت البيع فاقام المشتري انه كان قبله  
 والبايع انه كان بعده فلم يكن وقت القطع مذكورا حتى لو ارضا القطع تزججت بيعة من

ل



ثبت سابقا ولو نفاذ على ان الفاي في البيع الا انه قال فغاة قبل البيع وكذا الخيار ولا شيء  
عليه وقال المشتري بعده فالقول قول المشتري وله ان يأخذ بحسنه في قياس قول أبي حنيفة والي  
رحمهما الله واختلافوا على قول محمد رحمه الله قال بعضهم كقولهما **و** روي بعض اصحاب الاملا عن  
الله ان القول قول الباي وهو الاصح بناء على ان من اقر بسبب الضمان واستداه الى حالة معهوده  
منا فيه كان القول قوله وعنده وعند قول المقر له مثاله اقرت سلم كان حريا انه اخذ في حريته  
من فلان الفان قال اخذته بعد الاسلام او الامان او اقرت سلم انه اخذ في حال حريته من فلان  
الفان وقال هو بعد ما اسلمت او اقرت انه ائلف خنزيرا او خرا بعد اسلامه وقال هو قبل الاسلام  
او اقرت ان قطع يده او ائلف ما له قبل الاعاق وقال هو بعده فعنده القول قول المقر  
لانه منكر وعنده قول المقر له وجعوا الله لو اوصاف الى حالة الصبي والمجنون المعهود والفضا  
والرفق والوكالات والوصاية ان القول قول المقر **و** كذا في الوطي والخلع واجمعوا ان  
ذاهبة العين اليمنى اذا قال لملكه ضربت عبيد اليمنى وعجبتى مجيحه لقره ضبت وقال  
المقر له لا بل كانت ذاهبة كان القول قول المقر له وايها اقام البينة تقبل وان اقاما فبينة  
المشتري اوله وان كان القول قوله لا تاجرك القول قوله منها مدة الظاهر وهو انما العين  
به ودخول في البيع ظاهر وقد بطل بينة الباي فاستويان الخارج الى الاضغاة وبينه المشتري  
الكثير اثنان بخلاف بينة ذي اليد لان ظاهره لا يبطل بينة الخارج ولو صادف ان الفاي  
هو المشتري **و** قال المشتري فقتلها بعد الشري وقال الباي قبله فالقول قول المشتري  
لان الظاهر يستعمله لاضافة الحادث الى الاقرب ولان الذات يبيع والاطراف يبيع له  
والبايع يدعي نصف القيمة وهو يتكبر وايها اقام البينة تقبل وان اقاما فبينة الباي اوله  
لانها اتفعا على وجوب كل المتزعمي دعوى نصف القيمة وهو يتكبر وروي اصحاب  
الاملا عن محمد رحمه الله ان بينة المشتري اوله لانه استشهد فقال لا اتوب اليه لو كان  
نور بن رجل عبدان حي ومقتول فقال لرجل اشترتني منك بالن وقبلة بعد البيع فلزمي  
التم وقال الباي اشتريتني بالخي بالف وقتك هذا عليك قيمته بحسب قيمته المتداول  
في ماله فثلث سنين لانها اتفعا على القتل وملك الخي لا يوجد ذلك المقول فلا يقبل قوله  
خلاف العين وخالف الخي وترا الا خلافا حال قياها وايها اقام البينة قبلت وان  
اقام فبينة المشتري اوله لانه ثبت دخول المقبول في العقد فاستشهد هذه **و** الاستشهاد  
انما يكون بالنظر لكن الاصحاب ذكرنا واما الاستشهاد فكلنا هذه مسئلة متذكرة افتتحنا بلفظ  
الاشري كما افتتح بلفظه ارايت والثاني ان هذا استشهاد وفي العلة يعني تزعم بينة المشتري  
بجمله لثمة الاثبات وفي سلك الباي الكراياتا وكانت بينه **و** ولو نفاذ ان الفاي  
هو الاجنبي وقال الباي معا قبل البيع وقال المشتري بعده فالقول قول المشتري لان اصل  
هو الاضال ولا ينفذ القول الفاي وايها اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة  
المشتري اوله لانه يثبت دخول العين في البيع وكذا لو اختلفا في الفاي وحصل  
اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة اقسمة حصة على ان احدهما بالخيار ثلثة ايام ونظر فاقبل  
الاسلم لان الخيار يبيع الملك ووجوب القبض وفوات التفسير يبطله لان النبي صلى الله عليه

وسلم من عن بيع وشروط تركا في عين السلم لدفع العين فتملكه في السلم لانه مبني على العين للثمة  
بيع الفاي ليس فان اسقط الخيار قبل الاقتران والدرهم قائمه صح كافي البيع بالرغم والاصل  
مجهول وان كانت هالكه لا يجوز لانه سلم براس مال صودين **و** وكذا بعد الاقتران لتأكد  
المعسر كافي الرقم وبيع كل راع من الثوب ولم يذكر في الكتاب اذا كان واسر المال عرضا  
وقالوا ان كان الخيار لرب السلم فهو كالدرهم لان الهلاك في يده لا يسقط الخيار كما لو هلك  
المبيع في يد المشتري والخيار للبايع وباجازة الباي لانه العقد اما اذا كان المسلم المبيع  
ان يبيع بالاجازة سواء كان قايما او هائلا لان العقد تعلق بعينه فاذا اشرف على الهلاك سقط  
الخيار كما في شرط الخيار للمشتري **باب**

**البيع بالقبض**

في الباب على ان المشتري اذا قبض المبيع بغير ان الباي قبل نقد التم  
لا يصير الباي مسترد الا ما يصير به عاصبا بخلاف المشتري فانه يصير عاصبا لتكليفه لان التسليم  
على الباي في حريته ما في وسعه فلا يفتي في العهدة اما المشتري ليس عليه تسليمه اما عليه  
نقد التم فلم يجز اقامة التكميل مقامه فيتعلق بنفسه الا **و** قال محمد رحمه الله رجل اشترى  
يوما بعشرة فعليه قبل القبض بغير قايما حتى لو وجد به عيبا لم يقبضه لا يرد له لثمة  
الصفقة ولو هلك قبل منع الباي لهدك عليه وان منع الباي لسقط التم الا حصة النقصان  
لانقصان القبض **و** لانه يصير عاصبا به كما في ولد المفضولة والوديعة غير انه يغير نفسه  
في الحر والفايت **و** لو كان الباي ثوبا في يد الباي او حجره او على عاتقه او كان دابة وهو مسك  
بها او خانقا في يده غير مسر له لا يصير مستردا حتى لو هلك لهدك على المشتري لانه لا يصير  
به عاصبا ولا يثبت العمان **و** كما لو هبت الريح ثبوت والقته في حجر العير او فرع المستجير  
من الانتفاع ونفي في يده ولو كان قايما او خانقا وهو لا يسه او اركب على الدابة لهدك على  
البايع لانه يصير به عاصبا كالودام على الركوب او اللبس بعد رضى مدة الاعادة او الاثبات  
ولو كان دارا وهو ساكن في مذهب المشتري جاريا ثم عرفت وصارت حرا لهدك على المشتري  
ولا يصير مستردا بالسكنى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان الاجنبي به لا يصير  
عاصبا وعند محمد وهو قول ابي يوسف الاول يصير مستردا لان الاجنبي به يصير عاصبا والله

**باب من الشراء والقبض بغير من الباي**

في الباب على ان بضر فان المشتري ينتفض باسئذ واد الباي والقيمة قائمة مقامه  
العين في حق اخبر قال محمد رحمه الله رجل اشترى جاريا بالفسد وهم وقبضوا قبل نقد  
التم بغير اذنه وباعها بانية وبيار وتفاضلها وخاب الباي الثاني فاذا اول  
حضوره المشتري للاسئذ اذ منه ان صدقة فيما ادعي بضره اليه انه اقرار له حتى لا يستر  
كما لو ادعي ملك ما في يده وصدقة واراد ان ينتفض البيع لان القبض كان موقوفات  
فبالر و ينتفض البيع من الاصل فظهر انه بايع المبيع قبل القبض لانه اصرها حتى سابق  
فصار كالاستحقاق واخذ بالشفعة بخلاف بضر المشتري شرافا سدا لانه ينسبط  
وان كذبه فلا حضوره بينهما لانه لا ينصب خصما عن الغايب لان المدعي على الغايب ليس  
وعليه السخ وذا لم ينسب لموضوع لهذا وصار كالوادي انسان على ذي اليد انه اعز او اخرها

ق

اعلم

اد



بخلاف ما اذا كان المبيع دارا وحصر الشئ و اراد اخذها من الثاني لانه مخير بين احدهما  
 من الاول واخر منه اما هنا لا يملك على الثاني لعدم جريان النسب بينهما وفي هذا عند  
 ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابو يوسف رحمه الله فيقول بينت على اصله ان المولى اذا  
 باع المديون وغاب وحضر الرضا او الراهن باع المرهون والاجرا المستاجر فان حضر  
 الاول وصدق باي يبيع لا يبيع على الاخر لان بيعه صح ظاهره فلا يصدق ان يبيع وان  
 اقام البينة بحضرة المشتري الاول واخر ردها القاصي عليه وانقص المبيع الثاني  
 الا ان ينفذ الاول قبل الرد لتاخر قبضه من الاصل وان كانت مانت في يد الثاني  
 كان للمبايع الاول ان يضمنه قيمته لانه بمنزلة العاصب وليس للمبايع عليه بد مسخرة بخلاف الرهن الا ترى ان المبيع  
 اذا اعار المبيع من المشتري بطل حقه وان اعار المرهون لا يبطل لان المرهون استحق عليه اليد  
 واذا اذ القيمة انقص المبيع الثاني دون الاول كما لو اخذ عينه ويرجع الثاني على الاول  
 بالتمتع وسقط القيمة له بالتمتع واخر الاول للقيمة لانه حصل في ضمانه وصدر  
 بالزيادة لانفق من القبض وصار بمنزلة قيمة وجب قبل القبض وصار كالمواشيتي  
 عبدا ومات في يده واقام اخر البينة انه كان اشتراه قبله وضمنه القيمة فيصدق الفصل  
 فان قيل الزم حصر في ضمان المشتري لان القيمة وجبت حينئذ قلنا قد عاдал  
 ضمان المبيع والمشتري قبضه الان من المبيع بعد انقصا من قبضه الاول الا ترى ان  
 البيع يبطل بالمواد اليه ولو هلكت القيمة في يد المبيع بطل البيعان كما لو استزوا الحارثة  
 وهلكت في يده **باب اختلاف المبيع والمشتري**  
**في الثمن** يبي الباع على ان من استغنى المالك من حخته اذا التزمه التمسك كان  
 القول قوله كما لو انكر التمسك قال محمد رحمه الله دخل اشترى عبدا وقتا بضا ووهب المبيع  
 له عبدا وقتضا ومات احدهما واراد رد الباقي بالمعيب فقال المبيع هذا هو هو بالقول  
 قوله استنفادة المالك من حخته وكذا لو اراد المبيع الرجوع في الهبة وادعى المشتري ان الموهوب  
 هو الميت ويرجع المشتري عليه بالتمتع والمبايع عليه بقيمة الميت لعبدان بحلف المشتري انه جعل  
 التمسك بمقابلة التمسك والمبايع انه ما اخذ مقابلة لان المشتري يدعي انه ملكه التمسك بمقابلة  
 الحي والقول فيه قوله فاذا حلف لم يسلم له المبيع فيرجع بالتمتع واقتر المبيع ان الميت مبيع  
 والتمتع بازيه فاذا حلف المشتري بسبب الضمان وهو الاخذ بحجة البيع وقد عجز عن رده  
 فيلزمه القيمة بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يجب عليه رد التمسك لانه سلم له العبدان  
 وفي زعمه انه مبيع وليس هذا حلف التحالف حتى يمتنع بالهلاك بل حلف ادعوي والانكار رد  
 عليها انها لو حلف لم يبق بينهما عقد وثمة يبي ما لم يفسخه القاصي ولهذا خلف احدهما  
 على البيع واخر على الهبة والتخالف الما يكون في عقد واحد وان اشترى احدهما مسائة  
 دينار والاخر بالف درهم وقتا بضا ومات احدهما واراد رد الباقي بالقيمة والتلفا  
 في ثمنه فالقول قوله لا يضمنه المشتري ولا يجادلان اما في القائم فلان رده واجب اما ايضا  
 الى التحالف للتمتع وفي الميت لا يجادلان عذما خلافا له ويكون القول قوله المشتري

لانه هو المالك له بخلاف ما لو تلفا يلازم اختلاف لانه بيع جديد في حق ثالثه وبخلاف ما لو اشترى  
 بالتمتع مات احدهما ورد الباقي ان القول في حخته قول المبايع لانهما توافقا ان ثمنها واحد  
 والمبايع ينكر القوط وهما اشارة بينهما في التمسك فاعتبر كل واحد على حدة ولو لم يثبت  
 رد الباقي وجوبه المعيب بالتمتع الذي ادعى وتخالفا وتزاد وتزد المبيع الثمنين لان رد المعيب  
 واجب فاذا رد جعل كان له ان يبيع الاخر وهما اختلاف في ثمنه قال محمد رحمه الله متى  
 وجد رد احدهما فالقول قوله لا يضمنه مع ثمنه بربوبه متى وجد الرد صح واذا لم يرد واحدا  
 منهما فالقول في التمسك قول المبايع لان الاختلاف وقع في كيفية التمسك قال الا ترى  
 انه لو اشترى عبدا ثم اراد رده بالمعيب فقال المبيع فاعتبر هذا كان القول قوله لانه اولي  
 ببيانه ما له لانه انكر التمسك بخلاف حيار الروية والشرط لانه يتغير به في اختلافها في  
 المضمون فيكون القول قوله كالعاصب والمودع والله اعلم بالصواب

**باب من البيوع بنين اثنين يكون الثمن بينهما**  
**فاذا اهدك احدهما كان للاخر**

يبي الباع على ان الشجرة فضل تبع للارض لقيامها بها حقيقة وفضل املا لبقا لانية والا  
 بعد القلع بخلاف الاطراف فيقول اذا سمي في العقد او في وقت القبض بصير مضمونا  
 والا فلا والشرا حدث بيع الارض عند ابن حنيفة ومحمد وعبد بن يوسف بيع النخل وقد فرقا  
 محمد رحمه الله وحل له ارض بيضا واخرى بخرم فباع ربا الارض الارض والنخل باجر صاحبه  
 بالف درهم وقيمة كل واحد خمسة اية جان لانه مالكد وكيل والتمتع بينهما استزوا ايها وبقاها  
 الى وقت القبض والتبعية لا يبيع الاقسام اذا كان اصلا في حق المالك كما اذا بيعت الثوب  
 يصنع الغير فلو هلك الخيل قبل القبض باقية سماوية بخير بين ارض الارض جميع التمسك ومن  
 التمسك للتبعية وانما ياخذ جميع التمسك لانه بيع في حخته ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر فلا ينفذ  
 شي لم يملكه كاطراف الحيوان ويكون اصحاب الارض لا يتقاسم البيع في النخل ولو ذهب نصف  
 النخل فاخذوا الاخر فثلثه ارباع التمسك لاصحاب الارض والربع لرب الخيل وروي الحسن  
 عن ابن حنيفة رحمه الله ان له الثلث لان حصة البيع يغيب يوم القبض كالولد لكانت قول  
 البعض معتبرا بكل ولولنا لكل عا دت حخته الى الارض فكذا البعض ولان النخل اذ  
 حصة من التمسك فلا تنقص التمسك لهلاك البعض الا ترى انه يغيب قيمته يوما العقد بخلاف  
 الولد ولو لم يملك لكنه اثمر ثمرة تشابه في حنسية باجر المشتري كله وثلث التمسك لرب  
 الارض وثلث لرب الخيل لا يبيع الارض عذما فضا وكولري الحارثة وعبد بن يوسف  
 نصفه لرب الارض ونصفه لرب الخيل لا يبيع النخل ولو كان باع النخل والارض كل واحد  
 بحنسية وهما لواحدا ولاتين ثم تلفت الخيل خيرا المشتري من ارض حنسية  
 او التمسك لان كل واحد مبيع على حدة كما لو اشترى ارضا وعبداه هكذا حدهما ونظر بيع الارض  
 مع النخل درعان الثوب اذا ذكر التمسك حمله كان وصفا وان سمي لكل دراع ما تعلق به حخته  
 فلا يعتبر استفاطا فان لم يجزيره المرهون ولم يبطله القاصي حتى باعه اخر فاهاجاز  
 بخلاف ما اذا رهن او وهب وسلم واخر فاهاجاز هذه المصنفات ينفذ البيع لانه متعلق حقه

مما

تتفاع

ف



خلاص الرهن والهيبة لعدم البدل فيها والاحزة بدلا للمنفعة والاخر له فاعترفت الاجازة  
استطاعت نقد البيع السابق وليس له حصر التمسك لانه لم يحز البيع ليقول به حقه وانما ذكره  
التعليق في الهيبة والرهن لعدم الصحة بدونه بخلاف الاجازة بخلاف ما اذا باع الاخر من اثنين  
على التعاقد فاجاز المستاجر الثاني ينقد الاول لانه لا حق له في التمسك فكانت استطلا وكذا  
ان كان الثاني معه وان رضى بالتمسك ضرورة صحة الثاني الا اننا نقول اقدمه على التمسك  
بعض الرضا ببعض الاجازة وقصد ملكه لدار يستحق في حق النقص دون ثبوت  
الملك لان ذلك عرض فلا يقدر كما اذا سلم الشفعة بالولم يذكر في الكتاب ان ارد المستاجر  
او المرتهن المبيع هل يرتب الامح الا لا يرتب لان البيع يتناول العين وحده في اليد على  
العين والمنفعة فلم يقع على وجهه ليدفع بحق الملك ولا ضرر عليه لتفسيخ للضرر اليه اشارة  
رحمة الله في قوله فان لم يحز المرتهن ولم يسطر القاضي ولكن يحز المشتري بين ان يرتب الي  
الفكاك وانقض المدة او الفسخ ان لم يكن عالما وان كان فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما  
الله وعذابي يوسف احيار له وهو الحق بالغيب وبما بالاستحقاق واذا انقض المرتهن الرهن  
مقد البيع بعد النقص لا يبيح اذما وان نفي الضمان وان الفحصا كالقبض منه كالمشرك  
عبد واعتقه بصرفنا ايضا وكالمرة ان ابا عبد المهر قبل القبض وهذا استحسان وروي  
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لا ينقد ويحتاج الي التحذير وهو التماس وعنه انه ينبغي  
موقوفه الي وقت الانقضاء او الفكاك **باب من الرهن**

**في الولد والجنانية عليه** بنى الباب على ان الدين ينقسم  
على قيمة المرمونة يوم العقد وعلى قيمة الولد الحادث يوم الفكاك ويعتبر به التماس  
بين ذلك لا يعتبر ويحلا كما لا يسقط شي ولا يهلا كما لا يسقط حصصا وان جنى مملوك على الرهن  
ودفعها قام مقامه كانه مود بغير قيمة في قسمه الدين يوم الدفع لا حوله في الرهن يومه ويغير  
سعر المرمون لا يسقط شي لانه لا يغير الذات والمرمون مجبور بجميع الدين فله قيمة اكثر  
قال محمد رحمه الله رجل رهن جارية فساوى الف بالثمن فولدت ولدا فاشاء في جنسها يوم  
عبد فساوى الف الفادف بهما ثم اعور فان الراهن بعثه باربعة اسابيع الف وذلك جنسية  
واحد سبعون وثلاث اسابيع درهم لان كل سبع مائة واثنان واربعون وستة اسابيع  
الربحية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسابيع درهم لانه مرمون بها فيقسم على قدر قيمتها  
فثلثه قام مقام الولد وثلثه قام مقام الام كان اخر كل واحد اصداعات المير وانقضت قيمتها  
فاذا اعور ذهب نصف كل واحد فيبقى سدس العبد بازا الولد وذلك مائة وستة وستون  
وثلثان وثلثه بازا الام وذلك ثمان مائة وثلثون وثلثه وقد مرنا المعبر قيمة الامر  
يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الفكاك وذلك مائة وستة وستون وثلثان  
فيجعل هذا سهما والالف ستة اسهم فيحس الولد سبعة والام ستة اسابيع وذلك ثلثي  
المصدقها بالعين ذهب نصفه ومولدها اسابيع يعني ثلثه الاسابيع من حصص  
سبع من حصة الولد هذا مع قول محمد رحمه الله ان الراهن لو اراد ان يفكاك بعنقه  
باربعة اسابيع الدين واذا رهن الرجل جارية فساوى الف بالثمن فولدت ولدا فساوى مائة وثلث

بالرهن على حاله كانه امانة وتراجع سعرها فلور دلت المدفوعة ولدا يساوي الف الف  
اعورت بذهب من الدين جزوا اربعة واربعين جزوا وذلك اثنان وعشرون درهما وثلثه  
ارباع درهم ناقصا جزوا من اربعة واربعين جزوا من درهم ويودي كسجاية كسجاية وسبعين  
درهما وربع درهم وجزوا من اربعة واربعين جزوا من درهم لان القاتلة فامية مقام المرمونة  
والمعبر فقيمة يوم العقد وهي الف وقيمة الولد يوم الفكاك الف ايضا فيقسم الدين عليها  
بضفين وانتقل الرضا الذي في الامر الى القابلة ثم ما فيها بينا وبين ولدها بغير قيمة الامر  
يوم الدفع وهو مائة وقيمة الولد يوم الفكاك وموافق لان الشاري الى الولد ضمان امه  
لا غير فيكون ما فيها بينهما فيكون على اربعة عشر وصال نصف الاخر اربعة عشر ايضا والكل اثنان  
وعشرون سهما في القاتلة وبالغور ذهب نصفه فانكسر وضابا بالنقصان اربعة واربعين  
اثنان وعشرون في الولد الاول وعشرون في الثاني وسهان في الام ذهب بالغور سهم هذا  
معنى قول محمد رحمه الله ذهب من الدين جزوا من اربعة واربعين جزوا عن ابي يوسف رحمه الله  
انه لقيمة حصة احد اس من الدين ان القاتلة قامت مقام المرمونة فصار كانه ولد ولدين  
قيمة كل واحد الف فينقسم الدين اثلاثا ثم سقط نصف ما في الا ان الصحيح ما ذكرنا لان المعبر  
قيمة القاتلة يوم الدفع ولولم نفور ولكن قتلهم عند قيمة الف ودفعهم فاعور قال محمد رحمه الله  
تقسم الف على ستة وعشرين فيخرج من ذلك حصة اسم حصة ما بقي ما دفع بالولد الاول من العبد  
فيرجع المرتهن على الراهن بذلك يبقى من الف اربعة عشر وعشرون جزوا من ستة وعشرين وهي حصة  
الام الاخرى وولدها من العبد فيقسم الواجد والعشرون جزوا على سبعة اسهم وعشر سهم فاصلا  
حصة اسم مرمونة الولد الاخر اثنان على الراهن يودي الى المرتهن وما اصاب سهمين  
وعشر اموحة المدفوع بالام الاول وقد ذهب نصفه بذهب عينة فذهب نصف ما اصاب  
هذين السهمين والعشرون اربعة وعشرين ويودي بما بقي لان العبد دفع من جزوا من اربعة وعشرين  
بالمدفوعة وعشرة اجزا بولدها وعشرة بولدها اصلية لانه جنى على ثلثه اثنان عشر  
الف الثلث وان ثمانية مثلا اعور ذهب منه باقام مقام ولد الاصلية حصة اسم تقسم  
الف على قيمة الاصلية يوم العقد وذلك اربعة وعشرون اثنان جعلت الف اربعة وعشرين  
وعلى ما يتوزم مقام ولدها من العبد وذلك حصة فاصلا حصة من ستة وعشرين من الدين فهو في  
يتوزم من العبد مقام ولد الاصلية وما اصاب اربعة وعشرين فهو في الام الاصلية فهو جوا الي  
المدفوعة فيقسم على قيمتها يوم دفعه وذلك مائة وعلى ما يتوزم مقام ولدها يوم الفكاك وذلك حصة  
من اربعة وعشرين من الف وقيمة المدفوعة جزوا وعشرة اربعة وعشرون الف فاجعل من الاصلية  
الي المدفوعة يعنى على سبعة عشر فاصلا حصة فاصلا يتوزم من العبد مقام ولد المدفوعة وما  
اصاب جزين وعشرة فهو في المدفوعة ويجوز ان ما يتوزم مقام امه ييطر بالنقصان بالغور ويفتكا  
بما بقي وذلك ثمان مائة وثمانون درهما وثلثه اثنان درهم واربعة اجزا ونصف جزوا ونصف  
حضر جزوا وثلث من ستة وعشرين جزوا من درهم ويسقط مائة وستة عشر درهما وثلثه اثنان  
و جزوا وثلثه اربع جزوا ونصف جزوا وسبعة وعشرين جزوا من درهم اذا رهن جارية  
فساوى الف بالثمن ففقطت بدها جارية فساوى في جنسها ودفعت بالولد كل واحدة ولدا



مساوي حسانية ثم قتلهم عبد سيادي الفاء ودفع لهم فاعور ثمانية بسبعة وعشرون  
 حرام خمسة واربعين لانه لما قتلهم وقيمتهم سوا الفسح عليهم ارباعا فقام مقام كل واحد  
 ربعة وسومائتان وحسون وبزها بالهين عاذا الى التمس وهو مائة وحسنة وعشرون والمعتبر  
 قيمة الام يوم العمد وذلك الف وثمانية المولد يوم الفكاك وثمانية وحسنة وعشرون  
 اجل هذا سهما والالف ثمانية فيصير نسخة نسخة في الولد وذلك مائة واحد عشر وتسع  
 وثمانية الاشاع وذلك ثمان مائة وثمانية وثمانون وثمانية اشاع في الام فلما قطعت  
 مدها وضعت تحوت اليها نصف ما يرا لان العبد من الاممي نصفه فانتقل اليها اربعة  
 اشاع الدين وذلك اربعة واربعين واربعون واربعين اشاع ثم ما في القاطعة  
 فيقسم عليا وعلي ولدها والمعتبر ثمة يوم الدفع وذلك حسانية وقيمة المولد يوم الفكاك  
 وهي مائة وحسنة وعشرون فيقسم احاسا لا يستقيم بنصيب حسنة في نسخة نصار حسنة  
 واربعين وحسنة القاطعة اربعة مضرورة في حسنة فيصير عشرين فيقسم على حسنة الزعم في الولد  
 وستة عشر في الام فستة عشر مع العشرين الذي في المقطوعة ستة وثلاثون ذهب العور  
 نصف ثمانية عشر وبقي ثمانية عشر وحسنة في الولد الاصلية واربعين في ولدا القاطعة فحلت  
 سبعة وعشرون فذلك ستمية وليسقط العجانية فكذا معني قول محمد رحمه الله بعتك بسبعة  
 وعشرين حرام من حسنة واربعين سهما اذا رهن جارية ايضا احد العينين لسوا الف الف  
 فانتجت عيرا الصحيحه لصارب سنا وهي ما يثنى ذهب اربعة اخماس الدين لانه لو فاة  
 كل اذهب كل الدين ففي البعض يذهب بقدره بخلاف ذهاب عين المبيعة لان التمس وجب  
 بالعقد وانه تساؤل الذات والصان هنا بالنفس وانه يدعي الملك كالعصم ثنا كان اصلا  
 ولو اثرت ثم سيادي حسانية كانت الارض حسانية والمتمتع مع التخييل حسانية بالاجماع  
 لصير ورثة اصلا كما لو اشترى جارية ثمانية بالف قيمة كل واحد حسانية فولدت احدا من قبل العقب  
 فالحسنة تقابل الوالد مع ولدها والحسنة بمخالفة الاخرى بالاسم

**من العتص في البيع والتقاييل ذلك**

بنو الاب علي ما تقدم ان قيام احد الدين يكفي الاقالة ولا يبيع ابدا الاقالة لا يبيع تقاييل  
 قال محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا بخرصة بعينه وتقاييل فان العبد ثم تقاييل  
 وقد علم بوجه جازت الاقالة لان الكرمي وهذا يجوز الاستبدال به ويعقد البيع  
 لهلاكه قبل الفسخ ويصح يرد به بالعيب ولو تقاييل حال قيامه واراد ان يرد كما اخر  
 لسر له ذلك فنجوز الاقالة عليه اصلا وعلى الهاكديت فإرد الكور وقد جعل صاحب  
 رد العبد وقد عجز ورد قيمته ولو اشترى بكر موصوف في الزمة والتمس بجاله لا يجوز لان  
 الكرمي به ليدان الاحكام على العكس مما ذكرنا فلم يكن محفودا عليه بل يرد ما في الزمة  
 بمنزلة الدرهم والدنانير ولو اشترى عبدا بقرعة بعينه وتقاييل ثم تقاييل بعد موته  
 جاز لا مبيعة لكونه سلعة قبل الضرب فيرد البقرة ويصير مستثريا العبد قيمته من غير  
 الدرهم ان كانت ابراز اعز الزنا لانه ابدا الاقالة على القيمة وانما يبيع في حياث  
 وحرمة اربا حقا شرع قال لا تزي انه اسم عبد اي طعام يفيض الطعام ومات العبد

في يد المسلم اليه ثم تقاييل جازت مع انه مبيع حقا حتى يجد رعيته عند الاقالة ولا يجوز العقب  
 من قبل العقب ففنا اولي فان قيل لو كان مبيعا لا يفسخ العقد بالرد بالعيب قلت ان الطعام  
 المعيب باعتبار اصله عين حقة باعتبار روصفه غير حقة فحق رد بالعيب بعد اعين  
 وصفه فانقص ففضه كما لم يكن ومثي قال اعتبار اصله باعتبار اصله عرقه ولانه  
 احلف بد انقصت اذا اشترى عبدا جارية وتقايل ثم تقاييل ثم هلك احد من قبل العقب  
 لا ينظر الاقالة وسيرد الذي في يده التام منها ولو تقاييل ثم هلك احد من قبل العقب  
 ويعود البيع وكذا لو اشترى عبدا بالف وتقاييل ثم تقاييل ثم هلك العبد رطبت الاقالة  
 بخلاف البقرة اذا كانت قاييمه ولو تقاييل حال قيام العبد في اشري بالبقرة ثم هلك لا يطل  
 والناصي بخيار في التقويم فان قضى بالدنانير لسلمه وان كان فيه فضل لعدم الزم والريوان  
 قضى بالدرهم بقصدك بالفضل لشبهه الريا ولانه ربح ما لم يصير لان العبد في ضمان المشتري  
 بخلاف ما اذا تقاييل العبد هلكه لانها صحت على قيمة العبد من الدنانير من السنة او الله اعلم

**كتاب الرهن**

بني الباب علي ان الثابت للرهن بالرهن حتى لازم وانه عباره عن يد الزمة تثبت  
 له على العين على حكم الاستيفاء لهذا الوصل يصير مستوفيا ولو قضى ثم هلك مسترد  
 والاستيفاء انما يتحقق بالحس وحس حقة في معنى الرهن لا في عينه ولا يتوصل اليه المعنى  
 علي ما هو الاصل الا بالبيع فتعلق حقة بالبيع لتعلقه بالمعنى بخلاف الاحاق قال محمد  
 رحمه الله رجل رهن عبدا سببا وهي الف الف وتقضه المرتهن ثم باعه الراهن من  
 غيره فالبيع لبيع باطلا اي موقوف ولهذا قال الا ان يجزه المرتهن • وروي عن ابي  
 يوسف انه قال حتى لو اعققه المشتري بين يديه لانه تصرف في خاص ملكه وحقة في الحسوس  
 لا يطل بالاستقلال كالأثر والاقرار وهذا الواعقته الوارث او المقلد سيقه بخلاف بيع  
 بخلاف بيع المستاجر لانه يدور مع العين ولهذا يبطل بالموت الا ان يقول لو نفذ بزوج  
 ملكا الساج اليد فليسقط حقه ايضا كما ان ابيع المديون برضي لوما وكالوا لغيره اشيا  
 وعزم او فقه عبد ودفع وهذا لانه يلزم نقل حقة اليه البول من غير رضاه او نقله اليه  
 يستحق عليه مع امكان الايقان المستحق عليه وانه لا يجوز بخلاف الموت والاقرار لانه  
 لا يدل يبيقي متعلقا بالعين صيانة لحقة ولو احاز حاز لان المانع حقة ويكون التمس  
 رهنا عذره لانه بدله كالوقيل وكالو يبيع بعد موته وعن ابي يوسف انه لا يكون رهنا الا اذا  
 شرط عند الاحاق او عند الرهن انه يباع برهنية لانه اسقط حقة عند الاحاق  
 فيسقط عن بدله ولانه وجب لعقد اخر بخلاف الفسلة لانه لم يوجد الاستقاط والقيمة بدله  
 الا تزم لانه لوقت بعد ما انتقص سره لا يرجع بنفيه دينه وفي البيع يرجع واستحقاق التمس  
 بعد الموت لا يتعلق بالرهن لانه ثابت بدونه واثره في التقدم لكن الصحيح ما ذكر في  
 ظاهر الرواية لان حقة تتعلق بالبيع فاذا ارضى بالبيع التحصيل ثم اعترى القيمة هنا  
 بخلاف ما اذا كانت صحيحة العينين لان ثمة امكن اعتبار المناصفة والعين نصفه  
 وهنا لا يمكن لانه لا يبقى للجهة قيمة وهي مستقومة فان ذهب سببا عن عينه الاول لم يعد شي



من الدين لان الزيادة المتصلة اما ياخذ قسطا على اعتبار الفكاك لانها نظير مقصودة  
به ولو شبه بالعتد لانه متمم ومن كد حاكمه وسوا الاستيفاء كالقبض في البيع اوله ودر عليه  
الفتح وانه يرد على ما ورد عليه العقد والمنفعة في البيع باخذ قسطا لصيرورة المعضوية  
بالقبض دون المتصلة وكان وجودها كدم فان ضرب رجل عينا التي اخلت فادنيا  
غيرم نقصا لثا لمانية وصارت منفصلة كان اليها من لم يولد وولدت ولدان يسيان  
مائة ويبتاع مع الارش خمسة اشباع الدين على قيمة الجارية يوم العقد وذلك الف  
وعل الارش وهو ثمان مائة فيجعل كل مائتين سهما وصارت هي خمسة والارش اربعة وذهب  
بالعمر من الام اربعة اجزاء مضمونة وبقي الخمس ومع الولد اربعة فقلنا ان الباقي خمسة النساء  
وذلك خمسة وخمسة وخمسون وخمسة اشباع وان كان الصارب عبد ائتمه الف ووقع كان  
عزلة الولد ويقتسمها بثلاثة اجزاء الدين لانا ضمتنا على قيمته يوم العقد وقيمة العبد يوم  
الفكاك نصفين وقد ذهب منها ببعينها الاخرى اربعة اجزاء فذهبت بالدين والنسب  
حسبا بحس ما قبل ذلك مائة فاذا اصمناها الى حسانية صارت ست مائة وهي ثلثة اجزاء الف  
ولو اخل اليها من عن الاول قبلها من الثانية فذلك لما ذكرنا انه لم ياخذ قسطا من الدين  
فبلا العتق اذ ارهن جارية فتساوي الف بالف فولدت ولدان يسيان وهي القائمة قلت  
الام امة تساو مائة ودفعت بائتم ولدت القابلة ولدان تساو الف القائمة فكلهم جارية به  
ست مائة الف ودفعت بم ولدت ولدان يسيان الف القائمة مائة الام قال محمد رحمه الله يقسم  
الدين على احد وثلاثين فما اصاب عشرة فهو حصة الدين من هذا الولد الحجي فيوديه ثم يقسم  
الواحد والعشرون على اثني عشر سهما وعشر فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الثاني من الولد  
الحجي فيوديه ثم ينظر الى حصة هذين السهامين والعشرون من الواحد والعشرين فيبطل نصفه  
ويودي النصف فاذا االك اوط ثمانية وخمسون درهما وثلثة ارباع درهم وخمسة وعشرون به  
جزوا وثلثة ارباع جز ومن سبعة وخمسين درهما وحسن ويودي شعاع واحد والربعين  
درهما وثلث سبعة ومائة جز وثلثة اجزاء وثلثة ارباع جز ومن سبعة وخمسين وحسن لانا  
قسنا الف اولين المقتولة الاولى وولدها نصفين على شرط السلامة ثم الثالثة مع ولدها  
فاما مقام المقتولة فانقسم نصف الدين على احد عشر بشرط النجا فلما قبلتهم ودفعت لهم  
قامت مقام الثلثة وقيمته الفان ومائة وذلك احد وعشرون فلى ولدت ولدان يسيان  
الناجعة ايضا احدا وعشرين فقد دفع من القابلة الاضرة بولد الاول عشرة وبالمدفوعة  
بينهما وولدها عشرة • وكذا اولدها فلما مائة ما دفع منها بالاولاد كان لم يكن وما دفع  
بالاصل ومقام مقام ذهب من الدين بقسطه جبا الى القسمة وديانا بالمقتولة الاولى  
وولدها الاصل فقلنا حصة القابلة الثانية من ولد الاول عشرة وحصة امه وما  
دفعها احد عشر فكان الزيادة لم تكن الا مائة لان قيمة الولد براعي يوم الفكاك  
وحصة الام احد وعشرون لانه تراعى قيمته يوم الرهن فصار احد وثلاثين فيفتك حصة  
ولد الاصلي من الولد الثاني لعشره • واما العشرة الثانية بين المدفوعة الاولى وولدها  
فتقول كان الذي دفع من القابلة اسهما وولدها عشرة وكذا ولد الثاني والذي دفع

من القاتله بالولود كان لربك لانها قد ماتت والذي دفع منها بالمدفوعة يذهب من الدين حسبا  
وكانت حصة المدفوعة من القاتله سهما من ولدها سهما فذلك سهما من احد وعشرين ذكاته  
المائة كلها التي هي عشر الف موجودة وان كان ما دفعه اقل لانه تراعى قيمته يوم الدفع فاذا  
كان حصة ولد المدفوعة عشرة من احد وعشرين حصة الام عشر الف وموسهما من عشر  
فصار اثني عشر وعشر اضعفك حصة ولد المدفوعة بعشرة من اثني عشر وعشر التي هي  
اخذ وعشرون حصة الام الاصلية من احد وثلاثين من الولد الثاني وبقي منها من عشر  
حصة المدفوعة ربلا من المصنف بموت القاتله وبقي سهم ونصف عشر سهم من اثني عشر وعشر  
التي هي احد وعشرون التي هي حصة الام الاصلية من احد وثلاثين التي هي جميع الدين

**باب من الرهن بين الشركاء الذي رجع بعضهم على بعض**

بني الساب على ان شيوع ملك الراهنين لا يمنع الرهن اذ لم يقع الشيوع في حق المرهن كان  
الشيوع اما بطله لان موجبه يد الاستيفاء والشايع لا يضره بحال لتبوت يد الاستيفاء  
لانها لا تخل اعينها فاذا لم يتمكن في حق المرهن ووقع جله صار محلا لانا شيوع في الضمان  
لا في الحبس وهذا لو فرضي اصرهما دية كان لان حبس الكل كما لو فرضي الدين الادريما وان المرهون  
مضمون بالافضل من قيمته ومن الدين • قال محمد رحمه الله رجل له رجل الف درهم وعل اخر  
مائة دينار قيمته الف وخمسة مائة فمضاهه عبد ابينها نصفان بالدينين حاز بخلاف ما اذا  
رهن كل واحد نصفه به بئنه لان الحبس ان لم يفت في الحال يفت عذو فضا اصرهما دية فلو كانت  
وقيته الفان سقطت اربعة اجزاء من دين كل واحد لان قيمته الفان والدين الفان وخمسة مائة  
مستقط من الدين ثمانون • ومن الدرهم ثمان مائة ثم يرجع الذي عليه الدرهم على الذي عليه  
الدينين بالربعين دينار والذي عليه الدينين على الذي عليه الدرهم بالربعية درهم لان كل واحد  
منهما صار موفيا اربعة اجزاء من دية نصفه من نصيبه ونصفه من نصيب صاحبه لانا الرجوع  
موفيا من نصيب ظهرا الشيوع ولا يقع المقاصة الا اذا تقاسموا باختلاف الحبس • ولو كان له  
على رجل الف وخمسة مائة وعل اخر الف وعل اخر خمسة مائة فمضاهه عبد ابينهم اثلاثا وقيمته  
الفان فلكل وصار لكل واحد نصيب ثلثي دية فالذي عليه الفان وخمسة مائة ونصف الفان  
وذلك ثلث مائة وثلثة وثلثون وثلث من نصيبه وثلث من نصيب صاحبه من نصيبه  
نصيب كل واحد ثلثة للاشباع والذي عليه الفان وخمسة مائة قضى ست مائة وستة وخمسين •  
وثلثين من كل ثلث مائة وان كان وعشرون وثلثان والذي عليه خمسة مائة ونصف ثلث مائة •  
وثلثة وثلثان وثلث من نصيب كل واحد مائة واحد عشر وثلث وصار الف تسعة فكان الفان  
الذي عليه الفان على الذي عليه الفان وخمسة مائة واحد عشر وثلث والذي عليه خمسة مائة عليه  
مائة وان كان وعشرون وثلثان والذي عليه الفان والذي عليه خمسة مائة على الذي عليه الفان  
مائة واحد عشر وثلث فيرجع به عليه لئلا يخل واحد الثلث ولو كان على رجل خمسة مائة وخمسة مائة  
وعل اخر خمسون دينار اقيمته خمسة مائة فمضاهه عبد ابينها الثلث وهلك ما رهنه فباع الدين  
ويرجع كل واحد على صاحبه نصف دية ولا يقع المقاصة الا اذا تقاسموا به العلم •

**باب الرهن الذي يبطل ولا يكون خصما**



بني الباب على ان الرهن انما يبيع بدين واجب ظاهر او باطنا او ظاهر الا ان يوجب بدو استيفا  
وانه لا يتحقق بدون الدين ولهذا يبيع بالدرك وما دابله قال محمد رحمه الله رحمة الله عليه  
على ان يخرجه ثم يصاحبه على حصة واحدة واعطاه رهنا سببا ويحتمل جازا لانه يدين بمشهور ظاهر  
ولهذا اخيره الحاكم على الاول او لا يكون ادنى من الرهن على رسوم القرض فان هلك ثم تضاد  
ان لا يدين وجب على المرتهن حصة واحدة لانه صار مستوفيا كما لو قضى الدين ولو تضاد فان لا يدين ثم  
هلك قال القاضي الامام عماد الدين رحمه الله الصحيح انه يملك امانة كالواهب ثم هلك بخلاف  
القضا ولو ادعى رجلا التام ادعى الرادوا لهلاك اعلم هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها  
ادعى الادباع وهو محذور ثم اصطلحوا بغيره بالاجماع والثاني ان ادعى الاستهلاك وهو اقر بالبيع  
وسكت ولم يدع الرادوا لهلاك ثم اصطلحوا بغيره ايضا لانه يبيح على ربح المدعي الثالث ان  
قال هلك امره دون وصاحب المال ساكت او قال ادري ثم اصطلحوا من الودعة على  
خمس مائة لا يجوز عذابي حصة واي نصف وعنده محمد بن حنبل ان البراة تقع بحج دعوى  
الرادوا لهلاك من غير عيب عذما وعذما لا يقع بدون العيبين فهو الصلح اقتداء عن العيبين  
فيصح ولهذا لو نكل وبيعه بضمه ولو بري يبيعه ولان اقدمه على الصلح رجوع عن دعواه  
بخلاف الاول لانه لم يبر العدم الدعوي وبالجملة وصارضا ما لا يبر بالادعوي وعذما لما  
بري ولم يدع عليه استهلاكا وصارضا لا يبيع لبطان دعواه لا تنتقل قوله اليه بتعليقه  
لانه اخر بالهلاك واقام العينة عليه الا ترى انه لو مات لم يكن ديناً في تركته وقوله يكون  
بخلاف ما لو ادعى ديناً في محذور صاحبه لانه هذا السبب الذي وقع عليه البيع وهو الواقعة وقت  
البراة عنه ومثله لا والسراج اذا قال صاعدا ودوت الي المرتهن لانه بدل المرتهن  
ويكون امانة عذمة كالاصول فان هلك الولد بعد ذلك بعد بغير شي وتبين ان الامر كالمضرة  
واقطعت الشراية ولصحة المرتهن المائتين والخمسين للراهن ويرد الراهن على الفاق  
لانه تبين ان الواجب هو الارش دون ضمان النفس **ولا يشبه الرهن العصب**  
يريد بان امانت في يد القاصب بالقطع خيرا لما لا يشتمل من القاطع جميع القيمة والفا  
لصف القيمة والقاطح الارش لانه حصل بغير رضاه فلا يوجب له مبريا واسم سمان اعلم

### كتاب الشركة باب الشركة بين الرجلين

بني الباب على ان الشركة العيان شرطا متفعا ومختلفا فالمتفق اصار راين المال  
او الاشارة اليه لانه معقود عليه والتخليه شرط لتمييزها لكل واحد الشري به  
عليها والتسليم ليس بشرط بخلاف المصارفة لان القرض لا يتهيأ بدونه وهذا لكل  
واحد منها فيصرف كل واحد في بيده وان بشرط الربح على وجه لا يقطع الشركة وان  
يكون القرض قابلا للوكالة لان كل واحد وكل عن صاحبه ولهذا يبيع بالخطاب  
والاحتشاش واما المختلف ايجاد صفا لما في ساد موقول رزق والشاغي رحمة  
الله لا يهان عن الخلط وهذا لا يثبت استحضانا لان المعقود الشركة في القسرا  
ولهذا الواحد لا يشرط والمعنى بان يقيما بصرف كل واحد منهما على صاحبه ليس بالخطاب لانه  
لا يثبت به بل بالتسليم بوليد لانه لو قال لاخر اشترى دوايتا بيا بعل ان يكون بيننا جازوكا

سما والمنا ومنه مباحا على المساواة وسوان يكون كل واحد كقبلا ووكلا عن صاحبه ويثبت  
فيما يصح راس المال لشركة والتجارة والثاني انه مبني وجب اعتبار قيمته راس المال  
للكالمشترى يعتبر يوم الشركة لان النقل اليه بالشري وفي اشتراط الربح يوم الشركة  
لان في العيان يحتمل الاستواء والتفاوت وانما يعرف بالشرط وفي تحصيل راس المال يوم  
القسمة والثالث انها اذا اعدت معا لا تعتبر بصرف كل واحد في حق صاحبه به  
لاختصاص الاصل والوكيل اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله اذا اشترك الرجلان احدهما بالثمن  
والاخر بمائة دينار وقيمة الف وحصة شركة عيان على ان يبيعا ويشتريا كما رزق  
الله تعالى من ذلك فهو بينهما على قدر راس مالهما والوصيفة كذلك جاز عذما ولو هلك احد  
قبل الشركة هلك على صاحبه لان الشركة لم تثبت في راس المال فكان باقيا على ملكه الا انها  
اذا اتخذا وهلك بعد الخلط يملك عليه ما حوزت عدم الاولوية ورطلت الشركة لهلاك  
المعقود عليه كما في البيع والمصارفة والوكالة ولا يتقلب مضارته او وجهها او وكالة لاختلاف  
ولهذا لا يبدل بيع ما اشترى في الوكالة مع المعاوضة لان مافات وهو الخفالة يفتون من  
الجابنين وما بقي وهو الوكالة بقية من الجاهنين الا انه رطلت المساواة كالقرض اذا  
فسد يتقلب بولا فان اشترى صاحب الف جارية ونقد وقبض ثم هلك الدينا بغير  
خيل على صاحبه والجارية بينهما لتتام الشركة بالشري وقد اشترى حال قيام الوكالة بـ  
وايها باع صح ويكون بينهما اخصا لثمة اخصا لصاحب الدينا بغير وحسها لصاحب الكفاية  
الدرهم لان ملكها يوم الشركة كذلك فاذا باعها بغيرها او وصفا امتسا التمر كذلك لانه

بـ لملكها ويرجع على صاحب الدينا بغير ثلثه اخصا التمر وذلك ستمائة لانه فقد هاعنه كالو  
بالشري اذا نقد وكذا لو هلك الجارية وكذا لو اشترى صاحب الدينا بغير بالدين بغير  
هلكته الدرهم ويرجع صاحب الدينا بغير جسي الدينا بغير العيون دينار هلكه المشتري اولاه  
ولو اشترى احدهما بمائة علامة والاخر بمائة جارية في صفقتين بهما اخصا لثمة الاخر  
لصاحب الدينا بغير وحسنا لصاحب الدرهم وان هلكا كان عليها ويرجع صاحب صاحب الدينا بغير  
باربعين دينار او صاحب الدرهم ستمائة درهم ولا تقع المقاصد الا بالتراضي وان اشترى  
صفقة واحدة بالمالين كانا بينهما اخصا ولا يرجع احد على صاحبه الا اذا اقرتة اتخذا  
الرجل كل واحد وكل لا تخفيا للشركة اما اذا احدثت فلا ضرورة لان كل واحد اذا جعل  
مشتريا بما له لنفسه حصلت الشركة ولو كانت الصفقة معقدة ككفها سمي الغلام بالدين بغير  
والجارية بالدرهم في منفرة لتعدد المعاقرة التمر وهذا جواب القياس على ما مر اذا  
اشترى كالمفاوضة ومالا احد ما الف ومالا الاخر مائة دينار فان كانت قيمة الفاقصة  
استحسانا وقال لصاحب استهلك لا يجوز عذابي حصة واليوسف الاول وفي قوله الاخر  
وهو قول محمد بن حنبل والفرق لا يبيح ربه الله ان دعوى الاستهلاك دعوى الدين وبه  
يخرج عن الامامة فلا يصدر وعامة المشايخ وحهم الله لم يفرقوا بينهما اذا ابدى دعوى  
الاستهلاك او اقال القاصص على السعد كوجه الله اذا ابدى دعوى الاستهلاك يجوز  
عذم وقا لو يبيح ان يكون هكذا لما ذكرنا من علة ابي يوسف الا انه يخالف في العلة

يان

فها

كيل



رحم الله فلورهن بعدما اصطالحا ثم تصادقا على المهلاك ففي كل موضع يجوز الصلح بملك مضمون  
والا يملك امانة ولا يشبه قبض الرهن فتبذ البيع فانه مضمون وان كان فاسدا لا يفتقر  
صمان من نفسه وهذا بما يتاثر به ولهذا لا يترفع بالرهن عن الميت المفلس او رهن المجهل  
لا يبيع وبخلاف المقنوع على سوم الرهن لانه اخذ على شرط ضمان صحيح وكان كالمقنوع  
على سوم البيع **رجل اشترى عبدا واعطاه بالتمن رهنه وهلك ثم استحق العبد او وجد  
حرا او اشترى عبدا او شاة مدبوحة او استهلكه او قتل عبدا واعطاه بالتمن او القيمة  
رهنه فلكل ثمرتين انه كان خرا او حرا او دبيحة محبوس بملك مضمون لانه حصل بدين مضمون  
ظاهرا ولو استاجر معينة او ناجة او اشترى اسلم من سلم خرا او خنزيرا او استهلك واعطاه  
بالتمن او القيمة او الاجرة رهنه فلكل امانة لانه غير مضمون ولهذا لا يخرجه على الاداء ولو استوفت  
الاجرة وهلكت عذها لم يضمن كالوديعه فكذا الرهن ولو يذكر اذا استهلكه مسلم على مسلم خرا  
او باعه خرا او اخذ بالقيمة او التم رهنه ثم ظهر انه خل فالقاضي الامام علي السعدي رحمه الله قال  
يكون مضمونا لانه قبضه بازا دين في الما لم يوجب سبب الضمان**

**باب الرهن الذي يضمن المرهون فيه بتمنه او جميع الدين  
والاقرار عينا العبد بالدين**

بني الباب على ان نفضان السعر لا ينفق شيئا من الدين لانه لم يذهب شي من المقبوض وقد جهر  
مع زيادة الرهن ولهذا لا يخرجه المشتري والثاني ان اعناق المرهون يلزم المولي القيمة بالغة  
سالمقت ان كان موسرا وان كان معسرا لا يسلم العبد الا الاقل من قيمته يوم العتق ويوم  
الرهن ومن الدين قال محمد رحمه الله رجل رهن عبدا بسياروي الف بالتمن ثم صارت قيمته  
حسما به لا ينفق شي فان اعنته الراهن فقد خلا للشا في رجه الله فان كان موسرا  
والدين موجب بضمه قيمته ويكون رهنه عدها انه تلف حقه في المالية وان كان معسرا سعي  
العبد لنصف المالية التي هي حق المرتهن اليه كاعتاق احد الشركين ويسعى في حتمية لانه  
ما احتسب عده الا هذا بخلاف مال الرهنك بعد التراجع لانه مضمون بالمقبوض السابق الاثر  
انه لو باع او وهب وسلم وهلك لا يضمن المشتري الاحتسائية ويوجب على المولى لانه قضى دينه  
بخلاف اعناق المديون لانه يسعي في دين نفسه فلا يرجع ويسعي في الكل وبخلاف معتق العبد  
لان السعاية عليه ولهذا يستوفى منه مع القدرة على الاستيفاء من المعتق عده وهذا لان  
قبل قد وصل اليه رقبته فلم يرجع قلنا قد اعتقه مجانا فلا غيره للبدل في حق المولى  
بخلاف مال الوصية انفسان وضمن قيمته للمرتهن لانه ملك المضمون ويوجب المرتهن على  
الراهن بنفيه دينه بخلاف ما اذا هلك عدا الغاصب وضمن قيمته حسما به او قبله  
حرا ان حقه فعلق بالمالية ويضمر استيفاءها منه ان تبعه باكثر من قيمته بحررنا  
صار دراهم ولو يخر ان سعلق بالامثلة صار الفضلنا ويا في ضمانه وهذا المولى صار  
مستردا وطلب قبضه فيكون النفضان عليه ولو قتلته عبد قيمته مائة ودفع به يكون رهنه  
بالكل لثبانه تمام الاول وامكان الاستيفاء منه فان اعنته وهو معسر يسعي في قيمته لانه ماض  
اليه الا ذلك ويرجع على الراهن بنسبته ولو رهنه مائة تساقى الف بالتمن فزادت في سعره وبن

وصار

وصارت تساقى الفين بالتمن فزادت في سعره وبن وصارت تساقى الفين بقيت به  
محبوسة بالدين ولو هلكت لهلك بالالف لان المعنر القيمة يوم القبض لانه يصير مستوفيا  
يوم قبضه ولو اعنته وهو معسر سعت فيما كانت مضمونة به وهو الف لانه لو تعلق حق  
المرتهن الاية ولو لم يرد قيمته لكن ولدت ولد سيادي الفاقا عتقها سعيها في الف  
اما الولد فلا يصار مضمونا بالاعتاق كالفكاك ولا يسعيان الا الف لان ضمان  
الامر انفسر عليها ولو قتلها ما عبد سيادتها بالتمن ورضعها فاعتقه يسعي في الف لانه  
ولو رهن عبدا سيادتها بالتمن وضار سيادتها بالتمن ثم دبره وهو معسر يسعي في  
جميع الدين لانه لم يزل عن ملكه فلذا مكاسبته وصار كما لو طفر بالاجر ولا يرجع على المولي  
لانه ما له فان لم يسع في شي حتى اعنته سعي في جميع الدين ايضا لانه وجب عليه بالتذبير  
الفان يعطى المولى فصار كما لو اقر عليه بالتمن وقيمة الفان ثم اعنته ولو لم يرد  
قيمته حتى دبره يسعي في جميع الدين فان لم يسع حتى اعنته سعي في الف لانه لم يسلم له  
الا قدر قيمته كما لو اقر عليه بالتمن وقيمة الف ثم اعنته ولو اودت قيمته بعد التذبير  
حتى بلغت الفين ثم اعنته سعي في الفين لان دينه تعلق بالتمن وقد سلم له هذا القدر  
خلقا الاول لانه لم يسلم له الا الف ولم يرد قيمته حتى سعي في الف ثم اعنته سعي في  
قيمته لانه سلم له مثل ما بقي من حق المرتهن متعلقا بوقته ولو ان عبدا قيمته الف اقر عليه  
سواه باسها لالف وانكر العبد ثم صار سيادتها مائة ولو لم يقر الف بالتمن  
في الف لانه لا ولاية له الا على ما كتبه ولهذا لا يبيع اقرار المولى عليه بالفضاض ويصح  
اقراره فيصح بقدر الما لم يقره في الدعوى وانما يتعدى الى الذمة ما سلم له من مالها  
فيثبت التعدي بقدر ذلك فاذا ازدادت المالية ازاد نفاذ اقراره كما ان ابتداء ولو لم  
يردد ولم ينقص لكن قتلته عبد قيمته مائة ودفع به شكه حكرا الا

**باب البيع في الرهن وعن بوكالة القاص**

بني الباب على ان القاص مضمون لان ابطا لاقال محمد رحمه الله رجل استعاض  
حارية بغيرها بالف عليه فاعارها ورهنه بمات المستعير ولم يبيع ما لا ناراد الغريم يبيع  
بالرهن لا يبيع القاص لانه ابطا لحق المعير لانه ما رضى الا بالجرم الا لو كان حيا لا يبيع  
بخلاف ما اذا كانت للرهن لان الاستماع بسبب الرهن ولهذا يبيع بدونه وهو رهن على  
حاليا لان حقه في الجسر محترم كملك الذات للمعير ولو اراد المعير ان يبيعها وانما المرتهن ان  
كان باوفا يبيع لان حقه في الاستيفاء وقد سلم له الاثر ان الراهن لو كان حيا له ان  
يفتك بغير رضاه وان لم يلم باوفا لا يخرجه ابطا لانه ابطا لحقه في الجسر وله فيه منفعة  
لان المعير اذا احتاج اليه يفتي دينه او يتغير السعر او زادت في نقص او يكسب فيحصل  
الي حقه كالوارث اذا اعتق وفي التركة دين مستغرق وان باع او اوفى دينه ثم ظهر المستعير  
الميت ما لم يرجع المعير فيه لانه قضى استيفاءه له ولو مات المعير دون المستعير  
وعليه دين او اقر فغوا الى القاص ان كان الراهن موسرا يرضى الدين ايضا للكل  
ذكي حتى الرجعة وان كان معسرا فله رهن حاله كما لو كان حيا فان ادركته اخذوه



فان اجمع الزموا الورثة على بيعه ان كان فيه وقاباعوه والا فلا لما مر فان كان فيه وفا وفعل  
فارا دعوا المعير بوجه واني الورثة واراد الورثة واني الغرماء لم يبيع حتى يجتمعوا لان المعيرة  
من الاستحسان والغرماء يبيع لانها يسقط دين المرتهن او يزاد عليه او سعم وهذا  
اذا كان الفصل لا يبي بدينهم اما اذا ان في لا يعتبر رضاهم ولذا الوفاة المعير والمستعير  
لان في ايقافه فائدة لغيره ان يشترع انسان بقضاء دين احدهما او يترى غيرهما الميت  
فيتم الاخر

**باب من الرهن والجنابة عليه**

بني الباطن على ان الشيء الواحد يصح ضمها لثمنين لان اعتبار المال لثمنين وهو متحدة فاذا  
اعتبرت مرة في استئجارها بعد اعتبارها فخرجت استئجارها في حالة واحدة قال  
محمد رحمه الله رجل قطع يد جارية رجل قيمتها الف فبتر اجنت الحنسية ثم رهن الحنسية  
فانت من القطع بسقط الدين ويرجع الرهن على الجاني بارش اليد في ماله حاله لانه لا يجب  
بالرهن قضا مضمونا وقضى به دينه فانقطعت الشراية كالوباع ولو لم يمت لكن ولدت  
ولدا يساوي حنسية ثم ماتت يبقى نصف الدين ببقا به لان تمام الدين علمها وتبين  
ان نصف الام كانت امانة والفظاع الشراية حكم المضمونية بالقضاء فنصفه مع نصف البد  
فبقي مضمونا فوجب في النفس وهو على العاقلة في تلك سنين وذلك حنسية وما كان في اليد  
هو مائتان وخسوك هو على الجاني واذا قضى ذلك بدفع مائتين وخسين والايكون عنانا  
لذا تقضى العموم فاذا بطلت تثبت الخصوص فان نسا وبها ولو بشرت با حقي صارت قيمة  
الدنانير الف ومائة او جنابة التي تقدمت كالوقار بالهلاك في العنان وكذا لو اشترى  
بالالف جارية ثم تغيرت قيمة الدنانير لغوات شرط قبل التاكيد والجارية بينها للشري حال  
قيام الشركة ويرجع صاحب الدرام على صاحب الدنانير بنصف ثمنه ولو كان اشترى بالدنانير  
والدراهم للاخر بعد ان ادا ماله وصاحب الدنانير وان استحق عليه نصف الدنانير الا ان الدرام  
عمن رضى رأس المال وما استحقه دين لا يبيع والمختار للتساوي والتفاوت فيما يصح  
كالوطلاصهما عرضا او مكيلا وجه الاستحسان ان الشري وان وجد باحد المالكين الا انه  
مستحق وقوعه بالآخر فجعل كالمواقع به لما في اعتبار اجتماعها على العقد في حاله واحدة  
في مكان واحد ج كالمواشيري احدهما طعاما لاهله ولو اشترى بالدنانير ثم تغيرت قيمتها  
فالمعاوضة ج الا ان الشري مشترك بينهما وخرج الثمن عن المناوضة ولهذا لو هلك  
الدنانير لا تبطل وان بقيت الدرام في يده فالزيادة ظهرت على ملكها وعلى هذا لو اشترى  
بالدراهم بعد ذلك ثم زاد احدهما او نقص فاذا اقتسم استوفى صاحب الدنانير دنايره  
وصاحب الدرام دراهمه وما بقي بينهما وان لم يرد براس مالها اقتسما نصفين ثم يبيع  
كل واحد منهما بنصفه ما تقدم من ماله على صاحبه الا اذا اشترى بصفقة واحدة لما مر اذا  
اشترى كوا من اصهما الف ومن الاخر مائة دينار قيمتها الف وخسماية شركة عنان على  
ان الزرع بينهما نصفان والوضعية على المال جازفة استخوانا في القياس وهو قول زهير  
رحم الله لاجور لان استحقاق الزيادة اما بالشركة او العمل لوجه الاول لان تمام رأس المال  
والثاني لانه عمل في محل مشترك ولانه يدخل في معنى المضاربة وشرط التولية وهذا اول عليه

الوضعية

الوضعية الا ان استحسن القول على رضى الله عنه الوضعية على المال والزرع على ما شرطوا وان ادهما  
ربما يكون احدق والبصر فلا يرضى بالمساواة ولا يستحق بالاجرة ولهذا لا يستحق اذا لم يزرع وكان ينبغي  
ان لا يستحقه المضارب بالعمل لغير الزرع وان دخل في معنى الاجارة من حيث استحقاقه  
الاجرة بالعمل لكن تقابلا يعتبر بشرط ان لا يملك العمل على رب المال لا يبطل له  
ولهذا الودع اليه رضاعة يكون الزرع بينهما بل المبطل عدم استبداد المضارب بالتصرف  
ثم هناك يستحق بالعمل فكذلك ههنا بخلاف الوجوه لان تمام معنى المضاربة في ان يخلو  
الوضعية لان اشترط الصمان على الامين باطل فلو لم يشترى بشيا حتى تراحت قيمته  
الدنانير الى الف ثم اشترى جارية بالدنانير وهلكت الدرام هلكت على صاحبها والجارية  
بينهما لان الانقضاء قبل الشري على صاحبها كالهلاك فاستوفى المالك عند الشري  
ولو اشترى بالهاتمة انقضت وهلكت الدرام فالجارية بينهما اخصا ويرجع عليه صاحب  
الدنانير بخس الدنانير ولو اشترى بالدنانير جارية وبالدرام غلاما كل واحد صفقة على حدة  
ثم باعهما بالعين فقد حصر احسماية والتنزيع بينهما على قدر راس مالها لثمنه اخصا لصاحب الدنانير  
وذلك الف ومائتان وخسماة ومئتان مائة لصاحب الدرام لان راس مالها كذلك ويرجع  
صاحب الدنانير على صاحب الدرام بخس الدنانير او يعون دينار او صاحب عليه بثلاثة اخص  
الدراهم حسب ثمنه وذكر في بعض الروايات يرجع نصف الدرام ونصف الدنانير وانه لا يصح  
ومن عيسى رحمه الله انه قال **سالت** محمد رحمه الله عنه فقال ذال جواب سلة سقطت  
من الكتاب وفي بعض الروايات غير ذلك واخبرت ولو كانتا اشترى بصفقة واحدة ثم باعا  
بالعين اقتسما اخصا ولا يتر احبان ولو باعا بثلثة الاف درهم باخذ كل واحد راس ماله  
وما بقي بينهما وان كان راس مال احدهما الف والآخر مائة الف واشترط الزرع  
نصفين فاشترى بالدنانير غلاما وبالدرام جارية ثم صارت قيمة الدنانير الف وخسماية ثم باعا  
بثلثة الاف كان الثمن بينهما نصفين لا استوار راس مالك بوقيد ثم يستوفى صاحب الدنانير جميع  
ذلك راس المال لان القيمة لتحصيل راس المال يعتبر يوم القسمة والاخر يستوفى الف بالراس  
المالك يبقى حنسية ويجاهاها ويرجع كل واحد على صاحبه بما فقد عنه وكذا لو اشترى بصفقة  
واحدة ثم اعتقه احدهما او وهبه لابنه الصغير او يصدق به على رجل وسله مع وحكمه حكم المنة  
بغيرها من الاسباب ودخلت الشركة ولو باعا بالعين وقد انقضت الدنانير الى ثمان مائة  
فالثمن بينهما لا استوار المالكين فلو اقتسما باحد صاحب الدرام الف والآخر ثمان مائة  
يبقى مائتان بينهما على ما شرطوا والزرع في نصيب صاحب الدنانير استشهد محمد رحمه الله  
بسلة المعاوضة لبيان انه المستحق في وقوع الملك يوم الشري الا تبطل بالزيادة قبله  
الشري لا يعود ولو وقع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخسماية وقال له اعمل بالالف  
من عندك على ان الزرع بيننا نصفان هو جازر ولو لا الشرط كان بينهما اخصا فصار كان  
صاحب الدنانير قال له اعمل في ما لك ليكون الزرع لك وامل في مالي ليكون سدس زرع  
لك فيكون مضاربة بالسدس فان صارت قيمة الدنانير الف اشترى ففائدة قوله  
بالف من عندك عدم الصمان بالخلط في شرط تسليم الدنانير لا احصاها الدرام لما مر



فان هلك الدين لم يبرطت المضاربة ولو هلك الدرامم بقيت المضاربة بالبدن فان صادت  
 قيمة الدين لم يبرطت الفاضل اشترى بالمالين حابرية وباعها بثلاثة الاف فالتمس بينهما نصفان  
 لا استوايهما يوم الشري فبا حذوب المال الفاضل اسماه لانه قيمة الدين يفرق بالروح  
 بينهما على الشوط وان زاح فيما اشترى بالدرامم فهو له ولو صادت قيمة ثمانية ثم اشترى  
 بهما وهو بينهما على تسعة اربعة اتساعه على المضاربة وحصة اتساعه للمضارب فان باع  
 وزبح الفاضل اسنو في كل واحد اسماه ويقسم البرح على تسعة حصة اتساعه للمضارب  
 واربعة اتساعه على المضاربة يقسم بينهما على ستة فان لم يبعه حتى صادت قيمة الدين  
 الفاضل بثلاثة الاف درهم اقتضى الثمن على تسعة اعتبارا للملكها في المشتري  
 حصة اتساعه للمضارب واربعة اتساعه على المضاربة يستوفي رب المال الفاضل  
 ديناره والباقي بينهما على ستة • ولودفع الدين اجمالية دينار قيمة الفاضل ان يشتري  
 بأوبال من عنده على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما فهو بصناعة لهما شرطاً  
 الزبح على قدر المال ولو سكتا كان كذلك والعمل مشروط على اوصيها وفائدة الامر بالخالط  
 عدم الصمان ولا ينظر في هذا الى الزيادة قبل الشري ولجده في ان الحكم لا يتغير الملك  
 فيه ولو زادت قيمته بعد الشري وصادت الفاضل وخمسانية ثم باع مراوحة على الدين  
 والدرامم بالف اسنو في صاحب الدين مائة وصاحب الدرامم الف والروح بينهما اخصا  
 ثلثة اخصا لصاحب الدين وخمسانية لصاحب الدرامم لان بيع المراوحة تنبني على اسرار المالك  
 لانه لا يبين ذكره فكان يباع بالزيادة على الدين والدرامم بخلاف المساومة لانه لا يكون  
 بالثمن الاول فيقسم على قدر الملك ولودفع اليه مائة دينار قيمة الفاضل ان يعمل بها  
 وبالف وخمسانية من عنده على ان الزبح بينهما نصفان والمضاربة فاسدة ويكون ايضا  
 لانه شرط لنفسه رجلا من غير مال ولا عمل والروح لا يستحق الا باحدهما ولو اشترى بالمالين  
 فالروح والوصيفة على قدر اسرارها يوم الشري وان صادت قيمة الدين يفرق الشري  
 الفاضل وخمسانية ثم باعه مساومة كان الثمن بينهما نصفين ولو باعه مراوحة فكذلك استوا  
 المالين • ولو صادت قيمة الدين يفرق الشري الفاضل باعه بثلاثة الاف مساومة فالثمن  
 بينهما نصفان ولو باع مراوحة ياخذ كل واحد اسماه ويقسمان الزبح على حصة ثلثة  
 اخصا لصاحب الدرامم وخمسانية للاخر لان اسرارها يوم ظهر الزبح كذلك •

**باب شركة الرجلين يكون بينهما الجارية**  
**او الولد او الشركة في جنات المكاتب**

بني باب على ما تقدم ان احد الشريكين اذا اخذ شيئا من الدين المشترك فلا خلاف ان يشار  
 احترازا عن القسمة او التملك او الم يكن مشتركا فهو له خاصة احترازا عن تملك الدين ولما  
 يكون مشتركا اذا وجب بدلا عن اصل مشترك او اخذ السبب كالمواصلة رجلان عشرة عشر  
 مشتركة في كرحطة صفقة واحدة واذا اتفقا على ان يعمدا الشركة قال محمد رحمه الله  
 جارية بين رجلين عضب رجل وباعه فولدت من المشتري ثم اقاما البينة على ملكها يقضي  
 لها بالجارية والعقد وقيمة الولد يوم الحنونة لما عرف فلو غاب احدهما واسنو في الاخر

حصة ثم حضر الاخر لانه يشاركه في جميع ذلك لان الجارية مشتركة والعقد بدل جز ومشارك  
 وجب سبب واحد وسوا الوطي عن شبهه والقيمة وجب بالقبض وسوا في برجان بما  
 بنى على المشتري وان شاسلم له ما قبض ويرجع على المشتري الا اذا تولى عليه فحيز يشاؤك  
 كافي الحوالة فلو قبض بالجارية لا غير لم يغاب احدهما وقضى الاخر بنصف العقد ونصف قيمة  
 الولد وقبض ثم حضر شاركة فيما قبض من الجارية والعقد لما مر فيما قبض من قيمة الولد  
 لانه انما قبض بالمنع ولهذا يعتبر قيمة يوم المنع كولد الغنوية ولهذا الوفاي لاحدهما نظر  
 هلك الاشياء الاخر ويعتبر قيمته في حق كل واحد منهما يوم حضوره والمنع منقذ وصاد  
 كما لو باع كل واحد نصف عبده صفقة على حدة ولو اقاما البينة بعد موتا وقضى اهما لصا  
 ولم يجز اشياء حتى غاب احدهما يقضي للحاضر بنصف قيمة ان شاع على الباع وان شاع على المشتري  
 لان كل واحد غاب في حصة فان ضمن المشتري بوجه بنصف الثمن على الباع ويرجع  
 المستحق بنصف العقد ونصف قيمة الولد على المشتري في الحالين • طعن عيسى رحمه  
 الله وقال ان ضمن الباع وجب ان لا يزعم العقد وقيمة الولد للاستناد فظهر انه  
 باع مملوفا خلافا ما اذا ضمن المشتري لانه ملكها في الحال منهم من قال في المسئلة  
 روايتان على قياس استنبلا المشتري شرا فاسد اذ ذكر في السرر انه جيب العقر لان  
 قيمة تامة مفار الوين ولو استرد العقر • وذكر في البيوع انه لا يضم  
 لانه ملكها من وقت القبض فظهر انه وجب مملوفا نفسه ومنهم من قال ايضا لانه  
 حين وجب له ملكه ولهذا لا ينفذ بعه واعتاقه فلا يسقط حدوث  
 المملوفا بخلاف البيع الفاسد وهبه المربح وان المستند ثابت من وجهه ووك  
 وجه فلا يبيع العقر كالمولود او يبي مكالبة او لمة مكالبة فلو لم يقبض الحاضر  
 شيئا حتى حضر الغائب وقضى له بنصف قيمة العقد ونصف قيمة الولد فهو  
 باختيار ايضا فان اختار تضمين الباع او المشتري فاخذ احدهما من قيمة الجارية  
 شيئا وكذا الاخر لا يحد السبب من عليه وان اختار احدهما تضمين الباع والاخر تضمين  
 المشتري لا يشاؤك لاختلاف من عليه والسبب وهو عضب الباع او المشتري وما قبض  
 احدهما من العقر يشاركه الاخر لا يحد السبب ولا يشاؤك في قيمة الولد لما مر جل  
 اشترى وار او بنى في فاقا مر اخر البينة ان يضمن له يقضي له ويومر بنقص البنا  
 فان لم يضمن حتى اقام اخر البينة ان النصف الباقي له يقضي له ايضا وبما مر  
 بالنقص والمشتري باختيار بين ان ياخذ النقص ولا يرجع عما اتفق لانه انما يرجع بيد  
 مال قائم الا ترى ان الغاصب لا يرجع بالقبض بخلاف الصبغ وبين ان يرجع على  
 الباع بغيره معني لانه مغرور من حجة لانه ضمن له اللامة وبقية البنا وفي  
 الحقيقة هذا ضمان كماله تطريق الدلالة ولم يذكر ان ضمن الباع قيمة البنا  
 قبل النقص من يوم ينقصه • وكان ابو بكر الاسكاف يقول يوم الباع له لغيره  
 يتفرقه وعن ابي يوسف في الاملا ان كان الباع غائبا لا يوم المشتري بالتفرغ  
 لان الباع فيه حقا وبما يتحتم بحيلة يبقى البنا له وقيمته مبني الكرفان كان الباع

ل



اشترى والمشتري واحد فطفر باحد الباعين له ان يترك عليه نصف النقص ويطلبه  
ببصفته البنا ولو حضر الاخر له ذلك ايضا معه • ولو كان المشتري اثنين والبايع ه  
واحد اغاب احد المشتريين فال حاضر بالخيار فان سلم النقص وصنه نصف القيمة ه  
مبنيًا ولم يفتن شيئا حتى حضر الاخر واختار ذلك ايضا لا يشارك احدهما فيما يقضي  
فالبايع يتركه الولد لا يصير مضمونا الا بالقصا لان حصة في البنا وانما ينتقل بالقضا  
قال محمد رحمه الله وانما هذا بمنزلة تباينهما فان باعاه صفقة وتضمن احدهما شارك  
الاخر وان باعاه صفقتين لاقا لتضمن كالباع مكاث قتل رجلا خطأ وله وليان فغاب  
احدهما وحضر الاخر فان بشا القاضي يقضي بالدية كله وبكفيل القيمة حتى اذا حضر احدهما  
شيئا الحاضر مشاركة الاخر وان شاق يقضي بالدية كله ونصف القيمة ولم يقض الا بنصف القيمة  
للحاضر ثم اذا حضر الاخر يقضي له بالنصف ولا يشارك احدهما الاخر لان احد الورثة ينتصب حضا  
عن الميت والواجب في الخطا حق الميت حتى يقضي منه ديونه وينفذ منه وصاياه فيقضى بكل  
الدم بحصة احدهما والقضا بالقيمة يحتمل ان يكون من باب الاتحاد للميت ويحتمل ان يكون  
من باب الاستيفاء للمورثة واحد الورثة لا ينتصب حضا في الاستيفاء ولو قلنا ان يقضي  
بكل القيمة وصارت حقا للميت لم يقض احدهما شيئا الا يشركه الاخر كدين ورثاه وان  
قضى بالدم متعلقا بالرتبة فلا يقضي بالقيمة الا بعد الحاجة الى الايضاح احتمال الرفع  
بالعجز وما يقضي احدهما يتركه لغيره ببيع كل واحد نصف نصف عبد مشترك الا ترى انه  
لو عجز بعد القضا لاحدهما بنصف القيمة ويدفع الى الاخر نصفه او يعيد في وقتل رجلين  
لكل واحد منهما ولا يحضر احدهما يقضي له بنصف القيمة لا حيا باءه لا يوجب القيمة واحدة  
ولهذا الحاضر يقضي بالقيمة بينهما فان حضر الاخر يقضي له بالنصف ايضا ولا يشارك احدهما  
صاحبه وان قضى لهما جملة لعدم الشركة في المبدل كعبد رجلين قال كل واحد منهما لرجل  
لقب كعدي • وقيل فرق بينه وبين المبر فان يتركه بغيره بكل حال لان جناية المكاتب  
لا تجب القيمة الا بالقضا او الصلح او الحرية بالاداء او الموت عن وفا وهذا يحاط بالمولي  
بعد العجز بالرفع او القضا او الموجب الاصل في المملوك مسروقة رقبته جزا الجناية فكان وجوب  
القيمة مضافا الى القضا وانما يقضي لكل واحد بالمكن فيصير قاصيا لكل واحد بالنصف ه  
ويكون القضا بالقيمة قضا بوجوب القتل فصحت الاضافة الى القتل واذا كانا قاتلين  
صارا اشبيين وكل واحد لا يوجب الا نصف القيمة لانه من وجه استيفاء ثابت التفرق مرة  
تفرق القتل ومرة تفرق القضا وفي المذبذبة يقع الباس فيجيب القيمة موجبا ولا يحتمل  
التعدد فارد حقا الحقوق فما كان كثرت كمن مات من الف وعليه الوفا العبد اذا قتل رجلا  
وله وليان واختار المولي دفع او القضا الى احدهما فهو اختيار في حق الاخر وكذا ذكر في الدعوى  
وذكر في الصلح ان الامة اذا قتلت قتيلا خطأ وله وليان ثم ولد ثم صاح المولي احدهما  
على الولد صار مختارا للقضا في حق الاخر لان الولد لا يمتحن بالجناية وصار الصلح عليه قضا  
ولو صلح على ان يدفع ذلك الجارية لا يكون اختيارا لان موجبا لجناية الدفع ولهذا الربات  
لا شيء عليه الا ان له حق الاستخلاص فاذا اختار نفي ذلك نصار كجناية للحرار وهو كالعاقلة

دبلك

ولا يتعذر فهو بالدفع لغيره شيئا بل فعل ما هو الواجب في البعض فيبقى في الباقي وجه رواية  
الجامع وهو الاصح انه مخير بين دفع الكل او القضا عن الكل ما له فاذا صح الاختيار في البعض صح  
في الكل كما لو اشترى عبد من علي بالخياري باخذها شيئا فاختار بعض احدهما فاذا دفع نصفه  
او قضا به ثم حضر الاخر له ان يشركه لان الجناية من الاستيفاء اوجبت الحق لهما على الشركة  
ولو قتل رجلين لكل واحد منهما ولي فدفع احدهما الى القاضي واختار دفع نصفه او القضا  
ثم حضر الاخر لا يشاركه لان الشركة في اصل الحق • ولو قتل رجلا عمدا وله وليان فضا  
المولي احدهما على الف درهم لا يشاركه الاخر فخير المولي في نصيبه لان موجبه القضا  
وانما انقلب نصيبه ما لا يصلح ونصيب الاخر يتغير والاستيفاء حتى لو صالحا مما تثبت المنفا  
لان الاصل مشترك والمال واحد بسبب واحد **باب الاستحقاق**  
**في النزاع والصلح ذلك** يتم الباع على ان الكفيل بائع قائم مقام  
الاصيل بالترام المطالبة وانما يرجع بما يكفله والمأمور بالقضا قائم مقامه في الاداء فيرجع بما  
يؤدي والكفيل بغير امر رضوي فتحصل برية الدين باذنيه كانه ابراه والمطالب بالدين  
اذا زاد على ما امر به في الجورده يجعل مستبرعا على المطلوب لا على المطالب قال محمد  
رحمه الله **رجل اشترى عبدا وقبضه** وكان بالثمن عن المشتري رجل بامرته ونقد قهر  
استحق او وجد حرا او مدبرا او كان تامة فوجدها ام ولد لا يرجع المشتري بالتمتع قبل  
البايع لانه ظهر ان الثمن لم يكن واجبا وان الكفالة وقعت باطلة الا اذا رجح الكفيل  
على المشتري لان له حق الرجوع للاذ الجائلة والمشتري لما ضمن ملكا المضمون وقام مقامه  
فان حضر الكفيل يحتمل ان يرجع على الباع لقبضه كجائفة فاسدة وبين ان يرجع على  
المشتري لانه ضمن له سلامة ميا بوي من حصة فان رجح على الباع انقطع الشغل  
وان رجح على المشتري يرجع بوعلى الباع وتضمن ايها اختار بوي الاخر كما في الغاصب  
مع غاصبا لغاصب والمأمور بالقضا بمنزلة الكفيل لانه بالامر استحق الرجوع وبسقط  
التمتع عن الامر فاشبه الكفالة ولولا ريبه استحق لكنه ما ت قبل التسليم يرجع المشتري على  
البايع وليس للكفيل ان يرجع ان لم يظهر ان المرء لم يكن فضا رادوه كاد المشتري  
وكذا الرد بخيار الروية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا  
لانه لا يبين عدم وجوبه ولا يقال خيار الشرط يمنع وجوب التمتع في وقت الاداء والتمتع  
غير واجب فصار كالاكسحاق لان سبب الوجوب سبب وانه يكفي لصحة الاداء  
كما يكفي لصحة ابراه • وقيل تاويله اذا عقد العمل الثبات ثم شرط له الخيار والمه اشارة  
محمد رحمه الله حيث قال لا سبيل للكفيل على التمتع اذا كان البيع تاما وانقص وكذا لو امر  
بالقضا ولو كفل بغير امره فلا رجوع للمشتري لانه في حقه ابراه ولانه لا رجوع للكفيل على  
غيره في الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضا حتى القبض للمشتري لانه بيع صديد  
في حق الكفيل والتمتع فوجب للكفيل على الباع بعد المشتري فضا بمنزلة الوكيل بحالات  
الكفالة ببعض التمتع حالة المساومة لانه بمنزلة العاقلة فظهر السخ في حقه وهما  
ليس بمباقة لا حقيقة ولا حكما وانما يثبت له الرجوع لانه تبرع لفرض وقد بطل فضا

ح  
دكة



كما لو تبرع بالمهر فطلق قبل الدخول او ارتدت ولهذا يرجع في هبة الاجنبي وكذا الاداء الغير  
امر ولو صالح الكفيل البايع عن الدرامم على حسين ديناران دفع الدنانير في المجلس جاز والا فلا لانه  
من العضوي يجوز ثمنه اولى ويرجع على المشتري بالالف لانه ما يرجع بمكسب ما في الذمة كافي الهبة  
فان استحق العبد لا يرجع المشتري على البايع ويرجع الكفيل على البايع با ادبي لانه ظهر بطلان  
الصالح لعدم الدين ولا يرجع على المشتري لانه خالف امره وصفه باختيان كما لو باعه بالدرهم  
دنانير بربيه اذ استحق بعد الافتراق لانه طهران الافتراق قبل قبض احد البدين اما اذا  
استحق قبل افتراقهما لا يبطل حتى لو نفذ البايع الف لانه ان باخذ الدنانير لما عرف ان البيع  
لم يتعلق بجواز ولو لم يستحق بكن مات يرجع الكفيل على المشتري ويرجع موهو البايع الا ان البايع خبير  
في الصلح بين رد الدرامم والدنانير لان مناه على الخط والاعراض فلا يلزمه الا على قبضه الا في  
كالرفق في النهر حجة بخلاف البيع الاثري ان من اشترى ثوبا من مذبون بالدين له ان يبيعه  
من حجة على الدين ولو صالحه اما لم يبين وكذا الواشترى احد الشركين بنفسه من المذبون ثوبا  
يوزن لشركه نصف نصيبه اذا وادى ولو صالح له الحباريين ان يعزم وبين ان يشركه في الثوب فان  
اختار رد الدرامم فقبضه للمشتري لانه التحق الصلح بالبيع والاستيفاء برضاه وان اختار الدنانير  
فقبضه للكفيل لانه قبض ذلك القبض فبذره الى من قبض منه وكذا المأمور بالقضاء وكان ينبغي  
ان لا يجوز البيع منه لانه لا دين عليه به لانه لا يغير فكان بمنزلة العضوي بخلاف الكفيل والصلح لانه  
استفاد ولهذا يجوز من العضوي الا انا نقول ان كان بمنزلة العضوي من حيث انه لا يغير وهو بمنزلة  
العضوي المطلوب من حيث انه خبير البايع على القول والاصل هو الجواز وانما ينزك اذا لم يكن على اصل  
الانزك انه يجوز بيع الكفيل وان لم يكن الدين عليه من وجه لبقائه على الاصيل وقهره انه اذا كان  
عليه من وجه سقط من ذلك الوجه فيصح من جميع الوجوه ضرورة عدم التحريم ولو كان ككل بغير  
امر فلا سبيل للمشتري على البايع ولكن يرجع الكفيل بالثمن ابا وان صالح فالبايع باختياره ولو لم  
يكن كفيل ولا مأمورا ولكن باع بالثمن حسين دينارا فابيع باطل لانه غير واجب عليه فيكون عليك  
الدين من غير من عليه الدين وكذا الوصاع على ان يكون الثمن له اما اذا اصاح ولم يسم شيئا جازا  
تبرع بالاستفاد على المشتري فيصح كالحلج من الاجنبي فلومات العبد قبل القبض يرجع على البايع  
وله الخيار اذا اشترى عبد بالف جياذ وكفل عنه رجل بامر وقضي النابهرجه يرجع على المشتري  
بالجياذ لانه ملك ما في ذمته من الجياذ كافي الهبة بخلاف الخط لان سبعاية مثلا لا تصح بدواعي الف  
فلا يملكه فاعتبر ابراعا اما الزبوف تصح بدواعي الجياذ ولهذا الواشترى بالف جياذ ويجوز البايع بالهجرة  
بيعه من حجة على الجياذ ولو حط الالف ما واما المحطوط وكذا الاحد بالشفعة فلواستحق بغير  
ولكن لا يرجع الا بالنهر حجة لان المأمور بالاداء اذ ادي ديونه لا يكون مخالفا لغيره بالواد  
الدنانير وان كفل بالف بهر حجة واد الجياذ فقبل الاستحقاق يرجع بالنهر حجة وبجده  
بغيره بان يرجع على البايع بالجياذ او المشتري بالنهر حجة ويرجع صول البايع بالجياذ لانه قام  
ساقط ملك ما ضمن ولومات يرجع على المشتري بالنهر حجة لانه انتقض البيع بنزول الاصيل عن الثمن  
فبطل الكفيل فلا يبيح مملوك ما في ذمته فيعتبر المودي بخلاف الموقبص دل عليه ان لو ذهب الثمن  
من الكفيل فان بقر البيع يرجع وان انتقض لا يرجع المشتري على البايع بالجياذ ككفيل منقول ما عمل

المشتري

المشتري اعلى البايع بالوكالة يفضل عليه لا على البايع ولو كان فامورا وقضي النهر حجة يرجع بالنهر  
لان الكفيل ما يرجع بالتبرع ولهذا يرجع في الارث والهبة والمأمور يرجع بالمودي ولهذا  
لا يرجع بدونه الا اذا ادي الاجود لانه تبرع به استشهد محمد رحمه الله بما اذا قال لاخر  
ادفع الي فلان عشرة ليعلم ان علي ولي عليه فاعطاه اجود مما امره يرجع بما امره ويرجع  
الامر على القابض بمثل المتبصر لانه تبرع عليه بالاصل بطريق العرض فكذا بالصفة فان هلك  
العبد قبل القبض يرجع المأمور على الامر بالاقول وهو يرجع على البايع بما قبض ولو اسحق  
بغيره بين الرجوع على البايع بالجياذ او المشتري بمثل ما امره به ان ادي دونه ثم يرجع المشتري  
على البايع بمثل ما قبض استشهد محمد رحمه الله من اجرد ان شهر بعثه وامر المستاجر ان يرد  
العشرة الي فلان ليكون في ضامه عليه ففعل ثم انتقضت الاحارة لا سبيل للمشتري على القابض  
لكن يرجع على الاجر بالاقول ثم يرجع هو على القابض بمثل ما قبض

**باب من المناوضة**

بني الساب على ان يفتقري الوكالة باعمال  
التجارة وتوابعها والوكالة تصان التجار وعلايقها لاقتضائها التساوي قال محمد رحمه الله  
اذا امر احدهما رجلا ان يشتري له عبد الف درهم ولو يبقده الف صار وكذا لا عنها فلو  
نقضا المناوضة وفاوض كل واحد منها اخر ثم اشترى الوكيل وهو يولد منها قبضتها او لا  
لزم الامر خاصة اما لا يلزم الاول لان نقاد توكيله عليه كان ضمن المناوضة فمتبطل بطلان  
ولا يفتقر الى العلم لانه حكيم ولانه لا يلزمه غير لقاده على الموكول وعدم ضمان التبرع واما الثاني  
فلان التوكيل سبق عمده فالواشترى بعد استطر الحيا والبايع ثم فاوض رجلا ثم قبضت  
المدة او اسقط الحيا ولا يرجع على الشريك الاول بالتمتع لان الكفالة تنصير المناوضة  
وقد بطلت وخير بين ان يرجع على امره وكفيله او شريكه الثاني لانه ضمان التجار  
وقد حقه بعد الكفالة واخصاصه به لا يمنع الضمان فالواشترى الطعام او الكسوة  
لا هله فان ادي الامر من ماله بان باع عرضا انقطع الشغل وان ادي من ملك مشترك  
يرجع الثاني عليه بنفسه ولا يتبطل المناوضة باسحقاق الدين عليه للمناوضة وان كان  
من النقود لان الدين لا يصح راس المال الا اذا قبض قال الاثري ان احدهما لو توكول  
عن غيره بشري عبد فوطب طول كل واحد منهما بالثمن ولكل واحد منهما ان يرجع على الموكول  
قبل ان يودي وان يقبض المبيع وان لم يكن للقابض ولا لشريكه فيه حظ فضا اولى ولو قبض  
احدهما الي رجل كرحضة وسط امره ان يشتري به عبد افا اشتري بكر وسط بغير عينه  
القياس ان يلزم الوكيل للمخالفة اليسر لانه ينصرف بالرجوع عليه عذرها كالمجنح كما  
لو دفع اليه عرضا وجه الاستحسان انه امره بالثمن بكر وسط وقد اشترى به وقد خالف  
الي خيرا ان المقصود ملك المبيع وتخصيله به ظهر لعدم توهم الانقطاع لعل كل الثمن  
ولا ضرر عليه لانه ان لم يملك يودي منه وان هلك مملد العبد بما يودي وضار كما لو دفع لنا  
وقال اشترى باعدا ولا يبيتر الا بالواشترى لانه لا يبيتر لانه لا يمكن ان يسلم  
ثم يشتري بها فان اشترى بعد ما ساقضا وفاوض كل واحد منهما اخر ان علم بمناوضته  
فوالامر كافي الدرامم وان لم يعلم فكذلك رواية الوكالة وعلى رواية الجاه هو بين الامر

فح

الاجن

نا

ن



وشركة الاول والفرق انه لو انفرد وسلم الكريمن بضمه للشركي الاول بخلاف ما اذا المر  
يندره الا ترى انه لو دفع الي رجل الثاني ليقضي دينه فقضي بنصفه ثم قضي للمامور لا يقضي ان الم  
يعلم بقضائه وكذا المتقاربان اذا امن كل واحد منهما صاحبه باء الزلقة فادبا على  
التقاب فان هلك الكريمن ان ينفذه له ان يرجع على الامر وشركيه الثاني للمامور لا يرجع  
على الاول لانه ما امره بل امر غيره بالتوكيل ولهذا لا يرجع وكذا المصارف على رب المال وكذا  
الفين رجلين امر احدهما صاحبه ان يامر رجلا بشريه عندهما فامرهما فاشترى ومناعت الالف  
ثانه يرجع على الامر على شركيه ويراجع الامر مع شركيه الثاني ما ذكرنا ثم لها ان يرجع على المنا ومن الاول  
وعلى شركيه بنصف الكريما الامر على الاول فلان نصف العبد له كمن وكل رجلا بان يشترى له  
نصف عده واحرازه ما صنع فوكل الكريمن اخر يرجع ان على الاول والاول على موكله واما شركيه  
فلانه وكيل عنه في تواج التجار واما على شركيه الاول فبالكفالة ثم رجوع الاول مع شركيه ما ذكرنا  
في الامر مع شركيه **باب رجوع اهل الشركين**  
**عاشرا** يخبرنا عن ان من عاد اليه فقدم ملكه يجب عليه رد بدله كمن يجمع المبدل المبدل  
في ملك واحد قال محمد رحمه الله الماموران بنصف الدين اذا ادبوا ونقص احداهما ان ادب من مال  
مشترك شركة الاخر لانه عين حزمها حكما لان العرض اعانة ولو رد عين المودي له المشاركة  
وان لم يكن مشتركا لا يشتركه لان الاصل متفرق والسبب اداء او انه متفرق ولهذا لو رد على  
احدهما عينه سلم له بخلاف ما لو كان لرجل عده ولا حزمة باعاما جملة فانقص احداهما يشار  
الاخر لانه اخذ السبب وصحة ذل واحد متعلق بالآخر وهذا لا يوجب لوقبل انما من احداهما  
ولو هلك ولم يشترط ان يكون ذل واحد منها فبلا عن ذل واحد منها بحسبة كما لو اشترى عدها  
بالف فلوا ديا ثم قبض احداهما كان محرز انه يؤول هذا الاول سواء بمنزلة المامور  
حتى لا يرجع الا بعد اداء الرجوع وثنا لا يشاركه بحال وهو قول ابي يوسف لان الكفيل انما يرجع  
بالصان الا بالاداء الا ترى انه لو صار يبيع ولو نفذ الزوف يرجع بالاجاد ويرجع في الهبة  
والطيراث الا ان ما عليه حاله وما له موجب ولهذا الواحد من الاصيل وهما يجوز فلا يكون المتبوع  
بدون المدفوع بل عن المصنوع وما في ذمة كل واحد منهما من الآخر ومه بدل عن المدفوع ولو  
شرط كفاية كل واحد من صاحبه له ان يشاركه لان كل واحد كفيل بجميع الالف فلتخذ السبب  
كالوابع عدين من رجل صفقة واحدة رجل وكل رجلين بشري جارئة بالف فاشترى باو قد  
التم تقبض احداهما شيئا لا يشاركه الاخر وان كان المنقود مشتركا لان الرجوع غير موقوف  
على الاداء والتوكيل يرجع سبب البيع كان كل واحد باع نصفه منه ولهذا يتقاربان واما العقد  
العقد بينهما بالامر واحدهما لا يتعلق بالآخر الا ترى انه لو قبض احداهما ورد الآخر صح  
بخلاف الكفيل على قوله الاول لانه لا يرجع قبل الاداء فيعتبر المودي رجلا باعاما عدها  
صفقة واحدة بالف فاقبض احداهما شاركه الاخر لان ما تخادها صار وكل واحد بايعا  
نصفا شايها من الثمنين بخلاف ما اذا سميا لكل نصف ثمن التفرقة الصفقة بخلاف  
ما لو كان كل واحد بعث نصف ثمنه لانه لا يبيع الا بتمسكه عن كل نصف فيصير عند  
وكذا لو كان احدهما عده ولا حزمة تقاربا لرجل يشارك العبد والامة الا ان يسيء

لكل واحد منهما وعلى قيا مرامروي عن ابي حنيفة يشتركه الاخر لانه لا يتفرق به وكذا الواحد اذا را  
بينهما باجرة واحدة او فرقا قال مومين له دين موجب لهما على نصيب حرهما للاخران  
يشتركه اذا شهد على رجل ان كاتب عبده على الفين السنة وقيمته الف والعبد يدعي  
والمولى يتخذ قبلة استجماع شرايطا فلو قضى بام وحجبا غير المولى بين ان يتبع المكاتب  
بالمكاتبه الى اجلا اما اذا انفقت ظاهرا وباطنا فظاهر واما اذا انفقت باطنا فلا تنبذ  
وضولي كاتب وبين ان يصير الشهور وقيمته للمحبولة كالوشهدا بنات جليل الدين واهما اختار  
بري الاخر وان اضمنا لهما ان يرجع على المكاتب بالبدل وينصدقان بالفضل لان البدل  
قابل للملكان لو تكن الرقبة قابلة كما في عضب المدبر ولا يشاركا احدهما صاحبه فيما قبض  
لانها لو ملكا رقبته ولهذا كان الاول للمولى الا انها يرجعان للملكها ما في ذمته والسبب الرجوع  
او الشراة وانه تخلف ولها الرجوع قبل الاداء كما في الوكالة فلا يعتبر المودي ويتفق باء  
ايها لتبنيهما فصار المولى كالوارث ولو ادري النصف الا صدمما لا يعقوب كما لو ادري الى المولى  
ويطرد الصان عنها كمن يبيع البدل والمبدل في ملكه كمن عضب مدبرا فاقبضه وضمير قيمته  
ثم عاد ولا يقبل بان الشهور لما ضمنوا قيمته وجعل الملك لم وانما امتنع لما ع وقد زال الا  
الا ان تقول كما زال المانع زالت علة الضمان فلا ينفك ذوال المانع عزو والعله الملك  
ويشترى المولى من الشاهدين ما قبضه لانه كسب عده وكذا الوشهد انه باع عبده بالبي  
دهم الي سنة وقيمته الف ولا يملك العبد بالضمان اذا رجعا ومننا لانه في ملك غير  
من ضمننا له وملكنا الف الفين وينصدقان بالفضل فان وجد المشتري به عيبا فرده بقضائه  
للبيع ويرد القيمة على الشاهدين وياخذ المشتري التمن منها للافصاح كمن المكاتب  
وان قبل بغير رضا سلم لها التمن كالقيمة للبايع ويجزم البايع التمن للمشتري لانه عند  
حديده في حق غيره مما رجلا ان عضب من رجل عده قيمته الف درهم وصارت في يده الفين  
ثم عضب اخر منها ومات في يده يجر بين يضمن الاولين والثاني فان ضمن الاولين  
يرجعان على الثاني وينصدقان بالفضل والنصدق بيني ان يكون قولها اما على قول ابي يوسف  
لان في ضمانها وهو الشرط عده وما قبضه احداهما يشتركه الاخر فيه لانه ملكا العبد مستبدا  
تكان المتبوع بدل المشترك بخلاف المكاتب لو دم الملك الا ترى انه لو عجز يكون للمولى  
وهذا لو عاد يكون للمغاصب وكذا الاكساب لانه فان قبل لم يسنو جبا الضمان بالملك  
لانه كان جبا قبله وعضب كل واحد منهما ممييز عن الآخر كما في الكفالة والمكاتبه  
فلنا قبل اختيار المولى فتمسكها للمولى حتى كان له ان ياخذ عين ما اخذاه وبعده  
لا يشترط اخذ السبب وهو اختيار المالكة وملكها ولو باعاه من رجل ومات عند  
المشتري فان ضمنه مات البيع لان الملك من وجه يكتفي ببيع كملك المكاتب بخلاف الاعناق فان  
قبض احداهما شيئا من التمن شاركه الاخر لان الاداء العقد فان لي المال لهما وصنعه نصف  
القيمة ثم البيع في النصف لهما ان اضمير الثاني ثم في الكل واهما قبض شيئا شاركه الاخر  
لان البيع وقع حمله وملك اليمن نصاف اليه لا الى ثناده كرجلين باعاما على ايهما  
بالجاء ثم احراز على التقاب فلوا استوفى الاول نصف التمن ثم ضمن الثاني لا يثيبا



الاول ان التتبع قد افرقا حيث صار احدهما عينا حالة التوقف فصار افرقا حاله  
 التوقف كاختلاف التسمية في الابدان ولو وجد الاول المتبوع رصاصا او سؤفة فزها  
 له ان يشارك صاحبه لانه ظهر انه لم يقبض شيئا بخلاف الزبوف والبرهجة لانه وقع  
 القضا ولا يشاركه لان الاخر قبض ولا حتى للاول ولو قبض الاخر زبوا او رصاصا  
 ورد لا يشارك الاول لانه وان انتقص قبضه لكن قبض المتبوع ليس له المشاركة عند  
 بين رجلين عضبا احدهما لضرب صاحبه وباعه من رجل وسله فعد في نصيبه  
 ويوقف في نصيب صاحبه فلو قبض شيئا بعد الاجارة او قبضها فهو بينهما حتى لو هلك  
 فليلد عليهما بخلاف احد الشركيين في الدين ان قبض لانه لا يشاركه على شركة الا ان  
 للاخر حق المشاركة وهناك قبض البدل لان الاجارة بمنزلة الاذن كانه وكله الا انه اذا  
 قبض النصف ولم يجز صاحبه لا يجب عليه رد النصف لانه لو رد ثبتت له المطالبة بنصيبه  
 نصيبه فلا يبيد فاذا اجاز كان بدل عين مشترك ولو عضب رجل نصيب احدهما ثم  
 باعه مع الاخر حمله ثم اجاز المضمون منه فمقبض احدهما فلا يشاركه لان الاجارة  
 صار البايع وكيله وقد باعه صفقة فلو قبض المالك نصيبه ثم اجاز لا يشاركه الاخر  
 بخلاف ما اذا كان البايع واحدا لان الاجارة ينفذ مستبدا فاذا اعترض حالة التوقف  
 ما يوجب التفريق ينفذ مستبدا على ذلك الوجه وهنا العقد متفرق من جانب البايع  
 فلما قبض المالك افرق المسمى حالة التوقف فخرج حجة الافتراق فاذا اجاز ينفذ  
 متفرقا ما اذا كان العاقد واحدا فالصفقة لا تختم الافتراق لا تخاد الايجاب من  
 الطرفين فينفذ بصفة الاجازة وكذا ذكره جلان باع عبد اعلى انها بالخيار فاذا اجاز احدهما  
 ثم الاخر لم يقبض احدهما شيئا رده صاحبه ولو قبض الاول ثم اجاز الاخر لا يشاركه لما قلنا

**كتاب الوضايا باب ما يكون الرجل خصما من خارج الوصية والغريم والورثة وما لا يكون**

يعني الباب على معرفة الفرق بين حق الموصي له والموصي اليه والوارث والغريم في التركة فالوجه  
 له بشئ من التركة يولد عن التركة ويكون شركا للورثة فله في الوصية له ولهذا يزداد وينقص  
 وليس للوارث استخلاص لنفسه لكن ملكا مستبدا حتى لا يرد ولا يرد عليه بالحب والوارث  
 يملكها بالخلافة وملكه عين ملك الميت حتى يرد بالحب ويرد عليه ويصير مغورا فيها اشتراه  
 الميت ولا يجوز بيعه باقلا ما اشتراه المورث قبل نفذ التمس بخلاف الموصي له ولهذا لو كانت  
 بالتر من الثلث ينفذ باجارتة والغريم لا يملك العين وانما حقه في ذمة الميت والتركة  
 محبوسة حقه عن الوارث والموصي له بمنزلة الرهن والموصي له بالغريم سلة بمنزلة  
 الغريم لانه لا يملك عين من التركة بل حقه كانه في ذمة الميت كالغريم ولا يزداد حقه  
 ولا ينقص والموصي اليه يملك الموقوف كالوكيل قال محمد رحمه الله رجل مائة ذر  
 ثلثة الاف درهم وابنا فاقام رجل البينة انه اوصى بذلك ماله وقضى له ودفع اليه  
 وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصي له انه اوصى له بالثلث بقب الا ان قامت  
 على الختم لا يدعي عين ما في يد الاول وانه حال بينه وبين ما يدعيه يدعو الملك

وهذا هو تفسير الخضم ويومر الاول بدفع نصف ما في يده اليه وان لم يكن في يد الاول  
 شي وقد مر الوارث له ان ياخذ منه حصر ما في يده ولا يحتاج الى اعادة البينة الا ان  
 على خضم وصار شركيهم وقد نوى البعض في يد احدهم فتكون على الكل وحقه في السنة  
 وحق البينة في ثلثين فيقسم ما في يده على حصة ثم يرجعان على الاول فياخذان  
 نصف ما في يده ويقتسمانه احاسا فالثاني اخذ من اربع مائة ومرة مائة وسبق  
 في يد الاول خمسين والوارث اخذ من الاول ما دفع الى الثاني فاستقام وسواكاته  
 حضومة الثاني عند القاضي للاول او عند غيره لان بينته قامت على خضم وكذا لو  
 غاب الاول واقام الثاني البينة على الوارث بل اولي لانه حلفه من كل وجه لانه يدعي  
 الشركة فيما في يده فان قضى للاول ولم يدفع اليه حتى اقام اخر البينة عليه فان كان عند  
 القاضي للاول يقبل لانه عرف استحقاقه وهو يدعي الشركة فيه وان كان عند قاض  
 اخر لانه لا يدعي عين ما في يده ولا دينا في ذمته ولا يعرفه مستحقا ولا يصدقه القاضي  
 وان افرق ان القضا يقع على الميت والوارث من غير ان ياخذ منه شيئا في حال ولو كان  
 هو الوارث فقبل في جميع الورثة والموصي لم يملك حلف مطلقا وهذا اذا اقر الاول  
 ان المال في يده بالوصية او علم به القاضي اما اذا انعدم هذا فلا يجوز الا ان يقول  
 هو مال وانكر الوصية او يقول ودعية عذري او عضب في الاول يكون خصما لانه حال  
 بينه وبين ما ادعاه يدعي الملك كما لو ادعى عبد ابي بدر جملته اشتراه من فلان  
 وقال ذوالبدان ملكي ولو قال هو ودعية عذري من الذي يدعي الوصية او عضب منه  
 فلا حضومة بينهما كما لو ادعى الشري من الغائب وهو يدعي الوصول اليه من حخته  
 ولو قال عصبته من غيره او ودعية فهو خضم الا ان يقيم البينة كما في دعوى الملك  
 المطلق ولو اقام على الوارث فقبل بكل حال لانه حلف وهذا يقبل بينة الغريم عليه وان  
 لم يكن في يده شي ولو كان مكان الموصي له للاول عمر يا واخذ الدين وغاب الوارث  
 فاقام اخر عليه البينة بالدين لا يسمع لانه لا يدعي شركة ما في يده ولا حقا في ذمته  
 بل يدعي في ذمة الميت لو ثبتت بينهما المزاحمة في المتبوع فلا يسع كالوادعي نكاح  
 الجارية والخضم غير الميت الوارث او الوصي بخلاف الموصي له لانه يدعي الشركة  
 معا في يده وهذا لان الموصي له يملك الموصي به قبلا لقبض حتى لا يملك الوارث دفع  
 غيره ولو ثبتت الثانية واراد الاستيفاء من التركة ليس له ذلك وليس للاول العدول  
 عن المتبوع الى غيره وللغريم الاول ان يقبضه من مال اخر وكذا لم يقبل ان لا يدعي  
 عليه دينا ولا حقا ولو اقام على الوارث فقبل ويكون قضا على الورثة والغريم حتى  
 لو كان ما في يد الوارث ناويا يشارك للاول ثم يبتعان الوارث لتقدم الدين وكذا  
 لو كان الاول موصي له بالثلث لانه يدعي في الذمة وهو ليس بخضم فيما في ذمته وكذا لو كان  
 الاول عمر يا وادعي موصي له لانه ان اقر بالدين فبقي رعه انه مو حرو ان اندفع رعه  
 انه غاصب والوارث خضم من المكل رحيل اقام البينة انه اوصى له بهذه الجارية  
 وهي تلك ماله فقبضه له وقبض ثم اقام اخر عليه انه اوصى له بالقبض لانه يدعي ملك



ما فيه من اشتري جارية ثم ادعى اخر انه اشتراها قبله الا ترى انه لو ادعى ابنه  
اشترها او غيرها او غيرها في حياة تقبل غيرها ثم ان ذر وار حو عا يقضي بكل الشا  
وان لم يذكر وايضا له بقبضه وموقضا على الوارث غاب وحضر حتى لو رد للاول  
كان كلاه الثاني لانه استحق على الميت فكل من يلقى من حصته يكون مقضيا عليه ولو اقام  
على الوارث لا يقبل لانه لا يدعي عينا في يده ولا يباقي ذمته والميت لا يكون حيا فيما زال  
عن ملكه ويده كالوفاة وسلم فكذا انسانية بخلاف الوصية بالثلث لانه يدعي الشركة فان لم  
يقض الاول واقام الثاني البيينة على الوارث ان كان عند القاضي للاول لا يقبل  
لانه علم انه امين وان كان عند اخر تقبل الا ان يقيم البيينة انه امين واذا قضى يكون قضا  
على جميع الورثة والموصي له للاول لانه على الميت فينفدي اليهم بخلاف دعوى المالك كالموصي  
ادعى الشري من زيد وادعى ذوالبيدانه ودعيه عمر وقضى للمدعي ثم حضر عمر واقام البيينة  
انه اشترى من زيد لا تقبل لانه غير ان يقضي له بالنصف ذكر ارجوعا اولا لان الرجوع  
قضا على الاول وهو ليس بخصم عنه وكان الوكالت الوصية بالثلث لا يكون الوارث خصما  
في الرجوع والموصي له بالعين لا يكون خصما للموصي له بالثلث لانه بمنزلة الدين  
ولهذا ضرب بالزيادة على الثلث بالاجماع والقضاة على الوارث قضا على الكل رحل  
في يده الف قرص او عصب او دية او رجل البيينة ان صاحبا قد مات او وصي له  
باذقال ذوالبيدانه ودعيه عمر وقضى للمدعي ثم حضر عمر واقام البيينة  
لانها اتفقت انه ملك الغائب وهو بملكه ملكا جديا كما في الشري بخلاف الوارث لان ذوالبيد  
خصم في حق الاصيل ولو قال ذوالبيدانه هو مال بصير خصما في ثبات وصية كما لو ادعى شريك  
ويض له بثلث ما في يده لانه محله الا ان يقيم البيينة انه ترك العين غيرها وقضى الوارث  
ويصير الوارث مقضيا عليه بملك الموصي له للاول عليه ولو ادعى الابن لا يتنصب ذوالبيد  
خصما الا ان يقيم البيينة انه امر يدعي وارثا فان القاضي يتلوم زمانا لا اتصال ظهور  
الوارث ثم ينصب وصيا واما مدعي باقامة البيينة وقبول البيينة للاولي حسبة نظرا  
للعزم والمصلحة لانه يلزمه حفظ المال والتدبير فيه فلا تثبت البيينة وكذا الوارث البيينة  
انه اوصي له بجميع ماله ولم يدع وارثا جعل صاحبا البيد خصما اقرا وانك عدل محمد رحمه  
الله فقال لانه شهدوا ان لا يعلم له وارثا وان لم يعلم يكون الموصي له بمنزلة الوارث  
قال الدرعي رحمه الله ما باخذ الموصي له من الزيادة على الثلث باخذة حجة الارث  
لان محله الثلث كما لو اقر باخ ولا وارث له لا يثبت النسب وبما اخذ التركة حصة  
الارث وهو بمنزلة مول المواليه في انه يتنزل منزلة الوارث ولهذا يصير المودع  
خصما للاخ ولهذا قالوا الموصي له عدو وجود الورثة لا يرد ولا يرد عليه وعدوهم  
يردو يرد عليه رجل غاب وله على رجل الف درهم او قتله عصب او دية قايمة  
فاقام رجل البيينة انه توفي وادعى اليه بكل قليل وكثير وذوالبيدانه او شريكه خصم  
كما لو ادعى الوكالت في حياة بخلاف الاول لانه يدعي التمكيد فلا يسع كالو ادعى به  
الشري او الهبة فلو قضى ودفع المالا اليه ثم صاحبا للمال حيا وقد هلك المال

ولا ضمان على الشهود لانهم لم يتلفوا مالا ولا يدا انهم اشبهوا ثانيا حافظا كما لو شهدوا  
في حياة انه وكله بقبض الوديعة ثم رجعا ثم ينظر ان كان الذي قبله المال غاصبا بخير  
من نصيبه ونصيب القابض لان كل واحد منهما غاصب في حقه انه وان ثبت وصيته  
لا يملك الاحتفاظ بالحياة فان ضمن القاصب يرجع على القابض لانه ملكه ودفع بغير  
اختياره وان ضمن القابض لا يرجع على الدافع كقاصب الغاصب وان كان مودعا فلا  
ضمان عليه لانه مجبور على الدفع كما لو عصب منه لكن نصيب القابض بقبضه بغير حق  
وفي الدين يرجع على العزم لانه لم لا يسقط بقبضه ويرجع هو على القابض وان كان قايما  
له ان يحرق قبضه ويأخذ منه كما لو اذن في الهبة اقال الدرعي رحمه الله لا يسع  
الاجارة لانه لم يتصرف في حقه بدليل الهلاك الا اننا نقول باع ما في حقه بالمقبوض  
منه توقف على اجارته بخلاف ما اذا هلك لموات ما تعلقت به الاجارة كالمالك  
المسبح بخلاف ما لو هلك التمس في يد المذلول لان صحة البيع تتعلق بالبيع دون التمس  
ولو تحقق موته وجا وارثه ووجد الشهود عيدا والمالك قايما او هلك لا ضمان على الدافع  
في جميع الوجوه لانه يامر القاضي وقد صح الامر لانه في النصف في مال الميت فكانه نصيبه  
وصيا او قبض ودفع اليه غير ان القاضي لما يبي قبضه على حجة ظهر بطلان ما رضانا  
كالودع الي الاخ ثم ظهر ان للميت يدي الدافع ونصيب القابض بخلاف ما اذا رضيه لانه  
ما يبي قبضه على حجة ظهر بطلانها ولانه ما نصيبه بل نصيب وصائه من حيث انه وصي  
ير او من حيث انه ليس بصي نصيبه والعمل على هذا الوجه اول لان الدافع معذور وهو  
مصدق رجله عند رجل الف درهم ودية او عصب او عليه دين اقام اخر عليه البيينة  
انه قد مات وانه اخوه لابييه وامه ووارثه لا وارث له غيره يسع سوا كان ذوالبيدانه  
او منكر المالا لما مر لانه يثبت البيانة فلودع اليه ثم صاحبا حيا بعد ما هلك  
في يده ان كان عصبيا بخيرين نصيب القاصب والقابض لما مر له نصيب الشهود ايضا  
لانهم تلفوا المال بالثبات للاخ بخلاف الوصية فان ضمن القاصب ملكه بالضمان بخير  
بين نصيب الشهود والاخ فان ضمن الشهود يرجع على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع  
وان كانت ودية لا ضمان عليه للدفع بخير القاضي وله نصيب الشهود او للاخ وان كان  
دينا لا ضمان على الشهود والاخ لسبقا دينه على العزم واذا رجع على العزم له نصيب م  
الشهود او للاخ وانما نصيب الاخ لبطان الشهود سبب الهبة فيه بخلاف الرجوع ولو  
تحقق موته واقام اخر البيينة انه ابنه ووارثه لا ضمان على الدافع لصحة الامر بالدفع  
وبخيرين نصيب الشهود والاخ ولو لم يقيم البيينة على البيينة ولكن اقام اخر ان الاخ  
الميت لابييه وامه اشرك القاضي بينهما ولا ضمان على الشهود لانه لم يظهر كذبهم لخوان  
انهم لا يعلمون ولان من لم يعلم ليس بشاهد بل لا سقاط التلوم بخلاف الابن لانه ليس  
بوارث معه لجله عند رجل الف درهم عصب او دية او عليه دين او وصلت اليه من  
ابنه او وصي لابييه او وصورة اذا كان ابوه وصيا فمات او وصي اليه فادعى لجله ان  
صاحب المال مات او وصي له لهذا المال وصرفه ذوالبيدانه ولا يري المالك وارثا لم لا يبي



على يد النبي لأنه بيع على الوارث ان المال صار له بالموت فلا يصح اقراره لكن ادعي  
على رجل ملكا بسبب صحيح وصدقة ذواليد ولو قال للمدعي لم يرد وارثا لانه كان  
نصانيا اسلم ولم يوال احد او صدقة ذواليد يتا في القاضي وما فاصيانة للقضاء  
فان جاورث والا يقضي بالماله للموصي له ولا يقال بالمال العامة فلا يصح اقرار  
عليه كالخلف وارثا لان حقهم غير معتبر لعموم الشركة ومن وجوه عن حد المال للميت والنقود  
في حق كل واحد ولهذا دفع الوصية بجميع المال بخلاف الوارث فان دفع اليه وهلك ثم  
حاصبه بغير في الدين والغضب لما مر ولا ضمان على المودع عذابي يوسف وعند محمد  
بضم لا تزل كحفظ كالمودع سارقا او لم يبعه وكالودع بغير فضا خلا في ما اذا اقر  
الابن باخ ودفع اليه النصف بقضاء ثم اقر باخ اخر لا يصح له شيئا لانه لم يترتم كحفظ  
كالاجني اذا دل سارقا لو هب الزرع بئوب والقنة في حجره فانز به الانسان ودفع  
اليه بقضاء ثم اقر به اخر لا يبي ويصف رحمه الله انه لا سبيل الي تصنيبه بالاقرار لانه لا يزيد  
به شي عن ملكه ولهذا لو هلك بعد قبل الدفع لا يصح وهو ملكه في الدفع وان ترك  
كحفظ بالاقرار الا انه منع حتى اخذ منه كرها وضار كما لو دل سارقا ثم منع فاخذها كرها  
لان القضاء يضاف الى المنع لا الى الاقرار ولو لم يزل في حياضة رحمه الله ومنه امر اصل  
المرق انه مع محمد رحمه الله وفي الاصل اذا اجاب الوصي فلا ضمان عليه لانه وصل اليه  
من عز اختيان بمنزلة ثوب القنة الرج في حجره وولد المغضوبة والوديعه ولانه التزم  
الحفظ للميت ولا يصح له بالاجماع ولو جاورثه وحجده الوصية فلا ضمان على ذي اليد  
لكن يصح القايض ولو ادعي رجل انه اخوه ابويه وصدقة ذواليد لكن قال لا ادري  
انه وارث ام لا لا يقضي له لان كونه اخا لا يوجب كونه وارثا لانه لا يربو على الثابت  
بالبينة ولو ادعي انه اخوه ووارثه لا وارث له غيره فانه يتلوم فان لم يظهر وارث  
امر بالسليم اليه لانه اقر انه حقه وانما يتلوم لغضور الحجة بخلاف البينة ويستوثق منه  
بكتيل فلو جاور صاحبه حيا فاجواب فيه كما مضى في الوصي له ولو اقر  
ذواليد لرجل انه ابن الميت وان له ابنا اخر وقال المقر له لا ابن له غيره لا يدفع اليه  
قبل التلوم لانه لو قال لا وارث له غيره يتلوم فضا اول فاذا لم يظهر وارث  
سلم اليه بكتيل فليل هذا قولها اما عذابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ المقر كما ثبت  
بالبينة وقال عامتهم هذا اصل الاتفاق والبه اشار محمد رحمه الله بقوله انما تصبوه  
باقرار من الذي قبله المال بالبينة وهذا التقليل لما يصح على له اما عذابي اقر  
والبينة سواء ان جاورث اخر فلا ضمان على الذي قبله المال لكن بخبرين تضمن  
القاضي والكفيل قال محمد رحمه الله وكذا في سائر المواضع الذي يفي ذواليد  
يؤخذ الكفيل من المدفوع اليه ولو لم يقر بما ذكرنا لكن ادعي رجل ديننا على الميت وصدقة  
لا حضوره بينهما لانه ادعي الدين في الذمة فان ايضا دقا انه لم يرد وارثا لضرب  
القاضي وصيا بعد التلوم وبامر المدعي باقامة البينة على الدين لفضل الحجة تلو  
دفع ثم جاصحه حيا فاجواب فاذا ذكرنا ولو جاورثه جميع ما صنع جازي لانه صح نصب

الوصي

الوصي وسماع البينة وقضا الدين الاتري انه لو علم القاضي توارث غايب وادعي رجل  
دينا ينصب وصيا وتسع البينة عليه ويقضي الدين بخلاف ما لو ادعي الوصية او الارث  
فانه يدفع من غير نصب الوصي لان حقه تعلق بالعين وهو مفقود فاذا لم يظهر مستحق  
اخر يرفع اليه اما الدين يثبت في الذمة ثم يستوفى من العين ولا بد من اثباته بالبينة  
والها لا تقبل الاصل خصم ولو ادعي انه وصي اليه وصدقة لم يوصى بالدفع اليه لانه  
اقر على غيره كما لو ادعي الوكالة وصدقة الا في الدين فان محمدا رحمه الله كان يقول ولا يابا  
بالسليم كالوكالة ثم وجع وقال لا يامر وهو في لهما لانه اقرار على الغايب فانه لو حضر  
الوارث ليس له اتباع الغريم بخلاف حالة الحياة لما مرهم فرفع على قوله الاول فقال  
لو دفع اليه يكون هذا قضاء عليه خاصة لانه دفع باقراره ولا يلاحظ قليلا اما لنفسه فلانه  
اقراره مستحق واما للغايب فليقا دينه فلو جاحيا يرجع على الغريم يرجع هو على القا  
بخلاف الوكيل لانه لم يظهر كذبه وفي زعمه انه ظلمي وهنا تحقق بطلان اقرار الغريم  
حتى لو تحقق موته وجاورثه لا يرجع على الغريم لزعمه ان الوارث ظلمه ولانه وان زعم  
انه وصي الا ان قبضه لا يصح حاله الحياة ولو ان الذي قبله المال اقرار صاحب المال  
مات ولم يرد وارثا يتا في القاضي ولا يخذ كغيره لفظ اللغاب او لعامة المسلمين فان حضر  
والاجله لم يثبت المال فلو جعل ثم جاحيا او وارثه او وصي له فاجواب فيه كاجواب  
فيما اذا اقر انه وارثه ولا وارث له غيره ودفع اليه ثم جاحيا ان من هو اقرب منه ويعوض  
من ثبت مال الذي جعله فيه **باب**

**من الوصايا**

**الفصل** في الوصية بغير مال الثلث عند عدم الاحارة  
لانها قابلة للتفوض الاعتاق لانه لا يقبل التفويض لكن يسعي ليكون رد امعوي والثاني  
ان الوصي يتصرف بالامر فلا ينفذ فيما خالف كالوكيل والوارث قائم مقامه فليكن ما يملكه  
المورث والثالث ان جلاله الموصي له لا يمنع صحته اذا كانت مستدركة لان اثرها ليس  
الا التخليق بشرط البيان ونفسها معلقة بالموت وان الوصية اذا صححت سمعت الارث  
قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا الاماله غيرهم  
وخلت ابنا لا وارث له غيره فادعي احد من الميت اعتمه من مرضه وحجده ابن فرغفه  
الي القاضي والبينة له خلفه بالله ما يعلم ان فلانا الميت اعتمه في مرضه فموت فان نكل  
قضي بعقبة من غير سعاية لخروجه من الثلث فان ادعي ان في ثلثه وتخل قضي بعقبة  
بالسعاية وكذا الثلث لانه اذا نكل صار ذلك واحد موصي له بالثلث لان صحة الاول  
لا يمنع صحة الاخرى الا ان الاول نوح بالقضاء فانصرف الثلث اليه فليست ان كما لو كان  
عليه دين مستوفى وكالو ادعي الوصية بالثلث ودفع اليه بقضاء ثم ادعي اخر وارث له لا يصح  
شيئا فرق بين هذا وبينه ذكرنا في الاقرار اذا اقر بعقبة على العقاب لانه سلم الثلث  
للاول فلما اقر للثاني فقد انكف عليه فصح له وبالكول لا يعلم ان الرق قائم بعده  
ولهذا انه خلف بعده فالعقبة انما يحصل بالقضاء والقاضي اقرار الثلث وسله الى الاول  
اذ القضا باه نفا ذها لا يلاقي الا الثلث ولان التسليم من القاضي فلا يصح هو بخلاف

بعض



الاقرار كالوادي رجل الرصية بالثلث ودفع اليه بغير قضاء ادعى اخروا كذا الثالث  
وخلاف الوصية بالقيمة على العاقبة لا حجة مطلقة فظهر الخطا في صرح كل الثلث  
الاول فيسترد منه فلو ان الوارث والعهد الاول حكا جلا والمصلحة بحالها عتق  
الثاني والثالث بغير سعاية لان حكم الحكم لا ينفذ على غير المحكم بقضائه الاول  
في حق الثاني كانه عبد واعتقه الوارث ولو حكم الحكم ويعتق الاول ثم دفع الثاني الي  
القاضي فنكح قضي بعقده بغير سعاية فان دفع الثالث الي القاضي فنكح قضي بعقده  
بغير سعاية وتاويله لدفع الثالث تمام الثاني ولو قضي القاضي للاول ثم ان الثاني  
والثالث حكا جلا يقضي بعقدهما بالسعاية لما ذكرنا في القضاء بل اولي رجل اوصى باخذ  
عديه لرجل وهما جران من الثلث ثم ماتت وخلفا اثنين جازت الوصية لهما فبقي  
بالعهدوم والمعدوم كالوصية بما تم تحيله العام ولمن بولد لذلان في المجهول اولي والتميز  
اليها لهما ملكا احدهما مجهول او ضرر البيان يعود عليها فكان البيان اليها بالارث خيار  
التعيين في البيع بخلاف ما اذا اعتق احداهما لانه لا يملك الوارث حرية كل واحد من وجه  
كالكتابة ولا ينفذ احدهما بالتعيين لانهما ملكا مجهول فقتضى واحدهما ابطال حق الاخر  
جلا ما لو اشترى جاريين بشرط خيار التعيين فاستولوا لهما فماتت مع تعيين احدهما  
المستولوة او لا لانه لا حق لهما اذا احدهما حرة والاخرى ملكا لبايع فلو لم يقينا ختمت  
الموصي له فقد في احدهما واذا عتق كمن اشترى احد العبدتين على انه بالخيار فاعتقهما  
ورد احدهما وان اعتق احدهما بعينه ثم عينا ذلك لا يبيع لان ملكه في غير المعين فلم يوجد  
فيه سبب ملك تام كما لو باع عبدا على انه بالخيار فاعتقه المشتري ثم اجاز تخلف ما اذا كان  
الخيار للمشتري فاعتقه او احدهما بعينه لانه اختيار الملك واستقاط الخيار بخلاف ما اذا  
اشترى العبدتين على انه بالخيار او باع فاعتق البايع احدهما بعينه وورده لان الملك  
كان للبايع وان ازال في غير المعين بقي المعين على ملكه الا انه لم ينفذ في حق المشتري به  
فيوقف وهذا اصل عدم الملكة وانما ثبت ابتداء في غير المعين بقى في المعين على اصله  
وخلاف الوارث اذا اعتق وفي التركة دين مستغرق لانه سبب الملك وحق الزمان  
مانع وقد ذرا الخلف المشتري من العاصب عنه مما لان السبب ثم في المعين وهذا لا  
لان للوارث ان يدفع الاخر ولو اوصى بعتق احدهما مع والتعيين اليها فلو قال احدهما  
اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر للاخر مثله عتق الاخر عن الميت والاول عن المعتق  
وحكمه حكمه مشترك لانه قد رتبته الاول عن الميت لعدم نفيه بالبيان فتقد عليه بخلاف  
ما اذا كان للمشتري خيار التعيين فاعتق البايع احدهما لا ينفذ في الحال لان الملك في  
في صحة العتق لا ختم لانه يبيع وهذا ان لم يكن موصي به صح بالملك وان كان صح ايضا لغيره  
احدهما بالتقيد كالوعيا او الميت ينفذ بالتقيد الا ان احدهما لا ينفذ بالتعيين فيقع عنه  
وان المانع من الملك في غير المعين وهو اعتق المعين فاذا عتق للاول عنه لعين الثاني للوصية  
تتقد الاخر كالوكيلين بالطلاق او التناق استشهد محمد رحمه الله باذات احد  
العبدتين او قتل ينفذ كل واحد منهما باعناق الاخر وان خرج الكلامان منها معا يخرج ان

على تعيين احدهما عن الميت واذا عتق الاخر عن معتقه وحكمه حكمه مشترك فان  
عينا احدهما للميت ثم رجعا وعينا اخر لا يبيع الثاني كالوعين الميت الا ترى انه لو اوصى لرجل  
وامره ان يضع ثلث ماله حيث احب فاخارا انسانا ووضع فيه بطل حيا حتى لو وضعه  
في الوارث بطلت الوصية فان اعتقه احدهما او الوصي صح كالوعين الوصي بخلاف  
التعيين لانه ابطال ملك الوارث لما مر فلا يملكه الوصي ولو اعتق الوصي احدهما بعينه لم  
عينا عن الميت لا يبيع اغتاقه ولا يتوقف لانه وقع لغوا لمن امر غيره باعناق عبده عبدا  
فاعتقه اليوم رجل مات وترك وارثا ووصي اليرجل وترك عبدا مواخر الوارث  
لامه فاحق الوصي ووصي بعقده لا يعتق اما على الوصي فلان المعوض اليه للاعتاق كالو  
واما الوارث فلان الوصية متى صحت منعت ملك الوارث الا انه اذا خرج من الثلث  
سعي فيما زاد عليه فان اعتقه الوارث او الوصي بقدر الامر لانه مملوك بعد نفيه بالامر  
او حق الملك الا ترى انه تملكا واكتسب ووطيت بشبهة كانت القيمة والكتبة والعق  
له ولا انما قديرا الى الملك من المكاتب فتميلدا عتاق المكاتب بلما لكمة وان لم يملك رقبته  
فما اذ لم يبيع التعلق بالشرط من الوصي لانه مأمور بالاعتاق وانه بمن ولهذا لا يملك  
الوكيل فان قيل كونه مأمورا لا يمنع دخولها في الامر قلنا يمنع استحالة اجتماعها  
ولا يدخلان في ان يفعل ايها شالا لا بموجب التخيير والنقطة لا تقتضيه وقد ملد الاعناق  
فلا يملك اليمين ويصح من الوارث لانه يتصرف بالمالكية وهو ملك التقييد فملك التعلق  
الذي هو دونه كما في المكاتب الموروث وهذا لانه وجب العتق وهو الموت والقرابة  
والمانع كاحية الميت وكاحية الوارث العتق عنه وفيما وراه ملكه ثم باي حجة حصل  
العتق يكون عن الميت وكذا لو كان واجبا عتق احدهم لما مر **رجل**  
زوج بنته من عبده برضاها ثم اوصى به لرجل ومات لا يفسد النكاح ان خرج من الثلث  
لا يفسد النكاح لانه لا يثبت للموصي له قبل القبول حتى لو كان قريبا له لا يعتق ولو كان  
لزوجته لا يفسد النكاح الا اذا قبل ولوردها الى الوارث ويفسد النكاح لانه يملك  
منع الارث الا للزام على الوصي له كالقبة والصدقة ولو مات الوصي له قبل القبول  
وقدمت ربه لا يفتق في القياس لعدم الملك في الاستحسان فيقول ان الموت بمنزلة القبول  
للايس من الرد لموت المشتري بشرط الخيار وهذا لانه اذا دفنا الملك دفنا لغيره  
الالزام عنه ومنعنا الارث ايضا لحنه فاضطررنا الى الابطال والتقيد والعتق  
عليه اخف ضررا من ابطال الملك فتقد ولو اوصى بعقده لا يفسد حرج من الثلث او لا  
لان الحق في السعاية في الرقبة لان معتق البعض يورث بخلاف الوصية بالرقة  
فان قبل الاعناق وقد نزل الميت بنتا وعتا وعت القيمة لها وبطلت الوصية  
لعوانة محلا ولا يبطل النكاح لان الميراث وجب حكمه لبطال الوصية وانما تبطل بالموت  
بخلاف ما اذا كان الزوج مكاتبا ومات لا عن وفا او قتل عاجزا لا يفسد في  
اخر جراحته فثبت الملك قبل الموت فان لم تكن لخصت المهرود بدمشاقية او اقل  
وقد دخل لم يفسد النكاح لانه دين العبد فلا يبيع الوصية كما لا يمنع الارث بقت الوصية

كبير

ر



بالاعتاق المتزينة ببيع لتقدم الدين وصار خيرا في التمر فصار كالقتل وان استوفت  
المهر لم يكن على الميت دين مثل قيمته او اقل لا يفسد ايضا اما اذا كان مثل قيمته لا يبيع الارث  
فيمنع الوصية وان كان اقل لا يبيع فيثبت الوصية فاذا بيع بطلت فان وجد المشتري به  
عبارة بقضاء عاه الي ما كان وان رد بغير قضا يفسد لا يبيع حديد فحق العبد  
والوصية كانت في المبدأ الاول فلا يعود وان ابرأ الغرما الميت عن الدين لا يفسد لبقا  
الوصية وان لم يكن عليه دين لكن جني العبد بخير لفرته بين الدفع والعدا والاعتاق  
ولا يفسد لزوال المبدأ وبقا الوصية ولو اوصى به لرجل ولا مال له غيره وعلى العبد  
دين بحيث يقيته بفسد النكاح لان دينه لا يبيع الارث لانه ليس من حواج الميت فملك  
بعضه لربيع بالدين كافي حياته مع مله وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه  
لا يفسد لانه لا يبيع الارث وان كان على الميت دين فان كان اقل من قيمته بفسد لانها ملكك  
شيانا من رقبته وان كان مثله او اكثر لا يبيع الارث وان كان على العبد دين وعلى المولى  
دين فالعبد بين المولى وان اترك ثلثه اعبد قيمته على السوا لا مال له غيرهم فقال الوارث  
لا حرم لم يعتقك الميت لم قال بل قد اعتقل ثم للثاني مثله ثم للثالث مثله او اقر  
ثم انكر عتقوا من غير سعاية لان الاقرار المتأخر يرفع الانكار المتقدم والقرار المتقدم  
يبيع الانكار المتأخر فاستوى التقديم والتأخر بخلاف مسألة اول الباب لانه تعيين  
الثلث الاول بالقضاء لما مر به لان ما ذكرنا في الاقرار انه يعتق كل الاول ونصف الثاني  
وثلث الثالث لانه اقل الثاني وهو منكر حتى الاول سابقا فصح الانكار حجة عليه لاثبات  
الزيادة لثانيه لانه لم يتركه وان قال لم يعتقكم ثم قال اعتقكم او بدأ بالقرار ففي  
القياس كذلك لان كل واحد يفتخ علمه بانكاره وفي الاستحسان ليعي كل واحد في تثلثيه  
لانه لم يترك حتى ادرهم الا وهو منكم مع ذلك حتى الاخرين فلم يبيع الانكار في مقابلة الاقل  
بل وقع متعارضا في نفسه بطل المتعارفين وبقا الاقرار وهذا لما عرف ان اللفظ المتداول  
للمجمل يتناول الكل باعتبار مجموعهم لا باعتبار اقرارهم كالاسم الواقع على شخص مركب  
من اجزا مختلفة اذ كل اسم يتناول المسمى جملة ولا يميز من اجزائه ولهذا يبيع الاستحسان  
فكان انكار العتق اجماع من غير اعتبار اقرارهم لم يطل باقراره كانه اقر بالقرار ولو  
قال قد اعتقكم ثم قال ادرهم بعينه لم يعتقك عتق ثلثه لعدم اعتباره والانكار لكنه  
بالانكار يزعم انه بين الاخرين وانه حجة عليه فيعتق من كل واحد من الاخرين نصفه فان  
قال لاخر بعده لم يعتقك نصفه عتق نصفه كما كان وعتق كل الثالث لان الحاك  
للاولين حجة عليه في حق الثالث ولا يزاد حتى الاول بانكار الثاني لسبق انكاره  
وكذا لو انكر عتق الثالث ولو قال اعتقكم ثم قال بسلام موصول لم يعتق هذا وهذا  
ولا هذا عتق لك كل واحد لانه جمع في الانكار وجمع بسلام موصول فصار كأنه قال  
لم يعتقكم ولو قال ادرهم لم يعتقكم ثم قال لهم قد اعتقكم عتق ثلث الذي اكرهه وسج  
في تثلثيه ونصف كل واحد من الاخرين لان بالقرار ثبت لكل واحد الثلث وانكار حتى  
الاول لا يبيع الاقرار لكن انكاره صار حجة للاخرين لوقوعه في معارضة الاقرار لهما

ولو انكر عتقهم بسلام موصول ثم اقر بعتقهم متعاقب ذلك كل واحد لانه لما امر على الانكار ما  
جملة وبطل احتياج كل واحد بالانكار حتى صاحبه لان الانكار كله متعارض في نفسه ولم  
يبيع انكار واحد في معارضة اقرار الاخر ولو اقر بعتقهم بسلام موصول عتق كل الاول  
ونصف الثاني وثلث الثالث لسقوط اعتبار الانكار وبقا الاقرار ولو انكر بعد ذلك  
كله في كلام واحد بطل الانكار للمتعارض وبقا الاقرار ولو انكر في كلام موصول  
فالاصل ان الجود اذا غير الترتيب الاول يغير ويبنى عليه الحكم وان لم يغير لا يعتبر  
فيقول اذا بدأ بانكار الاول فانه يغير الترتيب الاول ان الاول لم يكن هو الثاني  
والثاني يقول محمود حتى الاول صحيح فحقى وانا المعتق او لا يعتق كله فلما انكر الثالث  
هذه الانكار يغير ايضا لانه يزعم ان الثالث هو الاول فعتق كله ولو بدأ بانكار الثاني  
فهذا محمود لغير الاول لان تحت اقراران المعتق ثانيا وهو الثالث لانه يقول صح محجوه  
لثاني في حق فلما انكر الاول بعدة فهو معتق ايضا لانه يزعم ان الثالث اول معتق ولو  
انكر عتق الثالث او لامه الانكار لا يغير الاول اذ الاول ان باقيا على حالهما  
والاول معتق او لا وان الثاني يفتق ثانيا. وكذا اذا انكر عتق الثاني بعدة لانه يجب  
ان لا يكون الثاني حقا ثانيا وهذا لا يبيع ان يكون الاول حقا او لا فلما الانكار وقال  
بعضهم اذا اقر متعاقبا وانكر متعاقبا على الترتيب الاول يعتق نصف الثاني لان بانكار  
الاول يزعم ان العتق بين الاخرين فلا يزاد حتى الثاني ولا يزاد حجة بانكار الثالث  
لسبق انكار حجة. وفي المدكور جواب القياس وهذا جواب الاستحسان لان  
الجواب ان الاخر لا يراحم الاول فلما انكر الاول لم يجز حتى لثاني والثالث بالانكار  
لانه ليس بايجاب بل بالكلية السابق وذلك في حق الثاني ايجاب لا يراحم الثالث  
الا ترى انه يعتق ثلثه فلما انكر حتى الاول بطلت مزاحة الاول مع الثاني والثالث  
لا يراحمه فعتق كله الا ترى ان الاول عتق كله قبل الانكار لان الثاني لا يراحمه فكذلك الثالث  
لثاني **باب الوصية بالثلث للمزاول**  
بنيالاب على ان الاسم المشترك لا يتناول المعنيين جميعا كما في القرية لا يتناول كل واحد معا عدا  
اهميص وعدا لثاني الطر وهذا لان المعاني لما اختلفت لم يكن دخول تحت الاسم كالحقيقة  
والمجاز وادانسا وبالحكم المعارضة يتوقف بخلاف اسم الجنس لان الكل واحد **قال**  
محمد رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موالى اعترقهم وموالى اعتقوه  
فالوصية باطلة الا ان تبين في حياته وعن ابي حنيفة رحمه الله انها جائزة ويكون بينهما للتنا  
الاسم كالاخرة واليمين وهو قول زفر رحمه الله. وروي عنه وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف  
رحمهما الله انها للمعتقين لانهم احق بهذا الاسم فانهم يضافون الى المولى للمعريف والمعتق  
نصا في الابه لان الاهتمام لمصلحة المعتق اظهر لفقرم وحاجتهم وعنه الاجازة والخيار  
الي العروة كما لو قال اوصيت بثلث مالي لبيتي فلان وهم ثلثه فادام حخته وكا لو اوصى  
لاحد هذين الرجلين او احدى هذين المؤمنين وعن ابي يوسف في الامالي ان المعتقين لا يفتقر  
واجب والانعام مندوب وعن محمد رحمه الله انها باطلة الا ان يصطلى كالواقر لاحد هذين

ولها



وكما لو تزوج اختين في عقدتين ولا يدري بينهما اولى وكما لو وصية لثلاثة لكل واحد ثوب  
وضلع ثوب وجه ظاهر الرواية ان هذا السم مشترك بينطلق على الاعلى والاسفل لمعنيين  
مختلفين فضا ومعني الفاعل والمفعول والمقصود مختلف فيبطل العموم لان العام ما يشتمل  
جمعا معني واحد وبطل التعيين لاختلاف المقصود الا ترى انه لا يدخل فيه بن العم والنسب  
ومولى الموالاة مع تناو لم الاسم بخلاف الاخوة لانه عام تناو لم باعتبار الاسم الشامل  
للاشخاص ثم محل الاستحالة تناق الصلب وتناق الرحم فان الاختلاف في معني  
الاستحالة انما الاختلاف في محله ولان المقصود الصلة وانها متحدة ولهذا افرق في  
الرجوع في الهبة والعقود وحرمة المناكحة والتفقة بخلاف الكلام لان اليمين تناو لم  
احدهما لكن الجلالة لا تمنعه في السقي كما لو قال لا اكله احدا ولان المتناهيان لا يجتمعان  
في الاثبات ويجتمعان في النفي كما لو قال لا لون في المحل ولا وجه ال الاصطلاح لانه  
تقليد مبني فلا يصح مع الجملة بخلاف الاقرار لانه اخبار فينتهي به ملكه فاذا اصطفا  
كان في ارسال الحق الى المستحق والى غيره برصاه والمرجى للمعينه وانما الحصة  
حالة الاستيفاء وكذا الوصية بالاثواب وبخلاف الوصية باعتاق احد المأخوذ والمقصود  
وهو التردد والتخفيف والثواب وكذا باجد العبد من مع ان الاصح انها لا يجوز فانه ذكر  
في العيوك اذا وصي بشك ما له فلان اول فلان انما باطلة عندنا في حنيفة رضي الله  
عنه ولو كان الموصي رجلا من العرب صح لا لعدم الاعلى فالعدم الاشراف فان كان  
له الموالاة اعقمتهم واولاد الموالاة موالاة الموالاة من الرجال والنساء دخل موالية واولادهم  
من الرجال والنساء لا يدخل موالاة الموالاة لان الاسم لم يجاز لانه ما اعقمتهم لكن تسبب  
الاعقمتهم ولهذا صح نفي الاسم عنهم وللاولين حقيقة وصار كالواصي لاولاده تدخل اولاد  
الصلب لانه حقيقة لم دون اولاد الاولاد لان نسبتهم مجاز بولي صحة النفي ولهذا  
لو هلك موالية وتبني واولادهم وموالية كان الشك للاولاد لان الاسم تناو لم حقيقة  
لسرانية العتق اليهم بغير سلطة ولا يصح نفي الاسم عنهم فان لم يبق احد من اولاد الموالاة  
فالشك لموالاة الموالاة عملا بما يجاز عند تعدد الحقيقة كما لو وصي لبني فلان وليس  
له الابنوا البنين وان نفي من موالية واولادهم اشان فالشك لهم ولا في موالاة الموالاة لان  
للاثنين في الوصية حكم الجمع ولو كان واحدا فله نصف الثلث والباقي للورثة كيان  
تجتمع الحقيقة والمجاز بخلاف ما لو وصي لافاربه وله عمان وخالان فالشك للمعنيين  
وان كان له عم وخال فهو بينهما لان الاسم يتناو لهما حقيقة غير ان العم اقرب وانما يدخل  
اولاد المعتقة اذا لم يكن الاب معتق فم اخرين اولم يكن غريبا اما اذا كان فلان لانه  
ليس لموالاة الام وان كان حراما من غير العرب يدخل عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن له  
موالاة ولا اولاد موالاة لكن له مولى اسمه وابنه فلا في لم لانه لا يتناو لم الاسم لا حقيقة ولا  
مجاز لانه ما نسب لا عنانهم قال محمد رحمه الله وليس في الادب ما يدل على انه موالية  
قال لا ترى ان الاب لو كان معتقا لبني تميم والابن معتق لبني اسد فاشترى بكل واحد  
عبد واعقته ثم مات الابن ومعتقه كان ميراثه للاب وصوي لبني اسد حتى يكون عقده

عليهم

عليهم انه انما يرث بحكم التعقيب بالحكم الانتقال لانه لا يرث ولو كان له موالاة اسلموا  
عليه ووالوه كان الثلث بينهم اطلاق الاسم عليهم شرعا وعادة ولو كان له مع ذلك موالاة  
عناقه واولادهم فالقياس ان يكونوا اسوا واختلفوا في تفسيره قال بعضهم حناه ان  
يشتركون في الثلث وسوق لابي يوسف في الامالي استوايهما في الانتساب وقال  
بعضهم تبطل الوصية لاستوايهما في الاسم والاول اصح وفي الاستحسان ان الثلث لموالاة  
العناقه لانه اقرب لانه احيا واثبات المالكية ولا يصح نفيه ومجمع عليه وتقدر على ذوي الا  
تقدم كما في الميراث وكما لعين مع الحالين ولو كان له موالاة موالاة الدين اعقمتهم وموالاة  
الموالاة التي يمسها الموالاة الموالاة لانه باشر ولا رهم ولا يصح نفي الاسم وفي الاستحسان  
لموالاة الموالاة المعقودة ولو وصي بشك ما له لموالي بني فلان ومم محمد يحضون ولهم موالاة  
وموالاة موالاة واولادهم موالاة موالاة قال الثلث لموالاة موالاة موالاة العناقه واولادهم  
ولا في موالاة الموالاة اما تقدم مولى العناقه فلما مر وما التسوية بين الموالاة وموالاة  
لان المحازقين مراد الهبة النسبة لانه انما سمى محرا واذا كانت النسبة مجازا تناول  
الكل للعموم كالوحد لا يوضع فدعه دار فلان وكالواصي لبني فلان وفلان ابوتيه له  
لا يحضون يدخل اولادهم الا ترى انه يقال جانيا بنجي تيم صغيرها وكبيرها واتقنا  
ببر ما جمع انت الكفاية وجمع فان لم يكن له الاموالاة الموالاة كان الثلث لهم لا لعدم  
الاقرب ولو وصي بشك لموالاة موالاة اعقمتهم ثم اشترى مالا يد واعقمتهم صرف اليهم  
لانما يجاب عند الموت كما لو وصي لبني فلان وله بنون ثم ولد له اخرون ولهذا يستحق  
المستفاد بعد ذلك ولو كان له مدبرون وامهات او لاد لاسم لهم لان العتق ثبت بعد الموت  
فكانوا يوم وقوع الوصية مماليد لاموالاة وعن ابي يوسف يدخلون لان الموالاة تجب  
بالندبير والاستيلاء الا ترى انه لو كان بين اثنين فاعققت احداهما كان الولاي بينهما  
الا انما نقول هذا عن استحقاق الولاي لا عن ثبوته ولو قال لعبد ان لم ارضك  
فانت حر فانت قبل الضرب يدخل في الاستحقاق قبل موته فاستحقاق الام عند نزولها

### باب الرجل يوصي عند موته لبني فلان

بني فلان على ان الوصية اذا كانت بالقرينة فالمستغنى وجه الله تعالى فلا يمنع الحالة  
صححة ولهذا صح اجاب الزكاة للفقر وان لم تكن قرية لا يصح الاما اعلام المسير والمعتز  
في الاسما استعمال اصل اللغة ومحمد رحمه الله امام فقهاء يقول القول فيما حكى من اللغة  
قال محمد رحمه الله رجل وصي بشك ما له لبني فلان فقراهم ومم في مالا يصح فقرهم جاز  
لما قال محمد رحمه الله ان هذه الوصية لله تعالى اراد به ان الفقير مصرف بعد ما وقع الاجابة  
له تعالى كما في الزكاة وكالواصي ان يشترى بشك ما له عبيد فيعتقون واختلفوا في  
حد الاصح والاصح ان يعوض الرائي القاضي وهو اختيار ابي الليث رحمه الله فان  
اعطي الوصي واصح عذابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعده محمد رحمه الله لا يصح  
الا ان يعطي اثنين لانه ادي الجمع في حق الوصي الى واحد نصف الثلث او يتر  
وكذا قال شمس لامية الخمواني رحمه الله لانه ادي الجمع في الوصية ولا اعتبار بالمعاني

رحام



في ايجاب العباد الا ترى انه لو اوصي لصنف من الثمانية لم يجز صرفه الى غيرهم ولو اوصي  
لعدد لم يجز الاقتصار على بعضه ومما يقولون ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى  
حضورا في الوصية اذ لولا لبطل باجمله فلما اعتبرت في اصلا ايجاب الله تعالى  
فقد اتي وصفا وهذا لان العبد غير من اجماع وليس لما رونه حد فيقتصر على الاواني به  
كسائر اصناف الاجناس وما اخرج به غير مسلم والافضل ان يصرح اليمن قد منهم اعتبارا  
لفظ والمقصود كما لو نذر ان يصدق على فقامة فالافضل ذلك وان صرف الى غيرهم  
جاز ولو لم يشر لغيرهم ان كانوا يجضون جازوا والافضل ان كان له مولى عتاقه وموالي  
وموالي عتاقه وحليفه وعديده وفقراده فلو انهم لان بني فلان اذا كانوا لا يجضون  
صار مجازا عن الناصر وسقط اعتبار الحقيقة والحليف هو الذي يحلف لقبيلة بالوفاء والقدر  
هو الذي يلحق بصوم من غير حلف قال عليه السلام مولى القوم منهم من انفسهم وحليفهم  
منهم وعديدهم منهم بخلاف ما اذا كان بوفلان اولاده لصلبه فان ذلك لفقرانهم لا يحرم  
واحد منهم ولا يبيح لغيرهم لان الحقيقة مقصورة لضافنط الحجاز الا ترى ان زيدا  
لو اعتق عبد الا يقول الحق انا من بني زيد اذا كان اباحاصا ويقول اذا كان اباحيلة  
ولو اوصي لبني فلان ان كان يحصي بنامهم يصرح الي كلهم لان المقصود اعياهم  
كما لو اوصي لبني فلان هذه السكك ويبيح العتق والفقير لانه في اللغة لكل صغير  
ليس له اب وبني صغيرا من قومه ذره يقيمها اي مسفوفة عن اشكاله والبالح لا يسمى به  
يقيما قال عليه السلام لا يتم بعد الحلم وان كان لا يحصي بنامهم يصرح الي القترا  
منهم لان اعياهم غير مقصورة للمخلة فيعتبر الجعة وهي الحليج والفقير تصحيا وان لم يكن  
في اللفظ ما يبيح عنه الا ترى انه يسمى يقيما وان كان عتقا قال الله تعالى واتوا النبي  
اموالهم وقال عليه السلام اتبعوا في اموالي النبي خير الا انه وحدهما يوجب اضافة  
وهو الصغر والافراد فكان في حكم المحتاج كما بن السبيل لهذا اصل الله تعالى لبني يمينها  
في الخمس واداره المحتاج ولو اوصي لارامل بنتي فلان جاز يجضون او لا لان الارامل  
كل امرأة محتاجة كبيرة فارقت زوجها بوجوه او غيره دخل بها او لا فقال ارامل القوم فهم  
مرملون اذا فتي زادهم فان كانوا يجضون يصرح اليهم والاصرف ال من قدر منهم وادناه  
واحدة عتقا وعنده اشان وقال الشعبي رحمه الله داخل فيه المذكور لانه المحتاج  
والصحيح ما قاله محمد لان الاسم يطلق على الايات ولا يطلق على الذكر الامتداد او حوجه  
تقبله الا ترى كما في قوله تعالى وجزاسية سبية مثلا الا ترى ان قوله لا يخطه  
كل الارامل قضيت حاجتها لمر الحاجة الارامل الذكر والاسم احصى به لان المرأة التي  
يفتي زادها بالشارقة وهذا لا يدخل الصغرة لان الفتنة قلما تدور على من الزوج  
تسقط بالشارقة ولهذا يقال ارامل من غير ملامة التاميت كالحايض والطلاق ولو  
اوصي لابي يميني فلان فان كان لا يحصن وهي باطلة لان الاسم لا يبيح عن الحاجة وان كان  
يحصن صحت والاسم هو التي حوصفت بكاح او حور ولا زوج لا صغيرة كانت او كبيرة فقيرة  
او عتيقة واسم الاسم مشترك بين الرجل والمرأة والتاميت ضد التزوج قال القائل

فان تنكح الخ وان تنكح ابي مداد الدهر ما لم تنكح ابا يمينه وعن الدخني رحمه الله  
فمن الذكر والابن والبكر والفتية لانه من قولهم امنت اي كعدت عن الزوج والرجل  
والمرأة زوجان وكذا الرجل يقال امره عن الا ان قول محمد رحمه الله حجة دل عليه  
قوله عليه السلام الا يقر احق بنفسه من وليها والبكر فسافر في نفسه واذا بها صمها جعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يقر احق بنفسه البكر غير الايم واخبار الا ان بالبصان  
مخصوصا بالبكر فعلم ان الايم هي الفتية ولانه يقال للرجل عزب الا ترى ان قوله  
رضي الله عنه حين هاجر من اراذل ان تيم امراته تملكني ولم يقبل عن امراته ولهذا  
لم يولد فيه التا ولو اوصي لكل ثيب بنى فلان ان كان يحصن جازت والافلان هج  
اسم لمن يكون واظها عابوا اليها ما حوذ من قولهم ثاب والبكر هي التي وطئها ابتداء من  
قولهم ابتكر وهما لا يبيحان عن الحاجة ولا يعتبر زوال العذرة غير وطئ في ابطال  
اسم البكر والطلاق اسم البنت لان التي اعذرته ستمي عذرا ولا يزوج ولا اسم البكر بزوالها  
ولا تثبت اسم البنت ومنهم من قال الموطوءة بالزنا بركعهه اغتد لا لا بالنكاح والصحيح  
ما ذكرناه لانه اغتد بها بل العلة الحيا المجرى عن النطق عادة فاما ان يكون بركا فلا

**باب الوصية بالفلة والخدمة والتمريض**

بني لباب لان الوصية بالمنفعة جازية لا تقبل المدة ويقبر من الثلث لا تجز  
شغل العين كما جيل الدين قال محمد رحمه الله رجل اوصي لرجل خدمة عبده سنة واخر  
خدمته سنتين ثم مات ولم يوجع ما لا غيره ولم يجز الغيرية تقسم الخدمة على سنتين  
سنة للورثة وثلاثة للموصي لها يوم لصاحب السنة ويومان لصاحب السنين لان الوصية  
بالمنفعة يوجب زوال ملك اليدوانه بمنزله هلاك العين ولذلك وجب الضمان على الفاعل  
ولو كانت بالعين يعتبر من الثلث كذلك لا ولا تقين السنة التي لموت بخلاف الاجاز  
التي لا تفسخ الا بتعيين الوقت والذي يلي الايجاب احق بالتعيين اما الوصية بفتح مع  
الحياة فالعمل على الوجه الذي فيه توفير الخمين اولى او اعتبرتا السنة الاولى لم يصل  
كل واحد الى كالحقة ولو اطلقا يصل ولو كان العبد يخرج من الثلث او اجاز والخدم  
الموصي له بخدمة سنة يوما والاخر يومين تلت سنتين ثم يعود الى الورثة وقبه  
ومنفعة ولو اوصي لاصحاب سنة سبعين وعامة والاخر تلت السنة وسنة احدي  
وسبعين وعامة ولا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فتمت الخدمة في السنة الاولى  
اثلاثا لثلاثه للورثة والثلث بينها وضا والثلث اسنين والكل سنة معينة تسقط  
بمضي بخلاف الاول الا ترى انه لو اوصي بثلث سنة لثلاث سنين للمالكين فلم يحللت  
سنتين شيئا بوقف الكرم ثلث سنين ان خرج من الثلث فالمد يصدق بطله ثلث  
سنتين وكذا لو اوصي بخدمته عبده سنة لثلاث وموعايب بخدمته في رجب وكذا  
لو اوصي بخدمته سنين بخلاف قوله هذه السنة ولو خرج من الثلث او اجاز واخر  
السنة الاولى لها وللثاني في الثانية ثم يرد الى الورثة والموصي لها في البداية فان بدأ  
القاضي بخدمته له ذلك كما في سنة الايمان لانه من ضرورة ايضا المحقوق وليس محق لكن











غايها ولا يدين الا ترى انه لو لم يرفع اليهم حتى خرج الدين واستوفوا منه ان التمت كله  
له وكذا الوصي بتسعيه ولو خرج الدين قبل دفع التمت اليهم ليس له ان ياخذ العبد لنفاد  
البيع بولاية شرعية كالوفاة مال الغائب **باب الوصية تقع**  
**لا قل ما سمي الوصي** بنى الباب على ان الوصية انما يفيد حسب ما اوجب  
الموصي وان الكلام الصحيح لا يتغير بل يغير اليه لانه لا يجره به ويتغير بكلام صحيح والوصية  
المعدوم لقول محمد رحمه الله رجل قال وصيت بشك مالي لبي عمر بن حار و هم  
سبعة ثم مات فاذا ابوه حسنه فالتك لم لان التسمية المعدوم في حكم الاجاب وقع  
لغوا في صدر الكلام كالقوله وصيت بشك مالي لفلان و فلان واحد مما سميت ولو قال  
تلت مالي لبي فلان فان كان له ابان او اكثر فالتك لم لانه اسم جمع وللتسمية حكم الجمع  
في الوصية كما في الميراث ولو كان لابن واحد فله نصف الثلث ولو قال لابي فلان وليس  
له الابن فله نصف الثلث لان هذا الاسم لا يطلق على الواحد كانه قال لابي فلان فلان  
وفلان واحد مما سميت فالتك اسم البنين لانه يطلق على خمسة ولو قال لابي فلان  
عمر و حار و لبي له يوم مات الا عمر و فله الثلث كله لان ابي فلان يمتنع الى البيات  
واذا افسر كان الحكم له كانه بنى على التسمية وقا لثلث مالي لفلان وفلان ابني فلان  
كالقوله امرك بيدك وطلعتي منك ولو قال اوصيت بشك مالي لبي فلان وم حسنه  
وكفلان فاذا ابوه ثلثه فلكلان الربع وثلثه الارباع بينهم لانه لفت التسمية فيقسم على  
عدد الورث ولو قال وهم ثلثه فاذا ام حسنه فالوصية لثلاثة منهم لان الاول عام وان  
تخصيصه يبيح واخبار الورثة لان الاستحقاق عليهم كالقوله اوصيت لثلاثة من بني فلان  
فكلان الوصية لموا اليه لان بطاها بتفاوت المراد الا ترى انه لو سماهم فقال فلان وفلان  
وفلان فاذا له بون غيرهم ان الوصية للمسمين دون غيرهم ولو سمى معهم احرفه ربع  
الثلث وثلث الارباع لثلاثة منهم واخبار الوصية **باب من الوصايا التي**  
**توقفها الوصي فيجب وتكون ليا اجلها**  
بنى الباب على ان الحشر من الشروط ما يفيد وما لا يفيد ولو قال محمد رحمه الله  
رجل اوصي ثلث ماله لفلان ينفق عليه كل شهر ثمانية دراهم فمات فالتك له ملكا  
مرا لا يجعل تفسير الاله يبطل الاول ولو اوصي ان ينفق عليه ثلثه كل شهر كذا اوقف الثلث  
لان فيه فائدة لانه ربما يموت قبل استكمال الثلث ولو اوصي ان ينفق عليه كل سنة حجة  
بأية الحجواج كله من الثلث في سنة لانه لا قابلية في التوقف لعدم توهم فضل الثلث  
عن الحج بل فيه ضرر خوف الهلاك قبل الحجاج وكذا الوفاة يعقوبه كل سنة لثمة  
او ينفق كل سنة مائة بخلاف قوله اعطوا كلانا كل سنة مائة لانه يبيد لتوهم  
موتة قبل استكمال الثلث ولما ذكرنا الاصححة واختيار ثمة الائمة اكلوا في رحمه الله  
الا كما في القرية وعدم توهم الفضل **باب ما يصدق فيه**  
**الوصي اذا قال انفق من مالي اليتيم**  
بنى الباب على ان قول الوصي ما ينفق من مالي لا ان يقول دليل الكذب وفيه ما ينفق

اليه وليس من حبس ما فوض اليه لا يقبل اما اذا كان من حبسه ولم ينفق من اليه ولا من دفعه  
لا يصدق عند محمد رحمه الله ويصدق عند ابي يوسف رحمه الله ولو اعترض حبس الموقوف اليه كما  
اعتبر القويين ومحمد رحمه الله فوض على التقويين وهذا فيما ينفق الضمان عن نفسه اما فيما  
يودي يقبل قوله الابنية كالوكيل بالشري اذا قال اشترت و هلك عذري ان كان التمت  
منقودا يقبل والا فلا قال محمد رحمه الله لصدوق الوصي اذا قال انفق كذا في  
نفقة مثله ٢٧ مسلط على الانتاق عليه ولانه ولو لم يقبل منج عن قبولها فيؤدي الى الضرر  
ولطفه يقبل قول القاض وكل امين ولا يصدق في الزيادة لان الحال يلزمه وكذا يصدق  
في نفقة عبده لانه مسلط على اصلاح ماله والحال لا يلزمه في قول له ان اباك تزك رقيقا  
وكذا في قوله اشترت عبدا وانفقته وما تروا وايقوا لانه مسلط على الشري وانما  
عبدني يدرج يودي اليه وادعي الوصي انه اشتراه من مال اليتيم ونفق التمت وانفق  
عليه كذا ولزمه الصغير يقبل قوله على الصغير لانه مسلط عليه ويملك الضمان لاني حتى  
صاحب اليه لانه مدعي كالوكيل بالشري اذا قال اشترت ونفقت و غصبت هذا مني  
والمودع اذا قال دفعت الي فلان بامر لصدقة في الامر دون الدفع وكذا القاضي اذا ترك  
الميت عبدا قال الوصي بعد بلوغه ان عبدك هذا اتق الى مسرة السفر فزعل واعطيت  
حوله صدق عذري يوسف وعند محمد لا وكذا لو كانت له ارض فقال لا بيت خراج منذ عشر  
سنين كل سنة مائة وقا لالصبي لم يكن في ملكي الا سنة او سنتين لمحمد رحمه الله  
اجز عا لمرسيدا عليه لان الاباق والروليس من فغله والحجل بمنزلة الاصله وكذا الخراج  
فلا يصدق كما لو قال لك اخ زمن ما نفقت عليه بالعرض كذا وان عبدك حربي او استملك  
مالي او استملك او حنيت واديت الضمان بخلاف الشري دل عليه انه لو احضر رجلا  
عذبا حتى وقا لان هذا رد عند اليتيم الذي عذري فانه لا يامر به اعطاه الحجل الا  
بنية وفي الشري ما يرفع التمت لابي يوسف انه بمنزلة التمت ولهذا يجب لاطه وكذا الخراج  
بدله ولهذا قال في العشر والخراج ان لدا ما وحسب لعله لا يستيف الخراج ولو منع الخراج  
لا يطيع له العلة او بمنزلة الاجرة حتى يجبا التمت وهذا لانه بمنزلة الهالك وبالرواجيا  
فصار الحجل كالعوض ولهذا يجب على المكاتب والمأذون وضار من حبس ما فوض اليه  
ما حتى يبع كالغني السير والتبرع السير من المأذون ولان الرد كما لمعقود عليه حكما  
اذ لو لم يجعل كذلك لما استحقه لان المنافع لا يتقوى الا بالصدق بخلاف الاستهلاك لانه  
بدل العين فلا يلزم ان يجعل كالعقود عليه فانما اقر بما لا يعد شرعا ولا يصح له فلا يظهر  
تسليطه وما استشهد به فعله بخلاف ولانه بمنزلة التمت لما ذكرنا وبقره الضمان  
على الوصي وثمة من حيث لم يملك بازا او عوضا فمضى مسكنتا وقع اشكر من وجوب الضمان  
على الوصي وثمة في الوجوب على الصبي وهو كالوكيل بالبيع اذا اقر بعد موت الموكل بالبيع  
ان كان العبد مستهلكا يصدق لانه انكر الضمان وان كان قايما لانه يريد نفقود  
نظره او زوال ملكهم ولو اتفقنا ان ابا مات منذ عشر سنين وتزك رقيقا  
الوصي تزك المراد من الان وقا لالصبي لم يزل كذلك قال قول له حكما للحال كما

ج



في المستاجر مع رب الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء فوطعاه مول العبد  
مع المستاجر اذا اختلفا في امان العبد وممنه وان لم يكن صلى الخلاف ولوقال ابي  
مات من سنة ذكرك الوصي من عشر لم يذكر هذا ذكرا لو كان يكون القول  
قول الصبر لانهما اختلفا في امان العبد وممنه وان لم يكن صلى الخلاف في ثبوت الولاية  
والاصل عدتها ولوقال **الوصي** ان عبدك هذا ذكرا ابني الانام فاستخرجت من  
يرده بلذرا اعطيت الاجرة وانكرت القول قول الوصي لانه اجر عام من فعله فيقول  
كان في التمس محمد رحمه الله فرق وقال يجعل جب على اليتيم والاجرة على الوصي ولو قال به  
الوصي في جميع ذلك ادب من مال لا يرجع عليك لم يصدق الا بيمينه لان اليمين يصدق  
في الرفع لا في الايجاب لقرني كل موضع كان القول قول له جب عليه اليمين لانه منكر ذافع  
للضمان الا ان يستحسن القاضي ان لا يحلفه في النفقة وما اشبهها اذا كان طاهرا  
لا بد منه تزغيبا في قبولها واخذرا عن التغير والالهي واجبة قياسا والله اعلم

### باب الرجل يوصي ان يخرج عنه

بني الباب علي ان الوصية بالقرينة جارية مع حكمة المصروف والقرينة المالية لا يفتي بعد  
الموت الا بالوصية فيعتبر بالوصايا في اعتبار الشرط والعادة وما بني على غيره يتعلق بعدمه  
قال محمد رحمه الله رجل خرج للخارج اوله لها خمسة الموت فاصح ان يخرج عنه من ثلثه  
فان بين موضعين منه اعتبار الشرط في الامن وطنه لانه المستحب المعتاد عدده  
الاطلاق ولهذا الميزان الا بالقرينة من وطنه قال علي بن مسعود رضي الله عنهما  
لم يفته ولا الوصي والعمرة تمام الحج ان يخرج من دومة اهله قال في تسمية الالية الكلواني  
رحم الله هذا اذا كان غيبا حين خرج اما اذا صار غيبا في المكان الذي مات فيه  
يخرج من ذلك الموضع لانه وجب فيه فان خرج للحج فغني القياس وكذلك في الاستحسان من حيث  
يلج وجه القياس ان الخروج قرينة ولم يتم فيقول بالموت كالاذان والاقامة والامامة  
والحاج اذا اتى ببعض افعال وجه الاستحسان ان ما فعل لم يبطل بموته بالوصي وان  
المعتاد في الذي يخرج للحج ان يريد بالاصح للاتمام دون الابتداء وذكر في الجامع الصغير  
ان يخرج من وطنه عددا من حنيفة رضي الله عنه وعدهما من حيث مات ولم يذرا القياس في الاستحسان  
فيجعل البعض تفسير البعض وذكر في الوصايا انه يخرج من وطنه ولم يرد عليه فيجعل ما ذكرنا  
في الجامعين تفسيره والوصية بالقرينة في اعتبار المكان كذلك وكذا الواج الوصي  
رجلا في معومات المامور فانه يخرج باقبي من النفقة من حيث مات الا والاستحسان  
لان فعل المامور كفعل الامر وكذا الوصي يخرج معه ولكن قال له ان حضرته الوفاة فارج  
رجلا فيقول والوصي ضامن في القياس لانه صار مستديرا فان كان الثلث لا يبلغ الحج من وطنه  
يخرج عنه من حيث يبلغ لان جهة الوصية متى تقيست تتعد بقدر الامكان كالواصي بالف  
وثلثه لا يبلغ الف او وصي ان يخرج عنه بالف وثلثه لا يبلغ بخلاف الاعتقاد وان ارج الوصي  
من الرتبة فيجوز المامور بفصل النفقة ان كان كبيرا فيكون ان يخرج به من مكان اخر بالقرينة  
وهو التعلية صار مخالفا لان النفقة معصومة في هذه القرينة فيخرج ويلزمه الاجحاج من

مكان بعد منه وان كان قليلا لانه لا يمكنه الخروج عنه وهو كالعين الفاحش والسير  
في سري الوكيل والاب والوصي ويرد الفصل على الورثة لفرغته عن حاجة الميت ولو وصي  
ان يفتق عنه من ثلثه سنة فقيل له ان الثلث لا يبلغ سنة نقالنا عينوا به في الرقاب  
فان كان يبلغ سنة لسري لانه خرج جوايا كان قال ان لم يبلغ وان لم يبلغ فانه بيان  
به في الرقاب فيعطي الكاتبون لان الرقاب بهم بالرضي وروي الكوفي عن ابي يوسف  
رحمهما الله ان ادرك اليه ثمنه في ثمنه جاز لان الامانة قد حصلت في تلك القرينة  
والاول اصح ولو وصي ان يخرج عنه من ثلثه بالقرينة فقيل له ان الثلث لا يبلغ الحج فاقا  
به في الحج فان يبلغ الحج وجب تفضيله وان لم يبلغ فالقياس ان يبطل الم لا يحضرون وليس  
باللفظ كما يدل على حاجته كالوصية ابني بلان ون الاستحسان بصرف ال الفقير بدلالة  
الامانة والله اعلم

### باب ما في اجازة الوارث وصية ابيه في ثمنه

بني الباب علي ان الحقوق اذا اذ دعت في التركة بيدي  
الا توري وان تسلمت تقسم بينهم بالحصص والثاني ان اجازة الوارث وصية ابيه بمقتلة  
الوصية لانه تبرع ولهذا الاجازة هبة المضمون في مرضه او بوجه بالعين يعتبر من الثلث  
قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ثلثة الف درهم وقد اوصى بالعين من ثلثه  
فخضر وارثه الموت فاجازت ما كان ولما له سوي ما ترك ابوه فلم يوصى له الف من ثلثه  
الاب من غير اجازة ذلك تركه الابن وقد سئلته وستة وستون ومثلثان لان  
اجازة بمقتلة الوصية منه ولو وصي بعد الاجازة او قبلا بثلثة اخر بالالف للاد  
بقي الفان وفيه وصيتان وصية بالثلث ووصية بالعين بعينها وهو نصف ماله لانه اجاز  
وصية الاب وبوانا اوصى بالعين باعيانها وعدا ابني حنيفة رحمه الله الوصية بازيد  
على الثلث اذا تقلت بالعين لم يستحق الصرف بالالوصية بالهبة فيكون الثلث بعينها  
وعدهما يفيض بالكل وحق احدهما في النصف والاخر في الثلث واقل عدده نصف وثلث  
سنة فيضرب صاحب الاجازة بثلثة والاخر في الثلث بسهمين فيكون خمسة ولو كان  
فيما ترك الابن بعد قيمته مثل ثلث ماله وقد اعطته في مرضه واجاز وصية ابيه كان  
العنق اول لعدم احتمال الفسخ ولما روي عن بن عمر رضي الله عنهما اذا اجتمعت الوصايا  
وقد عتق بيديا لعنق وكذا الواقر على نفسه بدين كالدين والوصية اذا اجتمعت  
ولو كانت الاطراف في الصحة فهي اولي الا لا فقدت حين فاحبت وبقرمانه يتوقف  
على موة وصار كالحبة المسلة وكن الواج انتم اقر على ابيه بدين لانه بطل الاقرار  
لكونه من الغير الا انه انما سيفد حكم التركة ولم يبق كالوهد وصين للمقر له كالوهد  
شا وسلم ثم اقر انه كان للفلان وان ادعى رجل دينا على ابيه وادعى الوصي له الاجازة  
فتا لمصدقنا كان الدين اولي لان الاقرار به صح قبله وبعد ما غير انه نصير والاجازة  
لا تصح بعده وكان اول كتاب الحرة مع الامتياز لانه لا يثبت لصاحب الاجازة لعدم صحته  
لاستخدام ملكه ولا يترجم بخلاف ما لو ادعى رجل دينا وادعى اخر ان هذه الف ودية  
عده وصدفها معا عدهما الودعية اولي وعده بينهما وان كان سبق الاقرار بالودعية

ل



منع الدين منهم من قال المذكور هنا قولها اما عده فقسر بينهما على قدر حزمهما ثم الفرق  
انتهى اقر بوجوه مستهلكه لانه محرز عن التقليم بالدين والاقرار بوجوه مستهلكه  
اقر بالدين فكانا دينيين مستويان ولانه اقر بدين سابق على الوصية ولو اجاز في مرضه  
ثم اقر على ابيه بدين بيد بالدين فان فضلا اعتبرت الاجازة من ملكه لان الاجازة  
وصية والاقرار بعد الموت بمنزلة الاقرار بوجوه بعينها لاقتضاه على الزكوة فضلا  
لرحل اوصي في مرضه ثم اقر بدين بوجوه بعينها بيد بالوجوه الاقرار انه لم يملكها  
ولا بمنزلة الهبة منه فيوقف ففاده على الثالث عند الموت لعبد الدين والدين لينفذ  
في الحال فكان اوله • كما لو اوصي اقر على نفسه بدينه بحيط ولو اجاز في المرض بقرقر  
بدين على ابيه ثم اقر على نفسه بدين بيد بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة من ثلثه لان  
الاقرار بدين الاب اقرار انه لم يملك لهذا العذر فصار كالوفاة ان هذا العبد لفلان  
ثم اقر ثم اوصي ولو اقر على نفسه اقر على ابيه كما لو اقر بالدين ثم بالوجوه ثم بالاجازة  
من ثلثه ولو اقر بدين في مرضه ولا مال له غيره ثم ان وارثه اقر على ابيه فتمت مثل  
قيمة الاول واجاز وصية الاب قبلت للاول يعق من غير سمانه بقي ثلث الاول  
وكل الثاني واجتمع وصيتان فيجعل كل ثلث سهما حتى الاول ثم سهمين وحتى الثاني في  
ثلثه فيكون خمسة فاجتنب الى حساب له ثلث وثلثه ثلث وانك تسعه عتقك  
اول ثلثه بقي ستة وكل الثاني فيكون الثاني خمسة عشر املك خمسة سهما للاول  
ولسعي في اربعة وثلثه للثاني ولسعي في ستة وهذا الاشكال على قول ابي حنيفة  
انه ان العتاق يخرج في مضا والاجازة حكم الاستدافا ستويا • وكذا قد عدهما لا يستيد  
العتق وابطال حقه ثم التقييد في حقه مع ان له لا يستد بئزلة الاضلال بئزلة  
الهبة والاربع السمانية بخلاف مال الوهب واعتق لانه هبة حقيقة فكان الاعناق اول  
الارزاق لو اعتق عبده في مرضه وقيمة الثلث واوصي بوصايا فاجازت الوصية  
بيد بالثلث ويجعل للعبد ثم يجعل ما في رقبته بالاجازة مقدما على الوصايا والاربع  
وصية باقية من المال المقدر فكان كالمجاهد وبالف مرسله • رحل له الف درهم  
اوصي لرجل باصديها والاخرى الاخرى واجازهما الوارث على المقاقب في مرضه ثم مات  
فثلث بينهما بالوصية الاول وثلث الباقي وذلك اربع مائة واربعون واربعه  
اشباع بينهما ايضا كانه اوصي لها ولو ترك الف الف واوصي لرجلين لكل واحد بالف  
فاجازتها في الحقة فثلث بينهما والباقي للذي اجاز له او ٧٧ لانه بمنزلة الهبة المسلمة  
فان قبل وجب ان يكون بينهما لانه اوصي لكل واحد بالف مرسله فكل فم لكن الموت  
تعلق بالعين كالدين فاذا اجاز فقد اجاز ما تعلق بالعين بخلاف ما اذا كانا في المرض  
لانها بمنزلة وصية مستداة ولان وقت نفوسهما واحد ولهذا يظن ان بلحق الدين فان قيل  
اجازته اسقاط فلا يقدرا صدها كالراهن اذا باع واجاز الاجازة فلهذا  
نعم لكنه لا نسخ احدما واجازة الاخرى فكانت الاجازة نسخا لعضده التملك منه وعدم  
اجتماعها والمرتب لا يملك النسخ الاثر في انها لو كانتا معينتين ما اجاز لتعلق حقه به ولو

اجازهما

اجازهما معا كانت الالف بينهما ولو كان له الف فوصي بالرجل وخلف اباه الف ايضا فوصي  
با والاول لرجل ثم مات فاجاز وارثه الوصيتين في مرضه فله وصي له الاول ثلث الاول  
بالوصية الاول بقي ثلث الاول وكل الثانية فيكون ثلثها الثاني ثم يقسم ثلث الباقي  
بينهما على قدر حزمها بانه انا يحتاج الى حساب له ثلثه ثلثه واوله تسعه جعلنا  
كل الف تسعة للاول ثلثه بقي ستة يصم الى الثاني فيكون خمسة عشر لث في ثلثه خمسة  
سهما من الاول وثلثه من الثاني من غير اجازة بقي عشرة وحتى الاول في اربعة لانه كان  
في ستة الا ان انا استحق سهمين وحتى الثاني في عشرة لانه في ثلثه اربعة وفي ستة  
من الثانية فيقسم ثلث العشرة الاسهم الباقية بينهما على اربعة عشر هذا يعني قول محمد  
رحم الله وصيه الاول في الثلث الباقي باربعة اشباع الالف الاول والثانية باربعة  
اشباع الاول وثلثي الاخر وهذا قولنا لان الوصية لا يكثر من الثلث بصرف جميع حقه وتخرج  
ان الاول اخذ ثلث الاول وذلك ثمانية وثلثه وثلثون وثلثه بقي ستا مائة وستة وستون  
وثلثان اذا اتم الى الالف الثانية بصير الف والتمانية وستة وستين وثلثين فاجاز الثاني  
ثلثه وذلك خمسة وخمسة وخمسون اشباع مائتان واثنان عشرون وثلثان من الاول  
وثلثا مائة وثلثه وثلثون وثلثه اشباع من الثانية ثلثها وهاية واحد عشر وتسع ثلث الالف  
وذلك ستا مائة وستة وستون وثلثان من الثانية واربع مائة واربعون واربع اشباع  
من الاول فيقسم ثلث الكل وذلك ثمانية وتسعون وثلثه اشباع وثلثه بينهما على اربعة عشر  
سبطا اشباعا للكسر ويجعل الثلث اشبعين واربعين فاجاز الى الف ستة ثلث الثلث فالصحيح اذا  
تلتا مائة وسبعون حتى الاول ثم اربعة وثلثا مائة وخمسة دراهم وسبعة اشباع درهم  
وثلث تسع درهم بينهما وتسع ثلث تسع درهم وحتى الثاني في عشرة وثلثا مائتان واربعين وستون  
درهما وخمسة اشباع درهم غير سبع ثلث تسع درهم واختصار وان الباقي عشرة فستة ثلثه وذلك  
ثلثه وثلثه على اربعة عشر فاسهم الجميع اثنان واربعون والحكمة واربعون فاصاب العشر  
مائة وموسعة اعشار الثلث كسبع عشرة اما عدا ابي حنيفة الوصية له بالالف المجتنب لا يضر  
بالثمن وصيته الثلث فلما اجاز الثلث وقد بقي حتى الاول في اربعة طامر وقد اجتمع في  
وصيتان فبصيرت سهمين وحتى الثاني في عشرة الا ان حقه في اربعة من اهل الاول  
عاد الى سهمين لانه حقه بصيرت ثمانية عمارة لا يستحق الضرب بالثمن ذلك مال المحبر  
فيقسم ثلث ماله وذلك ثلثا مائة وسبعون وثلثه اشباع وثلثه تسع على حقه وثلثه سبطا  
وجعلنا ثلث الثلث خمسة وثلثه تسع اذ امانة واربعون فاصاب صاحب الثلث  
مائتان واحد وثلثون واربعه اشباع درهم وثلث تسع درهم وصاحب الاثنان مائة  
وثمانية وثلثون وثمانية اشباع درهم واختصاره فستة ثلثه وثلثه على حقه وثلثه  
وجعلنا الثلث خمسة وثلثه تسع ستة عشر والكل ثلثه وخمسون وثلثه

**باب من الوصايا التي يجب فيها قيمة**  
**العبد الموصى له والتي لا تجب**  
بني الباق على ان الوصية له ملك الوصية بعد القبول مستندا الى الموت لان الوصية



عذ الموت الا ان القبول شرط فاذا وجد يستند الى السبب كالباع بشرط الخيار ولهذا  
يظهر في الرد ايد قال محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل فعلا يخرج من ثلثه فقطعت يده  
خطا بعد موته قبل قبوله ثم قبل بعد موت الغلام او قبله فالارض في ماله او القيمة  
على العاقلة له لان التملك ثم من جهة الوصي والحي ربه فيثبت عند قبوله مستندا وكذا  
لو لم يخرج من الثلث واجازوا ان اسقاط حقهم لا يملكه ولهذا لا ينظر بالشروع والرجوع  
ولا يشترط التسليم ولو كان الوصي به روح الوارث لا يصح النكاح ولو كان تملك الكا  
الحكام على عكسه فلم يتخلل ملكه ونظيره ان اقطعت يد العبد من التركة وفيه دين به  
مستغرق ومات ثم بطل الدين او بطل الدين ثم مات لغنم الشرايه وان لم يخرج ما كانت  
القيمة بينها الثلثا ولو قطعت يده قبل موت الوصي ثم مات العبد ثم قبل فالارض للموت  
وقيمته تقطوعا للموصي له لانه مستغنى عن حكم ملك الميت ولهذا الورث يقتضي منه ديونه وتنفذ  
وصاياه فلم يتجدد الملك فلا ينقطع الشرايه غير انه ملكه يوم الموت وهو مقطوع يوميد  
وان لم يقبل فالقيمة للموت وان لم يخرج واجازوا كذلك وان لم يجزوا فاهم الارش وثلث  
القيمة وله ثلث القيمة لانه ثلث مال الميت ولو لم يقبل فالكل على العاقلة لان الحباية  
على العبد اذا الت نفسا يكون على العاقلة وان قيل قبل موت العبد ويخرج من الثلث اولم  
يجز واجازوا فالارض للموت ولا شيء عليه من القيمة لتخلل الملك ولا يجعل القبول قبل  
الموت كانه بعده في حق الحباية وان ملكه مستندا الى الوصية لانه ليست من احكام الوصية  
فلا يعتبر الاستناد وفي الاتري انه لا يملك الولد في العقب لصحان الام لانه غير مضمون فلا يعتبر  
الاستناد وفيه خلاف ما اذا كان بعد موته او فوتت في حالة التوقف فصار الاظهر من  
الاستناد الاتري ان الحباية على العبد غير متوقفة وان وجب بوقف العبد بعد هذا  
بيح فيه جاز وفي حالة اختيار متوقفة ويعتبر الاستناد ولذا الحباية على المكاتب  
بوقف وما قبله بخلاف حصول الشرايه في ملك الوارث لانه خلافة فان لم يجزوا فاهم الارش  
وثلث القيمة وبطل الباقي لحدود الملك غير انه ان كان عمدا فعليه وان كان خطأ فعلى العاقلة  
ثلث ارش اليد مع ثلث القيمة باعتبار الشرايه في الثلث وثلث الارش في ماله والله اعلم

### باب بيع الوصي وامين القاضي

بني ابا بعلجان الدين محمد ميراث وارثه بعد الموت الاتري انه لو حضر بيروا  
على الفارعة ومات ثم وقع في ذمة تجب الصنان في تزكته ويقدم على الميراث والثاني  
ان وصي الميت من جهة القاضي ثابت عن الميت كوكيله لانه نصيبه بالولاية فكانه بصيبه  
بنفسه فان اختلف بعد عليا القاضي وامينه انما يصرف بولاية شرعية على سبيل المصلحة  
والنظر ولا يعتبر الواقفة وسف على الميت مادام في حد الحسبه قال محمد رحمه الله  
رجل اوصى الى رجل ان يعيق عبدا من ثلث ماله ونزك لشرايه فاشترى الوصي عبدا  
بثلث ماله واعتقه ثم اظهر عليه ستمائة دين وهو حر عن الوصي وليس التمن ويشترى  
مائة عبدا ويعيق عنه لانه ظهر انه ما مورثا لشرايه بائة وقد خالفوا لو كبل وكذا الوصية  
القاضي لانه بمنزلة وصي الميت الاتري انه يجوز شراي القاضي منه ولو باع بنفسه او امينه

من اليعتم

من اليعتم او اشترى لا يجوز ولو تولي القاضي الشراي او امر امينه لا يصح ولا يعقوب العبد  
لان الشراي من المصلحة فينفذ وصار ملكا للميت فلا ينفذ الاغناقة لعدم الامر  
والولاية فيباع ويشترى بائة نسمة ويعتق قال محمد رحمه الله الاتري انه لو ظهر  
الدين قبل العتق ان كان المشتري وصيا يكون مشتريا لنفسه وان كان قاضيا لا  
وبياح قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يكون الجواب في الوصي والامين واحد  
اذ لم يعلم الوصي على قاس ماروي عن ابي يوسف رحمه الله في الاب اذا اشترى لابنه  
الصغير بالعين وهو لا يعلم انه ينفذ على الابن وله حق الرد كما في العيب وكبيع مال  
الزكاة بالعين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا وفق بالناس والله اعلم

### باب من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا وبعضها لا يكون

المراحة والمصارفة ومضى خرج الترتيب صرف الاستحقاق والهلاك الى المرتب  
وقد ير بعض الاوصياء بيان اذ كانت الجملة معلومة وان لم يكن يعتبر يوم القسمة  
قال محمد رحمه الله رجل قال اوصيت بهذه الالف لفلان وثلث لفلان مائة مائة  
ثم مات وهو يخرج من الثلث فالمائة للاول وللآخر تسهماية فان هلكت تسهماية  
فالباقي بينهما على عشرة لان مقتضى الشركة الاستواء في الباقي والمالك وكذا قال  
فلان ما بقي لانه صرح بما دل عليه صدر الكلام فان اوصى مع ذلك لآخر بال نصف  
له والنصف بين الاخرين على عشرة كصنف الميراث اذا استحق على الابوين بالحق  
وكذا الوصية بالالف المرسلة لو قال هذه الالف لفلان مائة مائة وصيته وثلثا  
ما بقي وهو يخرج من الثلث فهو على ما اوصى فان هلك تسهماية فللاول مائة وثلثا  
اربعية لانه اخرج الكلام بخرج الترتيب دون الشركة فترت الاول منزلة اصحاب الفريض  
والثاني منزلة العصبات فان اوصى لآخر مع ذلك بالف مرسلة او معينة فالالف  
بين صاحب المائة والثالث على اربعة عشر واثنى لصاحب الباقي لانه لم يبق شي من الالف  
ولو قال ثلث مالي لفلان وثلث مائة او زاد لفلان ما بقي ثم مات وهلك نصفه  
وبقي تسهماية فلصاحب المائة وللآخر ربعاية بخلاف مسلة اول الباب لانه منه  
قد مر من جملة معلومة فكان بيان الحق كانه قال عشرة لفلان وتسعة اعشار لفلان  
وهاهنا قد رجلة مجهولة فلا يصلح بيانها لو يعلم قدر الثلث فيعتبر يوم القسمة الاتري  
انه لا يعتبر وجوده يوم الوصية وذكر المائة في صيغة عبارة عن الحشر ولو لم يحدد لكان الوصي لآخر  
بثلث ماله نصفه للمفرد ونصفه بينهما على عشرة لما مر ان ذلك المائة لم يجعل بيانها ان  
ليست الثلث وهلاك النصف ابطال التقدير لانه يفسخ الايجاب ويبطله في المالك نصا  
عبارة عن الحشر اما الايجاب الثاني فلا كما لو وصى بثلث ماله لرجل ثم اضره وتقدره  
كانه قال اوصيت بثلث مالي لفلان وثلثا لفلان مائة وما بقي من الثلث لعبدا مائة  
يوم القسمة هو لفلان بخلاف ما اذا اوجب سرتا ولو قال لفلان من ثلث مالي مائة وثلثا  
ما بقي وثلث الف وهلك نصفه فلصاحب المائة وللآخر ربعاية لانه جعل له الباقي



بعد المائة فلوا وصي آخر باثنتي عشرة مائة والثالث الف يقسم بين المفرد وصاحب المائة  
على اصد عشر ولا شيء لصاحب الباقي رجل له ثلثة الاف وصية كل الف في كيس قصد  
الي الف يعني فقال اوصيت لفلان فقال اوصيت لفلان ما بقي ختمه فاكله وكلمه  
من التمييز اي اوصيت له هذه الاف بشرط ان لا يراد به فيكون ولا لثة على الترتيب  
وانه موخر عن الوصايا حتى يجمع قوله ما بقي حتى اذا اوصى بالف اخري لاخر لم يكن  
للاول شيء وسوكتوله عليه السلام ما انت الفرائض ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذا  
الف لفلان منه ستمائة وفلان منه سبعمائة قسم بينهما على ثلثة عشر لانه لما ذكر مقدار  
منه ستمائة يحتمل المال علم ان المراد المضاربة كالرضية العالية ولو ذكر لاحد منها  
سبعمائة لا غير كان للاخر الباقي ولو قال اوصيت لفلان وفلان هذه الاف لفلان منه  
الف فلولثا وكان رجوعا لانه اعمان للتخصيص ولو جعل ذلك بالرجوع فان  
اعاد للاخر فقال لفلان منه الف فهو بينهما للتعطف ولانه لما ذكر بينهما الا في الف كان  
المراد المضاربة قال القاضي ابو عاصم رحمه الله وقابله هذه الزيادة لو راجد لها  
كان الاف للاخر استشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى انه لو قال اوصيت ثلثة مائة  
لفلان وفلان وفلان وفلان ففان منه الف وفلان منه الفان وثلث مائة الف  
انه يكون بينهما اثلاثا ولو قال اوصيت لفلان وفلان هذه الاف لفلان منه الف  
وفلان منه الفان وثلث مائة الف انه يكون بينهما اثلاثا ولو قال لفلان وفلان  
هذه الاف لفلان منه الف وفلان الاخر من الاف التي اوصيت بها لفلان الف  
فاللثا لان البان الاول رجوع وان في رجوع منه لان صرفه تعيينه اليه  
الا ترى انه لو قال اوصيت ثلثة مائة لفلان وفلان لفلان منه الف وفلان من ثلثة

**باب ما يجوز لليتيم ان يفعل اذا اذن له وصية الخازنة**

باب ما يجوز لليتيم ان يفعل اذا اذن له وصية الخازنة  
نبي الباب على ان الصبي المزول بمنزلة الثابت عن الوالي ولهذا يعتبر بصرفه يتصرف  
الولي عند محمد وابي يوسف الاول الا في الاقرار بالعين او الدين لانه منه اقرار  
الولي سادة اما ابو حنيفة رحمه الله اعتبره اصلا واعتبر راي الوالي في جبر النقص  
وتزجج حجة النظر فتمكنت حجة النية فيجعل اصلا في تصرفه مع الاجنبى حتى ملك  
العقد بالعين الفاضل وفيما بينها اعتبر حجة النية فلا تصح تصرفه مع الولي الا بما يصح  
من الولي قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنا صغيرا بعشرين سنين يفعل البيع  
والشراء فان له وصية في الخازنة صح لانه نظر فان باع واشترى صح وكذا الوبايع  
ما ورد من الاب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا فيما يحل  
من خازنة كالعبد لان الفرق انه يتصرف في ملكه والعبد في ملك غيره وان اقر بغيره  
بغير اذن من صاحبه عدل ابو حنيفة للاصالة وعذرها بالنسبة الا ان اقرار الوصي انما لا  
يصح لانه ليس من ضرورات التجارة واقراره من ضروراتها كليا يمنع ان يسر من التجار  
مع خوف من توكي لموالم وهو كقرار الوالي على غيره الماذون المديون في حق الغرما

مع اقراره اي الصبي بالمهر والخيانة والكفالة فان باع من الوصي او اشترى منه لم يجز عدما  
اصلا كالوجوه الوصي لان الواحد يتولى طرفي العقد ولهذا التوكيل بشري مال اليتيم لا يجوز  
وعداي حنيفة والي يوسف الاخر ان كان يبيع ظاهر اليتيم جاز والافلا كما لو باشره بنفسه  
فاعتبر حجة شبهه النية اخياطا وانضاد في الحقوق للرجوع الي اليتيم بخلاف ما اذا  
توكل لان الحقوق من الجانبين ترجع اليه وقد رخص الامة الحلواني رحمه الله النفع الظاهر  
تصفيا اليقظة وقال شمس الامة السرحي رحمه الله اذا اشترى ما فساوي حجة عشر بعشر  
او باع ما يساوي عشره حجة عشر ولو كان وصيا لبيتيمين فاذا لهما فنتاحا او اقرو  
احدهما لصاحبه بطل كما لو جعل الوصي لانه لا ينتفع به احدهما الا بتضرر الاخر ولو كان  
لكل بيتيم وصي فاذا فاعها صح البيع والاقرار بالعين والدين كما يصح من وصي كل واحد

**باب من المكاتب والرخصة في البيع**

باب من المكاتب والرخصة في البيع  
نبي الباب على ان الكفاية بمنزلة البيع فيما يرجع الي المولى فيفسد ما يفسد به البيع وانما  
تبا يرجع الي العبد والعقود اقسام قسم يرجع اليه ايجاب الحين واستثناه وهو الوصية  
وقسم لا يصح ان وهو البيع والكفاية وقسم يرجع العقد ويطلب الاستثناء وهو الهبة والصدقة  
والخلع والتكاح والصلح عن دم المهد قال محمد رحمه الله رجل كاتبه الحامل على الف على ان  
ما في بطنه له في فاسدة لان مطلقا يتناول الولد نكاحا فيكون الاستثناء شرط فاسدا  
داخلا فيما يجب للمولى لانه لو صح صار للمولى فيفسد كالبصير وان ما هذا حاله لا يصح استثناء  
كالنبا والبطانة والنخل والتمر في الاقرار ولانه جعله بدلا وهو مختل الوجود فلا يصح  
كما لو جعله مخرقا ما اذا شرط ان لا يخرج من البلد لانه خارج عن العقد فاذا اذنت الاف  
عقلا ان الفاسد عند الفضي يفيده ما يفيده الصحيح ولا يشترط دفع الولد بخلاف ما اذا كانت  
على الف وطلب من حر او قيته ان المصنوع اليه يصح بدلا في حلة فيتعلق بدارها باعتبار التعلق  
والولد لا يصح لكونه مستكونا فيه ولانه متردد بين الحياة والموت وكذا كونه مكاتباً متبعاً  
يبيع كونه بدلا كما لو كاتب على هذا المكاتب وهذا الحرير ان كانت الاف مثل قيمته فلا شيء  
علم وان كانت اقل فليها تمام القيمة لانها الموجب الاصل ولانه ما رضي الا بسلامة المشروط  
كما لو تزوج على الف وكذا لغيره او كاتبه على الف وعلى ان يطا فاسدة او على خذنة مجرمة  
وان كان الكريستول لانه قبضه قبل استحقاق مكاسبه للفاسد كما لو قال ان ادبت  
الي الفانات حر فادى الف وخمس يه بخلاف الصحيحة وكذا لو كاتبه هو لرجله وما في  
بطن الاخر لان كتابة الام تضمينه وكان شرطاً فاسداً كما لو باع جارية على ان ما في  
بطن لفلان ولو لم يبيتن بوقف في الولد لكتابة احد الشركين قالوا فلو ولدت  
فيل الاجارة لغدت في الام لمزواك الماخ وذكر في الرقيات انه لا يصح مكاتباً  
وان احبا لانه دخل يتعافى ولا يصير مقصود الا انا نقول لكتابة تثبت فيه بعد الفضا  
بالنوعية كالولد المشتري كذا هذا ثبت با لاجارة بالبيعة رجل تزوج امرأة  
على امة حامل واستثنى ما في بطنه جاز وبطل الشرط لان مطلقه يدخل الولد والنكا  
لا يتطله الشرط الناسدة فكان موجبا لتسليم الام ونفا العقد على موجب تسليمه

ق

ده

ر



وكذا الخلع والصلح عن دم العبد والهبة والصدقة وفقهه وهو انه لو لم يثبت المسمى في  
هذه العقود وجبت القيمة كما لو استحق المسمى او ظهر حر او مدبر او امر ولد والعين  
اعدل وفي الكتابة لا يجب القيمة بل يبطله والهبة صحتها بالعتق وان فعلوا الشرط اقبلت  
في الاصل ثم جوز في الخلع ان زاد الحنين لكونه بدلا لله لا وجه الى استنباع الام والحمله  
بدل امع الاتصال كالاطراف اعطينا له حكم الانفصال باعتبار العاقبة ضرورة وقد امكن  
لما فيه من شبهة التخليق كما لو قال اذا اذم فلان فانت طالق عليا فلهذا لا يقبل  
الرجوع عنه بخلاف الكاح وغيره واذا جعلت الام بدلا لضرورة لانها مستتبعة واستثنا  
العلة والخدعة كما استثنا الولد لا يملك نجبا ولو اوصى بجارية على ان يملك لورثته  
صح كما شرط لانه الحق بالمنفصل في الوصية فانه يصح الوصية به كالعلة والخدعة ولهذا الوصي  
لرجل بجارية ولا حر بما في بطنه يجوز فكل اذا شرط للورثة ولو شرط الخدعة لورثته لا يصح  
الاستثنا لان الارث انما يجري في المتزول والخدعة معدومة فلا يورث استدان يملك بملك  
الاصل اما الحنين عن قاييم فيصح ارثه والخلافة فيه والوصي له بملك ابتداء ولهذا يجوز فيما هو  
معدوم عند الموت والوصية والمنافع مثلا ابتداء كاعارة والاجارة حتى لو اوصى بما يملك من  
المنافع لا يجوز الا ترى انه لو مات الموصي له رجعت الخدعة الى ورثته الموصي والحنين الذي ارثته  
واما لا يصلح مهر النذر التسليم لعدم التقوم الا ترى انه يضمن الحنين ولو اوصى بجاريته  
لرجل وخدمته الاخر فمات صاحب الخدعة رجعت الخدعة الى الموصي به بالرقبة ولو كان ولدا  
فمات قبل الموصي امه وكان الولد لورثة الموصي ذكره هذا البيان ان الارث يجري في الولد  
دون الخدعة ولو اوصى بجاريته لرجل وبما في بطنه الاخر فكانت صحته على التوقف فان مات  
عن وراثته اجاز ولا يقع وكان عبدا لانه لم يبق العقد على تقدير الاداء والعتق والهلاك  
والرق ولو ولدت ولدا حر ثم ماتت من غير ما فعله ان يبيح على خورامه لانه مولود في  
في كتابة نافذة ولا يقع الاجارة لما قلنا وكان ينبغي ان يبيح لتقيام الثاني مقام الا اننا  
نعلم ان ماتت حقيقته غير اننا حكمنا بتفويض ضرورة العتق فلا يعود الا ترى انه جعل  
الدون وملوكا لفضولي ان اكانت ثم ولدت وماتت فاجاز لا يبيح لانعدام شرط وهو  
المحلية عند الاجارة واذا اوصى لرجل بجارية وزوجها ولا حر بما في بطنه فكانت الجارية  
وزوجها على الف على ان كل واحد يقبل عن صاحبه جاز وتوقف في الولد فان مات وترك  
دينا على الناس ثم اجاز صح لانه يبيح الامر ولهذا كان كسب الولد المولود في الكتابة للامر  
فان حرح الدين واذا كانت المكاتبه عتقت مع عتقه حتى تترك لانه ماتت عن امره حره وبيع  
من ميراثها حصتها من البدل لانه كسبها ويقتضى الولد بعتق الام ولا يورث لان العقد على  
مال الغير انما يقدر في حق المالك عند الاجارة ولان الاستنساخ انما يظهر فيما بينها الا ترى  
ان لو حثت او حثت عليها حكما حر جارية المالك وعليهم ولا يقبل شرطا ولهذا لا يجد ذاته  
ولا تافذ في الا ترى ان المكاتب اذا مات وترك ولدا ثم مات اخ الولد لانه لم يورث المكاتبه  
ليقتضى الاب مستندا ويرث الابن منه ولا يورث من لغيره لانه ليس من احكام الكتابة فلا يظهر  
الاستنساخ في حقه ولو اجاز حال حياته ورث لانه دخلوا تحت كتابة واحدة فكانت كتابتهم

## باب من الكتابة ايضا

جملة  
بني الباب على ان الاصل في الضمانات التفاضل والمنافع والكتابة قابلة للتشديد بطريق التقييد  
كما لو لود في الكتابة والمشترا في قال محمد رحمه الله رجل كان عبدا على نفسه وعلى عبد  
له غائب فالقيس ان ينفذ في حق الحاضر ويتوقف في حق الغائب لانه اضعف اليها  
وقابل البدل بها ولهذا الواعق الغائب سقط حصته ولا ولاية لها عليه في الزام المال  
ولانه التزم المال بمقابلة عتق الغير وان لا يبيع من الحر كما لو قال اعنتك عبدك على ان  
على مير العبد اولى وفي الاستحسان ينفذ فيهما قصد الثبات حكما في حق الغائب وقد  
امكن بجعله نجبا كالولد لتعلق عتقه باء الحاضر غير ان نفذت فيما تنفعه لافي بضر  
حتى يسلم له الكسبه بخلاف الولد لانه يبيع ولا يطالبه بالبدل وليس للولد تبعه كالولد  
ولا يقدر رده واجارته كالولد والوضولي اذا خلع على الف من ماله او على ابنه من  
وكما لو تبرع بالكتابة ثم اجاز والعبد المحرر او الوصي اذا باع وتزوج التمس ثم نقلت  
بالدرك والمول اذا كفل عن عبده او العبد عن مولاه وادى بعد العتق وان ابراه المولى  
او وهبه منه المكاتبه لا يبيع لانه لا شيء عليه وان ادري الحاضر حصته لا يبيع لان سلامة  
المعقود عليه يعلق بسلامة جميع البدل كما في البيع وان ادري المولى العتق كما لو كان حاضر  
وعقدوا والقياس ان يفتق باء حصته وان ادري احد ما لا يرجع على صاحبه ولو وهب له  
المكاتبه من الحاضر او ابراه عتقا لانه جعل بدلا في حق الغائب الا انه لا يطالب كقبلا  
يتخررون واعنتق الغائب سقط حصته لانه قابله حقيقته ولا ضرر عليه في المقابلة ولا  
صدرة الي اسقاطه في حرها بخلاف اعتناق الولد لانه قابل بالام ولا يفتق الحاضر حتى يودي  
حصته كما لو كانا حاضرين ولو اعنتق الحاضر سقط حصته ولا يفتق الغائب لعدم الاداء  
حقيقته وحكم بخلاف الهبة وينبغي في القياس ان يبطل لانه غير مطالب ولا سبيل الي التبا  
بدون البدل لكن لما قلنا انما يفتق في حق المولى لا على وجه التبعية بل كانها حاضرا له  
وقبلا وجب مراعاة حقه في العتق والبدل لكن يبطل الاجل لانه منته الدين والدين  
عليه ولا يثبت بالشرط ولم يوجد في حقه كما لو اشترى دارا بتمن موجد خيرا الشفيع بين  
الا حدحالا او الترك بخلاف الولد لانه سري العتق اليه وبخلاف الحاضر لانه تناولها  
الاجل ولو مات الحاضر وادى بتمن لا يفتق على القبول قيا لانه شرع نظر المولى عليه ليعرغ ذمته  
ولا شيء عليه ولهذا الوادي حال حياته لا يخر عليه وجه الاستحسان ما من ثبوتها فيما يفتق  
به فاذا اختار الاداء ففتقته فيه ولا رواية فيما اذا ادى حال حياته فيمنع ثم الرق ان  
ثم يرجع العتق باء الحاضر فلا يحصل الغائب مكاتبه في لزوم البدل الا انه لا يسقط شيء  
بخلاف الاعتناق لانه من حق المولى فلا يجب البدل اما اذا مات عن وفا لا يفتق شيء  
البدل بتفويض ولو كانت عبدا له على نفسه وعلى ابن له صغير ومن على ما ذكرنا لانه لا ولاية  
له على ولده الا انها استحسن له ان يبيح على مجرمه اذا مات الاب واعنتق لانه صار  
نجبا نيشن الاجل في حقه كما لو لود والمشترا وعده يبيح حال ان شال ان الاجل عند  
يحيى بالولد المولود اعاد محمد رحمه الله مسألة اول الباب الحاضر والغائب وزاد قفا

ن

ل



لومات الغائب وله اولاد اخر له من امراه معتقه قوم فادي الحجي عتقا لانه ترك من يودي  
ويجر المولي ولا اولاد الغائب لانه من الاب كالكسب لانه تعذر وكذا لومات الحاضر  
وترك اولاد فادي الغائب عتقا لبقا العقد زجر الولا واذا كان نكحرا على عبده  
غائب بغير امره فهي مؤنفة لان الغائب مضمون لا لعدم الولاية وتعذر التبعية به  
وهذا اللفظ بمنزلة التبعية في المصالح لتسرع بغير بدل ولا يصح فضا من غير بدل على العاقد  
وان ضمن بخلاف الخلع فان ادي الحر المال قبل رده عتق باعتبار حجة التعلق كانه قال  
ان اديت الي ذلك فهو حر وهل يسترد ان ادي لصمان لا يسترد لفساد الصمان لانه ضمن  
غير الواجب وفي الصحيحة يرجع نحو وجوب الفضا اولى وان ادي من غير ضمان لانه منبرع  
حصل مضمونه كالهبة من ذي الرحم المحرم وان ادي التقص يرجع للفساد او لعدم حصول  
المضمون كالهبة من الاجنبي بخلاف ما اذا قيل من تبرع باء التقص لان مضمونه مع  
الاستقاط وكذا لو اجاز قبل الاسترداد لا يسترد لفسادها من الاصل ووقوع الاداميا  
وكذا الحر اذا قبل الكتابة على ابيه الصغير لعدم الولاية قال محمد رحمه الله ولو كان لا يقبل  
فاجاز لغيره ما عتق بغيره قال بعضهم يعني عقد كتابة منبذة في حياها المالا يجوز الاول  
كالطلاق والعتاق والتبرع والصحيح انه اراد تلك الكتابة لانه يقع محض وسوانع من الاذن  
في التجارة فكان الصغير اهله والعقل منتظر فيوقف وموفا العتق في اذ باع مال يتيم  
او مجنون او مغمي عليه بخلاف لطلاق لانه ضرر رجل كانت عبده برصاه شر ادي غيره البذل  
ان ادي بغير ضمان لا يرجع وضمنان يرجع ثم المولي يرجع عليه ثم ان كفل بامر مجنون الرجوع  
على العبد لا دابة بامر ادي المولى للفساد وان ادي البعض يرجع ان كان لضمان ولا يرجع ان  
كان بغير ضمان كالرادي العبد بخلاف التمس والمهر لان الزوج والمشتري يرجع والمغني فيه  
ان سلاحه ما يودي الكتابة حجة اخرى وهي الضميمة فيصير منبرعا بضميمة عليه ولما سلاحه  
التمس والمهر حجة واحدة فاذا بطلت لم يسلم له وكذا الواسندان وادي ثم عجز لا يرجع ويكون  
دينا في ذمته ببيع فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه في عدي بن اشين كانت احدهما نصيبه  
باذن شريكه مع لانه نصرف في ملكه الا ان له حق التقص دفعا للضرر كالمراه اذا تزوجت  
بغير كفو فكان اثره في القاد بخلاف الاعناق لانه لا يقبل التقص فاقتصر على نصيبه لانه يتجر  
عنده وكان نصف الكسب له والنصف للاذن فان اذن له بالتقص سلم له لان الاذن بالتقص  
اذن له بالاداء فصار نصيبا على المكاتب بنصيبه وقدم بالتقص كما لو دعى ان اذن المودع  
لنفسا دينه من الودعية الا ان هذا لا يرجع على العبد لانه لا يستوجب عليه دينه وكذا لو عجز  
بعد ما ادي البعض كما لا تبرع الاجنبي وان اذ صرح وكان له ان يسترد نصف ما ادي بعد  
التمس لان التبرع لم يتم في غير المتقوس ويرجع المكاتب على العبد وان كان الساكت مرضيا  
يوم الاذن فالكسب وادي يفتق نصفه ويسعى لورثته في نصف قيمته ولا يرجع على القاسم  
شي مما تبين لان موجبه الاختصاص من مباحه في المستقبل وانه ليس بالانتماء في السابق  
يصير مستهلكا للمنافع عليهم كذا غير مضمونه كما لو قال كعبه ان اديت الي الفاقات حر  
فادي مما الكسب بعده وصار كما عاق العبد والدار في المرض بخلاف الاداما كسبه

تد الاذن لانه تبرع بعين المال الا ترى انه لو قال كعبه ان اديت الي الفاقات حر  
فادي مما الكسب قبله يفتق ويرجع عليه بمثلها ولو لم يقبض شي حتى مات الاذن  
ليس له تقص الكتابة لقيامهم مقام المورث بخلاف ما اذا عتق او وهب ونصد  
او باع وجاني لانه نصرف في حوزهم وهذا نصرف الشريك لا في ملكه الا ان له حق  
الفسخ نصار كما سقاط الشفعة والرعي بالعب وظهر حق الرعي عن الفسخ في  
كالمريض . واما على قولها ان كانت باذنه فهو مكاتب بينهما والمتقوس بينهما لانه  
لا يتجرى عندهما والله اعلم بالصواب **كتاب الشفعة**  
**باب تسليم الشفعة** في السابق ان حق الشفعة  
يقتل الاستقاط ولا يقبل النقل والاعتراض لانه ثبت بخلاف القياس ضرورة دفع  
الضرر فلا يظهر في حق الاعتراض تحيا والبلوغ والعتق والاستقاط اذا اضيف  
الي من هو يسئل منه بضم والافلام قال رجل اشترى دارا لنفسه او لغيره بوكا  
وقبضا فطلب الشفعة ثم قال سلمت شفعة هذه الدار صح ٤٧ سلم مطلقا نصرف  
الر من عليه نصيبا له كما لو قال عفون عن العاصم الذي على ثلان او ثوبت عن  
الدين الذي عليه وكذا الوقال سلمت لدار الوكيل حضم ما دامت في يده فكان ابرا  
وكذا الوقال للبايع والدار في يده فان لم يكن في يده لا يفتح فيها ساله حتى  
له قبله فكان تملكها كما لو قال لاجنبي وكما لو ابرا المجل وفي الاستحسان يصح لا  
حقه ثابت لكنه موخر الا ترى انه لو رده عليه كان له ان ياخذ بذلك العقد  
فيصح كالمشتري اذا ابرا البايع عن الغيب لعود ما باع او كانت او باع وكما لكان اذا  
اشترى ابنه او اباه وبرا المولى البايع عن الغيب ثم عجز . وكذا الوطلب من البايع  
بعد التسليم . وكذا الوكل الشفيع البايع بالاختلاف يصح ان كانت في يده وان سلم  
فعلى القياس والاستحسان . وكذا الوكل للموكل لعود ما سلم الي الموكل لانه بمنزلة البايع  
ولو ان اجنبيا طلب منه ان يسلم شفعرا للامر فقال سلمتها لدا ووهبتها لدا وتوكلت به  
او عرضت عن ان يكون تسليما استحسانا لانه يقيد بالسؤال واللام للتجديد كانه قال  
لاخذ وشفاعتك وحرمتك لقوله انت طالق لمحوك الدار او لمسته فلان خلاف  
ما اذا استدان طاهره تملكه وكذا العفون العاصم الا ترى ان المحرم غير يجر  
العبد الميت لو قال للمولي او الورثة وهبت لدا بضم لكونه يسئل منه . ولو قال  
للاجنبي لا يفتح ثم سوي بين قوله عرضت وتوكلت وذكر في الطلاق انه لا يقع به  
بقوله عرضت ويصح بقوله تركت اذا اؤي لان الحاجة كنه الى الادخال واللفظ  
لا يفي عنده وهنا يبطل به كما بالسكوت . قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله هذه  
رواية فمن قال لعزة ان فلانا يحيط ببيتك وقد جيت شفيما فقال وهبتها  
لدا في القياس يقع العقده وفي الاستحسان للغائب . ولو قال للاجنبي ابتداء  
بعنها متدا لا يبطل لانه لا يحتل التملك فلما ذكر البيع ولو صاحه الاجنبي من  
الشفعة على درهم تطلب لا نصرف التسليم الي من عليه ولا يجز المال كما لو صاح مع

ق

لنة

يج



المشتري والغدا وجوبه لا يمنع الاستقاطا لانه لا يستحق بحال فكان باطلا فاسدا  
 كالوخلع او صلح عن دمه على حر او حر او خمر او خمر بخلاف ما لو صلح على ان لا يجزي  
 لانه ملكه منه ليغور معاه فكان تقيرا لا ابطالا في الكفالة بالنفس لا في المال  
 ايضا وهل يبطل في رواية ابي حنيفة رحمه الله وعامة الكتب نعم وفي رواية ابي سليمان  
 رحمه الله لا والفرق ان الشفعة تبطل بالاعراض والكفالة لا فضولي باجم عدا من  
 رجل اشتراه لغده فقال المولى للبايع سلت لك تبعك او للمشتري سلت لك شرارك  
 كان اجابة لان السلامة بالامن غير النقص وهو يسيل منه لانه مني جاز صار به  
 البايع وكلا وحضا . ولو قال للاجنبي فهو باطل الا اذا قال جوابا له فيصح استحقاقا  
 ولو قال للشفيع للبايع سلت لك شرارك كان تسليمه ان البيع للبايع والشري للمشتري  
 الا يسلم الا للتسليم الشفعة . ولو قال للمشتري سلت لك خاصة لا يبيع الخصم لانه  
 اسقاط لا يملك . ولانه ناقص لان التسليم الامر حقيقة ولو قال سلمه لك ان كنت اشتري  
 لنفسك او قبضت من فلان لنفسه لا يكون تسليمه الا بوجود الشرط لانه علة بالشرط وانه  
 اسقاط فيقبله مسلمه املاها رحمه الله رجل اشترى دارا وقبضت دارا للشفيع  
 فاقام المشتري البيعة باعها من فلان او وهبها له وقبضت ثم اودعها لا تقبل لانه  
 اقر بكونه خصما ثم يريد اخراج نفسه كما في دعوى الملك فلو فقي لم يحضر الموهوب له واقام  
 البيعة على الهبة لا تقبل للتعلق من المعنى عليه وان له نقلا فلا يفيد وان اقر الشفيع بما  
 قال المشتري يتوقف لانه اقرانه ليس يختم كما في دعوى الملك **باب**  
**من الشفعة ايضا** في الباب على ان من ادعى شيئا يملكه اثباتا  
 الا باثبات على الغائب ينتصب الحاضر خصما . كالوادعي عينا في يده بالشرعي من الغائب  
 وكولي القتل يكون خصما في اثبات الملك الذي اليد قال محمد رحمه الله دار في يد رجل  
 فقال الشفيع اشترى من فلان وصدقه فلان وقال ذو اليد داري ورثتها من ابي  
 فاقام الشفيع البيعة ان الدار كانت لابي البايع مات وترك ميراثا له ولم يقبل له البيع  
 قبل لانه لا يتوصل اليه الا باثبات ملكا لغيره واذ ثبت ملك البايع فالملك عليه لا يكون  
 الا بالجهة التي اقر وهو بايع الا انها لا يصدق ان على ذي اليد في التزام فخير بين ان يسلم  
 الي الشفيع ويأخذ التمس منه والعهد عليه وبين ان يرد على البايع حتى يأخذ منه ويسترد منه التمس  
 وان انكره للمكذوب الشري استشهد محمد رحمه الله فقال اروي ان البايع لو قال لبعها  
 من ذي اليد ولم اتبع التمس ويؤدي الارث لا يقبل قوله في ابطال حقه عن التمس اذا  
 سلم الشفعة فلذا في ابطال الشفعة . ولو ادعى ذي اليد الهبة على من كانت له ما تقول  
 قول البايع وخير فان صدقها اخذها منه وان امر على المكذوب به على البايع على ما ذكرنا  
**باب من الشفعة ايضا**  
 من الباب على ان كل واحد من الشفعا يستحق كل الدار لان الضر لا يندفع الاية الا انه  
 يتسلف لصيق المحل كالتركة اذا ماتت وكذا اذا قتل جماعة قال محمد رحمه الله رجل اشترى  
 دارا لها شفيعان احدهما غائب فالحاضر ان يأخذ الكل لعدم المام كالواقر بعد لغات

م الحاضر بخلاف ما لو امر بدين في مرضه وعليه ديون لان حق الغائب يتحقق وهذا موهوم  
 بخلاف الدار المشتركة لانه يجب مشترك كل واحد الوعاء احدهما كان للاخر نصف الدية وهن  
 وجب الكل لكل واحد حتى لو سلم احدهما كان الكل للاخر . كما لو قتل رجلين لكل واحد ولي  
 فان قضى باله فزدها ببيع قبل القبض بفضا او غيره فمضى الغائب امر ياخذ الاضغ  
 كما قبل الرد وبالرد لا اثنين ان الاضغ لم يكن كد بول الكفاية واستحقاقه بخلاف ان تركه  
 اذا قضى باله بين الغنما ثم ابرا احدهم لانه ليس له ولاية ابطال الدين وله ولاية الفسخ  
 كما لو ادعى البيع وقضى بينهما ثم روادى واحد ما والرد قبل القبض ليس يبيع حدي حتى تجرد  
 به . وكذا ان ردها بعد القبض بفضا وان ردها بفضا بخير من اخذ بفضا بالبيع  
 الاول او كلهما بالفقرا لانه يبيع حدي في حقه بخلاف ما قبل الشفعة لانه يتردد رجله ببيعها  
 عند حكمه رحمه الله فظاهر . واما عذما فلعدم اعتبار الرضى الذي هو شرط ولهذا لا  
 لا يجعل التسليم الي الشفيع بيجا وان رد قبل الفضا فلذلك في اخذ الكل لانه لما ترك قبل الحكم  
 فقد نطقت مزاجته فبقي حق الثاني كما ملتم وضع حكمه رحمه الله المسئلة في الشريك والبا  
 والجواب فيه كما في الحار والار انهما اذا قضى للشريك ورد قبل القبض بطرح الحار  
 اصلا لتقدم حق الشريك ولو لم يقبل له فبما حتى رد للحار احدها ولو كان الشريك  
 غائبا فالحار احدها فاذا حضر الشريك باخذ منه كل المقتصر . وروي الحسن عن ابي حنيفة  
 رحمه الله انه لا حق للحار لقوله عليه السلام الشريك احق من الحار لقوله كل احد احق  
 بكسبه وجه ظاهر الرواية ان الجوار سبب الا انه تقدم عليه كدين الصحة والدين على  
 الميراث **باب من الشفعة او اسلم بفض الشفعا**  
**حقه او دخل في البيع وكان متسليما .**  
 من الباب على ان الشفعة لا تجزي وجوبا اذا كان المشتري واحدا او الشفيع واحدا  
 او كما واشتريا دفعا للضرر عن المشتري فيكون تسليم النقص كسليم الكل ويجزي استيفا  
 فيما بين الشفعا حتى لو ابطال واحد حقه بعد الطلب بغير من اجته فيما بقي قال  
 محمد رحمه الله رجل اشترى دارا وفتنه وله شفعة ثلثة فاحدها احدهم ثم حضر  
 احدا الباقين وصاح الاول على ان ياخذ منه ثلثة اجاز لانه اسقط بعض حقه واخذ  
 بعضه وهو معلوم بخلاف ما لو صلح على ان ياخذ ثلثة اجاز له بجهول . ولهذا اجاز بيع الثلث  
 دون البنت فان قدم الثلث فثبتت على ثمانية بعثا لثلاثة للمصاح والكل واحد سبعة  
 لانه لما اخذ الثلث صار مستقيا حقه في ذلك الجزاء لانه لا تزي انه لو اخذ النصف  
 صار مستقيا حقه في جميع لولاه لبطا حقه فاذا سلم الثلث بطا حقه فيه وحق الآخر  
 فيه ثابت ولانه لما اخذ الثلث سلم الثلث الاخر لصاحبه فلا يملك فيه تسليمه بغير حقه  
 في الثلثين فيحتاج الي حساب له ثلث وثلثه نصف وثلثه ثلث واقفه ثمانية عشر  
 بين الثلث وغير المصاح لكل واحد منها بالصفة والثلثان بينهم لكل واحد اربعة  
 وان كان لا شفيع رابع وهو المصاح ثلثة ولكل واحد حقه لان الثلث بينهم سوى  
 المصاح واستووا في الثلثين فان لم يلق الرابع الا المصاح ياخذ نصف ما في يده استوا

ر

ب

بها



فيه فان التقيا احد الاخرين بجمع ما في ايديهم وذلك احد عشر للمصاح سهران وثلاث  
 سهم وكل واحد اربعة وسدس لانه لا حق للمصاح في ذلك لان صاحب الشفعة احرصها  
 من الثلث الذي اسقطه موخته فيه فيقسم الثلث بين الاخرين فاستوت حقوقهم  
 في ثمانية وتصحح ان يضر باحد عشر في سنة فيكون سنته وسنتين فالقسام من شاركه  
 المصاح ثلثة فيصير ثمانية عشر لكل واحد تسعة والمثارع بينهم ثمانية فصار ثمانية  
 واربعين لكل واحد ستة عشر فكان للمصاح ستة عشر وكل واحد خمسة وعشرون فالتقول  
 فان لتوالي الاخر بجمع الكل وينقسم بينهم على ثمانية عشر لما قلنا دارها شفعا ثلثة اشرا  
 اثنا منهم صفقة على ان احدهما سدس والاخر خمسة اسدس اجاز ويصير كل واحد  
 سلبا لصاحبه ما اخذ لان الصفقة تمت بهما ثم خرجا من ثمانية عشر والآخر خرج من تسعة  
 وانا خرج من ثمانية عشر ليخرج المحرج اولان مشتري السدس سلم له السدس فلم يعمل بقتل  
 في مثل فكان الثلث بينهم لكل واحد سهم والثلثان بين الاخرين فحصل لمشتري الثلث  
 السدس التسع وكل واحد اربعة فان لثالث احدهما ياخذ نصف ما في يده فان التقيا  
 الاخر يقسم على ما ذكرنا اذا اشترى دارا لها شفعا فاحضرا صفايا وصاحا المشتري  
 على ان ياتخذ منه النصف ثم حضر الاخر فله ان ياخذ ما في يده المشتري ونصف ما في يده  
 الاخر لانه اسقط حقه عن النصف فيسلم له واستويا فيما في يده لا يصير مستقيا حقه  
 في النصف الاخر بخلاف ما تقدم لانه لما يصير مستقيا عند المراجعة ولا مزاجه بين  
 وبين المشتري فكان استقاطا فان لثالث الاول اخذ منه نصف ما في يده ببيع المشتري فياخذ  
 جميع ما في يده رجل اشترى دارا مو شفعا ولها شفعا سواه فلقية احدهم وصاحا على  
 ان يسلم للمشتري ثلثها على ان يكون هو وصاحا به في الثلثين سوا فخذ او مسله اول الباب  
 سوا والثلث بينهم سوا المصاح والثلثان بينهم لانه استتقى حقه فيما اخذ وفي  
 ثلثة ما بينهم سوا المصاح والثلثان بينهم لانه استتقى حقه فيما اخذ وفي

**باب الشفعة في البيع على ان يعمن**

**فلان التمن** نبي الباب على ان الشفعة كما يبطل بكونه تابعيا من كل وجه يبطل بكونه  
 تابعيا من وجه الحاقا للثابت من وجه بالثابت من كل وجه فيما يثبت مع المنا في خلاف  
 القياس قال محمد رحمه الله رحيل اشترى دارا على ان شفعا ضمان التمن وهو حاضر  
 وهو حاضر وضمم صبح البيع استحسانا لانه يلائم العقد وهو كالتن ولو كان  
 غائبا لا يجوز للغرم ويبطل شفعية جعله بمنزلة المبيع وكذا لو قتل عن المشتري  
 بالتمن لانه بمنزلة المبيع من حيث انه لو اخذ بيرا الاصيل فيبراه هو فيصير ساعيا في  
 بعض ما اوجبه وكذا لو قتل بالدارك ولهذا لو استحق يرجع عليه كما على المبيع  
 بخلاف ما اذا باع المستاجر من احبني والمستاجر شفعا فاجاز لانه مع  
 العقد ويوقف النقاد فصار كشرط الخيار للمشتري اما ضمان الشفعة اذا كان  
 مشروطا في العقد يوقف الانقضاء على ضمانه ولذا الرباع على ان الشفعة بالخيار  
 فامضى لانه ثم ايجابه ولم يذكر ان الرجوع ومضت المدة وكان الشيخ الامام عبد  
 الواحد رحمه الله يقول لا شفعة له لانه العقد غير موجب فلا يجب لبعده كالمبيع

الفاسد والقاضي على السعودي رحمه الله يقول ثبت لانه لم يوجده منه ما يرجع الي  
 الايجاب اما المشتري بحكم الوكالة فباغبنا الحقيقية يبطل وباغبنا والحكم لا يبطل  
 بخلاف المبيع لان الشك في الثبوت ولا شفعة للموكل بالمبيع لانه يبطل الفسخ فيفسد  
 المبيع بخلاف وكيل المشتري لانه قابض بحتم المشر او الشفعة ولا يقال يصير شافعا  
 في بعض ما اوجبه لانه اوجب المالك له اذا العقد يقتضي المالك للعائد في الاصل الا  
 انه يقع للامر حكما والشفيع يفتق ما اوجبه الحكم الاتري انه يفتق ملك المشتري بخلاف  
 نبي المباد على ان يلخذا الشفيع يثبت بينه وبين الماخوذ منه احكام البيع للملك بيول  
 الامان الغرور لانه موف عين حقه خيرا بخلاف المبيع لانه مختار قال محمد رحمه  
 الله يثبت للشفيع خيار الروية والعيب وان رهاها المشتري وبراءه عن العيب وبره  
 لا يبيع والبيع اذا كان اخذها من المبيع لانه انفسح العقد كالوفخ بالابق ثم عاد  
 وهذه المسئلة تدل على ان الصفقة لا تتحول اليه بل يتسحق ويتعقد بينهما احدي  
 ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت خيار الروية ولو انتقل كان على عكسه كالوكيل مع  
 الموكل فان نبي فيما نثر استحققت لا يرجع على الابن بقيمة الولد وكما مالكا القديم اذا اخذ  
 الجارية واستولدها ثم اتاها احز البينة الها كانت مدبرة او امر ولده برود البينة  
 العقر ودية الولد ولا يرجع على الماخوذ منه ويعوض العاري من بيت المال ولو قام  
 البينة الها امنه لا سبيل له عليه لان الكفار ملكوها ثم ملكها المستولد بوج الاستيلاء

**باب من الشفعة ايضا**

نبي الباب على ان اصل العقد كما يعرف باتفاق العاقدين فكذا اوصافه للتبعية قال  
 محمد رحمه الله رحيل اشترى دارا فحضر الشفيع وانفق المبيع والمشتري ان البيع كان  
 بشرط الخيار للمبيع وانكر موفا القول قولها ولا شفعة له لما ذكرنا ولا يبيعي التملك  
 وانزل ولو اقام الشفيع البينة فقبل لا اقامت على الاثبات معن الاتري انها لو شهد  
 على رجل انه قال لا المسيح ابن الله ولم يقبل قوله الصادق وهو يقول قلت فقبل الشهادة  
 لتضمنه التحريم ولو قال لا يسمع منه انه قول النصارى لم يقبل لعدم تضمن الاثبات  
 وكذا لو شهد انه اسلم ولم يستبين وشهداخر ان انه استثنى فقبل الشهادة للفرق  
 الاول لتضمنه للاسلام وكذا في الطلاق والعناق وكذا لو كان المبيع غائبا واي  
 المشتري ولو قال المشتري لم يكن فيه الخيار وقال المبيع كان ولم يرضي القول قول  
 المشتري والشفيع لان العقد ثم فيها يدعيان الاصل والقول قول من يملك بالاصل وذكر  
 في الزايد ان عذابي حنيفة رحمه الله القول قول المبيع ومو القياس لانه يتكوزوا  
 ملكه كالمراو خلتا في نفس البيع وجه الاستحسان انه يدعي امر احادنا بعد ما اقتد  
 بالنسب كالراودي الما جيل ثم التمن والمبيع يتكزبان في ما اختلفا في نفس البيع  
 لانه انرا النسب وعذابي يوسف رحمه الله ان يفرقا فان القول قول من يتكزبان  
 يدل على التمام شرعا وقيام المحاس بمنزلة قيام حاله الايجاب فالظاهر سيدها

المبيع



ولو ادعى المشتري وانكر البايغ فكذلك الا ان الشفيع ياخذها لانه ان ادعى لثمة خيار  
لا يبيع الاخذ وان ادعى للبايغ يبطل بانكاره • وكذا لو نضى دقا الوكيل بالبيع مع المشتري  
على الخيار وانكر الامر كما لو ادعى الامر بالبيع وانكر المشتري ثم اعاد محرمه الله مسألة  
البايغ واستدل بحيلة القسمة وقال هذه بمنزلة ارض بين الشركاء قسمت بينهم وبني  
احدم ثم استحق لا يرجع بضمان الغرور ولو كان دارا ان بين رجلين اقتسما واحد  
كل واحد دارا فبني احدهما ثم استحق يرجع بالغرور وهو نصف قيمة البناء وقيل هذا  
قول • لانه لا يرى القسمة على هذا الوجه فلا يكون كل واحد موفيا عين حقه صاحبه  
فيكون مبادلة بخلاف الواحدة لانه موفى عين حقه وقال بعضهم يرجع عندهما ايضا  
لانه ما فله لا يتعين على القاضي بل ان رايه فعل فلا يجعل فعلها كفعله ولو كان قاضيا  
يرى القسمة على هذا الوجه وقسم لهم يرجع لانه قسم في مجتهده فماتت كالواحدة  
ثم اعاد محرمه الله خيار الروية والعيب وقال لا يشترط خيار الشرط اذا كان للمشتري  
لما ذكرنا انه بمنزلة تبرأ حديده ولانه موجب لشرط ولو لم يخدمه وخيار الروية  
والعيب موجب للعقد وقد انفردت بينهما **باب** اشترى دارا بعد ما قدّمها  
الشفيع بقيمة فان لم يتقاضيها حتى وجده اعوم بخير للعيب فلورادوا رضي باخذ  
الشفيع بقيمة سلبا لان سلامة البيع غير مضمونة بالعوض فيعذر رجعه خطأ لما فيه  
من تغيير العقد لعين في البيع بخلاف الخط لانه مقصود وصار كالرابع بالخيار وتجاوز  
بالتهرجة وكذا المراجعة **باب من الشفعة وشمها بين**  
**الشفعة** بني الباب على ان حق الاخذ حتى تملك لما هو متجزئ وكان متجزئا به  
في الاصل وانما جعل غير متجزئ دفعا للضرر فبقي في غير موافق الضرر على اصله •  
والشفيع يستحق دفع الضرر ولا يبطل حقوق العقد الا ترى انه يستحق لبعض  
لصرف المشتري لا ببعض قبضته **قال** محرمه الله رجل اشترى دارا والاشقة  
شعنا كلهم جيران فحضر اثنان ياخذ الا نصفين لا يتواها فان حضر الثالث فظفر  
باخذها ياخذ منه نصف ما في يده فان قبضت غاب ثم حضر الاخر كان للماخوذ منه  
ان ياخذ ربع ما في يده فيصير ثمانية لحاجتنا الى نصف الربع مضار في يد كل واحد  
ثلثه اثنا في يدي الغائب ثلثان فلو غاب احد ما حضر الغائب ياخذ منه  
نصف سهم حتى يساوو بقدر حضر الاخذ الذي في يده ثلثه الا ان يجمع وتقسيم بينهم  
اثلاثا • وكذا لو اشترى اثنان من شفعة الدار نصفين وغاب احدهما ثم حضر  
الثالث وظهر باخذها ثم ظهر بالاخر لان الشري لا يبطل الشفعة فصاره  
كالاشقيين • ولو اشترى اثنين اثنان منهم وغاب احدهما واخذ الثالث نصف  
ما في يده ثم حضر الغائب وسلم له ما في يده صح لانه ابطال حقه ولا يبطل حقه فيما اخذ  
لان الحق قد صار متجزئا فترافق العاقدين وليس في ابطال الحق تفرق ولا ضرر الا  
تريانه لو ابطال حقه قبل اخذها في الاخذ لا يبطل قبل الاخذ لان التسليم انصرف  
الى غير المقبوض كمن قبض بعض دينه ثم ابرأه بقسم ثلث الارباع بين المشتريين لان

فعله استقاطا لا تملكه لعدم قبول التملك فلا يقبل التخصيص كالوسم للبايغ او للمشتري  
ببسط اصلا وكذا الوسم الماخوذ منه جاز في حقه دون احد الربع ولو حضر الثالث  
وبما حاضران ياخذ من كل واحد ثلث ما في يده بخلاف ما تقدم لان هناك يسلم له الربع  
لما ظفر باحدهما واخذ نصف ما في يده بقي الى تمام حقه نصف السدس ليكمل له الثلث  
فيكون تسليمه ارباعا لما بقي له وهذا لما ظفر بهما له اخذ ثلث ما في يد كل واحد منهما  
فلا يبسط الا باسقاطه • وكذا لو كان المشتري غيرهما واحدا اثنان الدار نصفين  
ثم حضر الثالث ولو قال احدهما سلمت نصف حقي بطل اصلا وكانت بين الاخرين لاهما  
لا يتجزئ وجوبا عند اخذ المشتري وكذا اذا سلم لاخذ صاحبه والدار في يد المشتري  
بخلاف ما اذا سلم لغيره ما اخذ الا ان الحق صار لهما في حقه قبلها كما لو اشترى ولو  
باع نصف دار واخذ الجار وناسمه ثم حضر لشركه في الطريق فله ان ياخذ منه ولا  
ينقض القسمة لانه من تمام القبض وليس له نقضه وان كان فيه فائدة ولا فائدة هنا  
لان القاد كما لو قاسم المشتري بخلاف ما لو اشترى دارا وحضر شفعيان واخذوا اقتسما  
ثم حضر الثالث لانه ينقض لتفرق ملكه لان العادة بالاثلاث فان كان احدهما غائبا  
ياخذ ربع ما في يده لان القسمة لما صدرت صار نصفه ما خذ اعلى اصل حقه والنصف  
عوضا عما تركه والسبيل فيه قراره كالمشتري شرا فاسدا فاذا حضر الثالث استقبلوا  
القسمة اثلاثا والمخفي فيه المضاقر من وجه ولهذا يجزى عليها وتبطل من وجه لانه اخذ  
غير حقه فاذا كانت مستحقة بحمل اقراره وان لم يكن تملكه وفي المسئلة الاولى مستحقة  
في حق الشري لانه يجزى عليها وفي الثانية لانه لا يجزى عليها والله سبحانه وتعالى اعلم

**باب المجازاة في الشفعة للوارث والتولية**  
**والمراجعة في ذلك**

بني الباب على ان معرفة الفرق بين الاضبا لشفعة وبين التولية والمراجعة بيانه ان  
الشفعة تخويل الصفة بعينها الى الشفيع ليتبرأ منزلة المشتري في ملك الصفة بعينها  
لان الشرع فذمه عليه كالوكيل مع الموكل والتولية والمراجعة تملكه مستداقا **محرمه**  
الله ليجل باع دارا في حقه بثلاثة الاف درهم وتقابضا واخذ منه البايع شفعيا  
واخذها ثم حط عن المشتري الفاني مرضه لا يبيع الا باطارة الورثة لانه لا اخذ  
ثلاثة منزلة المشتري وضار حط عنه كان المشتري وكيه • الا ترى انه يجزى على التسليم  
اليه ولو ولاها منه او باع امرأته والمسئلة بحالها صح ويلزمه ان يحيط مثله عن الوارث  
وحصته من الربح في المراجعة لانه ابتداء بيع فلم يكن صرف المريض فافضل له بشرط كالموت  
من اجنبي فوجهه له الا ترى انه لا يجزى عليه وقوله ولزمه ان يحيط بدل على ان يحتاج  
الى حط حديدين المشتري وهو الصحيح ولو حط اولاً ثم ولاه يبيع ما وراء المحطوط وكذا  
لو باع في المرض استشهد محرمه الله على الوارث قبل الاخذ والتولية انه يبيع في التولية  
مطلقا وفي الشفعة يتوقف ان سلم صح وان اخذ بطل مرض باع دارا من اجنبي  
بالف درهم وقيمتها ثلثة الاف ليس لوارثه اخذها وذكر في الوصايا انه ياخذها بقيمة



عندما كالمواشري بنفسه والصحيح ما ذكره من ان الصفقة تخلت اليه فلا يخذ  
الا باصا مضمونا على المشتري بخلاف ما اذا اشترى بنفسه لانه يوقف على سلامة البيع له  
بالمسمن عند الاجارة والقيمة عند عدمه كما انما على هذا الوجه وهما ما يوقف  
على جميع القيمة فقط ولا يجعل اجازتهم في حق الاخذ لان العقد تام في حق المشتري  
مستغنى عن الاجارة فيبطل في حقه فلا يبيع بما حق الشفعة عليه لان البيع وقع على  
وجه غير المشتري ولا يوجب الشفعة فلا يبطل حقه باجارتهم بخلاف ما اذا حط  
بعد الاخذ لانه دفع للشفيع فعملت الاجارة ولو باعها بمثل قيمتها فكذلك عند اجنيفة  
رحم الله لان نفس البيع عده وصية وهذا يضرب مع اصحاب الرضا باع الاجارة وان  
كان بمثل القيمة وعندها ما خذها كما لو باع منه وان باع من وارثه بمثل القيمة او الحيايه  
والشفقة للاجنبي عده الاجارة الوارث لعدم الصحة فاذا اجازوا هذا التمس  
وعندها ان لم يكن فيه محاياه ياخذ بالتس من غير اجارة لتفاد البيع وان كان فان لم يجزوا  
باخذها بالقيمة ان شالان الوارث باحديها رازا اجازوا واخذ بالتس ولو باع  
دار ابانية درهم وكخطه بعينها وتقا ايضا فلا يشفيع ان ياخذها بالباية وبمثل الدر  
فلوحط المائة عن المشتري يحيط عن الشفيع ايضا فلوحط بالدرعينا ويرجع بمثل  
ولورده قبل اخذ الشفيع صدق البيع بقدره لانه لما اخذ بالمثل صار موجب البيع المثل  
من الاصل الا ترى انه ياخذها من البايح بمثله وسم العين للمشتري فاذا اصاب التمس  
كر اغني عين لم يفسد برده بخلاف ما لو دلاها رطل فانه يفسد بحصته ومن المشتري  
قيمة حصته من الدر العجوة عن الرد ليجنعه **باب ما يبطل**  
**بالشفعة وما لا يبطل** بنى الباب على ان الشفيع اذا اقر بما لا يم حقه  
ويؤكد لا يبطل حقه واذا اقر بما ينافي حقه بطل ولا يثبت ما ادعاه الاجنفة قال  
محمد رحم الله رجل اشترى دارا لا شفيهان فقال لاحدهما انت امرتني بشرايا فصدقه  
وكذا بها الا حرقا له اربعينها بالشفقة لانه اقر بالوكان حقا لا يبطل شفقتهم خالوا قر  
ان زوجا طلعا في المرض وقالت الورثة في الصحة فانها تزت ولانه ان كان صادقا  
لا يبطل وكذا لو كان كاذبا لانه بصير مشتريا لنفسه ولصدقه طلب لانه تملك فان اراد  
الاخر ان يحلفه على الامر لم يرد ذلك لانه لو اقر انه اشتراها لغيره وصدقه فانما يتخذ  
لانا يتقنا بثبوت حق الشفعة هنا ثبت الامرام لا ولم يوجد ما يبطله ولم يثبت الحق  
ايضا وبطل بالتسليم ولم يصدق على ما ادعيا فكان نجا مبتدا ولو قال لاحدهما هذه  
الدار كانت لك ولم يكن لك لي ولا للبايع او قال كنت اشتريتها قبلا ووهبتك منكم  
وقبضت وصدقه فلا شفقة للقر له والحل للاخر لانه اقر بالوكان حقا لا يبطل البيع والشفقة  
ولم يثبت ما ادعاه **باب ما يكون الرجل فيه حضا من اقره**  
**البينة القوية** بنى الباب على اصول مرت في الدعوي قال محمد رحم الله دار في يد  
رجل اقام رجل البينة انك اشتريتها من فلان وانا شفيعا واقام موالبينة ان فلانا  
اخر اودعها اياه لا تدفع الحضومة لانه حله حضا بعقد باسرة لا يبيده كما في الغصب بمثل

بينة

بينة لانه سبب حقه ولو اقره واليد بما ادعاه ولا يثبت له بامره القاضي بتسليمها  
اليه على ان فلانا ان حضر وانكر ببيته وهامة لان نضادتها ليس بحجة الغايب الا انه  
لا ينتج من القضا لهما اجرا حجة صحيحة للملك فلا يثبت بان الابا بكاره كمن قال هذا  
ما فلان اهدي اليها وكلني ببيتها او هبتها عندك ولو قال وهبتها من فلان بعد  
ما اشترتها او تصدقت بالعليه او لغيره وقبضت او وعينها واقام البينة لا تسمع للمامر  
ولو اقره الشفيع به او قامت البينة على اقراره او علم القاضي فلا حضومة بينهما  
وهذا لان الاقرار حجة قاصرة فاسكن المملوك في حقهما على وجه لا يتقدي الى الغايب  
اما البينة حجة متعددة لو علمنا باليقين على الغايب من غير حضم ولو كانت في يد  
غير المشتري واقام البينة انه مودع من غير المشتري والبايع اندفعت لانه لا يدعي  
عليه فعلا فانما توجهت عليه باليد وقد احال رجل اشترى دارا وقبضت ثم وهبها  
من رجل وسلم اليه ثم غاب احدهم وحضر الشفيع اجعوا على ان الحاضر لو كان البايح  
او المشتري لا يكون حضا لانه لا يدعي عينا في يده ولا دينا في ذمته اما اذا كان المودع  
له قال ابو يوسف رحمه الله يكون حضا لانه يدعي خزانها في يده مفضو راع العين  
فصار كالوادي انه ملكه وكذا لو باع واراد احدهما بالبيع الاول وينتقض البيع الثاني  
ويؤخذ حقه التمس منه ويدفع الى ذي اليد ان كان من جنس حقه ولا يوضع على يده  
وقال محمد رحمه الله لا حضومة بينهما حتى حضر المشتري في الهبة او المشتري للاول  
في البيع ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم مع ابي يوسف وقال  
بعضهم مع محمد وهو الاصح ذكره بن سماعه في نوادره بنا على ما ذكر في الماذون ان المولى  
اذا باع العبد الماذون المديون او وهب او تصدق ثم حضر المولى لهما انه لو جعل حضا وحلا  
ينقض البيع والهبة التي جرى بينهما ولا يثبت حضا لانه في يده مضمون او امانة بخلاف دعوي  
الملك لانها تتوجه على اليد والاحتياج الى اعادة ملك الغايب ولو قال له واليد او غيرها  
المشتري الاول او عصبته من اقره في او اعادة لا حضومة بينهما لتضادها ان الملك  
واليد للغير كما في دعوي الملك ولو قال الدار لي ولم يكن ملكا للذي ذكرت لا حضومة  
بينهما عند محمد لانه لا شفقة له سوا كان ملكا له او اشتراه وعذابي يوسف بو حضم  
لدعوي الملك فلواقام الشفيع البينة ان فلانا اشتراها من فلان وفلان بثلثم يوم  
باعه فضى لغيره واستوثق بالتس اما بالترك عليه واخذ الصميين او الوضع على يدك  
عدل وعذابي حنيفة محمد لا يكون حضا حتى يجتمع المشتري والذي في يده والله اعلم  
**باب بيع الشفيع ببعضه** ان  
بنى الباب على ان سبب استحقاق الشفعة بشرط عند البيع والقضا بان يفي  
يقضي والار بطلت قال محمد رحمه الله رجل باع دارا لها شفيع بالجواز فباع الشفيع  
بعض داره مشاعا لا تبطل شفقتهم لان ما يبي يكتفى للاستحقاق وان باع مفرقا  
ان باع مما يلي المبيعة بطلت لزوال العلة وهي الجواز وان باع الجواز لا يبطل  
دارين رجلين وحجبتا دارا اخر طرقتها واصدغ غيرنا فدفع المودع داره فلها شفقة

ب



بالشركة في الطريق فان طلبا ولم ياخذ احق ضمنا الدار فاصاب احدهما النصف  
مع الطريق وفتح الارض لتسوية طريقا فالشفعة لصاحب الطريق لتقدمه على الجار ولو  
سلم فلا حرج الاضداد الجواز بخلاف ما اذا وجت لرجل شفعة بالطريق والجوار فقال  
ابطلت بالشركة لان الحق واحد غير ان السبب يختلف فاذا ابدل ببطل في نفسه  
اما النسبة لا تبطل الحق بل احد السببين فتبقى الارض واسم **باب**  
**الشفعة في الشرائع من مال المضاربة**  
بني المار على ان مال المضاربة منها بينهما كمال ذلك ولهذا لو اشترى بالالمضاربة  
جارية لا يبيع بها الا جردا وطرا واحدا ويبيع شرابا للمال مئة ويبيعه بالالمضاربة مئة  
ولو زاره والمال عروس لا يبيع ولو اشترى ما يباع ربا للمال باءل فبالتفقد التفرج يكون  
ولو اشترى وكيله لا يجوز ولو باع ربا للمال فحينئذ يسر لا يجوز وليس بملك المضار  
حتى لا يبيع تبرعه ويبيعه بالغبين الفاحش. واما تثبت هذه الاحكام فبما قد  
فلا يظهر في حق غيره فكان هذا المال لاحدهما في حق الاجنبي وهو كالمالك فانه  
كالاجنبي في حق المولى والمملوك في حق غيره والثاني ان الشفعة تنقسم على عدد  
الروك. قال محمد رحمه الله مضارب بعه الفان اشترى دارا بالف ثم اشترى  
اخرى بالف بحيث الادب ورب المال شفيعا بدار وكذا المضارب فان الثانية  
حجب الاثلاثا لثلاث المضارب وثلاثا لرب المال وثلاثا على المضاربة كان الشفعة  
ثلثة ولو كان لها شفيع اجنبي ايضا فله الثلث لان المراه له اثنتان ثم الثلثان مع  
تقسما لثلاثا **باب** **من الشفعة في الصلح من العيب**  
بني الباع على ان العيب فوات وصف والمعدوم لاحصه له ولا قيمة الا ان يصير مفضوا  
وان الدار سبى ملك لا بازا مال كالنكاح والخلع والصلح عدم العبد لا تثبت الشفعة  
والثاني ان المراه انما يجوز على ضمان معلوم لانها تمتع بالشفعة **قال** محمد رحمه  
الله رجل اشترى جارية بالعدوم وقتا بضا ووجد اعيانها بفضا العشر  
فاقر الباع او جردم صاحبه على دار جارية وللشفيع ارضها. وروى بن سماعة عن محمد  
رحمهما الله انه لا شفعة في ارض الفيا سولا لانها ملكت بازا العايب وانه وصف  
لا يقابل له التفرج ولهذا الواراد ان يسجد ويرجع بالنقصان لبيوله ولذو لهذا  
لا يخذ من الباع وجه الاستحسان ان له مال في حقها ولهذا يرضع بالنقصان اذا  
امتنع الرد مع ان الاغتياض عن الحق لا يجوز بدليل جوار الروية والشروط والعقاقة به  
والبلوغ والشفعة. ولو اشترى شيئا بحصة العيب انه مع انه لا يجوز بغير حق  
ولو صلح على درهم يشترط الفتن في المجلس لانه عوض عن الدينير ولو صلح على  
مكيل او موزون ان يفتن في المجلس مع الافتراق عن عين يدين والابطال ويصلح  
مهر او قد وجد ما يصير مفضودا وهو المنع بخلاف ما قبل الفتن ولا يبيع المشتري  
الدار او الجارية مراهجة الا بالبيان **قال** لو اشترى اهما لكن ان شاعها على الف  
لان مناه على الماثل فيمنع عند الشهة. الا ترى انه لو صلح عن دين يبيع لا يبيعه

مراهجة

مراهجة بخلاف الشفعة ولهذا لو اشترى دارا وعبد في صفقة لم يبيع احدهما  
وياخذ الدار بحصة ولو اشترى دارا بعرض لا يبيعه مراهجة ولو خذ بالشفعة  
ولان اعتبارها بالشفعة تبطل الحق بخلاف المراهجة فان لم يبيع ولكن وجد  
بالدار عيبا فزدها بقضا لا يرضها بالشفعة لانه لا يصار الاحصه صفا للصلح  
وقد بطل بالرد نصير ما حذرة بما لا قيمة له بخلاف الرد في البيع وحقه يبطل  
صفا ولانه وان اطلق فالمراد اذا كان عن انكار ورد بالقضا فيعود الى القديم  
ملكه وفي زعمه انه لم يخرج عن ملكه بازا المال وهو بمنزلة مال الوادي ديناه محمد  
وصالحه على دار تثبت الشفعة لانه ملكا بازا المال في زعمه ولو رد لا يرضها وكذا  
لو صلح من دعوى دار على دار ولهذا قال ويعود المشتري على حجة ولو كان عن اقرار  
لقال له ان يرد به باقراره اما اذا كان على اقرارها بضاها من الباع لانه ملك بازا  
المال فخر زعمه كالورد المبيع بالقضا ولو رد بغير قضا يخذ من ايها شان اخذ  
بالرد لانه بيع في حقه وان اراد الاخذ بالصلح ان كان عن اقرار. فكذا لو كان عن  
انكار لا يخذ من الباع ويعود المشتري على حجة في العيب وله ان يبيعه بمراهجة  
على الف دينار. كما قبل الصلح وان ردها بغير قضا او اقالة الصلح في الدار ولم  
يسلم الى الباع له الاخذ بالشفعة بعسر التمس لانه بيع جديد في حقه وينتقض الفسخ  
والاقالة كما لو احدث من الباع ينتقض البيع ولا يرجع بحصة المبيع العيب لسلامة  
البدل له وله ان يبيع الدار مراهجة على مائة لانه صفا بمقابلته مائة ولا يبيع المشتري  
الجارية على ثمانية لان المقابلة انما تعرف بالطن. **قال** لو اشترى دارا بعبد يخذها  
الشفيع بقيمة ويبيعه مراهجة على ما تقدم انه ليس للمشتري ان يبيعه مراهجة لان  
صفا في حق الشفيع معلوم وفي حق المشتري لا وصول المائة بالعيب لانه  
على ان الباع حصة كالو اشترى دارا جارية بالف وباع الدار بمائة لا يبيع  
الجارية على الشفعية والمشتري ان يبيع الدار على مائة ولو وجد بالجارية عيبا  
عبد اخر كان عنده ردها به وبها خذ بشفعية. وكذا لو اشترى دارا بعبد يخذها  
وباع اخرها ثم اشترى الباقي ولو قبض الباع الدار فله الشفيع ان يخذها منه بالمائة  
غير انه يبيع الجارية مراهجة على الف ويعود على حجة في العيب لما مر رجل اشترى  
دارا بمائة دينار وقتا بضا ثم وجد اعيانها بفضا العسر واقام البينة انه كان عبد  
او كان مما لا يحدث منها وصاحبه على جارية وفتن فان الشفيع يخذها بشفيع  
دينار لتحويل العسر الى الجارية فان اخذها ثم ردا الجارية بخيار روية او شرط  
او استحققت بخيرا لشفيع بين المسك الدار ويعطي العسرة او يرد لانه بطل الصلح  
فظهر ان التمس كله بازا الدار ولو زاد الزيادة كالعيب. كما مر في اذ باع وجاني  
ولم يجز الورثة فان ردها بغير قضا فلا سبيل للمشتري على الباع في هذا العيب غيره  
لان بيع جديد وان رد بضا كان على حجة في العيب وان ردها بغير قضا او بانها  
هو بمنزلة الاستحقاق. اما البينة فظاهر واما التمس لانه لا يبيع الا بالقضا الا انه



انه لو عزل قبل ان يحكم لم يكن لقاضي اخر ان يحكم بذلك التوكول حتى يستقبل الاستحقاق  
 قالوا عزله بعد سماع البينة وان ردها باقراره سل الشفيع فان اقر بالبيع فكذلك  
 لان الاقرار حجة قاصرة ولانه لا يتوقف على القضا فاذا اقر موثوقا اليه وان انكر  
 وطلب المشتري بيئته يستخلف ما يعلم ان العيب كان عند البائع فان حلف لا شيء  
 عليه ولا للمشتري على البائع لانه انتقض الصلح فيما بينهما وعاد كل من الى الدار  
 وسلمت للمشتري وان نكل بخير وان كان عيبا لا يحدث مثله كان له الرد بالاقرار  
 والبينة سوا فان وجد الشفيع بالدار عيبا اخر ورد بقضا على المشتري كان على حجة  
 في العيبين اما الثاني فلا يملك للمشتري بالقبض اما الاول فلا تنقض الصلح  
 بين البائع والمشتري الا لانه عجز عن الرد الحق الشفعة وقد انتقض بالقبض وصار  
 كالوصاح على شيء من عيب الدار ثم باع الدار ثم تقابلا الصلح ثم ردت الدار على خيار  
 روية او شرط او عيب لقبضا فان ردها بالعيب الذي صالح عنه وقال بعضهم  
 يريد به او المشتري ان كان رد الحارثة بالعيب لقبضا او غيره او تقابلا منها سوا  
 بعد ان يكون الشفيع رد الدار لقبضا لان الاقالة فسخ في حقتها وهذا اخر حجة  
 فاستوي الوجان استشهد محمد رحمه الله فقال لا ترى ان اشترى عبد او تقابلا  
 ثم وجد به عيبا وصاحه على ثوب وقبضه ثم باع العبد من غيره ووجد بالثوب عيبا  
 فرده لقبضا او غيره او استحق لا سبيل له على البائع في الصلح وان افسخ  
 لكن العبد ايل عن ملكه وان وجد المشتري الاخر بالعيب فانه يفسخ فان  
 الاول على حجة لان الاخذ بالشفعة بمنزلة البيع ورده كرد المشتري وانه اعلم  
**كتاب الوكالة باب من الوكالة بالبيع**  
 بني الباب على ان الامانة لا تصير مضمونة الا باحداث سنته والثاني ان حقوق  
 العقد ترجع الى العاقد والوكيل بالشرع كالمشتري لنفسه ثم كالبائع منه قال  
 محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفاد امره ان يشتري له باجارية فاشترى بها  
 واراد ان يفتد الثمن فوجد بها البائع بغير حجة فلم يقبل فضا عن في يده لملك الامانة  
 ويرجع على الموكل لانه امانة ولم يتبدل اليد كالمودع بقضا الدين من الودعي  
 فلم يقبلها رب الدين فهلكت ولورد بعد ما فتحن به ليد على الموكل لانه لما تقدر صار  
 مقتضيا ثم قاضيا لما عرف ان الشرا بالوكالة توجب دينين فالقبض ان انتقض  
 بالرد لكن لا يتبدل الاقالة مادام في يد المقتضى لان في ان رد يد الحائبة بالزيادة  
 لا يبطل العتق فهذا اوله لان الوكالة انتهت فيبقي مضمونا بخلاف المضاربة وصار  
 كما اذا امر المودع بقضا الدين ثم رده عليه بعد القبض فهلك له ان يرد مثل ما فتحن  
 ويرجع بالحيا وفعلي خلاف الذي مر ولو وجدها وصا او سوقة بقيت الامانة  
 لا للبت بغير اسم فلم يتحقق الاقتضا فاذا عادت اليه عادت امانة كالمودع اذا  
 حالت له عا د الى الوفاق فان رجح على الامر وقبض ثم هلكت منه لهلك على الوكيل  
 لانه لما وجب الثمن له عليه كان قبضه اقتضا لان في ان رب الدين اذا نظر بحسب حجة

كان قبضه اقتضا الا ترى اذا اضرب على الامانة لانه معاوضة الاتري ان المودع اذا  
 قال للمودع اعلم بالنفسك كان اقسا لاهبة لان المقارضة منتقده لانه تملك بدل  
 بخلاف المضاربة لان موضوعا امانة فكان كالتصميم عليها اما التوكيل ببيع  
 بين عليه والمعاصب ببيع وكلا الوكيل ببيع اجارية اذا قال لفت وسلمت الثمن  
 الى الامر ارضاع عدى صدق لانه اجر عام ومسلط عليه شرعا وسلمت اجارية للمشتري  
 ولا تمن عليه وفي بعض الروايات ولا يمين عليه لان حتى التفتن للوكيل وقد اقر به  
 فلا يكون لغيره طلب الثمن او الممنوع والوكيل اليمين في الدفع كالمودع اذا ادعى  
 الهلاك او الرد اما اليمين عليه في نفس البيع لانه لو نكل لا يتكلم من اخذها بحق  
 المشتري وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن حامد رحمه الله ان عليه اليمين لانه لو  
 نكل يصير مبعولا لانه صنيح باقراره الاول ولا يرجع هو على الامر لان قول الامين يعتبر  
 في نفي الضمان لاني الاستحقاق كالمودع اذا ادعى الرد على المأمور بالقبض لكن  
 القاضي يبيع ويوفي المشتري ما ادعى على البائع لانه يصدق على البيع والقبض  
 وتقدر الرجوع على الموكل فصار كالتقدير بموته ومتى حصل في يد المزمع مال  
 المتي ببيعه القاضي وصار كما لو رد على البائع وغاب عيبه منقطة فانه يبيعه  
 القاضي ويوفي المشتري ما ادعى لانه يصدق على البيع والتميز كما يبيع المبيع قبل القبض  
 فان فضل شيء فهو للامر لانه بدل ملكه وان نقص لا يرجع لا يرجع عليه ولو اقر بقبض  
 الامر لا يرجع على احد بخلاف الموكل فان نكل يرجع وان حلف ببيع وان اقر الامر بالبيع  
 والقبض وابتكر الدفع او الهلاك ثم رد بالعيب يرجع هو على الموكل والحارثة له لان  
 فتجنه ثبوت عن قبضه فصار كما لو اقر بالدفع ثم ادعى العيب عليه ولو دكل بالبيع  
 ولم يدفع اجارية اليه فادعى البيع وقبض الثمن والتسليم اليه او الصياح ليس له ان  
 ياخذ اجارية لانه امره ببيع لا يحق عليه الا بتسليم الثمن وخير المشتري بين دفع  
 الثمن واخذ اجارية او الفسخ لانه زينة زياره ثم ويرجع على الوكيل لانه لم يسلم  
 له المبيع حارة بين رجلين وكل احد ما صاحبه ببيع فباعا واقرا الامر الباع  
 فقبض الثمن وكذا البائع يري المشتري عن نصيبه لانه اقر بما وجب برائة وهو يملك  
 ابراه عن نصيبه كما لو ابراه صجرا فان قبض الاخر المصفا لا يتبادر له الامر لانه زعم  
 انه عصب وخبلف البائع بالله انه ما يقبل لانه يدعى عليه قبض نصيبه وهو يملك وان  
 ادعى البائع ان الامر قبض يري المشتري عن نصيب الثمن لانه يملك نصيبه وهو  
 يملك وان ادعى بخلافه المصفا لانه بمنزلة الاجباب والقبول ويرجع البائع على  
 المشتري بالنصف وشاركه الامر لان في نكاح البائع انه لم يبرأ الا عن النصف وادعى  
 الاختصاص بالمقبوض فلا يصدق عليه لانه بدل مال مشترك بخلاف الاول لان  
 للبائع ولاية قبض الكل فكان المقبوض يائنا بمنزلة المقبوض ولا يصفى البائع  
 باقراره لشريكه لانه لم يبرأ الا بالبرائة بالنصف كما لو ادعى الاغناق على شركة  
 وكل واحد منهما ان خليف صاحبه لان كل واحد مدعي ومدعى عليه وكنه المأمور



بالبيع اذا اقر بقبضه للا ولاية تملك الا برأ بالقبض وقد اقر حجة لا يكون مستملا  
غيره ولا يلزمه ضمان لكنه يستخلف الامران الامر يدعي عليه حق المطالبة وهو يبر  
وفي بعض الروايات خلف الوكيل لا غير كالمودع اذا قال للمالك فبيعه من منزلي  
وان لم يوافق المودع لانه يتكر الصمان في الحاصل **باب**

**تجوز من البراة والدين وما لا يجوز بالوكالة**

بني بالبيع ان كل يبيع ينفذه الانسان كالطلاق والعتاق ببلد القبول من  
قبله الحق لان عبارة تمتثل الى الامر والاحاطة الى القبول ليعتد المحال بخلاف  
ما لا ينفذ قال محمد رحمه الله اذا قال لمدونه ابر نفسك بما عليك فابريه وكذا الو  
قال هبة او حله لنفسك وكذا اذا اساله فقال ذاك الذي قبل في غيرنا يجازي الامرا  
لان معناه ابر نفسك بالاد او ذاك الذي بالقبض وكذا الوفاق العبد اعقبت اوقات  
المرأة طلقني فقال ذاك اليك قال الاتري انه لو وكل غيره بذلك يبيع فكذا الذي  
عليه لا فذ يكون وكذا في هذا الذي في ابر نفسه لما قلنا وفي بعض النسخ لا يكون  
وكذا اي انه رسول والا ولا اشهر واستشهد محمد رحمه الله ما اذا اوصى الرجل  
بثلث ماله يصنعه حيث يشاء او احب له ان يصنع في نفسه امثاله ما قلنا انه  
لما جاز ان يكون وكذا في فليك العين من نفسه فحق الدين اذ في خلاف ما اذا اوصى  
بالوضع وكذا الطلاق والعتاق وقوله ولا يشبه الطلاق والعتاق ما سواهما  
يريد به انه لا يملك الرجوع لانهما يفتلان التعليق بالشرط وكان تعليقا والامر لا يقبل  
نكان وكذا في الرجوع فلا يقتصر ولو امر عبده ان يكتب نفسه ففعل كان باطلا  
لانه يفتن امر متضادة والمال اصل فيها كالباع بخلاف النكاح وحل له على اخر  
دين وبه كغيره فاما ان يبري صاحبه او يهبه له صح وكذا الوكله ان يبري  
عبده المويون او يهب حارية لعبده الاتري انه لو وكله ان يهبه من نفسه صح  
لانما يتم بالواهب بذلك الميت وحل في يده طعام فقال لصاحبه هل ادني منه  
فقال ذاك الذي هو باحة لانه من الناطق الاباحة وهو بمنزلة قوله اذن لي في  
اكل طعامك وليس ثابدا **باب**

**وما يضمن منه وما لا يضمن الوكالة في البيع**

بني الباب على ان المعتبر في الوكالة الموافقة والمخالفة في المسمى والمشروطون  
ما ثبت حكما لان ما ثبت حكما لا يضاف اليه فلو وجب الصمان مع ان العوامر  
على ما عليه الغالب يعرفون المفسد لا يمنع ان من عن قبوله وان كان محتو  
ترجع الى العاقبة انما لا يقبل النقل من ملكه الى ملكه لانه فقد ان يجعل  
كانه عند نفسه ثم انتقل منه فكان كالرسول قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا  
ببيع عبده بالثمن وقيمه الفان حسمت فباعه الى العطاء بالثمن فابيع فاسد وعمل  
المشتر وقيمه اذا قبضه ومات في يده او اعنته ولا يصير مخالفا لانه وافق المسمى  
الاتري انه لو باع الى رجل معلوم صح اذا كان متعارفا وقبض القيمة له لانه من حقوق

العقد الاتري انه لو باع بالف على انه بالخيار ثلثة ايام ومات في يد المشتري لا يصير  
مخالفا وان كانت القيمة اقل لانه ثبت حكما ولو باعه بحسمته الى العطاء ومات في يد  
المشتر في يوم ما من وان كانت القيمة اكثر لا يفسد الموافقة لفظا فكان كالقبول  
فيخبر بين قضينه او المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد لانه ضمن بفعله كما صب  
القاصب واختيار قضينه ابر للوكيل لانه ضمان الفعل لا ضمان العقد وان ضمن  
الباع يرجع على المشتري واستشهد بالرواية صحيحا بحسمته ومات في يد المشتري  
ولو لم يمت ولكن اعنته بتوقفه على اجارة عذما وعذمه رحمه الله بطل ولو امر رجلا  
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى بالف الى العطاء وقبضه فان في يده ضمن  
قيمه ويرجع على الامر لانه لم يبر مخالفا لانه يبتقض لانه مع الضمان بان الاتري  
انه يقبل الحذف فكان كالوكيل بالثمن بالف اذا اشترى بفسحاية وكذا الواعته  
الموكل لانه صار قابضا به ولو اعنته الوكيل لا يبيع لانه ملدا الموكل ولو اشتراه

بالف وعشره الى العطاء ومات في يده ضمن قيمته ولا يرجع على الامر لانه خالف  
بالزيادة حتى يصح اغتاق الوكيل دون الموكل استشهد محمد رحمه الله بالخيار فقال  
الاتري انه لو اشتراه بالف على ان الباع بالخيار وقيمه اكثر ينفذ على الامر حتى  
لومات يرجع عليه ولو اشتراه بالف وعشره لا يرجع ولو امره بالبيع الاول عطا  
ودفعه اليه فباعه الى العطاء الثاني وسلم لا ينفذ على الامر لان الاجل يفتن التمت  
كالو وكله بالبيع بالالف الى سنة فباعه بالف الى سنتين فيضمن موبال تسليم والمشتري  
بالقبض ولو باعه بالف الى اجل بجهل دون اجل العطاء فذ على الامر فاسد لانه  
خالف الى غير كالمأمور بالبيع الى سنتين الى اذا باع الى سنة والوكيل بالثمن  
هل يكره هذا الامر ولو امره بالبيع بالف فباعه بالف وطل حنجر غير عيبا فقد  
فاسد لانه زاد على المسمى مامون جسد التمت لان المكيل او الموزون ان الم يكن يعيبا  
كان ثمتا وان كان الحنجر عيبا ومات عند المشتري فخير بين تضمن الوكيل او المشتري  
لانه وكله بالبيع وهذا العقد سري في حصة الحنجر ان الحنجر المعين منج بخلاف الوكيل  
بالبيع المطلق لانه تناول البيع من كل وجه ومن وجه اما البيع بالف فلا غير ان عذ  
اي حسيمة ليعتم العبد على الف والحنجر ويضمن الوكيل حصة الحنجر للمخالفة في

هذا القدر وعذما يضمن جميع القيمة ايها شان الوكيل يبيع العبد يملك  
بيع العبد عذمه خلافا لهما فان قيل انما لا يملك عذما بعض التمت اما يملكه بملكنا  
نعم اذا كان صحيحا لانه باع البعض جميع المسمى وحصل له وهذا لا يحصل للعتاد  
حتى قال للمدعي رحمه الله لو كان قيمة حصة الدرهم الفان لو ضمن الباع وكذا  
لو باع بالف وحنجر ببعينه او بغير عيبه لانه لا يبيع ثمتا ولو باع بالف وقيمه  
او درهم وسلم الاضمان عليه لانه يضمن لما زاد فلا يفتن الباع ويبيع كذا اذا  
الف وهذا واشترط شرط فاسد سوا الاتري ان الشرا بالحنجر يوجب الملك  
وبالميتة والدم ولا ولو كان مكان العبد كحذرة امره ببيعه بالف فباعه



بالف وعشره ابطال حزمه فالحجوب فيه كالجواب في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله  
 لانه يملك بيع البعض بالاجماع لان عدم الضرر بالتقريب مسلم وكل سلبا ببيع عبده  
 او بخل امرأته او بالصلح عن دم العبد او بنكاح امرأته او بعتق عبده على غير فعله بالخبر  
 او بالعسر كان مخالفا حتى لو قبضه واعقده لا يبيع ولو مات بغيره في التصمين قال  
 الاثرية انه لو قال لعبدك هذا العبد بالف وطلعت من حرم فقيل بالخبر ولو قال  
 لعبدك هذا العبد بالف درهم الى سنة فقال اشترت الي نصف سنة او حالة حبان  
 لانه انفع ولو قال اشترت الي سنتين يوقف على اجازته كما لو قال لعنه بالف  
 فقتل بالعين او جسامية وكذا في النكاح ووجه الاعتبار انه اذا كان القول  
 مطابقا للايجاب او فيه منفعة للتابع صح وان كان لغيره لا واعتبرنا شرطه  
 حتى لو قيل لعبدك ذلك لا يبيع مع انه لا يجب لو قيل فكذا في حق الوكيل بغير اللفظ ولو  
 امره ببيع عبده من نفسه بالف درهم فباعه الى العطا او الى الحصاد وقيل صح وعليه  
 المال الى الاصل كما لو فعل هو بنفسه وهذا انه اغتاق لتغذ رجعله تبعا فيصح مع  
 حياة الاجل وكذا الخلع والصلح عن الدم والعمالة لما عرف ان هذه العقود  
 مبنية على التوسع ولهذا الواعق او تزوج على عبد او ثوب هرو ويحوز والغنيص  
 للمولى لانه بمنزلة الرسول كالوكيل بالنكاح والخلع لتغذ راحتمال المقتل ولو قال  
 له العبد اشتر لي نفسي من مولاي بالف الى العطا وقيمتها فان او جسامية  
 فاشتراه كما امره فان لم يبين بغيره بغيره لانه رضي بالبيع لا باعنا فخلا  
 ما لو وكله غيره لانه يبيع الاحالة والحقوق ترجع اليه وان بين واصاف الى العبدان  
 قال ببع نفس العبد منه بالف الى العطا فباع عتق والغنيص للمولى ولو قال اشترت  
 لنفسه مند عتق ورضي قيمته ويرجع على العبد واسبل للمولى عليه طعن عبي  
 رحمه الله وقال ينبغي ان يحوز وجب التمس على العبد وهكذا ذكر في احد الروايات  
 الوكالة لانه اغتاق بال كافي جانب المولى وقيل هو القياس الا انا نقول العقد  
 وقع بلفظ الشري والعبد محله والمعاقد يبيع شرا بظاهرنا حكمه فيما بينها حتى  
 تعلقت العهدة به وفسد بالاجل وانه العبد لا يبيع شرا بغيره لانه يفتق بنفس  
 الشري لانه في يدي نفسه ولو اشتراه بالعين الى العطا بغيره بغيره لانه يفتق بنفس  
 ولو كان الامر مدبر الوكالات اولم ولو اشتراه كما قال او اشتراه لنفسه الى  
 العطا عتق والغنيص الى المولى لان بيعه لا يجوز الا من نفسه فكان اغتاقا  
 رجل امر رجلا عبدا ان يشتري نفسه له من مولاه بالف فقال للمولى يعني  
 نفسي بالف ففعل وقيل العبد عتق والمال على العبد ولا يرجع على الامر لانه انا  
 باع على ظن انه يشتري لنفسه وثبت له الولا فلو وقع للموكل بغيره معزرا بخلاف  
 ما اذا كان الوكيل اجنبيا ولو قال بعني نفسي فلان بالف جاز لانه رضي  
 بكون عبده وكيلا غيره بالشري فضع التوكيل ورضي العقد له والتمت في رقبته  
 لانه لزمه في ملكه وقد رضي به بالتوكيل بخلاف ما اذا وكله بشري لانه مله

غيره

غيره ويرجع به على الامر لانه وكيله فان وجد به عيبا فان علم به العبد حين اشترى  
 لا يرد لان علم الوكيل به يلزم العقد وان لم يعلم يرد والحكم هو العبد وليس للبايع  
 حسمه لاستيفاء التمس لانه في يدي نفسه فكما وضع البيع بصير مسلما كالرباع الوديع  
 من المودع وان كانت يد المولى مائة الا ان يده حكيم ويده حقيق وان بين واشترى  
 بالف الى العطا لا يكون مخالفا فان عتق العتقات على الامر لانه بصيره  
 قايضا وجب على المشتري قيمته لانه لما مات ولم يترك ما لا سوي الذي استوجبه  
 على الامر بوجده كما لو كان الوكيل حرا وفتن ومات في يده ثم مات الوكيل ولم يترك  
 مالا والعبد يستوجب المال على مولاه اذا تعلق به حق الغير كما لو ائلف كفتا  
 ماله عبده المادون المديون ولو استعمله الباي ففقطعت يملكه عليه لان له ان  
 يسترد بحكم الفسا دون اشترى نفسه بالف وعشرة الى العطا او الى اهل صحبه  
 عتق وعليه المال الى الاجل لانه خالف بغيره بغيره والله اعلم

**باب من الوكالة ما يكون فيها خصا وما لا يكون**

بني الباب على ما تقدم ان القضاء على الغائب وله لا يبيع الا اذا اتصلت به بحق الحاضر  
 وبغيره الحاضر كالوكيل عنه قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا ببيع دينه فباع  
 احدهما واحضرا الحاضر خصما الرافعا في ما تكرر المال والوكالة او اقر بالمال فاقام  
 البينة ان فلانا وكله وفلانا يفتق المال بيفضي بوكالتهما حتى لا يحتاج الغائب  
 الى اشياء او اعادة لان لا يمكن الاشياء لنفسه الا بالاشياء للشرك لانه لا يفتق  
 احدهما بالفتق فان نصب خصما كاحد الورثة ولا يفتق شيئا لانه ما رضي لا يفتقها  
 ولان التوكيل بالفتق توكيل بالباذلة فلا يفتق احدهما كالوكيلين بالبيع وكذا الو  
 بالخصومة لا يفتق بالقبض وهو المذموم فكان سبيل من اشياء حتى الغائب ولو اقام  
 البينة انه وكله وفلانا بالخصومة واجاز ما صنع كل واحد منهما كل واحد وفتق به  
 ثم حضر الغائب يحتاج الى اعادة لانها كانتان مختلفتان لا تعلق احدهما بالآخر  
 ولهذا الوقت احدهما مع خلاف الاول **رحم** هكذا هلك وله ديون على الناس  
 وعليه ديون اقام رجل البينة انه اوصى اليه والي فلان وحجده الوارث والغما  
 بيفضي بوصايتها لان احدهما لا يفتق الا في الاشياء المحصنة عند ابي حنيفة كما  
 رحمه الله فكانا كالوكيلين وعداي يوسف لجه الله يفتق فلا يتقدي الى الخا  
 عده فان قدم وحجده الوصاية كان الحاضر وصيا عده وعدهما ان شاء القاضي  
 ضم الى الاول اخر او جسد وصيا لا قراره انه لم يرض برأي احدهما نصا وكانه  
 لم يرض فكانت الولاية للقاضي فان قيل ما رضي الا برأي اثنين قلت لا يرعي  
 اختياره كما اذا اوصيت بان لا يكون لي وصي وترك اولاد اصغار كان للقاضي

**باب الوكالة في البيع الذي ي**

**ان زهرا من غنم** بني الباب على ما تقدم ان الوكيل مصدق في براءة نفسه في  
 ايجاب الضمان قال محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفاشا وامر ان يشتري له باحار

كيلا

مراد

ية



ويرد من عند حمساية فاشترى وادعى انه زاد حسابه وانكر الامر فابها اقام  
البينة قبلت وان اقاما فبينة الوكيل اولى لانه بمنزلة البايح ولانه انكر اساتاد وان لم  
يلن لها بينه بحلف المشتري بالله ما اشترى بالف لان الامر يدعي وتويع الملك له  
بالف وهو يتكر ويحلف الامر بالله ما يعلم انه زاد لانه يدعي عليه الزيادة وهو يتكر  
وايهما نكل لزمه دعوي صاحبه وان حلفا تقسم الحاربه بينهما اثلاثا لان الشري  
وقع بامره لا محالة زاد او اذ نفذ الزامها على الامر تضاد حصة للوكيل حكما بخلاف  
ما لو اشترى بغيره فان قيل ينبغي ان يقبل قول الوكيل كالوكيل بشري  
حاربه بغيره فاشترى وقال الموكل اشترى بنفسك وهي قايمة قلنا انما يقبل قوله  
بما يملكه ان شاء حتى يعرجه عن التهمة كما في تلك المسئلة لانه ان كان صادقا  
فانفذ عليه وان كان كاذبا ينعقد بتصديق البايح حتى لو كانت حاله لا يقبل قوله  
وهذا لا يملكه ان شاء لانهما اتفقا على الشري غير انهما اختلفا في العدم قال  
بيد ابيهم الوكيل منهم من قال هذا قول ابي يوسف الاول رحمه الله كما في البيع لان  
بمنزلة البايح من الموكل اما على قوله الآخر وهو قول محمد بيد ابيهم الموكل كما في  
ومنهم من قال قولهم لان يمينه على الثبات وانه اقوى فكانت البداية به اولى وعلى ذلك  
انه قال وجدت الرواية عن محمد انه بيد ابيهم الامر وهو الاصح لانه هو المطالب بتسليم  
التمن الاول والله اعلم **باب من الوكالة في البيع بغير الوكيل**  
**فنها عيال الامر في غير المشتري عن التم باقرا والبايع او**  
**الامر** **بني البايح** علي ما اشار اليه محمد رحمه الله ان في كل موضع لا يضمن بالاضافة الى نفسه  
لا يضمن ان اقرب على موكله لانه من مقتضيات العقد وان ضمن بفعله بضمن اذا اشتد  
الي الامر لانه لا يقتضيه العقد وهذا عندها اساعد ابي يوسف دعي في كل موضع  
بضمن لا يبر المشتري لانه ابراهمه وهو لا يملكه واذا لم يضمن قبل اقراره والتاجيل  
وقبول الحوالة والصالح عن التم على الخلاف واقالة الوكيل مع المشتري عنده شري  
مستورا وعندهما سبق التم عن المشتري وضمن وينفذ الاقالة في حقه حتى يعود  
الي ملك الموكل قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ببيع عده بالف فباع وسلم ثم افر  
ان الامر قبض التم وحده امر بركي المشتري لانه اقر باستيفاء صحيح فوجب براته كانه  
قال فيصيب بنفسه وسلة اليد ويستخلف بالله لعد قبضه لانه جعلناه كانه قبض  
نفسه وصار كالمودع ولهذا جلف على الثبات فان حلف فلا شيء عليه وان نكل غير  
لانه اقر باستيفاءه وكذا الوقرانه استقرض منه مثل التم بعد البيع او غضب  
سنة لان التبع الحقيقي من مقتضيات العقد ولهذا الواقع على نفسه قبل ولا يئنه  
بضمن وان اقرانه كان استقرض او غضب قبل البيع بركي المشتري وضمن لانه ما اقر  
بالاقتضا لسبق القرض فكان كالا يراو كانه ان جلف الامر لانه ادعى عليه معنى لواق  
به يلزمه اوجب ليمين على الامر وعده على الامور لانه اقر بسبب ضمان الاتري  
انه لواق على نفسه بضمن ثم ادعى ما يبريه والموكل منكر وصار كالمكر اذا حالف

ثم ادعى العود الى الوفاق وثمة اقر بسبب الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبر  
وكذا الوفاق ان الموكل خرج المشتري خطأ خرجا يبلغ ارض التم اذ كان المشتري به  
امراة فاقرب به انه تزوجا على مثل التم ودخلها واقربانه استاجر المشتري مثل التم  
ليعمل له وعمل وصار فضا صا واقربانه اشترى بالتم ونابره وتبض لان التفض به  
بالخاصة ليس من مقتضيات العقد الاتري انه لو ابر المشتري ببيع ويضمن وكذا  
اذا اقر ان الامر ابراه **باب من الوكالة بالشرارة**  
بني البايح على ان عقد الوكيل في حكم عند من يبايرج الى الحقوق ولهذا كان الحرف  
من الوكيلين ويغفر مجلسها وله اجنس عن الموكل وعنده الواحد في حق الملك ولهذا  
لا يفتق ولا يفسد النكاح والثاني ان ليس للفاضي لانه الحج على البايح الفاعل عند  
ابي حنيفة خلا قالها **محمد** رحمه الله رجل امر رجلا بان يشتري له حاربه  
بالف فاشترى ولم يتبض حتى اعطاه الامر لانا فاستهلكا للمبايع حبرا لاستيفاء  
التمن والبايع له على امر لانه ليس بجارده ولا للوكيل للاستيفاء لئن بطا اب الوكيل فان كان  
محرما واراد الامر قبضا ليقوله الفاضي انها محبوسه بدين الوكيل فان سبقت فاقصها  
واقصد على ان يرجع على الوكيل كتمت الرهن ولا يجبر عليه فان ابي يبيع الفاضي بعد التبع  
بالنيابة عن المشتري اذا طلب البايح لانا محبوسه عنده فيسحق ببيع بدينه عند نقد  
الاستيفاء من كان عليه كالمهون فان وصل وهو الموكل فان نقص فغلي الوكيل ثم يرجع الموكل  
على الوكيل بالتم الذي باعه لكن انا يبيع اذا رضي الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشتر  
رضاه وبقي فرع الحج على اخر فلو نقد الوكيل وتبض ثم وجد اعياب له ان يرد هذا لانه  
الحقوق كالمودع الردية والشرط الا ان يتبض انطال يد الموكل ولانه بمنزلة  
البايع فان ادعى البايح رضي الامر لا يصدق الا حجة وليس له ان يستخلفه لانه يدعي شيئا  
على الغايب لكن من ضرورة نطلان حق الحاضر وفي مثل تقبل البينة ولا يستخلف  
كالو ادعى شري من الغايب ولهذا تقبل البينة على الوكيل بالقبضومة والادب والوصي  
ولا جلف لما امر ان النيابة لا تجزي في اليمين بلوردتم حصص الموكل وادعى الوصي لانه باخذ  
وان ابي البايح لان اقرباره اوجب للامر حق التصديق فاذا وجد استبد اليه فبطل  
البيع فان كان الوكيل يبيع التم من البايح عند الرد فملك فملك عليه لان استقال  
قبضه الى امر وتبين انه لم يلن فاقصد عليه بضمن الامر ثم يرفع هو الى البايح وباخذ  
منه ويخرج المشتري عن العدة لزعمه انفساخ الاول وهذا بمنزلة بيع جديد بل الصداقا  
عليه والعدة على الامر كالموكل صبا او عدا محجرا ولو صدق الوكيل البايح بعد الرد كان  
البايع باختياره ان شاحده ورددها وان شاكذبه واحسها لان الفضا بالرد بعد  
ظاهرا ومونا نص فلا يقبل قوله فان صدقه ثم قدم الموكل وانكر الرضى لزمتم الوكيل  
وسويج مستقبل بينهما فحق الامر وان اقر فحاربه له والحقوق على الوكيل لانها تم  
على لبا العقد وكذا الوكذبة البايح ثم قدم الغايب وادعى الرضى رجل امر رجلا بان  
يشترى له حاربه بغيره او يجير عنها بالتم وهم فاشترى ونقد التم من مال الامر

ها

ن



فما كنت عبده ثم استخف رجل وهو باجبار بين تضمن البايع بتسليمه او المشتري به  
بفرضه ولا يصح الامر لعدم القبض منه فان ضمن البايع ثم البيع وان ضمن المشتري  
يرجع بالتزم على البايع ويرد على الامر ولا يرجع بالقيمة على الامر لانه اصل في القبض ولهذا  
لا يملك هبة ولا يملك امر بالدخول في ضمان التزم لاني ضمان القيمة في **الانزوي**  
ان المشتري لا يرجع على البايع بالقيمة التي ضمن للمشتري قال ابو بكر الرازي رحمه الله  
معناه ان اجاب العقد للمشتري لما لم يوجب القيمة فالامر بالعقد اولى ولو انفت  
من يده سلك له بالقيمة ويرجع على البايع بالتزم وليس له ان يلزم الامر لانه بصيره  
بالعامه حكما بالشري وتلك بالقيمة بالقبض المتأخر عنه فلا ينفذ كما لو هن بخلاف  
المضاربة والغاصب ان ضمن بعد ما باع ولو اشترهاها بنفسه ونفذ التزم ثم دخل  
رجلا بالقبض فقبض وهلك ثم استخف بخيرين تضمن البايع والقبض لما مر  
وله تضمن الامر لانه نائب عنه في القبض مضمونا ولهذا جعل هبة ولا يملك احسن  
فانتقل اليه يرجع عليه بما ضمن كالمودع بخلاف الامر بالانكشاف لان هذا صح  
الامر ظاهر ايضا بعدنا ظاهرا وان كان بعدنا لكونه حقا ظاهرا ولو قال اقبل  
فلانا وليس بعد له لم يضر ثانيا لكونه بعدنا ظاهرا وكذا الامر رجلا بالحق على قاع  
الطريق كان الضمان على الحاقه ولو امره بالحق في مكان لا يعلم انه طريق فعلى الامر  
وكذا الوفاك احقر في هذا الحارط لم يرجع عليه وان كان ساكنا فيها **باب**

**باب الوكالة والوصية بالبيع ما تصدق  
في الوكيل والوصي وامين القاضي كمن ضمن التمن**

بني الباب على ما تقدم قال محمد رحمه الله رجل دفع عبده الى رجل وامره ببيعه فقال  
لعت وفتحت التمن وهلك او دفعته الى امرئ مرد عليه بعب علي ما مر في الباب الاول  
ثم ذكر في بعض الروايات ويوفي للمشتري التمن الذي اداه الي البايع ونا دليلا ان التمن  
لم يرد عليه التمن عند الرد بالعيب وفي بعضا وتوفي من ثمنه ما اداه البايع الي المشتري  
وتنا وليه انه ادي من ماله ولوان المالك ولي البيع وكل انسا نابا لقبض والمسئلة  
حاله لا يرجع على البايع لانه لا يقبل قوله في الازام عليه ولا على الوكيل لان ليس باق  
لكن يباع العبد فان فضل فهو للامر وان نقص فلا شيء على احد ولو مات وترك عبدا  
ورثه صفا او وصي الى رجل فباع الوصي العبد وامر بقبض التمن او ادعى انه باع  
وانفق على الرثه ثم كبروا وانكروا البيع والقبض او اقر وايا البيع وانكروا الانفاق  
فاحوا **باب** حاقك في الوكيل ولو مات وترك عبدا قيمته الف لاهل له غيره وترك  
ابنا كبيرا ولم يوص الى احد فاقام رجل البينة على الميت يدين الف درهم ليقضى القاضي  
على الوارث لانه حضم ثريا مر امينا ببيع العبد ليعزم الدين بضار الوارث اجنبا  
والغريم غير ذلك النظر واجبه عليه فان قال الامين لعنت من هذا بالف ونقض التمن  
وسلت الوارث الغريم وسلت الميت العبد وكذا به الغريم فيه او في قبض التمن بالقول قول  
الامين لما ذكرنا الا انه لا يمين عليه لانه نائب القاضي ولانه غير منكر لعدم الضمان

عليه بخلاف الوكيل والوصي لوجوبه على الاصيل بخلاف وصي القاضي لانه نائب الميت  
فان اثبت اخذ دينه واراد ان يرجع على الاول بصف التمن ليس له ذلك لما مر ان قوله  
لا يعتبر في الازام • وكذا الواقر الغريم بقبض الامين وانكر قبضه فرفق بين اقرار  
الموكل والوارث او الغريم لان الامين ليس نائب عن الغريم ولم يتعين حقه في القبض  
لانه لا يملك بيعه بنفسه ولو هلك لا ينفذ دينه فلا يكون قبض الامين قبضه بخلاف  
الموكل فان لم يقم اخذ دينه على الدين لئن المشتري وجد به عيبا واراد الرد يكون الامين  
حصانم ان كان الغريم اقر بقبض الامين كان ضامنا لانه ان لم يكن ما حور الضمير  
لكنه يقبض له من هذا الوجه عامل له فان اقر بالزام العهدة على العاقبة يلزم على  
من يبتاع به كما لو وكل صيا او عبد محجرا او اكره انسا فاعلى بيع ماله لكن هذه المشبهة  
انما تثبت عند الاقرار فاذا رد عليه وعزم التمن لا يرجع على الورثة لانه ضمن باقراره لكن  
القاضي يبيعه ثانيا ويوفقه ما ضمن فان فضل استوفاه بدينه الاول لانه مال الميت  
ولم يثبت قبض الاول لقبول الامين وان انقض لم يرجع على الورثة لانه لزمه ما اقر به  
فان ظهر للميت مال استوفاه منه دينه المعروف دون النقضان الا ان يقر الورثة بقبض  
الامين • وبما اذا المر بقبض الامين برده على من يبيعه القاضي ثم يبيعه القاضي  
وتوفي حق المشتري فان فضل من استوفاه الغريم بدينه وان بعض لا يرجع فان ظهر  
مال للميت استوفاه الغريم ولا يراد احد المشتري فيما بقي من حقه لان حقه لم يثبت  
الا باقرار الامين فلا يظهر في الازام الا ان يقر الوارث بقبض الامين ولو استخفى العبد  
فهو على التقصيل الذي ذكرنا ولو امر القاضي الامر بباعه للصغير فكذلك اقر بالقبض  
او المر فهو على ما ذكرنا ولوان القاضي هو الذي باع واشهد شاهدان انه باع من فلان  
وسلم ودفع التمن الى الغريم وانكر هو ثم غرلا ومات واثبت اخذ دينه عند الثاني  
واقام شاهدان على ماله القاضي ثبت البيع والعطاء مطلقا والثاني ميتا دله  
لان قوله في حال حياته حجة مطلقة • وكذا لو وجد به عيبا برده عليه وليس التمن  
وبياح وتوفي ثمنه بان فضل فهو للوارث لانه ثبت فضا دينه وان لفتض يرجع اذا ظهر

**باب ضمان التوكيل بالبيع وفقد التمن**

بني الباب على ان اشترط الضمان في موضع الامانة لا يبيح لانه يعتبر الحكم كما اشترط  
الامانة في موضع الضمان قال محمد رحمه الله الرجل يبيع اذا ضمن التمن للموكل او قبل  
الحوالة لا يبيع قال لانه امين في العقد واليه قبض التمن وهذه الشارة الى  
فحصين احد ما انه امين في التمن ولهذا كان الهلاك على الموكل فنظير كشرط  
الضمان على المودع والمضارب والاحرار المشترك عدا بى حنيفة رحمه الله بخلاف  
الوكيل بقبض التمن لانها ليست بلائمة بدليل الهن ميبها وبخلاف ما اذا ادا  
زوج بنته الكبيرة او الصغيرة وصفت للمهر لان حق القبض ليس له بالاصالة  
ولهذا صح في الكبيرة وفي الصغيرة وصفت للمهر فام تمام تخمين كما في البيع وبيع  
لغيرها بعد البلوغ فالتمنى بالاجنبي والثاني ان الكفالة لتحل المطالبة به

ص

ط



والحوالة لحواله وليس للموكل على المشتري مطالبة لسخا الوكيل او يتفلا اليه وانما  
بي للوكيل فيصير صانعا لنفسه لا تزي ان الكفالة والحوالة تبدل الكفالة به  
باطلة لا لعدم المطالبة اللازمة فلان لم يرجع هنا ولي ولو فقد الوكيل التزم  
مترعا صح لانه من اهل التبرع ولا يرجع على المشتري لا لعدم الامر والاضطرار  
ولو صالح الوكيل الموكل على جارية بعينها صح ولا يرجع الاعلى الموكل ولا على المشتري  
لانه ليس صط تصانعة ولا يقتضي صانعا بل هو اسقاط ولهذا صح صلح المتوسط  
د على الانتكار وهو منزله فتجن العين الاتري انها الواصل للمخاض فاذ كان الدين  
بيطل واحد الشريكين في الدين اذا صالح عن نصيبه شركة الاخر وضار كالاداء  
بخلاف ما اذا شرط ان يكون التمس له لانه يبيع فلو كان غلب الدين وكذا الوضعا  
على ان التمس له فلا شبه هذا صلح الكفيل مع الكفول له لان الدين واجب  
للتكفيل موحلا ولهذا الواحدة رخصا يجوز فلا يكون تملكيا وبخلاف ما اذا اطلق  
لانه يمكن حمله على الاستقاط وهو الاصل فيه ولو ان الباع احال الامر على المشتري  
بالتمس وقبل المشتري كانت وكالة لانه ليس للامر على الباع دين لتحميله عليه حتى  
القبض له الا ان تجب الحوالة امر بقبض الدين فثبتت الوكالة كما قال في المصانعة  
احل رب المال اي وكله وليس له ان يتبع عن التسليم الى الباع لانه عاقده ولا الى  
الموكل فلولا ه عن القبض يتغير لكن لو قبض ببيع كما قبل التوكيل ولو دفع اليه  
عنه وامره بالبيع وزاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض التمس قال محمد رحمه الله  
المن باطلا وقد قول ابي حنيفة رحمه الله معه وقال ابو يوسف يبيع حتى لو  
سلم يضمن التمس ان هلك والا لانه ان يسترد وكذا الوبايع ثم زاه عن التسليم  
قبل هذا بنا على الامران عنده جهة السانة راجحة وعدم ما مرجحه مع التمس  
على تغاض الوصحين وعلى سبيل الابتدائى الحسب مستحق للموكل فلا يملك بطاله  
واذا اطلبه ضمن كما لو عدل اناسلم الموهون الى الراهن وكالو وكله بقبض المبيع  
يقبض قبل فقد التمس غير اذن الباع وهلك لهما انه امر بالبيع مطلقا فاذا باع  
صار التسليم مستحقا عليه فلا يبيع فيه مع قيام السبب الذي يملك به التسليم وهو  
اليد كالمولى اذا ه المادون عن بيع ما في يده لانه زاه مع قيام السبب وهو الاذن  
وكالو باع الوديعه وزاه عن القبض خلاف الوكيل بالشركي لانه ليس له قبضه لا لعدم  
التسليط من له بخلاف ما اذا لم يدفع اليه والمدل نايب المهرين ولهذا صح بقبضه  
ولم يوجد التسليط منه افضى ما في الباب لانه الاسترداد للم لا يبيع صحة  
التسليم كما قلنا في الماذون فعملنا بها فلو سلم صح ولو استرد لا يتلن من الاستردا  
منه ولو قال لا يبيعه حتى يقبض التمس مع حتى لو باع قبل قبضه لا يجوز كما لو امره  
ببيع عبده عند باع اليوم ثم قال ولا يجوز بنفسه حتى يقبض التمس فيقول بقبض  
هذا العبد هذه الدراهم لانها تنقبض بالقبض وهو فائدة اما لتسوا لاشارة فلا  
فائدة فيما للموكل وكذا لو امره بالبيع بالقبض فباعه بالنسبة كالو امره بالبيع من فلان

فباعه من غيره لتفاوت الناس في القضا بخلاف التوكيل بالشركي من فلان لعدم الغاية  
ولو امره بالبيع ولم يدفع اليه فباع بالالف حالة وارا داخذه لبيره ذلك حتى يقبض التمس  
لانه لو باع بنفسه لا يقطع يده حتى يقبض بخلاف ما اذا سلم لانه اثبت اليه للتوكيل وان  
باعه الى شريح لا تطلق الامر والاحل المتعارف وليس للموكل حبه كالمو باع ه  
بنفسه وهذه حيلة الوكيل ولو دفعه اليه وزاه ببيعه وزاه عن التسليم حتى يقبض  
التمس فباع ثم اخذ الامراد دفعه اليه فله منه حتى يقبض التمس وكذا لو امره عن  
التسليم لانه ابطال التسليط استشهد محمد رحمه الله بما لو وكل المو دمع ببيع الوديعه  
فباع ثم استرد ما لك فله حبه ولو سلم قبل استرداده صح ولو زاه فعلى الخلف وصحله  
ان له حتى التمس ولو قبل حتى التسليم فيخبر السابق فذوق محمد رحمه الله بين النبي واخذ  
والفرق ما مر ان التسليم حقة فبطل النبي ما دام في يده اما الاخذ لبعض لما ثبت به ه  
حقه كالمواخذ لاكتساب من عبده الماذون وهذا كما لو باع الوديعه من المو دمع وهي  
عائيه كان للمشتري قبضا قبل نقد التمس فان استرد هذا قبل ان يصل هو الى بيته له  
منه لان لكل واحد حقا وان ه عن التمس حتى يقبض التمس فعلى ما مر فان امره  
بالبيع مطلقا فباع ثم قبضه من منزل الامر فمات في يده لا ضمان عليه لان عبده  
في حق المصروف كعقد دين فثبت له حق القبض ليسم لكن في حق الغير امن غير ضمن  
وللامران يسترد منه او من المشتري كالمو باع منه حقيقته وان لم يسترد حتى  
لومات في يده المشتري فليس عليه التمس بقبضه الوكيل ويوجه الى الموكل لانه لا يكون  
عاصبا ولا يضمن الوكيل بقبضه حتى ولو قبضه قبل البيع ونداه فانه قبل البيع ضمن  
القيمة لان القبض لا يصير حقه الا بالبيع فيصير عاصبا فان باعه من مات عنده  
فكذلك لان الوكالة لا تاتي في الضمان كالمو وكل العاصب بالبيع ويجوز المشتري لطلب  
المبيع الويلف كما لو قبض او عصبته اجنبي فمات في يده ومنهم من قال يفسخ العقد  
لانه لا يمكن انقاؤه على الموكل المذون الوكيل بالضمان ولا على الوكيل لانه لم يرض بالتملك  
عليه وصار كالمو قبله الباع الا ان التصحيح ما ذكرنا لان القيمة ما زمته بالبيع  
بدليل نفاها بعد انتقاصه فكان كلاجنبي اما التابع لزمته بالبيع ولا يجوز الباع على  
القيمة ولو سلم لا يضمن لزوال الغصب بالتسليم وان حصل بامر المالك كما لو قال  
للعاصب ادفع الى فلان فان مات عند المشتري لزمه التمس ولا يبي على الوكيل عند محمد  
وعند ابي يوسف يرضى عن ضمان الغصب وصم المشتري التمس للامر ويرجع على الما مو  
فان لم يمت فلما مور استرداده فان استرد ثم قبضه الما مو قبل نقد التمس به  
ومات في يده انتقض البيع لغوات المبيع لا ال بدل لانه قبض حتى ولو قال له لا يقبض  
التمس الابينة او حفرة فلان هو باطل لما ذكرنا انه حقة الاتري انه لا يملك  
بجبة عنه ولو قال لا يبيع الابينة او حفرة من فلان صح لانه ما وكله بالبيع الا بالوصف  
والفرق بين ان يبيته دي الوكالة بالقيود وبين ان يوكله ثم يقبضه لانه يملك النبي بملك  
القيود وكذا لو قال لا يبيع حتى يشهد او يبيع على ان يشهد ولو قال يبيع بشهود اربع



واشهد بملك المبيع من غير شهود وقال بعضهم في قوله ببع بشهود تنفيده لانه لا بد من  
خلاف قوله ببع بالرهن او الكفيل اوج وحذر هنا او كفيلا فهو بمنزلة قوله لا تباع  
الا بالكفيل او الرهن لان الشهود تقيد عذا المحرر فيلزم اشتراطه في حال دون  
حال اما الرهن والكفالة تقيد في الحالين فلزم اشتراطها ولو قال وكلتك بالبيع  
بشرط ان لا تقبض التمن فله قبضه ولو باع بنفسه لم وكله بالقبض وقال لا تقبض

**باب في رد المبيع**

ابيبينه اذ لم يقض فلان صح لانه نائب عنه والله اعلم **باب في رد المبيع**  
**الوكيل تجرد العيب بما اشترى فيرد او يوجبه**  
بني الباب على ما تقدم وان يرد الوكيل بيد الموكل ما لم يحدث منعا قال محمد  
رحمه الله الوكيل بالشري ان اشترى جارية وقبضها فوجد عيبا فله ان يردها من  
غير استطلاع راي الموكل كالرد بخيار الروية او الشرط ويده وان كانت بيد الموكل  
حكما لكن لا على الخلوص وهذا له الجهر بخلاف ما ان اسلم وان علم به الموكل وامر بالرد  
فرضي به واربها المبيع مع اما عند ما فلا انه اصل في حق الحقوق كالوا بره عن التمن  
واما عنده فلا انه في حق الحقوق بمنزلة عقود فهو بالرهن يطل حقه حقا لامانة  
فيه اما التمن عينه مال للامر وليس من الحقوق وتخيرا الامر بين الاخذ والنزل على  
الوكيل لما مر انه بمنزلة عقد من قبضه لا يسطر حقه لاحق الامر فان ردها لزم الوكيل  
كانه باعها منه بخلاف الابرا في قبض لانه بالتبصر بصير مقصودا وحصة البدل عند  
تغذر الرد بالموت بخلاف ما قبل المتبصر فاشبه خيار الروية والشرط الا ان لم يلزم  
الموكل بعد التبصر ايضا والفرق ان خيار الروية يمنع تمام القبض الا ترى انه لا يملك  
التفريق بعد القبض والشرط يمنع الرضا بالحكم فاذا كان راجعا الى الشرط كان حق  
الوكيل اصلا وحق الموكل تبعا يسطر ليرط لانه اما خيار العيب لما ثبتت رفق الصا  
الحق وما شرعت الوكالة الا رفق بالموكل وصار حقه اصلا فاذا اختار اخذها  
فلا شيء له لانه رضى به ولا حصة للعيب عند الفتر على الرد وان لم يخير شيئا حتى  
كان في يد الوكيل يهدد على الموكل لانه لم يخرج عن كذبه ثابعا حتى مات في يد  
الوكيل لا حيث لم يرد عليه ويرجع عليه بالقبضان كما في الشرع في الاحتقن ولو حدث با  
عيب عنده لزم الامر كما لو حصل في يده لكن يرجع بقبضان الاول ولوردها على الوكيل فوجد  
باعتبا اخر كان عند الباع لا يرد اما على الباع لئلا يملك الامر والرد بغير رضا واما على  
الامر لانه لو رد عليه فلا يفيده نظيره اذا اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من باع  
فوجد به عيبا فذم لا يرد ثم ذكر في بعض النسخ لكن القاصي يرد ما لزم المشتري  
من ذلك حتى ترجع الجارية الى حاله الاول ثم يقال للمشتري يرد بها على الباع لهذا  
العيب الذي لم يبر الباع عنه لان المشتري حين كان له ان يرد الجارية على الباع  
لم يثبت ملك الامر شيئا ومعناه ان الامر انما لزم الوكيل لغرض احيا حقه بالرد لرضي  
الوكيل فلما وجد عيبا اخر ملك ان يرد به على الباع نظرا لان الزام الوكيل كان حقا  
فوجب لقبضه ورد الجارية الى الحالة الاولى لان احيا حق الموكل في هذا دون

ما جرى بينهما وذكر جواهر فزاده رحمه الله ان المشتري من الوكيل اذا باع من الموكل  
ثم استحق فصح الموكل على المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل والفرق  
ان هناك ملكا واحدا جهة المعاوضة وبلا استحقاق يبطل البيوع وفي الرجوع  
قابلة لانه ربما يختلف التمن وهذا الوكيل لا يملك على الامر جهة المعاوضة وانما سقط  
التمن عن الامر فصار كالمشتري اذا رد على الباع بسقط ثمنه ولا يكون الباع  
متملكا عليه بالمعاوضة ولا قابله لاحقا التمن وفي التمن رجل اشترى به  
جارية وتقا بضام باعها من الباع فوجد عيبا فذمها قال ابو يوسف له ان يرد  
على المشتري الاول اذا كان لا يعلم وهو قول ابى حنيفة وفي نوادر من سماعة  
عن محمد رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واستهد على ذلك فوجد  
به عيبا واراد ان يرد له لنفسه على ابنه ثم لا يبيعه على الباع ليس له ذلك لكن باي  
القاضي حتى يجعل لانه خصما يرد عليه ثم يرد له الاب على يابعه وكذا الواب  
الاب من ابنه الصغير عبدا وقبضه له ثم وجد به عيبا واراد رده لانه على ياق  
وفي الزيادة ان اذا باع عبدا من ابنه مات الاب وورثه الابن فوجد به عيبا  
لا يرد لانه لو رد على نفسه ولا يرد على يابعه لقيام الواسطة بخلاف ما لو  
الاب من ابنه لم مات الاب فوجد به عيبا ينصب القاضي خصما ويؤد له  
لا يستحل وجوب الدين له على ابنه وان يفيده في حق المقدم على الورثة  
او مشاركة العرما ولو وجد الوكيل باعيا حدث في يده قبل رد الامر رها  
على الامر وكذا الوكايت في يد الموكل في هذه الوجه **باب**

**باب في اطلاق ومالا يكون**

بني الباب على ان الامر متى بني على علة كان مقدرها وان اطلق اعتبرت الصنع  
من قال لا اخر صلي فخذ وخذ وقت الظهر تقيد بصلاة الظهر ولو قال وقد دخل  
الوقت وقع الامر على طر سلا **قال** محمد رحمه الله رجل قال لا اخر امراتي به  
بيدك فطلقت او طلقا فامرها بيدك وطلقت في المجلس طلقت ثانية الا ان يولي  
الثالث لان قوله امراتي بيدك كختم الطلاق وغيره فلما قال فطلقت والعا  
للموصل والتعقيب فذم جعله حكما لا اول والاخر يصح علة فكانه قال امراتي  
بيدك في الطلاق وسوا فذم او اخر لان العلة قد تقدم وقد تناحر فقال لا يشر  
فقد اتاكر العون انما العون فاشهر وانما يقع ثانيا لانه يصير الامر بيده ولو  
قال طلق امراتي فقد جعلت ذاك اليك او قال جعلت طلاق امراتي اليك فطلقت  
فان طلقا في المجلس يبع واحدة رجعة وان قام بطل لان قوله طلق امر الصريح  
وقوله جعلت ذاك اليك كناية عنك ان قال لا يي جعلت ولو قال طلق امراتي  
فانها تامة فوكيل لان التقويض هو التعليق بالمسئبة لضا ومعني ولم يوجد لهذا  
صح الرجوع ومتى طلق يقع ثانيا لان قوله فانيها يتعلق بالاول بالفا والطلاق  
يصح علة لعلها انما بصفة له شرما فكانه قال انها بذل الطلاق وكذا قوله ابن

باع



امري فظن ان الانانية لا تصح علة للطلاق والطلاق يصلح علة فصار ما صلح  
علة تقدم او تاخر كانه قال ابن ابي طلاق ولو قال طلق امراتي وقد جعلت امرها  
يبكر فان طلق في المجلس يقع باثنتان وان طلق بعد ما قام ليبيح واحدة رجعية  
لان الاول يؤكل بالبرج والساني ليس بحكم ولا علة له اذ الواو لا يحتمل تكرار وقد ذكر  
عقبة الطلاق فاستغنى عن البيه فصار المعوض ستين تؤكل وتنفذ في اذ الطلق  
في المجلس يقع بهما وان قام بطلان التملك وتنع رجعية بالتوكيل الا اذا نوي الثلث  
والارق بين التقدم والتاخير. ولو قال طلق امراتي وابنتي او قال ابن امراتي هـ  
وطلق في المجلس او بعد ما قام طلق باثنتين لانه يؤكل بالبرج والتاخير  
ولم تظهر الرجعة عند الانانية بخلاف قوله فائتة لانه للموصل والتعليق دل عليه ما ذكر  
في المضاربة اذا قال هذه الالف مضاربة فاعملها في الكوفة ادني البريقتين  
به ولو قال واعملها ان يتجاوز ويجعل في غيرها في الاجارات لو قال للخياط انظر  
الي هذا الثوب اتلفيني فقال كمنك فقال فاقطعه فاذا ايكفيه يجزى لو قال  
اقطعه لا يجزى. ولو قيل لرجل ان غر بكذا فوفى فقال فذ ابراهة فاذا اوجي لا يبراه  
ولو قال قد ابراهة بري

### كتاب الحوالة والكفالة

**باب من الحوالة** بني الساب على ان الحوالة توجب براءة المحل الا بمسئلة عن النقل  
والكفالة لا توجب الا بمسئلة عن الضم ثم اختلفوا انها توجب نقل الدين والمطالبة  
والصحيح هو الاول لانه مضافة الى الدين ولهذا الوار المحيل او وهب الدين منه لا يرجع  
ولو ابر المحال عليه لا يرجع ولو وهبه يرجع. ولو انتقل اليه يرجع منها كما في الاصل ولو  
رد لا يرتد كالكفيل. ولو انتقل برتبة كالاصيل قال محمد رحمه الله رجل له رجل مائة  
لامرأة على صاحب الدين مائة فاذا ابا على عزمه على ان ياحد من الدين الذي عليه  
وقيل جازت كما لو احوال على المودع او الغاصب ولا يبرأ عن ذلك الدين لانه لم يوجد  
منه الاقراض الذممة وان يوجب اجتماع الدينين لا يملك ما في ذمته لان ما في ذمته  
مال فلا يسقط الا باقراض المالك لتقع المقاصة. كما في الكفالة فان وهبت  
دين من المحال عليه او قضاها سقط دين المحل للمقاصة وان ابراهة بقي لانه اسقط  
حتى لا يرجع في الاعيان الا ترى انه لو ابراه الغاصب لا يملك العين ويبرأ عن الثمان  
ولو وهبه ملكه بخلاف ابراه الوكيل لان التمس عليه وتقدر جعله اسقاطا من الاصل  
لانه يبطل العقد. ولهذا الوار ابراه عن البعض لا يرجع ولهذا الوار ابراه عن الكل لا يحد  
الشفيع جميع التمس ولو ابراه عن البعض لا يرجع ياخذ بما دراه المحفوظ وتقدر  
هذا في الحوالة والكفالة لانهما اعانة الذممة في احوال والدين على عزمها فلا  
يبعث بالاستسقاط الا في احوال المحال الذي جعله عارية وذلكما الفراغ ليس بمالك  
فيصح بغير تنبؤ ولا يرتد بالرد لكونه اجنبيا عن الاصل فلا يجعل تلك الاخرى  
التبدي بخلاف الاصيل لان الدين يصير اليه بالاستسقاط وهو مال قبلا للمكفول فاستوى  
الابرا والهيبة استشهد محمد رحمه الله بالوكيل او احوال من غير دين عليه انه

يرجع

يرجع في الهبة الا في ابراه ولو احواله سنة يصح ولا يرجع المحيل على المحال عليه لقيام  
الشغل. كما لو احواله على المودع او الغاصب ولو ابراهة يرجع حال الزوال المانع  
والضرف التاجيل الى حقها وهو الحادث فلو قضى المحيل بعد التاجيل لا يكون متبرعا  
حتى يجبر على القبول ويرجع حال الان له فابدية وهو عدم رجوع المحال عليه على تقدير  
الاداء او استحقاق ما عليه فكان لمحر الرهن. ولو صلحت المحال عليه على نهر  
حار وسلم له ما في ذمته من الحاد ملكه ما في ذمته كالكفيل وكما لو صلح على ثوب  
قليل القيمة بخلاف ما لو صلح على البعض لان مبادلة المائة بالبحرين لا يجوز فكان  
ابرا ولو قضى المحيل بعد الصلح يرجع باجاء المفادنية وروايات اهل ولواحدة  
المراة سنة ثم مات المحيل وعليه ديون ولا مال له سوى ما على المحال عليه يقسم  
ما عليه بالخصص المراة من جملتهم وفي القياس وهو قول زفر رحمه الله هي اخص به  
للسفل بدنية كالرهن. ولتقدم التعلق لدين الصحة ودين العبد مع دين المولي  
الا اننا نقول لتقدم ما يثبت بالملك والبدن كما في الرهن ولم يوجد اصرهما بخلاف  
الرهن لانه بدأ استئينا. الا ترى ان غر منه عليه وكذا يعمه ليكون الحراج به  
بالضمان وهذا غر منه عليه للمعود الى المحيل ودين الصحة لا يقدر لتقدم التعلق  
بل للثمة ولهذا الوجوب بالائتمه فيه يتحصان بخلاف دين العبد لان الشرط  
الفراغ عن حاجته وقد انعدم. وكان ينبغي ان لا يكون لها حق المشاكة لانها غر  
المحال عليه الا ان حرما في الايرادين جيل استحقاقا في الاثر لانا لو قسمنا  
بينهم نطقت الحوالة لغوان ما نقلت به كالوديعة الا ان ما يخصر ياخذ  
بعد الاجل ويرجع بما بقي ان ظهر للمحيل مال. وكذا الكفالة الا انه يطالبها  
رجل له على ارض مائة بنهرجة وللمدبون على ارض مائة جيا دفا حال الذي عليه  
النهرجة رب ودينه على مديونة مائة جيا دليا ضرها مكان النهرجة والمحال  
عليه غائب فيلغها فاجاز لا يجوز. ولو كان حاضرا وقيل صحت استئمانا لانه تقدر  
اعتبار حوالة لعدم ايجاد المحيل وانقلاب النهرجة جيا واليكون الا انه  
بالصرف فصار كان المحيل قال اشترى بنهرجة التي لك على مائة جيا دفا ان  
احيدك لها على فلان ليوذلا بما عليه وهذه حوالة مؤكدة لليمين او كفاية فلا  
يغيب البيع استئمانا ويوقف على قبول المحال عليه لانه ما رضي بالمبادلة الا بقبوله  
فان قيل حتى يصح لا يبطل الا باقراق المحيل والمحال له لان الصرف جرى بينهما ما كان  
ثم ادى المحال عليه اجبا دفا لان الحوالة ان دخلت بقي الامر بالاداء ونوي المحال  
عليه عن دين المحيل للمقاصة ويرجع المحيل على المحال له باجاء دفعه بعد فساد  
الصرف. كالوادي بنفسه ثم يرجع المحال له على المحيل بدنية وهو النهرجة  
وقيل بل قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الاداء اصله المنفا وضمان امر كل واحد  
صاحبه باء الزكاة فاننا وكذا الوصاحه على اجبا دفا ان يجبل على فلان او يصف  
فلان وادين عليه. وتذكر شرط التاجيل للمحال عليه في العقد وهو كما ذكرنا في



التاويل بعدها رجل له على رجل الف درهم فكيف لا جعل ثم احال الكفيل الطالب  
على رجل حوالة مطلقة بربا جميعا لانه اصناف الحوالة الى مال الطالب وانه في الحقيقة  
على الاصيل بربا ولو شرط ابرا الكفيل خاصة فهو كما شرط لان برأة الكفيل لا يجب  
برأة الاصيل فان مات مفسدا عاد اليها في الاول والى الكفيل في الثاني فاستدل  
محمد رحمه الله بمسائل الفرق بين الحوالة مطلقا والمعدية منها ان الاجبي لوقال  
شرعا احيل على هذا المال بربا ولو شرط برأة الكفيل لا يبر الاصيل وكذا الوصف  
مطلقا وابل شرط ومنها ان الكفيل اذا اصاح الطالب على حسنة بربا عن الزيادة  
ولو شرط برأة الكفيل لا يبر الاصيل رحل له على رجل الف نقد ثبت المال  
وعليه الف زئوف فاحال الذي عليه الزئوف على الذي عليه الجلاء بالزئوف على ان يعطيه  
الزئوف ويكون الجلاء له مني باطلة لان هذا صرف بين المحيل والمخات عليه بشرط  
ان يكون الفاضل غير المحيل فنظير كالوشرط السابق ان يحيل على المشتري عن يمانه لانه  
ليس فيه تأكيد موجب للعقد بل عمل زائد على المشتري يتبع به المبيع بخلاف ما اذا شرط  
المشتري ان يحيله او يضمن له فلان لانه يؤكد موجه لان الحوالة في المادة انما تقبل  
من المتي صيانة عن النزي فصار كما شرط وجوده التمتع فان اعطى المخات عليه ايجلك  
ما عليه لفساد الصرف ويجري بين الرجوع على الامر لادايه باسره او على العزم لسنوات  
الشرط وهو سلامة الجلاء ولو صاح المحيل المخات عليه من الجلاء على الزئوف  
على ان يحيل بها صاحب الزئوف طر لا نه حط وايرا كالوصاح من الف على خمسها  
على ان يحيل بها صاحب الباقي عن يمانه لان الابر لا يبطل بالشرط الفاسدة  
الاتري انه لا يبطل بالجلاء فصار كما لنكاح لما جاز مع جلاء المبدل لا يبطل بالشرط  
الفاسد بخلاف التمليك قال ابو بكر الرازي رحمه الله على هذا الجري حساب  
الباية متى دخل الشرط على البرأة صح معنى ودخل على البيع حسدا فان مات  
المحيل وعليه ديون تقسم النهرجة بين العزم والوقال صاحب الجلاء لصاحب  
النهرجة احلتك بعد اتمك على الذي عليه الجلاء على ان يعطيك من الجلاء التي عليه او على  
ان يعطيك من الجلاء التي عليه او على ان يعطيك الجلاء التي عليه مني باطلة لانه يمكن  
تفكيكه حوالة لانه شرطانها النهرجة من الجلاء وانه لا يتصور ولا يمكن تفكيكه  
صرا لانه مصارفة بينهما بدو على المخات عليه والبيع بدو على الغير باطل لانه تمليك  
الدين من غير من عليه الدين وفيه شرط تسليم التمتع على غير المشتري ولو كانت الدرهم  
ودفعة عند المخات عليه صح لانه اصيب العين فلا يكون تمليك الدين ولا شرط  
التسليم على الغير ليصور التمتع دونه كما لو اشترى عبد الدرهم الوديعه وان لم  
يتعين الا ان يبيع بشروط فان التمتع فان سلم الى المخات له قبل ان تراق المحيل  
والمخات له صح والارطل ولو كانت مضمنا فان كانت قائمة جاز وان كانت هائلة  
لا يجوز لانه دين رحل له على رجل الف جلاء والذي عليه الجلاء على رجل  
الف نهرجة فقال الذي عليه الجلاء للذي له الجلاء احلتك على غير مني على ان يعطيك

الف نهرجة التي لي عليه صح لانه حط عن الجوده بشرط الحوالة وليس في الحط مبادلة  
كالوحد لبعض الوزن فلا يجعل عليك ولو صاح المحيل المخات له من الجلاء على النهرجة  
على ان يحيل بها على فلان جاز ان ترقا او لا لانه ابر او لا يجعل عليك الا بالتمتع واذا  
مات المخات عليه مفسدا رجعت الى المحيل درهم نهرجة وكذا الوقال سنة وكذا  
لو لم يكن المحيل على المخات عليه نهرجة رجل له على رجل الف درهم والذي عليه  
الدرهم على اخر مائة دينار فاحال الذي عليه الدرهم غزبه بدرامه على الذي عليه  
الدرهم التي عليه او على ان يعطيه درامه من الدرهم التي عليه مني باطلة على  
محمد رحمه الله فقال الاتري لان هذا صرف بدو من يمانه ان هذا تمليك من غير من عليه  
وكذا الواحاله على ان يعطيه مثل درامه من الدرهم لانه تمليك الدرهم من المخات عليه  
بشرط ان يقبض المبدل عنه ولو كانت الدرهم وودعة جاز ان سلم قبل الاقتران وكذا  
العقب القائم رجل احال بدو من عليه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره او من ثمن عده  
يعني دار المخات عليه جاز لانه اضاف الى المملد التمتع وانه شرط مفسر الادوات فان  
ملايا والجاهلة مستدركة لانه يمكن بيعا متى شافى فصح التعلق به كما ان قال اذا قد  
مالي من بلد كذا فانما ضمان كذا ولو شرط الاقفا الى الجهاد او الدباس ولا يخير على البيع  
لعدم الوجوب قبله واذا باع بخير على الاداء ولو شرط الاداء من دار المحيل ابيح  
لانه لا يقدر على بيعه فلم تكن الجلاء مستدركة الا اذا امره بالبيع ولا يخير على البيع بخلاف  
المعدل لان تعدد ثمنه بالعين ولهذا يستفقد لهلاكه وهذا ولا يخير الوارثين  
فلذا المعدل واذا باع وبعض التمتع عن الدين لا يخير على الزيادة لعدم التزامه  
كأنى الوديعه والعقب **باب الكفاله في الصرف**  
بني الباب على ان الحوالة والكفاله تبدل الصرف جارية كسائر الديون وانما  
ان الابراهيم بالميراث لانه استفاضة كالاتفاق والعتاق ولهذا صح تعليقه ووضوح  
البيع لا يتم الا به لانه حقا قال محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل عشرة دراهم  
بدنيا رددت الدينار ولم يقبض العشرة حتى كفل بالدرهم رجل بامر او بغير امر وادى  
قبل ان تراق العاقدين جاز والارطل ويرجع بالدينار ولا غيره بخارفة الكفيل فان  
ابراما قبل الاقتران يوعى الكفيل ردا وقبل لانه استفاضة محض كالطلاق ولهذا صح  
تعليقه بالشرط ولا يصح ابرا الاصيل الا بقوله لانه يضمن لغوات القرض في المجلس  
ولو ابرا المخات له المخات عليه جاز وان تقضى البيع قبل المحيل والمخات عليه او لانه  
لما احال مع علمه انه يبر بالارضا راضيا بالتمتع وكذا ان قبل الحوالة  
بغير امر الا ان هذا لا ينتقض البيع الارضا المحيل بالارضا لانه لانه لان برائة  
لاتري الاصيل رجل له على اخر الف جلاء فقال له اعطني الف نهرجة جاز لانه  
حط فلا يفيد بالمجلس كما اذا حط حسنة وكذا الوقال قرض عن غير هذا النهرجة  
لانه لما لم يقبل الى الجلاء لم يكن صرفا قال ولا يشبه هذا الحوالة بالتمتع بربوبه اذا  
احال غزبه بالنهرجة على ان الجلاء لانه صرح بالتمليك والحق بشرط فاسد او موالحاله

م



المعوم عليه استشهد محمد رحمه الله فقال الاتري لو اشترتني الفانبرجة بالف  
جواد لم يفترا قاحيا من به ان يقيني النبرجة التي اشترت مني عن من هذا فقضاءه صح  
لانه ليس بشرط فان اشترت بها هذا الشرط بطرد الله علم **باب البراءة**  
**من الكفالة بالنفس والشهادة في ذلك في المرض**  
بنى الباب على ان الكفالة بالنفس ليست بالمال والكفالة بالمال بمنزلة المال وان كانت  
مضافة قال محمد رحمه الله رجل حضر الموت وابنه فقيل له بنفس رجله عليه مال فابراه  
عن الكفالة صح وان لم تجز بقية الورثة كالعموم عن العاصم . ولذا لو كان اجنبيا  
وعلمه يكون ولو فضل بنفس رجله ان يودي في المسجد الاعظم في مرضه يرضى عن الكفالة  
بالنفس دون الكفالة بالمال لان المال المضاف الى وقت بمنزلة الواجب في الحال  
الاتري انه لو فضل في الصحة على هذا الوجه او بايدوب له على فلان او بايدوبه ثم قضى  
اوراب لحظة الدرك في مرضه لزمه ويعتبر من جميع المال لما عرف ان المال لا يبيع  
تعليقه بالشرط في صح ظهرا انه كان واجبا من ذلك الوقت وكذا لو قال ان مات فلان  
ولم يود ما له عليه فهو على من مرض من الطالب فابوا الكفيل ومات ثم المكولة عنه من  
عجزا داوان كان اجنبيا وعليه فكذا لا ولا يعتبر من الثالث ثلثة بقول واحد  
على رجل الف غير مشتركة بينهم فشهدا ثلثان لثالث على رجله ان كفال بنفس المطلوب  
تقبل لانها اوجبا الوثيقة للاجنبي والاقبال متى احضر فوصلا اليه ولا رمته لجواز  
انه يجرح حال غيبته على انه لا يضاف اليه منها بل الى حضورها اتفاقا صاحب  
الدين اذا شهد المديون على رجله لان المنفعة الضمنية عن ياقة الاتري انه يجوز  
للقاضي احضار المدعي عليه بطلب خصمه وان كان له عليه حق مع انه لا يجوز احضاره  
اندا ولو كان مشتركا بينهم لا يقبل لانها اوجبا الوثيقة لانفسها فامس جزو سبب توفيه  
الاها المشادكة **كتاب الصلح باب الصلح**  
**والغرم في ذلك** بنى الباب على ان المغرور وانما يرجع على الغار اذا امن سلامة  
ما اوجبه لان يفسر الغرور لا يتلف عليه شيئا وهو مختار فيه فيكون الوبال عليه الا اذا  
ضمن الغار السلامة فيضمن الكفالة بالدرك والصلح على الاتكار معاوضة  
في حق المدعي فليد بغير عرض في حق المنكول كل واحد يتصدق في حقه لا في حق  
صاحبه فاك محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل الفانجد او سكت ثم صاحبه  
على جارية فاستولدها ثم استخفها رجل بالبينة ياخذها وعقوها بقيمة الولد  
لانه مغرور في الوطى بنا على ظاهر الملة ويرجع المدعي باصل دعونه لا تقاض الصلح  
ولا يرجع بقيمة الولد لانه ليس بمعاوضة في حق المنكول اقتدا البيه فكان كالمهنة  
وكا لو رقت اليه غير امراته وجبل له هي امرته فاستولدها ثم تبين انها بنت السب  
وحرية الولد ويجزم العفو بقيمة الولد ولا يرجع على الغار فان اثبت الدين بالبينة  
او التوكول يرجع بماه ادعى وقية الولد لانه تبين انه اخذها عوضا باختياره وكذا  
لو ادعى دمر عمدا وصاحبه على جارية فاستولدها الا ان هنا اذا ثبت الدم يرجع بقيمة

الولد بقيمة الجارية لان الصلح عقد ولا يخجل الفقص كاعتق والنكاح والخلع ومثله ظهر  
انه بيع وانه يقبل الصلح فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا باع نفس العبد منه جارية  
فصلت او استخقت فانه يرجع بقيمة لانه يباذلة المال بالمال ولذا الواضحة  
على خيرا او خيرا بغير قيمة ولهذا لا يجب البذل على الاجنبي بخلاف الخلع والصلح  
اقضي في الباب انه لا يخجل الصلح لكن الظاهر ان النسبة في اجاب بقيمة كالواشتر  
اباه جارية وهلك او استخقت بخلاف الكفالة لان بعد التليم تقول وجب  
عوضا عن ذلك المحجر في جن البهوانه ليس بال . الاتري انه لو صاححت مع زوجها  
على ثوب من النفقة المفروضة ثم استخقت الثوب او زدت بعيب الا تزوج النفقة  
ولم يكن مفروضة يرجع بقيمة الثوب ولو ادعى جارية فانكتم صاحبه على جارية  
واستولدها واحدا ما في بيده ثم استخقت احدها فان استخقت التي في يده لم يرجع  
فالجواب ما ذكرنا الا انه اذا اثبت دعوته يرجع بقيمة التماضي لانه ظهر  
انه بيع وقد اتفق بالاستخفاف وامتنع الرد للاستنبال وكالواعتق وان استخقت  
التي في يده المدعي عليه بمرجع بقيمة الاخرى . الاتري انه لو ادعى دارا فصاح  
على ررامه على انكار لا شفاعة فيها لانه ليس يبيع في حق ذي اليد . ولو ادعى دينيا  
وصاحبه على دار يثبت بزعم المدعي ولو اصرط الحما على ان يعطى المدعي جارية  
وياخذ ما ادعى فيثبت حكم المعاوضة كالبيع الاتري انها لو كانت دارا من احد  
كل واحدة شفعين بقيمة الاخرى بخلاف ما اذا تركا في بيده واخذ منه دارا رجل  
ادعى دارا في يد رجل فخرها وصلحه على دار فبني كل واحد في داره بنام استخقت احدها  
قاله ان منزله الجارية والسبا بمنزلة الولد في حق الغرور والاجماع بمنزلة الاستدلال عند  
البي حنيفة رحمه الله لا تقطع حق الرجوع لئلا كان في البيع الفاسد وعندهما لا يقطع  
كل في البيع الفاسد ويرجع بقيمة الدار الاخرى **كتاب الصلح باب الصلح**  
زوجا رجلا ولم يجزه الا حرة اذ اتم عم بشرايه واعقافة فاستولدها  
ثم استخقت وعزم بقيمة الولد لم يرجع على احد اما اذا لم يعلم فالولد للمستحق لانه  
بالنكاح لا يصير مغرورا امام يعلم جريته لان النكاح يرد على الامة لا يوجب عتقه  
بخلاف المشتري واما اذا علم صار كالشري لان استنبال الحرة يوجب عتقه كاستنبال  
الامة بملك اليمين لكن لا يرجع بقيمة لانه من سلامة النكاح واخذ العرض عليه  
وانه لا يوجب الحرية الا اذا شرط ويقول ذوتك على الحرية ولو استولدها  
المشتركي ثم اعتق وتزوجا ثم ولدت اخرى ثم استخقت باجزها بقيمة الولد ويرجع  
على البايع بقيمة الاول دون الثاني لانه استولدها بالنكاح وهو انما صفت  
السلامة بالبيع ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يرجع المشتري على بايعة بقيمة الولد  
ولا يرجع هو على بايعة لانه وطير على حكم الملك ان في فلم يكن الاول عاراله ولا لزمه  
الا عتق واصلا من حق المستحق وفي زعمه ان العتق والنكاح لم يبيع والوطيات المنكورة  
تبادل الملك لا يوجب الا عتق واصلا كما في المنكوحة نكاحا فاسدا كما نكرت قبل



الاستحقاق والابن اذا وطئ جارته ابنته ومكانته او ظهر انه حلف بطلاء او غتر  
بعد تكرار الوطئ بخلاف الابن اذا وطئ جارته ابنته او امه لانه شبهة اشتباه فكان  
كلوطي استنفاً مطلقاً والغير واحد الشريكين اذا وطئ الجارية فاخذها الشيخ الامام  
برهان الدين رحمه الله انه يتكرر لا يعدم شبهة الملك في نصيب الشريك .

### باب البيع في الساحة التي لا يدرك والتبيع

قال في البيع استنفاً بخلاف الشري قال محمد رحمه الله رجلان تبارعا في  
ساعة كل واحد يدعي الهالة وفي يده ولا يعرف ذلك الا بقولها لا يقضي بشئ لعدم  
الدليل فان سلم احدهما لصاحبه بعد وقتا وضاً وبني في ان استحق العبد او جلد  
حر او وكل او اصر الى دعوة لما مر فلو اراد غير الثاني ان يقض بناه وينعه  
من السكني ليس له ذلك لانه لا يعلم بعودته الا بيري انه لو بقي قبل الصلح لا يقض ولا يثبت  
لثاني في يد بانه ايضا لا تقاوم على الاحداث بعد الدعوى فلا يصح الابطال  
حق الآخر ولو اشترى والمسئلة تجالها من التبع لانه لا يملكه وانما يملكه  
بالعقد وقد انتقض ويجب ان لا يقض عذابي حنيقة رحمه الله ويقطع حتى الاسترداد  
ولا يقضي بالملك الاخر لجزان قيام حق ثالث غير انه لا يجال بينا وبينه لعدم المنافع  
ولتوزيع تلك في ساحة وصاح احد صاحبه على عبد ان يسلم له الساحة والى الآخر  
له ان يبيع الصلح لانه انا سم العبد لسلم له الساحة ولم يعلم للمخيل السلامة  
بان يقيم البينة الهالة في غير كالتواين العبد قبل القبض او بحر العصب ولم يد لوصاح  
مطلقاً ولا يشرط تسليم الساحة والصحيح انه يبيع ويلزم لانه شرع للاطمان وللصاح  
ابطاحه عن الاتري انه لو صاح الاجني يجوز لهذا الطرائق لطريق ولو اشترى  
احد من احد ما بعد فاقاضي يقض البيع ان طلب لما مر وطلب حق المشتري والآخر  
على دعواهما ولو كان المنازع اثنين مع الصلح والشري ولا يقض فان ادعى ثالث  
قبل ان يبين بعض بطلبه طروق العير كما باق فلو قضى ثم اقام البايح البينة  
وقضى له ليس له ان يلزم المشتري ولا له المطالبة بالتسليم لتقادم القضاء بسبب  
صحة كافي عود الاباق وان ادعى الثالث بعد ما يبي قال ببيع فاض حتى يثبت  
بالبينة لان البينة الثانية لا تقض بالثالث

### باب الاجازات

باب على ان الاجازة متى قدمت جباة لاشل  
ومني فطلت يجب سخي كالبيع الفاسد مع الباطل وان تسليم البديل مبي وجب  
التملك يثبت الملك والافلا قال محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل كرخطة لتجمل  
الرفق قداد نصف الكدمي فاسدة لانه شرط عليه حمل الكل ليكون له نصفه فصار  
كقغير الطمان ودفع الغزل يفسخ بالنصف فان هلك بعد ما بلغ ذلك امر مثله لا تخاد  
ربه دفعة كسائر الاجازات الفاسدة ولا يضر الكدمي عذابي حنيقة رحمه الله  
لانه اجر مشترك وكذلك عند ما الافيا بطلا لخر زعنه وخبر بين ان يقضه في المكان

الذي

في المكان الذي جعل ولا اجر عليه وبين ان يقضه في المكان الذي هلك واعطاه  
الاجر بحسابه . كما لو هلك بفعله بالاجماع ولا يمكن ان يجعل ضمانا بعينه عذابي  
حنيقة رحمه الله بناء على انه دفعه اليه ليكون النصف اخره له وقد استحق شي  
بالحل وصار قابضاً لانه ما دفع مملكا للحملة ثم يكون له المعين قاله الاتري انه  
لو هلك في يده قبل الحل لم يقض بيه بيه في كل حجة الاجارة ولو اتا حره  
على ان يجعل نصفه له بعد اد نصفه الباقي فحله ففعل في الطريق او بعد ما بلغ  
فهو ضمان للنصف الذي يواخره ولو لم يلد اخره صاحبه لانه ملكه النصف  
في الحال فيصير عاملاً طعاماً مستزكاً . ولو هلك قبل ان يجعل يقض اليه للمتبص  
بحجة الملك ولا يقض النصف الاخر بالاجماع لانه لا يستحق الاجرة فهو كالمعين  
قال وهذا بمنزلة رجل باع نصف كرخطة بعينه بيهما فاسد او صحيحا وحلي  
بينه وبين المشتري ثم استاجر له لجز النصف الاخر باجر مسي وهذا اشارة الى

### باب من الاجارة ايضا

ان الخليل في البيع الفاسد يقض  
باب على ان المنافع في الاجارة لا تغلظ لها حكم الموجودة حله بل شي فسيب  
والوكيل اضل في الحق كالببيع . قال محمد رحمه الله رجل ودل رجلا ان يستاجر  
له داراً بعينه هذه السنة باية درهم فاستاجر به بائة حالة او موحلة او اطلق  
او جعله وقبض ولم يطلب الموكل حتى مضت السنة وجبت الاجرة على الوكيل ويرجع  
على الموكل كما لو هلك المبيع في يد الوكيل وان منع من ان كان له حق الحبس بان اشترط  
التجديد او جعل لا يرجع لان الحبس انقلبت يده بوضمان كالوكيل بالثري اذا فقد  
التمز وجنس وان منع بعد ما مضى نصف السنة وتمت بوجه حجة ما قبل الحبس  
وطلت حصة ما بعده كالوكيل بالثري ان اهلك البعض في يده قبل المنع والبعض  
بعده وان لم يكن له حق الحبس بان استاجر بها بائة موحلة او مطلقه ولم يجعل  
يرجع لان يده كده كالوكيل بالثري لانه لا يجبه باليد لانه لم يجبه البديل  
ولم يمكن ان يجعل عاصبا لانه لا يتصور لعدم بقائه زمانين فلا يتصور حدوثه  
مقبوضا حتى العقد ثم مخصوبة فاشبه العين الذي يملك في يده كما قبض  
ولان المنازع لا يقض بالبعض بخلاف ما اذا غصب الاجني منه  
او من الموكل لانه فاقا المستحق بالعقد ولان يد الفاسد لسبب يد المالك لا حقيقة  
ولا حكاو يد الوكيل بيه حكما وكذا الوضف الامر ثم عذ عليه الوكيل والخزجه  
وسكنه لانه بالبعض يرد لها الي يده وضار كالرجس اهدلان المنافع نصير  
مقبوضة ساعة فساعة ولم يصير عاصبا الدار حتى لا يقض بالاجماع ما اتفق من سكناه  
او هدمت لانه في حق الاخر بمنزلة العاقد لنفسه ولم يصير عاصبا بالسكني لعدم  
التقارر . الاتري ان من استاجر دارا لسكنه بنفسه فاسكنه غيره او اخرها

### باب من الاجارة والاختلاف فيها بين اثنين



بني الباب على ان القاضي لا يقضي المحجة واذ اقامت يقضي بحسبها قال المحمد  
 رحمه الله رجلان استاجرا دابة ليركباها من الري الى الكوفة فلما بلغا الكوفة لخصما  
 الى القاضي فقال احدهما اكرسها في الكوفة ذاهبا وحائيا وقال الاخر الى مكة  
 ذاهبا وحائيا ولا بينة لهما يقضي بمفرده لصحة الاقرار للغائب ولا يقضي باذعاه  
 احدهما للثغارة وكذا الواقاما او احدهما البينة لان قضاها على الغائب ولا يخرج  
 من ايدهما لا تقاها على الامانة وعدم المنازع وبيع كل واحد منهما من اجرا حيا  
 الى الموضع الذي يدعي يدعي لما فيه من ابطال يد الاخر الا ان جمعا على امر يدعيهما  
 وما جمعا لا في ايدهما وليس للقاضي انشا الخصومة رجل في يده مال فقال  
 وهبه لي فلان او اهداه الي لا يتخير له فان طلبا منه ان يامرهما بالنفقة  
 او يبيعها بحبيبهما فل اقامة البينة فلعلمها عضتها ويريد ان الزام البينة  
 او سقوط الضمان الا اذا راي المصلحة فيقول اضربني فلان بكذا اقامت به  
 بالنفقة ليرجع على صاحبه ان كان صادقا لان بالتفدي انتفت التهمة كراعي  
 هذه لفظه او طالة في يده وطلب الامر بالافاق وان اقامت البينة على  
 ما ادعيها لا يقضي بالاجارة لكن ثبت كوا امانة كودعية طاهر وتسمى هذه  
 بيينة تكشف الحال كمن ادعي انه باع لهذا العبد من فلان وانه غاب قبل ان ياتي  
 و اقام البينة لا يقضي بالبيع فان راي المصلحة والنظر في الامر بالافاق بان  
 يرجع فقوم الغائب يامر والابيع ويوقع الميراث لهما الا انها منقذ في الدابة فكذا في  
 يد لا يعطيها ما افقتا امره لا ما اعطنا من الكروان اقامت البينة لما من اثبات  
 الدين على الغائب وان احضر المالك لا يسبيل له على لانه باع بولاية شرعية وان باع  
 بغير امر القاص له الخيار بين الفسخ والاجارة وان اقامت البينة على موت صاحبه  
 وعلى ما تقدم من الكرا لا يعطيها ذلك ايضا لانهما اثبات الولاية له بالوثق يمكن  
 ياخذ نفيه ثمنه ويضطر على يد عدل لانه حق الوثقة ولم يدخل الالة من منهم قال  
 محمد رحمه الله وان شا يقبل البينة ولا يامر بالبيع والنفقة لا يتفرغ بشي لانه لما  
 تجفل على سبيل النظر على وجه الحكم الا ان الكفط افضل لانه نصيب ناظر المسبب  
 ولو اكره اية من بعد ادالي الكوفة ذاهبا وحائيا فلما بلغا الكوفة بد الاحصا  
 المقام ورفعا المواقاضي لا يتفرغ من غير بيينة لجواز ان يكونا عاصيين وانا اقامت  
 لا تفسخ الاجارة لانه قضا على الغائب ولا يجبره على السفر لانه عذر كما لو ترك في الالة  
 لكنه بالخيار ان شا اجرا النصف من شريكه على سبيل النظر للغائب كالركاب في  
 اللفظة دابة عاملة وينضم فلك بعض الاجارة وان شا اخرها من اجرا على سبيل  
 التنايم مقام الاول فتركها وان شالم يتفرغ **باب من اجارة**  
**والشرا الذي يتصدق صاحبها**  
 بني الباب على ان الزوج متى حصل بالضرف بعقد فاسد تحت الضدق به ومما  
 حصل بعقد باطل يطيب له لان الفاسد يفسد الملك الفتن فاسد اليه والطلب

لا يستند الى الادن قال محمد رحمه الله رجل اشترى بطلا او سيرا اخر بشرط التزل  
 لا يجوز لانه مثل شرط لا يقضي العقد واحدهما منفعة وان شرط التطلع او اطلاق  
 حان لانه ما لا يتقوم منفعة كالولد والتموان كان لعده فان ترك بغير ان البايح  
 مصدق بالفضل لان الزيادة حصلت من السخرة بغير ان البايح فلا يطيب كالعصب  
 وان تركه ما وانه حل وان اشترى بعد ما تهاهي عظه وترك حق صار رطبا لم يصدق  
 لانه لم يرد في الذات الما لعنبر اللوز الطعم من اتر الشمس والتمر ولو اشترى التطلع  
 ثم استاجر التخل مدة معلومة لتزك علة فهو باطل ولا يج الاحر ويطيب الزيادة  
 لانه لا منفعة للسحر سوى انه يزداد التمر والاحار فيتملك الوهن باطلة كاستنجا  
 المرعي والبقرة للين والارض ليعني من براتها الا ترى انه لو استاجر التخل  
 ابتداء لايصح فان قيل اما لا يبيع لعدم المنفعة كما استنجا الارض النسخة به  
 والحش وما منفع به قلنا المنفعة لسبب الما الذي يبيح به العمل ولو استاجر  
 بيرا او عينا ليسق به العمل نفسه او وانه لا يبيع على انه ذكر في الاجارات لو استاجر  
 تخللا التوسط بيانه ويحقق لا يبيع وان كانت له منفعة لما انه غير متعارف والاصل  
 في حوارها العرف ولو استاجر فصيلا حاز ووي من يقطعه فلو استاجر الارض  
 مدة معلومة لشركه تجاز لان الارض منفعة الحضنة والبرية لان الحب لا ينفذ  
 والفصيل لا يزداد من اجرا الارض الا ترى انه لو استاجرها لم يزرع فصيلا حان  
 بخلاف التخل ولو استاجر الى وقت الادراك ضد لحالة المدة ولزمه اجر التخل  
 ولا يطيب الفضل بل ياخذ مقدار التمر واخر المثل الذي عزم ويضدق بالفضل  
 وهذا كله قولهما لان شرط طيب الفضل عندهما الملك وحصوله بسبب مباح اما عند  
 الي يوسف رحمه الله يطيب لان الشرط عنده الضمان فقط كما لو دفع او العاصب اذا  
 لضرف ورج قال محمد رحمه الله وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله كل مال اخذه على  
 وجه ملك فاسد او حاز باذن صاحبه وضرف فيه ورجح بطيب له سير يديه الدرهم  
 والذاتير حتى لو اشترى القامبية دينار الى سنتك ان فاسد مع هذا الوقتين الدرهم  
 وضرف ورجح بطيب له يرد به الدرهم والذاتير حتى لو اشترى القامبية دينار الى سنة  
 كان فاسد مع هذا الوقتين الدرهم ورجح بطيب عندهما لان الفساد لا يعمل لعدم  
 التعين بخلاف ما اذا ضرف في البيع لبيعا فاسدا ورجح لانه متعين وكذا لو فرض  
 الفنا ليعطيه كل شهر عشره فهو باطل فان لضرف ورجح بطيب له لا يحطاط الحب

**كتاب المضاربة باب**  
**المضاربة التي يزيد المضارب في الثمن من عند**

بني الباب على ان الزيادة في الثمن من المضارب يجوز وان لم يصنف ولم يصفه في  
 مال نفسه لانه اصل في الحقوق بخلاف الاجنبي الا انه لا يظهر في حق رب المال  
 لانه لا يبدل استبداله قال محمد رحمه الله اذا اشترى المضارب بالالف  
 حاربة فساوي العين ثمراد مائة حان ولا حصة له من الحاربة لانه لو لم لزم



وبالمال يكون استناده ولو لم يلزم كذا استخلاص بعض لنفسه وسوا ذلك  
كالواشترى جارية من مال المضاربة لنفسه فاذا صحت فيما بينهما لا في حق مال دانه  
حازير كافي التبع والزيادة من المضمون الا ان يري انه لو باع المشتري ثم زاد حازير عدايه  
حقيقة وان لم يجعل عوضا وكذا الامام اذا اشترى عند الخدمة الكعبة حازير ومالك  
البايع التمس ولا يملك العبد احد ويبيعها مرابحة على الفلان الزيادة لم يخذ حصته وكذا  
لو باع المرابحة او مساومة بالف درهم باخذ رب المال الباقي بعينها

### باب زكاة المضاربة

بنجاء على ان الهلاك والنقص في المضاربة ينصرف الى الربح لانه بيع قال محمد  
رحمه الله اذا اشترى المضارب بالالف جارية فتساوى الفين في الحول والامال احدهما  
غيرها فعلى رب المال زكاة ثلثه ارباعا على المضارب زكاة ربعا وان اشترى جارين  
فبمئة كل واحدة الف فلا زكاة على المضارب قال محمد رحمه الله لانه لم يملك شيئا من الجارين  
لما عرف ان كل واحدة مشغول برأس المال والبايع اشترى احدهما الى الاخرى فلا يظهر الربح  
الا ان يري ان رب المال ان سينتوي لاسر المال من ايتها شاوله هكت احدهما تعينت  
الاخرى لراس المال كما لو باع عديني على انه بالخيار ويسلم اليها شاولي المشتري احدهما  
وهذا الاجماع لان عدهما لا يقسم الوفق حيلة الا ان يري القاضي الصلاح فيه فاما قبله  
فالعد بمنزلة الاجناس ولهذا ابيح التوكل على عديني غير بيان التمس وهي بمنزلة  
عبيد اخذت من اثنين لا يجب على احدهما صدقة الفطر عدهما وعد محمد رحمه الله اذا لم  
يملك احدهما وفيه كالملة حتى لو كان خمسة عبيد بين اثنين عدهما لا يجب صدقة الا ربع  
لان كل واحد يملك عديني ولا يجب صدقة الخامس وكذا لا ينفذ اعتناق المضارب  
في احدهما وعلى رب المال زكاة ثلثه ارباعا كل واحد لانه لا يسلم له الا هذا الا ان يري انه لا يجب  
الزكاة في الضمان ومال المديون لعدم السلامة فظنوه اذا كان عليه الف يمنع الزكاة بغير  
ولو كان به كفيل لا يجب عليه ايضا ولو مات المديون منع المالك لو كان مشغولا ولو مات  
الكفيل يمنع في بركته ايضا ولو اشترى جارية فتساوى الفين فلما مضت سنة اشترى  
صارت الف ثم صارت الفين عدهما الحول فلا زكاة على المضارب لا تقطاع ملكه  
في ايتا الحول وعلى رب المال زكاة ثلثه ارباعا الفين تكالها في الطرفين ولو صارت  
قيمة في ايتا الحول الف او مائة فعلى المضارب زكاة ربعا لانه نقصان في حقه ايضا واشترى  
جارية فتساوى الفين فتم الحول ثم باعها بالفين وقبض القائم نوي الباقي فالمقبوض لرب  
المال وعليه زكاة لان النوي يجرى الى الربح فان قبض شيئا لعبد ذلك فعلى كل واحد  
منها زكاة ما قبض اذا بلغ اربعين عدايه حقيقة وعدهما يجب ذل او كثر ولو اشترى  
بالالف عشرة اكرار حنطة صفقة او صفقة او صفقتين وقيمتهما الفان فعلى كل واحد منها زكاة  
حصته كالجارية الواحدة لاخذ الحنطس وكذا كل ما ياكل او يوزن او يوزن ولهذه تقسم  
فمنه واحد وينفذ احدهما بالنسبة بشرط سلامة الباقي ولو اشترى حنطة فتساوى  
الف وسعير ايساوي الف ولو نضر فحان صارت الف درهم ومائة دينار فقيمة الف فهو

بمنزلة الجارية فتساوى الفين ولو بلغ ما يتي دينا فهو بمنزلة الجارية الواحدة سواء كانت دينا او غيرها او  
على رجل او رجلين ولو اشترى مائة شاة فتساوى الفين فهو بمنزلة الجارية الا ان يري  
انه تقسم قسمة جمع والابل والغنم حسان قال محمد رحمه الله ولا نسبة الفم وجردها  
الرفيق لانها ما تقسم والرفيق مما لا يقسم فدل ان خلاف بينهم قبل ان يري القاضي الصلاح  
في القسمة

### باب مكاتب المضارب

في الباب على ان المضارب لا يملك كتابة عند المضاربة لانه ليس بخاق ولقد اورد الماز  
خلاف المكاتب لانه يملك الاكتساب ولهذا لا يملك التزوج والمكاتب يملك خلاف الاعتناق  
على مال لانه تبرع من حيث انه يفتق بالقبول الا ان كان فيما يزوج فينفذ بقدر ما يحصه  
ورب المال بعضا قال ابو بكر الرازي رحمه الله لا يفسخ الا بفسخ القاضي لخيار البلوغ  
والنكاح بغير ولي قال محمد رحمه الله اذا اشترى المضارب بالالف عدايه فتساوى  
الفين وكانته على الفين نفذت في الزبح بملكه ورب المال بعضا الا ان يري ان المولى اذا  
كانت العبد المادون المديون كان للمضارب حتى البعض ولو لم يفتق لا يعق الا اباة الكفر  
للعقيق واذا ادكي يعق وان كان مستحقا كالوعصب وادي واذا عتق فلنا المقبوض  
كسب عدايه مكاتب وثلثه ارباعه فن عدايه حقيقة رحمه الله وعدهما المكاتب  
ليسبت تلامذه فيكون ربع الكسب له يصح ادائه وسلم للقابض وسلم ربع العبد  
للمضارب يوم كانته وهو حصته وثلثه ارباع الكسب مال المضاربة لان ثلثه ارباع  
مال المضاربة فيستوفى رب المال راس ماله وخصما بة خصته من الربح بازا ما استوفى  
المضارب من رقبته يبقى ثلثه ارباع العديينها وقد عتقه المضارب فنصف نصيب  
المال وذلك سبعا بة وخصون ان كان موسرا وسعى العبد ان كان معسرا عدهما وعده  
ارباعا مال بخيار بين التضمن والسعاية والاعتناق ان كان موسرا والسعاية والاعتناق  
ان كان معسرا فحصل لرب المال من خصما بة ومنه سبعا بة وخصون وحصل للمضارب  
خصما بة بول الربح الذي كانته وسقط عنه سبعا بة وخصون فاستوفى للمضارب ربع  
على العديينها نصف عده وله ان يرجع عليه حصته وهو نصف ثلثه الا ارباع من رقبته لانه لم يفتق  
ذلك العذر من حصته ولا يرجع بسبب عدهما ولو لم يود شيئا لئن مات ان ترك سنه  
وقافات حرا وادناه ما يبلغ ربعه بول الكتابة لان الكتابة ما نفذت الا في الربح  
وفذلك ثمانية الاف فان ترك ذلك باخذ المضارب الفين وفتق في خصما بة ويسلم  
كله للمضارب لانه بول ما نفذت فيه الكتابة يبقى ستة الاف وثلثه ارباع الرقبته  
مال المضاربة وقد ائلفه بالاعتناق فيضرب لرب المال الفاراس ماله وخصما بة بازا  
الربح الذي استملكه بالكتابة يبقى ستة الاف بينهما وان ترك تسعة الاف فربعه  
وذلك الفان ومائتان وخصون كسب المكاتب وذلك خارج عن المضاربة ويستوفى  
منه المكاتبه ويغرم قيمة ثلثه ارباعه وذلك لراس المال وحصته من الربح يبقى ثلثه  
ارباع الكسب ربع بينهما وما يبقى من ربع الكسب وهو مائتان وخصون للمضارب بازا  
ماضرب لرب المال عدايه حقيقة لان له الرجوع عليه والدين مقدم على الميراث وعدهما

ون

ب



وورثته الاحرار والافلامضارب بالولا وكذا ما زاد الى اربعين عشرا فان نوك الثراسنو  
 المضارب ما يصل من ربع الكسب ما ضمن لرب المال وذلك الف وحسبته والمباقي  
 لو ورثته وعدهما الكل ميراث فان قيل اذ لم يعلم للعدد من حصة الاربع وجب  
 له ان لا يسلم له الا الثلث الا لغيره فقلت اذ لم يصل الى العين الا جميع المبدل المعنى التقليدي  
 كان المتعلق به عتق الربيع كما لو قال لعبد ان ادبت الى العاقبات حر وعذ فلان لا يقين  
 الا باء الجميع وكذا لو كانت عبده وعذا جنبي لا يقين عبده الا باء الكل ولو اشترى  
 عبدا يساوي الف واتبه على العين ثم صارت قيمته العين ثم ادى لا يقين وكانت رقبته  
 وكسبه على المضارب لا بعد اتمام المدة يوم العقد والانشاء لا يتوقف على ملك سجدت  
 بخلاف الاختيار وكذا لو مات وترك ثمانية الاف واكثر ولو اشترى عبدا يساوي الف  
 فكانت على العين ثم صارت قيمته الف وادى عتق لقيام المدة يوم العقد فلا يبطل  
 الا باق الطاري والعدة الطارئة وصارت المضارب مستهلكا ربحه يوم الكتابة  
 وذلك حسمية وسلم له من العتق ربحه لما من نفي الف وحسبته باخذ ربح المال الف  
 راسا لانه وحسبته باء الربيع الذي سلم المضارب بالكتابة ثم صار ممتقا يوم الاداء  
 فيضمن ثلثة ارباعه وهو ربح فيكون بينهما فصار مال المضاربة ثلثة ارباع الكسب وكذا  
 الف وحسبته وربع العبد يوم الكتابة وذلك حسمية وثلثة ارباعه يوم الاداء وذلك  
 سبعية وحسبته لكل ثمان مائة وحسبته وسبعون ولو مات بعد ما التقضت قيمته  
 فان خلفا اقل من ثمانية الاف مات عبدا ولو خلف ثمانية الاف او اكثر استوفى في  
 المضارب العين فظهر انه مات حرا ومن ثلثة ارباعه يوم الموت وديعة يوم العقد  
 وذلك الف وما يتان وحسبته فيضمن الى ثلثة ارباع الكسب فيكون سبعه الاف  
 وما يتان وحسبته استوفى ربحا لانه ربحا والمباقي بينهما ولو صارت قيمته  
 ثلثة الاف وترك ثمانية الاف استوفى المضارب الكتابة ويضمن قيمة ثلثة ارباعه  
 يوم الموت وذلك الف وما يتان وحسبته ويضمن يوم الكتابة فيصير العين سبعية  
 وحسبته فيضمن الى ثلثة ارباع الكسب يكون ثمانية الاف وسبعية وحسبته استوفى  
 راسا لانه الباقي بينهما

**باب في الرطب المتفرقة باب من**

فيه لا يجوز ولا يجوز بدون الحن يجوز قال محمد رحمه الله رجل سلم الى رجل درهمين في قفيز  
 رطب فوجبه وجعل الاحل في حبه فاعطاه قفيزا من تمر حجاز عذابي حنيفة رحمه الله  
 اعتبارا للتساوي في الحال كما يبيع وعدهما لا يجوز باعتبار المال وصار كالوااسم  
 في ثلثة ارباع قفيز تمر فاستوفى قفيزا ولو سلم في تمر فاعطاه رطبا حجاز عذبه  
 وعدهما ان قال حذوها حنكها وحنكها او من حنكها او ما اشبهه لا يجوز لانه يتقص  
 فصار كما يبيع باقل منه ولو قال حذوها صلحا حنكها او على ان يري وما اشبهه ينظر  
 ان هذا الرطب لم يتقص اذا حنك فان علم والا يوحى بالمتيقن فان علم انه يتقص  
 الربع ينظر الى قيمة ثلثة ارباع قفيز تمر والى قيمة قفيز رطب فان كان سوا او كانت قيمة

التمر كثر حاز لانه يجوز بدون الحن وان كانت قيمة الرطب التمر لا يجوز لانه لم يستحق هذه  
 الجودة بالقفيز فيصير بالصلح بايعا قفيزا من تمر ردي لا يجوز ولا لو سلم في الرقيق فاعطاه  
 سويقا او على العكس او في سيرا حنكها لانه ارباع قفيز تمر جديد فبطل كما لو صالح من  
 الف نهر حجة على حسمية بنصر قال الا ترى انه لو اخذ نصف قفيز جديد مكان قفيز  
 ردي لا يجوز ولو سلم في قفيز حنكها فاعطاه قفيزا مغلي او مطبوخا او سويقا  
 او دقيقا او اسلم في الرقيق فاعطاه سويقا او على العكس او في سيرا حنكها او سويقا  
 سيرا مطبوخا لا يجوز لانه خلاف الجنس فكان استناده وكذا الا ياخذ الزيت  
 بالزيتون الا ترى انه ينقطع حق المالك والباع من كل وجه لا يجوز فكذا من  
 وجه بخلاف الرطب بالتمر عذابي حنيفة لجواز البيع ولهذا الرطب بطايفار  
 تمر لا ينقطع حق المالك وكذا التمر المتفتح بالماء **باب الدرام**  
**التي حلتها الصفر** بني الباب على ان يبيع المكيل او الموزون  
 بحسبة لا يجوز الا باعتبار المساواة وان اشتمل العقد على الصرف وعبره يعتبر الصرف  
 بكل حال وهل يعتبر الفئران غلب يعتبر والافلاق لم يجره الله اذا بيعت المشوشة  
 بالفضة الخالصة فان كان الصفر غالبا لابس بان يبيع التمر وزنه او مثله فانه  
 لان كل واحد من الفضة والصفر قيمته اما الصور للقلية والفضة في الحال باللون  
 وفي المال بالادوية لا لا تخترق وان اعتبر احرازها لم يفرق بين ويصرف الحنيس  
 الى الحنيس والزاد الى خلاف الحنيس وان كان وزن الخالصة اقل فان كان مثل  
 ما في المشوشة او اقل لا يجوز لان الفئران حده او مع بعض الفضة خلاص العوض  
 وان كان اكثر يجوز لان الفئران في العوض المشوش والباقي بالصفر  
 وان لم يدرك لوقوع الفئران في الصحة وعذره من محمد رحمه الله لانه لا يصل  
 ولا يسد الا بيقين الا انا نقول فرجحت حصة الفئران فان كان التمر  
 ولا يجوز ان كانت مثله او اقل وهو نظير ما اذا باع مكيل او موزون او موزون  
 مجازفة وان كان نصرا فضة قال محمد رحمه الله ان كانت الفضة هي العالية اي  
 يري هي دون الصور او يقي هو هي وخير في الصفر فلا بأس بان يبيع مثل وزنه من  
 البيضاء ولا ينبغي ان يبيع ما كثر لان الغيرة للغالب الا ترى انه لا يجوز بالودي في  
 الصرف والسلم يجوز ولو نفي حرك الصفر لما حاز وان لم يكن احدهما غالبا لا بأس  
 بالبيع بثله وزنه او التمر من البيضاء لانه يبيح الحنيس الى الحنيس والزاد الى الصفر  
 فان بيعت باقل ان علم ان البيضاء التمر في المشوشة حاز وان علم انه مثله او اقل  
 او لا يوري لا وان كان ثلثها فضة وثلثها صفر لا يجوز الا ان يشاء وزنه لان  
 الصور الموزون وصار كالفضة السوداء والحمر الرديئة والفرق بين اعتبار  
 الفضة القليلة وعدم اعتبار الصفران الصفر يخرج عن الدقة والفضة لا فلا يجوز  
 نقلها الى حكم الصور واسقاط حكمها ويجوز نقلها اليها وان صاحب الشرع عليه السلم  
 نص على اسم وان استقر من شيئا من هذه الدرام ان كانت الفضة عالية واستوفى



لا يجوز الاورثا لانه بمنزلة الفضة الخالصة او فضة وصفر متجانز وان كان الصفر  
غالبا فان اعتادوا التعامل بالاقحوز بينهم في المناجحة عدد احباز وان كان الصفر  
غالبا فنقص ثقل لانه كالفلوس الواجبة وان اعتادوا التعامل بالاقحوز  
الاورثا لانه الاصل الوزن وانما صار عدد بالتعامل اعترافا للمعاملة والحق بالصف  
مختلف لان الفرض او بيع لانه انما عين من وجهه ويحق بالتبرع والبيع ببادلة  
من كل وجه مبني على المماكسة فاعتبار الفضة المغلوبة اخترازا عن شبهة الربا لا بد  
على الاعتبار هنا ولو كان ثلثا فضة فباعتبارها بالعدد الغير وزن وليس اصلا عندهم  
الوزن كما ان لانه بمنزلة الفلوس وان كان اصلا الوزن لا يجوز لانه انما ينقطع بالاصطلاح  
الا ان يقول اشترت هذه الدراهم لان حيلة الوزن في المشار اليه لا يمنع الجواز كما  
لوانه هذه العشرة او وزن هذه الدراهم وهذا الحرف فان شاد اعني من غير وزن  
او مثلا وربما لانه لا يتعين كالحالصة وان عين وشي بان قال بهذه وهي كذا اولذا  
درهما وهي تباع وربما يقع على الوزن لان الدراهم معدة بالذواتين وزنا يقع على ذلك  
الا ان يشير بعد ذكر الدراهم او يباع عددا وان كانت الفضة عالية او نساويا لا يجوز  
الشري بالاوزن كما لفضة الخالصة الا ان يشتري من غير شئته وان كان له  
ثلثا فاصرا وهو مما يوزن او لافا شري لها عرضا ولا ينقطع حتى صاع لا ينقطع  
البيع ويحيطي مثلا لانها ان كانت توزن فهي بمنزلة الدراهم فلا يتعين وان لم يوزن  
فهي بمنزلة الفلوس فلا يتعين ايضا وهذا اذا علم قدر المشار اليه اما اذا لم يعلم  
قدر حيلة التمر ولذا لو كان ثلثا فاصرا لانه بمنزلة النهرجة فكذا لو نساويا  
ولان اعتبار الفضة لا ينقطع وباعتبار الصفر ينقطع بالشك اذا كانت الدراهم منقوفا  
مختلفة بعضا بصيرا الثلث ومنه النصف ومنه الثلث من بيع العطر ببعض متفاضلان  
كان الصفر غالبا او نساويا احباز وبصرف الجنس الى خلاف الجنس كبيع حنطة وشعير  
وبيع دينار ودرهم بدينارين ودينارين لاخر في نسبة لان ما فيه من الفضة يبع النساء  
فعل هذا اذا باع عطر فتمه لعطرين يمين حوز ونقص الجنس الى خلاف الجنس ومنهم  
من الحقه بالفضة للتعامل ولو كانت الفضة عالية لا يجوز اعتبارها للغايب كبيع  
شعير حنطة فيما جات شعير قال محمد رحمه الله وقد قال العلماء من الصيارفة  
وعبر ان الفضة والصواذ الخراط لم تتميز الفضة حتى تحرق الفضة لانهما  
لا يتميزان الا بظاهرها والصواذ الصفر سرعها ما يورد به ايها اذا كان سوا  
كانت الفضة غالبية في الحاصل **باب من الضمان**

**باب من الضمان**

بني الباع على ان الكفالة دفع بالافعال المضمونة كما دفع بالديون لان الغايب فيها  
المطالبة وان التزم على من حصل له الغنم لقوله عليه السلام اخرج بالضمان قال  
محمد رحمه الله رجل استجار من رجل رجلا وشيئا له حمل وموتة او غصب فتوتة الرد على  
المستجير ولما الغاصب لان الغنم حصل له بخلاف المودع لان منفعة الحفظ للمالك  
مختلفة الاجارة لان حصيله العين بآثار المنفعة لانه يبيع بالملد كما ان امانت دابته

في دار غيره وموتة ودالموتون على الميراث لانه هو المستقع به ولا رواية في العبد  
الموصى حدمته ويجب ان يكون على الموصي له فلو اخذ من المستجير او الغاصب كقبلا  
بالردح واذا ارد يرحم باجر مثل عمله لانه يحمل عنه موقته بالكفالة بامر والمناجحة  
لا مثل لها فوجبت القيمة ولو اخذ منه وكبلا يدفع اليه انما وجده ولا يجبر عليه  
لانه لم يضمن ثقله وتاويل المسئلة انه لم يضمنه او فضنه باذنه ولا يضمنه لاول  
الوكالة لسبب عقد ضمان وهذا كالكفيل بقضا الدين الا انه لا يجبر عليه والكفيل

**باب من الصلح والكفالة من المكيل والموزون عاقل منه**

بني الباع على ما تقدم وان صلح الكفيل صلح الاصيل قال محمد رحمه الله رجل  
له على اخر قفيز ثم جريد فاعطاه به كفيلا فصالح الكفيل صاحب التمر على قفيز رطب  
فدل على ان ابراهما كان عذرا في صيغة رحمة الله كالبسوع وعذما يغير المال فينظر ان  
كم ينقص اذا جف على فامر فان علم انه ينقص الربح ينظر الى قيمة ثلثه ارباع قفيز  
تمر فان كان قيمة الرطب مثله او اقل جاز و يرجع الكفيل عليه بثلثه ارباع الكر  
لانه يربي عن الربح كما ان اصاح من الافل على حنطة وان كانت قيمة التمر لا يجوز  
كما لو صاع من الف نهرجة على حنطة جيا داو الف موجه على حنطة حالة  
واذا ادي تخير في الرجوع وكذا اذا لم يدر لتخذ حصة العساة كما لو باع زيتا  
بزيون بخلاف ما اذا كان له على اخر الف دراهم لا يعلم قدرها فصالحه على  
دراهم معلومة يجوز استحسانا لانه مبني على الخط ومضى دار بين الصحة والعساة وحمل  
على احباز دفعا للمنازعة وقطعا للعساة بخلاف البيع والصلح عن التركة انما لا يجوز  
على الميراث مال الربا عدا التضادق اما عذمه ببيع ولانه تعدد حصة العساة ولو  
شترط براهبه خاصة بطل والتم عليه باجتماعه لانه متى لم يبر الاصيل يرجع الكفيل عليه  
بما يفي من التمر وانه محمول ولا يمكن الاحتياق بالمتيقن لانه ربما يودي الربا بخلاف ما لو

**باب من المال الذي يكون قرضا والذي لا يكون**

بني الباع على ان الامر اذا وقع بالتصريح ببيع وجب الضمان من غير شرط ولا بد من الشرط  
في التبرع وعذا الشرط ان وجد اصل مضمون يجعل كفالة والا فهو مستقر ان التملك  
تعود متيقن والمخاطب احق بالتملك واذا وجد خطا بان يصرف الى الاقرب قال  
محمد رحمه الله رجل قال لآخر ادفع الي فلان الف درهم او اعطه على اني ضامن لك  
وفلان حاضر سبيع فاعطى فهو من على الامر والقابض وكيله وقد ذكرنا ولو  
قال لآخر ضامن الف درهم وسبع فلان ففعل يكون قرضا على القابض والامر  
كفيل لانه لما نص على القرض حجة وهو ضده صار مضمونا عليه كما لو قال اخذ هذه  
الا الف قرضا فاخذ الا ترى انه لو قال لآخر ضامن الف درهم فاعطاه  
كان قرضا فقد كفلا به هو مضمون فيصح استشهاده محمد رحمه الله فقال لا ترى انه



انه لو قال لخليطه ادفع الى فلان الف او اعطه فقل ان ذلك يكون قرضا على الامر  
لان تقدم الخلطه اعقب عن اشتراط الضمان اذ الشركة وقعت على ما يدفع احد  
بامر صاحبه استقرضا. كانه قال ادفع بحسبي فاذا لم يصف المدفوع بالمضمون  
على المدفوع اليه كان امرا بالدفع على المواضعة السابقة بخلاف ما لو قال افوضه  
لانه وصف بالوجب الضمان على الفان يوجب حمل على الشفاعة فلا يلزم الامر  
ويطقت الدلالة لوجوب المخرج به ولو قال اعط فلانا الف او ادفع  
اليه على ان يضمن عنه ففعل وكان حاضرا يسمع قال الفان يوجب مستقرضا والامر  
كفيل لان الضمان عنه. ولو ان الفان يرضى هو الذي حاطت فقال اعطني الفان  
بلانا ضامن او قال ادفع وقلان حاضر يسبح فهو دين على الفان يرضى والامر كغير  
لانه جرى معها بسبب الضمان. الا ان يرضى لوم يقبل على ان فلانا ضامن كان  
قرضا وهذا لا يثبت التمسك من المرفوض منه والامر كغيره ويحتمل الاستقرض  
من فلان والمخاطب وكيله والاصل الامالة ولان التوكيل بالاستقرض لا يصح  
وكذا في مسألة اول الباب لا يجعل شفا عنه فيما يمكن ان يجعل اصلا  
ولو قال اعط فلانا الفان على ان يضمن فقال فلان نعم اعطني الفان فلانا  
ضامن فالقرض على الفان يرضى والامر كغيره لانه اجتمع خطابان وكل  
واحد لو اتى واوجب للرضى على المخاطب فالذي يلي الجواب اخذ بالبناء عليه  
فيخرج بالعرف وحال قال اخره هب فلان الفان على ان يضمن ما ففعل  
هو دين على الامر وهو واهب على الامر. وكذا الصدقة وكذا الوفاق هب  
لي الفان او صدق على فلانا ضامن بخلاف قوله ادفع لانه لا يبقى الضمان  
منه كما مستقرض ولو قال هب فلان عني الفان ففعل لا يرجع على امره ولا امران يرجع  
على الفان يرضى. وكذا الوفاق اذ ركة مالي او عوض الواهب عني او اطعم  
عن كفاية يميني بخلاف قوله افوض فلان عني واعطه او افقره الفان عني والقرض  
القاله على او ادفع اليه الذي له على او اعطه الذي له على او ادفع ماليه على او افوض  
عني مدفع يرجع على الامر لان قوله هب على فيقتضي التباينة عنه في الهبة او الركة  
ولا لا يقع الا بتقديم ملكه واما فينظر الشئ ما يجافسه ودونه الا اذا وجد  
المضج بخلافه وهو اشتراط الضمان. الا ان يرضى ان الاعارة تملك بالمنفعة  
ثم لا يرضى ملك الاعارة وبالإحارة تملك الاعارة والاعارة كان قال  
هب لي وكن وكيل في الهبة واما لا يرضى على الامر اعراض الهبة بخلاف قوله افوض  
عني لان قبض الدين مضمون فينضم تملك من قبضه فكانه قال افوضتني ثم كن  
وكيل لانه امر بشري ما في دمنه ثم سوى من قوله افوض عني وقوله اعط عني  
وقالوا يجب ان يكون قوله اعط عني له قوله هب الا ان يقول لفظ الاعط يستعمل  
في النفا فقال اعط دينه فحمل عليه حتى لا يزول ملكه بغير بدل ولا يقال  
وهب فلان دينه يعني فقتا.

**باب ما يكون**

**الرجل فيه خصما عن عبده وما يكون**

نجا الباب على ان العبد المازون لا يرد له على نفسه واطرافه ولهذا الوابع نفسه  
او صالح عن حياته عليه لا يصح وما في يده من الاموال لا يرد للمولى عيلا ولهذا كان الخصم  
للمدعي العبد. ولو صالح عن حياته عبده يصح ويحوز بوجهه دون بيع المولى والحقوق  
من استيفاء الفرض والرد بالعيب والحياة والاستحقاق واجبة اليه قال  
محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه قطع يده عن الغائب وله عليه نصف قيمته  
حسبية او ادعى انه زوج امته الغائبة بماية وادعى المهر وصدقة المدعي عليه  
وابي ان يدفع مخافة ان يحضر ويذكر الرق الرزمة القاضية المهر والارش لانه اقر  
بالمدة واليد له. اما المدفوع ظاهر واما المدفوع فلان المولى اخذ بالقرض فيه وامسا  
وان كان مديونا الا ان يرضى ان كان معاينا له ان يقضى ويوثق الدين وان كان  
للعبد عبده ودعية او عصب او دين من قرض او ممن يسبح لا يسبيل للمولى عليه  
لانها لرضا وقال على الوصول اليه من يد العبد وله يد معتبرة الا ان يرضى ان لو كان حاضرا  
كان حق الاخذ له وهذا لانه ليس من ضرورته كونه عبدا له ان يكون ماني يده له لحوار  
ان يكون ودعية عبده او وكيل من غيره بالبيع والاقراض بخلاف الارش والمهر  
وكذا الوفاق ذوال اليد هو مال المدعي عصبه منه عبده فلان ودفعه اليه لرضا  
على الوصول اليومنه فصار كالمودع وقال على الوصول من الاجنبي. وكذا الوفاق  
الحارثي التي اشترتها اجارة المشتري فذامره بالبيع والتمسك له لرضا وقها ان حق  
الاستيفاء للعبد الا ان يرضى ان لو كان حاضرا كان الحق له بخلاف ما لو ادعى انه اقرضه  
وموافقا بيمينه لانه ينقطع ملكه عن العين ولهذا لا يملك المهر من احد عينه ولو اقر  
انه او عصب او عصب قيمته منه واستملكه بيمينه مثله لان الاستيفاء صادق ملكه  
والتسلم لا يبطل حق الغائب وهو نظير الوكيل يقبض الدين مع الوكيل يقبض الوديعة  
بخلاف التمسك لانه يبطل حقه في الاستيفاء وان قدم الوكيل وانكر الرق كان القول  
قوله وصغر المقر ولا يرجع على المولى الا في المهر والارش لانه ظهر فضا دامر الاستحالة  
الحريه مع استحقاق الغير المهر والارش بخلاف غيرها لانه ضمنها باقراره فلا يظهر  
في حق المولى. ولو قال الزوج والحائي والذي قبله المال لا ادري ان الغائب  
عذرك فاراد ان يقيم البيعة على انه عبده لا يسبل وقد مر في الدعوى ولان الارش  
لا يثبت فيه الوق ولو اراد ان يجعله على المال يفي كل موضع يصح اقراره بخلفه والا  
فلا في الوديعة القايمة والعصب القايمة واليمين لا يخلف وفي الوديعة المستملكة  
والارش والمهر والقرض القايمة وتبطلت باسائه فله هذا المال الذي يدعيه  
والاشياء منه كرجل مات وخطت ابنا وادعى اخراثة ابنة لا يخلف على الاخوة لانه لا يصح  
اقراره بغيره بخلاف باسائه فله هذا المال الذي يدعيه ولو قال ذوال اليد هذا مال  
اغتنبته من عبدي او ادعيت به وقال المقر له مالي لو قبضه من عبدي يومر المقر  
باقامة البيعة لانه اقر بالملكه واحال باليد اليه غير المدعي الوصول اليه من حر

كه

دقا

المهر



فان دفع ثم حضر الغائب ومجد المذلة بوجوه من المذلة كما لو افتر لها صر  
ثم لغائب ويضمن المذرة في الغيب الغائب دفع بقبض او غيره لان • وكذا  
في الوديعة عند محمد وعذابي لو سئل ان دفع قبضا او غيره لقران وكذا  
لا يضمن وقد ذكرنا وان بدا ذوالبيد وقال اردعني عندك فلان او عصيته  
سه وهو ما لا لان العبد عندك • وقال المدعي هو مالي والعبد عدي لكن لم  
ياخذ منه لا يذبح الخصومة الا باقامة البينة لاحالة اليد الى الغير فان لم يتم  
يدفع اليه بعد ما يحلف بالله ما يعلم ان فلانا اردعني او لا يعلم عصبه منه لانه  
على الغير ولو اقر به يذبح الخصومة عنه وذكر الاستحسان هنا ذكر في  
المسئلة الاولى فان حضر وانكر الرق له ان ياخذ بغير بينة لانه اقر له ثم للحاضر  
وتيقا للمدعي اقر البينة على عقد ولا يضمن المذرة المدعي لانه لم يوجد منه الا اقر  
بمال الغير ولم يقر بالمال له ولكن قال مال عندك فلان لعصيته منه او اعينه  
وقال المدعي فلان عدي وهذا مال لم ياخذ منه لا سبيل له على المال على انه  
لم يقر له بالمال لا صرحا ولا لادالة نفي المدعي من ذهاب الدعوى فلا يسمع الا  
ببينة او نكوله • وحبل تزوج امرأة على مائة درهم او قطع يده رجل او عصيته  
الفا او استودعته او كانت قرضا او من مبيع فادعي رجل ان المرأة اتمته والمهر  
له والمقطوع عنه والارش له وان المال له وقد ماتت العبد والامنة وصدقة  
الزوج او الحائض او الذي قتله المالكه وتدمات المحصنات بالتسليم اليه لانها  
لما ضا دقاع الموت فقد نضا دقاعا على وجوب التسليم اليه كذا ادعي على اخر ان ماني  
بيده ووديعة ابنه او عصبة منه ان كان الاب حيا لا يسمع بينه وان كان ميتا  
يسمع فان قال المذرة على العبد يدين لا يقبل قوله لانه يريد ابطال ما اقر به  
كما لو ادعي على الخالميت ولو اقام البينة على الدين لا تقبل لانه ليس خصم فان انكر  
الذي قبله المالك فاقام المدعي البينة على ذلك وموته يقبل لانه لا يقصد  
اثبات الرق بل ملكه في المال بوجه هو خصم من كل ذلك الوجه وهو ما ذكرنا من  
موتة فصار كرجل في بيده ووديعة معروفة الها فلان اقام رجل البينة  
انه ولد لدفع لا يذبح الخصومة بكونه مودعا • وكذا الوادي رجلان رهن  
بعده موت الراهن وادعيا نكاح امرأة بعد موتها او ادعت المرثدة النكاح  
والدخول قبل الرده تقبل ولو كان المال في يد رجل فادعي اخر انه ماله  
عصبه منه عند الذي في بيده ودفعه اليه وصدقة ذوالبيد واني ان يدفع به  
مخافة النكاح يوم التسليم خلافا ما تقدم والفرق ان ثمة نضا دقاعا على يد  
العبد فلا يصح الاقرار بصيانة لطفه اما نضا دقاعا على بطلان بيده لان المولي  
لا يبيع نايبا عنه ولا عاصبا بل بحجة التملك • الا ترى ان العبد اذا ادع على ماني  
بيده انسانا او عبدا انسان لا يبطل حكم السبب عنه ولو اخذ مولا منه  
او دفع العبد اليه خرج من ان يكون من مكاسبه فصار كانه قال ما ذكر لكن

اشترت

اشترت من فلان يوم التسليم اليه فلودع اليه ثم حضر وانكر الرق له ان ياخذ  
المال نضا دقعا انه وصل اليه من حوته وان استهلكه المذرة فللغائب ان يضمن المذرة  
لان لا دفعه قال بعضهم هذا قول محمد رحمه الله وقال بعضهم قول المذلة ليس باقرار به  
بالوديعة للثاني لما مر انه اخذ بالتملك وان طفر بالمذرة ليضمنه بالذلان ولو قال المذرة  
او ادعي عدي ولا ادري اقول لا يوم التسليم اليه الا ان يقيم البينة انه له لانه  
ماله فان نضب خصما فان حضر وانكر الرق له ان ياخذ من المدعي نضا دقعا على الرق  
اليه من حوته وقد بطل اقرارهما يوفيه وقيل للمدعي اقر البينة • ولو قال  
هذا مالك او ادعني فلان وليس بعدي لي والدعي يزعم انه عبده لا يقبل قوله ولا  
ببينة لانه يريد اثبات اليد في المنقول الغائب لم يدينه الا ان يقيم على موت به  
العبد ولو وهب لعبد حارية وقبضها ثم اراد ان يرجع والمولى غائب فان كانت في يد  
المولى لا خصومة بينه وبين العبد لانه لا يدعي عينا في بيده ولا دينيا في ذمته كما لو كان  
حرا وان كانت في بيده فان كان ما ذونا له ان يرجع وان كان محجورا الا حتى يحضر المولى  
لانه بمنزلة المودع ولهذا لا ينفذ تصرفه فيما في بيده فان قال العبد انا محجور وقال  
الواهب انت ما ذونك فانقول قول الواهب لان قبوله التزام الاحكام الهية ولان  
الاصل ثبوت حق الرجوع والاصل وان كان هو الحار ايضا الا انه يقبل لانها مالان  
لا لربطه حق الغير وان اقام العبد البينة لا تقبل لانها قامت على النفي وهو عدم  
الاذن ولا يثبت حقا لاصروا ان لو ثبت يثبت حق ليس هو ولا من حقوقه كالوكيل  
بالخصومة اذا اقام البينة على الوديعة لانه يثبت حقا اخر وان كان اقليم به  
فان كان يظهر في حق الدفع ولانه يدعي عليه حقا بعقد جري بينهما فلا يذبح بالاحالة  
الي غيره لدعوى العول • الا ترى انه لو قال انت حر وقال موانا محجور له ان يرجع  
الا اذا اقام البينة على اقرار الواهب انه محجور واقر عند القاضي لانه يضمن سنين  
فيصح فيما عليه • كما لو ادعي الشري او العصب منه وذوالبيد اقام البينة على اقراره  
انه لفلان بخلاف ما اذا باع او اشترى لم ادعي المحجور اقام البينة على اقراره من  
عامه لانه سعي في بعض ما تم به ولان لا يتحمله بالله ما يعلم انه محجور لانه لو اقر به  
يلزمه ولو غاب العبد والامنة في بيده والمولى حاضر فلا خصومة بينهما وان كانت  
في بيده فقال له هب العبد فلان وصدقة له ان يرجع لا تقاضا على كونه خصما ولو  
قال او ادعني عدي ولا اقر بي انك وهب له او اقام الواهب البينة تقبل  
لانه خصم فان قبضه وزاد في يده احرار ثم قدم وانكر الرق برد اليه لعدم صحة  
الرجوع وليس له ان يرجع لان الاستدراك لما لم يصح كانت الزيادة حاصلة على ملكه  
وان ماتت تخير بين تضمن القابض الاخر والمودع بالدفع او الاقرار عند محمد رحمه  
الله ولا يرجع المودع على القابض لان في زعمه انه صح الرجوع وان ظلمه ولو قال  
او ادعني فلان وليس بعدي لا تقبل بينة على ملكه لما مر ولد ان كيلفه باه ما هو  
عبدك لانه لو اقر به يصح ولو اقام البينة على بينة تقبل لما مر ولو اقام البينة انه عبده



عند الذي في يوه الحبارية وانه باعه من فلان وسله اليه لا تقبل الا ان قامت على ما بين  
 في المتقول الا اذا قام على اقرار ذي اليدانه عمده لانه ليعتبر صيرورته حضا ولو اقام  
 على اقراره باعه ولم ينفق البيتة على اقراره عمده لا يكون حضا لانه قد يسع عنده  
**كتاب الجنائيات** بنى الباب على ارجح  
 الفرضي اوجب ما لا فوجبه صيرورته جزا الجنابة ومن صدرت من المذنبين حيا  
 القيمة على المولى باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا تعلق برقبته وحصل المنع يوم  
 الجنابة بالتدبير السابق فيعزم قيمته يوم الجنابة كجلاى ما اذ اجتمعت وهو لا يعلم  
 بحالته منع في الحال والحجر نفسه بعد ما وجب الدفع ولا يتعد القيمة بعد الجنابة  
 لانه لم يسع الارقية واحدة بخلاف الدين حيث يسعي فيه لانه يثبت في الذمة ولهذا  
 يسعي المازون والمحرر في الاستهلاك والمنع لا يسقطه والجنابة تثبت  
 في الرقبة والمنع يسقط الا ان يري انه لو اعتق الجاني لسقط ولو اعتق المذنب  
 لا يسقط والدين يسري الموالد والجنابة لا موجب جنابة المكاتب قيمته  
 في ذمته يسعي فيما لا خصاصه بالكتابة والتخاتة بالاحرار يدا وهذا لان الماخ  
 من الدفع استدانته على الجنابة وذلك اليه الى المولى فيصير هو ما عارفته بخلاف  
 التدبير والاستيلاء وهذا يعتبر في كل جنابة قيمته يوم تولد الجنابة وموجب الجنابة  
 عليهم فيما دون النفس كمالا في الاموال لاحاق الاطراف بالاموال تعتبر المساواة في  
 الارش جريان النقص في النفس كالجناية على الاحرار الا ان القيمة معيار كالتدبير  
 في الحر قال محمد رحمه الله مذبرجي جنابة حطاف على المولى قيمته ولو اختلفا في  
 قيمة فان كان يوم الجنابة يقوم في حال نجح ذلك وان اختلفنا بعد زمان قال  
 ابو يوسف رحمه الله ولا يتخالفان واذ اختلفا في قيمة الحال كما لو اشترى دارا  
 فاهدمت واختلفا الشقيق مع المشتري في قيمة العوضه يوم العقد وكالواضحة القيمة  
 بزعم الغاصب ثم ظهر رقبته الكبر وكما لو اوصى لرجل بجارية ولا حرمها في بطنها واعتقها  
 الاولى حتى تشتري الى الولد بعشر القيمة يوم الولادة ثم رجع وقال المتقول يقول المولى  
 مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله لانه منكر للزيادة كما في الغصب والوديعة المستنكاه  
 والقياس في البيع كذلك الا ان الخالف وجب بالرض والشفعة في معنى فيلحق  
 به لانه امكن تخيلهم قيمة العوضه لانه لا تتفاوت بخلاف الحيوان ولا ان العوضه ملك  
 المشتري واما ينقطع ملكه بالاحد فيعتبر يوم القطع والقيمة في الغصب متعلقة  
 بالعين لا بالاجب بنفس الغصب ولهذا في المجليات والموزانات بغير يوم الفضا  
 عذابي حنيفة رحمه الله ويجوز الصلح على اصناف قيمته فاذا اختلفت لا يمكن اغتبارها  
 بالعقد ويعتبر والجنابة لم تعلق بالمذنب بل بغيره على المولى وفي الجنين القيمة لا تجب  
 الا بالانقضاء لتعدرا الاعتبار قبله فكيف فكان زمان الانقضاء كزمان الجنابة  
 الجنابة مذبرجية الف تقلد رجلا خطا فذبح المولى قيمته الى الولد ثم قتل اخر فولد  
 الثاني ان لا يخدم من الاول نصف فاقبض لان جناباته وان كثر لا يوجب القيمة

واحدة

واحدة فظهر انه اخذ النصف بغير حق وهل لولي الثاني ان يرجع على المولى ان دفع نصف  
 لانكاح ولا يبه وصار كدفع العبد وان دفع بغير قضا فذلك عندنا لان القيمة قايمة بنام  
 العين وصار كانه قابل للدفع ودفع ولاية لآخر للثاني يوم الدفع وصار كالدفع بغيره  
 وعذابي حنيفة رحمه الله ذلك ثم يرجع المولى على الاول لان الموجب الاصلي الدفع  
 غير انه يجب القيمة لتعدرا فاذا كان نقضا يظهر النقل في حق الكلال والولاية  
 والا اقتصر عليها وصار كانه لم يدفع وهو كالدفع لولا ان القيمة مشتركة بينهما  
 من وجه بدليل انه يرجع على الاول غير مشتركة من وجه انعدام الثانية عند الاول والجنابة  
 قيمته عند كل جنابة فاذا دفع بغير قضا اعتبرها مشتركة حتى يضمن واذا دفع نقضا  
 لا فلو اخذ نصف القيمة من احد مما نقضا فمقتل اخر لحقه في الثلث في سدس النصف  
 الاول وهو نفيه بالجبار عذابي حنيفة رحمه الله بين اخذه من المولى والولي وعذابها  
 يا خذه من الولي والسدس في النصف الاخر باخذه بغير حيا لانه اخذه نقضا فلو  
 اخذ بغير قضا ثم قتل راجع لحقه في الربع في يد كل واحد نصف السدس فتجعل القيمة  
 الربعة وعشرين لحاجتنا الى ربع السدس في يد كل واحد ثمانية فباخذ من ولي الثانية نصف  
 سدس اثنين وهو ربع ما في يده من غير حيا لا خذه بالنقضا والاول اخذ الثلث بغير  
 قضا فيخبر بين الاضمة او المولى والملك الذي بيد الملك بما خذ من موضعين نصفه  
 من ولي الثانية وهو السدس ونصيب الرابع منه الربع وهو سهم وقد اخذ بغير قضا  
 فيخبر بين الاضمة او من ولي الثانية والسدس الاخر اخذه من المولى وولي الاول فيخبر  
 بين الاضمة من الثالث او من دفع اليه فيصير لكل واحد الربع وعذما ياخذ من كل واحد  
 نصف السدس من غير حيا وسدس بغير حيا في الطريق فوقع في رجل ومات ودفع المولى قيمته  
 الفاقضت مائة المولى من الف وعليه الذي درهم ثم مات في البئر ارضه من الف المذرو له  
 بين ولي الثانية والفرع على حصة سهم للولي والربعة للفرع لانه تبين ان القيمة مشتركة  
 بينهما وحق الثاني في حصة ية وحق الفرع في العين فيجعل كل حصة سهم فلو اقتصروا  
 كذلك نقضا ثم وقع في الثالث باخذ ولي الثالث نصف ما في يده الثاني لاستواها ثم يرجع  
 على الفرع ما تجمين درهما لانه تبين ان القيمة بينهم اثلاثا وحقها في ستماية وستة وسبعين  
 وثلثين فيجعلها سهله فيصير الالف ثلثه والثلث اربعة فصار لكل واحد الثلث وذلك  
 مائة وحصة وعشرون فان لم يلق ولي الثالث صاحبه لكن لفرع الفرع وهو صاحب  
 الالف يا مذبرج الثاني يوه لانه حصة في ملك الالف وهو سهم وحق الفرع في ملكه فاك  
 لمن هذا المثلث الغريم الغريم الاخر وله الف ايضا اقتسم ما في ايديها نصفين فان  
 التقوا جميعا جمع ما في ايديهم واقتسموا على ثمانية لما ذكرنا ولو دفع المولى حصة ية الى الاول  
 بغير قضا ثم وهب للولي الذي قبض والذي بقى للمولى ثم وقع في اخر قول الثاني بالجبار  
 عذابي حنيفة رحمه الله من ان يرجع على المولى بالنصف ثم يرجع المولى على الولي بالربع لانه ابراه  
 عن النصف وما وصل بالهبة غيره كالمراة ان اوهبت الصداق بعد القبض ثم طلقها  
 فظهر ان حصة في الربع وقد اخذ النصف وبين ان يرجع على المولى بالربع وعلى الولي بالربع

ن



من غير خيار وعندهما ياخذ من كل واحد الربح بغير خيار مدبر حتى خطأ ودفع المولي به  
قيمتها بغير قضاكم كاتبه ثم جني وقضى عليه بالقيمة فلم يدفع ثم جني اخري ومات  
وترك مائة ومكانت الف فالمائة للمولى الثانية لان حقه صار ديناً بالقضا والدين  
لا يبطل بالموت اذا ترك كيبا ونحو الثالث فتعلقا بقيمتها ديال المولى لان  
مات مدبر اولاً وجانية المكاتب لا يوجب الدين ابداً المام فان قيل اما لا يوجب الاصل  
الدفع والمدبر ما يوجب الدفع فكذلك لهذا المعنى ولعمري اخر وموانه وما سير  
في الرق فوجب على المولى اذا استع دفعه وقد وجد هذا المعنى هنا فخير ولي الثانية  
بين ان يشارك الاول او يبيع الاول وعندهما يشارك الاول وان دفع بقضا الخيار  
له لانه مني الفصحى الكتابة صارت الحياتان جانية المدبر مدبره ولدت  
اخر جنت جانية تاتي على قيمته وهي بلتانية وقبة الولد ايضا ثلثية ثم مات  
المولى ولم يبع ما لا غيرها فلا يصح بالحياة استسعا ربحاً لان موجر القيمة على  
المولى وصارت ديناً بوجه والدين مقدم على الوصية فان ادت المدبره رجعت  
على الولد بدرس القيمة وسلم له الدرر وليسعيان للورثة في الثلثين وكذا الوادي  
الولد لان هذا رجل مات وترك ستمائة وعليه ثلثية واوصي لهما برقبتهما فاذا  
قضى الدين بقي ثلثية تسعة الوصية في ثلثة وذلك مائة بينهما والباقي للورثة فان  
ترك ديوناً على الناس رد السعانة اذا اخرج الدين عبدين رجلين قتل فتبلاه  
خطا فدبره احدهما وموسر ولا يعلم بالحياة ثم قتل اخرهما حكمه التوزيع خيرا الساكت  
بين الاعناق والتدبير والاستسعا والنضير وعندهما ليس له الا الثمنين واما حكم  
الحياة ان الساكت اذا ضمنه دفع ذلك المولى والحياة الاول لان حقه لتعلق  
برقبته وهو ذاب له كعبد قتل رجلاً ثم قتل واخذ المولى قيمته وعمل المدبر نصف قيمته  
في المولى الاول ولانه دبره وهو لا يعلم بالحياة وعليه جميع قيمته مدبر المولى الثانية لانه ملك  
نصيب صاحبه بالرضان من وقت التدبير فظهر ان الحياة الثانية على ملكه وكان  
ينبغي ان يضمن نصف قيمته مدبراً ونصفه غير مدبر لانه كذا يوم الحياة الا ان نقول  
ملك نصيبه من حين ضمن الا ترى انها لو كانت حياً لم تكن بين ذلك كان الولد مدبراً  
ولا يشارك احد صاحبه لا خلافاً موجبه لان الاول لتعلق برقبته ثم انتقلت  
الى المولى والثانية على المولى ابداً وان استسعا ه دفع اليها لا تخاد الموجب لانه  
وحذاني ملكه الا انه تغذر الدفع بتدبير شره كما ناسقل له حقه الي بوله والاشي عليه  
غير ذلك لانه ما اختاره وما اظف الا هذا القدر بخلاف ما اذا ضمن لانه ازاله  
عن ملكه فلم تكن الثانية خيراً ملكه وعمل المدبر نصف قيمته في المولى الاول ونصف  
قيمته مدبر المولى الثانية لانه مدبر كذلك وان اعتق او دبر او ترك فعليه نصف  
قيمته قناسهما الاستسعا على ملكه وتغذر الدفع من غير اختياره فلزمه بدله لا حتماً  
عنده بخلاف المدبر لانه اظف على الاول نصفه قنا والثاني وحده عليه ابتداء  
فاختلف حكمها وعندهما يصير كله مدبراً ومن نصف قيمته لشركه خافي الاستسعا

دولي الحياة الاول لانه لم يعلق فعلق به حقه وعمل المدبر نصف قيمته قنا  
لولا الاول وجميع قيمته مدبر المولى الثانية **رحله** له عبد يساوي الفين الف  
نسخة رجل موصيه ثم دبره نسخة اخري ثم كاتبه نسخة اخري ثم ادركا المكاتبه فتعلق  
نسخة اخري فمادري المكاتبه فتعلق نسخة اخري فمات من ذلك كله اما حكم النجاش  
فيقول **رحله** بالاول نصف عشر قيمته صحيحاً لان موجر نصف عشر دية الحر  
والقيمة معيار غير ان ما انتقص بالشرية هنا مضمون لان الولد يستحق  
بسبب المالية وقد اذاد النقصان الا انه يعتبر الى وقت التدبير كما لا القيمة  
وبعد ما قدما بالتدبير لان نقصان التدبير من المولى لانه لا تنقطع الشريعة  
بالتدبير لا فعدم تدبير المستحق ويعزم بالحياة نصف عشر قيمته مدبراً مسجواً  
والنقصان ايضا وانقطعت شرائها بالحياة لتبدل المستحق كالبيع ويعزم بان  
نصف عشر قيمته مدبراً مكاتباً مسجواً لتسحق مع نقصان الرذقت العتق وانعزم  
الرابعة لانها لاقت الحر وقد صارت نقياً واما النفس فيقول تلفت بربع سحاح  
حقيقته الا ان حكم الاولين واحداً هذا شرائها والاخران مختلفان لان احدهما  
على المكاتب والاخرى على الحر والمعنة احكام الحياة وضار كانا تلفت ثلاثاً  
حيات تلك بالحياة قبل الكتابة وقد هدرت وملك بالحياة بعدها وينبغي  
ان لا يعزم لانه صارت نفساً متبطاً فادى كالرابعة لانه لا يخلو اماناً يعزم تلك  
قيمته يوم الحياة والسبيل اليه لانه تلف البعض بشرية الاول والثانية وقد هدرنا  
فلا يرمان ان يرفع ذلك عنه وكذا الابوان يرفع عنه ما تلف بالرابعة ولا وجه المدان يعزم  
ثلث قيمته يوم الموت لانه هدر بعض حياته فافر دبالاً رثن عن النفس ليصير مضموناً  
من غير ظلم فواجب الارش وثلث قيمته يوم الموت وتكون العاقلة الاصلها بالنفس  
وعلى العاقلة بالرابعة تلك الدية لانه يظلم بدون النفس بالشرية ولا يرجع مما  
انتقص بما تقدم لان دية الحر سهوي كامل الاطراف وناقضه بخلاف ما يجب معتدراً  
بالقيمة **رحله** له عبد يساوي الف الفاً رجل موصيه ثم دبره نسخة اخري ثم  
كاتبه نسخة اخري ثم ادري فتعلق نسخة اخري وسجواً حقيق فمات والمولى عالم بالحياة  
فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية اعتبار العبد والحياة والعبد تلف نصفه بربع  
حيات مختلفه احكاماً فتغير كل جانية على حدة فيقول تلف بالحياة الاول ربع  
النصف وهو ثمنه وقد اختار هذا بالتدبير مع العلم فيعزم ثمن الدية وتلف الثانية  
ثمنه ايضا فيعزم الاقل من قيمته ومن ثمن الدية والثالثة حصلت من المكاتب فيلزمه  
الاقل من قيمة ومن ثمن الدية والرابعة جانية الحر فيلزم العاقلة ثمن الدية  
ولولا تدبيره والمسألة تجالاً فلهي عاقلة الاجنبي نصف الدية والحياتان قبل الحيا  
حكمها واحد وهو الوجوب على المولى وضار كانا تلفت تلك حيات فيلزم المولى  
سدر الدية بالاوليان وعلى المكاتب الاقل من قيمة ومن سدر الدية وعلى العاقلة  
السدر رجل ام رجلان ان يوجب عبده هو ومات فاوله هدر لانه يامر المولى بغير

ش

ية



فرضه سوطين ثم ضرب به المولى سوطا ثم ضرب به اجنبي سوطا ومات فالاول هدر  
لان ما المولى ويعزم ارش السوط الثاني وما انتقص به الي ان مات منقوصا بالاول  
والثالث هدر لانه من المولى وعلى الاجنبي فانقصه سوطه منقوصا بثلاثة اسواط  
ثم على عاقلة الاجنبي تلك قيمة يوم الموت لان الحياة ثلاثة ليضم اليه ارش سوطه  
ونقصا به فيكون على العاقلة وعلى عاقلة المامور سدس قيمته لانه الثلث الثلث  
بجنايتين احدهما هدر ليضم اليه ارش السوط الثاني وما نقصه يكون على العاقلة وكذا  
لوضعه المامور بثلاثة لان السوطين كواحد لثا والمستحق والمستحق عليه اعتبارك  
النقصان في هذه المسائل وان لم تنقطع الشراية لان الوارث غير مفر دا ادى الي  
الظلم على الحائبي او الجسر على المحبني عليه كما مر استشهد محمد رحمه الله فقال لا افرى  
انه لو امر ارجل ان يضرب عده سوطا فرضه ثم يحججه موصحة او قطع يده فمات  
ان النفس ايضا نصف من السوط وهو هدر ونصف من القطع وانه معتبر قال  
لعضم الصحيح وقطع حتى يكون الحاصل ذلك جبايات والصحيح اوله استشهد م  
لنقوط اعتبار العدد لسقوط اعتبار العدة والكثرة معناه ان الشجة او القطع  
ابلح جباية من السقوط فلما كان المعتبر اصل الجباية لم يهدرها كذا في مسئلتنا  
المعتبر عدد الجباة عسدين رجلين قال لا احد لها صاحبه اضربه سوطا  
وقال فان ردت فهو فرضه بثلاثة اسواط فمات فالاول هدر والثاني ه  
لضنه هدر لانه لا في ملكه ونصفه معتبر للاقانة ذلك شريكه بغير امر وعتق  
واقطعت شراية نصف ان في لتبدل المستحق وبغير الامر نصيب شريكه ان كان  
موسرا ولا يبطل الصمان مباشرة لان الحكم لا يضاف الي الشرط بخلاف المرض  
اذا اطلق طرا فمات بدخولها فدخلت لانها اثرت بالزوجية او القرار وقد اعدوا  
وخلاف شريك الغريب لانه علة العتق وصار ملكه كالمكاتب المحالف لان له ان يرجع  
عليه باصنفا اذا الشرط الثالث لا يراه وهو مكاتب غيره فيصنفا ارش منقوصا  
سوطين فاذا مات والغير لا يحكم الجبايات صا وانه تلف بجنايتين لان  
الثالث معتبر والاول هدر ونصف الثالث هدر ايضا بانقطاع الشراية  
هدر ونصف النفس ويجب نصفه ليضم اليه ارش السوط الثالث وما نقصه  
الي ازمات ويكون على العاقلة فباخذ الامر من ذلك ما صحت له ان ياخذ منه في  
حياته فباخذ من كسبه بعد وفاته وحكم بعقده في اخر حياته فان فضل شيء يكون  
لورثته والا فللمحالف بالاول وان كان معصرا لحكم الاولين ما ذكرنا ويصير العبد  
كالمكاتب للضارب لانه مستعصاه فالسوط الثالث لا في تحضا ونصفه مولى الغير  
ونصفه مكاتبه وانه معتبر بغير ارش ونصف قيمته يوم الموت ونصفه على العاقلة  
باختبار الجباية على مولى الغير ونصفه فيما له باعتبار جبايته على مكاتبه لانه  
بمنزلة الاجنبي في حق المولى حتى لا يولد الضرر في ماله ويعزم العقر وبقية جبايته  
عليه وله وبينه وبين الاجنبي بمنزلة عده حتى يحبس ارش العبد باجباية عليه ولا ينفد

بمعا

تربعا به فكان عدا في حق العاقلة فاذا خرج المال باخذ المضارب فورا لبعائة  
ويبقى في اخر اجباية وما فضل فلورثة الاحرار والاضف للمخالف بالاول  
ونصفه لا يترتب عصبات المضارب لانه عتق عليه عناية حرم بالتد وعندهما  
عتق كله بالسوط الثاني لانه لا يفرى والثالث جباية على الحر كان على  
العاقلة فان كان موسرا وصمن لا يرجع بالصمان وكله لورثة العبد والا  
فالمخالف بالاول وان كان معصرا ياخذ المضارب السعائة والثاني لورثة  
او للمخالف • ولو امر ان يضربه سوطا فرضه سوطين ثم اعتقه المضارب وهو  
موسر ثم فرضه سوطا اخر ومات فالاول ونصف الثاني هدر واقطعت  
شراية نصف الثاني بالاعتق ويجب نصف ارشه في ماله فاذا ضمنه الساكت  
وله حق الرجوع عليه صار كالمكاتب له فيصنفا ارش الثالث ثم النفس طفت بجنايتين  
اه حدهما هدر فيصنفا نصف قيمته يوم الموت في ماله لانه مكاتبه لانه وان وجب  
عتق النصف لكن لا يفتق شي منه الا بالاد اضار الملوك كالمكاتب يحاسب من ذلك  
بقدر ما ضمن وما بقي فلورثة او لا يترتب عصبات المعتق وان كان معصرا لحكم المولى  
والثاني ما ذكرنا وعليه ارش الثالث ونصف قيمته والى من ملكه وان لم يعتق فكان  
نصفه مكاتبه غيره فامكن ايجابه على العاقلة فباخذ الامر بذر حقه وحكمه الباقي  
ما ذكرنا وعليه ارش الثالث ونصف قيمته يوم الموت كله على العاقلة لان نصفه مكاتب  
غيره لقياسه في ما تقدم ولو قال لك لصاحبه اضربه سوطا ثم اجنبي سوطا فان  
ردت فهو فرضه بثلاثة اسواط ثم الامر بسوطا ثم اجنبي سوطا فان فعل الثلث  
الاولي ما ذكرنا وللامرض به وهو مكاتبه فيصنفا ارشه معصرا بثلاثة اسواط  
وما حدث من النقصان الي ان مات ونصف الاجنبي ارش السوط الخامس معصرا وبا  
ارثته اسواط وما حدث من النقصان الي ان مات ونصف الاجنبي ارش السوط  
الخامس معصرا وبان سوطا وما انتقص الي ان مات ثم العبد تلف بثلاث جبايات  
يفعل كذا وادثلته لكن المامور اتلف بثلاث بجنايتين حكا والمعتبر صديها فيعزم  
سدس قيمته معصرا بخسنة اسواط ليضم الموارث السوط الثالث فيكون على العا  
لاقفالت نفسا بخلاف الثاني لانقطاع شرايته ويعزم الامر بك قيمته في ماله  
وصاد العبد في حقه بمنزلة من اعتق نصف عده واستعصاه في الباقي ثم قتله  
انه يلزمه قيمته في ماله وحمل كله كالمكاتب له وعلى الاجنبي ثلث قيمته بغير ارش السوط  
الخامس ونصفه ينبغي على عاقلة فاذا خرج المال يرجع المعنى فيه باصنفا والبا  
لورثة او لعصبة الامر وان كان معصرا يعزم الامر ما نقصه سوطه وثلث قيمته  
معصرا بخسنة اسواط ويكون على عاقلة لانه جباية على عتقه ومكاتب غيره وحكم  
هاتمان الاجنبي ما مر ثم ياخذ المضارب قد رحمة والباقي لورثة او عصبتها  
لانها ما بلان اعتبار العبد ابلان عن ملكه حالة الاعتق ومكاتبه حالة العتق  
حق لا يفعل العاقلة وحاصله ان النصف والى من ملكه الا انه تعلق عتقه بالاد

تله

بني



البيع ولو يعتبر ملوكا بغير الحق بحال انه ممنوع شرعا اعتبار معتق غيره ملوكا له  
فكان في حكمه غيره اما في حق المعتق وحده اعتناق بلاعتق فاعتبر زابلا الا ان يقوم  
وليل سري فيعتبر ملوكا وقياس تن لهما ما تقدم عسبه رجل شيخ رجلا مو صخه  
مباعه وهو يعلم به ثم شجحه اخرى عند المشتري ثم اشتراه الاول فشجحه اخرى  
وشجحه اجنبي فان فعلت عاقلة الاجنبي نصف الدية في تلك سنين واما العبد  
اتلف نصفه بتلك جنبايات مختلفة فيعتبر الكف فيقول اتلف بالجنباية قبل البيع تلك  
النصف وقد صار البايع مختارا للثدا والاثا نسبة على المشتري وقد صار مستهلكا  
اولا مختارا. والثالثه متعلقة برقبته فيختار البايع بين الدفع والعقد والرباع  
نصفه والمسئلة بحالها فعلت عاقلة الاجنبي نصف الدية والعبد نصفان نصف حر في  
فيه البيع ونصف لم يجر وكل نصف اتلف ربع النفس فيجعل المقول اربعة وعشرين  
لحاجتنا الى ربع السدس فالنصف الذي جرى فيه البيع اتلف ربعه ستة وحكم ما ذكرنا  
والنصف الذي لم يجر فيه البيع اتلف ربعه بتلك جنبايات حقيقه لكن الاخرتان  
واحدة حكما لانه اختار الفدا في الاول لكون بيع النصف كبيع الكل فصار كانه اتلفه  
بجنبايتين وقد اختار الفدا في احدهما فليزومه ثلثه وخير في ثلثه فحاصل ما لازم  
البايع باختيار الفدا سهمان بالنصف الاول وثلثه بالنصف الثاني وذلك سدس  
الدية وربع سدس وخير بين الدفع والعقد امثله ايضا وقد لازم المشتري لنصف  
السدس **ع** بين رجلين شيخ رجلا مو صخه ثم باع احدهما نصف نصيبه من صاحبه  
وهو يعلم ثم شجحه ايضا ثم رده المشتري **ع** وهو يعلم ثم شجحه وشجحه اجنبي فان  
فعلت عاقلة الاجنبي نصف الدية. واما النصف الاخر فقد اتلفه العبد ونصفه البايع  
ونصفه المشتري والنصف الذي للبايع نصفان نصف حر في فيه البيع والنصف لم يجر  
وكل ربع قبل ثلثه بتلك جنبايات فيجعل المقول اربعة وعشرين لحاجتنا الى ثلث  
التمن فالربع المبيع اتلف التم بتلك جنبايات والاول ليل البايع وان ليعمل المشتري  
ويخير البايع في الثالث. **و** الربع الذي لم يجر فيه البيع اتلف ثلثه ايضا الا ان يوجب  
الاول الفدا وحكم الاخر في التخيير فصار كانه اتلف بجنبايتين فليزومه بالاختيار  
سهم ونصف وخير في ثلثه جميع ما لازم بالاختيار مسهاون ونصف وهو حصة السدس  
التمن وخير في ثلثه فذلك حصة. واما نصيب المشتري فقد اتلف ستة بتلك جنبايات  
جنبايتان قبل الرد وحكمها الاختيار وجباية بعده وحكمها التعلق فصار ستة  
نصفين لزمه ثلثه بالاختيار وقد لزمه بسبب المبيع سهم فذلك اربعة وهو سدس  
اربعه وعشرين وخير في ثلثه جميع ما لازم سبعة **ع** بين رجلين شيخ رجلا مو صخه  
ثم باع احدهما نصيبه من صاحبه مع العلم ثم شجحه اخرى ثم رده المشتري **ع** وهو عالم  
ثم شجحه ومات فيقول النصف المبيع اتلف نصف النفس بتلك جنبايات احكامها  
مختلفه فلزم البايع سدس الدية بالاول للاختيار. وكذا المشتري وخير البايع  
من الدفع او الفدا بسدس الدية بالثالثه والنصف الذي لم يجر فيه البيع اتلف نصفه

وهو ثلثه بتلك جنبايات وحكم الاولتين الفدا بالرد وحكم الثالثه التخيير فليزومه سهم  
ونصف بالفدا مع السهم الذي سبق فذلك سهمان ونصف وهو ثلثه الدية وربع ثلثها  
سهم ونصف بخير فيه بين الدفع او الفدا وذلك ربع الدية عند بين رجلين شيخ  
احد موليه مو صخه ثم باع الاخر نصف نصيبه من الشيخ وهو يعلم ثم شجحه اخرى  
ثم ردها المشتري ثم شجحه وشجحه اجنبي فان اتلف المقول العبد نصف اثنين وهو نصفان  
بين المولتين ونصف البايع نصفان فالربع المبيع المقدر على المولي ثلثه جنبايات  
فصار الربع ثلثه والمطل شي عشر الا ان يحتاج الى ربع السدس فخطا كل مقول اربعة  
وعشرين فالربع المبيع المقدر على المولي ثلثه جنبايات. وقد اختار البايع الفدا  
في الاول فليزومه نصف سدس الدية والثانية هدر لانه عمل المولي والثالثه  
متعلقة برقبته فيخير بين الدفع او الفدا بنصف سدس الدية والربع الاخر اتلف  
ربعه ايضا. وقد اختار الفدا في ثلثه وتعلقت برقبته ثلثه فيخير بجميع ما لزمه  
باختيار الفدا لثرا ليه حصة وهو سدس وربع سدس وخير في ثلثه وهذا النصف اتلف  
نصف الاجنبي ولم يجر اختيار الفدا فيخير فان دفع نصيب فيه ولي الاجنبي  
باشي عشر وولي المولى خمسة. واما نصيب المجني عليه فقد اتلف نصف المولى وهو  
هدر. ونصف الاجنبي فيخير بين الدفع او الفدا **ع** بين رجلين جنبي على اطرافها  
جباية فكانت المجني عليه ثم جنبي عليه ثم كانت الاخر وهو يعلم ثم جنبي عليه فاتفق  
العبد نصفان وكل نصف اتلف نصف النفس ثلث جنبايات حقيقه وبنبايتين  
حكما. اما نصيب المجني عليه اتلف نصفه جنباية قبل الكفاية وانما هدر وبنبايتين  
بعدها وحكمها واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية ونصف الاخر اتلف  
النصف ايضا بنبايتين قبل الكفاية وحكمها الوجوب على المولى فليزومه الاول من  
نصف قيمته ومن ربع الدية ولا يصير مختارا للفدا بالكفاية لا امتناع الدفع قبلها  
مكاتبه المجني عليه وعلى المكاتب ثلثه بالثالثه وقد لازم المكاتب ثلثه من النصف الاول  
جميع ما علمه الاقل من قيمته ومن نصف الدية وهدر الرابعة. ولو جنبي على اجنبي  
فكانت احدهما وهو يعلم بالجنباية ثم جنبي عليه ثم كانت الباقي وهو يعلم ثم جنبي عليه  
فمات فيقول كل نصف اتلف النصف ثلث جنبايات حقيقه وبنبايتين حكما  
وضارت النفس اربعة. اما نصيب المكاتب الاول اتلف ربعه بالجنباية قبل الكفاية  
وحكمها واحد وهو الوجوب على المولى فليزومه الاقل من نصف قيمته ومن ربع  
الدية. وقد اختار الفدا فليزومه ربع الدية والنصف الاخر جنبي جنبايتين  
قبل الكفاية وحكمها واحد وهو الوجوب على المولى فليزومه الاقل من نصف قيمته  
ومن ربع الدية فعليه في الاصل الاقل من قيمته ومن نصف الدية ومن ربع  
الدية لا الفدا ولو عجز عن مكاتبه الاولى قبل الفضا عليه بالقيمة حولا على المكاتب  
الى المولى لانها حرة وقد امتنع دفعه بكفاية الثاني فعليه من نصف قيمته ومن نصف  
الدية بمزلة من كانت مدبرة. ثم جنبي لم يقض حتى يجره لزمه الاقل من قيمته ومن

تة

تت



ومن الارش وعلى المول الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب مثله ولو علم  
تخرج عن الاولي عليه ربع الدية باختياره والاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية ليعول  
على المكاتب الموعود بالبيع ربع الدية وعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع  
الدية اذا كانت امة فولدت وكبر فاقرب عليه جناية ولدها بطل اقرارها لان الولد  
بمثلة مكاتب المولى الا ترى انه لو تملك اغتافه عن كفارة بيمينه ولو اشترى المكاتب  
امة فحاضت حبيسة ثم يخرج حري سبلا الحبيسة من الاستبراء بخلاف اغتاف كسبها وهذا  
لان بيع لها فصار للمولى وقتها ولها كسبه فان اقرت بعد ذلك عليه يدين وكذا جبا  
لم يخرج عليها ايضا في حق التعلق بدمته كما قرأ المولى عليه الا انه اذا اكتسب واخذ  
فالمتردد اولى منها ومن احوال الجباية امانها فلا تاقرب لتبخله بالدين واما من اصاب  
الجباية فلان جبايته لم يضر بالاولاد والدين مال لتعلق بكسبه الا ترى ان الجباية لو كانت  
ظاهرة لا سبيل للاولى على الكسب فان لم يخذل امر الكسب حتى مات الولد  
تضرب فيه الغرام بدينهم واصحاب الجباية الاقل من قيمته ومن الارش لانه مات عن  
ومالها من يودي وهي الاوصاف الجباية ما لا يبرج الدين بكونه ما لا في نفسه  
والجباية صارت ما لا يحد الموت لان الجباية استغنى بها عن الارش من وجه  
فصارت ما لا يحد الموت فاصفوا بمثلة الاقرار بدين حبي لو كانت اقرب بالدين  
اولا بديه لسبقه من كل وجه ولانه تعلق به حق الغرام فلا يبيع الاقرار في العذر  
المشكوك وكذا الواقر بدين ثم يدين بدين اولا في خلاف ما اذا اقر المولى حيث  
يتحصن لان اقرار المولى يفي بدمته فاستوى اللاحق والسابق اما اقرارها  
انما يبيع باعتبار الكسب فاذا اشتغل بالاول بطل الباقي الا ترى ان المادون  
اذا اقر بدين ثم يدين يتحصن ولو كان الاقرار من المولى بدين اولا وليس  
كالمريض اذا اقر بدين ثم يدين لانه اقر على نفسه فانه اذا اقر على موثقه بدين  
ثم يدين ولو اقرت عليه بعد موثقه جباية ثم يدين بدين الجباية فادفضل  
سبي يبرق الي الدين لانه مات عن وفاصارت الجباية دينيا فصار كأنها اقرت  
بدين ثم يدين فان اقرت بجباية ثم يدين في جباية ثم الكسب الولد اديا المكاتب  
فالدين اولى فان فضل سبي هو لها ولا يبيح اصحاب الجباية بخلاف الموت والفرق ان  
الجباية بالموت عن وفاصارت ما لا وللولد حكم الرق ومذودين الرقيق يتعلق  
بكسبه فيكون الاقرار ملاقيا الكسب فلا يبيع ولذا لو لم يزل على المولى بدين وقد  
جفي جباية ثمانية ثم الكسب ثم ادت فقفا لا يبيح اصحاب الجباية ويبيعون الولد  
بالاقل من قيمته من الارش واستدل بحمد ربه الله بالصبر المادون بكسب  
ثم يعقدهم الجباية دين ان الكسب بالرق للمولى وان كانت في يده لان دين الحر  
لا يلقى الكسب اسما **باب من الجباية ايضا**  
في الباب على ان المالكه شرط الفضا في الاطراف حتى لا تقطع الايدي  
بالواحدة ولا تصح بالثلاث ولا طرفة بظفر ولا الحر بالعبد ولا العبد

بالعبد

بالعبد وان تساوى قيمة بخلاف النفس وان استيفى الطرف يتجوز حتى يجمع الفضا  
مع الدية بخلاف النفس دمي استيع الفضا لعني من عليه بحسب المال ودمي من لا يسقط  
اصلا ولهذا الوادي العمد فاقرب بالخطا تجل الدية ولو ادعي الخطا فاقرب بالعبد لا يجب تجل  
استيع المعني منه فسقط قال محمد رحمه الله رجل قطع يدا انسان عدا ويدا القاطع صحيح  
فوجب المقطوعة يده وقطع اصبعه ثم ان قاطع اليد قطع يدا صحبة لآخر قال الثاني  
بالختيارين ان يقطع يده مع صاحبه وبين ان يستوفي دية يده كما اذا كانت يدا القاطع مثلا  
فان قطع اصبعه بطل خياره كالواشترى عبدا من حبه بعبية وقطع وكالمولى اذا عجز  
نفسه عن الدفع فان اخذ ضموا الي القاضي واراد الفطع قطع لهما لتعلق حقه به ويضمن  
للاول نصف دية اليد الفان وحسب ية وذلك في ثلثة اثمان والدية الف وثمان مائة  
وحسب وسبعون لان حق الاول في خمس اصابع وقد استوفى اصبع او لا واصبعه  
ونصف مع صاحبه بقي حقه في نصف الدية وحق الثاني في اربعة لان للفطع يوم الفطع  
اربع اصابع وقد استوفى اصبع او لا واصبعه نصف مع صاحبه بقي حقه في اصبع ونصف  
وموتة الايمان ثم استوفى كل واحد في سنتين ثلثاه في الاولي وثلثه في الثانية لانه  
بعض دية اليد الا ترى ان عشرة لوقتلوا رجلا كان على كل واحد عشر الدية في ثلثة  
سنين وتجزي ان تجعل الدية في حق الاول عشرة لحاجتنا الى نصف الخمس وفي حق  
الثاني ثمانية للحاجة الى نصف الربع وانما اغتبر محمد رحمه الله الاصابع دون الكف حيث  
قال الاول صار مستوفيا خمس حقه لان الكف يبيع ولهذا لو قطع حصى اصابع نجس  
كالدية وانما لم يسقط بقطع الثاني شيئا من حق الاول بخلاف ما اذا سقطت بارقة  
سماوية او قطعت ظلم لانه قضى به حقا مستحقا عليه فجعل قايما حكا كالوقطعت  
بالسفرة اقطع الطريق او الفضا من اخر ولو قطع يداك ايضا وقطع الثالث  
اصبعها بقطع لهم ويجزم للاول ثلثة احاس دية يده وثلث حقه فيجعل الدية في  
حقة خمسة عشر استوفى من حقه ثلثة ومع صاحبه ثلثة اصبع وهو ثلثي خمس  
حقه وذلك ان بقي حقه في عشرة وذلك لانه في ثلثة وثلثون وثلث ويجزم  
لذلك في نصف دية يده وثلث ربع ويجعل الدية في حقه اثنى عشر استوفى مرة  
ربع حقه ثلثة ومع صاحبه ثلثي اصبع وهي ثلثي ربع حقه فحقة حقه في سبعة  
وذلك الفان والسجاية وستة عشر وذلك ان ويجزم للثالث ثلث دية يده وثلث  
ثلثا ويجعل الدية في حقه تسعة استوفى مرة اصعبا وهو ثلث حقه وثلثة ومع صاحبه  
ثلث اصبع وهو ثلث ثلث حقه وهو ديان بقي حقه وهو ديان بقي في اربعة  
وذلك الفان ومائتان واثنان وعشرون وثمانون **باب** قطع يدي رجلين  
عدا يقطع احد ما يده من المرفق بطلت احدى اليدين ويجب على القاطع دية يده  
بينهما لان الواجب وان كان قطع يده دية بينهما الا ان القاطع من المرفق قاطع ظلم  
بغير حق لانه وضع السكين في غير موضع فلم يصير موصيا حقا مستحقا عليه فبطل الفطع  
اصلا كما لو قطع اجنبي او سقطت بافة سماوية او خرج بقطع الطريق ولم يقتل ولم يخذل



تقطع يوه جلاهما اذا كان حقه في الكف وقطع الاصبع لانه استنفيا لبعض استحق  
انلافه وان كان مسببا في انلافه مكن له الفضاص اذا احرق من عليه يكون مسببا  
ومستوفيا والمقطوع يوه من المرفق بالخيار ان شاق قطع ذراع فاطعه وان شاق  
صنمه دية يده وحكومة عدل في الذراع في سنتين الا ان يريد على ثلثي الدية  
فتكون الزيادة في النسبة التاليد وانما يخير ان ارش الذراع دون ارش اليد  
فيصح استيفاء ان قضى بالكمال عزاخا والجس لانه عفو كما شلا بالعصبة بخلاف  
رجلين لكل واحد ذراع لا كفن عليه قطع احدهما وله صاحبه **الفصل في الفروع والارواح**  
بالجر ورد باطن فيجمل استيفاء الزايد وليس كبد المرة والعبدان الفضاوان م  
لا يرص اليه فوات جزومه بل الي الحكم فضا وكفضا ان المثال عن اليمين لجواز ان  
يكون المثال ازيد او اقل بخلاف الكامل وفات الاصبع لانه نقصان في الذات  
هو بمنزلة يد المرصين **وروي عن ابي يوسف انه لا يجب في التساعد شي لانه ليس له**  
**ارش مفرد فضا رتعا كما لكف الا ان الصحيح ما ذكرنا لانه لا يمكن حمله بقا لعدم**  
**الاتصال بخلاف الكف** الا ترى انه لو وقع بيد رجل من المرفق حطما تجب الدية  
وحكومة عدل وهذا لانه لا اعتبار في الفضاص بكثرة الاجرا بل ان يخرج مثل اخر  
ويضع السكين على الموضع الذي وضع منه قال **وقال ابو حنيفة وابو يوسف**  
**رحمهما الله في رجل قطع اصبع رجل بعد اقطع المقطوع يد القاطع بطل حق صلح الاصبع**  
**ولم يجر مستوفيا شي من حقه** فخير المقطوعة يده بين ان يقطع يده او ياخذ نصف  
الدية للنقصان فان قيل وجب لانه يضمنه الوجة اجاس دية يده لانه قطع احسن  
والواحدة حقه قلنا ملك الفضاص ملك ضروري لا يظهر في الاستيفاء والاستيفاء لهذا  
الطريق غير مطابق فيه الا ترى انه لو قتل من عليه الفضاص حطما لا تكون الدية له فضا  
كله المضع في حق الزوج **رحمهما الله** بعد رجل موضعه فمض منه ثم غضبه وحمله  
فان منه خيرا المولي بين الرجوع على العاقلة بجميع قيمته صحيحا في تلك سنين لان الشراية  
لا يطل بالنعيب ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة يوم الفضيح حال في مال  
لقيامهم فقام المالك لان الضمان واجب للمولي ولم يوجد الاستيفاء ولا الابرار وبين  
لتضمن الغاصب قيمة يوم الغصب والحائي ارش الموصحة وبفضاها الي يوم الغصب لانه  
ملكه منه بالضمان فانقطع الشراية كالبيع بخلاف ما اذا اختار لتضمن غاصب الغصب  
لا نه وصل اليه كما لحقه **وهنا لم يصيل** ولا شي للغاصب على الحائي لتأخر ملكه عن الحباية  
وانقطاع الشراية **وكذا الواعده** على انه بالخيار وفات في الثلثة ان الفضاوان من وجب  
القيمة من غير ملكها لغاصب ولو اعده فاسدا وسلمه له ان يضمنه ارش الموصحة ونقصان  
اليوم التسليم في حاله والمشتري قيمة يوم الفضاوانه او جبا للملك عند التسليم فيقطع  
الشراية فلا شي للمشتري على الحائي ولو وهنه وماتت وقيمته مثل الدين هلل بالدين  
وهو كالمبيع الفاسد ولو كانت قيمة الدين والدين الت بطل الدين ويرجع الي الراهن  
على الحائي بارش الموصحة ونقصان اليوم الفضاوانه ويضم قيمته يوم رهنه لان

لضنه

لضنه امانة ولضنه مضمون ويكون لضعف ما وجب على العاقلة لانه الت نقصا وضنه  
في حال الحائي لا لقطع الشراية ولا فرق في ذلك بين علم المرخص بالشراية وعدمه لانه  
مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلا ضرر عليه بخلاف المشتري قال وقال ابو حنيفة  
رحمهما الله في رجل غضب عدرا فذبحه مولاها وارخص وهو يعلم او اقامت في يده فعلى نه  
الغاصب قيمته وذهب بالدين ولو غضب او اذنه وهو صحيح ثم سحجه يصير مستردا نه  
وكذا اذا جن جنيني بعد الرهن اعتبر نتجائيه لان الاسترداد لا يثبت الا بما ثبتت  
به القبض في البيع وانه لا يثبت الا بالفعل ولا فضل له في الشراية وانما ثبتت اليه  
شرايا مراعاة لعصمة المثل فلا يثبت به القبض واذا افقعا عين رجل وعين الحائي  
بيضا خيرا بين الفضاوان امكن بان لم يخف وبين اخذ نصف الدية فان لم يجد  
شيا حتى يفتت العين البيضا بطل حق المقفوا الاول لان حقه متعين في الفضاوان الا  
ان له العدول الي المال رعاية لحقه فاذا مات ولم يوف به حقا استحقا بطل اصلا  
كما لو وجد بالمبيع عيبا فلم يرد حتى مات **وكذا الوقطع** عين رجل وبينه شلا او ترع م  
سته وسسه سودا فان اختار الجنين عليه الارش ثم قضيت او قطعت فان خرو القاصي  
او رضى الحائي بفتت الدية لا لتفقال الحق اليه كما لو رد بالعبب بقضا او رضوان  
اختر من غير خبير او رضانا هو باطل لان حقه في العين وانما انتقل الي الدية م  
بالفضاوان والرضا كما لو رد بالعبب **رحمهما الله** قطع يد رجل ويد القاطع شلا  
فلم يختما حتى يرات فللموظوعة يده الفضاوان لا غير لان حقه **رحمهما الله**  
الموجب للتخير كما اذا زال العيب قبل الرد بالعبب وليس للقاطع ان يتول  
هذه زيادة على حقه لانه ليس بزيادة بل يظهر ان البد كانت صحيحة الا ان لها  
وجعا وكذا العين البيضاء والسر السود الا انه ظهر انه عطا او وسع ولو حرة القا  
واختار الارش ثم زال فلا فضاوان له للتخول كما لمشتري اذا رد بقضا زال العيب  
ولو قطع بينه رجل وبينه القاع سودا فلم يخير شيا حتى سقطت وثبتت مكافئا  
اخرى فلا حق لها لانه حقه في الاولى وهذا غيره فان قيل الثاني عين الاول  
بدليل براءة القاع قلنا الثاني غير الاول حنيفة وحكا الا انه ترى لان الفضا  
انما يجب باضاد المثبت وازالة المنفعة والحقا لثمن وقد ارتفع ولانه بدل  
الاول فيقوم مقامه في البراءة لاني الايجاب بخلاف الخلاء البياض لان المحل قائم  
وزال العيب ولو لم يكن للقاع بعينه ثم يثبت قبل ان يختصا لحقه في الارش لانه  
لم ينفذ من جبا للفضاوان لا لعدم المحل بخلاف زوال العيب وصار كما لو رد في  
الاباق الطاري مع المغارن الا ترى انه لو رمى الي كافر فاسلم ثم وقع السهم به  
لا يضمن **وكذا الوقطع** يد مرتد ثم اسلم وبشري وكذا الشراية القطع في السرقة  
وقطع الطريق ولو سرق قيمته شلا ثم ات قطعت لقيام المحل كما لو كانت ملكا  
فترات ولو كانت اليمين صحيحة والشال شلا فلم يرفع ال احاكر حتى يرات م  
فقطعت بعينه لان القطع واجب لقيام محله الا انه لا يثبت في احتراز اع الا للا

صبي

ص

ف



الانري انه لو راى قطعه كان له ذلك فاذا زال احتمال التلف بقطعة كما اذا  
كان الحراو البرد ستم يدوم زال ما اذا كانت السماء مقطوعة لان شبهة  
الاتلاف لازمة. اما الشلل فمحمل بخلاف ما اذا سرق مادون المصاب  
ثم صارت قيمته لصاحبها بالانعدام السبب فان در القاصي عند الحد ومنه ثم يراى  
لم يقطع لان القطع بعد ما سقط لا يعود ولا يملك المسروق بال ضمان والله اعلم  
**باب من الجناية في قطع يد رجلين**

بني الباب على ان من قطع يد رجلين فقطع احدهما اصعب ثم قطع اجنبى فاقطعه  
الاجنبى يجعل قايما حكما وان بقى الاجنبى يجعل قانيا لانه متى بدأ من له المقصود  
صار مستوفيا لبعض حقه ووجب المجانسة مع الشريك بالمستوفى فلوا اعتبر قانيا  
تغيرت القيمة بخلاف ما اذا بدأ الاجنبى لانه بمنزلة الثالث. الانري ان مرمات  
وعلى القان لكل رجل الف وخلف الفاق ثم ضم بينهما فتران ابرا احدهما الميت  
عن حسانية سلم له كما في حق. ولو ابرا قبل الغنم بقسم اذ انا قال محمد رحمه الله  
رجل قطع يميني رجلين ثم قطع احدهما ابهامه ثم احبني اصابعه الاربع ثم المخرق قطع  
الكف ثم اجتمعوا عند القاصي يقضي عليه خمسة الاف اربعة الف لقاطع الاصبع  
والف لقاطع الكف لان الواجب القتع وارث يدينها والاول استوفى اربعة اذكار  
حتى لان الاصابع في الاستيفاء لكف وصار كالوصف فيجعل كانه استوفى اصل  
حقه وفات الوصف غير انه بالاصبع فمضى خاض عليه فلا يظهر في حق الثاني وان القاصي  
ليقطع للاجنبي قايما حكما ويغرم للاجنبي لقاطع اليد اربعة الاف ويكف له لان  
خبرها لا يظهر الا بالفضل. ولو انا قطعا كنه كان ثلثه اجناس الدية للذي لم يقطع  
الاصبع وحسناه للقاطع لان الاول استوفى خمسة حقه مرة واصبعين مع صاحبه ثم  
حقه في خمسين لدية والثاني استوفى اصبعين في حقه في ثلثه ولو بدأ الاجنبى فقطع  
اصبعه الاخر الكف مع الاصبعين عزم القاطع خمسة الاف درهم ربحا لقاطع الكف  
وذلك الف ومانان وحسون وثلثه اربعا وذلك ثلثه الاف وسبعائة وحسون لقاطع  
الاصبع لانه لما بدأ الاجنبى فانت الاصبع عليها وتوقفها في اربعة فالاول يقطع الاصبع  
استوفى ربح حقه في خمسة ارباع حقه وثمان مائة يقطع الاجنبى ثانيا قايما حكما  
فيصير الثاني مستوفيا ثلثه ارباع حقه وعزم الاجنبى دية الاصبعين ولو قطعا الكف  
فلنا طع الاصبع ثلثه ايمان الارش وذلك الف وثمان مائة وخمسة وسبعون والاربع  
خمس اثنان وذلك ثلثه الاف وثمان مائة وخمسة وعشرون لان الاول سرد باستيفاء  
الربح فيستوفى صاحبه ربعا من الارش والباقي بينهما قال الانري انه لو قطع  
يمينه رجلين يقطع احدهما اصبعه الاخرى بالاصابع ثم ان قاطع الاصبع قطع  
الكف صار مستوفيا جميع حقه لان القاصي يقطع الاجنبى كالتقاييم ونحو الارش لغير  
القاطع والله اعلم

**باب جنابة المكاتب**  
بني الباب على ان جنابة المكاتب لا يبصر ما الا باخذ الاشياء الثلاثة وميتي

مبارك

صارت ما لا تعلق برقبته ومكاسبه وما هو ملحق بمكاسبه ومتي لم يبصر ما لا تعلق  
برقبته والحلف عن. قال محمد رحمه الله مكاتب قيمته مائة والمكاتبه جنسية قتل  
رجلا حيا وقضى عليه بقبضته ثم قتل اخر فلم يقض حتى قتله رجل حيا ونعم قيمته في  
لصاحب الجنابة المقتضى بالان حقه صار دنيا يتعلق بالزمنه والكسب اذا ضعف الذمة  
بالرق وقد مات عاجزا فلم يرض الثانية ما لا ينقبت متعلقة بالرقبة والبدنية الا  
اولي كدني الصحة مع دين المرض ولا يها تغارضا من حيث التعلق بالرقبة صورة القضي  
لها تزجحت من حيث المعنى لان التي لم يقض بها فعلق بالرقبة لكونه حيا والقيمة  
لا يحلف لهذا الوصف فصارت حلفا صورة والمقتضى بالعلق بالرقبة لكونه حيا  
والقيمة كلف الرقبة في معنى المالية حقيقة بخلاف الحرا اذا حضر اومات وعليه دين  
الصحة ثم وقعت فيها دابة تقسم التركة بينهما لان جنابة العبد لا يوجب المال لا حيا  
خصوصا اذا مات عاجزا فلا يتحول لهما الا بعد الموت وكان الثابت في الحياة اولي  
اما حفر الحر يوجب المال لا محالة وان ترك مع القيمة تحسب ردها احدهما المقتضى له  
لان الدين يستوفى من الكسب او لا كما لو عجز وفي يده كسب ثم بكل حقه من القيمة  
والباقي لولي الجنابة الثانية لانه بدل الرقبة وقد فضل عن الدين كما بعد الحيا اذا  
قتل ولو لا البدنية بالكسب لما حصل له شيء ولصار الكسب للمولى وارثا مائة  
وحسين احدولي الجنابة الاولى مائة لان حقه تعلق بالرقبة والكسب لكونه  
بميتي الما دون فيما مضى وجنابته انا صارت ما لا يقدر قيمته والباقي للمولى لانه مائة  
عاجزا ولم يحلف بدلا عن رقبته ولم يتعلق بالكسب وان قطعت يده ثم مات من غيره  
وترك مائة فهي لصاحب الجنابة المقتضى بالارث للثاني لانه بدله. ولو ترك اثنين  
درهما اخذها المقتضى له والاربعين من الارش والباقي للثاني وللرجعي جنابة  
واحدة ولم يقض بها حتى مات وترك مائة فلا تلصاحب الجنابة لانه مات عاجزا  
ولم يحلف بدلا ولو ترك المائة من جنابته في يده فان كان قتل جنابته فهي للمولى  
لان حق ولي الجنابة لا تتعلق بمافات كالكسب وان كان متاخرا فهي لولي الجنابة لانه  
بدل متعلق حقه والله اعلم ثم ذكر باجنابة العبد وقد ذكر من قبل

**باب عتق احد العبدن التي تكون الجنابة من اخذها او منها**

بني الباب على ان موجب جنابة العبد الدفع فتمت فوات من حقه المولى وهو عالم صار  
مختارا يلزمه العدا والايذمية الاقل من قيمة ذن الارش قال محمد رحمه الله  
رجل قتل عبدا حرا ثم قتل احدهما رجلا حيا فان بين العتق فيه صار مختارا  
لو كان عالما كما لو اذنا لانه يملك بغيره لا حرم من غير ضرر بخلاف ما لو باع عبدا بشرط  
الخيار له او المشتري فحتمى ثم اسقط الخيار او رد المشتري لان البيع ينقض رده  
بعدم الاسقاط لعوان التمس والمشتري ينقض لمزوم التمس لغير رضاه ولانه  
ثبت بالبيع السابق ولهذا الوات او مضت المدة تسقط وهذا الوات لا ينفذ  
فما لمعين واللفظ السابق لا يوجب فيه فكان انشاء الواتين في غير الحيا يخرجهن

قوي



دفع الجاني والعدا ولو قتل كل واحد رجلا ففي أيهما من عتق ولزمه القيمة يعني  
ان كانت اقل لانه غير مختار وخير في الباقي وكذا لو كانت جناية احدهما قطع يدا  
وصحة الا ان يكون موجبا اقدم من القيمة لانه لا يمكنه الصرف الي غير الجاني الذي  
لزمه دفعه ولو قال العبد له في صحة احد كاحر وقيمة كل واحد الف ثم  
قتل احدهما رجلا حيا ثم مات قبل البيان شاع العتق فيها ولا يلزمه الفدا  
لان الصق ثبت بالكلام السابق ولهذا يعتبر من جميع المال والشروع ليس من  
صنعة لكن يؤخذ القيمة من تركته لان الدفع استغ كصفه ولو قتل كل واحد رجلا  
يوجد قيمته من جميع المال لانه لو وقع اوقع لا يلزمه الفدا فهذا اولي ولو جني به  
احدا ما جناية ثم قال احد كاحر وهو لو لم يمت مات لزمه الفدا لان الاعتاق وقع به  
موجبا للاختيار الا ان كان له لو اعتق كله يصير مختارا وكذا البعض لا استنواها  
في المنع من الرض عن ان قدر القيمة يعتبر من جميع المال لانه لا يلزم الاخص عنه والفضل  
ان تمام الدية لزمه باختياره فيعتبر من الثلث كالنكاحات وكما لو اعتقه احد اختلف  
ما اذا اقل بالدرج او ابا داب له على فلان موجب في مرضه لان السب ثم لزم في الصحة  
ولهذا لا يمكن الرجوع وهذا الاجاب متردد دائما فيعق الجاني في المرض ولو جني  
كل واحد منها لزمه الفدا الوقوع اختيارا فلزمه دية ونصف قيمة كل واحد ثم سطر  
الي فضل ما بين القيمة والدية فيعتبر من الثلث لان اختيار احدهما كان مستحبا في  
الصحة الا ترى انه الى ايهما صرف لزمه حكم الاختيار اما الفدا في الحز لزمه ترك  
البيان ولم يستحق عليه في الصحة يلزمه القيمة من اموال المال ثم ما يتم به القيمة من  
الثك ويكون كله بينهما لعدم الاولوية **رحل** له عبدان سالم ويرجع فقتل  
سالم رجلا حيا ثم قال احد كاحر وهو عالم بالجناية ثم قبل ببيع اخر في الصحة المولي  
ثم مات ساع فيها وبحب قيمة سالم من جميع ماله والفصل الى الدية من الثلث لانه لزمه  
بعد الجناية وهو يمتلن من الصرف ويجب قيمة ببيع لانه اعتقه فكلام واحد منه قبل  
جنايته وان كان حيا وبين في سالم صار مختارا الا ان الاجاب في حقه وقع  
اختيارا فلا يصح ان يبيع في ببيع فعليه قيمته لانه لم يبيع اختيارا وهو مضطر الي  
البيان والله اعلم **باب القتل بغير في المحلة**  
**او المجد او الذار لقوم شري**  
بني المايب على ان الدية متى وجت في القسامة باعتبار الملة اعتبر بعد الملاء لانه انما  
يجب بتقصيرهم فوا حفظ الذي لهم بالملك وولاية الحفظ لا تتفاوت بتفاوت الملك  
حتى ان القتل اذا وجد في دار بين اثنين اثلاثا كانت الدية عليها نصفين  
فيجعل المالك ثلثا **رحل** ولهذا لو كان المالك حرا يجب على عاقلة ولو كان مكا  
عليه الاول من قيمته وحق الدية معنى وجبت باعتبار السنة اعتبر  
المسنة دون العدد والروس لان صيانة المحلة على من ينسب اليه فلو عدتم  
او اكثر لان ذلك باعتبار الراي والتدبير الواحد والجماعة فيه سواء قال محمد

رحمه الله اذا كانت الدار لاحد عشر رجلا عشرة منهم من يكون ابلا وواحدة من  
قيس موجد قتيلا بالدية على احد عشر عشرة على بكر وحر وعلى قيس على عاقلة  
ارباب الدار الا ان الميراث لهم عاقلة فيجب في ما لم لان الاصل في الحفظ الملك  
فلا تعتبر السنة ولو كان ثلثا الرجلين من بكر وثلثاها لرجل من قيس ففعل ما قبله  
العقبي الثلث وعلى عاقلة الكبرى الثلثان **رحل** ولو افردوا بوجود القتل في  
دارهم فلا شيء على العاقلة **رحل** كما لو افردوا بالقتل ثلاث قبائل احطوا مسجدا او محلة  
ببكر وهم عشرون وبوق قيس وهم ثلثون وبوقيم وهم حصون فوجد في مسجد  
او محلة قتيلا يجب الدية اثلاثا على كل قبيلة ثلثا **رحل** وكذا لو كان من احد القبائل  
واحد ولو كان الرجل حليفا لاحد القبيلتين وليس منها فليس له قتيلا شي لان الحليف  
يعقل عنه حلفاه لا قومه فكانه من احديها والفرق ما ذكرنا ان الدية هنا باقتنا  
السنة والعدد فيه هدر والمسجد والمحلة ينسب الي القبائل لا الى المالك الا ترى  
انه يقال مسجد بني بكر ومحلة بني بكر ولا يقال دار بني بكر وانما يقال دار البكر  
وقد استنوا في السنة دل عليه ان اهل المحلة لو كانوا مكانين لا يجب عليهم بمنزلة  
النساء والصبيان **رحل** ولو افرد بعضهم بوجود القتل لا يلزمهم شي كما لم يثبت حجة فاهل  
المحلة بمنزلة العاقلة وقد استنوا فيه قبائل عاقلة ثلاث قبائل تقسم الدية  
عليهم اثلاثا على عدد رؤسهم وصاحب الدار بمنزلة الموسر حتى يجب عليه مياسرة له  
ولهذا لو وجد في دار الما ذون بخير مولاة بين الدفع والفدا ولو وجد العبد في دار  
مولاة كان هدر الا ان يكون عليه دين فيعزم قيمته للمر ما حاله في ماله كانه قتل  
ولو وجد المالك في دار مولاة فالقيمة على المولي ولو وجد في داره موهده  
ثلاث قبائل احطوا مسجدا او محلة فاشترى رجل ووز بعضهم حتى لم يبق منهم احد  
ثم وجد قتيلا فعلى عاقلة المشتري الثلث وعلى عاقلة كل قبيلة الثلث لقيامهم  
المشتري مقامهم **رحل** ولو كان المشتري الثلث وعلى عاقلة كل قبيلة الثلث رجلا من احدي  
القبيلتين فعلى عاقلة المشتري نصف قيمته مقامها في السنة ولو اشترى الدور كلها  
بعملة ولو باع بعض الدور من قبائل شتى فالدية على العاقلة المشتري الاول ما بقي  
له شي لان المحلة صارت مضافة مسنونة اليه وما بقي شي من المالك بقيت الاضافة  
فكان المشتري منه نبيقا ولو اشترى الدور كلها ثم باع دور احد القبائل من اربابها الذي  
كانت لم او اقالم او رد يجب بغير قضا فالدية والقسامة على المشتري الاول  
لانه عقد صير **رحل** كما لو باع من غيرهم ولو كان بفضا فالنصف على عاقلة والنصف على  
المرد وعليهم لانه فتح **باب السرقة**  
بني المايب على ان رد المسروق على المالك قبل الحضونة يمنع الحد وشبهه الرد بعمل  
معه قال محمد رحمه الله رجل سرق النافر وها اليه ثم قامت البيعة عذبا حتى لرقه  
فقط في القياس لانه حق له تعاقب ولهذا لا يعاد في العقود الا ترى ويبطرك بالقاء  
فلا يشترط الحضونة لحد الذي والشرب وفي الاستحسان لا يقطع لانه وان كان

ر  
ي



حق انه نقالي لكن تربيتي على ثبوت حقه بدليل انه لو كذب المسروق منه الشاهد  
لا يقبل ولو عاب بعد ما شهد لا يقطع ولا يغير حضورته بعد ما ورد بخلاف ما اذا اقام  
البينة ثم رد لانه يوكد الحضوره السابقة وحقيقته فاسكن البقاوه مخاصما بخلاف  
المهية لانه لا يوكد الحضوره بخلاف الزنا والشرب لانه يتعلق بنفس الفعل ولا حق  
للعبار فيه بدليل انه لو زنا برضاها او تامة برضا مولاه او شرب خمر نفسه مجيد  
ولورده الي ابيه او احبه او حاله او عمه ان لم يكن في عيال المسروق منه قطع  
لانعدام الوصا اليه حقيقة وحكا الاتري ان المستجير والمودع يجتم بالرفع الي  
مولاه وان كان في عياله فيقطع قياسا وهذا قياس من الاستحسان غير القياس للاول لان  
الرد اليه لا يقطع حضوره ولهذا ايراع الضمان وجه الاستحسان ان يد من في عياله  
يده من وجه بدليل ان المودع والمستجير لا يجتم بالرفع اليه والوكيل يقض الدين  
اذا وكل احد من عياله براء المديون يقضه ولا يضمن لو هلك في يده فيلحق بيده  
من كل وجه احتياالا للذبح بخلاف الضمان لانه لا يسقط بالشبهة وهو كالفاسد  
اذا ارد الممن هو في عياله بخلاف المودع والمستجير والرد الي الاجر رد الي الاستحسان  
وعلى العكس والمراد اخبارك هرة او المشابهة لا المماومة لانه ليس في عياله ولذا  
لورد الي امرته او عبده هكذا ذكرهنا وذكر الفذوري والفقهاء ابو الليث  
وشمس الابن رحمه الله ان المودع يضمن بالرفع الي عياله وكان الحاكم ابو نصر رحمه  
الله ذكر في التواذير انه يضمن المودع بخلاف المستجير ولو دفع الي والده او احد  
او والدته او حدة وليس في عياله لا يقطع لان له ولا شبهة الملك بالنسبة فيقتت  
شبهة الرد فيسببه الملك فلا شبهة في حق العيال ولو دفع الي مكانه لا يقطع لانه  
عبده ولو لم يجر في يده قال وهو بمنزلة القياس فيثبت انه استحسان  
الصيا الا ان الله لا يبراع الضمان بالرد اليه فكذا القياس في القياس ولو سرق  
من المكتبة فزده على مولاه لم يقطع لان له تاويل الملك في ماله ولهذا التزوج بخارسته  
لا يجوز ولو سرق من العيال فزده الي من يعولم لا يقطع لان يده عليهم فوق ايديهم  
في ماله والاشبه انه لا قياس منه لانه هو الذي يفتن ويحفظ لهم

**باب من الير بني الباب علي ان**  
استيلا الكفار على اموال المسلمين واحرازهم بدارهم بقطع حقيقة الملك لاحقة  
عزانه ان روجه في ملك عام بل حذره بغير شيء وان وجد في ملك خاص فان ملكه بغير  
بدل او ما لا مثل له يا حذره بغيره وان ملكه بماله مثل يا حذره بماله وانما ثبت  
هذا الحق لمن ورد الاسر والاستيلا على يده يد اعتبره لان الشرع اثبت له  
بخلاف القياس فلا يفتدي الي غيره قال محمد رحمه الله ان الاسر المودوع  
مسلم واحرزوه فاشتراه مسلم بالف واخرجه الودار الاسلام لا يقبل من اخذه  
الا بالتمس لانه ملكه بسبب صحيح وليس من شرط النظر الحاق الضر فان لم ياخذ  
حقيا سره فاشتراه رجل بحساسة واخرجه حق الاخذ للمشتري الاول لوقوع

الاستيلا

الاستيلا عليه ولو ترك لا يمتلن المالك القديم من اخذه لان له حق الاعادة وقد تغذر  
تخلد حق الاول ولو اخذه الاو احساسة ملكا لكان يا حذره بالتمس لانا اثبتنا حق  
الاخذ نظر الة فلا بد من النظر للمشتري وذلك في الاخذ بما قام عليه كالشفيع فانه لو اشترى  
دارا من المرفي بالمحايه ولم تجزا الورثة من ادا المشتري ادا الشفيع بما قام عليه بخلاف  
الزيادة في البيع الصحيح لانه مختار ولو وهبه المشتري الاول وقبضه الموهوب له وقبضه  
الفان فاراد ان ياخذ بالتمس ليس له ذلك لان حقه يدور مع العين ان يثبت له حق قبل  
المشتري الاول بخلاف الشفيع لان حقه قبل المشتري الاول منه لان حق الما مور لا يظلم  
تراكا للطلب فلو كان له حق النقص ينقطع ملكه اما حق الشفيع يبطل بالسكوت من  
في ملكه الغرض عليه فاذا اسكت تبطل وروى عن سماعة عن محمد رحمه الله انه سوي  
بينهما في جميع الاحكام ويعتبر قيمته يوم قبضه لان الحق انما يثبت يومئذ كالووجد في  
يد الغاري ولو لم يصبه لكن حبي ووقع ياخذ من ولي الحياية بالقيمة انه ملكه  
ببدل لير بال ولو جني المشتري وصالح على العبد فان كانت عدا اخذه بالقيمة  
كالوعد بالتمس او الخلع وان كان حضا اخذه بالارش كان باعده ولو كانت الحياية  
من العبد وهي حضا فلم يدفع حتى حضر المالك واخذه بالتمس بخير بين الدفع والعدا  
لان ظهر ان الحياية على ملكه لكونه اعادة كما اذا رجع الراهب وقد جني عدا الموهوب  
له بخلاف ما اذا اشترى عبدا في عنقه حياية لانه ملكه ملكا صريحا وان البايع من  
مختارا فان ملك الحياية عليه وهناك تغذر الحياية على المشتري فلو لم يجب على المالك تبطل  
الحياية ولو وهبه العبد لرجل واخرجه فله ان ياخذ بغيره يوم قبضه فان  
قطع يده فلا سبيل له كد على الارش بخلاف الولد لان حقه يتعلق بالعين للاعادة  
والملك في الولد عين ما في الامر لعله البعضية الاتري انه يشترى الممتد بغير  
والاستيلا اليه بخلاف الارش الاتري انه لو قتل ياخذ القيمة ولا يقال فامر  
الارش فقام الثابت لان وجوبه بحقيقة الملك لا حقه ولا يظهر حقه فيه ولا يبطل  
عنه شيء لانه وجب بمقابلة الاصل وانه قايرو لانه وجب لعود العبد الي ملكه  
فان شبه العدا الذي وجب استبقا العبد على ملكه وذلك لا ينتقض لغوات شيء  
بخلاف ما اذا هدم المشتري البناء غيره لانه اخذه بالمبادلة وقد فات بعض المبدل  
ولو فقار رجل عينيه ودفعه الموهوب له واخذ قيمته ثم حضر المالك فان شأ حذره  
من الحياية بالقيمة التي دفع وان شأ ترك عذما وعدا الي حقيقة رحمه الله ياخذ  
بقيمته على يفاعل ان عذره القيمة بول العينين وتسلم الحية شرط وكان احد الحية  
بغير بدل وكان الموهوب وعندهما بدل عن العينين والحية كالشري والعينين  
فياخذ الحية بالعدا ولو كانت جارية فلو قتل انان ولا سبيل له على قيمته  
لكن ياخذ بقيمته يوم القبض او يدع ولو قتل الام او مائة تقسم القيمة على  
الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاخذ فياضه حخته وقال ابو يوسف ياخذ  
جميع قيمة الام لانه جزؤها وصار بقاها كبقا بعض جزا الاتري ان في الحياية



لا فرق بين نفا الام او الولد في بقا جميع البون لمحمد ان الولد الحق بالام فلا يبقى جميع  
القيمة بقا به كولد المبيعة والمرهونة رجل اشترى عبد بالف ولم يقبضه حتى  
اسرقه اشتراه رجل بحسبة واخرجه بحق الاخذ للبايع لان الاستيلاء على يده وجبته  
ناذا اخذ خيرا المشتري من الاخذ بالف وحسبة والنزل للزوم الزيادة ولم ترض  
بالا كما لم يرض اذا باع بالمساواة وانما يلزم الفد المشتري لان البايع مضطرا فاجبا  
حقه كما يبيع اذا جنى عبد البايع وفدى خيرا المشتري للفقته الا ان لم لا يرجع به  
البايع بالفدان ان اجابة تعلقت بقيمة العبد غير له العيب فكان الفد نظير  
له فيكون متبرعا فان قيل واذا الملك قبل العقب من جبان ينتقض البيع قلت  
ان لم يرضه العود فلا ينتقض كالشاة اذا ماتت ودفن جازها او المعصية اذا  
تحرمت صار خلا وان ابي البايع الاخذ خيرا المشتري بين الاخذ بحسبة او التزك  
فاذا اخذ يرضى التمر الى البايع لانه سلم له المبيع لعود فقيم الملك وان ترك انتقض  
البيع ولا شيء عليه وان كان اشتراه بالف فحسبه فلا سبيل للبايع لا يعدم بدعيته  
وحتى الاخذ للمشتري فاذا اخذه سلبه التمن وان نزل انتقض البيع وحق  
الاخذ للبايع حتى تحت اربع نسوة او ثلاث وقد تزوجت في عهدة  
او عمد شتى وستين معه فسد كاحسن عذابي حنيفة وابي يوسف لان الرق  
بناء فراجع كارضاع بخلاف الحر اذا طلق ثنتين منها لان الطلاق في الذمة الى ان  
تبين وانه لا يتبع بقا الاربع في كاحه الى وقت البيان اما الاجوز بقا الاربع يجب  
العبد وعقد محمد خيار ثنتين اصله الحزبي اذا سلم وتحت عشرة نسوة ان تزوجت  
في عهدة فارض وان كان في عقد فغندها بقى نكاح الاول وعهدة خيار اربع وكذا  
لو كان تحت احيا ن فمات فقا بين الاسلام والسبي والنزق ان نكاح الاربع والاخت  
الاولي صحيح في الاديان كلها فطريان المفسد شاع فيهن اما الزائدة والثانية  
لا يصح في ديننا فتعين مرضا العناد العود لو كان تحت امرتان ضميما معه لا يطل  
لان الرق لا ينافيه وكذا لو كان اربعاً او اكثر ولم ينسب معه الاثنتان لانه يطل  
نكاح المختلفين بالتائب والرق لا ينافي نكاح المستبين اذا اسر العود وعبدا  
فاشتراه رجل اجل واخرجه ثم اسرقه اشتراه اخره فخذ المالك القديم والمشتري  
للاخر والقاضي يعلم بشري الاول والا ففني للمالك ثم حض الاول ينتقض العضا  
ويسرد الى المشتري الاخر حين ياخذ الاول ثم ياخذ المالك منه بالتبين لانه اعطى  
في فضا به لما ذكرنا ان حق الاخذ الاول وقد لا هذا ان لم يكن من اهل الاجزاء  
اما اذا كان وادي اجزاءه اليه لا يفتق فاذ قيل كيف ينفذ وهذا خلاف الاجماع  
لان عند الحق للمشتري الاول وعند ان افني للمالك القديم بغير شي قلت المجتهد  
يبيع الدليل الثاني لا القابل فاذا فني للمالك القديم بالتم فخذ على الدليل المنتقضي  
لزوال ملكه والمنتقضي من غير العرض للمتن الا ان كان له لو يفتق على الغايين شراة  
الفا سفين او على الغايين بالنكاح بسنة او رجل وامرأتين سيند ومن يجوز الفضا على

الغايين

الغايين لا يجوز شراة الفاسق ولا شراة من في النكاح ومن جوز النكاح لا يجوز  
الفتنا على الغايين ولو دفع الاخر الى المالك بالتم بغير فضا فهو بيع جديد فيقال  
للمشتري اول ان شئت اخذته بالتم ثم ياخذ المالك بالتبين كالتواضع  
من اجبي وكذا التواضع وكذا الوهب منه فله المشتري الاول ان ياخذ بالقيمة  
او ياخذ المالك بالتم والقيمة عذاسره العود وفاشتراه رجل بالف فاعور  
فخذ المالك واخذه ولم يعلم بالعود ثم علم بخير بين الرد والامساك جميع التمر لانه  
فدى ليعود اليه جميع فديم للملك على الصفة التي كان فيجبره في البيع فان لم يرض  
حدث عهده عيب لا يرد لكن يرجع بالتقصان كما يبيع وكذا لو حدث في يد العود  
ولو كان في يد المالك فاخذه وهو لا يعلم بغير علم ولا خيار له ولو وهبه لرجل به  
فاعور عهده فاخذ المالك بغيره صححاهم علم فله الخيار ولا يرجع بالتقصان لامكان  
الرد كما في البيع فان حدث عهده عيب يرجع لتعذر الرد ولو كان في يد المالك لا يرد  
لعدم استحقاق وصف السلامة لكن الخطا في التقويم ان الواجب قيمته يوم قبضه  
وقد وقع الخطا فيه فيرجع بفضله ما بين قيمته صحيحة التي عور بخلاف الشري لانه  
لا يظهر الخطا في المسمى عذاسره العود وفاشتراه رجل واخذ المالك ثم وحدث  
عياله رده ولو كان في عهده خباية قبل الاسر بخير بين الدفع والفدان ولو كان استملا  
بيعه الدين ولو كان موهوبا للواهب ان يرجع لانه اعاقه على العين فكان كالتسليم  
الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف الرد بالعيب لان حقه في المطالبة بالجزء والغايين  
ولهذا يرجع بالتقصان اذا امتنع الرد الا ان الرد يخلف عند تعذر التسليم الصحيح  
فكان بدلا حقه رجل رهن عدا قيمته الف بالف فاسره العود وفاشتراه رجل  
بالب وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن لانه يد معتبة فواحق به قبل  
الاسر فكذا عبده واذا فدى بغير رهن وهو مستطوع لانه اجبا حقه وقد لحقه في ضمانه  
فيكون كما لو جني وذاه الا ان في انه لو قبض عهده فسقط فذره من الدين  
وان ابي المهر المرتهن اخذه الراهن لانه ابطر حقه في الرهن فصار كان لم يكن وبطل  
الدين لانه لما تعذر خيرا المرتهن لكونه غير لازم في حقه كان الرهن مضطرا في الذم  
فكان له الرجوع عليه لانه لزمه بسبب في ضمانه ولانه بمنزلة الهلاك في يده بخلاف  
فدا المشتري لانه اعادة اليه تديم ملكه وقد كان استفادة من البايع بغير فلابد  
من فضا به اما الراهن لم يستفد من المرتهن فليزمه بالاعادة حتى دلاية بمنزلة  
العيب وحدث العيب عند البايع غير مضمون عليه بل بخير المشتري وعذا المرتهن مضمون  
وقال ابو سهل رحمه الله وفي بعض الروايات لا يلزمه التمن وان كان المرتهن به  
غائبا ولحدة الراهن لا يكون منظوما وبقا للمرتهن ان سبب حسبه فادفع  
الفدان وحده والافلاحي كذا وانما يفيد احدا المرتهن اذا كان الدين الكثر واختلف  
الحبس ولو كانت القيمة الفين والدين الف فالعذا عليها لان نصفه مضمون  
ونصفه امانة فان ابي المرتهن وفدى الراهن اخذ المرتهن ويكون رهنه عهده



بعض الدين لانه قضى عنه نصف الغداوان ابا الراهن وفدي المرتهن كان رهنا  
على حالة ويكون متطوعا في حصة الراهن لانه ودبعة عده وامسكه المرافعة  
الى القاضي ليخبره على الاداء لان الرهن لازم في جانية اما لو كان الراهن  
غائبا ودرك المرتهن لم يكن متطوعا عدا في حصة دجه الله خلا فالها بنا على ان  
المرهون اذا جبي وفدي المرتهن عند غيبة الراهن لا يكون متطوعا عند  
استحسانا عند متطوع واجمعوا على انه لو كان حاضرا كان متطوعا عده منهم  
من قال على خلاف وما ذكر في الرهن فقولها وموقع ما ذكرنا اذا اشتريا عبدا

**باب الاختلاف في النصب مما سدي صاحب العبد التبيع**

بنى الباب على ما ذكرنا في البيوع في مسكة املاها محمد رحمه الله الا ان هنا  
وصفها في العبد قال محمد رحمه الله اذا باع العاصب المعضوب بمنز موجد  
فقال المولى بعته منك بالف حالة وقال العاصب بعته لك والعبد معروف  
انه للمالك سلم المشتري ويجلف كل واحد منهما ولا يمان على العاصب رادها  
فقال لو عاتق العبد بغير قيمته لان التقدر بالموت لاسنة وكذا الوهه  
وادعى المالك البيع منه وهو ادعى للامر بالهبة كالفاء ولا ضمان عليه وسلم للموهو  
له قال وكذلك لو ضربه وقتله وقال للمالك امرتني به وقال هو بعته الا

**باب من ودبعة البيع العبد والخروج والعقد وما يلحقه اذا مات اولاد الخ**

بنى الباب على ان الشك في وقع في السبب الموجب لا يجب حتى يرتفع انك بالخروج  
محمد رحمه الله الصبي اذا كان ابن اثني عشر سنة يعقل البيع والشري ويعقب  
الودبعة وهو محجور عليه فاودعه رجل الفائم مات قبل البلوغ وايدري حال  
الودبعة لا ضمان في ماله لانه لم يلزم الحفظ فلا يضمن بالتضييع الا ترى انه  
لو هبت الريح ثوب والفتة في بيت غيره او وضع ماله في دار غيره بغير امر لا يضمن  
بالدلالة على سرقة والموت بجمل لا خلاف ما اذا كان اهلا للترام وان مات بعد  
ما ادرك فكذلك لو وقع الشك في السبب الا ان يشهد والقاضي يده بعد الادراك  
لان الصبي كان مانعا من العقد والسبب وقد زال فكانه اودعه بعد البلوغ الا  
تري انه لو لم يبيع السارق بعد ما بلغ بضم وقبلة لا والعنوة انه لو لا تعقل البيع  
والشري كالصبي فان قيل اذا اوجده المير يستند الى ان يعرف ذواله قلنا  
المتعلم يبيع وقد علمنا فرائع ذمته فلا يجوز مشغولا فان كان ما ذونا لها في الخاق  
ثم ما تا قبل الإقامة والبلوغ او بعده ضمنا بالتجسس لانها من اهل الالتزام كالبايع  
العاقلة وهذا يضمن بترك منع السارق ولو اودع عبد المحجور عليه فعتق ثم مات ولا  
يدري حال الودبعة في دين في ماله لانه من اهل الالتزام في حق نفسه الا انه لم  
يظهر في الحال حق المولى وقد زال الا ترى انه لو لم يبيع السارق قبل العتق بضم بعده

وصيا لكفالة واقرازه ولو كان قبل العتق فانزل لمولاه لان حق المولى يمنع ظهور  
الدين في حقة فصار كالصبي الا ان يعرف الودبعة بعينه واخذها ولو اذن لمولاه  
ان عرف قياما في يده بعد الاذن بضم والا فلا كالصبي المحجور والمعنوه

**باب من الودبعة التي يقر صاحبها بقبض بعضها او يقر بها المنتدوع تستم يموت**

بنى الباب على ان المودع مسلط على تسليمها الى صاحبها فكان قوله كقولك واذا  
وجد دليل الضمان بطل حكم الامانة قال محمد رحمه الله رجل اودع رجلا الفاقا  
لصاحبها قضيت بعضه ودفعك ثم مات ولا يورث الباقي فقال صاحبها لم اتفق  
شيئا فان الناس يقولون له قد ثبت قبض شي لان قول المودع تا فدينا عليك  
كانك اقررت فعليك ثبابة فان قال قبضت حاة وقال لورثته تسعائة هـ  
فالقول قول المالك مع غيبته بخلاف حالة الحياة لانه وحيد دليل الضمان وهو  
الموت مجمل ولهذا لم يدع الرد وادعى ورثته لا تقبل تولم وجب الضمان فان  
تلى ما ادعى رد البعض صار الباقي دينيا محجورا ولو اقر بدين محجور كان القول  
قولهم قلنا لم يوجد معنى لسيئ توضيح الدين اذا صلح محجور فيرجع اليه  
او الى ورثته وهذا الودبعة معلومة القيمة القدر والباقي صار محجورا لها  
المفتوح والقول قول القابض كما اذا اقر بقبض المعضوب او قبض بعض  
الدين وكذا لو اقر صاحب المالك في حياته او بعد موته بقبض البعض وكذا

**باب ما يجوز لليتم ان يفعل اذا اذن له في**

بنى الباب على ما تقدم في اخر الوصايا قال محمد رحمه الله اذا اذن لانه في التجارة  
وهو بيعه ذلك جاز عندنا فان باع او اشترى من ابنه بما يتعين في مثل جاز وبما  
لا يتعين لا يجوز ما لو اشترى الاب بنفسه ولو اقر ان الاب اشترى منه  
هذا العبد ولقد التمس وصدة الاب جاز اقراره بالشرى دون نقد التمس  
كالواقر الاب ولو قبض التمس بحضرة الشهود جاز لان نقا التهمة ولو اقر  
الاب على نفسه بدين او له عليه دين من ميراث امه فاقرب قبضه او اقر انه ليس  
لامه عليه دين لا يبيع ولو كان على اجنبي او اقر له ببيع لانه في حق الاجنبي بمنزلة البا  
لانه لا ياذن له الا على اعتبار اعتدال عقله لجعل امانة العقل كالبلوغ عمران  
في حق الاب على ما كان للمهمة وصادقا لعبد الماذون المذون اذا اقر لمولاه  
بدين لا يبيع ولا اجنبي يبيع ولو وهب من الاجنبي او ابراه منه لا يبيع لانه ليس من التجارة  
ولا من نواجر او اعان الحق بالبايع في حق التجارة خاصة رجل له ائمان صغيران  
فاذن لهما فقتبا يبا وفضنا التمس جاز لا تجازها بالبايع وكذا لو اقر احدهما  
بقبض التمس من صاحبه لان الاب لو فعل او اقر جاز لعدم التهمة بخلاف الوصير  
وكذا لو اقر احدهما للاخر بعين في يده ولو اذن لعبده ايضا فاشترى لان ادبايع

التجارة

بيع



منه اقراره بقبضه الترخيص اقرار العبد دون اقرار الصبي لان العبد ياب عن المولى  
ولو اذن الوصي للوصي واذن لعبده فباع احد من صاحبه وعلو العبد دين  
او لا يجوز كما لو فعل الوصي بنفسه ولا يجوز اقرار الصبي للعبد بعين اودين  
وجوز اقرار العبد له كما لو اقر الصبي • ولو اذن الوصي لعبد الوصي في التجار  
جاز انه يملك البيع فملك الاذن فلو تباع العبد لا يجوز كما للمالكين ويجوز  
اقرار عبد الوصي لعبد الوصي لا اقرار عبد الوصي لعبد الاب اذ اذن لعبد ابه  
وعنده فاشترى احد من صاحبه جاز ويجوز اقرار عبد الاب لعبد الابن  
لا اقرار عبد الابن لعبده والله اعلم ثم ذكر ما بالرجل يقضي بعضه عبدا وقد ذكرنا والله

### باب من القضا الذي يكون من الوارث الذي ابا له الميراث والدم لا يكون

في باب من ان المناقض لا قوله قال محمد رحمه الله رجل اقام البينة على دار  
في يد رجل اتفاهل اشتراها من ابيه في حياته وصحة يذو ونقده التمس فلم يتركها  
ولم يقرب البينة وطف المدعي عليه اقام البينة المتفاهل وان ورثها من ابيه يقبل  
لانه لا ينافي لانه اشتهر له في حق الاب فبقي على ظاهر ملكه فمات  
وترا ميراثا له ولانه حينئذ انه رده بالعيب بعد موته فعاد الى ملكه الميت وصور  
كالوادي المطبوع اقام البينة على الشري بعد هذا او على العكس وكذا لو  
شهد ان اباها مات وهي في يده • الا ترى ان لو ادعى احد الاخرين الشركة  
في دار في يد الاخ بالارث من ابيهما • وقال ذوالميراث كان لابي فرا حتى  
ثم اقام البينة انه اشتراها من الاب تقبل لانه يقول ما باع مني لم يكن له  
فيها حتى يخلت ما اذا قال لم يكن لابي فرا حتى قطم اقام البينة الا اذا  
ادعى ان اباها اقره لانه لما يقرب ما ليس له فان ادعى الارث فلم يترك ثم اقام  
البينة على الشري من ابيه لا تقبل لانه لا يجتهد الموقوف ان الميراث لا يجتهد  
الضيق • ولان دعوى الميراث تقتضي عدم الشري وقت الموت لا محالة وكذا  
لو ادعى ان اباها يوم الموت ومات ابوه في ترك ميراثا الا اذا اقام من  
البينة على الشري من ذي اليد تاريخ بعد الموت ولو اقام البينة ان اباها مات  
وترا ميراثا واقام ذوالميراث اباها اقرضا لميت له فهو دفع لان انتقال الملك  
الميت لا يكون الا بطلب الاب عند الموت وصار كما مدعي عليه اذا اقام البينة على الوكيل  
على اقرار الموكل فما لميت له • وكذا لو شهد واعل اقرار الوارث قبل موته  
او لعبده اتفاهل تكن لابي • ولو قالوا شهد انه قال مات ابي ولميت الار  
له لانه وصي في صحة وقبضته منه او اشتريته منه لا يكون دفعا لانه لو اقر  
لا يصير متناقضا بخلاف ما اذا اقر انه ليس لابي لانه في ملكه لا ب اصلا  
وهو جواب عرقه فيما اذا شهد وان مات وترك ميراثا له فهو اقراره فيما اذا  
شهد وان مات وهي في يده لما ذكرنا في الدعوى ولو لم يدع الارث ولمن قال

هذه الدار كانت في يدي ودعيت لرجل وذو الوصي يدعي ان له فشهدوا ان للاب  
مات والده اقر في يده لا تقبل لانه ادعى الوديعة وهم شهدوا بالملك لان الميراث عند  
الموت يد الملك ولا ينفذ في الشك في نقض يده لا خصاله المودع • وكذا لو اقام  
الموصي البينة على ذلك لانه ثابت كالوارث • ولو اقر الوارث ان لم تكن لابي  
وانا هي ودعيت في يده لرجل ثم اقام البينة لها كانت في يدي اذ هذا واليد  
قبل موته او لعبده فبقي بالرد لان لم تكن لابي فبقي خصم فيما يوحى من يده كما للمودع  
والغاصب لان موجب الاخذ للرد في الشرع لان مطلقة عبارة عن الغصب  
ثم ينظر ان كان الوارث موصفا للامانة وصفت عنده والاب وضع عبدا مبرين ولو لم  
يقرب المعروف ثم قال كذبت وانما هي لابي تقبل لانه اذا لم يقرب لسانه  
بعينه لا يوجب حقا الا حرة فلا يكون حجة • كما لو اقر ان هذا العبد لو اوصى من  
الناس لا يلزمه شيء • وكذا لو قال ليس لي ثم ادعاه الا ترى انه قال مالي  
بالكونة دار ومالي بالري حتى في دار وارث او مالي حتى على احد ثم ادعى  
دار بالكونة او الركية او ما اعلى انسان يسمع بخلاف ما اذا كان في يد خصم يدعيه  
حيث يسمع بقبضه ويكون للمدعي • وكذا لو قال مالي حتى في يد فلان ثم اقام البينة  
على عبد في يده الا اذا ادعى حسيب بعد الاقرار فاذا قبلت بينته يتا في القاضي  
لا احتمال ان يظهر خصم يحتاج الى بعض فضايله فان لم يظهر يدعيه • دار في يد  
رجل ادعى اخر ان اباها مات وترك ميراثا له وشهد وان اباها مات وهي في يد  
احدها هذا الذي في يده او قالوا احدها قبل موته واقام هو البينة ان الوارث  
او ابوه اقرارا لميت له يقضي للوارث لما ذكرنا ان هذه شهادة على الغصب ولا  
يستدعي كونه مملوكا له فلا يثبت التناقض • دار في يد رجل اقام البينة  
الهادر فلان ابن فلان العلاني او دعاه اباها دفعت اليه لانه خصم في اثبات الملك  
للمودع ضرورة الحفظ ولو لم يشهدوا بالملك لكن شهدوا انه ادعاه ان كانت في يده  
امس لا تقبل لانه لم يثبت الملكا اثبت بغيره من قبضته ولو اقام بنفسه على هذا الوجه  
لا تقبل الا رواية عن ابي يوسف • ولو ادعى رقة الدار فشهدوا ان فلانا باعها  
منه وقبضها او وهبها له وقبضها ولم يشهدوا الا كانت ملكه البايع او الواهب تقبل  
لان الشهادة بالبيع المسترفة تصرف الملاك شهادة بالملك لانه اقضي ما يستدل به  
على الملك ولهذا يحتل به الشهادة بخلاف الشهادة على الايداع لانها يقع من غير المالك  
وبخلاف ما اذا لم يشهدوا على القبض لعدم الشهادة على اليد المسترفة تصرف  
يوجب الملك لعنه من جهة • وكذا لو اقام وارث البينة لانه قائم مقام المورث  
في الحقوق التي تجرى في الميابة ثم ينظر ان كان الميت وصي الى رجل يدعيه  
الميراث لا يدعيه الى الوارث ان كان امينا وان لم يكن دفع الى عين نظر القاضي  
وكذا جميع الاشياء المنقولة • اذا مات وفي داره وداع شئ وترك  
مالا وعليه ديون تحيط بالتركة ووصي الى رجلين فقبض احدهما وبعض الورثة

ش

يب



المال بغير إذن الباقيين فخلد عنده فلا ضمان عليه لان كل واحد ينفرد بالقبض  
للرد على المالك وقضا الدين استحقاقا وان لم يكن عليه ضمان على احد الوصيين  
لان له ان يقبض ليعطي كل ذي حق حقه وجب الضمان على احد الورثة لاحقا  
لانه ليس له قبض نصيبا لغيره الا ان المرئى محمرا ويجاف عليه الضياع فلا  
يضمن استحقاقا لانه بمنزلة اللقطة . الا ترى انه يملكه الجيران والرفقا  
في الطريق بخلاف الموصي . واما اذا كان في التركة دين او وصية لانه  
يقبض لغيره حصة فصار كالملتقط اذا اشهد ما اذا المرئى عاملا لنفسه  
ليضمن كالملتقط اذا ترك الاشياء . وحكم ما كان له عند رجل ودايع من ماله  
وما لغيره او وصيه بامر ماله او غضب وعليه دين محبط وخلف وارثا  
واحد او اثنين ذلك كله وودع المودع اليه بغير فضا ضمن المودع بالدفع والوارث  
بالقبض والاصحاب الودائع الحيار في التضمن بخلاف ما اذا اخذ من ميراث  
الميت ليقضي الدين او ليرد على المودع لان المال ليس في يده حافظة حقيقة  
وكان ضامعا من وجه فله ان يقبضه للصيانة . اما هنا محفوظ فان ضمن  
الوارث لا يرجع على الدافع ويوجب الدافع عليه كالفاسد مع غاصبه . وكذا  
اذا دفع الى احد الوصيين عذابي حنيفة ومحمد رحمة الله لانه لا ينفرد احدهما  
الا في اشياء مخصوصة وعذابي يوسف ينفرد فلا يضمن ولو دفع الى الفاسد  
فان كان غاصبا باخذ منه لظهور اعتدائه وان كان مودعا ان كانه ترك في يده  
والا يوضع على يد امين وارثا كان او غيره كوصي الميت اذا اتهمه الفاسد  
بغيره وينصب اخر **باب اجارة البايع او المريض والغا**  
**صب في تسليم العبد** **باب** على ان الاجارة متى وقعت على عمل مستحق  
على الاجر لا يجوز لان العمل حينئذ يقع له لا للمستاجر بشرط صحة وجود الاجرة  
وقوعه للمستاجر الا ترى انه لا يجوز على العمل في محل مشترك فهذا اولى قال  
محمد رحمه الله اذا اشترى الرجل عبدا فم يقبضه حتى استاجر البايع شهرين  
عليه في تعليم الحيز او الحياطة جازت حتى لو عمل ليتم الاجرة لانه اوردت  
على عمل معلوم غير مستحق على الاجر فحوز كما لو استاجره ليعمل اخر بخلاف  
ما اذا اجر العبد من البايع ليعمله لانه تملك منفعة العبد قبل القبض  
الا ترى انه لو اجر الدار من اجني قبل القبض لا يجوز مع انه يجوز البيع فهذا  
اولى ولا يصير قابض لان العقد لم يوثق في المحل ولم يوجد القبض حقيقة  
الا ترى ان المشتري لو عمله لا يصير قابضا . وكذا لو اشترى ثوبا واستأجر  
ليسده او ليقبله او ليقطعه فبصا غير ان هناك انتقض الثوب يصير قابضا  
لانه استوفى ذلك القدر وانما لا يتجزئ في حق القبض كالرهن بنفسه ويصير  
البايع وكبلاعه في القبض حكما وان لم يصلح قصدا . وان استاجره لحفظه  
لا يجوز لانه مستحق عليه كالواستاجر المرأة لارضاع الولد وعماله داخل البيت

وكا لو استاجر للاذان والاقامة او دفع الظلم فكذا لو استاجر الراهن  
المرئى او المالك لغا ص شهر للتعليم يجوز والحفظ لا يجوز الا انه لا يبرأ  
عن الضمان حتى لو مات في الشهر او بعده يضمن بخلاف ما لو اجر المعصوب  
من الغاصب لان اجارة العبد منه فوجب تسليمه اليه ويد الغصب ثابتة عن  
بيد الاجارة . اما استيجار الغاصب لا يوجب على المولى تسليم العبد اليه  
واما يوجب على الغاصب تسليم نفسه فلا يضمن صحة العقد بتدليل يده  
وكل شيء اصله امانة كالودعيته والعارية فالخطأ لا يوجب عليه فيجوز  
استيجار لحفظه بخلاف المستاجر لانه يحفظ لنفسه حفظا لازما حتى لا يملك

**باب من الهبة في المرض**

بني الباب على ان الهبة شرط العوض تبرع ابتداء حتى لا يجبر على التسليم ولا يرد بالعيب  
ولا تثبت الشفعة وبعاوضة انما حتى تثبت هذه الاحكام ولغير عوض تبرع ابتداء  
وانما اثر التوقيف في بطلان حق الرجوع . قال محمد رحمه الله من وهب  
لصحيح عدا قيمته فلما يعل ان يعوضه عدا قيمته مائة وثلاثين مائة واما مال  
له غيره ولم تجر الورثة بخيرا فهو له بين ان يرد الهبة ويأخذ عده او يرد لله  
اما الخير لتغير الشرط كما في البيع واما المرد لانه جاني بما ينزل ملك ماله مائة  
فاذا ارد المالك سلم للورثة العبد العوض وتلك الهبة وتضمن مائتان ولو وهب  
له ثلثي القيمة لهبة وقيمته مائتان الا ان مائة يعوض فبقيت الوصية بمائة  
فاستقام وليس له ان يسكل العبد ويرفع المحاباه بخلاف البيع لان الزيادة ملحة  
باصل العقد . الا ترى ان الموت قبل قبض التمسك لا يصير والهبة بشرط العوض  
بطلان موت اوصيه قبل التسليم وتظهر المعن بالمحاباه فان قيل اذا ضحك تلك الهبة  
وجبان يرجع في تلك العوض . كما لو استحق بعضا كايبيع قلنا انما حكمنا بالرد ضرورة  
الاستيفاء ولو رجع في شيء من العوض ينقض مال الورثة ورجعون بقدره ثم وافر  
الي ان يبطل ولان العوض يجوز ان يقال بعض الهبة فلا ضرورة الي بعض شيء  
منه فادام من الهبة سالما وجب التمسك بقا العوض بخلاف البيع لان مقابلة  
العوض ببعض المبيع واخلا البعض غير ممكن وكذا الاستحقاق لا يعدم الضرور  
ولو وهب المرئى دارا فتمت ثلثا على ان يعوضه عدا قيمته مائة وثلاثين فاستقيم  
ان يأخذها بقيمة العبد فان مات واول الورثة الاجارة فبالتسليم كالموهوب له  
لغيا منه مقامه . الا ترى انه لو لم يأخذ حرا فهو له واذا لم يكن العوض  
مستروطا لا يأخذ بالشفعة لكن بخير الموهوب له لانها حكم البيع في كايبة  
لانه لم يعوض من المنة الا وهو مستوجب سلامة الهبة بخلاف الواهب . الا ترى  
انه لو استحق العوض بنية هبة فلا عوض حتى كان له ان يرجع ولو هددت ابيتمت  
وان استحق الهبة يرجع بالعوض ان كان قابضا وبالقيمة ان كان صالحا غير ان  
الشفعة لا تجب لانها لم تشترع الا بقاوضة مطلقه وذلك في الهبة لا في الرجوع

٥



ثلث الهبة الاكتمه ثم استحق البعض الا ان الصحيح ما ذكره في الالف لانه عومنه لسلمه الكل  
 مرهين ذهب كرامن تزيبا وي تلتا به على ان يوصفه كرامن تزيبا وي مائة  
 وقتا ايضا لفرحات ولورثه الورثه فخير بين ان يرد الهبة ويأخذ  
 كره او يرد النصف ويأخذ نصفه لانه لا سبيل الى الامضا للمحايه ولا الى  
 دفعها بالقيمة لما قلنا ولا الى رد البعض مع سلامة الكل للربا فحل بالفسخ  
 المطلق وقتنا لو كان الثلث مثلا للمحايه سلم له جميع الكرامة اذا كان مثل نصفها  
 يسلم له نصفه لمحصل الورثه نصف كقيمته مائة وحسون ونصف عوض قيمته  
 حسون فذال مائتان وللموهوب له نصف كقيمته مائة وحسون لعوض حسون  
 فيسلم له حكم الوصية مائة فاستقام ولو لم يكن العوض مشروطا ان شارده الهبة  
 واخذ العوض وان شارده الثلث ولا يرجع بشي لانه ليس يبيع في جانب الواهب  
 فلم يجر فيه الربا وصار واهبا لشي كرجيد ولو واهب كرامن واهب الاخرى انتم  
 لو وهبه القاصد سلمتم عوضه مائة من غيرها صح فلا يكون ربا **باب**

**من الغضب والجنابة علة او تجزي ثم يغضب**

اصل الباب ومسايله ما ذكرنا في الجنابات الا ان تم وضع المسئلة فيما اذا ثبت القطع  
 بالبعيثة ولم يذكر ما اذا ثبت بالافتراء وبها سوا الا في محل المعاقلة تم ذكره هنا  
 ان كان القطع عمدا ثم غضبه ومات في بدة بخير المولي بين القتل وبعض المقاصب قيمته  
 اقطع فان قتلا سبيل له على المقاصب لانه لو رجع عليه يملكه من وقت الغضب  
 فينتفع الشراية كما يبيع لانه لو رجع بقيمته اقطع للمحنا بين الغضاض والعوض بدل الضرر  
 ولا سبيل عليه لورثة الجنابي ايضا لانهم لم يملكوه لعدم وصول بدلها لانية الى المولي  
 وان ضمن المقاصب برب الجنابي لا ينقطع الشراية ولا يرجع على الجنابي لسبق الجنابة ملكه  
 والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

**بيع الطعام والغنم وما يزيد من ذلك وما ينقص**

بني الباب على ان جهاله المبيع او التزيب يفسد العقد وضاره في البعض بفسد قوي  
 يتعدى الى الكل عنداي حبيفة قال محمد رحمه الله وحبله عشرة من الغنم وصيرة  
 من الحنطة بوا عشرة اققرة باعها من رجل على ان كل قفيز وشاه بعشوه مع ان البيع  
 معلوم وكذا التزيب في القفران لا يتفاوت فاي قفيز تم الى شاة بعشرة مع ان يختلف  
 فيقسم كل عشرة على شاه وقفيز على قفيز بالسها لاختلاف الاعنم فما اصاب كل شاة  
 يجمع فذلك من الاعنم وما اصاب كل قفيز يجمع فذلك من الحنطة فياي ذلك  
 وجد عيبا رده حصته فان وجد الغنم عشرة والاققرة تسعة بطل عان في المهدوم  
 والمشرى باحيا ربي الحنطة لتزق الصفقة واحيا ربي الغنم ولا يفسد لان  
 المبيع مشار اليه فيجعل الغناب على وصف الموجود فان اذ لزمه التزيب الا عشرة حصته  
 للطعام وان رذ لزمه حصته الغنم وان وجد للطعام كاملا ولا اعنم تسعة بطل  
 في المهدوم وفي قفيز واحد لا يبري ان المضموم اليه جيرا او وسطا او روبا واذا اطل فيه

بطل في الكل عنداي حبيفة ومندما الاصله اذا جمع بين حر وعبد او كفته او قبل وخمس  
 او اسلم ميلا في وكيل وموزون وبين حصته كل واحد عنداي حبيفة يفسد في الكل  
 وعندما لا خلاف ما اذا جمع بين قن ومدير وخبر عندهما لان الذي عدم لم يفتن فكان  
 كغيره في الصفقة قبل التمام وتنفذ حصته انما لعودها وحصته القفيز لبيبا وبيع  
 وبأخذ الباقي بخلاف المسئلة الثانية لان تزامن اشارة الفاضلة معلوم وكذا احوثه القفيز  
 الغناب وقال بعضهم يفسد في ايضا لان القبول في المهدوم صار شرطا في الموجود الا ان لا  
 اصح لانها فسد العقد على الموجود والاولا انها غلطا في العرد كمن باع عبدا على ان يفتن  
 ثوبا كل ثوب بعشوه فوجده القفيز بخلاف الزيادة لان المنع صالح للمجهول المهدوم  
 ولو وجدها تاما ثم رجع بالطعام عيبا رده حصته لانه بمنزلة شي واحد كما لو اشترى  
 شيين وفتنهما ثم وجد باحدهما عيبا وان وجد في شاه عيبا ودها جنتها وحسنه ان  
 يضم اليها قفيزا ويسم العشرة عليها باعتبار قيمة الشاه صحيحة وقيمة القفيز ولو كان الطعا  
 عشرة اققرة متفرقة مختلفة القيمة بان كان قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير وقفيزا  
 من ملح وغيره فباع الطعام والغنم كذلك جاز لانها امكن التصحيح بان يجعل مع كل شاة عشرة  
 كل قفيز لانه لا ضرر في تبغيضه الا تزي ان لو قال لعبد ثوب هذا وقفيزا من هذه  
 الحنطة والشعير بدينهم جاز وله من كل واحد نصف قفيزا لانه لما اضاف الى الصنفين كان  
 القفيز منهما فكذا اذا اضافة الى العشرة كان له العشر من كل صنف الا تزي ان لو قال  
 لعبد هذا العبد بالثقال ذهب وفضة بحسب ما يريد من كل واحد منها ولذا لو  
 اعنى او اطلق على الثقال ذهب وفضة بحسب ما يريد من كل واحد منها ولذا لو  
 كان له النصف كحنطة ونصف كرشعير ولو كانت عشرة اعنم وعشرة ابواب فباع  
 كل ثوب وكل شاة بعشوه فابيع فاسد لان الشيا والاعنم متفاوتة فلا يبري في الضموم  
 الى كل شاة فلا يمكن ضم عشر كل ثوب لانه من مزر التبغيض بخلاف القفيزان المتفرقة  
 والمتحدة لان الضم اجزا الثوب لا يجعله ثوبا والقفيزان اعلى من الاطعة يصير قفيزا  
 ولو قال لبيك هذا القفيز الحنطة وهذا القفيز الشعير وكذا قفيزا من شعير ووجد بالشعير  
 عيبا فانه يفتن لدرهماك على الحنطة والشعير ويرد الشعير حصته لانه ذكر قفيزا شايها منها  
 فيقسم عليها ولو قال كل قفيز بدينهم فاحنطة بدينهم والشعير بدينهم لانه ذكر على سبيل  
 الافراد دون الشروع لان كانت اربا ففان لا يبع كل ثوبين منها لانه لو فاسد  
 لانه يتفاوت فلا يبري في ثوب ليعم الى اخره يصير الثمن محبوا بخلاف القفران حتى  
 لو كانت مختلفة لا يجرى ولو باع عشرين وبين ثمن كل واحد منها واحد ما حرص فيها عهده  
 خلافا لها ولو لم يبين فسد فيها بالاجماع ولو وجد احد من مدير او مكاتب او كاتب حارث  
 فاذا اصدتها لم ولو كان في الفتن اجلا او فضل نظيره اذا باع ارضا وبها مسجد عام  
 يفسد في الكل ولو كان خرابا يجرى في غيره لانه عاد ملكا عند العجز فضعف الضمان  
 وكذا الوبايع ارضا فيها قطعة وقفت بجود في الماني والله سبحانه اعلم

**باب من الايمان في اتضا المال**



بنو الماب علي ان المغنبر في كلام الناس عرف اللسان فبني كان المراد منه العموم يثبت  
 العموم ومثي سقط معني العموم ثبتت احض الحضور ولهذا صرفنا مطلق التوكيل الي  
 الحفظ ومطلق الدرام الي غالب فقد البلد وجوزنا التوكيل بمشري الاسيا ٢  
 والسياب والدواب دون الدابة والثوب والاثواب قال محمد رحمه الله اذا كان  
 لرجل علي رجل الف درهم فقال عبده حر ان لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف او ان لم  
 اخذ فاحذ منه ثوبا او عبدا برلان في عرف الناس بعد قاضيا وقاضيا الحقته اذا قبض  
 غير جنسه **الاقري انه يقال قبضت جميع حقي واديت جميع دين فلان وان ادري وقبض  
 غير جنسه وهذا انه وان قبض عين الدرام لا يكون موقفا غير حقه ولو قال ان لم  
 اتزن مالي عليك فاحذ عبدا او موزونا نحو الزعفران وغيره بحيث لان العموم سقط  
 بذكر الوزن فيجعل على احض الحضور وهو جنس حقه ولانه اذا احض جنس حقه  
 فليس بعين الاشياء محل التمن وقصره عليه اول من البعض وهذا المراد ان المراد  
 فلا ناصدي حر فانه يقع على النور بالدلالة او الايدي بالاطلاق وان نوي بيمين  
 الايدي والنور او بيمين النور الايدي بصدق وان نوي وقتا بينهما لا يصح لانه اذا احض  
 النور فليس ببعض الاوقات التي دون الايدي موقوف التمن عليه اول من البعض وكذا  
 الاكل والحرج **ولهذا قلنا ان اسم الجنس يتناول الادنى او الكل لا ما بينهما  
 ولو عين الاستيفاء من ديانة لانه قد يستعار له لكنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف وكذا  
 لو قال عبده حر ان لو اقبض مالي علي فلان في كبر فاعطاه فنانير في كيس حيث لانه سقط به  
 معني العموم لعقد الكيس لان من الاموال لا يدخل فيه **وكذا لو قال ان لم اقبض مالي عليك  
 بالميزان لانه حصه بذلك الميزان **ولو قال ان لم اقبض الدرام التي لي عليك فتنجز المهرضا  
 او دنانير لم يجز لانه لو قبض فبقي عاما وهي مسئلة اول الباب الا ان تصاحح بذكر  
 الدرام ولما لني بخلاف قوله دراهم بالميزان لانه صفة المتبوض اصفة ما عليه **ولو قال  
 ان لو اقبض منك دراهم مضار من الدرام التي لي عليك فتنجز المهرضا او دنانير حيث لانه اوجب  
 على نفسه استيفا الحق بالدراهم لانه صفة المتبوض **كانه قال ان لم اقبض منك  
 دراهم بدلا عن الدرام ولو استقرض منه درهما فقبضاه ثم درهما فقبضاه حين قبضاه دراهمه  
 بذلك الدرهم حيث لان الشرط قبض الدرام وهو صحيح واقبله ثلثه ولم يقبض الدرهم بدلا  
 مما راحتي لو استقرض ثلثه ثلثه وقصاه بر **ولو حلف لبيدين منه او ليقتضيه او لبيدني  
 فنقل ويكف بر لانه ليس قبضه **فقال النبي الامر دارا ان يبيد نفسه  
 فيصدق للشهد يد وكذب **لو حلف المدبون ليوفين او ليقتضين  
 او ليعطين فامر عمره ولا فرق بين ان يقبل وكيل احدهما بعد  
 التمن بتوكيل التمن او بعد لان شرط البر العفل  
 بعد التمن لا التوكيل والله الموفق للصواب  
 والبر المرح والمبار فرج من نسخ محمد  
 الموفق سنة اربع مائة  
 محمد بن  
 امير******************

